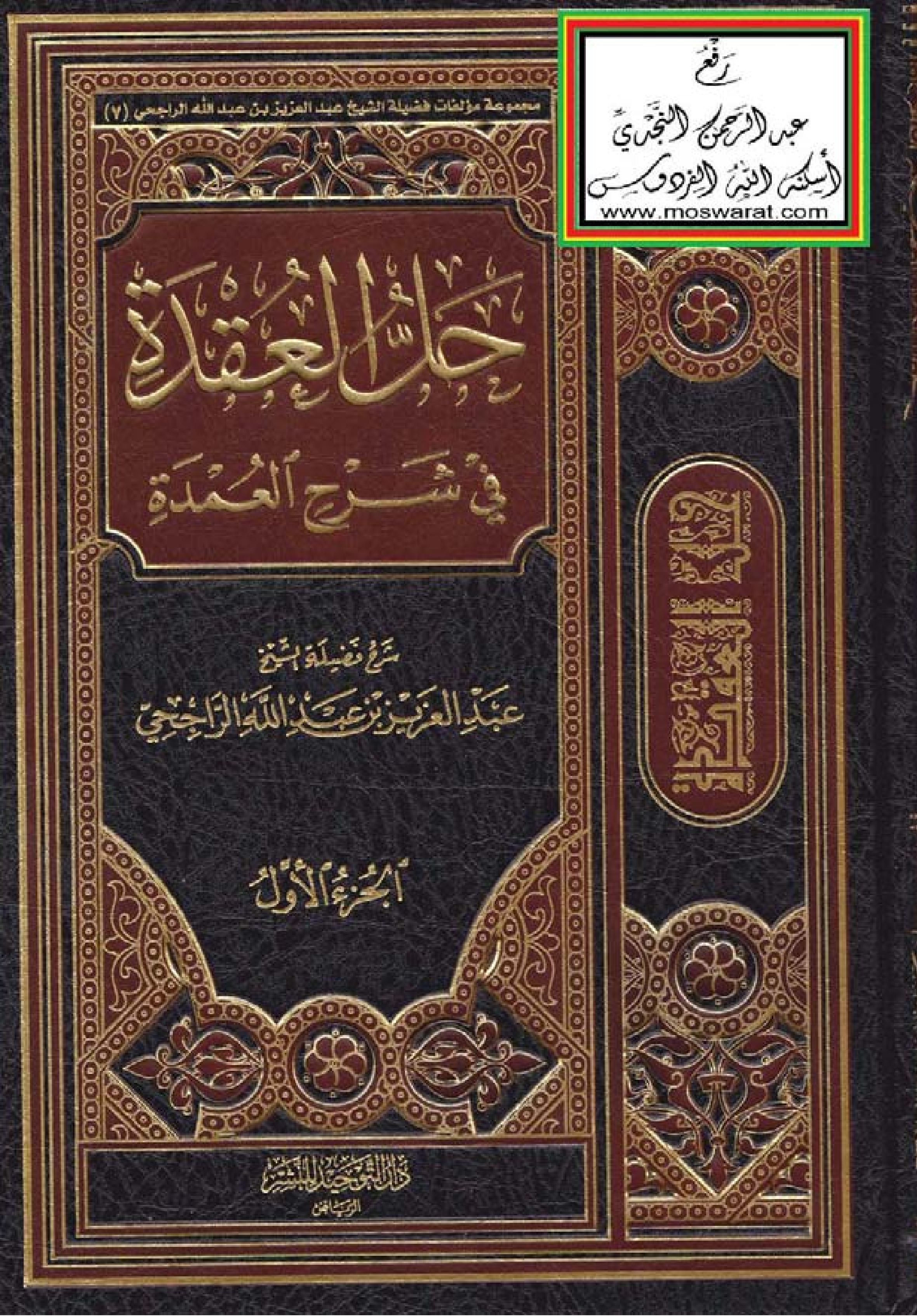

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي (٧)
حل العقدة
في شرح العمدة
شرح فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
الجزء الأول
دار التوحيد للنشر


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي (٧)

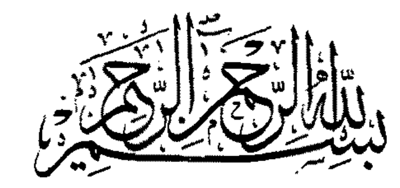
حل العقدة

في شرح العمدة

شرح فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

الجزء الأول







ح دار التوحيد للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الراجحي، عبدالعزيز عبدالله

حل العقدة بشرح العمدة. / عبدالعزيز عبدالله الراجحي،

- الرياض ١٤٣٢هـ

٢مج.

ردمك: ٥-١٤-٩٧٨-٦٠٣-٨٠٢٩ (مجموعة)

٢-١٥-٩٧٨-٦٠٣-٨٠٢٩ (ج١)

١ - الفقه الحنبلي، أ. العنوان

ديوي: ٢٥٨,٤ ١٤٣٢/٢٦١٠

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٢٦١٠

ردمك: ٥-١٤-٩٧٨-٦٠٣-٨٠٢٩ (مجموعة)

٢-١٥-٩٧٨-٦٠٣-٨٠٢٩ (ج١)

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



المملكة العربية السعودية. الرياض - ص.ب ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣

هاتف وناسوخ ٠١٤٢٨٠٤٠٤

البريد الإلكتروني: E-mail:dar_attawheed.pub.sa@naseej.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: مقدمة كتاب | التاريخ: ١٧/٢/١٤٢٢هـ | الرقم: ت/٢/٢٢

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

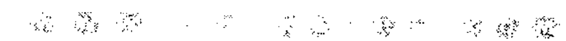
فهذا شرح كتاب (العُمدة في الفقه) لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي -رحمه الله-، وهو مختصرٌ نافعٌ في فقه الحنابلة.

وقد شرحته في مجالس علمية، وتم تفريغها فخرجت في هذه النسخة المطبوعة وقد أسميته (حلُّ العُقدة في شرح العُمدة).

أسأل الله -عز وجل- أن ينفع به كل من قرأه، أو اطلع عليه.

وأسأل الله تعالى أن يرزق الجميع الإخلاص في القول والعمل، وأن يبارك في الجهود وينفع بالأسباب إنه سميع مجيب؛ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه



هاتف: ٤٤٥٥٩٩٥ فاكس: ٤٤٥٥١٤٦ ص.ب ٢٤٥٩٦٠ الرياض ١١٣١٢
Tel: 4455995 Fax: 4455146 P.O Box: 245960 Reyadh: 11312

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

* وبعد:

فهذا شرح كتاب (العُمدة في الفقه) لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مختصرٌ نافعٌ في فقه الحنابلة.

وقد شرحته في مجالس علمية، وتم تفريغها فخرجت في هذه النسخة المطبوعة وقد أسميتُه (حلُّ العُقدة في شرح العُمدة).

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن ينفع به كل من قرأه، أو اطلع عليه.

وأسأل الله تعالىٰ أن يرزق الجميع الإخلاص في القول والعمل، وأن يبارك في الجهود وينفع بالأسباب إنه سميع مجيب، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلىٰ يوم الدين.

كتبه

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

١٤٣٢/٢/١٧



كتاب الطهارة

بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاه

خُلِقَ المَاءُ طَهُورًا، يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ والنَّجَاسَاتِ، وَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيرِهِ، فَإِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَينِ أَوْ كَانَ جَارِيًا لم يُنَجِّسْهُ شَيءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَونَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ، وَالْقُلَّتَانِ: مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَإِنْ طُبِخَ فِي المَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ، وَكَذَلِكَ مَا خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلَى اسْمِهِ، أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ: سَلَبَ طَهُورِيَّتَهُ.

وَإِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ المَاءِ أَوْ غَيْرِهِ وَنَجَاسَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ غَسَلَ مَا يتيَقَّنُ بِهِ غَسْلَهَا، وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا، وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنِ أشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزَادَ صَلَاةً.

وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَيُجْزِئُ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثٌ مُنْقِيَة، وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»، وَيُجْزِئُ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ، وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ.».

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، وَيَسِيرِ الدَّمِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَنَحْوِهِ، وَحَدُّ الْيَسِيرِ هُوَ مَا لَا يَفْحُش فِي النَّفْسِ، وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاه»

جرى المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ على طَريقَةِ المُتَأخِّرينَ مِن أهلِ العِلمِ - كمالك في «الموطأ»، والشافعي في «الأم» وغيرهم- حيثُ يُفرِدونَ الفُروعَ في مؤلفاتٍ خاصةٍ، ويفصلونها عن التوحيد والعقيدة، وهو الركن الأول من أركان الإسلام.

وذلك لأن التوحيد قد أُفرد بمؤلفات خاصة.

فالمتأخرون يبدءونَ بالعباداتِ أولًا، وأعظمُ العباداتِ هي الصلاةُ، ومن شرطِ صحتها الطهارة؛ فلهذا يبدءون بكتاب الطهارة.

ولما كانت هذه الطهارة تحصل بالماء؛ بدأَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بباب أحكام المياه.

وأما المتقدِّمون؛ فكانوا يبدءونَ مؤلَّفاتهم بأصولِ الدينِ؛ في العقيدةِ والتوحيدِ؛ كما فعلَ الإمامُ البخاريُّ والإمامُ مسلمٌ - رَحِمَهُما اللهُ - إذ بدءا بكتاب الإيمانِ، ومنهم من ضمن كتابه الكلامَ على التوحيد كما فعل الترمذي في «جامعه».

ولكل طريقة مزايا، ولكن اقتصار البعض على دراسة الفقه جعل عند كثير من الناس تقصيرًا في معرفة التوحيد، وإن كان متقنًا لأكثر أبواب الفقه؛ ولهذا كان الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ يقول لهم: أنا أطلب منكم أن تدرسوا التوحيد مثلما تدرسون كتب الفقه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«خُلِقَ المَاءُ طَهُورًا، يُطَهِّرُ مِن الأَحْدَاثِ والنَّجَاسَاتِ».

قوله: «خُلِقَ المَاءُ طَهُورًا».

أي: أن الماءَ على أصل خِلْقته التي خلقَهُ اللهُ عليها - ماءَ الأمطارِ، والبحارِ، والأنهارِ، والآبارِ، والعيونِ - طَهورٌ، أي: يُطَهِّر مِن الأحداثِ والأنجاسِ(١).

---

(١) يقول الله ﷻ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: الآية ١١]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفُرقان: الآية ٤٨].

وقوله: «يُطَهِّرُ مِن الأَحْدَاثِ والنَّجَاسَاتِ».

أي: يرفعُ الحدثَ؛ كَخُرُوجِ البولِ، أو الغائطِ، أو الريحِ، أو الجنابةِ، فهذه يُتطهَّرُ منها الماءُ.

وكذلك الأنجاسُ والنجاساتُ التي تصيبُ البدنَ والثوبَ والبقعة: يطهرُها الماءُ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيرِهِ».

قوله: «وَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيرِهِ».

أي: لَا تحصلُ الطهارةُ بمائعٍ غيرِ الماءِ، فلو عُصِرَ ماءٌ من الأشجارِ، وأُخِذَ هذا الماءُ، فإنه لا يُطهِّرُ؛ لأنَّهُ لا يُطهرُ إلا الماءُ.

ومثلُهُ أيضًا ماءُ الوردِ، وما أشبَهَ ذلكَ مِن المائعاتِ كالدُّهنِ.

فكلُّ ذلكَ - وإنْ كانَ مائعًا - فلا يُطَهِّرُ النجاسةَ، وإنما يُطهِّرُها الماءُ فقط.

هذا هو الصوابُ[١]، خلافًا لمن قالَ من العلماءِ: إنه يجوزُ التطهيرُ بمائعٍ غيرِ الماءِ، كأبي حنيفةَ[٢]، حيثُ يرَى أنَّه لا بأسَ إذا عُصِرَ ماءٌ مِن الشجرِ، وغُسِلَتْ بهِ النَّجاسةُ: طَهُرَتْ، وكذلكَ أيضًا عندَهم: تَطْهُرُ النجاسةُ بالشمسِ والريحِ.

والصوابُ: ما ذَكَرَهُ المؤلفُ: أن النجاسةَ لا يطهِّرُها إلا الماءُ خاصةً؛ دونَ غيرِهِ مِن المائعاتِ وغَيْرِها.

= وقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بالثلجِ والبَرَدِ والماءِ الباردِ»؛ أخرجه مسلم (٤٧٦)؛ من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

(١) وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، وهو مذهب الشافعي في الجديد.
انظر: مواهب الجليل ١/ ٤٤، بداية المجتهد ١/ ٩٩، الأم ١/ ٤٩، المجموع ١/ ١٤٢، المغني ١/ ٢٤، الإنصاف ١/ ١١١.

(٢) وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد، والقول القديم للشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٣، التاج والإكليل ١/ ٢٣٨، الفروع ١/ ٧٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٥.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَينِ، أَوْ كَانَ جَارِيًا؛ لم يُنَجِّسْهُ شَيءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَونَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ».

قوله: «فَإِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَينِ ... لم يُنَجِّسْهُ شَيءٌ».

لحديثِ ابنِ عمرَ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[1]، وفي لفظٍ: «لم يَنْجُسْ».

يعني: أنه إذا لاقـتْهُ النجاسةُ، فلا ينْجُسُ إذا بلغَ قُلَّتَينِ، إلا إذا تغيرَ أحدُ أوصافِهِ بالنجاسةِ - وهي: لونُهُ وطعمُهُ وريحُهُ - فإنه ينجسُ[2].

وقوله: «أَوْ كَانَ جَارِيًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيءٌ؛ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَونَهُ أَو طَعْمَهُ أَو رِيحَهُ».

وكذلكَ إذا كانَ الماءُ جاريًا، فلَا ينْجُسُ؛ لأنَّ الجِرْيَةَ تذهبُ، وتأتي بعدَها جِرْيَةٌ أخرَى.

فإذا كانَ المَاءُ جاريًا فلا ينجسُ؛ إلا إذا تغيَّرَ أحدُ أوصافِهِ الثَّلاثة.

وقوله: «وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ».

يعني: إذا كانَ الماءُ دونَ القُلَّتَيْنِ، فإنَّه يَنْجُسُ بمجردِ المُلاقاةِ، ولو لم يتغيَّرْ أحدُ أوصافِهِ؛ عملًا بمفهوم حديثِ القلَّتينِ، هذا ما ذهبَ إليهِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وكثيرٌ من الفقهاءِ[3]، وهو أحد القولين في المسألة.

والقولُ الثاني: أَنَّهُ لا ينجُسُ حتى لو كانَ دونَ القلتينِ، إلا إذا تغيَّرَ أحدُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجة (٥١٧)، وغيرهم، وقد أُعِلَّ بالاضطراب لاختلاف وقع فيه، قال الحافظ: «والجواب أن هذا ليس اضطرابًا قادحًا؛ فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظًا: انتقال من ثقة إلى ثقة...».اهـ.

وانظر: التلخيص الحبير ١/ ١٦-٢٠.

(٢) وهذا إجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر (١١)، المجموع ١/ ٢١٢، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠.

(٣) فهو مشهور مذهب أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، ورواية ضعيفة عن مالك.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٧١، الاستذكار ١/ ١٦٠، الأم ١/ ١٨، المغني ١/ ٣١، كشاف القناع ١/ ٣٨.

أوصافِهِ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ: «**المَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**»[١].

فمفهومُ حديثْ: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَينِ؛ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»: أنه إذا كانَ دونَ القُلتينِ؛ فإنه يحملُ الخبثَ بمجردِ الملاقاةِ، لكنَّ هذا المفهوم ألغاهُ منطوق حديثُ أبي سعيدٍ: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**».

فالصواب: أن الماءَ لا ينجسُ إلا إذا تغيرَ أحدُ أوصافِهِ، سواءً كانَ قليلًا أو كثيرًا، دونَ القُلتينِ أو فوقَهُما، وهذا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المُحقِّقُونَ؛ كَشيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيْمِيةَ، وابنِ القَيِّمِ وغيرِهما مِن أهلِ العلمِ[٢].

هذا إذا كانَ الماءُ في غيرِ الأواني، أما إذا كانَ الماءُ قليلًا في الأواني، ولاقته النجاسَةُ؛ فإنه يُراقُ؛ لِما ورد في بعضِ أحاديثِ ولوغِ الكلبِ بلفظِ: «**فَلْيُرِقْهُ**»[٣].

وحديثُ القلتينِ يفيدُ أن الماءَ القليلَ ينْبغي للإنسانِ أن يعتنيَ بِهِ؛ لأَنَّهُ قد تُغيِّرُه النجاسةُ وهو لا يشعرُ، فإن تغيَّرَ أحدُ أوصافِهِ فهو نَجِسٌ، وإلا فهو طهورٌ.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللهُ:

«**وِالقُلَّتَانِ: مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدِّمشْقِيِّ**».

قوله: «**و القُلَّتَانِ مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدِّمشْقِيِّ**».

هذِا تقْدِيرُ القُلَّتَيْن عندَهم، وهِيَ تُقَارِبُ الخمسَ قِرَبٍ، وقدَّرَها بعضُهم بما يملأُ حوضًا، ذِراعٌ ورُبُعٌ طولًا وعَرْضًا وعمقًا.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٦)، وأبو داود (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، وغيرهم من طرق عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مرفوعًا.

وله شواهد من حديث عائشة وابن عباس وسهل بن سعد، وصحَّحه أحمد، وابن معين، والدارقطني، وابن حزم، وابن تيمية وغيرهم، وتكلَّم فيه ابن عبد البر.

انظر: البدر المنير ١/ ٤٠٤، المحرر لابن عبد الهادي ١/ ٨٣.

(٢) وهو الرواية المعتمدة عن الإمام مالك، وقولٌ للشافعيِّ، ورواية أخرى عن أحمد.

وانظر: التمهيد ١/ ٣٢٧، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٢.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِنْ طُبِخَ فِي الـمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ وَكَذَلِكَ مَا خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلَى اسْمِهِ، أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ؛ سَلَبَ طَهُورِيَّتَهُ».

قوله: «وَإِنْ طُبِخَ فِي المَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ، وَكَذَلِك مَا خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلَى اسْمِهِ ... سَلَبَ طَهُورِيَّتَهُ».

إذَا طُبِخَ في الماءِ شيءٌ طاهرٌ؛ فإنه يسلُبُ طهوريَّتَهُ مُطلَقًا؛ عَلى مَا ذهبَ إليهِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والصَّوَابُ: أن هذا لَا يَسْلُبُه طهوريَّتَهُ؛ إلا إذَا ارتفعَ اسمُ الماءِ عنْهُ[١]، كما لو طُبِخَ فيه - مثلًا - زعفرانٌ؛ فَصَارَ لَا يُسمَّى مَاءً، وإنَّما يُقالُ لهُ: ماءُ زعفرانَ.

وَكَذَلِكَ إذَا اختَلَطَ بالماءِ حِبْرٌ، فَصَارَ لَا يُسمَّى مَاءً، بل يُسمَّى ماءَ حِبْرٍ؛ فلا يُتَطَهَّرُ به.

قوله: «أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ: سَلَبَ طَهُورِيَّتَهُ».

أي: وإذا استُعمِل الماءُ القليل في رفْعِ حَدَثٍ؛ كأن توضأَ الإنسانُ به؛ فإنه تُسلَبُ طَهُورِيَّته، ولا يتَطهَّر به بعد ذلك؛ على قولِ المؤلِّف ومن وافَقَهُ.

والصَّوَابُ: أنه لا يسلبُ طَهوريَّتَهُ؛ ولو استُعْمِلَ في رفعِ الحدثِ[٢].

وخلاصة ما تقدَّم: أن المياه عند المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثةُ أقسامٍ: طَهورٌ يرفعُ الحدثَ، وطاهِرٌ غيرُ مطهِّر، ونجس.

والصواب: أن المياه قسمانِ: طَهورٌ، ونجسٌ[٣].

* * *

---

(١) هذه رواية عن أحمد، وهي مذهب أبي حنيفة، والأول قول الجمهور. انظر: المغني ١/ ٢٤-٢٥.

(٢) وهو قول مالك - في المشهور - والأوزاعي وأبي ثور، والأول قول الأئمة الثلاثة. انظر: المجموع ١/ ٢٠٥، المغني ١/ ٢٨.

(٣) هذا رواية عن أحمد؛ اختارها شيخ الإسلام، وكثير من الحنفية، ورواية عن مالك.

انظر: فتح القدير ١/ ٦٩، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٥٥-٥٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥-٣٠، الإنصاف ١/ ٢١-٢٢.

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ المَاءِ أَو غَيرِهِ وَنَجَاسَتِهِ، بَنَى عَلَى اليَقِينِ».

قوله: **«وَإِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ المَاءِ أَو غَيرِهِ وَنَجَاسَتِهِ؛ بَنَى عَلَى اليَقِينِ».**

إذَا شكَّ في طهوريةِ الماءِ أو نجاستِهِ؛ فإنَّه يَبني عَلَى اليقينِ، فإن كانَ عندَه يقينٌ بأن هذَا ماءٌ طهورٌ، لكن شكَّ هل وقعتْ فيه نجاسةٌ، أو لم تقعْ فيه نجاسةٌ؟ فإنه يبني على اليقينِ؛ وهو أنه طهورٌ، ولا يعتبرُهُ نجسًا.

وكذا العكسُ: إذا كانَ يعلمُ أن هذا الماءَ فيهِ نجاسةٌ، لكن شكَّ هل زالتِ النجاسةُ أو لم تَزُلْ؟ وهل أُخرِجتْ أو لم تُخْرَجْ؟ فإنه يبقَى نجسًا، فيعملُ بالأصلِ.

فإذا شكَّ في نجاسةِ الماءِ وطهوريتِهِ يعملُ بالأصلِ.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَو غَيرِهِ غَسَلَ مَا يتَيَقَّنُ بِهِ غسْلهَا».

قوله: **«وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَو غَيرِهِ غَسَلَ مَا يتَيَقَّنُ بِهِ غسْلهَا».**

أي: إذَا خَفِي مَوضِعُ النَجَاسَةِ مِن الثوبِ أو غيرِهِ؛ غسلَ مَا يتيَقَّنُ أنَّه أزالَ النجاسةَ، فإذا شكَّ أن النجاسةَ مثلًا في وسطِ الثوبِ، فإنه يغسلُ الوسطَ كلَّهُ؛ حتى يتيقَّنَ أن النَّجَاسَةُ زالَتِ.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا؛ تَيمَّمَ وَترَكَهُمَا، وإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا».

قوله: **«وإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا؛ تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا».**

أي: إن اشتبه عليه ماءان أحدهما طاهر، والآخر نجس؛ فإنه يتركهما ويتيمم، ولا يحتاج إلى أن يتحرَّى - عند المؤلف ومن وافقه - لأن استعمال النجس حرام، وأما استعمال الطهور، فإنما يجب مع العلم والقدرة، وذلك منتفٍ هنا؛ ولذا

قالوا: لا يتحرَّى.

قوله: «وإنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ؛ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا».

أي: إذا كان عندَه ماءٌ طهورٌ أخذَهُ مِن البئرِ، وعندَه ماءٌ طاهر لا يرفعُ الحدثَ - جمعَهُ مِن القطراتِ التِي مِن أعضائِهِ - واشْتَبَهَا، وليس عندَه دَلْوٌ يستخرجُ به مِن البئرِ، وكانَ هذَا الذي معَهُ قليلًا لا يَكْفِي، ماذا يفعلُ؟

يَرَى المُصَنِّفُ: أنَّه يَتَوَضَّأَ مِن هَذَا غَرْفَةً، ومِن هَذَا غَرْفَةً، فيغسلُ وجهَهُ مرةً مِن هذا الإناءِ، ومرةً أُخرَى مِن الإناءِ الثانِي، ثم يغسلُ يدَهُ اليُمْنَى مرةً مِن هذا الإناءِ، ومرةً أخرَى مِن ذاكَ الإناءِ؛ حتَّى يتيقنَ أنه توضأ مرةً واحدةً مِن الطهورِ.

والصَّوَابُ: أن الثانيَ - الذي جمعه من القطرات - كذلك يرفعُ الحدثَ؛ إذِ الماءُ ينقسمُ إلى قسمينِ: طهورٍ ونجسٍ.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ؛ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ بِعَدَدِ النَّجِسِ، وَزَادَ صَلَاةً».

قوله: «وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ؛ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزَادَ صَلَاةً».

الأولى أن يُقالَ: صلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النجِسِ، وزادَ صلاةً.

أي: لو كان عندَهُ أربعةُ ثيابٍ مثلًا اثنانِ نجِسانِ، واثنانِ طاهرانِ، واشتبهتْ عليه؛ ماذَا يعملُ؟

يقول المؤلِّف: يُصلِّي بعددِ الأثواب النجِسة، ويزيدُ صلاةً، فيصلي في هذا الثوب صلاةَ الظهرِ مثلًا، ثم يخلعُهُ ويلبسُ الثوبَ الثانيَ، ويصلِّي صلاةَ الظهرِ مرةً ثانيةً، ثم يخلعُه ويلبسُ الثوبَ الثالثَ ويصلِّيها، فحينئذٍ يكون قد صلَّى صلاةً بثوب طاهر.

والقولُ الثاني: أنه يَتَحَرَّى علَى حَسَبِ غَلَبَةِ الظَّنِّ، ويختارُ أحدَ الثيابِ، ويصلِّي فيه.

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

قوله: «وتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»:

لِـما جاءَ في الحديثِ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[1]، وفي لفظٍ: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[2].

وفي لفظٍ: «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[3]، وسمَّاها ثامنةً؛ لأنها زائدةٌ على الماءِ.

والأقربُ أن تكون الأُولى بالترابِ؛ حتى يزيلَها ما بعدَها.

وهذه الغسلاتُ خاصةٌ بنجاسةِ الكلبِ؛ للحديثِ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ...»[4].

وهذا مِن محاسنِ الإسلامِ، ومِن معجزاتِ النبيِّ، ومِن علاماتِ النبوةِ، فقد اكتشفَ الأطباءُ أن لعاب الكلب فيه مادةٌ سُمِّيَّةٌ، لا يزيلُها إلا الترابُ.

وأما الخنزيرُ: فقاسه بعضُ العلماءِ على الكلب، وذهبوا إلى أن حكمَهُ حكمُ الكلبِ.

والصَّوَابُ: أن الخنزيرَ لا يقاسُ على الكلبِ، وأن هذا الحُكم خاصٌّ بالكلبِ[5]، والنبيُّ - وهو أفصحُ الناسِ - لم يقُلْ: (إذا ولغَ الخنزيرُ في إناءِ أحدِكم فليغسلْه سبعًا)؛ فيكونُ هذا خاصًّا بالكلبِ.

* * *

---

(١) أخرج أصله البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) وغيرهما من طرق عن أبي هريرة، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧٥): «ولم يثبت - يعني التتريب - في شيء من الروايات عن أبي هريرة، إلا عن ابن سيرين».اهـ.

(٢) رواه جماعة عن ابن سيرين؛ أخرجه مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١)، والنسائي (١/ ١٧٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٧-٤٨٩)، وغيرهم.

وهذه أرجح الروايات عن ابن سيرين؛ لقوَّة إسنادها، وكثرة رواتها، وهي الأقوى من جهة النظر.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠) من حديث عبد الله بن مغفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) هذا ظاهر كلام الحنفية، والأول قول الجمهور. انظر: كشاف القناع ١/ ١٨١، المجموع ٢/ ٦٠٤.

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَيُجْزِئُ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثٌ مُنْقِيَةٌ**».

أي: أن بقيَّة النجاسات تُغسل ثلاث مرات، فإذا أنقت النجاسة كفى، وهذا أحد الأقوال في المذهب، واختاره الشيخ تقي الدين(١).

والقول الثاني: أنه لا بد من الغسل سبعَ مرات في النجاسة التي على غير الأرض، وهذا هو المذهب.

واستندوا لحديث: «أُمِرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»(٢)؛ لكنه حديث لا أصل له عند أهل العلم.

والقول الثالث: أنها تُكاثر بالماء بعد نقل عين النجاسة أو جرمها، أما إذا كانت على الأرض فيكفيها صبة واحدة تذهب بها النجاسة، ولا يحتاج حفر الأرض، كما أمر النبي بالصب على بول الأعرابي الذي بال في المسجد دلوًا من ماء(٣).

والصواب: أنه لا يتحدَّد لا ثلاث ولا سبع، إنما هذا يغسل إلى غلبة الظن بزوال النجاسة، فإذا غلب على ظنه أنه زالت النجاسة أجزأه، مثل الاستنجاء فإذا استنجى الإنسان، فلا يوجد تحديد؛ بل إذا غلب على الظن أنه أنقى المحل أجزأه، وقد نصَّ الرسول ﷺ على هذا(٤)، وهو الظاهر.

فالعبرة بزوال العين، فإذا زالت العين وكاثرها بالماء، وغلب على ظنه أنها طهرت يكفي، لكن إذا كانت النجاسة لها جرم، كالعذرة وقطع الدم، فلابد أن تنقى عن الدم ثم يغسل محلها، ولا يحتاج لعدد معين.

---

(١) انظر: شرح العمدة١/ ٩١.

(٢) قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (١/ ١٨٦-١٨٧): «لم أجده بهذا اللفظ...، ولا أعلم حديثًا مرفوعًا صحيحًا في الأمر بغسل النجاسة سبعًا؛ اللهم إلا الإناء الذي ولغ فيه الكلب..» اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤)، وغيرهما.
وانظر: الشرح الكبير ١/ ٣١٧، المغني ١/ ٧٥.

(٤) كما عند البخاري (١٥٦)، وغيره عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَى النَّبِيُّ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

ثم إذا بقي أثر للنجاسة؛ فإذا عجز عن إزالته لم يضره؛ كما قال النبي في المرأة التي سألته عن دم الحيض، قال: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ: «صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»[٢]».

قوله: «ذنوبًا»:

الذَّنُوب: هو الدلو، والحديث يدل على أنها تُكاثر بالماء ويكفيها مرة واحدة إذا كانت على الأرض.

أما إذا لم يكن على الأرض، فحسبه غلبة الظن.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيُجْزِئُ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ».

قوله: «وَيُجْزِئُ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ»:

أي: يكفي فيه النضح، والمعنى: صبُّ الماء عليه فقط من دون ملص وفرك، وهذا خاص بالغلام الذكر؛ إذا كان ممن يرضع حليب أمه ولم يأكل الطعام، أما الأنثى فلابد من غسله، ولا يكفيها النضح[٣].

فإذا كان يأكل الطعام، أو كان يشرب من الحليب الصناعي، فلا بد من غسله،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٤-٣٨٠) وغيرهما، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٣٤): «وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي(٢/ ٤٠٨)».اهـ وانظر: البدر المنير ١/ ٥٢٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤)، وغيرهما.

(٣) لقوله ﷺ: «بول الجارية يُغسل، وبول الغلام يُنضَحُ»، وهو صحيح بطرقه: أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨)، وابن ماجه (٥٢٦)، وغيرهم بسند حسن عن أبي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

وانظر: المجموع ٢/ ٦٠٧-٦٠٨، المغني ١/ ٤١٥، الإنصاف ١/ ٣٢٣.

والأنثى لابد من غسلها على كل حال.

واختلف العلماء في الحكمة في التفريق بينهما؟ فقال بعضهم: لأن الناس يحملون الذكر أكثر من الأنثى، فتعم البلوى به لمحبته؛ وقيل: لأن بول الذكر ينتشر، وبول الأنثى لا ينتشر، وقيل غير ذلك[1]، فقد تكون لهذه الحكم أو لغيرها. والله أعلم.

وقوله: «وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ»:

المذي: ماء لزج يخرج على طرف الذكر عند الملاعبة والشهوة[2]، وهو نجس، ولكن نجاسته مخففة، فإذا أصاب الثوب، فيكفي فيه النضح[3] مثل بول الغلام، ولا يوجب الغسل، وإنما يوجب الوضوء[4].

لكن مع ذلك لابد من غسل كامل الذكر والأنثيين - أي: الخصيتين -؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ»[5]، وفي رواية: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأُنْثَيَيْكَ»[6].

وكأن الحكمة في ذلك - والله أعلم - ليتقلص الخارج، أما البول، فإنه يغسل رأس الذكر، ولا يغسل الذكر كله، ولا الخصيتين، أما المذي فيغسل الذكر كاملًا

---

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٢٠، المجموع ٢/ ٦٠٨.

(٢) انظر: القاموس المحيط ١/ ١٧١٩، المصباح المنير ٢/ ٥٦٧، النهاية ٤/ ٣١٢.

(٣) وبهذا قال أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام؛ لحديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»، وهو حديث حسن: أخرجه الترمذي (١١٥)، وأبو داود (٢١٠)، وابن ماجه (٥٠٦)، وأحمد (٣/ ٤٨٥)، وغيرهم.

وذهب مالك والشافعي - وهو الصحيح من مذهب الحنابلة - إلى أنه لا بد من غسله.

انظر: المجموع ٢/ ٥٧١، الأوسط ٢/ ١٤١، شرح العمدة ١/ ١٠١، الإنصاف ١/ ٣٣٠.

(٤) للحديث السابق.

(٥) أخرج البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣) - واللفظ له -، وغيرهما من طرق عن عليٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ ابْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»، وليس فيه ذِكر الأنثيين.

(٦) جاء غسل الذَّكر والأنثيين: في رواية أبي داود (٢٠٨)، وأحمد (١/ ١٢٤-١٢٦)، وغيرهما من طريق عروة عن عليٍّ به، وعروة لم يدرك عليًّا، لكن قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١/ ١٠٢): «مُرسِلُه أحد أجلَّاء الفقهاء السبعة، رواه ليبيِّن الحكم المذكور، وهذا من أقوى المراسيل...» اهـ.

والخصيتين[١]، أما نجاسته فهي مخففة.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، وَيَسِيرِ الدَّمِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَنَحْوِهِ، وَحَدَّ الْيَسِيرِ هُوَ مَا لَا يَفْحُش فِي النَّفْسِ».

قوله: «وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ»:

الضمير يعود إلى الأقرب، أي: يُعفى عن يسير المذي، وهذا يرجع إلى العرف.

قوله: «وَيَسِيرِ الدَّمِ»:

أي: ويعفى عن يسير الدم؛ كالدم يكون في العين، أو في اللِّثَةِ، أو في الأسنان وما أشبه ذلك، فالشيء اليسير منه يعفى عنه.

وأما الدم الكثير، فلا يُعفى عنه؛ لقول النبي للمرأة حين يصيبها دم الحيض، قال: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقرصِيهِ، ثُمَّ انْضَحِيهِ بِالمَاءِ»[٢]، وقد نقل النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] الإجماع على نجاسة الدم المسفوح إذا كان كثيرًا، كذلك الدم الذي يخرج من الذبيحة عند الذبح.

قوله: «وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ؛ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَنَحْوِهِ»:

أي: وكذلك اليسير مما تولَّد من الدم؛ كالقيح والصديد، فإنه يُعفى عنه؛ لمشقة التحرُّز منه، والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله: «وَحَدَّ الْيَسِيرِ هُوَ مَا لَا يَفْحُش فِي النَّفْسِ»:

أي: القليل وهو ما لا يفحش في نفس الإنسان، فتقديره راجع إلى العرف.

---

(١) هذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وهو مروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو خلاف قول الجمهور؛ فإنهم لا يرون غسل الأنثيين إلا إذا أصابهما مذي.

انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤٦، نهاية المحتاج ١/ ٢٤٣، الإنصاف ١/ ٣٣٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٣) ومن قبله ابنُ حزم وابن عبد البر والقرطبي وغيرهم.

انظر: مراتب الإجماع ١/ ١٩، التمهيد ٢٢/ ٢٣٠، أحكام القرآن ١/ ٧٩، المجموع ٢/ ٥٧٦.

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ».

أي: منيُّ الآدمي طاهر[1]؛ لأنه أصل الإنسان، وهو ماء أبيض يخرج دفقًا بلذة، من جماع أو احتلام[2].

فالمنيُّ طاهر، بخلاف البول و المذي والودي، وهو ما يخرج بعد البول فكلها نجسة تُوجب غسل الذكر.

وكذلك بول ما يؤكل لحمه - كالإبل والبقر والغنم - طاهر[3]؛ لأن النبي أمر العُرَنِيِّين لما استوخموا المدينة أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها[4]، ولم يأمرهم بغسل أفواههم.

وذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[5] إلى نجاسة هذه الأبوال، واستدل بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ...، وأما الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ..»**[6].

قال: وهذا عام يشمل جنس البول.

والصواب: أن أبوال ما يؤكل لحمه طاهرة؛ لقصة العرنيين.

* * *

(١) وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام، وبه قال الشافعي.
وانظر: المغني ١/ ٤١٦، الإنصاف ١/ ٣٤٠-٣٤١، مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٠٤-٦٠٥، المجموع ٢/ ٥٧٣.

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع ١/ ٢٧.

(٣) وهو مذهب أحمد ومالك. انظر: الإنصاف ١/ ٣٣٩، المغني ١/ ٤١٤، المدونة ١/ ١٢٨.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣-٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) وكذا أبو حنيفة. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦١، المجموع ٢/ ٥٦٧-٥٦٨.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٨)، مسلم (٢٩٢)، واللفظ له.

بَابُ الآنِيَةِ

لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

وَحُكْمُ المُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً مِنَ الْفِضَّةِ.

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الْآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ، وَاتِّخَاذُهَا، وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ؛ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا.

وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ، وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ، وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا.

وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ؛ إِلَّا الآدَمِيَ، وَحَيَوَانَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الآنِيَةِ»

قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الآنية»:

لما ذكر أحكام المياه التي يتطهر به، أعقبها بذكر الآنية؛ لأن المياه في الغالب تُوضع في آنية، وتُستعمل في الطهارة وغيرها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[1].».

أي: لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة، لا في طهارة ولا في غيرها، لا للذكور ولا للإناث[2].

وهذا الحكم يتناول كلَّ نوع من أنواع الاستعمال[3]: كالكأس يشرب فيه الإنسان، أو الطست يتوضأ أو يغتسل منه، أو الملعقة يأكل أو يشرب بها، أو المكحلة يكتحل بها الرجل أو المرأة، أو القلم يكتب به؛ فكل هذا حرام لا يجوز؛ لقول النبي «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ** - يعني: الكفرة - **فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

فقد بيَّن النبي ﷺ العلة والحكمة من النهي، وهي أن أواني الذهب والفضة إنما تكون للمؤمنين في الجنة، وأما الكفرة، فإنهم لا يرعون للإسلام حرمة، ولا يبالون بأحكامه، فهم يستعملونها في الدنيا؛ فلا يجوز للمسلم أن يشابههم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وغيرهما.

(٢) وهذا لا خلاف فيه كما قال النووي في «المجموع» (١/ ٣٠٥).

(٣) وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم.

انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٦٤، المجموع ١/ ٣٠٥، المغني ١/ ٥٨، الإنصاف ١/ ٧٩-٨٠.

ومن العلل كذلك أن في استعمالها كسرًا لقلوب الفقراء؛ إلى غير ذلك من العلل[١].

وهل يُباح اقتناء آنية الذهب والفضة من غير استعمال؟ الظاهر : أنه لا يجوز له أن يضع كأسًا أو نحوه - من ذهب - للزينة[٢] ؛ لأن إبقاءها وسيلة للاستعمال، فينبغي عليه أن يكسرها.

وإنما يُباح للمرأة التحلِّي بما شاءت من الذهب والفضة، في أي موضع شاءت: في رقبتها، أو أذنها، أو ساعدها، أو أصابعها، أو نحرها، أو صدرها، أو رجليها كالخلخال؛ كل هذا لا بأس به؛ لأنها محل الزينة والجمال تتجمل بذلك لزوجها، وتلبس المرأة الساعة فيها الذهب؛ لأنها من الجمال.

أما الرجل فلا يلبس ساعة ولا خاتمًا من ذهب، وإنما يباح له خاتم الفضة خاصة؛ كما ثبت أن النبي : «اتَّخَذَ خَاتَمًا من فِضَّةٍ؛ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رسول اللهِ»[٣].

وكانوا في أول الإسلام يَتَخَتَّمُون بالذهب، ثم نزع النبي خاتمه، ونزع الناس خواتيمهم[٤].

وثبت أن النبي ﷺ رَأَى خَاتَمًا من ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وقال: «يَعْمِدُ أحدكم إلى جَمْرَةٍ من نَارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ»؟! فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ ما ذَهَبَ رسول اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قال: لَا والله، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وقد طَرَحَهُ رسول اللهِ ﷺ[٥].

فاستقرت الشريعة على أنه لا يجوز للرجل أن يلبس خاتم الذهب.

* * *

---

(١) انظر: المغني ١/ ٥٨.

(٢) وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد، وبه قال مالك والشافعي.
انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٦٤، المجموع ١/ ٣٠٨، المغني ١/ ٥٩-٢/ ٣٢٥، الإنصاف ١/ ٨٠.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢)، من حديث أنس.

(٤) أخرج البخاري (٥٨٦٧)، ومسلم (٢٠٩١)، من عبد اللهِ بن عُمَرَ ﷺ قال: كان رسول اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا من ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ، فقال: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ الناسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٩١) من حديث عبد اللهِ بن عباس ﷺ.

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَحُكْمُ المُضبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً مِنَ الْفِضَّةِ».

قوله: «وَحُكْمُ المُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا»:

المُضَبَّب: الإناء الذي انكسر فوُضع مكان الكسر قطعة من الذهب أو الفضة؛ ليجمع بين شعبتيه[١].

فهذا حكمه حكم إناء الذهب والفضة؛ لا يجوز استعماله.

قوله: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً مِنَ الفِضَّةِ»:

أي: ويستثنى من المنع أن تكون الضَّبة يسيرة، وتكون من فضة؛ لأن الفضة يُتسامح فيها، ولا يتسامح في الذهب، فإذا كان الكسر يسيرًا، فإنه يجعل فيه ضبة يسيرة من فضة؛ لما ثبت: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فِضَّةٍ»[٢].

أما إذا كان الكسر كبيرًا، فلا يجوز ولو كان فضة، وكذلك الضبة اليسيرة من ذهب لا يجوز مطلقًا[٣].

وأما المموه بالذهب والفضة والمطلي بهما، فهذا لا يجوز استعماله كذلك[٤]، فتُمنع الساعة المموهة للرجل.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الْآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ، وَاتِّخَاذُهَا».

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع ١/ ٩.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٩) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) إلا أن يتعيَّن استعماله في بدنه لضرورة بحيثُ لا يجزئ غيره، كاستعمال أنفٍ من ذهب ونحوه، كما جاء في حديث عرفجة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»؛ أخرجه الترمذي (١٧٧٠)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والنسائي (٨/ ١٦٤).
وانظر: الفروع ١/ ٩٨، الإنصاف ١/ ٨٣، المغني ١/ ٥٩-٩/ ١٤٧.

(٤) هذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة.
انظر: الإنصاف ١/ ٨١، كشاف القناع ١/ ٥١.

أي: ويجوز استعمال سائر الأواني الطاهرة من غير الذهب والفضة، سواء كانت هذه الأواني من نحاس، أو من حديد، أو من رصاص، أو خشب، أو حجر، أو غيرها.

وأما الآنية والأدوات المصنوعة من الجواهر الأخرى، كالياقوت والماس ونحوهما مما أغلى من الذهب والفضة، فلا ينبغي استعمالها، وقد يقال: إنها أولى بالمنع من الذهب والفضة؛ إذا قلنا: إن علة النهي الثمنية، فتكون من باب الإسراف؛ قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: الآية ٣١]، وفي الحديث: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا في غَيْرِ إِسْرَافٍ ولا مَخِيلَةٍ»[١]، والساعة والخاتم من الجوهر من اللبس، فينبغي أن لا يكون فيه سَرَف ولا مخيلة، أي: خيلاء.

وقد يقال: كونها تُعلَّق للزينة إضاعة لماله، والانتفاع به أولى؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: الآية ٥] جعلها الله قيامًا تقوم بها الحياة، لا أن تعلَّق للزينة، لكن قد يقال: إنه يتركها لوقت ثم ينتفع بها[٢].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ؛ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا».

أي: وكذلك يجوز استعمال أواني أهل الكتاب والثياب التي يصنعونها؛ إذا لم تعلم نجاستها؛ لأن الصحابة كانوا يستعملون آنيتهم[٣].

---

(١) علَّقه البخاري بصيغة الجزم (١٠/ ٢٥٢-فتح)، ووصله النسائي (٥/ ٧٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وأحمد (٢/ ١٨١) وغيرهم؛ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) ومذهب الأئمة الأربعة أن الحكم لا يتناول هذه الآنية رغم غلائها لندرتها؛ وقِلَّتها في نفسها تمنع اتخاذَها، فيُستغنى بذلك عن تحريمها، بخلاف الأثمان.
وانظر: المغني ٩/ ١٤٧، المجموع ١/ ٣٠٨.

(٣) أخرج أبو داود (٣٨٣٨)، وأحمد (٣/ ٣٧٩) بسند حسن عن جابر قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ».

وسئل النبي عن الأواني يطبخ فيها؟ فأمرهم باستعمالها؛ إلا أن يروا فيها نجاسة، فأمرهم بغسلها[١].

فإذا علم أن فيها نجاسة - كأن كانوا يطبخون فيها الخنزير، أو يشربون فيها الخمر - فإنها تُغسل، ثم تستعمل في الأكل وغيره[٢].

أما إذا لم يعلم أو غلب على ظنه أنه ليس فيها شيء من ذلك، فالأصل الطهارة، وإن غسلها من باب الاحتياط والتنفُّل فلا بأس.

والعمل على هذا الآن في كلِّ ما يرد من بلاد الكفار من ثياب وأوانٍ؛ يستعملها المسلمون من غير حرج.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ».

أي: صوف الميتة من الغنم، وشعر الميتة من المعز وغيره، وكذلك الوبر من الإبل، والريش ميتة الطيور؛ كل ذلك طاهر[٣]؛ فإذا أخذها من الميتة فلا بأس؛ لأنها لا تحلها الحياة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجَسٌ، وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا».

قوله: «وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجَسٌ»:

---

(١) أخرج البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ...فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ؛ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا..»

(٢) وهذا هو المذهب. انظر: المغني ١/ ٦١-٦٢، الإنصاف ١/ ٨٥.

(٣) هذا قول الجمهور؛ خلافًا للشافعيّ.

انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٦، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩، المجموع ١/ ٢٩١، المغني ١/ ٦٠، مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٦.

هذا قول ضعيف[١].

والصواب: أن جلد ميتة مأكول اللحم إذا دبغ طَهُر؛ لما ثبت عن النبي أنه قال: «**أَيُّمَا إِهَاب دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[٢].

ولما ماتت شاة لمولاة ميمونة قال النبي ﷺ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**»[٣]، وجاء أيضًا ما يدل على أن الصحابة وأم سلمة دبغوا جلد ميتة، فاستعملوه حتى تخرق.

فالصواب: أن جلد الميتة مأكولة اللحم إذا دبغ طهر بالدباغ؛ لأن الدباغ بمثابة التذكية، فيطهِّر جلدها.

وأما جلود غير مأكول اللحم، كالسباع والذئاب والحيات، فهل يطهر بالدباغ أو لا يطهر؟

هذا فيه خلاف بين أهل العلم؛ فمن العلماء من قال: إن جلد غير مأكول اللحم يطهر أيضًا، وهو قول قوي[٤].

والقول الثاني: أن هذا خاص بمأكول اللحم، فإذا مات مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم، وسُلخ جلده ودبغ، فإنه يطهر؛ لأن الدباغ بمثابة التذكية، فكما أن الذكاة تطهر الميت وتحله، فكذلك دباغ جلده، أما غير مأكول اللحم فلا يطهر جلده؛ كالأسد والنمر والذئب، فلو ذُبح لم يحلّ؛ لأنه نجس، فكذلك جلده

---

(١) ومستنده: حديث عبد الله بن عُكيم الجهني رضي الله عنه قال: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرَيْنِ -وفي رواية: بِشَهْرٍ-: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».
أخرجه الترمذي (١٧٢٩)، وأبو داود (٤١٢٧-٤١٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٥)، وابن ماجه (٣٦١٣).
وقد اختُلف في إسناده ومتنه؛ ولذا ضعَّفه أحمد وابنُ معين وابن عبد البر والبيهقي وغيرهم.
وقد صحَّحه ابن حبان، وابن حزم، وابن القيِّم، وابنُ حجر، والألباني في «الإرواء» (١/ ٧٦-٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، ابن ماجه (٣٦٠٩) من حديث ابن عباس، وهو عند مسلم (٣٦٦) بلفظ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) واللفظ له.

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة - باستثناء جلد الخنزير - والشافعيّ - واستثنى الكلب والخنزير - وهو رواية عن مالك.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٥-٨٦، تبيين الحقائق ١/ ٢٦، المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٣٤-١٣٥، الأم ١/ ٢٢، المجموع ١/ ٢٦٨-٢٧٠، المغني ١/ ٥٤.

لا يطهر[١].

والقول بأنها تطهر قول قوي له وجاهته.

والمذهب: أن جلد الميتة إذا دبغ يستعمل في اليابسات دون المائعات[٢]، والصواب: أنه يطهر ويستعمل في اليابسات والمائعات.

وقوله: «وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا»:

أي: عظام الميتة نجسة كذلك؛ لأنها تحلها الحياة.

ومن قال: إنها لا تحلها الحياة قال بطهارتها[٣]، والأقرب: أنه لا تحلها الحياة، ومن ذلك ناب الفيل - وهو من العظام -، فإنه يؤخذ بثمن مرتفع؛ مع أن الفيل نجس.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ؛ إِلَّا الآدَمِيَّ».

أي: أن كل حيوان مات من غير ذكاة شرعية فهو نجس[٤]، ما عدا الآدمي، فالآدمي طاهر حيًّا وميتًا.

وقد ثبت أن أبا هريرة لقي النبي ﷺ فانْخَنَس منه، فلما سأله قال: إني كنت أجنبت، فقال النبي ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[٥].

وكذلك بدن الكافر طاهر، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: الآية ٢٨] فالنجاسة فيه معنوية، والمراد بها: الشرك.

---

(١) وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وابن المبارك، وهو اختيار شيخ الإسلام.
انظر: الفروع ١/ ١٠١، الإنصاف ١/ ٨٦-٨٧.

(٢) انظر: المبدع ١/ ٧١، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧١.

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام؛ خلافًا للجمهور.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٣، المدونة ١/ ١٨٣، المجموع ١/ ٢٩١، المغني ١/ ٥٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٦-٩٧.

(٤) وهو إجماع. انظر: المغني ١/ ٥٣، المجموع ٢/ ٥٨٠.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، وغيرهما.

ولهذا فميتة الآدمي - مسلمًا أو كافرًا - طاهرة، وأما سائر الميتات فنجسة كما تقدَّم.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَحَيَوَانَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»».

أي: وكذلك حيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه طاهر؛ لقول النبي في البحر: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاءُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**(١)

ولحديث: **«أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»**(٢).

فكل ما يعيش في الماء فهو طاهر، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: الآية ٩٦]، واستثنى بعض العلماء، ما كان له مماثل غير مأكول في البر؛ كالحيات والعقارب، فما كان من حيات الماء وعقاربه، وكذلك كلب الماء وخنزير الماء، فيحرم أكلها.

وقال آخرون: لا يستثنى شيء من ذلك، حتى إنسان الماء، فكل ما كان في البحر، طاهر، وهو قول قوي يدل عليه عموم الحديث: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاءُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: الآية ٩٦].

أما ما كان يعيش في البر وفي البحر- كالضفدع وغيره - فيُغلَّب فيه جانب البر(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠-١٧٦)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، وغيرهم.
وقد صحَّحه البخاريُّ وجماعةٌ من الأئمة، وأعلَّه آخرون.
انظر: البدر المنير ١/ ٣٤٨، التلخيص الحبير ١/ ٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٢/ ٩٧) وغيرهما، واختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح الدارقطني والبيهقي الوقف؛ لكنه قال له حكم الرفع.
انظر: البدر المنير ١/ ٤٤٨، فتح الباري ٩/ ٦٢١.

(٣) انظر: المجموع ٩/ ٣٣-٣٥، المغني ١/ ٤٢، الإنصاف ١٠/ ٣٦٤-٣٦٥.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ».

أي: وكذلك ما ليس له نفس سائلة فهو طاهر، أي: ما ليس له دم يسيل؛ مثل الذباب والبراغيث، والصراصير، وغيرها، فكلها طاهرة.

ويُستثنى من ذلك ما كان متولِّدًا من النجاسات فهو نجس، كصراصير المراحيض، وأما الصراصير والحشرات التي لا تتولَّد من النجاسات، فهي طاهرة، فالمتولد من النجس نجس، والمتولد من الطاهر طاهر[1].

* * *

(١) انظر: المبدع ١/ ٢٥٣، شرح الزركشي ١/ ١٨.

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمِنَ الرِّجْسِ النَّجَسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ، وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا لِلْحَاجَةِ.

وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ، وَيَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رِخْوًا، وَلَا يَبُولُ فِي ثُقْبٍ وَلَا شَقٍّ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ، وَلَا تحتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»، وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ.

وَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ، مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَنْتُرُهُ ثَلَاثًا، وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِهَا، ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

فَإِذَا اقْتُصِرَ عَلَى الاسْتِجْمَارِ أَجْزَأَهُ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الاسْتِجْمَارُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ.

وَيَجُوزُ الاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ، وَيَكُونُ مُنْقِيًا، إِلَّا الرَّوْثَ، وَالْعِظَامَ، وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: «بِسمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمِنَ الرِّجْسِ النَّجَسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»».

قوله: «يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: «بِسمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»:

أي: يُستحب عند دخول الخلاء أن يقول: (بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث)، وهذه هي السنة.

والتسمية لم تثبت في هذا الموضع، لكن دلَّت الأدلة العامة على مشروعية البدء بالتسمية في كلِّ شيء، ومن ذلك عند الدخول والخروج، والأكل والشرب والوضوء ونحو ذلك.

أما قول: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)، فهو ثابت في «الصحيحين»[(١)]، والخُبث: ذكران الشياطين، والخبائث: إناثهم[(٢)].

وقوله: «وَمِنَ الرِّجْسِ النَّجَسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»:

هذه الزيادة فيها ضعف[(٣)]؛ لكن الثابت - كما مرَّ - أنه يقول عند الدخول: (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»».

أي: إذا خرج الإنسان من الخلاء فيُستحب أن يقول: «غُفْرَانَكَ»، يعني:

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وغيرُهما.

(٢) انظر: لسان العرب ٢/ ١٤٢-١٤٣، شرح مسلم للنووي ٤/ ٧١.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩)، وغيره من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال ابن حبان - كما في «ميزان الاعتدال» (٥/ ٩) عن عبيد الله: «إذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامَّات، وإذا اجتمع في إسنادٍ خبرُ عبيدالله وعلي بن يزيد والقاسم أبي عبد الرحمن؛ لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم».

أسألك غفرانك، وقيل: المعنى فيه أنه في حال قضاء الحاجة لا يستطيع أن يذكر الله، فيسأل الله الغفران من تقصيره في الثناء والدعاء في وقت الحاجة[١]، وهو ذكر ثابت[٢].

وأما قوله: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي» فهذا ضعيف لم يثبت[٣]، لكن لو قاله على أنه دعاء فلا بأس.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُسْرَى فِي الدُّخُولِ، وَاليُمْنَى فِي الْخُرُوجِ».

أي: يستحب إذا دخل بيت الخلاء أن يقدم الرجل اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج، وهذا عكس ما يفعله في المسجد؛ فإنه يُقدم رجله اليمنى دخولًا واليسرى خروجًا.

وكذلك في لُبْس النعل والثوب والسراويل؛ فالسُّنة أن يبدأ باليمين في اللبس وباليسار في الخلع[٤].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى؛ إِلَّا لِلْحَاجَةِ».

أي: إذا كان معه شيء فيه ذكر لله - كمصحف أو كُتُب بها آيات قرآنية -

---

(١) انظر: المجموع ٢/ ٨٩، نيل الأوطار ١/ ٨٧.

(٢) أخرج الترمذي (٧)، وأبو داود (٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٠٧)، وأحمد (٦/ ١٥٥)، من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ».
وصحَّح الحديثَ ابنُ خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي وابنُ حجَر، وذكر أبو حاتم - كما في «العلل» (١/ ٤٣) - أنه أصح حديث في هذا الباب.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) بسند ضعيف عن أنس بن مالك مرفوعًا، وله شواهد ضعيفة، قال الكناني: ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء.
انظر: مصباح الزجاجة ١/ ٤٤، الإرواء رقم/ ٥٣.

(٤) أخرج البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُم فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وإذا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لتكن الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

فلا يدخل به الخلاء[1]؛ إلا إذا كان شيء يُخشى عليه ضياعه أو نسيانه فهنا تزول الكراهة، ولا بأس أن يدخل به للضرورة[2].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى».

أي: إذا كان في الخلاء فإنه يعتمد على رجله اليسرى، وقد رُوي عن سراقة بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَيْنَا الخَلاءَ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى»[3]. وهو ضعيف.

وقد قيل: إنه أعون على خروج الخارج[4]. وهذا ليس بلازم، وهذا تعليل وليس بدليل، وإنما ينظر الإنسان ما يناسبه، فإذا كان يناسبه الاعتماد على اليسرى اعتمد، وإذا كان يناسبه الاعتماد على اليمنى اعتمد.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ».

أي: يبعد ويستتر عن أعين الناس، والدليل: أن النبي ﷺ كان إذا أراد قضاء الحاجة، أبعد واستتر عن الأعين[5]؛ حتى لا يُرى، ولا يُسمع له صوت.

* * *

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝﴾ [الحج: ٣٢]، ولما أخرجه مسلم (٣٧٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ».

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن باز ١٠/ ٣١.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٣٦)، والبيهقي (١/ ٩٦)، وفي سنده مبهمان. وانظر: التلخيص الحبير: ١٣٨، المجموع ٢/ ١٠٥.

(٤) انظر: المغني ١/ ١٠٩، المجموع ٢/ ١٠٥.

(٥) أخرج البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ...».

وأخرج مسلم (٣٤٢) عن عبد الله بن جعفر قال: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ».

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَيَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رِخْوًا».

أي: يختار موضعًا رِخوًا؛ وذلك لئلا يرتدَّ عليه شيء من رَشاش البول إذا كانت الأرض صُلبة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَلَا يَبُولُ فِي ثُقْبٍ وَلَا شَقٍّ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ، وَلَا تحت شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ».

أي: أنه لا ينبغي للإنسان أن يبول في ثقب ولا شقٍّ؛ لأنه قد يَخرج شيء من الهوام أو الحشرات تؤذيه، وقد يكون مَسكنًا للجن.

وكذلك لا ينبغي أن يبول في طريق؛ لأنه يؤذي الناس، وكذلك في موارد الماء، وكذلك في الظل الذي يستظل به الناس، أو تحت شجرة مثمرة؛ لأنه يُقذِّرها على الناس.

وقد جاء في الحديث: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ». قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِم»[1].

والمعنى: أن من عادة الناس أن مَن تخلَّى في طريقهم وظلِّهم؛ لعنوه، فقال: اتقوا ما يسبب اللعن.

فلا يجوز للإنسان أن يقضي حاجته في طريق الناس أو في ظلهم، أو في موارد الماء، أو في مُشمَّسهم الذي يتشمسون فيه في الشتاء، أو تحت شجرة مثمرة؛ لهذا المعنى.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أي: لا ينبغي أن يستقبل - وهو على حاجته - الشمس أو القمر، وقد ورد فيه حديث: «لَا تَسْتَقْبِلُوا النَّيِّرَيْنِ». لكنه ضعيف[1]، وقيل: لا يفعل تكريمًا لهما. وهذا لا دليل عليه.

ثم هو مخالف لحديث: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[2]، فإذا شرَّق أو غرَّب فلابد أن يستقبل الشمس أو يستقبل القمر بالليل.

فالصواب: أن استقبال الشمس والقمر لا بأس به[3].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»، وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ».

هذا الحديث ثابت في «الصحيحين»[4] وغيرهما، وفيه دليل على تحريم استقبال القبلة أواستدبارها عند قضاء الحاجة، وهذا في غير البنيان.

أما إذا كان في البنيان، فلا بأس به في أصح أقوال أهل العلم، والمسألة فيها سبعة أقوال لأهل العلم[5]، فمنهم من أجازها مطلقًا، ومنهم من منعها مطلقًا، ومنهم من منعها في البنيان وأجازها في غير البنيان، ومنهم من عكس.

لكن أرجحها، أن المنع إنما هو في الصحراء، ويجوز في البنيان[6]، والدليل على هذا: حديث ابن عمر قال: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي،

---

(١) قال النَّوَوِيُّ: هذا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا يُعْرَفُ. وقال ابن الصَّلَاحِ: لَا يُعْرَفُ. وهو ضَعِيفٌ.
انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٣) وهذا قول عند الحنابلة والشافعية، ورجَّحه النووي.
انظر: الإنصاف ١/ ١٠٠، المغني ١/ ١٠٧، المجموع ٢/ ١٠٩.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٥) ذكر النووي في «المجموع» (٢/ ٩٥-٩٧) أربعة أقوال، وزاد عليها الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٤٦) ثلاثة أخرى.

(٦) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في أصحِّ الروايتين.
انظر: التمهيد ١/ ٣٠٧، المجموع ٢/ ٩٥-٩٧، الإنصاف ١/ ١٠٠-١٠١، كشاف القناع ١/ ٦٤.

فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَقْضِي حَاجَتَهُ؛ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»[1]؛ فدلَّ ذلك على الجواز في البنيان.

والقاعدة: أن النبي إذا نهى عن شيء ثم فعله دلَّ على أن النهي ليس للتحريم، فهذا محمول على أنه إذا كان في البنيان فلا بأس به، وإذا كان في الصحراء، فهذا ممنوع.

ويؤيده ما جاء عن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فقلت: يا أَبَا عبد الرحمن، أَلَيْسَ قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بَلَى، إنما نُهِيَ عن ذلك في الْفَضَاءِ، فإذا كان بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فلا بَأْسَ»[2].

فإذا كان بينه وبين القبلة جدار أو بنيان - والراحلة مثله - فلا بأس، وهذا قال به ابن عمر، لكن الأولى في مثل هذه الحالة أن لا يستقبلها؛ لأن الراحلة ليست بنيانًا؛ وإنما البنيان ما كان محاطًا من جميع الجهات.

وقد كان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه يرى المنع مطلقًا حتى في البنيان[3]، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ»[4].

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله**:

«وَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَنْتُرُهُ ثَلَاثًا».

أي: يمر بأصابعه من أصل ذكره إلى رأسه، و(ينتره) يعني: ينفضه[5]، فيفعل

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦)، وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود (١١) وغيره، وصحَّحه الحاكم على شرط البخاري، وحسَّنه النووي في «الخلاصة» (١/ ١٥٣).

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى، واختارها شيخ الإسلام.
انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٦، الإنصاف ١/ ١٠٠-١٠١، كشاف القناع ١/ ٦٤، الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٠٠.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٥) انظر: لسان العرب ٥/ ١٩٠، النهاية ٥/ ١١.

هذا ثلاث مرات حتى يتقلَّص الخارج.

وهذا الذي ذهب إليه المصنف لا دليل عليه(١)، وإنما هو من البدع، وهذا الفعل يسبب سلسًا ووساوس(٢).

لكن إذا كان سيتبقى قطرات، فإنه ينتظر قليلًا حتى تنقطع، ولا يفعل هذا النتر.

وَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَجْمِرْ بِهَا

قوله: «وَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»:

أي: لا يمس ذكره بيمينه وهو يبول؛ فهذا محرَّم(٣)، كما جاء في «الصحيح»: **«لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»**(٤). والأصل في النهي التحريم إلا لصارف.

وقد جاء النهي عن أن يمس الذكر بيمينه حال البول؛ لأنه قد يصيب اليمين شيء من البول وهي مكرمة، لكن لو مسَّه في غير البول لا يصيب اليد شيء، لكن الأولى أن لا يمسه.

وقوله: «وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِهَا»:

أي: ولا يجوز له أن يستجمر بيده اليمنى، ولكن يستعين بها في حمل حجر ونحوه، ثم يأخذه باليسرى فيستجمر بها، لما في الحديث المتقدِّم: **«وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»**(٥)، والتمسُّح والاستجمار بمعنى واحد(٦).

فلا يمس ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسَّح ولا يستجمر باليمين، فكل هذا لا يجوز.

---

(١) وإنما ورد فيه حديث ضعيف؛ أخرجه ابن ماجه (٣٢٦)، وأحمد (٤/٣٤٧). وانظر: السلسلة الضعيفة للألباني ٤/ ١٢٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/١٠٦، إغاثة اللهفان ١/ ١٤٣.

(٣) حمل الظاهرية وبعض الشافعية النهي هنا على التحريم، وجمهورُ الفقهاء على أنه نهيُ أدبٍ وتنزيهٍ. وانظر: فتح الباري ١/ ٢٥٤، إحكام الأحكام ١/١٠٣-١٠٤.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ له، من حديث أبي قتادة.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ٢٥٣، شرح مسلم للنووي ٣/ ١٥٩.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» .

وقوله : «ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا» :

أي : يقطع استجماره على وتر ، وهذا أفضل ، لقوله ﷺ : «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر»(١) ، فإذا استجمر وأنقى بأربعة أحجار ، فإن الأفضل أن يزيد خامسًا حتى يقطع على وتر ، وإن أنقى بستة أحجار فالأفضل أن يزيد سابعًا حتى يقطع على وتر.

وقوله : « ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» :

هذا هو الأكمل والأفضل ، أن يجمع بين الاستجمار بالحجارة والاستنجاء بالماء ، وإن اكتفى بالماء وحده أجزأه ، وإن اكتفى بالحجارة أجزأه بالشروط التي سيذكرها المصنِّف.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«فَإِذَا اقْتُصِرَ عَلَى الاسْتِجْمَارِ أَجْزَأَهُ ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الاسْتِجْمَارُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ الخَارِجُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ» .

أي : إنما يجزئه الاقتصار على الاستجمار بالحجارة إذا لم يتجاوز الخارج موضع العادة ، فلا يتجاوز في البول رأس الذكر ، ولا يتجاوز الغائط الدبر فينتشر إلى الصفحتين ، فأما إذا تجاوز ذلك فلا يجزئه إلا الماء(٢).

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ مُنقِيَةٍ» .

أي : إذا أراد أن يقتصر على الأحجار فلا بد أن تكون ثلاث مسحات منقية فأكثر ، فإن مسح بحجر أو حجرين - ولو أنقى - فهذا لا يجزئ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: المغني ١/ ١٠٥، المجموع ٢/ ١٤٣.
(٣) هذا مذهب الشافعيُّ وأحمد. انظر: المجموع ٢/ ١٢٠، المغني ١/ ١٠٢.

وذلك لقوله ﷺ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»(١).

ولأن النبي ﷺ أمر بثلاثة أحجار، وقال: «إِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»(٢).

وفي حديث ابن مسعود قال: «أَتَى النَّبِي ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فلم أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بها، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وقال: «هذا رِكْسٌ»(٣)، وفي لفظ: «اِئْتِنِي بِغَيْرِهَا»(٤)، والنبي ﷺ أمر بثلاثة أحجار، فلا يجزىء أقل من ثلاثة أحجار إذا أراد الاقتصار عليها.

فإن لم تنقِ الثلاث زاد رابعة، فإن أنقى بأربع مسحات؛ فالأفضل أن يزيد خامسة حتى يقطع على وتر؛ كما تقدَّم.

أما إن أراد أن يجمع بينهما؛ فلو استجمر بحجر واحد أو حجرين، ثم استنجى بعده بالماء فلا بأس.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَيَجُوْزُ الاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ، وَيَكُونُ مُنْقِيًا؛ إِلَّا الرَّوَثَ، والْعِظَامَ، وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ».

أي: يجوز الاستجمار بكل طاهر مُنْقٍ؛ حجرًا كان أو طينًا متحجرًا، أو خشبًا، أو مناديل ورقية، ولا يصلح الزجاج؛ لأنه لزج.

وكذلك لا يصلح استعمال الروث والعظم في ذلك للنهي عنهما، فقد قال النبيّ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعِظَامِ وَالرَّوَثِ؛ فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِن الْجِنِّ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢)، من حديث سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠)، والنسائي (١/ ١٨٠)، وأحمد (٦/ ١٣٣)، وصحَّحه الدارقطني، وله شواهد.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٤) هذه الزيادة أخرجها الدارقطني (١/ ٥٥)، والبيهقي (١/ ١٠٣) وسكتا عنها، وأخرج نحوها أحمد (١/ ٤٥٠)؛ قال الحافظ في «التلخيص»: «بإسناد رجاله ثقات»، لكن قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٦٢): «فيه انقطاع».

(٥) أخرجه مسلم (٤٥٠)، والترمذي (١٨) واللفظ له من حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وحين جاءه وفد «نصيبين» وسألوه الطعام، فقال: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**»(١).

وجاء في الحديث الآخر: «**أَنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ**»(٢).

فيكون الاستنجاء بالعظام والروث ممنوعًا لأمرين:

الأول: أنه يفسدهما على إخوانه من الجن.

والثاني: أنهما لا يطهران.

وكذلك كلُّ محترم - ككتب العلم والطعام - يحرم على الإنسان أن يستَجمر به، وكذا طعام الدواب؛ لأنه يفسدها أيضًا، فلا ينبغي أن يُستَجمر به، وما عدا ذلك فإنه يُستَجْمر به.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠) من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه، وليس فيه تسميتهم بجنِّ نصيبين، وإنما وقع في رواية البخاري (٣٨٦٠) من حديث أبي هُرَيْرَةَ.

(٢) أخرجه الدارقطنيُّ (١/ ٥٦) وصحَّحه، وحسَّنه ابنُ حجر في «الدراية» (١/ ٩٧).
وضعَّفه الذهبي في «تنقيحه» (١/ ٤٢).

بَابُ الوُضُوءِ

لا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَلَا غَيْرُهُ مِن الْعِبَادَاتِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»

ثُمَّ يَقُولُ : بِسْمِ اللهِ، وَيَغْسِلُ كَفَّيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، يَجْمَعُ بَيْنَهَا بِغُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ، إِلَى مَا انْحَدَرَ مِن اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ طُولًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا، وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشْرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفِقَيْنِ ثَلَاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الغُسْلِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الْأُذُنَيْنِ : يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا.

ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَالْوَاجِب مِنْ ذَلِكَ : النِّيَّةُ، وَالْغَسْل مَرَّةً مَرَّةً؛ مَا خَلَا الْكَفينِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَتَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنا،

وَلَا يُؤَخِّرُ غَسْلَ عضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالْمَسْنُونُ: التَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْكَفَّينِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا، وَتَخْلِيلُ اللِّحيةِ والأَصَابعِ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ، وَغَسْلُ الْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ، وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ.

وَيُسَنُّ السِّوَاكُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ، وَالْقِيَامِ مِن النَّوْمِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ؛ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«بَابُ الوُضُوءِ»

قوله: «باب الوضوء»:

الوضوء: أصله من الوضاءة، وهي النظافة.

وفي الشرع: غسل أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة؛ يأتي بيانها[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

لا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَلَا غَيْرُهُ مِن الْعِبَادَاتِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»

قوله: «**لا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَلَا غَيْرُهُ مِن الْعِبَادَاتِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ...**»:

أي: النية شرط لصحة العبادات كلها، من وضوء وصوم وصلاة وزكاة وحج، فلا يصحُّ شيء من العبادات إلا بالنية، لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٢].

والنية محلها القلب، لا يحتاج المرء إلى أن يتلفظ بها، فلا يقول: نويت أن أتوضأ، أو: نويت أن أصلي خلف هذا الإمام صلاة الفجر ركعتين، ولا يقول: نويتُ أن أصوم هذا اليوم من رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ونحو ذلك؛ فالتلفظ بالنية بدعة[٣]، فإذا ذهب إلى دورة المياه للوضوء؛ فهذه هي النية المطلوبة، وإذا ذهب إلى المسجد مع الأذان كي يصلي؛ فهذه نية الصلاة.

والنية: هي التي تميز الفرائض من النوافل، والعادات من العبادات، فمن كان عليه غسل الجنابة، فاغتسل للتبرُّد ناسيًا الجنابة؛ ما ارتفعت الجنابة، ولا بد أن

(١) انظر: المبدع ١/ ٩٨، شرح المنتهى للبهوتي ١/ ٤٨.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢١٧-٢١٨.

يغتسل مرة أخرى بنية رفع الحدث، ولو أراد أن يتبرَّد في وقت الحرِّ، فغسل اليدين ثم سائر أعضاء الوضوء فرائض وسننًا لكن بلا نية للوضوء؛ فإنه لا يرتفع حدثه؛ لأنه لا يصح أي عمل إلا بالنية.

ولا بد من استرسال النية في أثناء العبادة، فلا تنقطع حتى تتم الطهارة، ولا تنقطع نية الصلاة حتى تتم الصلاة، فإذا نوى قطعها بطلت، وكذا إن نوى قطع الوضوء بطل، وإذا نوى الإفطار أفطر على الصحيح؛ كما سيأتي في «كتاب الصيام» إن شاء الله.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ».

أي: ثم يُسمِّي، فيقول: (بسم الله)، والتسمية مستحبة عند جمهور العلماء[1]، وذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنها واجبة مع التذكر[2]، فإذا نسي سقطت، وإذا تذكر في أثناء الوضوء سَمَّى في أثناء الوضوء.

وقد ورد في التسمية على الوضوء أحاديث كثيرة: أن النبي ﷺ قال: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»، وفيها ضعف[3]، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس يثبت في هذا حديث ولا أعلم فيه حديثا له إسناد جيد»[4].

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠، مواهب الجليل ١/ ٢٦٦، المجموع ١/ ٣٨٥، المغني ١/ ٧٣، الإنصاف ١/ ١٢٨-١٢٩.

(٢) وهي الرواية الأخرى عن أحمد. انظر: كشاف القناع ١/ ٩١.

(٣) منها: حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢/ ٤١٨)، وحديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (٣٩٧)، وأحمد (٣/ ٤١)، وحديث سعيد بن زيد عند الترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، وأحمد (٥/ ٣٨١-٦/ ١٨٢)، وحديث سهل بن سعد عند ابن ماجه (٤٠٠)، وأسانيدها ضعيفة.
وصحَّح هذه الأحاديث بمجموعها: ابن حجر والعراقي وابن كثير وابن القيم، والألباني، وضعَّفها: أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني.

(٤) انظر: البدر المنير ٢/ ٦٩، التلخيص ١/ ٧٢، مسائل أحمد لابنه صالح ١/ ٣٨٠-٢/ ١٣٠، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤، الإرواء ٨١.

لكن مجموعها تشد بعضها بعضًا ؛ كما قال الحافظ ابن كثير وغيره.

ولهذا ؛ فينبغي للمرء أن يسمِّي خروجًا من الخلاف.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَيَغْسِلُ كَفَّيهِ ثَلَاثًا».

غسل اليدين ثلاثًا مستحب عند الجمهور ؛ إلا إذا كان مستيقظًا من نوم ليل فيتأكَّد، وقال بعض العلماء - كالظاهرية - بالوجوب[1] ؛ لقول النبي ﷺ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[2].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، يَجْمَعُ بَيْنَهَا بِغُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ

أي: والأفضل أن يتمضمض ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، والواجب مرة واحدة[3]، فإذا تمضمض مرة واستنشق مرة كفى[4].

والأفضل: أن يكون ذلك من غرفة واحدة، فيأخذ غرفة، ويتمضمض ببعضها، ويستنشق ببعضها، ثم يستنثر بيده اليسرى، يفعل هذا ثلاثًا[5]، وإذا تمضمض من

---

(١) وهي الرواية الأخرى في مذهب أحمد.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠، مواهب الجليل ١/ ٢٤٢-٢٤٣، المجموع ١/ ٣٨٩، المغني ١/ ٧١، الإنصاف ١/ ١٣٠، المحلى ١/ ٢٠٧-٢٠٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) واللفظ له، وغيرُهما.

(٣) ووجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء هو مشهور مذهب أحمد.
انظر: الإنصاف ١/ ١٥٢، المغني ١/ ٨٣، كشاف القناع ١/ ٩٦ .

(٤) بالإجماع. انظر: التمهيد ٢٠/ ١١٧.

(٥) لما أخرجه البخاري (١٩١) ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد اللهِ بن زَيْدٍ، أَنَّهُ: «أَفْرَغَ من الْإِنَاءِ على يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أو مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ من كف وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذلك ثَلَاثًا... » وفي آخره: «ثم قال: هَكَذا وُضُوءُ رَسُولَ اللهِ ﷺ».

غرفة واستنشق من غرفة فلا حرج، لكن الأفضل أن يكونا من غرفة واحدة.

والمضمضة و الاستنشاق داخلتان في غسل الوجه[١]، يبدأ بهما أولًا، وإن غسل وجهه أولًا ثم تمضمض واستنشق فلا حرج، لكن الأفضل تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه[٢].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ، إِلَى مَا انْحَدَرَ مِن اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ طُولًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا».

قوله: «ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا»:

أي: بعد المضمضة والاستنشاق؛ كما مرَّ.

والواجب تعميم الوجه بالغسل مرة واحدة[٣]، والأفضل أن يكون الغسل ثلاثًا، فالثانية والثالثة مستحبتان، والمعتبر في عدد الغسلات التعميم، وليست العبرة بالغرفات، فإذا عمَّم وجهه بغرفة واحدة فتعتبر مرة، فإذا لم يعمِّم الوجه بغرفة فأخذ غرفة ثانية فعمَّم بها؛ فتعتبر الغرفتان مرة واحدة، وهكذا.

وقوله: «مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ، إِلَى مَا انْحَدَرَ مِن اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ...»:

هذا هو حدُّ الوجه الذي يجب تعميمه بالغَسل: من منابت شعر الرأس من الأمام، إلى ما انحدر من اللحية والذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشْرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا».

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٠٨.

(٢) وهو الثابت من فعل النبي ﷺ؛ كما في حديث عثمان عند البخاري (١٦٠) ومسلم (٢٢٦)، وحديث عبد الله بن زيد عند البخاري (١٨٦) ومسلم (٢٣٥)، وحديث ابن عباس عند البخاري (١٤٠) وغيرها.

(٣) بالإجماع. انظر: مراتب الإجماع ١/ ١٨، المغني ١/ ٨١.

أي: إذا كانت اللحية كثيفة يكفي غسل ظاهر الشعر[(١)]، ويستحب أن يخللها[(٢)].

وإن كانت خفيفة - يرى من ورائها البشرة - وجب غسلها، وإيصال الماء إلى البشرة.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ».

قوله: «ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا»:

أي: ثم يغسل يديه إلى المرفقين، والواجب تعميم غسلهما مرة واحدة، **والأفضل**: أن يغسلهما ثلاث مرات، فإذا عمَّمهما بغرفة أو غرفتين فتعتبر مرة كما سبق، إذ العبرة بالتعميم لا بالغرفات.

وقوله: «وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ»:

أي: ولا بدَّ أن يدخل المرفقين في الغسل، فقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المَائدة: الآية ٦]؛ يعني مع المرافق، لأن ما بعد(إلى) أحيانًا يكون داخلًا في حكم ما قبلها، وأحيانًا يكون غير داخل، والمدار في هذا يكون على حسب النصوص والأدلة.

وهنا قد دلَّت النصوص على أن ما بعد (إلى) داخل في حكم ما قبلها، وتكون (إِلَى) بمعنى مع، فيكون المرفق داخلًا في اليد المراد غسلها.

وهذا بخلاف قوله سبحانه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧]؛ ففيه: ما بعد (إلى) ليس داخلًا فيما قبلها، لأن الليل ليس محلًّا للصيام.

فالمقصود: أنه يغسل يده من أطراف الأصابع، حتى يشرع في العضد؛ فيغسل المرفق معه[(٣)].

---

(١) بلا خلاف. انظر: المغني ١/ ٧٥، الإنصاف ١/ ١٥٦-١٥٧.

(٢) لما أخرجه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠) عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»، وله شواهد، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: هو أحسن وأصح حديث في التخليل.

(٣) أخرج مسلم (٢٤٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: «غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ،...، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ».

ولا بد هنا من غسل الكفين، ولا يكتفي بغسلهما قبل الوضوء، فلا بد من غسلهما مرة أخرى مع غسل اليدين إلى المرفقين، وهذا واجب لا يصح الوضوء إلا به.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الْأُذُنَيْنِ: يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ».

وهذه هي السنة في مسح الرأس: يمسح بيديه فيبدأ من مقدم رأسه إلى القفا، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، لما جاء في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ..»[1].

فهذا هو الأفضل، وكيفما مسح أجزأه؛ إذا عمَّم الرأس بالمسح، والمرأة كذلك.

وأما الشعر المسترسل؛ فلا يلزم مسحه.

وقوله: «مَعَ الْأُذُنَيْنِ»:

أي: ويمسح أذنيه مع رأسه؛ فإن النبي ﷺ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً»[2].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا».

أي: ثم يغسل الرجلين إلى الكعبين[3] ويدخل الكعبين في الغسل لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٣)، والنسائي (١/ ٧٤)، وهو بنحوه عند الترمذي (٣٦)، وابن ماجه (٤٣٩) من حديث ابن عباس، وله شواهد من حديث الربيّع والمقدام بن معديكرب رضي الله عنه.

(٣) الكعبان هما: العظمان الناتئان في منتهى الساق مع القدم.
انظر: تهذيب اللغة ١/ ٢١١، كشاف القناع ١/ ١٠١.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦]، يعني: مع الكعبين كما سبق في المرفقين، فينبغي أن يعمم رجليه بالغسل حتى يتجاوز الكعب ويشرع في الساق[(١)].

و الواجب التعميم مرة واحدة بغرفة أو بغرفتين، والمرة الثانية والثالثة مستحبتان.

ويخلل الأصابع؛ ليوصل الماء إلى ما بينها من البشرة[(٢)].

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قوله: «ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ»:

رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء ضعيف؛ لضعف الحديث الوارد به[(٣)].

أما قوله: «فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»:

فهذا ثابت في «صحيح مسلم» من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ - ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[(٤)]، زاد الترمذي بسند جيد: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[(٥)].

---

(١) أخرج مسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة: «... ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ..».

(٢) أخرج الترمذي (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧)، وأحمد (١/ ٢٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»، وله شواهد.

(٣) فقد وقعت زيادة: «ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ» في حديث عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (١/ ١٩)، وأبي داود (١٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩١٢) من طريق ضعيف، والحديث عند مسلم (٢٣٤) وغيره من طرق كثيرة بدون الزيادة، وهو الآتي بعده.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٥٥) من طريق جعفر بن محمد بن عمران، وقد تفرَّد بهذه الزيادة، وهو صدوق، ثم قد وردت أيضًا من حديث ثوبان عند الطبراني في «الأوسط» (٤٨٩٥)، وابن السُّنِّي (٣٢) بسند ضعيف، إلا أنه شاهد له كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٠١). وانظر: «إرواء الغليل» (٩٦).

وجاء في حديث آخر استحباب أن يقول بعد الوضوء: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[1] مثل كفارة المجلس، وقد تكلَّم فيه بعض أهل العلم.

فالحاصل: أن الوضوء لا يُشرع فيه شيء من الأذكار إلا التسمية في أوله، والتشهد في آخره، وأما في أثناء الوضوء، فلم يثبت فيه شيء، وما يذكره بعض الناس من قوله - إذا غسل وجهه -: (اللهم بيِّض وجهي يوم تسود الوجوه)، وإذا غسل يده اليمنى قال: (اللهم أعطني كتابي بيميني) ونحو ذلك؛ فلا يثبت، وكل ذلك من جنس رفع بصره، يحتاج إلى دليل.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: النِّيَّةُ، وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً؛ مَا خَلَا الْكَفَّيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَتَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَلَا يُؤَخِّرُ غَسْلَ عضوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ».

قوله: «وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: النِّيَّةُ..»:

أي: والقدر الذي يجب على المتوضِّئ أن يفعله مما سبق؛ حتى يصحَّ وضوؤه:

أولًا: النية، فلا يصحُّ وضوؤه من غير نية؛ كما مرَّ في أول الباب.

وقوله: «وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً؛ مَا خَلَا الْكَفَّيْنِ»:

أي: ومن فروض الوضوء: غسل كل عضو مرةً مرةً، فيغسل الوجه مرة، وكلَّ يدٍ مرة، ويغسل رجله اليمنى مرة، ورجله اليسرى مرة، فهذا هو القدر الواجب، وأما ما زاد على ذلك فهو مستحب.

وأما غسل الكفين في أول الوضوء فهو مستحب، وليس واجبًا، إلا للمستيقظ من نوم الليل ففيه الخلاف المذكور آنفًا.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٠٩-٩٩١٠)، والحاكم (١/ ٧٥٢)، وعبدُ الرزاق (٧٣٠-٦٠٢٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣-٦/ ١١٣)، واختُلف في رفعه ووقفه، ورجَّح النسائي والدارقطني والبيهقي الوقف، وضعَّفه على الوجهين النووي.

وانظر: «علل الدارقطني» (١١/ ٣٠٧)، و«التلخيص» (١/ ١٠٢).

وقوله: «وَتَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا».

أي: ومن فروض الوضوء: ترتيب الوضوء على الوجه المذكور في آية الوضوء؛ فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، فلو قدَّم بعضها على بعض لم يصحَّ الوضوء[1].

فلو غسل يديه، ثم غسل وجهه؛ فإنه يعيد غسل يديه مرة أخرى مراعاة للترتيب، ولو غسل وجهه ثم غسل يديه، ثم غسل قدميه، ثم مسح رأسه، فإنه يعيد غسل قدميه مرة أخرى بعد مسح الرأس، حتى يحصل الترتيب.

والدليل على وجوب الترتيب: ما ذكره العلماء من أن - الله تعالى - أدخل الممسوح بين المغسولات في آية الوضوء، ولا نعلم لذلك فائدة إلا وجوب الترتيب[2]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: الآية ٦].

وقوله: «وَلَا يُؤَخِّرُ غَسْلَ عضوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قبله».

أي: ومن فروض الوضوء: أن يوالي بين أعضاء الوضوء؛ بحيث لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله[3] في الوقت المعتاد؛ فلو كان الوقت شديد الحرارة، أو فيه ريح شديدة، ونشفته الريح لم يضره، وإنما المعتبر الجو المعتدل.

وهذه تسمَّى الموالاة، وهي واجبة في الوضوء، فلو غسل وجهه ويديه مثلًا، ثم راح يتكلم بالهاتف، أو يشرب الشاي والقهوة، ثم رجع يمسح رأسه ويغسل رجليه؛ فهذا أخلَّ بالموالاة؛ فلا يصحُّ وضوؤه، بل عليه أن يستأنف الوضوء من أوله.

والدليل على ذلك: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[4]، فلو كانت الموالاة غير واجبة في رجله

---

(١) هذا ظاهر المذهب، وهو مذهب الشافعي.
انظر: المغني ١/ ٨٤-٩٢، الإنصاف ١/ ١٣٨، المجموع ١/ ٤٧٠.

(٢) انظر: المغني ١/ ٩٢.

(٣) هذا ظاهر المذهب، وهو رواية عن مالك، والقول القديم للشافعي.
انظر: المغني ١/ ٩٣-٩٤، الإنصاف ١/ ١٣٩، مواهب الجليل ١/ ٢٢٣، المجموع ١/ ٤٧٨-٤٨١.

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٣)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لأمره أن يغسل اللمعة، فلما أمره أن يعيد دلَّ على أنه لا بد من الموالاة.

لكن إذا رأى جزءًا لم يصبه الماء - في الحال - ولما ينشف العضو؛ فإنه يغسل اللمعة، ثم يتمُّ فيغسل الذي بعده، فإذا كانت في اليد، فيغسل اللمعة ثم يمسح رأسه، وإذا كانت في الرِّجل فإنه يغسل اللمعة.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَالْمَسْنُونُ: التَّسْمِيَةُ ...».

أي: والمستحبُّ في الوضوء أمور؛ أوَّلها: التسمية، وهذا على إحدى الروايتين في المذهب، وهو قول الجمهور، والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنها واجبة مع الذكر، وقد تقدَّم ذكر المسألة.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَغَسْلُ الْكَفَّينِ».

أي: ومن المستحبات كذلك: غسل الكفين ثلاثًا أوَّل الوضوء، وأما غسلهما مع اليدين فهذا واجب كما تقدَّم.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا».

أي: ومن المستحبات: المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ ما لم يكن صائمًا، فإن كان صائمًا، فلا ينبغي أن يُبالغ فيهما؛ لحديث لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ مرفوعًا: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1]؛ خشية أن يسبق شيء من الماء

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) وصحَّحه، والنسائي (١/ ٦٦) وغيرهم، وإسناده صحيح، وصحَّحه ابن خزيمة (١٥٠).

فيدخل الجوف وهو صائم، وأما إن لم يكن صائمًا فيستحب المبالغة فيهما.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ».

أي: ومن المستحبات: تخليل اللحية والأصابع، وتخليل اللحية مستحب إذا كانت كثيفة، فإن كانت صغيرة يرى من ورائها البشرة، وجب غسلها، كما تقدّم.

وكذا يُستحب تخليل ما بين أصابع اليدين والرجلين؛ كما مرَّ.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ».

أي: ومن المستحبات: مسح الأذنين، وهذه إحدى الروايتين في المذهب[1]؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»[2]، وعن الربيع أن النبي ﷺ: «مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ ما أَقْبَلَ منه وما أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»[3].

والرواية الأخرى في المذهب: أن مسح الأذنين واجب[4]؛ لقول النبي ﷺ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»[5]، وإذا كانا من الرأس فيكون مسحهما واجبًا؛ لدخولهما في

---

(١) وهو كذلك مذهب الأئمة الثلاثة.
انظر: المبسوط ١/ ٦٤، المدونة ١/ ١٢٣المجموع ١/ ٤٤٤-٤٨٩، المغني ١/ ٨٧، الإنصاف ١/ ١٦٢.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦)، وابن ماجه (٤٣٩)، وهو بنحوه عند أبي داود (١٣٣)، والنسائي (١/ ٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤) وصحَّحه، وأحمد (٦/ ٣٥٩) وغيرهم، ومداره على عبد الله بن عقيل، والكلام فيه مشهور.

(٤) وهو قول الأكثرين من الحنابلة.
انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٠، الإنصاف ١/ ١٦٢، كشاف القناع ١/ ١٠٠.

(٥) أخرجه مرفوعًا الترمذي (٣٧)، وأبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٥/ ٢٥٨-٢٦٨) من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه (٤٤٥) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الدارقطني (١/ ٩٩-١٠٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٢٢)، من حديث ابن عباس، وأخرجه الدارقطني (١/ ٩٧) من حديث ابن عمر، وكلها ضعيفة، وقد قواها ابن حجر بمجموعها، وكذا الألباني رحمهما الله. =

قوله سبحانه : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦].

وكيفية مسح الأذنين : أن يمسح ظاهرهما وباطنهما ، ويجعل السبَّابتين في صماخ الأذنين، والإبهامين على ظاهر الأذنين[1].

وهل يأخذ لمسح الأذنين ماءً جديدًا ؟

الصواب: أنه لا يأخذ للأذنين ماءً جديدًا ، لأنهما من الرأس ، فيمسحهما تابعتين للرأس[2].

والقول الثاني عند الحنابلة[3] : أنه يأخذ ماءً جديدًا ، لكن ليس عليه دليل.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :**

«وَغَسْلُ الْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ» .

أي: ومن المستحبات في الوضوء : أن يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى، وبالرجل اليمنى قبل اليسرى[4] فينبغي أن لا يخلَّ بالتيامن .

* * *

= وقد صحَّ موقوفًا على ابن عمر وغيره.
انظر: تنقيح التحقيق ١/ ١١٩، نصب الراية ١/ ١٩، النكت على ابن الصلاح ١/ ٤١٥، السلسلة الصحيحة ١/ ٥٠.

(١) انظر: المغني ١/ ٩٠، كشاف القناع ١/ ١٠٠.

(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة، و رواية عن مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام.
وذهب الشافعي، ومالك في المشهور عنه، وأحمد في الرواية الأخرى - وهي الأصحُّ من المذهب - إلى أنه يستحب أن يأخذ للأذنين ماءً جديدًا.
انظر: البدائع ١/ ٢٣، المنتقى ١/ ٧٥، المغني ١/ ٧٥، الإنصاف ١/ ١٣٥، مجموع الفتاوى ١/ ٢٧٩.

(٣) وهي الرواية الأصحُّ في المذهب، ومذهب الشافعي، ومالك في المشهور عنه.
انظر: كشاف القناع ١/ ١٠٠، مواهب الجليل ١/ ٢٤٨، المجموع ١/ ٤٤٣.

(٤) أخرج البخاري (١٤٠) عن ابن عباس - في وصف وضوء النبي ﷺ - : «..ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً من مَاءٍ فَغَسَلَ بها يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً من مَاءٍ فَغَسَلَ بها يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً من مَاءٍ فَرَشَّ على رِجْلِهِ الْيُمْنَى حتى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخرَى فَغَسَلَ بها رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى».
وأخرج أبو داود (٤١٤١) وابنُ ماجه (٤٠٢) بسند صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ».

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

أي: ومن المستحبات: أن يغسل كل عضو ثلاثًا ثلاثًا، فيغسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا ورجليه ثلاثًا؛ كما ثبت عن النبي ﷺ[(١)].

ويُشرع كذلك أن يتوضأ مرتين مرتين، فيغسل الوجه مرتين، واليدين مرتين، والرجلين مرتين[(٢)].

ويُشرع - أيضًا - أن يتوضأ مرةً مرةً[(٣)]؛ فيغسل كل عضو مرةً واحدة، وكل ذلك جاءت به السنة الصحيحة.

ويجوز أن يغسل بعض الأعضاء ثلاثًا، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، كما ثبت عن النبي ﷺ.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ».

أي: ويُكره غسل العضو أكثر من ثلاث مرات، فهذا مكروه كراهة شديدة، ولو قيل بالتحريم فله وجه[(٤)]؛ لقوله ﷺ: «مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٦) من حديث عثمان رضي الله عنه أنه: «دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ على يَدَيْهِ من إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قال: رأيت النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ نحو وُضُوئِي هذا..».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود (١٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: المغني ١/ ٩٥، المبدع ١/ ١١١.

(٥) أخرجه النسائي (١/ ٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، قال ابن دقيق العيد: إسناده صحيح إلى عمرو، فمن احتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ فهو عنده صحيح.
انظر: الإلمام ١/ ٦٦، فتح الباري ١/ ٢٣٣، البدر المنير ٢/ ١٤٤.

ويُكره كذلك الإسراف في استعمال الماء في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١].

ما حكم التنشيف بعد الوضوء؟

التنشيف بعد الوضوء مسكوت عنه، فلا بأس به، ولهذا يقول العلماء: «وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ»[١]؛ فهو مباح.

وأما ما ثبت في حديث ميمونة - لما اغتسل النبي ﷺ -: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فلم يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»[٢]، فهذا في الغسل، فالأولى فيه أن لا يتنشف، وإن تنشف فلا حرج.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَيُسَنُّ السِّوَاكُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ، وَالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ؛ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ».

السواك مستحب في كلِّ وقت، ويتأكَّد استحبابه في مواضع؛ ذكر المؤلِّف منها:

«**عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ**»: أي تغيُّر رائحته، وفي الحديث: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[٣].

وعند: «**الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ**»: لحديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؛ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**»[٤].

---

(١) انظر: زاد المستقنع ص: ٢٦، الفروع ١/ ١٢٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

(٣) علَّقه البخاري بصيغة الجزم في (كتاب الصيام) (٤/ ١٥٨-فتح)، ووصله أحمد (٦/ ٤٧-٦٢-١٢٤-٢٣٨)، النسائي (١/ ١٠)، وغيرهما من طرق عن عائشة به، وصححه ابن الصلاح والمنذري وابن دقيق العيد. وله شواهد من حديث أبي أمامة، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم. وانظر: التلخيص ١/ ٦٠، البدر المنير ١/ ٦٨٤.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٢٥٥).

«وَعِنْدَ الصَّلَاةِ» : أي عند القيام للصلاة؛ لِقَوْلِ النبي ﷺ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[١].

ويستحب السواك - كذلك - عند الوضوء[٢]، وعند دخول البيت[٣].

قال بعض العلماء فيه: فوائده عظيمة؛ ومنها : أنه يذكر الشهادة عند الموت، والنبي ﷺ كان يتسوَّك حتى في آخر حياته.

وقوله: «وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ» :

أي: يستحب السواك في جميع الأوقات؛ لأنه يزيل رائحة الفم، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم السواك للصائم بعد الظهر على قولين:

القول الأول : أنه يُكره؛ لأن السواك يزيل رائحة الفم، ورائحة فم الصائم - وإن كانت مكروهة في مشامِّ الناس - فهي محبوبة عند الله؛ لقول النبي ﷺ : «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[٤]، **والخلوف**: الرائحة التي تنبعث من المعدة لخلوها من الطعام والشراب.

فيكره السواك بعد الزوال لئلا يزيل هذه الرائحة المحبوبة عند الله، وهذا هو المذهب[٥].

واستدلوا كذلك بحديث : « إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ»، لكن الحديث ضعيف[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) (٥٧) لما أخرجه مسلم (٢٥٣) عن عائشة ﵂ أنها سُئِلَتْ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسِّوَاكِ».

(٣) لحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»؛ أخرجه مالك (١١٥)، وأحمد (٢/ ٤٦٠-٥١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢٥-٣٠٤٣-٣٠٤٥) وغيرهم بسند صحيح.

وله شاهد من حديث عليٍّ ﵁ عند أحمد (١/ ١٢٠) وغيره.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٥) وهو مذهب الشافعي كذلك. انظر: المغني ١/ ٧٠، كشاف القناع ١/ ٧٢، المجموع ١/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٧٨)، والبيهقي (٤/ ٢٧٤) وغيرهم، ومداره على كيسان القصار، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه.

وانظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٣٠٣، التلخيص ١/ ٦٢.

والقول الثاني : أنه مستحب في كل الأوقات ولا يكره، وهو الصواب الذي عليه المحققون[١] ؛ لحديث عامر بن ربيعة، أنه قَالَ : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»[٢]، والسواك لا يزيل الخلوف، لأنه منبعث من خلو المعدة.

لكن ينبغي للإنسان أن يتسوَّك بسواك ليِّن، فلا يكون صلبًا يجرح اللثة، ولا يتفتت فيصل فتاته إلى الحلق، فإذا كان بهذه الصفة فلا بأس به؛ في أول الزوال وآخره.

وهل يستاك بيمينه أو شماله ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يستاك باليمين[٣] لأنه من باب التطييب، ورأى آخرون أنه يستاك باليسار[٤]؛ لأنه من باب إزالة الأذى، وهو الأقرب.

* * *

(١) وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والرواية الأخرى عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩، حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٦، الإنصاف ١/ ١١٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥) وحسَّنه، وأحمد (٣/ ٤٤٥-٤٤٦)، وغيرهم، ومداره على عاصم بن عبيد الله العدوي، تكلم فيه غير واحد من الأئمة؛ كالإمام أحمد، وابن معين، وأبي حاتم الرازي، وابن خزيمة، والدارقطني. انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٣١٢، البدر المنير ٢/ ٣٢.

(٣) وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عند الحنابلة.
انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١١٤، حاشية الخرشي ١/ ١٣٩، تحفة المحتاج ١/ ٢٢١، الفروع ١/ ١٢٨.

(٤) وهو الرواية الأخرى عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام.
انظر: الفروع ١/ ١٢٨، كشاف القناع ١/ ٧٣.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِن الْجَوَارِبِ الصَّفِيقة، الْتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَينِ، وَالْجَرَامِيقِ التِي تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ؛ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيم وَثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً».

وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَت الْمُدَّةُ - أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا - بَطُلَتْ طَهَارَتُهُ، وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَو مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ؛ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ.

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ، سَاتِرَةً لِجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِك أَنْ يَلْبَسهُ عَلَى طَهَارةٍ كَامِلَةٍ.

وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الْحَاجِةِ إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا.

وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِك سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَرأَةَ لَا تَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

المسح على الخفَّين من المسائل العظيمة، وهي مما يعتقده أهل السنة والجماعة[1]؛ فإن مذهبهم أن المسلم إذا لبس الخفين على طهارة، واكتملت الشروط؛ يمسح عليهما، وإذا كانت الرجلان مكشوفتين فليغسلهما.

وخالف في ذلك الرافضة، فأَنكَروا المسح على الخفين، وقالوا: إنه يجب على من يلبس الخفين أن يخلعهما، وأن يمسح ظهور القدمين، وأنكروا غسل الرجلين، فقالوا: إنه إن كانت الرجلان مكشوفتين فإنهما تُمسحان على ظهر القدمين إلى مجتمع الساق.

وهم يفسرون الكعبين فيقولون: في كل رِجْل كعب واحد، فإذا كان عليه خفان وجب خلعهما وغسل ظهور القدمين، وإذا كانتا مكشوفتين؛ فلا يغسلهما وإنما يمسحهما.

واستدلوا بقراءة الجرِّ في آية المائدة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [المائدة: ٦]؛ قالوا: (وَأَرْجُلِكُمْ) معطُوف على رءوسكم، ورءوس ممسوحة، والمعطُوف على الممسوح ممسوح.

وأما أهل السنة والجماعة فاستدلوا:

أولًا: بالسنة المتواترة، عن النبي[2] غَسلًا ومسحًا قولًا وفعلًا، والذين نقلوا كيفية وضوء النبي غسلًا ومسحًا قولًا وفعلًا، أكثر عددًا من الذين نقلوا لفظ الآية بلفظ الجر، فلو جاز تطرُّق الوهم إليهم؛ ففي جوازه في نقل الآية أولى، لكنه لا يجوز.

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢١٦): «وفيه الحكمُ الجليلُ الذي فرَّق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين»اهـ.
وانظر: المجموع ١/ ٥٠٠، الأوسط ١/ ٤٣٤.

(٢) قد صرَّح جماعة من أهل العلم بأن أحاديث المسح على الخفين متواترة تُوجِب العلم.
انظر: نظم المتناثر ١/ ١٩-٢٠، المحلى ٢/ ٨٣، فتح الباري ١/ ٣٠٦.

بيان ذلك: أن الصحابة كلَّهم توضئوا هكذا، من لم يشاهد النبي نقل عمن شاهده، وليس كل واحد يحفظ الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [المائدة: ٨] بقراءة الجرِّ، فالتواتر في نقل كيفية الوضوء أكثر وأقوى من التواتر في نقل لفظ الآية، فهذا هو الدليل الأول.

ثانيًا: آية المائدة على قراءة النصب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائدة: الآية ٦] فـ(أرجلَكم) معطُوف على الأيدي والوجوه، والمعنى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وامسحوا برءوسكم، لكن الله أدخل الممسوح بين المغسُولات؛ لبيان وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء[1].

وأما قراءة الجر، فأجاب أهل السنة عنها بجوابين:

الجواب الأول: أنها محمولة على المسح على الخفين، فتكون قراءة النصب محمولة على غسل الرجلين المكشوفتين، فإذا كانت الرجلان مكشوفتين تغسلان؛ عملًا بقراءة النصب، وإذا كان عليهما خُفَّان أو جوربان فتُمسحان؛ عملًا بقراءة الجر، فتكون القراءة مع القراءة كالآية مع الآية.

الجواب الثاني: التوسع في لفظ (امسحوا) في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المَائدة: الآية ٦]، فالمراد به المسح العام الذي يشمل الإسالة والإصابة.

فالمسح في لغة العرب يطلق على الغَسل[2]، ويطلق على إمرار اليد على العضو مبلولة بالماء، فقوله ﷻ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المَائدة: الآية ٦]؛ المراد: إصابة بإمرار اليد على العضو مبلولة بالماء، (وامسحوا بأرجلكم)؛ المراد: إسالة وإفاضة للماء وصبًّا له، كما تقول العرب: «تمسحت للصلاة»، والحكمة في مجيء امسحوا في الرجلين: التنبيه على أنه ينبغي قلة الصب - صب الماء على الرجلين - لأن السرف يعتاد فيهما جميعًا.

فالمقصود: أن الرافضة ليس لهم حجة في هذا.

---

(١) إذِ العرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة. انظر: المغني ١/ ٩٢، المجموع ١/ ٤٧١.
(٢) انظر: لسان العرب ٢/ ٥٩٣.

وقد أجاب الرافضة عن قراءة النصب فقالوا في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المَائدة: الآية ٦]: إن أرجلكم معطوفة على محل رءوسكم؛ لأن محلها إذا حذفت الباء النصب، والتقدير (وامسحوا رءوسَكم وأرجلَكم).

لكن أجيب: بأن هذا غير جائز في اللغة؛ لأن العطف على المحل إنما يجوز إذا كان لا يتغيَّر المعنى، وهنا يتغيَّر المعنى؛ لأن الباء للإلصاق، فيكون معنى قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المَائدة: الآية ٦]: ألصقوا بأيديكم شيئًا من الماء، وامسحوا بها الرءوس، فإذا حذفت الباء صار معناها: إمرار اليد على العضو بدون بلل، وإذا أتيت بالباء دلَّت على الإلصاق، وهو إمرار اليد على العضو مبلولة بالماء، وحينئذ يتغير المعنى، فلا يصح عطف وأرجلكم على محل رءوسكم.

وقد جعل الله - أيضًا - الغاية إلى الكعبين، قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المَائدة: الآية ٦]، والقاعدة: أن مقابلة الجمع بالتثنية تقتضي أن لكل رِجل كعبين، وهذا بخلاف الأيدي؛ فقال تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المَائدة: الآية ٦]، ولم يقل إلى المرفقين، والقاعدة: أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادًا، فإذا قابلت الأيدي بالمرافق اقتضى أن يكون في كل يد مرفق، ولم يقل هذا في الرجلين، فلم يقل: (واغسلوا أرجلكم إلى الكعاب)، وإنما قال: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المَائدة: الآية ٦]، ولو كانت الآية إلى الكعاب لصار في كل رجل كعب، فلما قال: (الكعبين)، دلَّ ذلك على أن في كل رجل كعبين، وهما العظمتان الناتئان في جانبي القدم.

والرافضة يقولون: في كل رجل كعب واحد، وهو عظم خفي وليس ظاهرًا، وهو حد المسح، وأنكروا أن يكون في كل رجل كعبين وهذا باطل، ولأن الكعب معناه البروز والظهور، وهذا إنما هو في الكعبين الناتئين من جانبي القدم.

ولهذا ذكر العلماء مسألة المسح على الخفين في كتب العقائد للرد على الرافضة[1]، مع أنها مسألة فقهية فرعية، ولهذا يقول العلماء في كتب العقائد:

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية ٤/ ١٥١.

«ونرى المسح على الخفين»[١]، ومقصودهم من هذا: الرد على الرافضة.

وقد ذكر الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره حديث جرير بْنِ عَبْدِ اللهِ أنه بَالَ وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَفْعَلُهُ»[٢] وكان يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلام جرير كان بعد المائدة[٣] ففيه الرد على من قال: إن المسح على الخفين منسوخ بآية المائدة؛ ولهذا لما سئل جرير عن ذلك، فقال: وهل أسلمت إلا بعد المائدة يعني بعد نزول المائدة.

فهذه المسألة ينبغي لطلبة العلم أن يكونوا على بصيرة بها؛ لأن الرافضة لهم معتقد في مسألة المسح على الخفين، فهم ينكرون المسح على الخفين بحجة عدم تواتر الأحاديث فيها!! مع أن الأحاديث المتواترة قليلة - إذ لم تتعدَّ أربعة عشر أو خمسة عشر حديثًا، والباقي أخبار آحاد في «الصحيحين» وغيرهما - ومنها حديث المسح على الخفين، وحديث الحوض، وحديث الشفاعة، و حديث: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا»، والله أعلى و أعلم.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِن الْجَوَارِبِ الصَّفِيقة، الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمِينِ، وَالْجَرَامِيقِ الَّتِي تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ؛ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى».

قوله: «مِن الْجَوَارِبِ الصَّفِيقَةِ»:

والجورب مثل الشراب الآن[٤].

ولا بد أن تكون الجوارب صفيقة؛ أي: متينة سميكة[٥].

---

(١) انظر مثلا: السنة للمروزي ص: ١٠٤، الاعتقاد للبيهقي ص: ١٦٣، بيان تلبيس الجهمية ١/ ٤٢٥، الطحاوية بشرحنا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وغيرهما.

(٣) ثبت هذا من قول النخعي عقب رواية مسلم (٢٧٢).

(٤) الجورب: ما يُلبس في الرِّجل على هيئة الخُفّ من غير الجلد، كالصوف والقطن ونحوهما. انظر: لسان العرب ١/ ٢٦٣، المسح على الجوربين للقاسمي ص: ٥٠.

(٥) انظر: لسان العرب ١٠/ ٢٠٤.

فإذا كانت خفيفة تُرى من ورائها البشرة فعند كثيرٍ من الفقهاء أنها لا يُجزئ المسح عليها[١].

وقوله: «الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَينِ»:

أي: لا بد أن تكون ثابتة، ولا تسقط مع المشي[٢]-أي: يمكن متابعة المشي عليها - .

فإن كانت مخرقة، فلا يجزئ أيضًا[٣] إلا إذا كان شيئًا يسيرًا يغتفر.

وذهب بعض العلماء - كشيخ الإسلام ابن تيمية - إلى أنه ما دام يسمى جوربًا، وبقي عليه الاسم ولو كان مخرقًا، فإنه يمسح عليه[٤] وقال: إن الصحابة مسحوا على العصائب، في غزوة ذات الرقاع[٥].

وعلى كل حال؛ الأحرى بالمسلم أن يحتاط لدينه، فينبغي أن يكون الشراب صفيقًا، فإذا كان خفيفًا لبس شرابًا آخر.

قوله: «وَالْجَرَامِيقِ الَّتِي تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ»:

أي: وكذلك؛ يجوز المسح على الجراميق التي تجاوز الكعبين، وهي جمع جُرموق، وهو خفٌّ صغير، وقيل: ما يُلبس الخف[٦].

فإن كان يغطي الكعبين؛ فيجوز المسح عليه.

وقوله: «فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى»:

أي: إنما يجوز المسح على الخفين ونحوهما بدلًا من غسل الرجلين؛ في

---

(١) وهو مذهب الحنابلة وأصحُّ القولين في مذهب الشافعي، ومالك، وقيل: إن أبا حنيفة رجع إليه قبل موته. انظر: البدائع ١/ ١٠، حاشية الدسوقي ١/ ١٤١، المجموع ١/ ٥٢٧، المغني ١/ ١٨١، كشاف القناع ١/ ١١١.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/ ١١٦، الإنصاف ١/ ١٧٩، مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٤٨، ٢١/ ١٨٤.

(٣) انظر: مسائل أحمد لابن هانئ ١/ ١٨، المغني ١/ ١٧٦، الإنصاف ١/ ١٨١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٢-١٧٥-٢١٣، المحلى لابن حزم ٢/ ١٠٠-١٠٢.

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، ومن طريقه: أبو داود (١٤٦) وغيره، ورجاله ثقات، وقد اختُلف في سماع راشد من ثوبان؛ فنفاه أحمد وأبو حاتم، وجزم البخاريُّ بسماعه منه.

(٦) انظر: لسان العرب ١٠/ ٣٥.

الطهارة من الحدث الأصغر فحسب، وأما الجنابة فلا يجوز فيها المسح، بل يجب في الغُسل نزع الخفين، وغَسل الرجلين مع سائر البدن[١].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيم وَثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيهِنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»».

قوله: «يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ»:

أي: مدة المسح يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، لحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[٢].

وقوله: «مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ»:

أي: تبدأ مدة المسح من أول حدث بعد اللبس إلى الحدث، فإذا لبس الخف بعد صلاة الفجر، ثم أحدث الساعة العاشرة، تكون مدته إلى الساعة العاشرة من اليوم التالي، وهذا أحد الأقوال في المسألة[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

والقول الثاني: تبدأ مدة المسح من أول مسح بعد الحدث، وهي رواية للإمام أحمد.

فمثلًا: لو لبس الخف ثم أحدث بعد صلاة الفجر، ومسح لصلاة الظهر، فعلى القول الأول: تنتهي المدة بعد الفجر من اليوم التالي، وعلى القول الثاني: لا تنتهي المدة إلا وقت الظهر.

---

(١) وهذا لا خلاف فيه؛ لحديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا؛ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»، أخرجه الترمذي (٩٦-٣٥٣٥)، والنسائي (١/ ٨٣)، وابن ماجه (٤٧٨). وانظر: المجموع ١/ ٥٠٥، المغني ١/ ٣٦٢.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٣) وهو قول الجمهور. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨، المجموع ١/ ٥١١-٥١٢، الإنصاف ١/ ١٧٧.

(٤) مال إليه في «شرح العمدة» (١/ ٢٥٦-٢٥٧).

والأقرب: ما ذهب إليه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو المذهب: تبدأ مدة المسح من الحدث بعد اللبس.

وقوله: «لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»:

روى عوف بن مالك: «أَنَّ رسولَ اللهِ أمرَ بالمسحِ عَلى الخُفَّينِ ثلاثةَ أيامٍ ولَيالِيهِنَّ لِلمُسافِرِ، وَيومًا وَليلةً لِلمُقيمِ»[1].

قال أحمد[2]: هذا أجود حديث في المسح؛ لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي، وهو آخر فعله.

وعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا فَهُوَ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي؛ هُوَ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ، فَسَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ»[3].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَت الْمُدَّةُ - أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا - بَطُلَتْ طَهَارَتُهُ».

أي: إذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة؛ لأنها مقتضى المسح، وهذا هو مقتضى التحديد، فالنبي حدد للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام، فعُلم أنه إذا انتهت المدة بطل الوضوء.

ويجب عليه - حينئذٍ - أن يخلع خُفَّيْه ويتوضأ.

وكذلك لو خلع الخفين قبل انقضاء المدة وكشف رجله بطل الوضوء، ولا بد أن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧)، والدارقطني (١/ ١٩٧)، والبيهقي (١/ ٢٧٥)، وغيرهم، وقال في «المجمع» (١/ ٢٥٩): «رجاله رجال الصحيح».اهـ. وقال البخاري في «التاريخ» (١/ ٣٩٠): «إن كان هذا محفوظًا فإنه حسن».اهـ. وله شواهد.

(٢) انظر: المغني ١/ ١٧٧، شرح الزركشي ١/ ١١٠.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦).

يتوضأ، ولو كان على طهارة على الصحيح[1] خلافًا لما ذهب إليه بعضهم من أنه: إذا كان على طهارة يستمر حتى يحدث[2].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَو مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ؛ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ».

أي: إذا بدأ المسح وهو مسافر ثم أقام؛ فإنه يكمل مسح يوم وليلة فقط كالمقيم، فلو مسح المسافر يومين - مثلًا - ثم أقام بطل المسح وانتهت المدة؛ لأنه تجاوز اليوم والليلة.

وكذلك إذا بدأ المسح وهو مقيم ثم سافر؛ فليس له إلا إكمال يوم وليلة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ، سَاتِرَةً لِجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ».

أي: ويجوز المسح على العمامة بشرط أن تكون ذات ذؤابة.

والصواب: أن العمامة التي يمسح عليها هي المحنكة، وهي التي تدار تحت الحنك، لأنها هي التي يشق نزعها، أما إذا كانت ذات ذؤابة[3]، فليس هناك دليل على أنه يمسح عليها؛ فإن ذات الذؤابة يسهل نزعها؛ والحكمة من المسح على العمامة أنه يشق نزعها.

وقد ذكر صاحب «الزاد»[4]، وغيره أنه يمسح على العمامة إذا كانت محنكة أو

---

(١) هذا مذهب الحنابلة، والقول القديم للشافعي.
انظر: المجموع ١/ ٥٥٣، الإنصاف ١/ ١٩٠، المغني ١/ ١٧٧.

(٢) وهذا هو مذهب ابن حزم، واختيار ابن تيمية.
انظر: المحلى ٢/ ٨٣، اختيارات ابن تيمية ص: ١٥.

(٣) العمامة إذا كانت ذات ذؤابة وغير محنكة؛ ففي جواز المسح عليها وجهان في المذهب، واختيار شيخ الإسلام الجواز أيضًا. انظر: المغني ١/ ١٨٥، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٨٧.

(٤) انظر: زاد المستقنع ص: ٢٧.

ذات ذؤابة.

والعجيب أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يذكر المحنك، مع أن المحنكة هي التي يمسح عليها.

فالصواب: أن العمامة التي يُمسح عليها هي المحنكة، ومثلها خمار المرأة إذا كانت تديره تحت حلقها، أما إذا كان الخمار غير مدار تحت الحلق، والعمامة غير محنكة، فلا يمسح عليهما؛ لسهولة نزعهما، ومثلها العمامة الصماء، والعقال، فلا يمسح عليها، وإنما ينزعها ويمسح على رأسه، ثم يلبسها.

وقد جاء النص بالمسح على العمامة[1]، فيمسح يومًا وليلة مثل الخف.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ**:

«وَمِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ يَلْبَسهُ عَلَى طَهَارةٍ كَامِلَةٍ».

أي: يشترط أن يلبس الخف والعمامة على طهارة حتى يمسح عليهما.

والدليل على ذلك: حديث المغيرة بن شعبة قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: **«دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»** فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[2].

وإن توضأ ولبس خفًا، ولم يُحدث حتى لبس عليه خفًا آخر، فيمسح على أيهما شاء، وإن توضأ ولبس خفًا، ثم أحدث، ثم لبس الخف الآخر؛ لم يجز المسح عليه؛ لأنه لبسه على غير طهارة، بل يمسح على الأسفل، وإن لبس خفًا على آخر قبل الحدث ومسح الأعلى، ثم نزع الأعلى الممسوح؛ لزمه نزع التحتاني، وإعادة الوضوء[3].

* * *

(١) ومن ذلك: ما أخرجه البخاري (٢٠٥) عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ».
وما أخرجه مسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤)، وغيرهما.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/ ١١٧-١١٨.

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا».

الجبيرة: هي التي توضع على الجرح، وأصلها أعواد توضع على الكسر لينجبر[(١)].

وهذه يختلف حكمها عن حكم الخف، إذ لا تشترط لها الطهارة؛ لأن الإنسان قد يصاب بالجرح أو الكسر وهو على غير طهارة - وليس باختياره - فلا يشترط لها الطهارة[(٢)].

كما تخالف الجبيرة الخف - أيضًا - في أنها لا تتوقَّت بمدة، بل يمسح عليها حتى يبرأ الجرح.

وقوله: «إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ»:

أي: إنما يُشرع المسح على الجبيرة إذا كان شدها بقدر الجرح فلا يزيد عليه، فإن زاد فغطى جزءًا صحيحًا؛ فإنه يتيمم عن الزائد[(٣)].

والصواب: أنه إذا كان زيادة يسيرة يحتاجها الربط والشد فلا حرج، ويمسح عليها[(٤)].

أما إذا كان إمرار الماء عليها يضرُّه ولا يستطيع المسح؛ فإنه يتيمم عن ذلك العضو.

والضمادة كالجبيرة في الحكم، فيمسح عليها إذا كان الماء يمر عليها فلا يضرها.

* * *

---

(١) انظر: لسان العرب ٤/ ١١٥.

(٢) هذه رواية عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام.
انظر: الإنصاف ١/ ١٧٣، كشاف القناع ١/ ١١٤، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٩.

(٣) هذا مذهب الحنابلة والشافعية. انظر: المجموع ٢/ ٣٦٩، المغني ١/ ١٧١.

(٤) وهذا رواية عن أحمد، وهو مذهب الحنفية، والمالكية.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٤، الإنصاف ١/ ١٨٨.

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَرأَةَ لَا تَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ».

أي: أن الرجل والمرأة سواء في المسح على الخف والجبيرة، لكن لا تمسح المرأة على العمامة؛ لأنها منهيةٌ عن التشبُّه بالرجال؛ فكانت محرَّمة في حقِّها؛ ولكن تمسح على الخمار المدار تحت حلقها[1].

* * *

(١) انظر: المغني ١/ ١٨٦، الإنصاف ١/ ١٨٧، الفروع ١/ ١٦٤.

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ : الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالْخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ سَائِرِ البَدَنَ؛ إِذَا فَحُشَ، وَزَوَالُ الْعَقلِ؛ إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، وَلَمْسُ الذَّكَرِ بِيَدِهِ، وَلَمْسُ المَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، وَالرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قِيلَ لَهُ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ : «نَعَمْ، تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، قِيلَ : أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ».

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ؛ فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهَا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ»

شرع المؤلف في ذكر ما يبطل به الوضوء.

وَهِيَ سَبْعَةٌ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ

قوله: «وَهِيَ سَبْعَةٌ»:

أي: أن نواقض الوضوء - عند المؤلف - سبعة أمور.

قوله: «الْخَارِجُ مِن السَّبِيلَيْنِ»:

أي: الناقض الأول: الخارج من السبيلين - القبل والدبر -.

وهذا الخارج نوعان: **النوع الأول**: مجمع على أنه ينقض الوضوء، وهو البول والغائط[١]، ولهذا بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ)[٢].

ولا تصح الصلاة إلا بالاستنجاء، ثم الوضوء بعد ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[٣].

وفي الحديث الآخر: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»[٤].

والنوع الثاني: مختلَف في نقض الوضوء به؛ كالدود مثلًا، والشعر، والحصى.

والصواب أن هذا كله ناقض كذلك[٥]؛ لكن يرى بعض العلماء أنه إذا خرج شيءٌ يابس ليس معه رطوبة؛ فلا يحتاج إلى استنجاء، وإنما يتوضأ فقط، فيكون

---

(١) وكذا الريح إذا خرجت من الدُّبر.
انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ١٧، المجموع ٢/ ٥، المغني ١/ ١١١.

(٢) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - ١/ ٢٨٠.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) وهو مذهب الجمهور خلافًا لمالك.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤، بداية المجتهد ١/ ٢٤-٢٥، المجموع ٢/ ٤، كشاف القناع ١/ ١٢٢.

حكمه حكم الريح؛ لأن الاستنجاء إنما هو لتطهير المحل، وإزالة الخبث[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَالْخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ؛ إِذَا فَحُشَ».

أي: **الناقض الثاني**: الخارج الفاحش النجس من غير السبيلين، وهذا أيضًا نوعان:

النوع الأول: أن يكون بولًا أو غائطًا، كما إذا انسدَّ المخرج ثم فُتِحَ فَتْحٌ آخر يخرج البول والغائط منه، وهو ناقض للوضوء سواء كان الخارج قليلًا أو كثيرًا.

والثاني: أن يكون غير بول وغائط، كالدم والرعاف[٢]، والقيح، وهذا مختلف في نقض الوضوء به بين أهل العلم، فقال بعضهم - كالحنابلة وغيرهم[٣] -: ينقض إذا فحش وكان كثيرًا؛ مثل الحجامة، وأما القليل فلا ينقض الوضوء، ولهذا جاء عن ابن عمر أنه: «عَصَرَ بَثْرَةً، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٤]، فالنقطة والنقطتان والشيء اليسير لا يضر ولا ينقض الوضوء.

وقال آخرون: لا ينقض[٥]؛ لأن الأحاديث في هذا ضعيفة.

وعليه فإذا غَسَل وتوضأ فهو أحوط إذا كان كثيرًا، وأما الخارج اليسير فلا يؤثر.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَزَوَالُ الْعَقْلِ؛ إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا».

---

(١) انظر: المغني: ١/ ١١١.

(٢) الرُّعاف: هو خروج الدم من الأنف. انظر: المصباح المنير ١/ ٢٣٠.

(٣) كالحنفية. وانظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤، المغني ١/ ١١٩، كشاف القناع ١/ ١٢٤.

(٤) علَّقه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٨٠-فتح) بصيغة الجزم، ووصله ابنُ أبي شيبة (١/ ١٢٨)، وعبد الرزاق (٥٥٣)، بسند صحيح. وانظر: تغليق التعليق ٢/ ١٢٠.

(٥) وهو مذهب مالك، والشافعي، واختيار شيخ الإسلام.
انظر: حاشية الدسوقي ١/ ١١٧، المجموع ٢/ ٦٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٨.

قوله: «وَزَوَالُ الْعَقلِ...»:

زوال العقل يكون بالجنون والعياذ بالله، والإغماء، والسُّكْر، والنوم.

فإذا زال عقله بالجنون، أو الإغماء[1]، أو بشرب المسكر؛ فإنه ينتقض وضوؤه.

وكذلك بالنوم؛ بشرط أن يكون مستغرقًا؛ فإنه ينقض الوضوء، أما النعاس الذي يحسُّ فيه بمن حوله، ويشعر بالحدث إذا خرج منه، ويسمع كلام الحاضرين، فهذا لا ينقض الوضوء على الصحيح[2]، سواء كان جالسًا أو قائمًا؛ لما ثبت في الحديث الصحيح: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»[3]، وفي لفظ: «كانُوا يَنَامُونَ ..»[4] يعني: ينعسون.

وقال بعض العلماء: إذا كان متَّكِئًا ينقض الوضوء، وإذا كان غير متكئ فلا ينقض[5].

والصواب: أن المعوَّل في هذا على الاستغراق، وضابطه ألا يشعر بمن حوله، ولا يحسَّ بالحدث إذا خرج منه، فهذا ينقض الوضوء، أما إذا لم يكن مستغرقًا؛ فلا ينقض الوضوء، سواء كان متكئًا أو غير متكئ، أو كان ساجدًا أو راكعًا، أو غير ذلك.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:**

«وَلَمْسُ الذَّكَرِ بِيَدِهِ».

أي: الناقض الثالث: لمس الذكر بيده، والمراد: الكف، سواء بظاهرها أو

---

(١) وفيهما إجماع.
انظر: المغني ١/ ١١٣، المجموع ٢/ ٢٥.

(٢) وهو مذهب المالكية. انظر: حاشية الدسوقي ١/ ١١٩.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٠٠) وغيره من حديث أنس.

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٦)، وغيره من طرق عن قتادة، عن أنس.

(٥) انظر: ابن عابدين ١/ ١٤٢، المجموع ٢/ ٢٠، كشاف القناع ١/ ١٢٥.

باطنها، فإذا مسه بدون حائل فإنه ينقض الوضوء[١]، لحديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٢].

وذهب بعض أهل العلم، إلى أنه لا ينقض الوضوء مطلقًا[٣]، واستدلوا بحديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ أن النبي ﷺ سئل عن مس الذكر فقال: «إِنَّما هُوَ بِضْعَةٌ مِنْك»[٤].

والصواب: أن حديث طلق بن علي هذا منسوخ[٥]، لأنه كان جاء إلى النبي ﷺ في أول الهجرة[٦]، وحديث بسرة بنت صفوان متأخر.

فالعمل على حديث بسرة: أن مسَّ الذكر ناقض للوضوء مطلقًا.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتوضَّأ إذا مسَّه بشهوة، وهذا اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، والشيخ محمد بن عثيمين - رحمهما الله -[٨]، **والصواب**: ما ذكره المؤلف أنه ينقض مطلقًا على كل حال.

ويستوي في هذا أن يتعمَّد مسَّه أو لا[٩]، وقال بعض أهل العلم: لا ينقض

---

(١) وهو مذهب مالك وأحمد - في المشهور عنهما - وهو مذهب الشافعيّ.
انظر: الاستذكار ١/ ٣٠٨، المجموع ٢/ ٣٨، المغني ١/ ١١٦، الإنصاف ١/ ٢٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٣)، والنسائي (١/ ١٠٠-٢١٦)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٦-٤٠٧)، وغيرهم.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٩١): «كان يحيى بن معين يقول: أصح حديث في مسِّ الذكر: حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة، وكان أحمد بن حنبل يقول نحو ذلك أيضًا» اهـ.
وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب. وانظر: تنقيح التحقيق ١/ ١٤٨.

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن مالكٍ وأحمد.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠، والمراجع السابقة.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٢-١٨٣)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١/ ١٠١)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٢-٢٣)، وقال ابن المديني: هذا أحسن من حديث بسرة، وبنحوه قال الترمذي، وصحَّحه الطحاوي وغيره، وضعَّفه الشافعيُّ وأبو زرعة وأبو حاتم.
انظر: علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٨، شرح معاني الآثار ١/ ٧٦، سنن البيهقي ١/ ١٣٥، كفاية المستقنع ١/ ١٢٥.

(٥) انظر: الاعتبار للحازمي: ٧٧، المغني ١/ ١١٦.

(٦) انظر: ما أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٨)، وابن حبان (١١٢٢) وغيرهما.

(٧) لكن الوضوء عنده على الاستحباب لا الوجوب، وهي إحدى الروايتين عن أحمد.
انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤١.

(٨) وله قولٌ بالاستحباب مطلقًا. انظر: الشرح الممتع ١/ ٢٣٣.

(٩) وهذا مذهب الجمهور. انظر: التمهيد ١٧/ ١٩٤، نهاية المحتاج ١/ ١١٩، الفروع ١/ ١٧٩.

الوضوء إلا إذا قصد المس، أما إذا مسَّه بلا قصد فلا ينقض[١] والصواب الأول.

وكذلك لو مسَّ فرْج غيره من غير حائل؛ فإنه ينقض وضوءه، مثل المرأة إذا مسَّت ذكر طفلها وهو تغسله؛ فإنه ينتقض وضوؤها.

وهذا كلُّه في المسِّ من غير حائل، أما إذا كان المسُّ من وراء حائل، أو مسَّ بغير الكف؛ كذراعه أو رجله ونحو ذلك، فهذا لا ينقض الوضوء.

وإذا مسَّ حلقة الدبر؛ فإنه ينتقض وضوؤه كذلك[٢].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ».

هذا هو الناقض الرابع: لمس المرأة بشهوة، فإذا مسَّها بشهوة فإنه ينقض الوضوء؛ على ما ذهب إليه المصنف[٣].

وقال الشافعي[٤]: إنَّ مس المرأة ينقض مطلقًا؛ سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، ولذلك قال بعض متأخري الشافعية: ينبغي أن يحرص وهو يطوف على أن لا تمسَّ يده امرأة؛ لئلا ينتقض وضوؤه[٥].

وفي هذا حرج؛ ولا سيما في هذا الزمان بسبب كثرة الناس والزحام عند أبواب المسجد الحرام وفي الطواف.

والصواب - وهو القول الثالث - : أن مس المرأة لا ينقض مطلقًا بشهوة أو بغير شهوة[٦]، إلا إذا خرج منه شيء، فإذا خرج من ذكره المذي، فينتقض الوضوء لخروج

---

(١) وهو قول عند المالكية، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام. انظر: المراجع السابقة.

(٢) هذه إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب الشافعي في الجديد.
انظر: المجموع ٢/ ٤٨، المغني ١/ ١١٨، الإنصاف ١/ ٢٠٩.

(٣) وهو مشهور مذهب أحمد، ، وهو مذهب مالك.
انظر: المغني ١/ ١٢٥، حاشية الدسوقي ١/ ١١٩.

(٤) وهو رواية عن أحمد. انظر: الأم ١/ ٣٠، الإنصاف ١/ ٢١١.

(٥) انظر مثلا: مغني المحتاج ٢/ ٢٥٢.

(٦) وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠، الإنصاف ١/ ٢١١.

المذي، لا للمس المرأة.

والدليل على ذلك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، وَيَخْرُجُ إِلى الصَّلاةِ، ولا يَتَوَضَّأُ»(١).

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: الآية ٤٣]؛ فالصواب أن المراد به: الجماع؛ لأن الله ذكر الطهارتين الصغرى والكبرى، ثم قال ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: الآية ٤٣]، فهذا الحدث الأصغر، ثم قال: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] فالمراد: الحدث الأكبر، ثم ذكر البدل عنهما بقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾، فالآية فيها الحدثان الأصغر والأكبر.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«والرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلامِ».

هذا هو الناقض الخامس: الردة عن الإسلام أعاذنا الله منها.

فإذا توضأ ثم تكلم بكلمة الكفر - نعوذ بالله - كأن سبَّ الله أو سبَّ الرسول ﷺ أو اعتقد الكفر، أو شك في الله، أو شك في الملائكة أو في النبوة؛ بطل الوضوء ونحو ذلك، فلو تاب فيجب أن يتوضأ من جديد؛ لأن عمله قد بطل، كما قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: الآية ٦٥]، والوضوء عمل، فالردة أعظم الأحداث.

وكذلك: لو كان صائمًا بطل صومه، ويقضي ذلك اليوم إذا تاب.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَأَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ؛ لِما رُوِيَ عن النبي ﷺ قِيلَ لَهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإبل؟

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، وغيرهم، وقد ضعَّفه الأئمة: ابن معين، والبخاري، وابن القطان، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والترمذي، والبيهقي، وابن حجر، وغيرهم. وصحَّحه الإمام أحمد وابن تيمية.
وانظر: الجرح والتعديل ٣/ ١٠٧، والعلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٨، كفاية المستقنع ١/ ١٢٩، التلخيص ١/ ١٣٣.

قال: «نَعَمْ تَوَضَّئُوا مِنْهَا» قِيلَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ».

هذا هو الناقض السادس: أكل لحم الإبل[1]؛ للحديث المذكور[2].

ولحديث النبي ﷺ: «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ»[3].

وذهب الأئمة الثلاثة[4] إلى أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء، واستدلوا بحديث جابر: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[5] قالوا: كان الناس يتوضئون في أول الإسلام من أكل ما مسته النار، فمن أكل طعامًا مطبوخًا، أو شرب مرقًا؛ كان يتوضأ، ثم نسخ هذا الحكم، فكان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، قالوا: فيشمل أكل لحم الإبل.

والصواب: أن لحم الإبل له خصوصية، وقد فرَّق النبي ﷺ بينه وبين لحم الغنم كما تقدَّم، كما أن الصلاة لا تصح في مبارك الإبل، وتصح في مرابض الغنم، قال بعض أهل العلم: الحكمة في هذا لما في مبارك الإبل من الشياطين[6]، وقيل غير ذلك.

---

(١) وهذا مذهب أحمد، والقول القديم للشافعي. انظر: المجموع ٢/ ٦٩-٧٠، الإنصاف ١/ ٢١٦.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠) بنحوه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابنُ ماجه (٤٩٧) من حديث ابن عمر بسند ضعيف، وأخرجه بنحوه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) من حديث البراء، وصحَّحه أحمد وإسحاق، وقال ابن خزيمة (١/ ٢١): «لم نر خلافًا بين علماء أهل الحديث؛ أن هذا الخبر صحيح».اهـ وانظر: مسائل عبد الله بن أحمد ص: ١٨.

(٤) وهي رواية أخرى في المذهب.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٢، مواهب الجليل ١/ ٣٠٢، المجموع ٢/ ٦٦، المغني ١/ ١٢١٦، الإنصاف ١/ ٢١٦.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١/ ١٠٨)، وقد أعلَّه أبو داود، وأبو حاتم، وابن حبان (٣/ ٤١٧)، وابن تيمية (٢١/ ٢٦٣)، وغيرهم بأن شعيب ابن أبي حمزة اختصر الحديث اختصارًا مُخِلًّا؛ وإنما لفظه: «قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».
وانظر: البدر المنير ٢/ ٤١٢-٤١٦، التلخيص ١/ ١١٦.

(٦) أخرج أبو داود (١٨٤-٤٩٣)، وأحمد (٤/ ٢٨٨) من حديث البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ».

والمقصود أن لحم الإبل ينقض الوضوء، وقد اختُلف فيما ينقض الوضوء: هل هو لحم الإبل فقط؟ أم كذلك سائر أجزائه؟.

فقال بعض العلماء - وهو المشهور عند الحنابلة[١] -: لا ينقض إلا اللحم الأحمر- يسمى الهبر- أما لو أكل عصبًا، أو كبدًا، أو لحمًا من الرأس، أو من الكرش والأمعاء؛ فلا ينقض.

والصواب: أن أكله ينقض عامة[٢]؛ لأن الله تعالى لما حرم لحم الخنزير قال: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٣]؛ فدل على أن الخنزير حرام بجميع أجزائه.

أما إذا شرب المرق أو لبن الإبل؛ فإنه لا ينقض الوضوء.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ؛ فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهَا.».

أي: أنه يبني على اليقين، إذا تيقن أنه متوضئ، ثم شك هل خرج منه ريح أو لم يخرج؟ وهل نقض الوضوء أو لم ينقض؟ فإنه يبني على أنه متوضئ[٣].

وكذلك العكس: إذا كان تيقَّن أنه أحدث في الضحى مثلًا، فلما جاء وقت الظهر شك: هل كان توضأ عندما أحدث أو لم يتوضأ؟ فهنا يبني على أنه محدث فيتوضأ.

* * *

---

(١) انظر: الإنصاف ١/ ٢١٧، كشاف القناع ١/ ١٣١.

(٢) وهي الرواية الأخرى في المذهب. انظر: المراجع السابقة.

(٣) ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري (١٧٧) ومسلم (٣٦١) عن عباد بن تميم عن عمه قال: شُكِيَ إلى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلاةِ قال: «لا يَنصَرِفُ حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».
وانظر: كلام النووي في شرحه على مسلم ٤/ ٤٩.

بَابُ الْغُسْلِ مِن الجَنَابَةِ

وَالْمُوجِبُ لَهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ، وَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ، وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ.

وَالْوَاجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْغَسْلِ، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.

وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ، وَيَدْلُكُ بَدَنَهُ بِيَدِهِ.

وَيَفْعَلُ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ ﵂ قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ وَالأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعْرِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ؛ إِذا رَوَّى أُصُولَهُ.

وَإِذَا نَوَى بِغُسْلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ؛ أَجْزَأَ عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ؛ أَجْزَأَ عَنْ جَمِيعِهَا، وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ»

الغُسل - بضم الغين -: الاغتسال، أي: استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص، وبالفتح الماء الذي يغتسل به[1]

والجَنابة: حصول ما يُوجب الغسل؛ من جماع أو إنزال ونحوه[2].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْمُوجِبُ لَهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ، وَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ».

أي: من موجبات الغسل: خروج المني، وهو: الماء الدافق في اليقظة وفي النوم؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[3]، أي: إنما يجب استعمال ماء الغُسل، إذا خرج ماء المنيِّ.

فإذا احتلم في النوم فخرج منه المني، وكذلك إذا خرج منه في اليقظة دفقًا بلذة، سواء كان من جماع أو من ملامسة، أو من تذكُّر وخرج منه، فإنه يوجب الغسل.

أما إذا احتلم ولم يخرج منه مَني؛ مثل أن يرى أنه يجامع لكن لم يخرج منه شيء، ولم يجد بللًا في ثوبه ولا في بدنه، فليس عليه غسل، ولا يجب الغسل إلا إذا خرج المني؛ لما ثبت في «الصحيحين»: أن أم سليم قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[4].

ولا بد أن يكون خروج المني بلذة، سواء كان ذلك باستمناء أو جماع أو مسٍّ أو تذكُّر، فإن خرج منه المني في اليقظة بدون لذة لمرض (الإبردة)[5] أو غيره؛ فحكمه

---

(١) انظر: الروض المربع ١/ ٧٤.

(٢) انظر: النهاية ١/ ٣٠٢، المطلع على أبواب المقنع ١/ ٣١.

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) الإبردة - بكسر الهمزة والراء -: علَّةٌ معروفة من غلبة البرد والرطوبة، تُفتِّر عن الجماع، ورجل به إبردة: وهو تقطير البول، ولا ينبسط إلى النساء. انظر: لسان العرب ٣/ ٨٣، تاج العروس ٧/ ٤١٤.

حكم البول، يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ».

أي: الموجب الثاني للغُسل: التقاء الختانَين، أي: ختان الرجل وختان المرأة.

وختان الرجل هو: الجلدة التي تبقى بعد القطع، وختان المرأة هو: لحمة في أعلى الفرج يقطع منها الختان، ولا يلتقي الختانان إلا إذا غَيَّب الحشفة - وهي: رأس الذكَر - في فرج المرأة.

فإذا غيَّب الحشفة في الفرج فإنه يجب الغُسل؛ وإن لم ينزل المني؛ لقوله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ؛ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[٢].

وقد كان الرجل - في أول الإسلام - إذا جامع فأكسل ولم يُنزل، فإنه يغسل ذكَره ويتوضأ، ثم نُسخ ذلك[٣]، فأوجب الله على لسان نبيه الغسل في التقاء الختانين، وإن لم يُنزل.

أما إذا وضع الختان على الختان ولم يغيِّب الحشفة، فهذا لا يسمى التقاءً، ولا يوجب الغُسل[٤].

ونلحظ أن المؤلف اقتصر على ذكر مُوجِبين من موجبات الغسل، ولم يذكر:

---

(١) انظر: المغني ١/ ١٢٨، الفروع ١/ ١٩٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) واللفظ له؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرج مسلم (٣٥٠) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هل عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فقال رسول اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَفْعَلُ ذلك أنا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

(٣) أخرج البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥) - واللفظ له - عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إلى رَجُلٍ من الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فقال النبي ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ» فقال: نعم، فقال رسول اللهِ ﷺ: «إذا أُعْجِلْتَ أو قُحِطْتَ؛ فَلا غُسْلَ عَلَيْكَ، وعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».
وقد كان جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُفتون بذلك؛ كما عند البخاري (٢٩٢) ومسلم (٣٤٧)، لكن ثبت رجوعهم عنه إلى إيجاب الغسل وإن لم يُنزل.
وانظر: شرح النووي على مسلم ٤/ ٤٠، جامع أحكام النساء للعدوي ١/ ٨٩.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٩٥-٣٩٦، شرح مسلم للنووي ٤/ ٤٢.

الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة: فهذه من موجبات الغسل؛ كما سيأتي في (باب الحيض).

وكذلك: الموت، فإذا مات الميت وجب تغسيله؛ كما سيأتي في (كتاب الجنائز).

ولم يذكر المؤلف - أيضًا - إسلام الكافر: وهذا فيه خلاف بين أهل العلم، والصواب: أنه يستحب الغسل للداخل في الإسلام ولا يجب[١]؛ لأنه أسلم جَمْع غفير يوم الفتح، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل، فدل على أن الأمر[٢] للاستحباب.

فتكون موجبات الغسل خمسة: خروج المني، والتقاء الختانين، والحيض، والنفاس، والموت.

* * *

• غُسْل الجمعة:

ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر قوله ﷺ: «غُسْلُ الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[٣]؛ فقالوا: الغسل واجب[٤].

وذهب الجمهور[٥] إلى أنه مستحب، وقالوا: واجب بمعنى متأكد. واستدلوا

---

(١) وهذا قول في مذهب الحنفية والحنابلة، والأصح عند الحنفية والمشهور عند المالكية وهو مذهب الشافعية أنه لا يجب إلا إذا كان على جنابة قبل إسلامه فيجب الغسل عندهم.
وذهب أحمد وهو قول عند المالكية إلى وجوب الغُسل على الكافر مطلقًا. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٥، المغني ١/ ١٣٢-١٣٣، الإنصاف ١/ ٢٣٦، مواهب الجليل ١/ ٣١١، حاشية الخرشي ١/ ١٦٥، المجموع ٢/ ١٧٢.

(٢) في مثل حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه: «لماَّ أَسْلَمَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»؛ أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) وحسَّنه، والنسائي (١/ ١٠٩)، وأحمد (٥/ ٦١)، ورجاله ثقات، صحَّحه ابن السَّكن وابن الملقن، وضعَّفه ابن القطان.
انظر: التلخيص ٢/ ٦٨، البدر المنير ٤/ ٦٦١.

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٩-٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد.

(٤) وهو مذهب الظاهرية، وهو رواية عن مالك والشافعي وأحمد، وهو قول أبي هريرة، وابن عباس في رواية.
انظر: المنتقى ١/ ١٨٥، الإنصاف ١/ ٢٤٧، الأوسط ٤/ ٤٣، المحلى ٢/ ٨.

(٥) الأئمة الأربعة وغيرهم. انظر: البدائع ١/ ٣٥، التمهيد ١٠/ ٨٠، المجموع ٢/ ٢٣٣-٤/ ٤٠٤، المغني ٢/ ٩٨، الإنصاف ١/ ٢٤٧.

بحديث سمرة: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»[١].

وقال بعض أهل العلم: يجب الغسل على أهل المهن والعمال الذين تخرج منهم روائح يتأذى الناس بها[٢]؛ لأنه جاء في حديث عائشة قالت: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»[٣].

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْوَاجِبُ فِيهِ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْغَسْلِ، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ».

هذا هو الواجب، وهو القدر المجزئ، فالغسل غسْلان: غسل مجزئ، وغسل كامل.

فالغسل المجزئ: هو أن ينوي رفع الحدث بالاغتسال عن الجنابة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٤]، ثم يعمّم بدنه بالغسل مرة واحدة، ويتمَضْمَض ويستنشق.

وفي المضمضة والاستنشاق خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنَّهما واجبتان في الوضوء والغسل[٥]. ومنهم من قال: ليستا واجبتين في الوضوء ولا في الغسل[٦]. ومنهم من قال: واجبتان في الغسل دون الوضوء[٧]، فالأحوط للمسلم أن يتمَضْمَض ويستنشق.

وأما الغسل الكامل؛ فسيذكره المؤلف.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وأحمد (٥/ ٨-١٥-١٦-٢٢) وغيرهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، والحسن البصري مدلس وقد عنعن، وفي سماعه من سمرة خلاف، لكن الحديث جاء بمعناه عن جماعة من الصحابة وإن كان فيها ضعف؛ إلا أن بعضها يقوي بعضًا.
انظر: نصب الراية ١/ ٩٢، تلخيص الحبير ٢/ ٦٧، البدر المنير ٤/ ٦٥٠.

(٢) وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الإنصاف ١/ ٢٤٧.

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) وهذا هو مشهور مذهب الحنابلة. انظر: الإنصاف ١/ ١٥٢.

(٦) وهذا مذهب مالك، والشافعي. انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٠٥، المجموع ١/ ٤٠٠.

(٧) وهذا مذهب أبي حنيفة. انظر: المبسوط ١/ ٦٢.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ، وَيَدْلُكُ بَدَنَهُ بِيَدِهِ، وَيَفْعَلُ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»».

قوله: «وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ»:

التسمية سنة عند الجمهور، حكمها حكم التسمية في الوضوء على ما مضى[1].

وقوله: «وَيَدْلُكُ بَدَنَهُ بِيَدِهِ»:

يدلك يديه ويدلك جسمه، فيتفقد مغابنه، والإبطين، وطية السرة، وما تحت الركبة، وبين الأصابع، وهذا الدَّلْك مستحب[2].

وقوله: «وَيَفْعَلُ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ....»:

هذا هو الغسل الكامل؛ فينوي، ثم يسمي، ثم يغسل كفيه ثلاثًا، ثم يغسل ذكره وما حوله، ثم يضرب بيديه إلى الأرض، أو الحائط إن كان الحائط من طين، حتى ينقيه مما علق به من الرائحة، ويقوم مكانهما الصابون، فإذا غسل بالصابون شيئًا يسيرًا فهذا أفضل وأَوْلى، وإلا فالماء كافٍ؛ فيغسل يديه بعد الاستنجاء ليزيل الرائحة التي علقت بهما.

ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه، ويغسل شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، ثم يغسل رجليه، فيؤخِّر غسل الرجلين كما في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[3]؛ لأنه يغسلهما في مكان آخر، حتى يزيل ما علق بهما من التراب والطين.

---

(١) وانظر: المغني ١/ ١٤٠.

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله في «شرح العمدة» (١/ ٣٦٨): «ولا يجب الدَّلْكُ وإمرارُ اليد في الغُسل؛ بخلاف أحد الوجهين في الوضوء ..».اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٥٩): «وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء، واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الأكثر».اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٠) ومسلم (٣١٧).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها[1] أنه ﷺ كمَّل الوضوء، وغسل الرجلين، وهو المناسب إذا كان مكان الاستحمام نظيفًا؛ كما هو الحال في هذا العصر.

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعْرِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِذَا رَوَى أُصُولَهُ».

أي: أنه لا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة، وإنما يروي أصوله.

وكذلك في الغسل من الحيض أو النفاس؛ الصواب: أنه لا يجب نقضه[2]، لكن يُستحب للمرأة أن تنقضه في الغسل من الحيض والنفاس؛ لأنها مدة تطول، وأما الجنابة فتتكرر فلا ينقض الشعر.

وقد جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: **«لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ»**[3]

وفي رواية: قالت: «فَأَنْقُضُهُ [لِلْحَيْضَةِ] وَالْجَنَابَةِ؟..»[4]، فدلَّ على أنه لا يجب النقض.

لكنه يُستحب في حق الحائض.

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«وَإِذَا نَوَى بِغُسْلِهِ الطَّهَارَتَينِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦).

(٢) وهذا مذهب الجمهور ورواية عن أحمد، ومشهور مذهب أحمد أنه يجب نقضها في غسل المحيض.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٤، حاشية الدسوقي ١/ ١٣٤، المجموع ١/ ٢١٥، المغني ١/ ١٤٢-١٤٣، الإنصاف ١/ ٢٥٦.

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٠)، ولفظه: «الحيضة» اختلف الرواة في إثباتها، قال ابن القيم: «ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث».
وانظر: تهذيب السنن ١/ ٢٩٥، الإرواء: ١٣٥.

أي: إذا نوى رفع الحدثين الأصغر والأكبر، ثم اغتسل وعمم جسمه بالماء، ولو لم يتوضأ؛ ارتفع الحدثان الأصغر والأكبر؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد، فتدخل الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى[1].

والقول الثاني: أنه لابدَّ أن يتوضأ[2]؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ولأن الجنابة والحدث وُجدا منه؛ فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا متفرقين.

وهذا هو الأحوط، فيتوضأ أولًا ثم يكمل غسله على ما جاء في الحديث، أو يعمم جسمه بالماء، ثم يتوضأ؛ ليرتفع الحدث عن أعضاء الوضوء، فكلما غسل عضوًا ارتفع عنه الحدث.

أما إذا لم ينو بغسله إحداهما؛ فلا يرتفع الحدث بالاتفاق قولًا واحدًا.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ**:

«وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ، أَجْزَأَ عَن جَمِيعِهَا، وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَه إِلَّا مَا نَوَى».

أي: ولو اجتمع عليه ثلاثة أحداث: فكان عليه حنابة وحدث أصغر وعلى بدنه نجاسة؛ فلو تيمَّم ناويًا رفع الأحداث؛ ارتفعت جميعًا، فإذا نوى أحدها ارتفع ما نواه، ولزمه أن يتَمَّم مرة أخرى عما يريد رَفْعه[3].

* * *

(١) وقد نقل غير واحد الإجماع على هذا، وهو غير مسلَّم؛ لثبوت الخلاف فيه كما سيأتي. وانظر: التمهيد ٢٢/ ٩٣، المجموع ٢/ ٢٢٤.

(٢) وهو رواية عن أحمد، وهو قول الظاهرية. انظر: الفروع ١/ ٢٠٥، الإنصاف ١/ ٢٥٩.

(٣) هذا هو مذهب الحنابلة، وذهب الجمهور إلى أنه تكفي نية التيمم للصلاة عن كلِّ الأحداث.

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمَّارٍ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ؛ جَازَ.

وَلَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: العَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ؛ إِمَّا لِعَدَمِهِ، أَوْ لِخَوْفِ الضَّرَرِ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ؛ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، أَوْ لِخَوْفِ العَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ بَهِيمَتِهِ، أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ، أَوْ تَعَذَّرَ إِلَّا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ.

فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ، أَوْ وَجَدَ مَاءً لا يَكْفِيهِ لِطَهَارَتِهِ؛ اسْتَعْمَلَهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي.

الثَّانِي: دُخُولُ الوَقْتِ، فَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا.

الثَّالِثُ: النِّيَّةُ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ لَمْ يُصَلِّ بِهَا فَرْضًا، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ؛ فَلَهُ فِعْلُهَا وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا.

الرَّابِعُ: التُّرَابُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ.

وَيُبْطِلُ التَّيَمُّمَ: مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ المَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«بَابُ التَّيَمُّمِ»

التيمُّم لغة: القصد، يُقال: يمَّمْت فلانًا، وتَيمَّمته، وأَمَمْتُه؛ إذا قصدته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: الآية ٢].

وفي الاصطلاح: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص[(١)]؛ يأتي تفصيله.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمَّارٍ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.».

هذه هي الصفة التامة: فإذا أراد أن يصلي وليس عنده ماء أو عجز عن استعماله، فإنه ينوي التيمم للصلاة أو غيرها، ويسمي كما في الوضوء؛ فيقول: بسم الله، ثم يضرب يديه بالأرض ضربة واحدة مفرجة الأصابع، ويمسح بهما وجهه وكفيه ظاهرهما وباطنها[(٢)].

هذا هو السنة، كما في حديث عمار قال: بَعَثَنِي رسول اللهِ ﷺ في حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فلم أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النبي ﷺ فَذَكَرْتُ ذلك له، فقال: «إنما كان يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ على الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ[(٣)].

والمسح يكون للكفَّين فقط، ولا يمتد إلى المرفقين، ولابدَّ من الترتيب،

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ١/ ٣٠، كشاف القناع ١/ ١٦٠.

(٢) هذا هو المذهب، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ خلافًا للجمهور. انظر: المغني ١/ ١٥٤، الإنصاف ١/ ٣٠١، كشاف القناع ١/ ١٧٥، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢-٤٢٣.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) واللفظ له.

فيمسح الوجه ثم اليدين[1]، فإن الله تعالى بدأ بالوجه فقال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: الآية ٦]، وفي الحديث: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[2].

وقال بعض أهل العلم: التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين[3].

والصواب: أنها ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه؛ على ما جاء في حديث عمار.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ؛ جَازَ».

أي: وإن تيمَّم بضربتين: ضربة واحدة للكف وللوجه، وضربة لليدين - على ما قال بعض العلماء - أو بثلاث ضربات - كما قال بعضهم - أو مسح أكثر من مرة؛ فإن ذلك يجزئ عنه.

والصواب: أن السنة الاقتصار على ضربة واحدة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: العَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ؛ إِمَّا لِعَدَمِهِ، أَوْ لِخَوْفِ الضَّرَرِ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ؛ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، أَوْ لِخَوْفِ العَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ

---

(١) المذهب: وجوب الترتيب الوارد في الآية في التيمم عن الحدث الأصغر دون الأكبر، وهو مذهب الشافعي فيهما من غير فرق.
انظر: الإنصاف ١/ ٢٨٧، كشاف القناع ١/ ١٧٥، المجموع ٢/ ٢٦٨.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) وهو مذهب الجمهور: أبي حنيفة، ومالك والشافعيّ، واستدلوا بما أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٨٥)، والدارقطني (١/ ١٧٧)، والحاكم (١/ ٢٨٧)، والبيهقي (١/ ٢١٥) من طرق عن نافع عن ابن عمر: «التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». واختلف في رفعه ووقفه، وأنكر الأئمة رفعه؛ كأحمد، والبخاري، وأبي داود، وأبي زرعة، والدارقطني، وغيرهم.
وانظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٥، التمهيد ١٩/ ٢٨٢، المجموع ٢/ ٢٤٣.

بَهِيمَتِهِ، أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ، أَوْ تَعَذَّرَ إِلَّا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ».

للتيمم شروط أربعة:

أولها: العجز عن استعمال الماء، إما لكونه لا يجد الماء بعد سعيه في تحصيله؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣]، أو لكونه عجز عن استعماله، أو يكون عنده الماء لكن لا يكفيه، ويحتاجه للشرب والطبخ، وإسقاء دوابه، فهذا يتيمم لأنه يعتبر عاجزًا في هذه الحالة.

وكذلك لو خشي أن يتضرَّر من استعمال الماء لمرض ونحوه، أو خاف على نفسه، أو على رفيقه من الهلاك أو العطش؛ فهنا يتيمم[١].

وكذلك إذا فقد الماء، ولم يمكنه تحصيله إلا بثمن مرتفع؛ فإن قدر على شرائه؛ فهو أفضل، وإن كان الثمن مرتفعًا يضر به؛ فإنه يتيمم.

فإذا كان ثمن الماء الذي يتوضأ به في العادة خمسة ريالات، فقال البائع: نبيعه لك بخمسين. فلا يلزمه شراؤه ولو كان معه الخمسون؛ لأن هذا ثمن مرتفع عن العادة، أما إن كان بثمنه أو أكثر من ثمنه بقليل فيشتريه، وإن كان عاجزًا عن أن يشتريه تيمم[٢].

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ، أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لِطَهَارَتِهِ؛ اِسْتَعْمَلَهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي».

أي: إذا كان الماء قليلًا يكفي لبعض الأعضاء، يكفي لغسل وجهه ويديه مثلًا، ولا يكفي لغسل الرجلين، فإنه يستعمل الماء لوجهه ويديه، ويتيمم للرجلين.

وكذلك إذا كان عليه جنابة، واستطاع أن يغسل بعض بدنه، ويتيمم للباقي

---

(١) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشي العطش؛ أن يُبقي ماءه للشرب ويتيمم. انظر: الإجماع ص/ ٣٤.

(٢) انظر: المبدع ١/ ٢١١، الإنصاف ١/ ٢٦٩.

فلا حرج[١]؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَالثَّانِي: دُخُولُ الْوَقْتِ، فَلَا يُتَيَمَّمْ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا».

وهذا شرط عند الأكثرين من الفقهاء[٣]؛ لأنهم يرون أن التيمم مبيح للصلاة في الوقت، فلا يجوز التيمم قبل الوقت، وإذا خرج الوقت بطل التيمم.

والقول الثاني: أن التيمم رافع للحدث، وليس مبيحًا[٤]، وعلى هذا فلو تيمم قبل الوقت فإنه يبقى على طهارته، وكذلك إذا خرج الوقت؛ حتى ينتقض وضوءه أو يجد الماء.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الثَّالِثُ: النِّيَّةُ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ لَمْ يُصَلِّ بِهَا فَرْضًا، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ فَلَهُ فِعْلُهَا، وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِن الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا».

وهذا الشرط كذلك مبني على القول بأن التيمم مبيح لا رافع، فإذا نوى التيمم لنافلة فلا يصلي بها الفريضة، وإذا نوى التيمم لفريضة صلى بها فريضة أو نافلة، حتى يخرج الوقت، ولا يصلي فريضتين - غير المجموعتين - بتيمم واحد[٥].

---

(١) وهذا مذهب الشافعي وأحمد. انظر: المجموع ٢/ ٣٠٩، المغني ١/ ١٥٠.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فهو المشهور في مذهب مالك والشافعي وأحمد.
انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٤٣-٣٤٨، المجموع ٢/ ٣٢٨، المغني ٧٨-١٥٨.

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٥، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥٢-٣٦٣.

(٥) هذا مذهب أحمد، ومثله مذهب مالك والشافعي؛ إلا أنهما اشترطا لكل صلاة - مطلقًا - تيممًا.
انظر: مواهب الجليل ١/ ٢٤٠، المجموع ٢/ ٢٥٦، المغني ١/ ١٥٨، الإنصاف ١/ ٢٩١، كشاف القناع ١/ ١٧٦.

والقول الثاني: أنه إذا تيمم لنافلة صلى بها الفريضة، ويصلي بها عدة فرائض، حتى ينتقض وضوءه أو يجد الماء[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَالرَّابِعُ: التُّرَابُ، فَلَا يُتَيَمَّمْ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ».

أي: الشرط الرابع لصحة التيمم: أن يكون بالتراب، والتراب هو الذي له غبار؛ كتراب الحرث والزرع، فإن تيمَّم برمل على الحصى ليس له غبار لم يجزئه، ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائدة: الآية ٦]، فكلمة: (منه) للتبعيض، فدلت على أنه لا بدَّ أن يعلق بيديه شيء من الغبار[٢]، فيمسح به وجهه ويديه.

فإذا وجد ترابًا له غبار وجب عليه التيمم منه، وإن لم يجد تيمم بما تساقط عليه الغبار؛ كسجادة عليها غبار أو نحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: الآية ١٦].

وهذا الذي ذهب إليه المؤلف هو المذهب عند الحنابلة[٣].

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يُشترط هذا الشرط، وقالوا: يتيمم بكل ما كان وجهًا للأرض من رمل أو صخر ونحو ذلك[٤].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣]، والصعيد: ما تصعد على وجه الأرض[٥].

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٥.

(٢) هذا أحد الاحتمالين في لفظة (منه)، والاحتمال الآخر: أن تكون لابتداء الغاية؛ أي: مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعيَّن ما له غبار.
انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٣/ ٤٥٣، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣، أضواء البيان ١/ ٣٥٣.

(٣) وهو مذهب الشافعي كذلك.
انظر: المجموع ٢/ ٢٤٦، المغني ١/ ١٥٥، الإنصاف ١/ ٢٨٤، كشاف القناع ١/ ١٧٢.

(٤) وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام.
انظر: البدائع ١/ ٥٣، الاستذكار ٣/ ١٥٧-١٥٩، الإنصاف ١/ ٢٨٤، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٦٤.

(٥) انظر: لسان العرب ٣/ ٢٥٤.

والأقرب: أنه إن وجد التراب تيمَّم به، وإن لم يجد تيمم على ما تصعد على وجه الأرض من رمل أو حجارة أو غيرها.

وهل يُنقل التراب لمن يريد التيمم؟

الجواب: أن مَن كان عاجزًا عن الوضوء، ويكون في المستشفى - مثلًا - لا يستطيع الوصول إلى التراب؛ فإنه يُنقل إليه ليتيمم به، وقد أفتى بذلك سماحة الشيخ ابن باز - رحمة الله عليه -[١].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ**:

«وَيُبْطِلُ التَّيَمُّمَ مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اِسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلاةِ».

ذكر المؤلف هنا مبطلات التيمم:

فقال: «وَيُبْطِلُ التَّيَمُّمَ مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ»:

أي: كلُّ ما يبطل الوضوء أو الغُسل يُبطل التيمم، فإذا خرج منه بول أو غائط، أو نام، أو أكل لحم جزور، أو مسَّ فرجه، أو جامَعَ، ونحو ذلك من الأحداث؛ فإنه يبطل تيمُّمه بالاتفاق[٢].

وقوله: «وَخُرُوجُ الْوَقْتِ»:

أي: ويبطل التيمم كذلك بخروج وقت الصلاة، وهذا قول الجمهور[٣].

والقول الثاني: أنه لا يبطل بخروج الوقت[٤]، ولا يبطل إلا بأحد أمرين؛ الأول: الحدث، والثاني: وجود الماء، إذا كان عادمًا له، أو القدرة على استعماله إذا كان عاجزًا عنه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]، وجمعٍ من

(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٦/ ١٦، ١٠/ ١٩٥.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٢٩٧، بداية المجتهد ١/ ٥٢، المحلى ٢/ ١٢٢.

(٣) انظر: المغني ١/ ١٦٣، الإنصاف ١/ ٢٦٤، الأم ١/ ٦٤، الاستذكار ١/ ٣١٧، حاشية الدسوقي ١/ ١٥١.

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة. انظر: المبسوط ١/ ١٠٩، مجمع الأنهر ١/ ٤١.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٥، ٤٣٦.

المحققين؛ منهم: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي[1]، وشيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمة الله عليه.

وقوله: «وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلاةِ»:

أي: وإذا وجد الماء وقدر على استعماله - ولو كان في الصلاة - فيبطل التيمم؛ لعموم قوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»[2]، وتبطل صلاته لبطلان طهارته[3].

أما إذا لم يجد ماءً فتيمم وصلَّى، ثم وجد الماء بعد الصلاة في الوقت؛ فصلاته صحيحة[4].

ولهذا من الألغاز الفقهية: يقال: (نهق حمار فبطلت صلاة المصلي)، هذا في رجل أراد الصلاة ولم يجد ماء، فأرسل حماره لإحضار الماء، ولما خشي خروج الوقت تيمم وبدأ يصلي، فجاء الحمار عليه القرب مملوءة ماء، ونهق، فعلم الرجل أن الماء جاء فبطلت صلاته.

فلهذا؛ استحبَّ كثير من أهل العلم أن يؤخِّر التيمم لآخر الوقت؛ إذا كان يرجو وجود الماء[5].

* * *

---

(١) انظر: إرشاد أولي البصائر: ص ٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، وأحمد (٥/ ١٥٥-١٨٠)، وغيرهم من طرق عن أبي ذر رضي الله عنه، وفيها اختلاف، وصحَّحه الترمذي والحاكم وابن حبان وابن دقيق العيد وابن الملقن وغيرهم، وضعَّفه ابن القطان.

انظر: التلخيص ١/ ١٥٤، نصب الراية ١/ ١٤٨، البدر المنير ٢/ ٦٥٢-٦٥٧.

(٣) هذا مذهب أحمد وأبي حنيفة، وقال مالك والشافعي: إن كان في الصلاة مضى فيها.

انظر: البدائع ١/ ٥٧، المدونة ١/ ٤٥، المجموع ٢/ ٣٥٧-٣٦٤، المغني ١/ ١٦٧، الفروع ١/ ٢٣٣.

(٤) وبهذا قال الجمهور. انظر: البدائع ١/ ٥٨، المدونة ١/ ٤٥، المغني ١/ ١٤٩-١٥٣، كشاف القناع ١/ ١٧٧.

(٥) وهم الجمهور؛ خلافًا للأصحِّ عند الشافعية.

انظر: البدائع ١/ ٥٤، مواهب الجليل ١/ ٣٣٧، المجموع ٢/ ٣٠١، المغني ١/ ١٥٣، الإنصاف ١/ ٣٠٠.

بَابُ الحَيْضِ

وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءٍ: فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبَهَا، وَفِعْلَ الصِّيَامِ، وَالطَّوَافَ، وَقِرَاءَةَ القُرْآنِ، وَمَسَّ المُصْحَفِ، وَاللُّبْثَ فِي المَسْجِدِ، وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ، وَالِاعْتِدَادَ بِالْأَشْهُرِ.

وَيُوجِبُ الغُسْلَ، وَالبُلُوغَ، وَالِاعْتِدَادَ بِهِ.

فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ؛ أُبِيحَ فِعْلُ الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقُ، وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

وَيَجُوزُ الاسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ».

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ، وَالْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتِ تَحِيضُ فِي مِثْلِهِ جَلَسَتْ فَإِنِ انْقَطَعَ لِأَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ.

فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ صَارَ عَادَةً، وَإِنْ عَبَرَ ذَلِكَ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الحَيْضِ، وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ، وَتَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي.

وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ وِمَا فِي مَعْنَاهُ.

فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الآخَرِ: فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَحَيْضُهَا أَيَّامُ عَادَتِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وَكَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ - وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِينًا وَبَعْضُهُ رَقِيقًا أَحْمَرَ - فَحَيْضُهَا زَمَنُ الأَسْوَدِ الثَّخِينِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً، أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا، وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا؛ فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ عَادَةِ النِّسَاءِ.

وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ فَيَكُونُ دَمَ نِفَاسٍ.

* * *

بَابُ الحَيْضِ

الحيض لغةً: السيلان، يُقال: حاض الوادي؛ إذا سال[(١)].

وشرعًا: دم طبيعة وجِبِلَّة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة[(٢)] خلقه الله تعالى لحكمة تغذية الولد وتربيته.

وهو شيء كتبه الله على بنات آدم، كما قال النبي ﷺ لما جاء إلى عائشة وهي تبكي، في حَجَّة الوداع، وهي مُحْرمة قال: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»[(٣)].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله أن الحيض يمنع أشياء ويوجب أشياء، فقال:

وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءٍ: فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبَهَا، وَفِعْلَ الصِّيَامِ، وَالطَّوَافَ، وَقِرَاءَةَ القُرْآنِ، وَمَسَّ المُصْحَفِ، وَاللُّبْثَ فِي المَسْجِدِ، وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ، وَالِاعْتِدَادَ بِالْأَشْهُرِ

قوله: «فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبَهَا»:

أي: أن الحائض لا تصلي، ولا تجب عليها الصلاة، ولا تخاطب بها[(٤)]، ولا تقضيها[(٥)].

وقوله: «وَفِعْلَ الصِّيَامِ»:

أي: كذلك فعل الصيام يمنعه الحيض، ولكن المرأة تقضي الصيام بعد ذلك، والحكمة في الفرق بين الحكمين ظاهرة - كما بَيَّنها أهل العلم -: أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، فلو وجب عليها قضاؤها لكان فيه حرج ومشقة، وقد

---

(١) انظر: لسان العرب ٧/ ١٤٢، القاموس المحيط ص: ٨٢٦.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/ ١٩٦.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) لقول النبي ﷺ: «...أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟.. فذلك نقصان دينها»؛ أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) لقول عائشة رضي الله عنها: «كانَ يُصيبُنا ذَلك فَنُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاةِ»؛ أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

وهذا مُجمعٌ عليه. انظر: التمهيد ٢٢/ ١٠٧، المجموع ٢/ ٣٨٤، المغني ١/ ١٨٨.

تقضي عدتها عشرة أيام أي: خمسين صلاة فيشق عليها، بخلاف الصيام، فإنه عبادة سنوية لا تكون إلا في السنة مرة؛ فيمكنها قضاء ما عليها من الصيام خمسة أيام كانت أو أكثر بلا حرج[(١)].

وقوله: «وَالطَّوَافَ»:

أي: وكذلك تمنع الحائض من الطواف بالبيت؛ لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: **«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ؛ حَتَّى تَطْهُرِي»**[(٢)].

ولما أراد النبي ﷺ الرجوع إلى مكة، قافلًا من حجة الوداع، قالوا: إن صفية حائض. فقال ﷺ: **«أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»**. قالوا: إِنَّهَا قد أَفَاضَتْ. قال: **«فلا إِذًا»**[(٣)].

فدلَّ على أن طواف الإفاضة تحبس عنه الحائض، فالحيض يمنع الطواف.

وقوله: «وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ»:

أي: تُمنع الحائض من قراءة القرآن عن ظهر قلب؛ قياسًا على الجنب؛ ولحديث جاء فيه: **«هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةً»**[(٤)].

ولحديث: **«إِنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»**. ولكنه حديث ضعيف عند أهل العلم[(٥)].

والقول الثاني لأهل العلم: أن الحائض تقرأ عن ظهر قلب؛ لضعف الحديث،

---

(١) انظر: المجموع ٢/ ٣٨٥-٣٨٦، كشاف القناع ١/ ١٩٧.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١١٠)، وأبو يعلى (٣٦٥)، والضياء في «المختارة» (٦٢١)، عن علي رضي الله عنه مرفوعًا.
إلا أن الدارقطني أخرجه (١/ ١١٨) عن علي موقوفًا، وقال: وهو صحيح عن علي. ورجَّح الشيخ الألباني الموقوف.
وانظر: الإرواء ٢/ ٢٤٣.

(٥) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦)، والدارقطني (١/ ١١٧)، والبيهقي (١/ ٨٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذه منها، والحديث استنكره الأئمة، فسئل الإمام أحمد عنه فقال: باطل. وضعَّفه الذهبي في السير (٦/ ١١٨) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٩): ضعيف من جميع طرقه. وانظر: نصب الراية (١/ ١٦٩).

وأما قياسهم على الجنب فهو قياس مع الفارق؛ لأن مدة الجنابة لا تطول، بخلاف الحيض تطول، وكذلك النفاس فقد تمكث أربعين يومًا، فلو منعت من القراءة فقد تنسى القرآن، فضلًا عن حرمانها من هذا الخير.

ولأن الجنب يستطيع أن يرفع حدثه فيغتسل ويقرأ القرآن، أما الحائض والنُّفساء فلا تستطيع؛ لأن حدثها ليس بيدها، فقياس الحائض على الجنب قياس مع الفارق.

فالصواب: أنه لا بأس أن تقرأ الحائض والنفساء القرآن، ولا سيِّما إذا احتاجت لذلك، فإذا كانت مدرِّسة أو طالبة، أو حافظة للقرآن، وخشيت أن تنسى، فلا بأس أن تقرأ عن ظهر قلب[(١)]، وأما مس المصحف فلا؛ كما سيأتي.

وقوله: «وَمَسَّ الْمُصْحَفِ»:

أي: لا تمس الحائض المصحف؛ كما أن المحدث لا يمسُّه؛ لما جاء في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم: **«أَنْ لا يَمَسَّ القُرآنَ إلا طَاهِرٌ»**[(٢)].

ولقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقِعَة: الآية ٧٩] قيل: المراد منه الملائكة. وقيل: المراد المتطهرون من الحدث. فعلى التأويل الثاني: لا يجوز

---

(١) قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢١/ ٤٥٩، ٤٦٠): «وأما قراءة الجنب والحائض للقرآن فللعلماء فيها ثلاثة أقوال: قيل يجوز لهذا ولهذا، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد، وقيل: لا يجوز للجنب ويجوز للحائض؛ إما مطلقًا أو إذا خافت النسيان، وهو مذهب مالك وقول في مذهب أحمد وغيره، فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئًا». رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث... ومعلوم أن النساء كُن يَحِضن على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء، بل أمر الحيَّض أن يخرجن يوم العيد فيكبرن بتكبير المسلمين، وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، تلبي وهي حائض وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر..».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤٦٩)، وأبو داود في المراسيل (٩٢)، والنسائي (٨/ ٥٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٢٨) وغيرهم من طرق عن عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه به.
وهذا إسناد مرسل، لكن للحديث شواهد من حديث جماعة فجاء من حديث ابن عمر، وحكيم بن حزام وعثمان بن أبي العاص، وقال الإمام أحمد: لا شك أن النبي كتبه له، ولهذا تلقاه أهل العلم بالقَبول.
انظر: نصب الراية ١/ ١٧٠، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ٢٦٦، الإرواء: ١٢٢.

للمحدث أن يمس المصحف؛ فالحائض لا تمسُّه من باب أَوْلى[١].

لكن قال العلماء: إذا احتاج الإنسان إلى حمل المصحف، يحمله بعلاقة، ولا يمسُّه إلا من وراء حائل؛ كأن يجعل في يديه قفازين؛ فحينئذٍ فلا بأس[٢].

وقوله: «وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ»:

أي: ويمنع الحيض كذلك اللُّبث في المسجد؛ قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣]، فالجنب لا يمكث في المسجد لكن له أن يعبر من باب إلى باب.

ومثله الحائض ليس لها اللُّبث في المسجد، لكن لها العبور: فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[٣]. فعُلم أن الحائض لا تمكث في المسجد، وإنما تعبر من باب إلى باب، أو تأخذ شيئًا وتخرج من دون لبث[٤].

وقوله: «وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ»:

أي: وكذلك ليس لزوجها أن يطأها في الفرج[٥]، لكن له أن يستمتع بها فيما دون ذلك من تقبيل وضمٍّ ومباشرة في غير الفرج؛ لقول النبي ﷺ في حديث أنس:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٣-٣٧، الاستذكار ٨/ ١٠، المجموع ٢/ ١٧٨، المغني ١/ ٩٨.

(٢) قال ابن قدامة: «ويجوز حمله بعلاقته، وهذا قول أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحماد، ومنع منه الأوزاعي ومالك والشافعي قال مالك: أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه إلا وهو طاهر، وليس ذلك لأنه يدنسه ولكن تعظيما للقرآن».

انظر: المغني ١/ ٩٨.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨) من حديث عائشة ﵂.

(٤) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٩٧): «وروت عائشة قالت: جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»؛ رواه أبو داود، ويباح العبور للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه، فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال، وممن نقلت عنه الرخصة في العبور ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي».اهـ.

قلت: حديث عائشة ﵂ في إسناده جسرة بنت دجاجة، قال البخاري: عندها عجائب. وصحَّحه ابن خزيمة، وحسَّنه ابن القطان الفاسي. وانظر: نصب الراية ١/ ١٦٨، التلخيص ١/ ١٣٩، ١٤٠، الإرواء ١/ ٢١٠.

(٥) وهذا إجماع. انظر: مراتب الإجماع ١/ ٦٩، المغني ١/ ٢٠٣، المجموع ٢/ ١٨٩.

«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[١]. يعني: إلا الجماع.

والأفضل - إذا أراد أن يستمتع بها - أن تستر ما بين السُّرَّة والركبة؛ حتى لا يقع في المحظور؛ لحديث عائشة قالت: «كانَتْ إِحْدانا إذا كانتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسولُ الله ﷺ أنْ يُباشِرَها؛ أَمرَها أَنْ تتَّزِرَ في فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُها...»[٢].

ولهذا قال بعض أهل العلم: الأَوْلى أن تتَّزِرَ احتياطًا، وإن كان يجوز المباشرة بين السرة والركبة؛ لحديث أنس، لكن الممنوع هو الجماع في الفرج[٣].

وقال بعضهم: لا تجوز المباشرة بين السُّرَّة والرُّكبة إلا من وراء إزار[٤].

وقوله: «وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ»:

يعني: ليس للمطلِّق أن يطلق زوجته وهي حائض، بل يكون طلاقه بدعيًّا؛ ولهذا لما طَلَّق ابن عمر زوجته وهي حائض، أخبر عمر النبي ﷺ فتغير وقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيض ثُمَّ تَطْهُر، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا»[٥]. وفي لفظ: «فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»[٦].

فالطلاق في الحيض بدعة، ومع هذا فإنه يقع على الصحيح عند أكثر أهل العلم، وهو الذي جزم به البخاري في «صحيحه»[٧]، وهو اختيار سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمة الله عليه -[٨].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا يقع في الحيض ولا يُعتدُّ به، وإليه ذهب بعض من أهل العلم[٩].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢) واللفظ له، ومسلم (٢٣٩).

(٣) ٢٠) هذا مذهب الحنابلة. انظر: المغني ١/ ٢٠٣، كشاف القناع ١/ ١٩٨.

(٤) وهذا مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد.
انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١١٩، مواهب الجليل ١/ ٣٧٣، المجموع ٢/ ٣٩٢، الإنصاف ١/ ٣٥٠.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) وهذا اللفظ عند مسلم (١٤٧١).

(٧) قال البخاري رحمه الله: (باب إذا طُلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق). انظر: الفتح ٩/ ٣٥١.

(٨) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٢٠/ ٣١٦، ٢١/ ٢٨٣.

(٩) منهم: طاوس، وعكرمة، وعمرو بن خلاس، وهو قول أهل الظاهر، واختاره كذلك ابن القيم، والشوكاني.
انظر: المحلى ١٠/ ١٦١، مجموع الفتاوى ٣٣/ ٦٦، زاد المعاد ٥/ ٢١٨، نيل الأوطار ٦/ ٢٦٦.

وقوله: «وَالْاعْتِدَادَ بِالْأَشْهُرِ»:

يعني: أن الحائض لا تعتد بالأشهر، وإنما تعتد بالحيض، فإذا كانت المرأة تحيض فإنها تعتد بالحيض لا بالأشهر، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، وقد اختلف العلماء في القرء: هل هو الطهر أو الحيضة؟ والأرجح: أن القرء الحيضة[1].

وإنما تعتد بالأشهر إذا كانت آيسة لا تحيض، فعدتها ثلاثة أشهر؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: الآية ٤].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَيُوجِبُ الْغُسْلَ، وَالْبُلُوغَ، وَالْاعْتِدَادَ بِهِ».

قوله: «وَيُوجِبُ الْغُسْلَ»:

أي: أن الحيض يُوجب الغسل؛ قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]، ومعنى (فإذا تطهرن): اغتسلن بعد انقطاع الدم.

وقد أمر النبي ﷺ الحائض بأن تغتسل، فعنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[2].

---

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وهو قول الخلفاء الأربعة وابن مسعود ﷺ.
وذهب الشافعيُّ ومالك وأحمد - في الرواية الأخرى - إلى أن القرء: الطُّهر بين الحيضتين، وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر ﷺ. انظر: البدائع ٣/ ١٩٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٤، المغني ٨/ ٨١، زاد المعاد ٥/ ٦٠٠-٦٥٠ وفيه بحث مستفيض.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٤).

فيجب على الحائض إذا انقطع دمها أن تغتسل - وكذلك النُّفَساء - حتَّى تصلي.

وقوله: «وَالْبُلُوغَ»:

أي: أن المرأة إذا حاضت دلَّ هذا على بلوغها، فهو من علامات البلوغ[1].

وقوله: «وَالْاِعْتِدَادَ بِهِ»:

يعني: أنه يُوجب أن تعتد بالحيض لا بالأشهر؛ كما سبق؛ فإن عَدَمَ الاعتداد بالأشهر يُوجب الاعتداد بالحيض.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ؛ أُبِيحَ فِعْلُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ، وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ».

قوله: «فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ؛ أُبِيحَ فِعْلُ الصَّوْمِ»:

أي: إذا انقطع الدم في آخر الليل فلها أن تصوم، حتى وإن لم تتمكن من الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر، مثل الجنب؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «أَنَّه كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ»[2].

وقوله: «وَالطَّلَاقِ»:

أي: ويباح الطلاق إذا انقطع دمها، ويصير طلاقًا سُنِّيًّا ولو لم تغتسل.

وقوله: «وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ»:

أي: وأما سائر الأشياء الممنوعة للحائض، فتبقى ممنوعة حتى تغتسل ولو انقطع الدم، فلا تصلي حتى تغتسل، ولا تطوف بالبيت حتى تغتسل، ولا تمكث بالمسجد حتى تغتسل، وهكذا سائر الأشياء الممنوعة.

* * *

---

(١) وهذا إجماع. انظر: المغني ٤/ ٢٩٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣١) ومسلم (١١٠٩) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَيَجُوزُ الاسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ».».

وقد سبق الكلام على هذا قريبًا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

قوله: «وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»:

أي: فلو انقطع الدم لأقل من يوم وليلة لم يُعدَّ حيضًا، وهذا هو القول المشهور من المذهب[1].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الحيض قد يكون أقل من يوم وليلة إذا كان عادة مستقرة[2]، فإذا جاء الدم عشرين ساعة مثلًا، وكان دمًا منتظمًا مستقرًّا، صار عادة.

قوله: «وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»:

وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، والقول الثاني: أنه لا حدَّ لأكثره، ولو زاد عن خمسة عشر يومًا؛ فإنه يعتبر حيضًا إذا كان عادة مستقرة[3].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ».

هذا هو المشهور في المذهب؛ لما رُوي عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن امرأة جاءته – وقد

---

(١) انظر: المغني ١/ ١٨٩، الإنصاف ١/ ٣٥٨، كشاف القناع ١/ ٢٠٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٠، ٢٤١، ٢١/ ٦٢٣.

(٣) انظر: البدائع ١/ ٤٠، التمهيد ١٦/ ٨٢-٧٧، المجموع ٢/ ٤٠٣، المغني ١/ ١٨٩، الفروع ١/ ٢٦٥، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧.

طلَّقها زوجُها - فزعمت أنها حاضتْ في شهر ثلاث حِيَض، طَهُرَتْ عند كل قُرْءٍ وصلَّتْ، فقال علي لشريح: «قُلْ فيها». فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك؛ وإلا فهي كاذبة. فقال علي رضي الله عنه: «قالون». يعني: جيد بالرومية[1]، قالوا: ولا يجيء هذا إلا على القول بأن أقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يومًا، وأقل الحيض يوم وليلة[2].

وقال بعض أهل العلم: لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين[3].

وأما أكثر مدة للطهر بين الحيضتين فلا حدَّ لها إجماعًا[4].

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ».

المشهور: أن أقل سنٍّ تحيض له المرأة تسع سنين؛ لقول عائشة: «فإذا بلغت المرأة تسع سنين فإنها امرأة»[5].

وكذلك لو بلغت المرأة ستين سنة لم تحض، وقيل: قبل ذلك.

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«وَالْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيضُ فِي مِثْلِهِ جَلَسَتْ، فَإِنِ انْقَطَعَ لِأَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ، الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ».

---

(١) علَّقه البخاري بصيغة التمريض في (باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض)، ووصله الدارميُّ (٨٥٥)، ومن طريقه الحافظ في «التغليق» (٢/ ١٧٩) من طريق الشعبي به، والشعبي لم يسمع من عليٍّ إلا حديثًا واحدًا، وهو غير هذا.

(٢) انظر: المغني ١/ ١٩٠.

(٣) وهذه رواية عن مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.
وانظر: الاستذكار ١/ ٣٤٨، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧.

(٤) انظر: المجموع ٢/ ٤٠٩.

(٥) ذكره الترمذي في «سننه» (٣/ ٤١٧) والبيهقي (١/ ٣١٩) تعليقًا بدون إسناد، وجاء نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٧/ ١٧٤) بإسناد فيه مجاهيل. وانظر: الإرواء ١/ ١٩٩.

أي: إذا رأت المبتدَأة الدم لوقت تحيض في مثله، جلست؛ أي: تركت الصلاة، فإذا جاوز يومًا وليلة، ولم يعبر أكثر من خمسة عشر يومًا؛ فهو حيض، فإذا استمر الدم يومًا أو يومين أو ثلاثة، إلى خمسة عشر وانقطع؛ فهذا يعتبر حيضًا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، صَارَ عَادَةً».

أي: إذا انقطع الدم لعشرة أيام - مثلًا - ثم جاء الشهر الثاني كذلك عشرة أيام، ثم الثالث، فتكرَّر ثلاث مرات؛ فيُعتبر عادة؛ لأن هذا يدل على استقرارها واستمرارها، ولا يحكم بأنها عادتها إلا إذا تكرَّرت ثلاثة أشهر.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ عَبَرَ ذَلِكَ، فَالزَّائِدُ اِسْتِحَاضَةٌ».

أي: أن الدم إن عبر أكثر من خمسة عشر يومًا، فالزائد يُعتبر استَحاضة، والصحيح: أنه لا يتحدَّد أكثره بخمسة عشر يومًا ولا أكثر - كما سبق - فعلى هذا لا تعتبر مستحَاضة حتى يطبق عليها الدم، أو لا ينقطع عنها إلا مددًا يسيرة، وما عدا ذلك يكون حيضًا ولو كثر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الْحَيْضِ، وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ، وَتَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي».

أي: إذا أطبق عليها الدم، فهي تغتسل عند بلوغ خمسة عشر يومًا[2]، وتعتبر

(١) تقدم قريبًا.

(٢) ومما يدل على أنها تغتسل عند آخر الحيض، ما أخرجه مسلم (٣٣٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، فقالت عائشة: رأيتُ مِرْكَنَها ملآنَ دَمًا. فقال لها رسول الله ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُم اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

المدة الماضية حيضًا، وتغسل فرجها وتتحفَّظ وتتلَجَّم[١]، ثم إذا جاء وقت كل صلاة تستنجي وتتوضَّأ وتصلي[٢]، ولا تصلي فرضين بهذا الوضوء، إلا إذا لم يخرج منها شيء فتصلي بهذا الوضوء صلاة أخرى.

وإن اغتسلت فهو أفضل، كما جاء في بعض الأحاديث: أن أم حبيبة لما استحيضت كانت تغتسل لكل صلاة[٣]، وجاء في بعضها أنه ﷺ أمر امرأة فاغتسلت اغتسالًا لكل صلاتين، فتجمع الظهر والعصر وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وتجمع المغرب والعشاء وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر[٤].

وهذا من باب الاستحباب، وإلا فالواجب الوضوء لكل صلاة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ».

---

(١) لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتَتْ لها أُمُّ سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لِتَنْظُرْ إلى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّام التي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّي»؛ أخرجه مالك (١٣٨)، وأبو داود (٢٧٤-٢٧٨)، والنسائي (١/ ١١٩)، وأحمد (٦/ ٣٢١)، وغيرهم.

(٢) لما أخرجه البخاري (٢٢٨) من طريق هِشَام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عَائِشَةَ قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رَسُولَ اللهِ، إني امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فقال رسول اللهِ ﷺ: «لَا، إنما ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فإذا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». قال: وقال أبي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حتى يَجِيءَ ذلك الْوَقْتُ».

واعتُرض بأن قوله «ثم توضئي لكل صلاة» مدرج من كلام عروة، وأجيب بأنه من كلام النبي ﷺ، ولكن الراوي علقه؛ إذ لو كان من كلام عروة لقال: (ثم تتوضأ لكل صلاة)، فلما قال: (توضئي) شاكل ما قبله في اللفظ.
انظر: نصب الراية ١/ ٣٩، تنقيح التحقيق ١/ ١٦٠، البدر المنير ٣/ ١٠٨.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧) ومسلم (٣٣٤) من حديث عائشة: أن أم حبيبة استُحضيت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال: «هَذا عِرْقٌ». فَكانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٦) والدارقطني (١/ ٢١٥) من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله، إن هذا من الشيطان! لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا وتتوضأ فيما بين ذلك». وإسناده صحيح.

أي: ومن به سَلَسُ البول، أو به انفلات الريح، أوجروح سيَّالَة، ونحو ذلك، فهؤلاء يتوضئون عند دخول وقت كل صلاة، إلا إذا لم يخرج شيء فيصلون بهذا الوضوء صلاة أخرى.

لكن لو كان هناك وقت ينقطع فيه هذا الخارج؛ فإنهم يتوضئون في هذا الوقت ويصلون ولو فاتتهم الجماعة.

ومَن به سلس يجعل على ذكَره شيئًا -ككيس ونحوه- حتى لا يلوث ثيابه، وكذلك مَن به جروح سيَّالَة؛ كالمرأة المستحاضة تتلَجم فتجعل خرْقَة أو حفيظة من الحفائظ على فرجها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الْآخَرِ فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَحَيْضُهَا أَيَّامَ عَادَتِهَا وَإِن لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وَكَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ - وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِينًا وَبَعْضُهُ أَحْمَرَ رَقِيقًا - فَحَيْضُهَا زَمَنَ الْأَسْوَدِ الثَّخِينِ، وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ لِأَنَّهُ غَالِبُ عَادَةِ النِّسَاءِ».

المستحاضة إذا أطبق عليها الدم واستمر بها، فإما أن تكون لها عادة مستقرة تعرفها؛ فالعادة مقدمة، فتعتبر حيضها أيام عادتها؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرائِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصلِّي، فَإِذَا أَدبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[1].

فإن كانت تعرف عادتها ستة أيام أو سبعة أيام، وأطبق عليها الدم، فتجلس ستة أيام أو سبعة من أول ما جاءها الدم، فإذا كان أول الشهر أو وسط الشهر أو آخره، فإن نسيت الوقت، فإنها تجلس من أول كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تعتبر الزائد استحاضة.

فإن لم تكن معتادة، أو نسيت عادتها، لكنها تميِّز دم الحيض عن غيره، فهذه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تجلس الأيام التي ترى فيها دم الحيض، وتصلي أيام دم الاستحاضة.

ودم الحيض أسود ثخين منتن، ودم الاستحاضة أحمر أو أصفر رقيق، فالأيام التي ترى فيها الدم أسود ثخينًا ومنتنًا تجلس، والأيام التي ترى فيها الدم أحمر رقيقًا تغتسل وتصلي، هذا إذا كانت مميِّزة.

فإن لم يكن لها تمييز ولم يكن لها عادة، فتسمى عند أهل العلم «متحيرة»، وهذه تتحيَّض في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام على عادة نسائها؛ أمهاتها وجداتها وعماتها وخالاتها، فإذا كن يحضن ستة أيام فتتحيَّض ستة أيام، فإذا كن يحضن سبعة أيام فتتحيَّض سبعة أيام، من أول ما جاءها الدم، فإن لم تعلم فمن أول كل شهر تجلس ستة أيام أوسبعة أيام حَسَب عادة نسائها؛ لقوله ﷺ لحمنة: **«تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبعَةَ أَيَّامٍ في عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ صَلِّي مِنَ الشَّهْرِ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ»**[(١)].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:**

«وَالحَامِلُ لَا تَحِيضُ، إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَومٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَيَكُونُ دَمَ نِفَاسٍ».

الحامل لا تحيض[(٢)]؛ لأنها إذا حملت انحبس الدم فصار غذاءً للولد، فإذا رأت دمًا؛ فهو دم فساد، فتتلجَّم لتتحفظ وتصلي؛ هذا أحد قولي العلماء[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢)، وأحمد (٢٧٥١٤) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف فيه، وبه ضعفه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (١٢٣)، وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٩٢): وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك.اهـ. والحديث حسَّنه الترمذي ونقل عن البخاري وأحمد تصحيحه. وانظر: الإرواء ١/ ٢٠٢.

(٢) لقول النبي ﷺ في سبايا أوطاس: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»؛ أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٣/ ٦٢)، وغيرهما من حديث أبي سعيد، وله شاهد من حديث ابن عباس يُحسَّن به.

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة، والقول القديم للشافعي، ومشهور مذهب أحمد.
انظر: البدائع ١/ ٤٢، المجموع ٢/ ٤١١، المغني ١/ ٢١٨، الإنصاف ١/ ٣٥٧، كشاف القناع ١/ ٢٠٢.

والقول الثاني: أنها تحيض، وهو اختيار الشافعي[١]، فإذا رأت الدم وكان منتظمًا، فإنها تجلس.

والأقرب: أنها لا تحيض.

فإذا رأت الدم قبل الولادة بيوم أو يومين، مع الطَّلق أو أمارة للولادة؛ فتعتبره نفاسًا، أما بدون أمارة فلا[٢].

* * *

(١) في قوله الجديد، وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد.
انظر: التمهيد ١٦/ ٨٧، والمراجع السابقة.

(٢) هذا هو المذهب، وهو من المفردات. انظر: المغني ١/ ٢١٩، الإنصاف ١/ ٣٨٧.

بَابُ النِّفَاسِ

وَهُوَ الدَّمُ الخَارِجُ بِسَبَبِ الوِلَادَةِ.

وَحُكْمُهُ حُكْمُ الحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ بِهِ.

وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَاحَدَّ لِأَقَلِّهِ.

وَمَتَى رَأَتِ الطُّهْرَ؛ اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ طَاهِرٌ.

وَإِنْ عَادَ فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ؛ فَهُوَ نِفَاسٌ أَيْضًا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ النِّفَاسِ»

وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِيمَا يَحلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ

دم النفاس حكمه حكم دم الحيض فيما يحل ويحرم ويمتنع ويجب[١].

فمثلًا: يجب به البلوغ، وتمتنع به المرأة من الصلاة والصيام، ولا يجامعها زوجها، وإذا انقطع الدم جاز الصيام، وتقضي الصيام دون الصلاة، وإذا انقطع الدم جاز الطلاق، وهكذا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ».

أي: أن أكثر النفاس أربعون يومًا[٢]، وقيل: خمسون يومًا[٣]. وقيل: ستون يومًا[٤].

والصواب: أن أكثره أربعون يومًا على حديث أم سلمة قالت: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[٥].

---

(١) وهذا - في الجملة - لا خلاف فيه. انظر: المغني ١/ ٢١١، المجموع ٢/ ٥٣٥.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في مشهور المذهب، وهو قول في مذهب مالك.
انظر: البدائع ١/ ٤١، الاستذكار ١/ ٣٥٤، المغني ١/ ٢٠٩، الإنصاف ١/ ٣٨٣، كشاف القناع ١/ ٢١٨.

(٣) وهو مذهب الحسن البصري. انظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ٣١٢.

(٤) وهو مشهور مذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.
انظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٧٤، المجموع ٢/ ٥٣٩، والمراجع السابقة.

(٥) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٠٠) وغيرهم من طرق عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة عن أم سلمة به.
وأم بسة اسمها مسة الأزدية: مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة. وقال ابن القطان: لا يُعرف حالها. لكن للحديث شواهد يحسَّن بها ذكرها الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٧١)، والحديث حسَّنه الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٢٢).

فإذا استمر الدم بعد أربعين يومًا؛ فيعتبر دم فساد[١]، فتتحفظ وتصلي، إلا إذا وافق عادة الحيض قبل النفاس؛ فتجلس.

ولا حد لأقله[٢]؛ لأنه وجد من النساء من تلد بدون دم.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَتَى رَأَتْ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ عَادَ فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ نِفَاسٌ أَيْضًا».

أي: إذا طهرت في أثناء الأربعين فالطهارة كاملة، تصوم وتصلي، فإن عاد الدم مرة أخرى قبل الأربعين، يعتبر نفاسًا فتجلس على الصحيح، وذكر في «زاد المُسْتَقْنِع»[٣] أنه إذا عاد الدم فمشكوك فيه[٤] تصوم وتصلي، والصواب: أنه ليس مشكوكًا فيه بل يعتبر نفاسًا[٥].

* * *

(١) واختار شيخ الإسلام أن النفاس لا حد لأقله ولا لأكثره، فلو قُدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع، فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد، قال: وحينئذٍ فالحد أربعون فإنه منتهى الغالب، جاءت به الآثار. انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٠.

(٢) وهو مذهب الأئمة الأربعة. انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: زاد المستقنع ص: ٣٣.

(٤) وهذه إحدى الروايتين في المذهب، وعليها الأكثرون، ووجه ذلك أنه تعارض فيه أمارتا دم النفاس والفساد، وإنما قالوا: تصلي. لأن الصلاة واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه. انظر: الإنصاف ١/ ٣٨٤، كشاف القناع ١/ ٢٢٠، كشف المخدرات للبعلي ١/ ٩٧.

(٥) وهي الرواية الأخرى في المذهب. انظر: الإنصاف ١/ ٣٨٤.



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى العِبَادِ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَاللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

فَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ، إِلَّا الحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ.

فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا لِجَهْلِهِ، عُرِّفَ ذَلِك، وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا، كَفَرَ.

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا، إِلَّا لِنَاوٍ جَمْعَهَا، أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا.

فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا، اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«كِتَابُ الصَّلَاةِ»

الصلاة لغةً[1] : قيل : إنها مشتَقَّة من الدعاء، وقيل : هي مُشتقَّة من «الصلوَيْن» وهما عرقان في ظهر الإنسان أو عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، وقيل : إنها مُشتَقة من صلي العود في النار، وقيل : مُشتقة من الصلي : وهو ملازمة الشيء، والأرجح : أنها مُشتَقة من الدعاء.

والصلاة شرعًا : عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مُفتتحة بالتكبير، ومُختتمة بالتسليم، وهي أعظم واجب في الواجبات بعد توحيد الله ﷻ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «خَمسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى العِبَادِ فِي اليَومِ وَاللَّيلَةِ، فَمَن حَافَظَ عَلَيهِنَّ كَانَ لَهُ عَهدٌ عِندَ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيهِنَّ لَم يَكُنْ لَهُ عِندَ اللَّهِ عَهدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». فَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ إِلَّا الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ».

قوله : «رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ... الحديث» :

هذا الحديث ضعيف لا يصح[2]، وقد أورده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ للدلالة

---

(١) انظر : لسان العرب ١٤/ ٤٦٦، المطلع ١/ ٤٦، تهذيب الأسماء ٣/ ١٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٥/ ٣١٥-٣١٩)، وغيرهم : «مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا...»، وفي سنده مجهول.
وأخرجه أبو داود (٤٣٥)، وأحمد (٥/ ٣١٧)، وغيرهما : «مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ....»؛ ففي متنه اختلاف، وقد صحَّحه ابن حبان وابن السكن وابن عبد البر وابن دقيق العيد والنووي.
انظر : التمهيد ٤/ ١٨٤، البدر المنير ٥/ ٣٨٩، خلاصة الأحكام للنووي ١/ ٥٤٩، تعظيم قدر الصلاة للمروزي : ١٠٢٩ - تحقيق أبي مالك كمال سالم؛ ففيه بحث موسَّع.
وأما لفظ : «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ..» فأخرجه أبو داود (٤٣٠)، وابن ماجه (١٤٠٣) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على أمرين:

الأول: ما ذكره بعدُ بقوله:

«فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ، إِلَّا الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ»:

فأما وجوب الصلوات الخمس فبإجماع العلماء[1]، ولمَّا سئل النبي ﷺ عن فرائض الإسلام قال: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»** فقال: هل عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: **«لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**[2].

وقوله: «إِلَّا الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ»:

فالحائض لا تجب عليها الصلاة ولا تقضيها، والنُّفَسَاء كذلك، وهذا بإجماع العلماء كما تقدَّم، ولم يخالف في هذا إلا الخوارج الذين يُوجبون على الحائض والنُّفساء قضاء الصلاة؛ ولهذا لما جاءت امرأة إلى عائشة تسأل - ولم تحسن السؤال - قالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟! قالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟! و«حرورة»: اسم بلدة في العراق تَجَمَّعَ فيها الخوارج قالت: لست حَرُورِية، ولكني أسأل، فقالت: «كانَ يُصيبُنا ذَلك فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاةِ»[3].

الأمر الثاني: الذي أورد المؤلِّف الحديث لأجله؛ ليستدلَّ به على ما اختاره من عدم كفر تارك الصلاة، وسيأتي تحرير هذه المسألة قريبًا، والإجابة عن ذلك.

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«فَمَن جَحَدَ وُجُوبَهَا لِجَهْلِهِ عُرِّفَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَحَدَهَا عِنادًا، كَفَرَ».

أي: من كان يجهل وجوب الصلاة - كمن أسلم في بلاد بعيدة كالبادية - مثلًا - ونطَقَ بالشهادتين، وأنكر وجوب الصلاة وهو لا يعلم - فإنه يُعرَّف، ويُعلَّم بأن الصلاة واجبة، وأن اللَّهَ ﷻ فرضها في اليوم والليلة خمس مرات، ثم إن هو عُرِّف

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ٤، المغني ١/ ٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ذلك، ثم أنكر فإننا نحكم بكفره بعد ذلك.

وأمَّا من جحد الصلاة عنادًا - مع علمه بوجوبها - فيكفر بإجماع المسلمين[١].

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا، إِلَّا لِنَاوٍ جَمعَهَا، أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرطِهَا».

أي: أنه يحرم تأخير الصلاة عن وقتها، إلا إذا كان ينوي الجمع؛ كالمريض أو المسافر؛ فإنهما يؤخران صلاة الظهر وينويان جمعها مع العصر.

وكذلك لو كان مشتغلًا بشرطها؛ كاشتغاله بفعل الطهارة، أو بخياطة ثوبه إذا لم يكن عنده ما يستر به عورته، ونحو ذلك من شروط الصلاة، فلا بأس بتأخير الصلاة حينئذٍ.

وأما إن أخَّر لنومٍ أو نسيان، فهو معذور غير مؤاخَذ؛ بالنصِّ[٢].

فإن أخر الصلاة عن وقتها من غير عذر من هذه الأعذار؛ **فقد اختلف العلماء في حكمه:**

فقال بعض أهل العلم: يكفر ويكون مرتدًّا[٣]؛ لقول النبي ﷺ: **«العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَينَهُم الصَّلَاةُ فَمَن تَرَكَها فَقَد كَفَرَ»**[٤]، وقوله ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصرِ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ»**[٥].

وقال آخرون: إنه لا يكون مرتدًّا، وعليه أن يقضيها[٦]، ولكن جريمته أعظم من

---

(١) انظر: المغني ٢/١٥٦، المجموع ٣/ ١٤-١٥.

(٢) أخرج مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَيسَ فِي النَّوْمِ تَفرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخرَى».
وأخرج أبو داود (٤٣٩٨-٤٤٠٢)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وغيرهم: أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ..».

(٣) هذا ذكره ابن عبد البر عن النخعي، والحكم، وأيوب، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. انظر: التمهيد ٤/ ٢٢٥.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) وأحمد (٥/ ٣٤٦) وغيرهم من طرق، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) وهذا مذهب الجمهور، وذهب ابن حزم - وهو اختيار شيخ الإسلام - إلى أنه وإن لم يكفر بترك صلاة=

جريمة الزاني، والسارق، وشارب الخمر، والعاقِّ لوالديه، والمُرابي[(١)]. نسأل الله السلامة والعافية!

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا، بِهَا اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ».

أي: من ترك الصلاة تهاونًا - من غير جحود لوجوبها - يُستتاب ثلاثة أيام؛ فإن أصرَّ، قُتل حدًّا؛ على مذهب المُصنف رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، وقد استَدلَّ على ذلك بالحديث الذي أورده: «وَمَنْ لَم يَأتِ بِهَا، فَهُو تَحتَ المشِيئَةِ: إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَم يُعَذِّبْهُ»، فجعل تارك الصلاة تحت المشيئة؛ فدلَّ على عدم كفره!

لكن يُجاب عن هذا الحديث بأنه ضعيف كما سبق، ولو صحَّ فهو محمول على الرواية الأخرى التي فيها: «... مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ...»[(٣)].

ولهذا فالقول الثاني لأهل العلم: إنه يُقتل كفرًا[(٤)].

وقد دلَّت أحاديث كثيرة على كفر تارك الصلاة؛ كقوله ﷺ: «بَينَ الرَّجُلِ وَبَينَ الكُفرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[(٥)]، وقوله ﷺ: «العَهدُ الَّذِي بَينَنَا وَبَينَهُم الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَد

= واحدة؛ فإنه لا يُشرع له قضاؤها ولا تقبل منه، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
انظر: العناية ١/ ٤٨٥ - مع فتح القدير، الاستذكار ١/ ٧٧-٨٢، المجموع ٣/ ٧١، الإنصاف ١/ ٤٤٢، المحلى ٢/ ٢٣٥، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٠، الشرح الممتع ٢/ ١٣٣.

(١) قال ابن القيم في كتابه «الصلاة» (٢٩): لم يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدًا من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة.

(٢) وهو مذهب مالك والشافعي، ورواية عن أحمد. انظر: مواهب الجليل ١/ ٤٢٠، المجموع ٣/١٦، مسائل أحمد برواية عبد الله ص: ٥٦.

(٣) تقدم تخريج الروايتين أول الباب ص: (١٤٦).

(٤) وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين، وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي.
انظر: الإنصاف ١/ ٤٠٢، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٨، الصلاة لابن القيم.

(٥) أخرجه مسلم (٨٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

كَفَرَ»[١]، وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[٢] وقوله: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»[٣].

ومن الآيات القرآنية الدالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: الآية ١١]، فقد علَّق ﷻ الأخوَّة في الدين على ثلاثة أمور: التوبة من الشرك، والصلاة، والزكاة.

ثم دلَّ قوله ﷺ - بعد ذكره عقوبة مانع الزكاة: «... ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الجنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[٤]، على أن مانع الزكاة ليس بكافر؛ لأنه لو كان كافرًا لم يكن له سبيل إلى الجنة، فخرجت الزكاة بالنص وبقيت الصلاة.

فالصواب: أن ترك الصلاة كفر وردَّة. وهو قول جمهور العلماء.

والفرق بين قتله حدًّا وقتله ردَّةً: أنه إذا قُتِل حدًّا: يُغسَّل ويُصلَّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين. وإذا قتل ردةً: لا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

فيُقتل على كل حال، لكن هل يقتل كفرًا أو حدًّا؟ هذا يكون بحكم القاضي، فإذا حكم القاضي بكفره، فإنه لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه، وإن حكم بعدم كفره، قتله حدًّا، ويُغسَّل ويُصلَّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين.

فالقاعدة عند أهل العلم: أن حكم الحاكم يرفع الخلاف[٥]، فإذا كانت المسألة فيها قولان، ثم حكم الحاكم بأحد القولين، يرتفع الخلاف.

* * *

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٨٧) وغيرهم من طرق، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٨)، قال المنذري في الترغيب (٨١٩): «وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع؛ فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ».
لكن للحديث شواهد من حديث أم أيمن رضي الله عنها عند أحمد (٦/ ٤٢١)، ومن حديث أبي الدرداء عند ابن ماجه (٤٠٣٤)، ومن حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني كما في «المجمع» (٤/ ٣٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: التقرير والتحبير ٣/ ٤٤٧، الفروق للقرافي ٤/ ١٧٨.

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

وَالأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، لَا تَرْجِيعَ فِيهِ، وَالإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ المُؤَذِّنُ: أَمِينًا، صَيِّتًا، عَالِمًا بِالأَوْقَاتِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا، مُتَطَهِّرًا، عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الحَيْعَلَةَ، الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ، وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَيَتَرَسَّلُ فِي الأَذَانِ، وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ الحَيْعَلَةِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. مَرَّتَيْنِ، وَلا يُؤَذِّنُ قَبْلَ الأَوْقَاتِ إِلَّا لَهَا؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»

الأذان لغة: الإعلام[1]؛ قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبة: الآية ٣]

وشرعًا هو: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، والإقامة أيضًا تُسمَّى أذانًا؛ لأنها إعلام بإقامة الصلاة[2].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَهُمَا مَشرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمسِ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ».

قوله: «وَهُمَا مَشرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمسِ دُونَ غَيْرِهَا»:

الضمير (هما) عائد على الأذان والإقامة، فهما مشروعان للصلوات الخمس خاصة، فلا يُؤذن ولا يُقام لغيرها من الصلوات؛ فصلاة الكسوف يُنادى لها: الصلاة جامعة[3]، وصلاة العيد لا يُنادَى لها[4]، فلا يُقال: (صلاة العيد أثابكم الله)، وإنما يقوم الإمام، فإذا رآه الناس قاموا وصلوا، وكذلك لا يُنادى لصلاة الاستسقاء[5]؛ فهذا خاص بالصلوات الخمس.

قوله: «لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ»:

أي: أن مشروعية الأذان والإقامة خاصة بالرجال دون النساء.

---

(١) انظر: مختار الصحاح ١/ ٥، لسان العرب ١٣/ ١٢.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٣٠، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٧٧.

(٣) أخرج البخاري (١٠٦٦) ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا...» الحديث.

(٤) أخرج البخاري (٩٦١) ومسلم (٨٨٥) عن جابر رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؛ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

(٥) أخرج أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٩)، والنسائي (٣/ ١٥٦-١٦٣)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (١/ ٢٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ».

فأما جماعة الرجال فالأذان في حقِّهم فرض كفاية[١]؛ ففي حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه: «إِذَا كُنْتُمَا فِي صَلَاةٍ فَأَذِّنَا، وَلْيَأُمَّكُمَا أَكبَرُكُمَا»[٢]، والأصل في الأمر الوجوب ما لم تكن هناك قرينة تصرف الوجوب إلى غير الوجوب.

بل إنه يُشرع الأذان والإقامة على المنفرد في البرية ونحوها؛ كما جاء في الحديث: «إِذَا كُنتَ فِي غَنَمِكَ فَارْفَعْ صَوتَكَ بِالأَذَانِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسمَعُ مَدَى صَوْتِ المؤَذِّنِ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا إِنْسٌ وَلَا جِنٌّ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ»[٣].

فإذا كان وحده فإن يؤذن، وكذلك إذا كان في البلد يؤذن بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته، وإلا فالأذان في البلد قد حصل به المقصود، لكن لا بد أن يقيم[٤].

أما المرأة فلا يُشرع لها أن تؤذن للرجال[٥]، ولا يجب عليها أذان ولا إقامة، فتصلي بدونهما؛ وذلك لأنَّها ليست من أهل الجهر، لكن يُشرع لها الإقامة إذا كانت منفردة أو في جماعة النساء[٦].

* * *

- **قال المؤلف رحمه الله:**

«وَالأَذَانُ خَمسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً لَا تَرجِيعَ فِيهِ».

هذا أذان بلال رضي الله عنه خمس عشرة جملة: أربع تكبيرات: «الله أكبر» في أوله، والشهادتان أربع، و«حي على الصلاة، حي على الفلاح» أربع، والتكبيرتان في آخره، والتهليلة، فهذه خمس عشرة كلمة[٧].

---

(١) وهو مذهب أحمد واختيار شيخ الإسلام، خلافًا للجمهور؛ فهو عندهم سنة. انظر: المجموع ٣/ ٨٨، المغني ١/ ٢٥٠، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٤.
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٤) لأن حكم الإقامة هو حكم الأذان عند أهل العلم.
(٥) ولا يجزئ عند الجمهور خلافًا للحنفية. انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، المراجع السابقة.
(٦) وهذا مذهب مالك وأحمد: أن لها الإقامة. انظر: المدونة ١/ ١٥٨، المغني ١/ ٢٥٢.
(٧) انظر: ما أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وهو حديث حسن. انظر: الإرواء ٢/ ٢٦٤.

قوله: «لَا تَرجِيعَ فِيهِ»:

الترجيع: أن يأتي بالشهادتين سرًّا ثم يرفع بهما صوته، فإذا كبَّر أربع تكبيرات، قال بصوت منخفض يسمعه القريب منه: (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله)، ثم يرجِّع فيرفع بها صوته، يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله)؛ ولهذا سُمي (الترجيع)؛ لأنه رجع عليه مرَّة أخرى.

فالمقصود: أن الأذان يُشرع بالجمل الخمس عشرة بدون الترجيع، وهو أذان بلال رضي الله عنه.

وكذلك الأذان بالترجيع - أي: مع زيادة الجمل الأربع - مشروع؛ قد علَّمه النبي ﷺ لأبي محذورة تسع عشرة جملة، وقال: «اذْهَبْ فَأَذِّنْ لأَهْلِ مَكَّةَ»؛ لما سمع صوته[1].

لكن الأقوى أذان بلال[2]؛ لأنه هو الذي كان يؤذِّن به بين يدي النبي ﷺ، واستمر عليه حتى وفاته ﷺ.

فالأذان شُرع على أنواع، وكذلك الإقامة، كما أن التشهد أنواع، والاستفتاحات أيضًا أنواع[3]؛ فإذا أتى بأي نوعٍ منها، فقد فعل المشروع[4].

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٢/ ٤)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد (٣/ ٤٠٨-٤٠٩، ٦/ ٤٠١)، وغيرهم وفي بعضها قصة.
قال الحافظ: وَقد رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٧٩) من حديث أبي مَحْذُورَةَ فذكر التَّكْبِيرَ في أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ!! وقال ابن الْقَطَّانِ: الصَّحِيحُ في هذا تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ، وَبِهِ يَصِحُّ كَوْنُ الْأَذَانِ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وقد قَيَّدَ بِذَلِكَ في نَفْسِ الحديث، قال: وقد يَقَعُ في بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ، وَهِيَ التي يَنْبَغِي أَنْ تُعَدَّ في الصَّحِيحِ.اهـ.
انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٩٦-١٩٧.
(٢) وهو الذي اختاره الإمام أحمد. انظر: المغني ١/ ٢٤٣، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٣٦-٣٣٧.
(٣) سيأتي بيان هذا في موضعه - إن شاء الله تعالى -.
(٤) انظر: المراجع السابقة.

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«وَالإِقَامَةُ إِحدَى عَشرَةَ كَلِمَةً» .

وهي : (الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله) ؛ فهذه إحدى عشرة جملة ، وهي إقامة بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1] .

والإقامة التي علَّمها النبي ﷺ أبا محذورة فيها زيادة على إقامة بلال ، فهي سبع عشرة جملة : كأذان بلال مضافًا إليه : (قد قامت الصلاة) مرتين[2] .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«وَيَنبَغِي أَنْ يَكُونَ المؤذِّنُ أَمِينًا ، صَيِّتًا ، عَالمًا بِالأوقَاتِ» .

هذه هي الصفات التي ينبغي أن تتوفر في المؤذن :

فقوله : «أَمِينًا» :

لأنه مؤتمن على الناس ؛ يُخبرهم بدخول أوقات الصلاة ، ويخبرهم بدخول وقت الفجر ، فيمتنع الصائم عن الأكل ، ويخبرهم بأذان المغرب فيفطر الصائم ؛ فلا بد أن يكون أمينًا[3] .

وقوله : «صَيِّتًا» :

أي : ذا صوت مرتفع ؛ حتى يُسمع صوته ، فإذا كان صوته ضعيفًا لا يبلِّغ فلا ينبغي أن يكون مؤذِّنًا .

وقوله : «عَالمًا بِالأَوقَاتِ» :

أي : بأوقات الصلوات ، وهي على تفصيلها في موضعها[4] .

---

(١) انظر : حديث عبد الله بن زيد المتقدِّم.

(٢) انظر : تخريج حديث أبي محذورة المتقدِّم.

(٣) ولهذا قال النبي ﷺ : «الإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ ، وَاغفِرْ لِلمُؤَذِّنِينَ» ؛ أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٨٤-٤١٩)، وهو حديث صحيح كما في «الإرواء» (٢١٧).

(٤) انظر : (١/ ١٧١-١٧٥).

فلا بد أن تتوفَّر هذه الصفات في المؤذن.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائمًا مُتَطَهِّرًا عَلَى مَوضِعٍ عَالٍ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ».

شرع المصنِّف في بيان سنن الأذان، وهي ما يُستحب أن يفعله المؤذن في أذانه:

فقوله: «أَنْ يُؤَذِّنَ قَائمًا»:

وهذا هو الأفضل، ولو أذن جالسًا حصل المقصود، لكنه خلاف السنة.

وقوله: «مُتَطَهِّرًا»:

أي: ويستحب أن يكون متطهرًا من الحدثين: الأكبر والأصغر، فلو أذن وهو على غير طهارة حتى لو كان على جنابة - على الصحيح[١] - فلا بأس، ثم يذهب ليتوضأ لأجل الصلاة؛ لأن الإنسان يذكر الله على كل أحواله.

لكن الأفضل أن يكون متوضئًا مُتطهرًا؛ وأما الحديث المرويُّ عن النبي ﷺ: **«لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئ»**[٢]؛ فهو ضعيف لا يصحُّ.

وقوله: «عَلَى مَوضِعٍ عَالٍ»:

أي: ويستحب أن يكون المؤذن قائمًا على مرتفع؛ حتى يسمع صوته، فيقف على سطح المسجد أو على منارة، وقد حصل المقصود الآن باستعمال المكبرات التي تبلِّغ الصوت إلى من بَعُد.

وقوله: «مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ»:

أي: ويستحب أن يكون المؤذن مستقبلًا القبلة؛ فلا يؤذن والقبلة عن يمينه أو

---

(١) وهو مذهب الجمهور؛ خلافًا لإحدى الروايتين عن أحمد في أذان الجنب.
انظر: المغني ١/ ٢٤٨، المجموع ٣/ ١١٢.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٩٧) عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف؛ لضعف معاوية بن يحيى الصدفي، ولانقطاعه بين الزهري وأبي هريرة رضي الله عنه، وقد ضعفه البيهقي وابن حجر والألباني رحمهم الله.
انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٠٦، الإرواء ١/ ٢٤٠.

عن شماله[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِنْ بَلَغَ الحَيعَلَةَ التَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يُزَيلُ قَدَمَيهِ».

أي: فعند قوله: (حيَّ على الصلاة) يلتفت جهة اليمين، وعند قوله: (حي على الفلاح) يلتفت إلى الشمال؛ حتى يُبلِّغ[٢].

وقوله: «وَلَا يُزَيلُ قَدَمَيهِ»:

أي: ولا يزيل قدميه عن مكانهما، وإنما يستدير ويلتفت بعنقه، ويُبقي جسمه ثابتًا - يعني: فلا يستريح -[٣]، وقال بعض العلماء: يلتفت بجسمه، والصواب: الأول.

وأما الآن: فالأولى ألا يلتفت ما دام يؤذن في المُكبِّر؛ لأن الحكمة من الالتفات التبليغ، وهنا إذا التفت أمام المكبر اختل الصوت وضعف، وإن قيل بالالتفات أمام المكبر عملًا بالسنة، فله وجه كذلك.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَجعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيهِ».

أي: ويستحب أن يجعل إصبعيه في أذنيه حال أذانه؛ حتى يكون أندى لصوته وأدعى لرفعه[٤].

---

(١) وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن هذا من السنة في الأذان. انظر: الإجماع: ٣٩.

(٢) لما أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) عن أَبِي جُحَيْفَةَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ».

(٣) لما جاء في رواية أبي داود (٥٢٠)، والبيهقي (١/ ٣٩٥) لحديث أَبِي جُحَيْفَةَ المتقدِّم: «فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ...»، لكن قال البيهقي: «الاستدارة لم ترد من طرق صحيحة».اهـ.

وانظر: فتح الباري ٢/ ١١٥، التلخيص الحبير١/ ٢٠٤.

(٤) لما أخرجه الترمذي (١٩٧) وأحمد (٤/ ٣٠٨) وغيرهما، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «رَأَيْتُ=

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَتَرَسَّلُ فِي الأَذَانِ، وَيَحدِرُ فِي الإِقَامَةِ».

قوله: «وَيَتَرَسَّلُ فِي الأَذَانِ»:

أي: لا يُسرع في الأذان - كما يفعله المؤذنين -؛ لأنه إعلام بدخول الوقت للغائبين ومن لم يكن في المسجد.

والأولى: ألا يقرن بين التكبيرتين كما يفعل بعض المؤذنين، بل يقف على رأس كل جملة، وينطق كل جملة مستقلة منفصلة، ويجعل في آخرها سكتة: (الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر).

فإن قيل: ألا يدلُّ قوله ﷺ: «إِذَا قَالَ المؤَذِّنُ: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، قَالَ أَحَدُهُم: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ. . »[1] على أنه قرن الجملتين؟

فالجواب: أن هذا ليس دليلًا على قرن كلمات الأذان؛ بل المقصود منه ذكر التكبيرتين فقط.

قوله: «وَيَحدِرُ فِي الإِقَامَةِ»:

أي: وأما الإقامة فيحدرها ويسرع فيها؛ لأنها إعلام بإقامة الصلاة للحاضرين، بخلاف الأذان، ولهذا يترسل في الأذان، ويحدِرُ في الإقامة، وهذا هو السنة[2].

ثم إن من الأشياء التي يقع فيها بعض المؤذنين بسبب الجمع بين الجمل: أن بعضهم يُلحن بالأذان ويطرب به، وبعضهم يجعل التكبيرتين غير متناسبتين، فيسرع في التكبيرة الأولى ويقصرها، ويمدُّ الثانية ويطوِّلها!! فينبغي أن تكون متناسبة، فإذا ترسل وفصل كل تكبيرة عن الأخرى فلا داعي للمخالفة بين التكبيرات.

= بِلالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هاهنا وهاهنا، وَإِصْبَعَاهُ في أُذُنَيْهِ»، وإسناده صحيح، وأصله في «الصحيحين» كما سبق غيرَ موضع الشاهد.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال النووي في «الشرح» (٤/ ٧٩): ولهذا قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد .اهـ.

(٢) وقد رُوي فيه حديث جابر: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ...»، أخرجه الترمذي (١٩٥)، والبيهقي (١/ ٤٢٨)، وضعفاه.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبحِ بَعدَ الحَيعَلَةِ: الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ. مَرَّتَينِ».

أي: ويختصُّ أذان الفجر بقول المؤذن بعد (حي على الصلاة) و(حي على الفلاح): (الصلاة خير من النوم)، وهذا يُسمى التثويب.

والصواب: أنه يكون في الأذان الثاني[1]، وليس في الأذان الأول كما اختار بعضهم[2]؛ فالأذان الأول للتنبيه فقط، وليس إعلامًا بدخول الوقت، وإذا لم يكن الوقت قد دخل وكان الإنسان محتاجًا إلى النوم؛ فلا تكون الصلاة حينئذٍ خيرًا من النوم، لكن إذا دخل وقت الفريضة فهي خيرٌ من النوم بلا شك، فعُلم أن موضع التثويب الأذان الثاني الذي يكون في الوقت.

لكن تعلَّق بعضهم بما جاء في بعض الروايات: جعل الصلاة خير من النوم في الأذان الأول[3].

والجواب: أن المراد بالأذان الأول هنا: الأذان الذي يؤذن به لصلاة الفجر بعد دخول الوقت، باعتبار أن الأذان الثاني هو الإقامة، فإنها تُسمى أذانًا، ويدل على هذا الحديث: «بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلَاةٌ»[4].

يعني: بين الأذان والإقامة؛ فالأذان الأول إعلام بدخول الوقت، والثاني إعلام بإقامة الصلاة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يُؤَذَّنُ قَبلَ الأَوقَاتِ إِلَّا لَهَا؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكتُومٍ»».

---

(١) وهو اختيار سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: فتاوى ابن باز ١٠/ ٣٤٣.

(٢) ذكر البغوي: إنه إن ثوَّب في الأول لم يثوِّب في الثاني في أصحِّ الوجهين عند الشافعية، واستظهر النووي أن التثويب في الأذانين. انظر: المجموع ٣/ ١٠١.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢/ ٧-٨)، وأحمد (٣/ ٤٠٨) من حديث أبي محذورة.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أي: لا يجوز الأذان قبل الوقت في الأوقات الأربعة: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ؛ لأن دخول الوقت شرط في صحته، إلا الفجر خاصة؛ فإنه يجوز أن يؤذن له قبل الوقت.

لكن بشرط أن يؤذن مرة أخرى إذا دخل الوقت، أو يكون معه مؤذن آخر؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم»[1]، وهذا له فوائد:

منها: حتى لا يُغر الناس، بخلاف الأوقات الأربعة، فلا يؤذن لها إلا بعد دخول الوقت.

ومنها: أنه ربما بادر مريض وصلى، أو امرأة صلَّت في بيتها قبل دخول الوقت، وربما أفطر الصائم قبل دخول الوقت، وهذا لا يجوز ولو بشيء يسير، فيجب على المرء أن يتأكد.

[أذان الجمعة]

أما الجمعة: فلم يكن على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدرٍ من خلافة عثمان للجمعة إلا أذان واحد بين يدي الإمام، فلما كثر الناس أمر عثمان المؤذن أن يؤذن على الزوراء؛ ليُنبه الناس، فثبت الأمر على ذلك، ولم يعِبْ الناس ذلك عليه[2].

فالأذان الأول للجمعة يكون للتنبيه، ويكون قبل دخول الوقت بقدر كافٍ، وليس له تحديد، فإذا كان الأذن الأول قبل نصف ساعة أو ساعة من دخول وقت الظهر؛ فطيب وحسن، وأما أن يكون الأذان الأول مُقاربًا للأذان الثاني، فلا يحصل منه التنبيه الذي يقصد منه استعداد الناس للصلاة، ولا أرى أن يتنفل بين الأذانين؛ لأن الأول للتنبيه.

وينبغي للخطباء أن ينبهوا على أن يكون الأذان الثاني - الذي بين يدي الإمام -

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية للبخاري (١٩١٨) من حديث عائشة نحوه وزاد: «فإنه لَا يُؤَذِّنُ حتى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

(٢) انظر: ما أخرجه البخاري (٩١٦)، من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه.

بعد دخول الوقت، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء: أنه لا تصح صلاة الجمعة إلا بعد دخول وقت الظهر[١] حتى إن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ جزم بذلك في ترجمته (وقت الجمعة إذا زالت الشمس)[٢]، وذكر أن النبي ﷺ: «كان يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حين تَمِيلُ الشَّمْسُ»[٣]، وكذلك كان أبو بكر وعمر، ولهذا جاء التعميم من سماحة المفتي - رحمة الله عليه - وعُمِّم من قِبَلِ الوزارة على الخطباء بأنهم لا يؤذنون إلا بعد دخول الوقت، وذلك لأسباب:

أولًا: لأن جمهور العلماء يرون أن صلاة الجمعة لا تصح إلا بعد دخول وقت الظهر؛ كما مرَّ.

وثانيًا: أن هذا فيه فتح بابٍ للكسالى الذين قد يفتحون متاجرهم، وإذا قيل لهم: تعالوا إلى الصلاة، قالوا: صلينا مع الخطيب مبكرًا.

ومع هذا لا يزال بعض الخطباء يصرون على أن يكون الأذان قبل الوقت، فكيف يُخاطر الإنسان بهذه الفريضة العظيمة؟! فلا يوجد داعٍ إلى العجلة.

وإن كان الصواب: أن صلاة الجمعة تصح قبل دخول الوقت؛ لأنه جاء في السنة ما يدل على جوازها قبل وقت الظهر[٤]، وهو مذهب الحنابلة[٥]، ومع هذا ينبغي أخذ الاحتياط في ذلك، ما دام أكثر العلماء على أنها لا تصح إلا بعد دخول الوقت، ولا سيما وهناك تعيين من ولاة الأمور، فلنلتزم والحمد لله.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ المؤذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثلَمَا يَقُولُ».

---

(١) انظر: المبسوط ٢/ ٢٤، المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٩، المجموع ٤/ ٣٧٩.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/ ٣٨٧.

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ومن ذلك ما أخرجه مسلم (٨٥٨) من حديث جابر أنه سئل: مَتَى كان رسول اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قال: «كان يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إلى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حين تَزُولُ الشَّمْسُ؛ يَعْنِي: النَّوَاضِحَ».

(٥) انظر: الإنصاف ٢/ ٣٧٥، كشاف القناع ٢/ ٢٦.

أي: يُسنُّ لمن يسمع الأذان أن يقول مثلما يقول المؤذن؛ لقوله ﷺ «إِذَا سَمِعْتُمُ المؤذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ»[١]؛ إلا في موضع واحد، وهو الْحَيْعَلَتَيْنِ؛ فإنه يقول بعد سماعهما: (لا حول ولا قوة إلا بالله)؛ كما ثبت عن النبي ﷺ[٢].

وأما قوله: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوم) فيقول السامع مثله: (الصلاة خير من النوم)؛ لأنه داخل في عموم قوله: «**فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ**».

وأما ما ذكره بعض الفقهاء كالحنابلة[٣]، وغيرهم أنه يجيب إذا قال المؤذن: (الصلاة خيرٌ من النوم) بقوله: (صدقت وبررْتَ)؛ فهذا اجتهاد لا يثبت فيه نصٌّ، فلا يتعبَّد به.

ويُشرع كذلك أن يجيب المؤذن في الإقامة فيقول مثلما يقول؛ لأنها أذان ثانٍ.

ويستحب أن يقول أيضًا بعد سماع الشهادتين: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا**»[٤].

ويستحبُّ بعد انتهاء الأذان أن يُصلِّي على النبي ﷺ ثم يدعو: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ المقَامَ المحمُودَ الَّذِي وَعَدتَهُ؛ [إِنَّكَ لَا تُخلِفُ المِيعَادَ]**»[٥].

وإذا كان الأذان في مذياع على الهواء مباشرة فلا بأس أن يجيبه؛ لأن هذا أذان حقيقي، أما إذا كان مسجَّلًا فلا تُشرع إجابته.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد، وهو عند مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) انظر: الإنصاف ١/ ٤٢٧، الروض المربع ١/ ١٢٩.

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٦١٤) وغيره، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، دون قوله: «إنك لا تخلف الميعاد» فقد تفرَّد بها: محمد بن عوف الطائي عند البيهقي (١/ ٤١٠)، وهو ثقة حافظ؛ إلا أنه قد خالف جماعة من الأئمة. وانظر: الإرواء ١/ ٢٦٠.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَهِيَ سَتَّةٌ:

أَحَدُهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: الوَقْتُ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَوَقْتُ العَصرِ - وَهِيَ الوُسْطَى - مِنْ آخِرِ وَقتِ الظُّهرِ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ المغْرِبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحمَرُ، وَوَقْتُ العِشَاءِ مِنْ ذَلِك إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ، ثُمَّ يَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي، وَوَقتُ الفَجرِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمسِ.

وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبلَ خُرُوجِ وَقتِهَا، فَقَد أَدْرَكَهَا.

وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ أَفضَلُ، إِلَّا فِي العِشَاءِ الآخِرَة، وَفِي شِدَّةِ الحَرِّ فِي الظُّهْرِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سَتْرُ العَورَةِ بِمَا لَا يَصِفُ البَشْرَةَ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَأُمُّ الوَلَدِ وَالمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالأَمَةِ.

وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوبٍ مَغصُوبٍ أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ، لَم تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَلُبْسُ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ إِلَّا عِندَ الحَاجَةِ؛ لِقَولِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا».

وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ بَعضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِك، فَإِنْ لَم يَجِدْ إِلَّا مَا يَستُرُ عَورَتَهُ سَتَرَهَا، فَإِنْ لَم يَكْفِ جَمِيعَهَا سَتَرَ الفَرجَينِ، فَإِنْ لَم يَكفِهِمَا جَمِيعًا

سَتَرَ أَحَدَهُمَا ، فَإِنْ عَدِمَ السَّترَ بِكُلِّ حَالٍ ، صَلَّى جَالِسًا ، يُومِئ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازَ .

وَمَنْ لَم يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا ، أَوْ مَكَانًا نَجِسًا ؛ صَلَّى فِيهِمَا ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ .

الشَّرْطُ الرَّابِعِ : الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ وَثَوبِهِ وَمَوضِعِ صَلَاتِهِ ؛ إِلَّا النَّجَاسَة المعْفُوَّ عَنْهَا كَيَسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ .

وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَم يَكُنْ عَلِمَ بِهَا ، أَوْ عَلِمَ بِهَا ثُمَّ نَسِيَهَا ؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ أَزَالَها ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ .

وَالأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا : المقْبَرَةَ ، وَالحَمَّامَ ، وَالحُشَّ ، وَأَعطَانَ الإِبِلِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ .

الشَّرْطُ الخَامِسُ : اسْتِقبَالُ القِبْلَةِ ، إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلمُسَافِرِ ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيثُ كَانَ وَجْهُهُ ، وَالعَاجِزُ عَنِ الاسْتِقبَالِ لِخَوفٍ أَوْ غَيرِهِ فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمكَنَهُ ، وَمَنْ عَدَاهَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا مُستَقْبِلًا الكَعْبَةَ .

فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنهَا لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِلَى عَيْنِهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَإِلَى جِهَتِهَا .

وَإِنْ خَفِيَتِ القِبلَةُ فِي الحَضَرِ ، سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِيبِ المسْلِمِينَ ، فَإِنْ أَخطَأَ فَعَلَيهِ الإِعَادَةُ ، وَإِنْ خَفِيَتْ فِي السَّفَرِ وَاجْتَهَدَ وَصَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

وَإِنِ اخْتَلَفَ مُجتَهِدَانِ لَم يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، وَيَتَّبِعِ الأَعمَى وَالعَامِّيُّ أَوثَقَهُمَا فِي نَفسِهِ .

الشَّرْطُ السَّابِعُ : النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ بِعَينِهَا ، وَيَجُوزُ تَقدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرِ لِلزَّمَنِ اليَسِيرِ إِذَا لَم يَفْسَخْهَا .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ»

هذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان شروط الصلاة، وهي تكون متقدمة على الصلاة[1]، بخلاف الأركان والواجبات؛ فإنها تكون في صلب الصلاة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَهِيَ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»».

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن شروط الصلاة التي لا تصحُّ إلا بها ستة.

قوله: «أَحَدُهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ»:

أي: الشرط الأول: الطهارة من الحدث، أي: من جنس الحدث؛ فيدخل فيه الطهارة من الحدثين: الأكبر والأصغر.

قال النبي: **«لَا يَقبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**[2]، وقال ﷺ: **«لَا يَقبَلُ اللهُ صَلَاةً بَغَيرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غَلُولٍ»**[3]، فلا تصح الصلاة إلا بالطهارة بإجماع المسلمين[4]، ولا بد أن تسبق الطهارة الصلاة.

وكذلك لا بدَّ أن يتطهر الإنسان من الخبث؛ فيكون طاهر الثوب والبدن والبقعة، فإن صلى وفي ثوبه، أو في بدنه، أو في بقعته التي يُصلي عليها نجاسة، أو لم يتوضأ؛ لم تصحَّ صلاته.

وإذا نسي وصلى بغير وضوء: فإنه يُعيد الصلاة إذا تذكر، أما إذا صلى وفي ثوبه

---

(١) الشرط: ما يلزم من عدمه عدمُ المشروط، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته. انظر: شرح الكوكب المنير ص: ١٤١.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ١٣٨، طرح التثريب ٢/ ٢١٨.

أو بدنه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة فالصواب: أن الصلاة صحيحة[١]؛ لأن هذا من باب الترك، وأما الوضوء فمن باب الإيجاب[٢].

فإن علم في أثناء الصلاة: فإن أمكنه أن يخلع الثوب الذي فيه النجاسة فعل، فمثلًا: إذا كانت النجاسة على مثل (المشلح)، فإنه يُلقيه ويستمر في صلاته، وإذا كانت النجاسة على الثوب، فإنه يخلع الثوب إذا كان عليه سراويل ساترة، فإن لم يمكنه، قَطَعَ الصلاة وغسل النجاسة ثم صلَّى.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَالشَّرْطُ الثَّانِي: الوَقْتُ».

أي: الشرط الثاني لصحة الصلاة: أنه لا بد أن تكون الصلاة في الوقت؛ فإن صلى قبل دخول الوقت لم تصحَّ في قول أكثر أهل العلم، إلا الثانية من الصلاتين المجموعتين[٣]؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّساء: الآية ١٠٣]؛ أي: مفروضًا في أوقات محدَّدة.

وثبت عن النبي ﷺ أن جبرائيل أَمَّهُ في يومين متتاليين، فأَمَّهُ بصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الأول في أول أوقاتها، ثم أمَّه في اليوم التالي بهذه الصلوات في آخر أوقاتها، ثم قال: «**الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**»[٤].

فلا بد أن تكون الصلاة في وقتها، وإذا صلى وهو يظن أن الوقت قد دخل، ثم تبين أنه لم يدخل، فعليه أن يعيد الصلاة.

---

(١) وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والقول القديم للشافعيِّ، وهو اختيار ابن المنذر وجماعة من السلف. والرواية الأخرى عن أحمد - وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي -: أن صلاته باطلة.
انظر: المدونة ١/ ٢١، نهاية المحتاج ٢/ ٣٤، المغني ١/ ٤٠٢، الأوسط ٢/ ١٦٣.

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن فَعَلَ الْمَحْظُورَ نَاسِيًا يُجْعَلُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَنِسْيَانُ تَرْكِ الْمَأْمُورِ لَا يَكُونُ عُذْرًا في سُقُوطِهِ، كما كان فِعْلُ الْمَحْظُورِ نَاسِيًا عُذْرًا في سُقُوطِ الْإِثْمِ عن فَاعِلِهِ».
انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٥١.

(٣) انظر: المغني ١/ ٢٣٧-٣٦٨.

(٤) أخرجه مسلم (٦١٤) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ».

قوله: «وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ»:

أي: يبدأ دخول وقت الظهر إذا مالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغروب، وهذا إجماع[١].

قوله: «إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»:

أي: وآخر وقت الظهر أن يصير ظل الشيء مساويًا لطوله سوى فَيْءِ الزَّوَال، وحينئذٍ يدخل وقت العصر، وهذا هو الثابت في حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ المتقدِّم[٢].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَوَقْتُ العَصرِ - وَهِيَ الوُسْطَى - مِنْ آخِرِ وَقتِ الظُّهرِ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

قوله: «وَهِيَ الوُسْطَى»:

أي: صلاة العصر هي الصلاة الوسطى المذكورة في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٨]، وقد جاء في «الصَّحيحين»: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَلأَ اللهُ قُلُوبَهُم وَرُءُوسَهُم نَارًا؛ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسطى، صَلاةِ العَصرِ»[٣].

وقيل: الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر، وقيل: صلاة الظهر. والصواب: أنها صلاة العصر؛ لأنها صلاة بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين، لكن بعض العلماء قال: الصلاة الوسطى من الوسط وهو الخيار، واستدلوا بقوله تعالى:

---

(١) انظر: المغني ١/ ٢٢٤، المجموع ٣/ ٢٤.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) واللفظ له من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرة: الآية ١٤٣].

قوله: «مِنْ آخِرِ وَقتِ الظُّهرِ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ..»:

أي: وقت صلاة العصر من خروج وقت الظهر - بأن يصير ظل كلِّ شيء مثله بعد فَيْءِ الزَّوال - إلى اصفرار الشمس، وهذا وقت الاختيار[(١)(٢)]. ثم يدخل وقت الضرورة، وهو من اصفرار الشمس إلى غروبها[(٣)].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَوَقْتُ المغْرِبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الأحمَرُ».

أي: أن وقت المغرب يبدأ من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر[(٤)]، وهو يُقارب ساعة وعشر دقائق، أو ساعة وربع، أو ساعة وثلث، أو قريب من هذا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَوَقْتُ العِشَاءِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ، ثُمَّ يَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي».

أي: أن وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق إلى نصف الليل كما في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»[(٥)]، ويُحدَّد بأن يقسم الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر نصفين، وهو يختلف في الشتاء عنه في الصيف،

---

(١) انظر: لسان العرب ٧/٤٢٦، تاج العروس ٢٠/١٧٥.

(٢) لما أخرجه مسلم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «...وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ».

(٣) لما أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

(٤) لما أخرجه مسلم (٦١٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ..، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ...، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي...صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ... ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

(٥) أخرجه مسلم (٦١٢).

وهذا وقت الاختيار[١]، ثم يبقى الوقت إلى طلوع الفجر الثاني وقتَ ضرورة.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَوَقتُ الفَجرِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمسِ».

أي: أن وقت الفجر يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وهو البياض المعترض في الأفق، الذي ينتشر هكذا مِن قِبَل المشرق، وهو خلاف الفجر الكاذب؛ فإنه يكون في وسط السماء مثل ذَنَب السَّرحان ثم يُظلم[٢].

والأصل في هذه المواقيت حديث إمامة جبريل عليه السلام[٣] وحديث عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ قال: **«وَقْتُ الظُّهْرِ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ وكان ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ما لم يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ من طُلُوعِ الْفَجْرِ ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ»**[٤].

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبلَ خُرُوجِ وَقتِهَا، فَقَد أَدْرَكَهَا».

أي: أن الصلاة تُدرك في الوقت بإدراك تكبيرة الإحرام فيه، فمن كبَّر للصلاة قبل خروج الوقت فقد أدركها في الوقت؛ لأن إدراك الجزء كإدراك الكل؛ فإن الصلاة لا تتبعَّض.

---

(١) وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، والقول القديم للشافعيِّ، والرواية الأخرى عن أحمد - وهي مشهور المذهب - أن آخر وقت الاختيار ثلث الليل. انظر: المبسوط ١/ ١٤٥، المجموع ٣/ ٤٢، المغني ١/ ٢٣١، الإنصاف ١/ ٤٣٥.

(٢) أخرج مسلم (١٠٩٤) من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ لِعَمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».
وانظر: كشاف القناع ١/ ٢٥٥.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢).

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ أَفضَلُ؛ إِلَّا فِي العِشَاءِ الآخِرَة، وَفِي شِدَّةِ الحَرِّ فِي الظُّهْرِ».

قوله: «وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ أَفضَلُ»:

أي: أداء الصلوات في أول الوقت أفضل؛ لقول النبي ﷺ لما سُئل: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»[1].

قوله: «إِلَّا فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ»:

أي: ويستثنى من ذلك صلاة العشاء؛ فالأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل؛ إذا لم يشق ذلك[2] فلو كانوا جماعة في مزرعة أو بلدة صغيرة، واتفقوا على تأخير العشاء ولم يشق عليهم ذلك؛ فالتأخير أفضل.

لكن إذا كان في بلد يصلي الناس فيه في أول الوقت، فإنه يصلي معهم مراعاةً لحالهم؛ فإن منهم من له حاجة ومن يريد أن ينام.

وقد كان النبي ﷺ أحيانًا يؤخر صلاة العشاء، وأحيانًا لا يؤخرها؛ كما في الحديث: «إِذَا رَآهُم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطئوا تأخَّر»[3].

قوله: «وَفِي شِدَّةِ الحَرِّ فِي الظُّهْرِ»:

أي: وكذلك صلاة الظهر في شدة الحرِّ؛ فإن الأفضل تأخيرها؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ - يعني: الظهر - فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم»[4].

[تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها]

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فإن النبي ﷺ أخَّر العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا؛ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»؛ كما عند مسلم (٦٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠) ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأما تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها؛ فهو من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وقد تقدَّم ذكر الخلاف في الكفر بذلك.

وقد أفتى جمع من العلماء بأنه يكون مرتدًّا. وقال آخرون: لا يكفر إلا إذا ترك الصلوات كلها. وذهب بعض الفقهاء المتأخرين إلى أنه يكفر كفرًا أصغر[١].

والصواب: أنه كُفرٌ أكبر، وهو الذي تدل عليه النصوص، فإذا أخر الصلاة مُتعمدًا من غير عذر؛ فإنه يكون كافرًا، وقال بعضهم: إلا إذا كانت تُجمع مع غيرها؛ مثل: صلاة الظهر تُجمع مع العصر، فلا يكفر حتى يخرج وقت العصر، فيُحكم بكفره، وكذلك صلاة المغرب تُجمع مع العشاء، فلا يكفر حتى يخرج وقت العشاء.

أما صلاة الفجر فلا تُجمع مع غيرها، فإذا خرج وقتها وهو متعمدٌ؛ حُكِمَ بكفرِهِ - نسأل الله السلامة والعافية -.

فإذا كان ديدنه وعادته ذلك وليس له عذر، فالأمر خطير، وهذا هو الذي قرره الصحابة وأفتوا به؛ كما قال عبد الله بن شفيق: «كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شيئًا مِنَ الأعمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ»[٢].

ونقل ابن حزم[٣]، وإسحاق بن راهويه[٤] إجماع الصحابة على أن ترك الصلاة كفر - نسأل الله العافية -.

أما من نام عن صلاة الفجر: فلو اتخذ أسباب الاستيقاظ - فجعل عنده الساعة وضبط منبِّهًا، أوقال لبعض أهله وأصحابه: نبهوني لصلاة الصبح، ثم لم يُنبهوه - وفاتته الصلاة؛ فمعلوم أنه غير مؤاخذ، ولهذا لما كان النبي ﷺ في بعض أسفاره أراد أن ينام في آخر الليل قال لبلال: «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ» فصلى بلال ما قدر له، ونام

---

(١) سبق ذكره.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢) بسند صحيح.

(٣) قال ابن حزم: «وقد جاء عن عُمَرَ ومعاذ وَعَبْدِ الرحمن بن عَوْفٍ وَمُعَاذِ بن جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ من الصَّحَابَةِ ﷺ: أَنَّ من تَرَكَ صَلَاةَ فَرْضٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَمِّدًا حتى يَخْرُجَ وَقْتُهَا؛ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ»، وقال قبل ذلك: «ما نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا من الصَّحَابَةِ ﷺ مُخَالِفًا منهم». انظر: المحلى ٢/ ٢٤٢.

(٤) انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي: ٩٩٠.

رسول الله. . . فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس. . . الحديث[1].

وأما من يوقف الساعة، ويعزم على أن لا يستيقظ لصلاة الصبح، وتكون هذه عادته باستمرار؛ فهو غير معذور؛ بل هو متعمِّد لترك الصلاة.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سَتْرُ العَورَةِ بِمَا لَا يَصِفُ البَشْرَةَ».

أي: الشرط الثالث من شروط صحة الصلاة: ستر العورة بما لا يصف البشرة، فإن كان يصف البشرة فلا يُجزئ.

وضابطه: أن يُرى لون البشرة من ورائه؛ كأن يُرى حَمارها، أو سوادها، أو بياضها.

وبعض الناس يكون عليه ثياب رقيقة تحتها سراويل، لكنها سراويل قصيرة إلى نصف الفخذ، وترى من ورائه البشرة؛ فهذا لا يجزئ أيضًا.

فلا بد أن تكون السراويل إلى الركبة، ويكون الثوب صفيقًا لا يصف البشرة في محل العورة.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ؛ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَأُمُّ الوَلَدِ وَالمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالأَمَةِ».

قوله: «وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ»:

أي: وعورة الرجل التي يجب سترها في الصلاة من السرة إلى الركبة.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة.

وعند مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة: أنهم لما استيقظوا بعد طلوع الشمس قال النبي ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى».

وكذلك الأَمَةُ التي تُباع وتُشترى، وأم الولد؛ فعورتها كعورة الرجل؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ؛ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ**»[1]، والحديث حسن.

ولأن الغالب أن الإماء لا يفتنَّ، ولهذا جاء في بعض الآثار أن أَمَةً سترت وجهها وجاءت عمر رضي الله عنه فضربها، وقال: «تَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ؟!»[2].

فالمعروف أن الأمة لها أحكام خاصة؛ ولهذا تُباع وتُشترى كالمتاع، وينظر إليها سيدها الذي يشتريها، لكن إذا خيفت الفتنة وجب أن تتستر دفعًا لذلك، والأصل أنها ليست كالحرة؛ فالحرة لها شأن، وقد كانت الإماء على عهد النبي ﷺ، ولم يأمرهن بالحجاب.

وأما الخادمات الآن؛ فبعض الناس يجعلهن كالإماء، وهذا خطأ عظيم؛ فالخادمات حرائر؛ لا يجوز للإنسان أن يخلو بهن، ولا يجوز لهن التكشُّف.

أما الآن: فلا يوجد عبيد ولا إماء، ووجودهم دليل على قوة الإسلام، إذا وجد الجهاد في سبيل الله وقاتلنا الكفار وغنمنا نساءهم وأموالهم؛ صارت نساؤهم إماء لنا، ورجالهم أرقاء، ثم يتناسلون ويكون أولادهم أرقاء.

والعورة في الصلاة وخارجها واحدة، لكن يجب على الرجل ستر العاتق - كما سيأتي - إذا كان يجد ما يستر به كتفيه أو أحدهما؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُم فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ - أو: مِنكَبَيهِ - مِنْهُ شَيْءٌ**»[3].

وقوله: «**وَالحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ؛ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا**»:

أي: وأما المرأة الحرة؛ فكلها عورة إلا وجهها وكفَّيها في الصلاة، وهذا إذا لم

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٦)، وأحمد (٦٧٥٦)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٦) من طريق أبي حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وسوار: وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أحمد: شيخ بصري لا بأس به، والحديث حسَّنه الألباني رحمه الله انظر: الإرواء ٦/ ٢٠٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٦٤، ٥٠٥٩)، وابن أبي شيبة (٦٢٣٩، ٦٢٣٦) بسند صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يكن يراها رجال أجانب، فإن كانت في مكان يراها فيه الرجال الأجانب وجب عليها سترهما.

واستثناء الوجه والكفين قول لبعض أهل العلم[١]، وفي الكفين الخلاف على قولين لأهل العلم، والصواب: أنها تستر الكفين[٢].

وبعضهم ذكر الخلاف في إبداء قَدَمَيها في الصلاة[٣]؛ لكن الصواب: أن القدمين عورة، وأنها إذا لم تستر قدميها لم تصحَّ صلاتها؛ لحديث أم سلمة: أنها قالت: يا رسول الله، أتصلي المرأة في درع وخمار؟ قال: «نَعَمْ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِرًا يُغطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»[٤]؛ فلا بدَّ من تغطية القدمين.

ويبقى الوجه[٥]؛ فإن كانت في بيتها ليس عندها رجال أجانب فتكشفه، وإن كانت في محل فيه أجانب؛ فتستر وجهها.

والبنت الصغيرة كالأمة[٦]، لكن إذا كانت جميلة ويُخشى منها الفتنة وجب عليها الستر.

* * *

(١) وهو رواية عن أحمد، وبه قال الجمهور.
انظر: الاستذكار ٢/ ٢٠١، الأم ٨/ ١٠٩، المجموع ٣/ ١٧٤، المغني ١/ ٣٤٩.

(٢) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.
انظر: الإنصاف ١/ ٤٥٢، كشاف القناع ١/ ٢٦٦.

(٣) فذهب أبو حنيفة، وهو اختيار شيخ الإسلام إلى جواز كشف المرأة قدميها في الصلاة، والجمهور على خلافه.
انظر: فتح القدير ١/ ٢٥٩، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٢٣، والمراجع السابقة.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤٠) والدارقطني (٢/ ٦٢) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٣) وغيرهم، واختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح الدارقطني وغيره الموقوف، وهو مع ذلك ضعيف؛ لأن مداره على أم محمد بن المهاجر، وهي مجهولة، فالحديث ضعيف مرفوعا وموقوفا.
انظر: نصب الراية ١/ ٢٤١، التلخيص الحبير ١/ ٢٨٠، الإرواء ١/ ٣٠٤.

(٥) قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام».اهـ
انظر: التمهيد ٦/ ٣٦٤، المغني ١/ ٣٤٩.

(٦) انظر: الإنصاف ١/ ٤٥٣.

● قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ».

هذا مذهب المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن من صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة؛ لم تصح صلاته؛ لأن الثوب المغصوب والدار المغصوبة منهيٌّ عنهما، والنهي يقتضي الفساد، فإذا صلى في ثوب مغصوب أو محرَّم كثوب حرير، أو ثوب عليه صورة لم تصح الصلاة على المذهب[1].

ومثله أيضًا: لو توضأ بماء مغصوب، أو توضأ من البرادة مثلًا، فلا تصح الصلاة؛ لأن البرادة وضعت للشرب فإن توضأ منها يكون مُغتصبًا، فلا تصح صلاته، فعليه أن يُعيد الصلاة.

والقول الثاني في المسألة: أن الصلاة تصحُّ مع الإثم، فإذا صلى في ثوب مغصوب، أو ثوب فيه صورة، أو في ثوب من حرير، صحت مع الإثم[2].

وذلك لقاعدة انفكاك الجهة[3]، فله ثواب الصلاة، وعليه إثم الفعل، وإذا توضأ بماء مغصوب فله ثواب الصلاة وعليه إثم الغصب.

وهذا هو الصواب من قولي العلماء؛ لأن النهي إذا كان لا يتعلَّق بذات الصلاة؛ فإن الصلاة تصحُّ، بخلاف ما لو صلى في ثوبٍ نجس فهذا لا تصح صلاته بالإجماع؛ لأن هذا شيء يتعلق بذات الصلاة؛ فإن المصلي مأمور بطهارة ثوبه في الصلاة، ولو لبس الثوب النجس في غير الصلاة جاز، فعُلم أن النهي متعلِّق بذات الصلاة؛ فلا تصحُّ.

وأما الثوب المغصوب والأرض المغصوبة ونحو ذلك فإنه منهيٌّ عنه في الصلاة وخارجها، وثواب الصلاة متعلِّق بفعل الصلاة، فاجتمع فيه موجب الثواب وموجب

---

(١) وهو أصحُّ الروايتين في المذهب، واختاره شيخ الإسلام. انظر: المغني ١/ ٢٤٢، الإنصاف ١/ ٤٩١، مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٩.

(٢) وهذا مذهب الجمهور، والرواية الأخرى عن أحمد. انظر: المبسوط ١/ ٢٠٦، التاج والإكليل ٢/ ١٨٩، أنوار البروق ٢/ ٨٥، المجموع ٣/ ١٨٤.

(٣) انظر: قواعد ابن رجب ص: ١٢، أنوار البروق للقرافي ٢/ ٨٥.

العقاب؛ فقلنا: تصحُّ الصلاة ويأثم باللُّبس أو الغصب.

وكذلك من توضأ بالماء الذي وضع للشرب - كالبراد مثلًا - فيكون حكمه حكم من صلى في ثوب مغصوب، فعلى المذهب لا تصح الصلاة، والصواب: أنها تصح مع الإثم؛ لأن من أوقفها أوقفها على الشرب، ولو صار الناس كلهم يتوضَّئون من البرادات؛ لتعطَّل الغرض الذي أُوقف له وهو الشرب، فلا يجوز أن يغتصبها ويتوضأ منها، والأولى أن يبحث عن ماء في مكان آخر غير البراد.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلُبْسُ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهَا»».

أي: ولُبس الذهب والحرير حرام على الرجال حلال للنساء للحديث المذكور[(١)]، فالمرأة لها أن تتحلى بالذهب في يديها وأصابعها ورقبتها وأذنيها، وكذلك الفضة.

لكن ليس للمرأة - ولا للرجل - استعمال الذهب في أواني الأكل أو الشرب، وكذلك في الملاعق والأقلام وغيرها - كما مرَّ في (باب الآنية) - لقول النبي ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[(٢)]؛ أيْ: للكفار، فالأكل والشرب والاستعمال منهيٌّ عنه للرجال وللنساء.

فلا يجوز للرجل لبس الذهب، وكذلك الحرير؛ فيحرم عليه أن يلبسه إلا مقدار إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع؛ كما جاء في الحديث[(٣)]، فيُرخَّص له أن يجعل في

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤) وغيرهما، وفيه: أبو أفلح الهمداني لم يوثقه معتبر، لكن للحديث شواهد عن عدة من الصحابة ﷺ؛ يصحُّ بمجموعها.
انظر: نصب الراية ٤/ ٢٩٦، تلخيص الحبير ١/ ٥٢، الإرواء ١/ ٣٠٥.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثوب الحرير مكان الأزارير أو طرف الثوب أو نحو ذلك؛ مما لا يزيد عن ثلاث أو أربع أصابع.

أما استعمال الماس أو الأحجار الكريمة للرجال فلا يدخل في هذا الوجه، وإنما يدخل في جهةٍ أخرى وهي الإسراف، فإذا كان الثمن غاليًا؛ فلا ينبغي للإنسان أن يُسرف ويستعمله، بل ينبغي أن يتجنبه من باب البعد عن الترفه.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ بَعضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ».

أي: إِذَا لَم يَجِدْ إِلَّا ثَوبًا وَاحِدًا - والمراد بالثوب هنا: القطعة الواحدة كالإزار ونحوه - فإنه يستر به عورته، فإن كان واسعًا فإنه يَتَّزرُ ببعضه، ويضع بعضه الآخر على كتفيه؛ لقول النبي ﷺ: **«إِنْ كَانَ الثَّوبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»**[1].

فإن صلَّى وكتفاه مكشوفان؛ فاختلف العلماء في صحة صلاته:

فذهب الجمهور إلى: أن الصلاة صحيحة؛ لأن ستر العاتقين - عندهم - مستحبٌّ[2]، واستدلوا بحديث جابر أن النبي ﷺ قال: **«إِنْ كَانَ الثَّوبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»**[3].

وعن جابر: «أنه صلَّى في إِزَارٍ قد عَقَدَهُ من قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ على الْمِشْجَبِ، فقال له قَائِلٌ: تُصَلِّي في إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فقال: إنما صَنَعْتُ ذلك لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كان له ثَوْبَانِ على عَهْدِ النبي ﷺ»[4].

والقول الثاني: أنه لا بدَّ أن يستر كتفيه إذا كان يستطيع، فإن لم يستطع لم تبطل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٩، التمهيد ٦/ ٣٧٥، المجموع ٣/ ١٨١، الإنصاف ١/ ٤٥٤-٤٥٥.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٥١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الصلاة[١]؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا يُصِلِّي أَحَدُكُم فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ - مِنْكَبَيْهِ - مِنْهُ شَيْءٌ»[٢].

والقول الثالث: أن الصلاة تصحُّ مع الإثم[٣]، وهذا هو الأقرب.

فالأولى: أن يستر كتفيه؛ جمعًا بين الحديثين: حديث أبي هريرة وحديث جابر، فإن وجد ثوبًا كبيرًا فلا بدَّ أن يستر الكتفين.

وما يفعله بعض الناس من الصلاة في (فَانِلَّةٍ عَلَّاقَةٍ) تبرز الكتفين، وكذا بعض المُحرِمين في العمرة والحج يصلي وهو مكشوف الكتفين؛ فهذا لا ينبغي، وعليه إذا أراد الصلاة أن يضع الرداء على كتفيه؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُصِلِّي أَحَدُكُم فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ - مِنْكَبَيْهِ - مِنْهُ شَيْءٌ»[٤].

ومن صلى من غير أن يضع رداءً على كتفيه ناسيًا فأرجو ألا يكون عليه حرج.

* * *

● **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**فَإِنْ لَم يَجِدْ إِلَّا مَا يَستُرُ عَورَتَهُ سَتَرَهَا، فَإِنْ لَم يَكْفِ جَمِيعهَا سَتَرَ الفَرجَينِ، فَإِنْ لَم يَكفِهِمَا جَمِيعًا سَتَرَ أَحَدَهُمَا**».

وفي هذه الحالة؛ قيل: الأولى أن يستر أسفل الدبر؛ لأنه أفحش، وقيل: القبل[٥].

* * *

● **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**فَإِنْ عَدِمَ السَّترَ بِكُلِّ حَالٍ؛ صَلَّى جَالِسًا، يُومِئ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ صَلَّى**

---

(١) أي: ستر العاتقين شرط مع القدرة، وهذا ظاهر مذهب أحمد.
انظر: المغني ٢/ ٣٣٨، الإنصاف ١/ ٤٥٤-٤٥٥.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٣) وهو مبني على القول بوجوب التغطية، وهي رواية أخرى عن أحمد.
انظر: المراجع السابقة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٥) انظر: المغني ١/ ٣٤٦، المجموع ٣/ ١٨٦.

قَائِمًا جَازَ».

أي: فإن كان الرجل عاريًا تمامًا فإنه يُصلِّي جالسًا؛ لأنه معذور في هذه الحالة.

وكذلك إذا كانوا جماعة عراة، فيكون الإمام وسطهم، ولا يكون أمامهم؛ لأجل الستر.

وإن صلى العاري قائمًا صحَّت صلاته.

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«وَمَنْ لَم يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، أَوْ مَكَانًا نَجِسًا؛ صَلَّى فِيهِمَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ».

وذلك لأنه معذور في هذه الحالة؛ إذ لم يجد إلا الثوب النجس، ولم يستطع أن يغسله؛ فيُصلِّي فيه ولا يُصلي عريانًا، وليس عليه إعادة[1].

وكذلك إذا كان في مكان نجس، كما لو حبس في أرض نجسة فإنه يصلي، ولا إعادة عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦].

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«الشَّرْطُ الرَّابِعِ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ وَثَوبِهِ وَمَوضِعِ صَلَاتِهِ».

أي: لا بدَّ أن يكون بدنه طاهرًا، وثوبه طاهرًا، والبقعة التي يُصلي عليها طاهرة، كما سبق بيانه.

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«إِلَّا النَّجَاسَة المعْفُوّ عَنْهَا كَيَسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ».

أي: ويستثنى من ذلك: ما يُعفى عنه من النجاسة كيسير الدم، ونحوه؛ إلا إذا

---

(١) هذا هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام، وإن كان المذهب أنه يعيد إذا صلى في الثوب النجس.
انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٨، كشاف القناع ١/ ٢٧٠.

كان في موضع الخارج - الفرج - فلا يُعفى عنه ولو كان يسيرًا، وأما في غيره فيُعفى عن الشيء اليسير، وهو الذي يفحش في نفس الإنسان عرفًا؛ كالنقطة وما أشبه ذلك.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَم يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَوْ عَلِمَ بِهَا ثُمَّ نَسِيَهَا؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ».

أي: إذا كان في ثوبه نجاسة، وعلمها ثم نسيها وصلى فيها؛ فصلاته صحيحة، وكذلك إذا لم يعلم بها إلا بعد الصلاة؛ فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

والدليل على ذلك: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: **«مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»**، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**، أَوْ قَالَ: **«أَذًى»**، وَقَالَ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»**[1].

ولم يُعد صلاته؛ فدلَّ هذا على أنه إذا صلى في ثوب فيه نجاسة نسيها أو جهلها؛ فإن صلاته صحيحة.

وهذا هو الصواب، وإن كان المذهب: أن عليه الإعادة[2]

وهذا بِخِلَافِ الوُضُوءِ؛ فلو نسي وصلَّى بغير وضوء ثم تذكر فإنه يُعيد الصلاة؛ لأن الوضوء من باب الإيجاب، وإزالة النجاسة من باب التروك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٠)، وابن خزيمة (٧٨٦)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (٩٥٥) بإسناد صحيح، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٨): واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في «العلل» الموصول.

(٢) هذا إحدى الروايتين عن أحمد واختارها الأكثرون، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد.
والقول بعدم الإعادة هو الرواية الأخرى عن أحمد، والقول القديم للشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت.
انظر: التمهيد ٢٢/ ٢٤٣، المجموع ٣/ ١٦٣، المغني ١/ ٤٠٨، الإنصاف ١/ ٤٨٧، كشاف القناع ١/ ٢٩٢.

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«وَإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ أَزَالَها ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ» .

أي : وإن علم في الصلاة بوجود النجاسة ؛ فإنه يزيلها إن استطاع وهو على صلاته ، فإن كانت في ثوبه نزعه إن كان عليه ثوب آخر ؛ لحديث أبي سعيد المتقدِّم .

فإن لم يستطع ، قطع الصلاة وغسلها .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«وَالأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا ؛ إِلَّا الـمَقْبَرَة ، وَالحَمَّامَ ، وَالحُشَّ ، وَأَعطَانَ الإِبِلِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ» .

وقوله : «وَالأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا» :

لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي - فذكر منها : وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»(١)

فهذا هو الأصل ، واستثنى المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض الأماكن التي لا تصحُّ الصلاة فيها :

فقال : «إِلَّا المقْبَرَة ، وَالحَمَّامَ» :

لما جاء في قول النبي ﷺ : «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا المقْبَرَة وَالحَمَّام»(٢) .

فأما المقبرة : فلأنها ليست مكانًا للصلاة ؛ والصلاة فيها من وسائل الشرك

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجة (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣) وغيرهم، واختُلف في وصله وإرساله، ورجَّح المرسلَ الترمذيُّ والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والنووي، وصحَّحه غيرُ واحد، وله شواهد.

وانظر: التمهيد ٥/ ٢٢٥، الخلاصة للنووي ١/ ٣٢١، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٣-٣٠٣-٣٢٠، الفتح لابن حجر ١/ ٥٢٩، التلخيص الحبير ١/ ٢٧٧، الإرواء ١/ ٣٢٠.

فلا تجوز.

وأما الحَمَّام: فلأنه مكان انكشاف العورات، وقد جاء في الحديث: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلَا يَدخُلِ الحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ»[١].

المقصود بالحمام: الحمامات العامة التي توجد في الشام وفي المدينة وفي غيرها، فلا ينبغي الدخول فيها إلا بإزار يستر ما تيسر له مِنَ العورة.

وأما الحمام الموجود في البيت فهذا لا يُسَمَّى حمامًا.

وقوله: «والحُشّ»:

أي: مكان قضاء الحاجة؛ لأنه مظنة وجود النجاسات[٢].

وقوله: «وَأَعطَانَ الإِبِلِ»:

المراد بأعطانها: مبارك الإبل عند الماء ومبيتها في الليل؛ أي: المكان الذي تُقيم فيه مدة طويلة، وأما الأماكن التي تمر فيها وتبرك وتذهب؛ فهذه لا يُسمى أعطانًا.

والمقصود: أن الصلاة في أعطان الإبل لا تصحُّ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة فيها؛ فقال ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ»[٣].

وقوله: «وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ»:

لأنها مكان تقرعه الأقدام؛ وتضيق فيه الطريق، وفيه خطر عليه من المارة؛ فلا يُصلي في قارعة الطريق.

وقد زاد بعضهم: أن الصلاة لا تصحُّ في المجزرة والمزبلة، وكذلك فوق ظهر

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٥) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٦٦) من حديث عمر رضي الله عنه، وفيه راو لم يسم، لكن له شواهد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يصحح بها. انظر: الإرواء ٧/ ٦.

(٢) ولأنه محضر الشياطين؛ كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»؛ أخرجه أبو داود (٦) وغيره.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وأحمد (٩٨٢٤) بسند صحيح، وقد جاء بمعناه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

الكعبة[١]؛ لأنه لم يستقبل القبلة.

وأما الصلاة داخل الكعبة، فقال الفقهاء: إن صلاة الفريضة لا تصحُّ داخلها ولا فوقها؛ لأنه لم يستقبل جزءًا منها، ولا بد أن يكون خارجها، وأما صلاة النافلة فتصحُّ داخل الكعبة[٢].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الشَّرْطُ الخَامِسُ: اسْتِقبَالُ القِبْلَةِ؛ إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيثُ كَانَ وَجْهُهُ».

أي: ويشترط لصحة الصلاة أن يستقبل القبلة، فإن كان بعيدًا فيكفيه أن يتجه إلى جهة الكعبة، وإن كان يُشاهد الكعبة فلا بد أن يصيب عينها، وهذا في الفريضة.

أما في النافلة فيجوز أن يُصلي على الراحلة - أو في السيارة - إلى أية جهة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه: «كانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ؛ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»[٣].

والأَوْلى: أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام[٤]؛ لحديث أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان إذا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ؛ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صلى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ»[٥].

---

(١) وقد رُوي عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ»، وهو حديث ضعيف جدًّا؛ أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجة (٧٤٦).

(٢) هذا مذهب أحمد، ومذهب مالك قريب منه، وعند أبي حنيفة والشافعيُّ: تصح الفريضة والنافلة.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٥، مواهب الجليل ١/ ٥١٣، المجموع ٣/ ١٩٩، المغني ١/ ٤٠٦، الإنصاف ١/ ٤٩٦.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٠)، ومسلم (٥٤٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) استحباب ذلك هو إحدى الروايتين في المذهب، والرواية الأخرى: أنه يلزمه.
انظر: المغني ١/ ٢٦٠، المبدع ١/ ٤٠٢.

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد (٣/ ٢٠٣)، والدارقطني (١/ ٣٩٥)، والبيهقي (٢/ ٥)، وصحَّحه ابن السكن وابن الملقن، وحسَّنه النووي، وكذا الألباني.
انظر: المجموع ٣/ ٢٠٨، التلخيص ١/ ٢١٤، البدر المنير ٣/ ٤٣٧.

وأما الفريضة فإنه ينزل ويصلي على الأرض ويستقبل القبلة، فالنافلة يتوسَّع فيها، ولا يتوسع في الفريضة.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَالعَاجِزُ عَنِ الاسْتِقْبَالِ لِخَوفٍ أَوْ غَيرِهِ فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمكَنَهُ».

أي: والعاجز عن استقبال القبلة لخوف، كمن يطلبه العدو ونحوه؛ فإنه يُصلي ولو إلى غير جهة القبلة، والأمر كذلك في الحرب في صلاة الخوف، فقد كان النبي ﷺ يُصلي صلاة الخوف على سبعة أوجه[1]، كلها ثابتة عن النبي ﷺ منها: أنه صلى مرة تجاه العدو وكانت القبلة خلفه.

فهذه الحالات مستثناة؛ لأنهم من أهل الأعذار[2].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَمَنْ عَدَاهَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا مُستَقْبِلًا الكَعْبَةَ».

أي: وأما فيما عدا صلاة النافلة على الراحلة، وصلاة الخوف؛ فلا تصحُّ الصلاة إلا باستقبال الكعبة، بالإجماع[3].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنهَا لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَإِلَى جِهَتِهَا».

أي: فإن كان قريبًا من الكعبة يُشاهدها، فلا بد أن يصيب عينها، فبعض الناس في المسجد الحرام تجده لا ينصب وجهه إلى عين الكعبة، فهذا لا تصحُّ صلاته؛ إذ لا بد - في هذه الحالة - أن يكون وجهه للكعبة؛ بحيث لو مُدَّ خط مستقيم منه وصل

---

(١) تأتي في (صلاة الخوف). انظر: ص: (٣٤٤).

(٢) لما أخرجه البخاري (٤٥٣٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَإِنْ كَانَ خَوفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ؛ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا».

(٣) انظر: التمهيد ١٧/ ٥٤، المجموع ٣/ ٢٠٠.

إلى الكعبة[١].

وأما البعيد فيكفيه أن يتجه إلى جهة الكعبة.

ومن كان يُصلي في شيء متحرك كالسفينة أو الطائرة؛ فقال العلماء: يدور مع القبلة - إن كان يعرفها[٢] - فإذا اجتهد أفراد في تحديد القبلة فكلٌّ منهم يُصلي بمفرده؛ لأن القبلة شرط والجماعة واجب، والشرط مُقدم على الواجب.

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَإِنْ خَفِيَتِ القِبلَةُ فِي الحَضَرِ، سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِيبِ المسْلِمِينَ، فَإِنْ أَخطَأَ فَعَلَيهِ الإِعَادَةُ، وَإِنْ خَفِيَتْ فِي السَّفَرِ وَاجْتَهَدَ وَصَلَّى، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ».

أي: إذا كان الإنسان في بلد ما، ولا يعرف القبلة؛ فإنه يسأل ويستدل عليها، فإن اجتهد دون أن يسأل وصلى إلى غير القبلة وجب عليه أن يُعيدَ؛ لأنه في الحضر فكان عليه أن يسأل من يدلُّه على القبلة أو ينظر في المحاريب.

أما في السفر - أو في البرِّيَّة - فإنه يجتهد بحسب العلامات التي يعرف بها اتجاه القبلة، فإذا كان في الليل ينظر إلى النجم القطبي، وينظر إلى القمر، وإذا كان في النهار ينظر إلى الشمس، وإذا كان لا يعرف العلامات فإنه يسأل من يثق به إن وجده، فإذا اجتهد وصلى فصلاته صحيحة، فإن تبين بعد ذلك أنه إلى غير جهة القبلة؛ فلا يُعيد الصلاة؛ لأنه معذور بخلاف ما إذا كان في الحضر[٣].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَإِنِ اخْتَلَفَ مُجتَهِدَانِ لَم يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَيَتَّبِعِ الأَعمَى وَالعَامِّيُّ أَوثَقَهُمَا فِي نَفسِهِ».

أي: إذا اختلف شخصان في السفر، ثم اجتهدا، فقال أحدهما: القبلة هاهنا،

---

(١) وهذا إجماع. انظر: المغني ١/ ٢٦٢، بداية المجتهد ١/ ٨٠.

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٤/ ٥١٤، الإنصاف ٢/ ٤.

(٣) انظر: المغني ١/ ٢٦٢.

وقال الآخر: القبلة هنا، فكل واحد منهما يعمل على اجتهاده، ويصلي بمفرده، ولا يصليان جميعًا، وكلٌّ منهما صلاته صحيحة، وكلٌّ له اجتهاده.

أما الأعمى فإنه يُقلد أوثق المجتهدَين في نفسه، وكذلك العاميُّ الذي ليس عنده علم بالعلامات، فحكمه مثل الأعمى؛ فيُقلد أوثقهما في نفسه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الشَّرْطُ السَّابِعُ: النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرِ لِلزَّمَنِ اليَسِيرِ إِذَا لَم يَفْسَخْهَا».

أي: والشرط السابع من شروط صحة الصلاة: النية للصلاة بعينها، والمراد بذلك: أن ينوي أن هذه صلاة الظهر، أو صلاة العصر، أو صلاة المغرب، وهذا أمر لا بدَّ منه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

والنية - أيضًا - تُميِّز بين الفريضة والنافلة، والرَّاتبة والوتر، وصلاة التراويح.

ويجوز أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير إذا لم يفسخها، فلا يلزم أن تقترن بالتكبير[2].

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٢٣.

بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ المشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيُقَارِبُ بينَ خُطَاهُ، وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ وَيقُولُ: بِاسْمِ اللهِ ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨٥﴾ وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٨٦﴾ وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾

وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا؛ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

فَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ لَم يَسعَ إِلَيهَا؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنتُم تَسْعُونَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ، فَمَا أَدرَكْتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا».

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المكْتُوبَةِ.

وَإِذَا أَتَى المسجِدَ قَدَّمَ رِجلَهُ اليُمنَى فِي الدُّخُولِ، وَقَالَ: «بِسم اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافتَحْ لِي بَابَ رَحمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجلَهُ اليُسرَى قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبوَابَ فَضْلِكَ».

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«يُسْتَحَبُّ المشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيُقَارِبُ بَينَ خُطَاهُ، وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ».

وقوله: «يُسْتَحَبُّ المشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ»:

أي: يستحبُّ لمن خرج إلى الصلاة أن يمشي بهدوء ووقار وطُمأنينة؛ لأنه يقدم على بيتٍ من بيوت الله ليؤدي هذه الفريضة العظيمة، فينبغي أن يمشي بسكينةٍ ووقار[1]، فلا يُسرع ولا يركض؛ لأن هذا يُنافي الأدب.

وقوله: «وَيُقَارِبُ بَينَ خُطَاهُ»:

أي: ويستحبُّ أن تكون خُطاه متقاربةً؛ حتى تَكثُرَ الحَسَنَاتُ؛ لأن الخُطا تُكتب، فإحداها يُكتب له بها حسنة، والأخرى يُمحَى عنه بها خطيئة[2].

وقوله: «وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ»:

أي: لا يشبِّك الإنسان أصابعه إذا كان ذاهبًا إلى المسجد، أو كان في انتظار الصلاة؛ لما جاء في الحديث: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»[3]؛ يعني: أنَّ مُنتظر الصلاة في حكم الصلاة.

أما إذا انتهى من الصلاة فلا بأس بالتشبيك[4]، وقد ثبت في «الصحيح» في

---

(١) أخرج البخاري (٦٣٦) - واللفظ له - ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٠٠): السكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة وغض البصر، وخفض الصوت، والاقبال على طريقه بغير التفات، ونحو ذلك.اهـ.

(٢) أخرج مسلم (٦٦٦) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «من تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إلى بَيْتٍ من بُيُوتِ اللَّهِ؛ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً من فَرَائِضِ اللهِ، كانت خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٨)، وأبو داود (٥٥٨)، وابن ماجه (٧٦٩) وغيرهم من حديث كعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفي إسناده اختلاف شديد؛ ولهذا قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٦٦): «وفي إسناده اختلاف؛ ضعَّفه بعضهم بسببه».اهـ. وانظر: الإرواء ٢/ ١٠١.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ٥٦٦.

حديث ذي اليدين: أَنَّ النبيَّ ﷺ لما صَلى إِحْدى صلاتَي العَشِيِّ وَسَلَّمَ من ركعتَيْنِ، ذهبَ إلى خَشبةٍ مَعْرُوضَةٍ في المَسْجِدِ وَشَبَّكَ بَين أَصابِعِهِ، واتَّكَأَ عليها كَأَنَّهُ غضبانُ، فجاءَه ذُو اليَدَيْنِ وقال: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟... الحديث[1].

والشاهد: أنه شبك بين أصابعه- ظانًّا أنه انتهى من الصلاة - فدلَّ ذلك على أن تشبيك الأصابع بعد الصلاة لا بأس به.

لكن ليس له أن يُشبك بين أصابعه قبل الصلاة، فإذا خرج إلى المسجد فهو في حكم المصلى، وكذلك وهو جالس ينتظر الصلاة فهو في حكم المصلي، فلا يُشبك بين أصابعه.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللهِ ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨٥﴾ وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٨٦﴾ وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾».

هذا الذكر يحتمل أن يكون في طريقه إلى المسجد، أو عند دخوله المسجد، لكنه لم يرد عن النبي ﷺ؛ فمشروعيته تحتاج إلى دليل.

فإذا كان يعتقد أنه دعاء عام فلا بأس؛ أما إذا كان يعتقد أنه مُستحب فهو بدعة.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا؛ فَإِنِّي لَمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

وهذا الدعاء ذكره الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة «الصلاة»، وقد جاء في حديث أبي سعيد، لكن في سنده عطية العوفي وهو ضعيف[1]، وفيه التوسل بحق السائلين.

لكن لو صحَّ؛ فالمراد بحق السائلين الإجابة؛ فإن الله وعد السائلين إجابتهم: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٦]، وحق الممشى: الإثابة[2]، والإجابة والإثابة من أفعال الله، فليس فيه محذور؛ على فرض صحَّته.

ولكن يُكتفَى بما ثبت عن النبي ﷺ من الذكر عند الخروج إلى الصلاة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلبِي نُورًا؛ وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمعِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ فَوقِي نُورًا وَمِنْ تَحتِي نُورًا، اللَّهُمَّ اعطِنِي نُورًا وَزِدْنِي نُورًا»[3].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ لَم يَسعَ إِلَيهَا؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنتُم تَسْعُونَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ، فَمَا أَدرَكْتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا».

أي: فإذا سمع إقامة الصلاة؛ فلا يُسرع أو يركض أو يعجل؛ لهذا الحديث: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنتُم تَسْعُونَ، وَأْتُوهَا وَأَنتُم تَمشُونَ وَعَلَيكُم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٧٨)، وأحمد (٣/ ٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢٠٢) وغيرهم من طرق عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، وضعَّفه البوصيري في الزوائد، والمنذري في الترغيب (٢/ ٣٠٥)، والألباني في الضعيفة (٢٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١/ ٣٣٩.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السَّكِينَةُ، فَمَا أَدرَكْتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا»[١].

وذلك لأن الإسراع والركض ينافي الأدب والسكينة والوقار؛ ولأن الإنسان يأتي لاهثًا، ولا يرتد إليه نَفَسُه إلا بعد مدة.

وإذا تأخر الإنسان لعذر فهو مأجور، أما إذا كان مُتساهلًا غيرَ معذور؛ فلا يجمع إلى سيئة التأخُّر سيئة ترك الأدب؛ فينبغي أن يمشي في سكينةٍ ووقار؛ على كلِّ حال.

وقد قال بعض العلماء: لا بأس أن يُسرع خطوة أو خطوتين؛ إذا كان لأجل إدراك الركعة[٢]. فالمقصود: أنه ينبغي أن يمشي، وليس له أن يسعى سعيًا حثيثًا؛ بحيث يُنافي الأدب، وينتقده من يراه.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المكْتُوبَةِ».

هذا لفظ حديث النبي ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المكْتُوبَةِ»[٣].

أي: إذا أُقيمت صلاة الفريضة فليس له أن يبتدئ صلاة غيرها، وكذلك تُلغى الصلاة التي هو فيها، فلا صلاة ابتداءً ولا صلاة استمرارًا.

فإذا أقيمت الصلاة فعليه أن يقطع النافلة[٤]، إلا إذا كان في الركعة الأخيرة وقد

(١) أخرجه البخاري (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج عبد الرزاق (٢/ ٢٩٠) عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد».

وقد نصَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه إن طمع في إدراك تكبيرة الإحرام؛ فلا بأس أن يسرع شيئا؛ ما لم تكن عجلة تقبح. انظر: كشاف القناع ١/ ٣٢٦.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) المذهب أنه لا يقطع النافلة إلا إذا خشي فوات الجماعة مع الإمام، وهو أيضًا مذهب مالك والشافعيِّ، وقال أبو حنيفة: لا يقطعها بحال.

انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٧، التمهيد ٢٢/ ٧٠، المجموع ٣/ ٢٣٥-٥٥٠، المغني ١/ ٢٧٢-٢٧٣، الإنصاف ٢/ ٢٢٠-٢٢١، الروض المربع ١/ ٢٣٨.

رفع رأسه من الركوع فإنه يتمها خفيفة. لأن أقل الصلاة ركعة وهي الوتر.

ولا يحتاج - حينئذٍ - إلى السلام؛ بل يكفيه نية قطعها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَإِذَا أَتَى المسجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُمنَى فِي الدُّخُولِ[1] وَقَالَ: «بِسمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافتَحْ لِي بَابَ رَحمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجلَهُ اليُسرَى قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبوَابَ فَضْلِكَ».

ورد هذا الدعاء في عدة أحاديث بعضها فيها انقطاع؛ لأنها من رواية فاطمة الصغرى عن فاطمة الكبرى - فاطمة بنت النبي ﷺ - لكن مجموع الأحاديث يدل على هذا[2].

والتسمية أيضًا تؤخذ من الأدلة العامة، ويكون الحاصل من مجموع الأحاديث؛ أن يقول عند الدخول: (بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم)[3].

---

(١) لما أخرجه الحاكم (٧٩١)، والبيهقي (٢/ ٤٤٢) بسند لا بأس به؛ عن معاوية ابن قرة عن أنس أنه كان يقول: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ اليُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكِ اليُسْرَى».

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وأحمد (٦/ ٢٨٢-٢٨٣) من طريق عبد الله بن الحسن، عن أمه - فاطمة بنت الحسين - عن فاطمة رضي الله عنها به، وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل.

وقد أخرجه مسلم (٧١٣)، وغيره من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك ابن سعيد بن سويد الأنصاري، عن أبي حميد وأبي أسيد بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»، وزاد أبو داود (٤٦٥)، والدارمي (١٣٩٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الداروردي عن ربيعة به: «فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ..».

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٦) وابن حبان (٢٠٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، وإسناده حسن.

(٣) الدعاء بقوله: (أعوذ بالله العظيم...) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، ومن طريقه البيهقي في «الدعوات» (٦٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وحسَّنه النووي في «الخلاصة» (٩١٦).

وإذا خرج قال هذا الدعاء إلا أنه يقول: «افْتَحْ لِي أَبوَابَ فَضلِكَ» بدل «رَحمَتِكَ»؛ لأنه في دخوله يرجو رحمة الله، وفي خروجه يسأل الله من فضله؛ ولهذا قال الله تعالى - في الخروج من صلاة الجمعة -: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجُمُعَة: الآية ١٠].

* * *

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ يَجهَرُ بِهَا الإِمَامُ وَبِسَائِرِ التَّكْبِيرِ؛ لِيُسمِعَ مَنْ خلفَهُ، وَيُخْفِيهِ غيرُهُ وَيرفَعُ يَدَيْهِ عِندَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ مِنكَبَيْهِ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنيهِ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحتَ سُرَّتِهِ وَيَجعَلُ بَصَرَهُ إِلَى مَوضِعِ سُجُودِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا يَجهَرُ بِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَولِ أَنسٍ: صَلَّيتُ خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثمَانَ فَلَم أَسمَع أَحَدًا مِنهُم يَجهَر بِـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) ثُمَّ يَقرَأُ الفَاتِحَةَ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأ بِهَا إِلَّا المأمُوم، وَإِنَّ قَرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ، وَيُستَحَبُّ أَنْ يَقرَأَ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ وَفِيمَا لَا يَجهَر فِيهِ ثُمَّ يَقرَأُ بِسُورَةٍ: تَكُونُ فِي الصُّبحِ مِن طُوَالِ المفَصَّلِ، وَفِي المغرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَطِهِ وَيَجهَرُ الإِمَامُ بِالقَرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالأُولَيَيْنِ مِنَ المغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِك، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَركَعُ، وَيَرفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ يَضَعُ يَدَيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفرجُ أَصَابِعَهُ، وَيَمُدُّ ظَهرَهُ، وَيَجعَلُ رَأسَهُ حِيَالَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم. ثلاثًا، ثُمَّ يَرفَعُ رَأسَهُ قَائِلًا: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَيَرفَعُ يَدَيْهِ كَرَفعِهِ الأَوَّلَ، فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا قَالَ: (رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّموَاتِ وَمِلْءَ الأَرضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْد)، وَيَقتَصِرُ المأمُومُ عَلَى قَولِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا مُكَبِّرًا وَلَا يَرفَع يَدَيْهِ وَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ عَلَى الأَرضِ مِنْهُ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ كَفَّاهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخذَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذوَ مِنْكَبَيْهِ وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى. ثَلَاثًا، ثُمَّ يَرفَعُ رَأسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجلِسُ مُفتَرِشًا؛ فَيَفرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ اليُمنَى وَيَثْنِي أَصَابِعَهَا نَحوَ القِبْلَةِ، وَيَقُولُ:

رَبِّ اغْفِرْ لِي. ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى؛ ثُمَّ يَرفَعُ رَأسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَنهَضُ قَائِمًا فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى فَإِذَا فَرَغَ مِنهُمَا، جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا، وَيَضَعُ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخذِهِ اليُسْرَى، وَيَدَهُ اليُمنَى عَلَى فَخذِهِ اليُمنَى، يَقبِضُ مِنْهَا الخِنْصَر وَالبِنْصَر وَالبَنصَرَ، وَيُحلِّقُ الإِبهَامَ مَعَ الوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ فِي تَشَهُّدِهِ مِرارًا وَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ. فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبرَاهِيم وَآلِ إِبرَاهِيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيم وَآلِ إِبرَاهِيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَيُستَحَبُّ أَنْ يَتعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّم، وَمِن عَذَابِ القَبْرِ، وَمِن فِتنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِك وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَكثَرَ مِن رَكْعَتَين، نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ كَنُهُوضِهِ مِن السُّجُودِ، ثُمَّ يُصلِّي رَكعَتَينِ لَا يَقرَأُ فِيهِمَا بَعدَ الفَاتِحَةِ شَيْئًا.

فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ تَوَرَّكَ فَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى وَفَرَشَ اليُسرَى، وَأَخرَجَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ؛ فِي الأَخِيرِ مِنْهُمَا.

فَإِذَا سَلَّمَ استَغفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ يَجهَرُ بِهَا الإِمَامُ وَبِسَائِرِ التَّكْبِيرِ؛ لِيُسمِعَ مَنْ خَلفَهُ، وَيخْفِيهِ غَيرُهُ».

أول ما تُستفتح به الصلاة تكبيرة الإحرام، وهي أول أركان الصلاة، ولا تنعقد إلا بها؛ فلا بدَّ أن يقول: (الله أكبر)، فإذا قال: (الله أعظم، أو اللَّه أجَلُّ) فلا يصح، ولا يُجزئ غير التكبير[1]، وما نُقل عن أبي حنيفة[2]، أنه قال: يُجزئ أن يقول: (الله أعظم، أو الله أجَلُّ)؛ فهو قول ضعيف لا يعتمد عليه.

ولا بدَّ من الإتيان بها للإمام والمأمومين، والسنة: أن يُسرَّ بها المأموم، وعلى الإمام أن يجهر بها، حتى يُسمع من خلفه، وكذلك تكبيرات الانتقال.

وفي كل صلاة رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة، وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة، وفي الثنائية إحدى عشرة تكبيرة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَيرفَعُ يَدَيْهِ عِندَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ مِنكَبَيْهِ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيهِ».

أي: والسنة أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وقد جاء في بعض الأحاديث في «الصحيحين» وغيرهما أنه يُحاذي منكبيه[3] وفي بعضها: أنه يحاذي فروع أذنيه[4].

وقد اختلف العلماء في الجمع بينهما، فمنهم - كالنووي - من قال: إن أطراف الأصابع تُحاذي فروع الأذنين، والكف يُحاذي الكتفين أو المنكبين، ومنهم من

---

(١) وهذا مذهب مالك والشافعيِّ وأحمد؛ إلا أن الشافعيَّ أجاز أن تنعقد الصلاة كذلك بقوله: (الله الأكبر). انظر: الاستذكار ١/ ٤٢٢، المجموع ٣/ ٢٥١، المغني ١/ ٢٧٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٠.

(٣) أخرج البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا قَامَ في الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

(٤) أخرج مسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ؛ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ».

قال: إنه يفعل هذا تارة أخرى ويفعل هذا تارة[1].

وهذا هو الصواب: تارة يرفعها حتى تُحاذي فروع أذنيه، وتارة يرفعها حتى تحاذي المنكبين؛ جمعًا بين الأحاديث، فيكون هذا من التنوع المشروع.

والمقصود: أنه يرفع يديه تارة إلى فروع الأذنين، وتارة إلى حذو المنكبين في المواضع التي يُشرع فيها الرفع، وهي أربعة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه[2]، وعند القيام من التشهد الأول[3].

والصواب: أنه لا يُشرع إلا في هذه المواضع الأربعة، فلا يرفع يديه عند القيام للركعة الثانية أو الرابعة، ولا عند السجود أو الرفع منه.

وإن كان بعضهم قد اعتمد على حديث وائل بن حُجر وغيره في رفع اليدين عند السجود وعند الرفع منه، لكنه حديث ضعيف[4]؛ فلا يُشرع الرفع إلا في هذه المواضع الأربعة الثابتة.

وقوله: «وَيَرفَعُ يَدَيهِ عِندَ ابتِدَاءِ التَّكْبِيرِ»:

---

(١) ولهذا روي عن أحمد التخيير بين الكيفيتين. وانظر: شرح مسلم للنووي ٤/ ٩٥، المجموع ٣/ ٢٦٢-٢٦٣، المغني ١/ ٢٨٠.

(٢) أخرج البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

(٣) أخرج البخاري (٧٣٩) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ».

(٤) أخرج أبو داود (٧٢٣) في حديث وائل بن حجر: «...وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ»؛ قال أبو دَاوُد: «رَوَى هذا الحديث هَمَّامٌ عن ابن جُحَادَةَ، لم يذكر الرَّفْعَ مع الرَّفْعِ من السُّجُودِ».اهـ يشير إلى رواية مسلم (٤٠١).

وأخرج النسائي (٢/ ٢٠٦)، وأحمد (٣/ ٤٣٧) - واللفظ له - من حديث مَالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ: «رأى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ؛ حتى يحاذي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

قال العراقي: «فتمسك الأئمة الأربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود؛ لكونها أصحَّ، وضعفوا ما عارضها - كما تقدم - وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف...».اهـ

ونقل ابن رجب عن أحمد أنه سئل: أليس يُروى عن النبي ﷺ أنه فعله؟ فقالَ: هذه الأحاديث أقوى وأكثر.اهـ

انظر: الفتح لابن رجب ٥/ ١٧٣، طرح التثريب ٢/ ٢٢٨، التمهيد ٩/ ٢٢٧.

أي: يبدأ الرفع عند ابتداء التكبير، هذا هو الأَوْلى[١]، وينتهي عند انتهاء التكبير، وقد ورد أيضًا رفع اليدين قبيل التكبير[٢].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَجْعَلُهُمَا تَحتَ سُرَّتِهِ».

أي: أن يضع اليد اليمنى على اليسرى تحت سرته، وهذا قول ضعيف[٣]؛ فقد ورد من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحتَ السُّرَّةِ». وهو حديث ضعيف[٤].

والصواب: أنه يضع اليمين على الشمال ويضعهما فوق صدره[٥]، وهذه هي السُّنة الثابتة عن رسول الله ﷺ؛ كما في حديث قبيصة بن هلب[٦].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَجْعَلُ بَصَرَهُ إِلَى مَوضِعِ سُجُودِهِ».

---

(١) أخرج البخاري (٧٣٨) عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ؛ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ...».

(٢) انظر: ما أخرجه مسلم (٣١٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) وهو المذهب، وبه قال أبو حنيفة في الرَّجُل. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠١، الإنصاف ٢/ ٤٦، كشاف القناع ١/ ٣٣٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (١/ ١١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣)، والدارقطني (١/ ٢٨٥)، والبيهقي (٢/ ٣١-٣٢)، وغيرهم من حديث أبي جحيفة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومداره على عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف باتفاق الأئمة، ولهذا ضعَّفه البيهقي والنووي وابن حجر وغيرهم.

(٥) وهو مذهب مالك والشافعيِّ، ورواية عن أحمد.
انظر: التمهيد ٢٠/ ٧٤-٧٩، المجموع ٣/ ٢٦٩، المغني ١/ ٢٨١.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، وأحمد (٢٢٠٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٦٥) بلفظ: «كان النبي ﷺ يَؤُمُّنا. فيأخذُ شِمالَه بيمينه» ليس فيه، ويضعهما فوق صدره، وقبيصة بن هلب لم يوثقه معتبر، وقال ابن المديني والنسائي: مجهول.
و أصح ما ورد في ذلك ما رواه ابن خزيمة (٤٧٩) عن وائل بن حجر، قال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف؛ لأن مؤملًا وهو ابن اسماعيل سيئ الحفظ، لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له. وانظر: الإرواء: ٣٥٣.

أي: وينظر إلى موضع سجوده؛ حتى لا يتشتت فينظر يمينًا وشمالًا؛ وحتى يكون ذلك أدعى للخشوع، وهذه هي السُّنة[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»».

وهذا يُسمَّى دعاء الاستفتاح؛ فبعد ما يُكبِّر تكبيرة الإحرام يُسنُّ له أن يستفتح بهذا الدعاء، فيقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[٢].

وقوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»: تنزيهٌ لله سبحانه؛ يعني: ننزهك سبحانك تنزيها لائقًا.

«وَبِحَمدِكَ»: أي: أجمع لك بين التنزيه والتحميد.

«وَتَبَارَكَ اسْمُكَ»: تبارك من البركة، تبارك اسمك يا الله، والبركة تُنال بالاسم، ومن الاسم.

«وَتَعَالَى جَدُّكَ»: ارتفعت عظمتك، والجد: له معانٍ عدَّة، ومعناه هنا: العظمة[٣] وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ۝٣﴾ [الجنّ: الآية ٣].

---

(١) فقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها: «أن رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخلَ الكَعْبَةَ، ومَا خَلَّفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتى خَرَجَ مِنْهَا». أخرجه ابن خزيمة (٣٠١٢)، والحاكم (١/ ٦٥٢)، والبيهقي (٥/ ١٥٨) وصحَّحه الحاكم والذهبي والألباني، وأنكره أبو حاتم.
وانظر: المبسوط ١/ ٢٥، التمهيد ١٧/ ٣٩٣، المجموع ٣/ ٢٧٠، المغني ١/ ٣٦٩.

(٢) أخرج مسلم (٣٩٩) عَنْ عَبْدَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». وهذا منقطع، لكنه ثبت من أوجه أخرى عن عمر؛ أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩)، وعبد الرزاق (٢٥٥٧)، والدارقطني (١/ ٣٠٠)، والبيهقي (٢/ ٣٤)، وغيرهم. وانظر: الإرواء: ٣٤٠.

(٣) انظر: لسان العرب ٣/ ١٠٨، النهاية ١/ ٢٤٤.

ويُطلق الجَدُّ على أبي الأب، ويُطلق الجَدُّ على الحظ، ومنه الدعاء الوارد بعد الصلاة: «وَلَا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[١] يعني: لا ينفع صاحب الحظ منك حظ، فصاحب الحظ من المال والغِنى والسلطان لا ينفع عند الله ولا يُغنيه ولا يُنجيه حظُّه من ذلك إلا إذا استعمله في طاعة الله.

وقوله: «وَلَا إِلَهَ غَيرُكَ»: الإله: هو المعبود، والمعنى: ولا معبود بحق سواك.

وبعض العامة يزيد في هذا الدعاء: (ولا معبود سواك)؛ فيقول: **(سبحانك الله وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيره، ولا معبود سواك)**، وهذا خطأ؛ لأن معنى: «لَا مَعبُودَ سِوَاكَ» هُو مَعنَى «لَا إِلَهَ غَيرُكَ»؛ وهو تكرار لا فائدة منه.

وهذا الدعاء أخصر أدعية الاستفتاح الوارد، وهو أفضلها في ذاته؛ لأنه تنزيه وثناء على الله[٢] وقد ثبت أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُلقنه الناس على منبر النبي ﷺ[٣].

وقد ثبت عن النبي ﷺ استفتاح آخر، وهو أصح منه، وهو أن يقول: **«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَينِي وَبَينَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدتَ بَينَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنقَّى الثَّوْبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالماءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»**[٤].

فهذا أصح ما ورد من الاستفتاحات؛ لأنه رواه الشيخان عن أبي هريرة؛ وهذا الذي ذكره المصنِّف ثابت أيضًا، وهو أفضل في ذاته؛ لأنه ثناء وتنزيه لله عَزَّ وَجَلَّ.

وإن استفتح بأي استفتاح آخر مما ثبت؛ فهو حسن، ومن ذلك:

ما جاء في حديث عائشة: **«اللَّهُمَّ رَبَّ جِبرَائِيل وَمِيكَائِيل وَإِسْرَافِيل، فَاطِر السَّمَوَاتِ وَالأَرضِ عَالِم الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحكُمُ بَينَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَختَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُستَقِيمٍ»**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر لهذا المعنى: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/ ٣٩٤.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٩٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٧٧٠).

ومنها : «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . . .»[1] ، وهو استفتاح طويل .

وقد وردت استفتاحات أخرى في قيام الليل ، وهي استفتاحات طويلة : كالذي في حديث ابن عباس : «اللَّهُمَّ لك الْحَمْدُ أنت قَيِّمُ السماوات وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ لك مُلْكُ السماوات وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أنت نُورُ السماوات وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أنت مَلِكُ السماوات وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ ، أنت الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللهم لك أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ ، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ ، أنت الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إلا أنت أو لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[2] .

وقد وردت هذه الاستفتاحات الطويلة في صلاة الليل ، وأما في الفريضة فيُستفتح بأحد الاستفتاحين : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ . . .» أو «اللَّهُمَّ بَاعِد بَينِي وَبينَ خَطَايَايَ . .» ، وهما استفتاحان مُختصران ، وأحدهما أصحُّ من الآخر ، والثاني أفضل في ذاته وأخصر يحفظه الناس ، والأَوْلى أن يستفتح بهذا تارة ، وبهذا تارة ؛ ليعمل بالسُّنة .

وقد ورد نوع آخر من الاستفْتَاحَات وهو : «اللهُ أكبرُ كَبيرًا ، وَالحَمدُ للهِ كَثِيرًا ، وَسُبحَانَ اللهِ بُكرَةً وَأَصِيلًا»[3] ، وهو حسن كذلك .

والاستفتاح مُستحب ، وليس واجبًا ، وهو مستحبٌّ في كل صلاة سواء كانت

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٠) ، ومسلم (٧٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٦٠١) عن ابن عُمَرَ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مع رسول اللهِ ﷺ إِذ قال رَجُلٌ من الْقَوْمِ: «الله أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» فقال رسول اللهِ ﷺ: «من الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟» قال رَجُلٌ من الْقَوْمِ: أنا، يا رَسُولَ اللهِ قال: «عَجِبْتُ لها؛ فُتِحَتْ لها أَبْوَابُ السَّمَاءِ» قال ابن عُمَرَ: فما تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول ذلك.

نافلة أو فريضة، حتى إنه يستفتح في كلِّ ركعتين من صلاة التراويح بعد تكبيرة الإحرام.

وإذا كانت الصلاة سرية ولا يُخشى أن يركع الإمام، فلا بأس من أن يُستفتح المأموم، أما إذا خشي أن يركع فإنه يقتصر على الفاتحة؛ لأن الفاتحة ركن في حق المأموم والاستفتاح مُستحب.

وأما إذا كان المأموم في الصلاة الجهرية فلا يستفتح، ويقتصر على الفاتحة، لأنه مأمور بالإنصات، والفاتحة مُستثناة على القول الصحيح، وأما جمهور العلماء فيرون أنه لا يقرأ في الصلاة الجهرية، وأن قراءة الإمام تكفيه[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

أي: ثم بعد الاستفتاح يتعوذ بالله، وهذه هي السنة[2]، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

ومعنى أعوذ: أَلُوذَ وألتجئ وأعتصم بالله من شر الشيطان الرجيم، والاستعانة والالتجاء والاعتصام والاحتماء بالله ﷻ من شر الشيطان مُستحب، والصواب: أنه تكفي الاستعاذة في الركعة الأولى من الصلاة[3].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ يَقُولُ: بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

والبسملة مُستحبة في كل ركعة قبل الفاتحة، وكذلك في أول كل سورة.

---

(١) سيأتي تحرير هذه المسألة قريبًا صـ(٢١٨).

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النّحل: ٩٨]. وهذا يشمل الصلاة وغيرها. وانظر: المغني ١/ ٢٨٣.

(٣) وهذا مذهب الجمهور؛ خلافًا للشافعيِّ حيث استحبها في كل ركعة.
انظر: ابن عابدين ١/ ٣٢٨، الدسوقي ١/ ٢٥١، المجموع ٣/ ٢٨١، المغني ١/ ٢٨٣.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يَجهَرُ بِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَولِ أَنَسٍ: صَلَّيتُ خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثمَانَ فَلَم أَسمَع أَحَدًا مِنهُم يَجهَر بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ [الفَاتِحَة: الآية ١]».

أي: السُّنة عدم الجهر بالاستعاذة ولا بالبسملة، كما في حديث أنس قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ؛ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ [الفَاتِحَة: الآية ١][(١)]؛ أي: لا يذكرونها في أول القراءة، وجاء الحديث بلفظ: «كَانُوا يُسِرُّونَ...»[(٢)].

فالسنة: أن يتعوذ سرًّا ويُبسمل سرًّا، وإن جهر بذلك في بعض الأحيان لأجل تعليم الناس ونحو ذلك، فلا بأس؛ فإن أبا هريرة جهر بالبسملة[(٣)]، لكن الأفضل عدم الجهر بها، وإنما يبدأ الجهر بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: الآية ٢][(٤)].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ يَقرَأُ الفَاتِحَةَ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأ بِهَا إِلَّا المأْمُوم؛ فَإِنَّ قَرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ، وَيُستَحَبُّ أَنْ يَقرَأَ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ وَفِيمَا لَا يَجهَر فِيهِ».

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة (٤٩٨) من طريق الحسن عن أنس، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا اللفظ كأنه مرويٌّ بالمعنى من لفظ: (لا يجهرون). وانظر: نصب الراية ١/ ٣٣٠-٣٣١.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (٢/ ١٣٥) وغيره من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو عند مسلم (٣٩٩) بلفظ: «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ...».

(٣) أخرجه النسائي (٢/ ١٣٤)، وأحمد (١٠٤٥٣)، وغيرهما عن نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ [الفَاتِحَة: الآية ١] ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ...، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأُشْبِهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»، والحديث صححه جماعة من الأئمة، كالدارقطني والبيهقي. وانظر: نصب الراية ١/ ٢٦٠.

(٤) ولهذا جاء في لفظ البخاري (٧٤٣) لحديث أنس المتقدِّم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ⑮﴾ [الزُّمَر: ٧٥]»

وأخرج مسلم (٤٩٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ⑯﴾ [غَافر: ٦٥]».

الفاتحة ركن في حق الإمام والمنفرد، ولا بد من قراءتها، ومن لم يقرأها في كل ركعة لم تصحَّ صلاته(١)؛ لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَم يَقرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(٢).

فلا بدَّ أن يأتي الإمام والمنفرد بها كاملة بحروفها، وإذا أسقط حرفًا من حروفها، بطلت الصلاة.

وأما المأموم؛ فاختلف العلماء في حكم قراءته الفاتحة:

فقال جمهور العلماء: إنها تسقط عن المأموم بقراءة الإمام لها في الصلاة الجهرية؛ فيقرأ المأموم في السرية ولا يقرأ في الجهرية(٣)، واستدلوا بحديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ؛ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»؛ لكنه حديث ضعيف عند أهل العلم(٤).

وقال آخرون: لا يقرأ في السرية ولا في الجهرية، وتكفيه قراءة الإمام فيهما(٥).

وقال آخرون: لا بد من قراءتها سواء في السرية أو الجهرية(٦)؛ لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَم يَقرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وهذا هو الأقرب.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعرَاف: الآية ٢٠٤]، وقوله ﷺ في الحديث: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(٧)، فيُستثنى منه

---

(١) وهذا مذهب الجمهور؛ خلافًا لأبي حنيفة.
وانظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٤٦-٥٤٥، الاستذكار ١/٤٤٦، المجموع ٣/ ٣٢١، الإنصاف ٢/ ١١٢.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) وهذا مذهب مالك وأحمد، وهو القول القديم للشافعيّ، وهو اختيار شيخ الإسلام.
انظر: مواهب الجليل ١/ ٥٣٧، المغني ١/ ٣٢٩، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٦٥-٣٢٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٩)، والدارقطني (١/ ٣٣٠)، والبيهقي (٢/ ١٥٩)، وغيرهم من طرق كثيرة عن جابر رضي الله عنه وغيره. قال الحافظ: «لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ».اهـ.
وضعَّفه الدارقطني والبيهقي وابن عدي والذهبي وابن عبد البر وابن القيم، وغيرهم.
وقد قوَّاه بكثرة طرقه ابن تيمية والبوصيري، والألباني في «الإرواء» (٥٠٠).
وانظر: التلخيص ١/ ٢٣٢، تنقيح التحقيق ١/ ٣٧٤.

(٥) وهذا مذهب أبي حنيفة. انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٣.

(٦) وهذا مذهب الشافعي في الجديد، وهو قول الليث، والأوزاعي والبخاري. انظر: المجموع ٣/ ٣٢١-٣٢٧، المغني ١/ ٣٢٩.

(٧) أخرج هذه الزيادة: أبو داود (٦٠٣)، والنسائي (٢/ ١٤١-١٤٢)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٧٦-٤٢٠)، وصحَّحها مسلم وأحمد.
=

الفاتحة؛ لما جاء في الحديث: «لَعَلَّكُم تَقْرَءُونَ خلفَ إِمَامِكُم؟» قالوا: نعم، قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأْ بِهَا»، وهو حديث إسناده جيد[١].

ولهذا أجمع العلماء على أنه يجب الإنصات لمن وقف في الصلاة[٢]، إلا الفاتحة؛ فوقع فيها الخلاف، والأقرب أنه لا بدَّ للمأموم كغيره من قراءتها مطلقًا، ولو في الجهريَّة.

فإن كان للإمام سكتات قرأها وإلا سردها، إلا إذا أدرك الإمامَ راكعًا فإنها تسقط عنه في هذه الحالة؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه جاء والنبي ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم دبَّ دبيبًا حتى دخل في الصف، فلما سلَّم النبي ﷺ قال له: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»[٣] أي: لا تعد إلى أن تركع قبل الصف، ولم يأمره بقضاء الركعة، فدلَّ على أن الفاتحة تسقط عن المأموم إذا أدرك الإمام راكعًا[٤].

وذهب آخرون من العلماء: إلى أنها لا تسقط، حتى ولو أدرك الإمام راكعًا، وأن المأموم يقضي هذه الركعة التي لم يقرأ فيها الفاتحة، وإلى هذا ذهب الإمام البخاري رحمه الله، وشدَّد فيه، وألَّف مؤلَّفًا خاصًا سماه «جزء القراءة خلف الإمام»[٥].

= لكن حكم جماعة من الأئمة على هذه اللفظة بالشذوذ، قال الإمام النووي رحمه الله: «واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا) مما اختلف الحافظ في صحته؛ فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني: أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله، قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم؛ لا سيما ولم يروها مسندة في «صحيحه». والله أعلم.

انظر: شرح النووي ٤/ ١٢٢، إرواء الغليل ٢/ ١٢٠.

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والدارقطني (١/ ٢٧٧)، والبيهقي (٢/ ١٦٤)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن.

(٢) قال أحمد في رواية أبي داود: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة».اهـ.

انظر: المغني ١/ ٣٣٠، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٩٥.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٤) وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

انظر: المبسوط ٢/ ٩٥، حاشية الدسوقي ١/ ٣٤٦، المجموع ٤/ ١١١، المغني ٢/ ٣٥.

(٥) انظر: القراء خلف الإمام للبخاري: ١٦٤، المحلى لابن حزم ٣/ ٢٤٣.

وأرجح الأقوال: أن المأموم يقرؤها في سكتات الإمام، فإذا لم يسكت سردها، إلا إذا أدرك الإمام راكعًا؛ فإنها تسقط عنه، وهذا هو الذي تجتمع عليه النصوص.

والخلاصة: أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمنفرد؛ لا تسقط عنهما بحال، وأما المأموم فهي في حقِّه واجب مُخفف، والواجب دون الركن، ولهذا لو نسي قراءتها أو أدرك الإمام راكعًا سقطتْ عنه، وكذا إذا كلَّد من يقول بعدم وجوبها، أو جاء في آخر القيام ولم يتمكن من قراءتها؛ فتسقط منه.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«ثُمَّ يَقرَأُ بِسُورَةٍ: تَكُونُ فِي الصُّبحِ مِن طُوَالِ المفَصَّلِ، وَفِي المغرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَطِهِ».

أي: ويُستحبُّ أن يقرأ سورة بعد الفاتحة، في الركعة الأولى والثانية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركعتي الفجر.

ويستحب أن يقرأ في الفجر سورة من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوسطه؛ فهذه هي السنة، وإن قرأ بغير ذلك فلا بأس.

وطوال المفصل: من أول سورة (ق) إلى (عم)، **وأوسطه**: من (عم) إلى (الضحى)، **وقِصَاره**: من (الضحى) إلى آخر القرآن.

وكان الرسول ﷺ يقرأ الستين إلى المائة في الفجر كما جاء في الأحاديث الصحيحة(١)، وكان يقرأ فيها بطوال المفصل(٢).

وكان ﷺ يقرأ في المغرب من قصار المفصل في الغالب(٣)، وربما قرأ من طواله

---

(١) كحديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه عند البخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١).

(٢) فكان يقرأ في فجر الجمعة السجدة والإنسان؛ كما عند البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وقرأ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١]؛ كما عند مسلم (٤٥٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

(٣) كما في حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة؛ عند أخرجه النسائي (٢/ ١٦٧)، وأحمد (٢/ ٣٠٠) بسند حسن.

في بعض الأحيان؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ قرأ (المرسلات)[١]، و(الطور)[٢].

وثبت أنه قرأ أيضًا بـ (الأعراف)[٣]، لكنه فعلها مرة واحدة، ولا ينبغي للإمام قراءتها؛ لأن هذا يشق على الناس، وقد يُسبب فتنة لبعضهم، إلا إذا كان في بلدة خاصة أو في مزرعة، واتفق معهم على أن يقرأ الأعراف فلا بأس.

وينبغي للإنسان أن يُنوع؛ فلا يلازم القصار دائمًا، فقد قيل: إن ملازمة القصار في المغرب سُنة مروان بن الحكم[٤]، وأما الرسول ﷺ فقد كان يقرأ أحيانًا بالقصار، وأحيانًا بالطوال؛ لكن كان يقرأ في الغالب بالقصار.

وأما في الظهر والعصر والعشاء فكان ﷺ يقرأ من أوساط المفصل، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: «**فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؟**»[٥].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«**وَيَجهَرُ الإِمَامُ بِالقَرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالأُولَيَيْنِ مِنَ المغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَيُسرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ**».

فالسُّنَّةِ: أن يجهر في الفجر، وفي الأُولَيَيْنِ من المغرب والعشاء، وكذلك يكون الجهر في صلاة الجمعة، وصلاة الكسوف، وصلاة العيد، ويسرُّ في الظهر والعصر.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«**ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَركَعُ، وَيَرفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن أم الفضل.

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم.

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت.

(٤) ولهذا أنكر زيد بن ثابت على مروان بن الحكم المواظبة على القراءة بقصار المفصل؛ كما عند البخاري (٧٦٤) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟!».
وانظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٤٨.

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

أي: ثم بعد قراءة الفاتحة والسورة، يكبِّر تكبيرة الانتقال إلى الركوع.

وقد اختلف العلماء في حكم تكبيرات الانتقال على قولين:

القول الأول: أن هذه التكبيرات مستحبة، وهو قول جمهور العلماء[1].

والقول الثاني: أنها واجبة، وهو مذهب الحنابلة، والقول بوجوبها قوي[2]؛ لأن النبي ﷺ حافظ عليها وقال: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**[3].

ويستحب أن يرفع اليدين عند الركوع، كما رفعهما عند تكبيرة الإحرام، فيرفعهما تارة حتى يحاذي منكبيه، وتارة إلى فروع أذنيه كما تقدَّم.

وأما الركوع: فهو ركن من أركان الصلاة، ويأتي في الترتيب الرابع بعد تكبيرة الإحرام والقيام والفاتحة، وهو أن يهوي ويضع يديه على ركبتيه.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«ثُمَّ يَضَعُ يَدَيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفرجُ أَصَابِعَهُ، وَيَمُدُّ ظَهرَهُ، وَيَجعَلُ رَأسَهُ حِيَالَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم. ثلاثًا».

الركوع ركن كما تقدَّم، والقدر الواجب منه أن يحني ظهره بحيث يُعرف أنه راكع.

لكن الكمال - والمستحبُّ - أن ينحني انحناءً كاملًا[4]، ويلقم يديه ركبتيه، ويفرج بين أصابعه[5]، ويمد ظهره، ويجعل رأسه حياله[6]؛ فهذا من كمال الصلاة.

ويقول في ركوعه: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم) ثلاث مرات.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٧، حاشية الخرشي ١/ ٢٧٥، المجموع ٣/ ٣٦٤-٣٨٧.

(٢) انظر: المغني ١/ ٢٩٧.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرج البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «...وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ».

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٣٤٦)، وابن حبان (١٩٢٠)، وابن خزيمة (٥٩٤)، وغيرهم من حديث وائل بن حجر، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم، وحسَّنه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٣٥).

(٦) أخرج مسلم (٧٩٨) من حديث عائشة قالت: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ».

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ يَرفَعُ رَأسَهُ قَائِلًا: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَيَرفَعُ يَدَيْهِ كَرَفعِهِ الأوَّلِ».

أي: ثم يرفع رأسه من الركوع، والرفع من الركوع ركن، ويرفع اليدين كما رفعها عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع، وهو سُنة كما سبق.

ثم يقول: (سمع الله لمن حمده).

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا قَالَ: (رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمواتِ وَمِلْءَ الأَرضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْد)، وَيَقتَصِرُ المأْمُومُ عَلَى قَولِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

قوله: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»:

ثبت فيه أربع صيغ: (رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ)[1] بالواو، و(رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ)[2] بحذف الواو، و(اللّهُمَّ رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ)[3] بزيادة اللهم والواو، و(اللهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ)[4] بزيادة اللهم فقط؛ فهذه الصيغ الأربع ثابتة في الأحاديث الصحيحة.

وقوله: «مِلْءَ السَّمواتِ وَمِلْءَ الأَرضِ...»:

الواجب التحميد، وما زاد عليه فهو مُستحب؛ كأن يقول: «مِلْءَ السَّمَواتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْد، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[5].

وكقوله: «اللهم رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و(٧٣٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه (٤٧٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه البخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠)، والنسائي (٢/ ١٧٦) عن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ قال: كنا يَوْمًا نُصَلِّي=

وجاء أيضًا في بعض الروايات: «لِرَبِّي الحَمْدُ، لِرَبِّي الحَمْدُ»[١].

قوله: «وَيَقتَصِرُ المأْمُومُ عَلَى قَولِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»:

أي: أن الإمام والمنفرد عليهما أن يجمعا بين التسميع والتحميد: (سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ)، وأما المأموم فلا يجمع بينهما؛ وإنما يقول: (ربنا ولك الحمد) فقط، ولا يقول: (سمع الله لمن حمده)[٢].

وذهب بعض أهل العلم[٣] إلى أنه يجمع بينهما، وهو ضعيف.

ويدل على هذا أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[٤]، ولم يقل: فقولوا: سمع الله لمن حمده.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا مُكَبِّرًا وَلَا يَرفَع يَدَيْهِ».

هذا هو الصواب: أن يخر ساجدًا بدون أن يرفع يديه، وما جاء في بعض الأحاديث أنه يرفع يديه فهو ضعيف؛ كما تقدم.

* * *

= وَرَاءَ رسول اللهِ ﷺ، فلما رَفَعَ رسولُ اللّهِ ﷺ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قال رَجُلٌ وَرَاءَ رسول اللهِ ﷺ: «اللهم رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه» فلما انْصَرَفَ رسول اللهِ ﷺ قال: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ بها آنِفًا؟» فقال الرَّجُلُ: أنا يا رَسُولَ اللهِ، فقال رسول اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتَ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا؛ أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ١٩٩)، وأحمد (٥/ ٣٩٨) من طريق عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن أبي حَمْزَةَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عن رَجُلٍ من عَبْسٍ، عن حُذَيْفَةَ.
وأبو حمزة لم يرو عنه إلا عمرو بن مرة، ولم يوثِّقه إلا ابن حبان. والرجل المبهم: كان شعبة يرى أنه صلة بن زفر؛ كما في رواية الطيالسي (٤١٦).

(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.
انظر: البدائع ١/ ٢٠٩-٢١٠، التمهيد ٦/ ١٤٨-١٥٠، المغني ١/ ٢٩٧-٣٠١، الإنصاف ٢/ ١١٥.

(٣) هذا مذهب صاحبَي أبي حنيفة، والشافعي، وابن حزم.
انظر: المجموع ٣/ ٣٨٩، المحلى ٣/ ٢٥٥، والمراجع السابقة.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) عن أنس.

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ عَلَى الأَرضِ مِنْهُ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ كَفَّاهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ».

أي: وينزل في السجود بركبتيه قبل يديه؛ فيكون أول ما يقع على الأرض ركبتاه ثم يداه؛ لحديث وائل بن حجر: «رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ»[1].

وأما حديث أبي هريرة: **«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»**[2]، فقد اختلف العلماء فيه:

فقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد وقع فيه وهمٌ من بعض الرواة؛ فإن أوله يخالف آخره؛ فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولًا»، فقرر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الحديث مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله، ولعله: **«وَلْيَضَع يَدَيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»**[3].

وقال آخرون: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا؛ فهذا هو المنهي عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦-٢٣٤)، وابن ماجة (٨٨٢) وغيرهم من طريق شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، قال الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وابن أبي دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ. وقال الدارقطني: شريك ليس بالقوي فيما يتفرَّد به، وقال الخطابي: هو أثبت من حديث تقديم اليدين وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل.اهـ

وله شاهد من حديث أنس عند الدارقطني، والبيهقي (٢/ ٩٩)؛ لكن أنكره أبو حاتم في كما «العلل» (١/ ١٨٨).

انظر: الخلاصة للنووي ١/ ٤٠١، التلخيص الحبير ١/ ٢٥٤، البدر المنير ٣/ ٦٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (١٠٩١)، وأحمد (٨٩٤٢) وغيرهم من طريق محمد ابن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

قال النووي: بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود.اهـ وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: وهو أقوى من حديث وائل بن حجر، ثم قال: فإن له شاهدًا من حديث عبد الله بن عمر ﵄، و صحَّحه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقًا، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٧٨) ونقل تصحيحه عن جماعة من الأئمة، وردَّ على من أعله.

(٣) انظر: زاد المعاد ١/ ٢٢٤ وما بعدها.

وعلى كل حال، فالمسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ وفيها كلام للشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ[١] قرر فيه أنه يضع يديه قبل ركبتيه[٢]، لكن الأولى الذي عليه جمهور العلماء[٣]، والذي قرره المحققون كالعلامة ابن القيم، والذي عليه أئمة الدعوة: أنه يضع ركبتيه قبل يديه.

ثم هو -على هذا القول- ينزل بالأقرب إلى الأرض فالأقرب، وأقرب شيء إلى الأرض ركبتاه ثم يداه، وعند النهوض بالعكس: نهض بيديه ثم ركبتيه، وهذا أيسر له.

وكذلك لا ينبغي أن يسجد على ركبتيه ويديه معًا، بل ينبغي أن تسبق ركبتاه يديه.

وعلى كل حال، فهذا من باب الاستحباب، ولا ينبغي التشدد فيه، وهذا ما لم يكن فيه مشقة عليه، أما إذا كان مريضًا أو كبير السن؛ وكان الأرفق به أن يضع يديه قبل ركبتيه؛ فله أن يفعل ذلك، وإلا فالأفضل النزول بالركبتين والنهوض باليدين.

وهذه الأعضاء السبعة لا بد أن يسجد عليها، وهي: يداه، وركبتاه، وأطراف القدمين، والجبهة مع الأنف، فلو رفع واحدًا منها من أول السجود إلى آخره لم يصحَّ السجود؛ لأنه لم يسجد إلا على ستة أعضاء، لكن إذا رفع في بعض السجود ووضع في بعضه فيصح[٤].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذوَ مِنْكَبَيْهِ».

أي: والسُّنة: أن يُجافي عضديه عن جنبيه، ويجافي بطنَه عن فخذيه، ويُجافي

---

(١) انظر: إرواء الغليل ٢/ ٧٨.

(٢) وهو مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد. انظر: مواهب الجليل ١/ ٥٤١، الإنصاف ٢/ ٦٥.

(٣) فهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، والرواية المشهورة عن أحمد.
انظر: المبسوط ١/ ٣٢، المجموع ٣/ ٣٩٥، المغني ١/ ٣٠٣، الإنصاف ٢/ ٦٥.

(٤) أخرج البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ-، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ...».

فخذيه عن ساقيه، ويجعل يديه حذو منكبيه، ويكون الرأس بين اليدين[١].

ولا يُشرع مدُّ الصلب، كما يفعل بعض الشباب حيث يمدُّ صلبه مدًّا طويلًا، وبعض الشباب يمدُّ يديه بعيدًا عن المنكبين، حيث يجعل اليد في مكان والمنكب في مكان.

أما السُّنة: فهي المُجافاة بدون مدِّ الصُّلب طويلًا والتكلف؛ فقد كان النبي ﷺ يُجافي حتى إذا مرت بهيمة بين جنبيه لدخلت بينهما[٢].

وعند الفقهاء: أن المرأة تضم نفسها، ولا تجافي كالرجل؛ لأنها عورة[٣]، لكن الظاهر أنها في هذا كالرجل.

* * *

● **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ».

أي: ويثني أطراف قدميه؛ بحيث تكون أطراف القدمين متمكنة من الأرض، والمستحبُّ أن يجعلَها مستقبلة القبلة[٤].

ويجعل بين القدمين فرقًا يسيرًا، ولا يلصق إحداهما بالأخرى.

وقد استدلَّ بعضهم بحديث عَائِشَةَ قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً من الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي على بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وهو في الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ...»[٥] على أن النبي ﷺ كان ملصقًا قدميه، لكن الحديث لا يدل على ذلك[٦]؛ بل يدل على قرب قدميه من بعضهما، بحيث أنها مسَّتهما وإن كان بينهما فرْجَة.

---

(١) انظر: ما أخرجه أبو داود (٧٣٠-٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، وابن حبان (١٨٦٧) وغيرهم من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرج مسلم (٤٩٦) عن مَيْمُونَةَ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا سَجَدَ لو شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بين يَدَيْهِ لَمَرَّتْ».

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١١٨، والفواكه الدواني ١/ ١٧٩، المجموع ٣/ ٤٠٦، شرح المنتهى للبهوتي ١/ ١٩٨.

(٤) لما في حديث أبي حميد - عند البخاري (٨٢٨) - «... وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ».

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٦) من طريق أبي هريرة عن عائشة.

(٦) لكن أخرج ابن خزيمة (٦٥٤)، وابن حبان (١٩٣٣)، والحاكم (١/ ٣٥٢) من طريق يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَقَدْتُ=

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ :

«ثُمَّ يقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى. ثَلاَثًا».

والواجب أن يقولها في سجوده مرةً، وأدنى الكمال: ثلاثٌ، وأعلاه في حق الإمام: عشرٌ؛ فقد كان النبي ﷺ يُحسب له تسبِيحَاتِ الركوع والسجود عشر تسبيحات؛ كما وصف أنسٌ صلاة النبي ﷺ[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ :

«ثُمَّ يَرفَعُ رَأسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجلِسُ مُفتَرِشًا، فَيَفرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ اليُمنَى وَيَثْنِي أَصَابِعَهَا نَحوَ القِبْلَةِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي. ثَلاَثًا».

أي: ثم يرفع رأسه من السجود مكبِّرًا، والسنة أن يفرش رجله اليُسرى ويجلس عليها، وينصب اليُمنى ويثني أطراف أصابعها حتى تكون مُستقبلة القبلة، وهذا من باب الاستحباب[2].

فإذا جلس قال: (رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي)[3]، وهذا مُستحب، والواجب أن يقولها مرة، قال بعض أهل العلماء: قولها مُستحبه وليس بواجب[4].

= رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَكَانَ مَعِي عَلَى فِرَاشِي - فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ..».
ويحيى: متكلَّم فيه؛ فقال أحمد: سيء الحفظ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتجُّ به. اهـ. فمثله لا يحتمل التفرُّد. انظر: تهذيب التهذيب ١١/ ١٦٤.

(١) أخرجه أبو داود (٨٨٨) والنسائي (٢/ ٢٢٤) وأحمد (٣/ ١٦٢)، وحسَّنه النووي، وقال ابن القيم: إسناده ثقات.اهـ
لكن فيه وهب بن مأنوس، قال ابن القطان: مجهول الحال، والحديث ضعفه الألباني رَحِمَهُ اللهُ.
انظر: الخلاصة للنووي ١/ ٤١٤، وحاشية ابن القيم على أبي داود ٣/ ٧٦.

(٢) لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري (٨٢٨) قال: «... فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؛ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى...».

(٣) أخرج أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ١٩٩-٢٣١)، ابن ماجه (٨٩٧)، وأحمد (٥/ ٣٩٨) غيرهم بسند صحيح عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي».

(٤) الوجوب: مذهب أحمد وإسحاق؛ خلافًا للجمهور فعندهم مستحب. انظر: المغني ١/ ٢٩٧-٣٠٩.

وإذا زاد معها: (رب اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني)؛ فَحَسَنٌ[١].

والسنة: أن يطيل الجلسة بين السجدتين؛ فإن النبي ﷺ كان يطيلها حتى يقول القائل: قد نسي[٢].

وأما ما يفعله بعض الأئمة - لا سيَّما من الأحناف - من عدم الطمأنينة في هذا الركن، وكذا في الرفع من الركوع، فخطأ.

والطمأنينة ركن في الصلاة كلها، والمقصود بها: السكون والركود حتى يعود كل مفصل إلى موضعه.

وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة الصلاة: (صلَّيت في مائة مسجد فما وجدت أحدًا يُقيم الصلاة كصلاة النبي ﷺ)! وهذا في زمان الإمام أحمد، في القرن الأول والقرن الثاني!! ثم قال: أخشى أن يكون هذا الزمان هو الزمان الذي جاء فيه الحديث: «يَأْتِي زَمَانٌ عَلَى النَّاسِ يُصَلُّونَ وَلَا يُصَلُّونَ». اهـ. يعني: يصلون صلاة صوريَّة ولا يُصلون صلاة حقيقية؛ فكيف يكون حالنا الآن؟!

وبعض الناس يغترُّ بمثل حديث: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟»[٣] حتى كأنهم لا يعرفون إلا هذا الحديث، ويتركون الأحاديث الأخرى، وقد بيَّن العلماء أن سبب قوله ﷺ: «أَفَتَّانٌ أَنتَ يَا مُعَاذُ؟»؛ أن معاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قرأ (سورة البقرة) كاملة، فقال له النبي ﷺ: «أَفَتَّانٌ أَنتَ يَا مُعَاذُ؟! أَفَلَا تَرَاكَ تُسَبِّحُ بِاسْمِ رَبِّكَ الأَعلَى؟»، ولم يقل: انقر الصلاة نقر الغراب.

والرسول ﷺ الذي قال: «أَفَتَّانٌ أَنتَ يَا مُعَاذُ؟» هو الذي كان يُسبح عشر تسبيحات، فهو لا يناقض قولُه فعلَه.

والإنسان إذا كان له حاجة تجده يجلس الساعات الطويلة من أجل أن يقضيها،

---

(١) لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقولها بين السجدتين، أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وأحمد (١/ ٣٧١) وصحَّحه الحاكم وحسَّنه النووي. انظر: الخلاصة ١/ ٤١٦.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢١، ٨٠٠)، ومسلم (٤٧٢) من طريق ثابت عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكنه لا يصبر على بضع دقائق يُصليها مع الإمام؛ لأنه يزيد تسبيحتين أو ثلاثًا؛ ولذلك فيجب على الإنسان أن يجعل الدقائق التي يقضيها في الصلاة من أحسن أوقاته، فهي أنفع ما يكون له.

والمقصود: أنه ينبغي أن تكون صلاته متناسبة؛ كما في حديث البَرَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رُكُوعُ النبي ﷺ وَسُجُودُهُ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - وفي لفظ: ما خَلا القِيامَ والقُعودَ - قَرِيبًا من السَّوَاءِ»[1].

يعني: إلا القيام الذي فيه القراءة والتشهد، وأما سائر الأركان كالركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع من السجود، فينبغي أن تكون متناسبة ومتقاربة؛ فلا يطيل الإنسان في الركوع، ويخفف في السجود أو العكس.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يرفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَنهَضُ قَائِمًا فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى».

أي: ويفعل في السجدة الثانية مثلما فعل في الأولى من تسبيح وغير ذلك، ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية مكبِّرًا، ويقوم فيصلي الركعة الثانية كما صلى الأولى.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِذَا فَرَغَ مِنهُمَا، جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا، وَيَضَعُ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَيَدَهُ اليُمنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمنَى، يَقبِضُ مِنْهَا الخِنْصَر وَالبِنْصَر، وَيُحلِّقُ الإبهَامَ مَعَ الوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ فِي تَشَهُّدِهِ مِرارًا».

قوله: **«فَإِذَا فَرَغَ مِنهُمَا، جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا...»:**

أي: فإذا انتهى من الركعة الثانية وجلس للتشهد الأول، فإنه يجلس مفترشًا ساقه اليُسرى، ناصبًا قدمه اليمنى، ويضع يده اليسرى على الفخذ اليسرى، ويده

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

اليمنى على فخذه اليمنى، كما يفعل في الجلسة بين الجلستين وفي التشهد يقبض الخِنصر والبِنصر من اليد اليمنى، ويُحلِّق الوسطى مع الإبهام -أي: يجعلهما حلقة-، ويشير بالسبابة. هذه إحدى الصفات المشروعة[١].

وهناك صفات أخرى، منها: أنه يقبض يده اليمنى كلها، ويشير بالسبابة[٢]، وهذا كله من باب الاستحباب.

وقوله: «وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ فِي تَشَهُّدِهِ مِرَارًا»:

هكذا ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يشير بالسبابة عند ذكر الله، وهذا اجتهاد.

والصواب: أنها تكون منصوبة؛ إشارة إلى التوحيد، ولكنه يُحرِّكها يسيرًا عند الدعاء عند بعض العلماء.

والمعروف عند العلماء: أنه لا يفعل هذا إلا في التشهد.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ».

أي: ويقول هذا الكلام في التشهد الأول، والتشهد الثاني.

وهذا التشهد ثابت في «الصحيحين» عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أصح أنواع التشهدات؛ لأن النبي ﷺ علَّمه لابن مسعود؛ حيث قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: علَّمني التشهد وكفِّي بين كفَّيه كما يُعلِّمني السورة من القرآن[٣].

---

(١) أخرج مسلم (٥٧٩) عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ».

(٢) أخرج مسلم (٥٨٠) عن ابن عمر: «كَانَ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى».

(٣) أخرجه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).

وهناك صيغ أخرى للتشهد؛ مثل:

تشهد ابن عباس، والذي فيه: «التحيات لله المباركات الصلوات الطيبات...»[١]

وكذلك تشهد أبي موسى وفيه اختلاف في التقديم والتأخير[٢].

وأصحُّ ما جاء في التشهد: (التحيات لله والصلوات والطيبات)؛ لأن فيه العطف بالواو، فتفيد معنًى جديدًا؛ حيث جعلها ثلاثة أنواع بخلاف تشهد ابن عباس: (التحيات لله المباركات الطيبات)؛ حيث جعل المباركات والطيبات أوصافًا للتحيات، وكذلك التشهدات الأخرى نوع واحد مثل تشهد ابن عباس.

وقوله: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»:

التحيات: التعظيمات، فالتعظيمات كلها لله مُلْكًا واستحقاقًا، فله ﷻ الكبرياء والعظمة والجبروت والسلطان، والقدرة التامة والعلم التام، والقهر التام والسلطان التام، كما أن له الحمد بجميع أنواع المحامد ملكًا واستحقاقًا.

والتحيات لله: فالله ﷻ يُحيًا ولا يُسلم عليه، فقد كان الصحابة في أول الهجرة يقولون في التشهد: (السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل)، فقال لهم النبي ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَمِنْهُ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»[٣].

والصَّلَوَات: قيل: المراد بها الصلوات الخمس، وقيل: الدَّعوات، ولا مانع من شمول الأمرين، فالصلوات الخمس وغيرها من أنواع الصلوات وكذلك الدعوات كلها لله، فهو ﷻ يُدعى ويُصلَّى له، ويُركع له ويُسجد.

---

(١) أخرج مسلم (٤٠٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤) عن أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: «...وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ؛ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(٣) سبق تخريجه.

والطَّيِّبَات: أي: الأعمال الطيبة، فالطيبات من الأقوال والأعمال كلها لله؛ كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: الآية ١٠].

وقوله: «السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُه»:

قد ثنَّى بحق رسوله ﷺ بالسلام عليه، بعدما بدأ بحق الله ﷻ من التعظيم والثناء عليه بقوله: (التَّحيَّاتُ لله، وَالصَّلَواتُ وَالطيِّبَاتُ)؛ فقال: (السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاته).

و(السلام): اسم من أسماء الله، وهو دعاء بالسلامة أيضًا، و(السلام عليك) متضمن للدعاء للنبي ﷺ بالسلامة.

و(النبي) هو: محمد رسول الله ﷺ، و«أيُّها»: استحضار للسلام على النبي ﷺ.

(ورحمة الله): دعاء له بالرحمة والبركة، واستدل به الإمام الشيخ محمد ابن عبد الوهاب - رحمة الله عليه - على أن الرسول لا يُعبد؛ لأنه دعاء له بالسلامة، والذي يُدعي له يكون محتاجًا، والمحتاج لا يصلح للألوهية؛ ولهذا نهى النبي ﷺ الصحابة في أول الأمر أن يقولوا: السلام على الله؛ لأن الله لا يُدعى له، فليس فوقه أحد ﷻ؛ بل هو الكامل في ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله، ولا يلحقه نقص ﷻ؛ بخلاف النبي ﷺ؛ فإنه دعا له بالسلامة، فهو ليس إلهًا بل هو نبيٌّ كريم، يُطاع ويُتبع ويُحب، ولكن لا يُعبد؛ فالعبادة حق الله[١]

وقوله: «السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحينَ»:

انظر إلى عظمة الترتيب؛ فبدأ بحق الله، ثم حق النبي ﷺ، ثم قال: (السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحينَ)، وهذا شامل لعباد الله الصالحين من الملائكة والإنس والجن، فهذه الدعوة تشمل كل عبد صالح في السماء وفي الأرض[٢].

---

(١) انظر كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، باب: لا يقال السلام على الله.

(٢) ولهذا جاء في لفظ البخاري (٨٣١) - وبنحوه عند مسلم (٤٠٢) - من حديث ابن مسعود: «... فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا؛ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ..».

وقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ»:

ثم بعد ذلك، تأتي الشهادة لله تعالى بالوحدانية، والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة؛ فتقول: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ)؛ يعني: أُقِرُّ وأعترف أنه لا معبود بحق في الأرض ولا في السماء إلا الله، وأن كل معبود سواه فهو معبود بالباطل؛ فلا معبود بحق إلا الله.

وتقول: (وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ)؛ يعني: أشهد وأقر وأعترف بأن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي المكي ثم المدني العربي هو رسول الله حقًّا، فهو عبدٌ لا يُعبد، ورسولٌ يُطاع ولا يُكذَّب ﷺ، وأشرف مقاماته ﷺ هي العبودية والرسالة؛ ولهذا وصفه الله بهذين الوصفين في المراتب العظيمة.

فقال تعالى في مقام الدعوة: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ⁽١٩⁾﴾ [الجنّ: الآية ١٩].

وقال تعالى في مقام التحدي: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣].

وقال تعالى في مقام الإسراء: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسرَاء: الآية ١].

وقال تعالى في مقام الوحي: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النّجم: الآية ١٠].

فأشرف مقاماته ﷺ هي الرسالة والعبودية.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ».

وهو تشهد ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه قال: علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه كما يُعلمني السورة من القرآن.

وهذا هو التشهد الأول، ثم بعد ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية؛ فقال الجمهور: يقتصر على (وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) ثم ينهض إلى الركعة الثالثة.

وقد ذكر العلامة ابن القيم[١] أن النبي ﷺ كان يقتصر على ذلك، ويُخفف التشهد الأول كأنه على الرَّضْفِ - أي: على الحجارة المُحماة، لكن الحديث في هذا ضعيف[٢] وعلى هذا لا ينبغي تخفيفه تخفيفًا كثيرًا، بل يتمهل بعض الشيء.

وإذا صلى على النبي ﷺ فحسن؛ كما ذهب إليه بعض العلماء كالشافعية وغيرهم: أنه يُصلَّى عليه في التشهد الأول[٣].

وأما إن كان في التشهُّد الأخير الذي يعقبه السلام؛ فإنه يصلي على النبي ﷺ، ولذا...

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبرَاهِيم وَآلِ إِبرَاهِيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيم وَآلِ إِبرَاهِيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وقوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»:

أصح ما قيل في صلاة الله على عبده ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي العالية قال: «صَلاةُ اللهِ عَلَى عَبدِهِ: ثَناؤُهُ عَلَيهِ فِي المَلأ الأَعْلَى»[٤]، فالمعنى: أن تسأل الله أن يُثني على عبده ورسوله محمد في الملأ الأعلى.

---

(١) انظر: زاد المعاد ١/ ٢٣٢، جلاء الأفهام ص: ٤٢٦ ط. عالم الفوائد.

(٢) أخرجه أبوداود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦)، وأحمد (٣٦٥٦) وغيرهم من طريق أبي عبيدة، عن أبيه ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأولين كأنه على الرضف»، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.
وهذا إسناد ضعيف: لانقطاعه؛ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه كما ذكر غير واحد من الأئمة، والحديث ضعفه الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) وهو القول الجديد للشافعيِّ، وذهب في قوله القديم - وكذا الأئمة الثلاثة - إلى أنه لا تُشرع الصلاة على النبي ﷺ في التشهُّد الأول.
انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٩٣، مواهب الجليل ١/ ٥٤٥، المجموع ٣/ ٤٤١-٤٤٢، الإنصاف ٢/ ٧٦-٧٧.

(٤) ذكره البخاري في كتاب التفسير من «صحيحه» باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٦].

وآل محمد: أتباعه على دينه، **وقيل**: آله: قرابته من أهل بيته، **وقيل**: إذا قرن الآل بالأصحاب، فقيل: (آله وأصحابه)، فيكون آله أي: قرابته؛ لأن الصحابة أفردوا.

وعلى كل حال؛ «آله»: تشمل كل أتباعه على دينه من قرابته وصحابته وأزواجه، فكلهم داخلون في آل النبي ﷺ.

وقوله: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبرَاهِيم وَآلِ إبرَاهِيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**:

قد ذكر المؤلف هذا النوع من الصلاة على النبي ﷺ، وجاءت فيه أنواع كثيرة[1]:

منها: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميدٌ مجيد».

منها: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد».

وفي بعضها في رواية: «في العالمين إنك حميدٌ مجيد»[2].

وفي بعضها: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته»[3].

وكل هذه أنواع مشروعة؛ لكن أكمل ما جاء في الصلاة عليه ما رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**[4]؛ لما فيه من الجمع بين محمد وآل محمد، وإبراهيم وآل إبراهيم، والتَّبريك.

وقد خفي على الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم أكمل أنواع

---

(١) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص: ١٦٥-١٦٧.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٥) عن أبي مسعود الأنصاري.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٩) ومسلم (٤٠٧) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

الصلاة على النبي ﷺ؛ مع سعة باعِهما واطِّلاعهما العظيم، حتى كأن كتب السُّنة بين عينيهما، ومع ذلك فقد خفي عليهما؛ فقال شيخ الإسلام وتبعه ابن القيم[1]: لم يرد الجمع بين محمد وآل محمد وإبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة والتبريك، مع أنه في «صحيح البخاري» كما تقدَّم.

هذا وينبغي أن يُقتصر على الألفاظ الثابتة، ولا يُزاد عليها، فلا يُقال في الصلوات: (اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد)، وإن كان هو السيد ﷺ؛ لكن الأذكار والألفاظ المتعبد بها تَوْقِيفِيَّةٌ فلا يُزاد عليها.

وأما في خارج الصلاة كالخطبة أو الوعظ أو الكتابة فلا بأس أن تقول: (اللهم صلِّ على سيدنا محمد)، وتقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا ونبينا وإمامنا وقائدنا محمد رسول الله)؛ لكن في الصلاة لا تزد على الوارد؛ فالأذكار تَوْقِيفِيَّةٌ[2].

والمقصود: أنه يُشرع الصلاة بأيٍّ من هذه الصيغ الثابتة، والأولى أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة؛ كأذكار الاستفتاح، وكالأذان، والإقامة، لكن لا يجمع بين هذه الصيغ في موضع واحد.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُتعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِن عَذَابِ القَبْرِ، وَمِن فِتنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

أي: يُستحب بعد التشهُّد والصلاة على النبي ﷺ التعوذ من هذه الأربع؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: **«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا**

---

(١) وقد تعقَّب ابنَ تيمية الحافظُ ابن رجب، وتعقَّب ابنَ القيم الحافظُ ابنُ حجر.
انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٥٤، جلاء الأفهام ص: ٣٣٦، قواعد ابن رجب ص: ١٥، الفتح لابن حجر ١١/ ١٥٨.

(٢) وانظر فتوى الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في عدم جواز النبي ﷺ في الصلاة، والتي نقلها الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صفة الصلاة» ص: ١٧٥.

وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[١].

فيتعوَّذ «مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»: أي: من عذاب النار؛ فجهنم اسم من أسمائها.

وكذلك «مِن عَذَابِ القَبرِ»، وعذاب القبر ثابت في القرآن وفي السُّنة؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: الآية ٤٦].

ودخلت يهودية على عائشة رضي الله عنها فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: «نَعَمْ؛ عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ»، قالت عائشة رضي الله عنها: فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلى صلاة إلا تعوَّذ من عذاب القبر[٢].

والأدلة في هذا كثيرة، ومن أنكر عذاب القبر كفر؛ إذا قامت عليه الحجة، ولم تكن عنده شُبهة[٣].

ويستعيذ كذلك «مِنْ فِتنَةِ المحْيَا وَالممَاتِ»: وفتنة الحياة الشبهات والشهوات والحروب، إلى غير ذلك من الفتن، وكذلك الفتنة التي تحدث عند الموت؛ حيث يأتي الشيطان إلى الإنسان في مماته ويزين له دين اليهود والنصارى؛ لكي يُفتن ويخرجه عن دينه.

ويستعيذ «مِنْ فِتنَةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ»: وهو رجل في آخر الزمان يدَّعي الصلاح أولًا، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي الرُّبُوبيَّة، وهو كافر، وهو الدجال الأكبر - نسأل الله السلامة والعافية -، ويمكث في الأرض أربعين كما جاء في الأحاديث: «... يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُم»[٤]، ثم يُقتل على يد مسيح الهدى وهو عيسى عليه السلام، فيقتُل مسيحُ الهُدى مسيحَ الضلالة[٥].

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٧) ومسلم (٥٨٦).
(٣) وانظر: شرحنا على العقيدة الطحاوية (٢/ ٦٠٨).
(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.
(٥) انظر: ما أخرجه مسلم (٢٨٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فلذلك يُستحب الاستعاذة من هذه الأربع، وهذا هو المشهور عند جمهور العلماء[١]، وذهب طاوس بن كيسان اليماني - التابعي الجليل - إلى أنه يجب الاستعاذة بالله من هذه الأربع، فقد جاء عنه أنه قال لابنه: هل استعذت بالله من أربع؟ قال: لا، قال: أعد صلاتك. وهذا يدل على أنه يرى أنها واجبة[٢].

أما الأدعية: فقد وردت أدعية كثيرة في آخر التشهد، وعلَّمَ النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[٣].

وأوصى النبيُّ ﷺ معاذًا رضي الله عنه ألا يدع في دبر كل صلاة: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[٤]، قال شيخ الإسلام: دُبر الشيء: آخره، ودُبر الحيوان: آخره، ثم قال: فيكون هذا الذكر قبل السلام، لا بعده[٥].

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله**:

«**ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ**».

أي: ثم يُسلِّم التسليمة الأولى عن يمينه قائلًا: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، ثم يُسلِّم الثانية عن يساره مثل ذلك؛ وهكذا علمنا النبي ﷺ[٦].

وقد جاء في بعض الأحاديث زيادة: «**وبركاته**»؛ لكنها شاذة[٧]؛ فيكتفي بقوله:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢/ ١٧، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٥٨، المجموع ٣/ ٤٥١، المغني ١/ ٣١٩.

(٢) وهو مذهب ابن حزم، والشوكاني. وانظر: المحلى ٣/ ٢٧١، نيل الأوطار ٣/ ٣٣٨.

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٢٢) وابن خزيمة (٧٥١) وابن حبان (٢٠٢٠) والحاكم (١٠١٠)، وسنده صحيح.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٩٩.

(٦) أخرجه مسلم (٤٣١) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أبو داود (٩٩٧) من طريق موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة ابن كهيل عن علقمة بن وائل، عن أبيه، وعلقمة بن وائل بن حجر تكلم في سماعه من أبيه، قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل، وقال في التقريب: صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه، ولهذا غمز الدارقطني في هذه الرواية.
والحديث قد صححه جماعة من الأئمة منهم عبد الحق، والنووي، وابن حجر، وابن الملقن، والألباني.
انظر: نصب الراية ١/ ٣١٢، الخلاصة للنووي ١/ ٤٤٥، البدر المنير ٤/ ٦٣، الإرواء ٢/ ٣٢.

«السلام عليكم ورحمة الله» .

هل يجزئ الاقتصار على تسليمة واحدة؟

السنة : أن يسلِّم تسليمتين ، فأما التسليمة الأولى : ففرض عند الجمهور خلافًا للحنفية[١] .

وأما الثانية : فقيل : إنها فرض كذلك ، وقيل : مُستحبة[٢] .

والقول بأن التسليمة الثانية واجبة قولٌ قوي ، والذي يظهر أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه سلم تسليمة واحدة[٣] ، وما روي من ذلك عن عائشة[٤] وسلمة ابن الأكوع[٥] فلا يصحُّ .

وأما قول ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة»[٦] ؛ فليس المراد به الإجماع الأصولي ، وابن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٤، التمهيد ١١/ ٢٠٦-٢٠٨، المجموع ٣/ ٤٢٥، كشاف القناع ١/ ٣٦١.

(٢) هذا مذهب الجمهور فتجزئ عندهم تسليمة واحدة، وذهب الإمام أحمد - في رواية - وبعض المالكية وابن حزم إلى وجوب التسليمتين.
انظر: المراجع السابقة.

(٣) قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٤٦): وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت.اهـ.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)، والحاكم (٨٤١) وغيرهم من طرق عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه.
وقد استنكر الأئمة - كأبي حاتم، وابن معين، وابن عبد البر، والنووي - هذا الحديث، ورجح بعضهم وقفه على عائشة رضي الله عنها. انظر: علل ابن أبي حاتم ١/ ١٤٨، التمهيد ١١/ ٢٠٦، تنقيح التحقيق ١/ ١٧٧، نصب الراية ١/ ٣١٤.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٩٢٠) من طريق يحيى بن راشد، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة.
وهذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن راشد المازني. قال يحيى بن معين: ليس بشيء.
و قال أبو زرعة: شيخ لين الحديث. و قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، فى حديثه إنكار، وأرجو أن لا يكون ممن يكذب. وذكره ابن حبان فى كتاب «الثقات» وقال: يخطىء ويخالف. والحديث ضعفه البوصيري في الزوائد.

(٦) قال ابن قدامة: والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. انظر: المغني ١/ ٦٢٣.

المنذر - وكذا النووي وابن عبد البر - يتساهلون في نقل الإجماع، وربما أرادوا به قول الأكثرين.

ولذا قال الترمذي: «وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة..»(١).

وعلى كلٍّ، لا ينبغي ترك التسليمة الثانية.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِن رَكْعَتَين، نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ كَنُهُوضِهِ مِن السُّجُودِ، ثُمَّ يُصلِّي رَكعَتَينِ لَا يَقرَأُ فِيهِمَا بَعدَ الفَاتِحَةِ شَيْئًا».

أي: إذا كانت الصلاة ثنائية - كالجمعة والنافلة والاستسقاء والعيد والتراويح - فيقرأ التشهد كاملًا، أما إذا كانت الصلاة ثُلاثية أو رُباعية فينهض بعد التشهُّد الأول، ويؤخر الصلاة على النبي ﷺ والدعاء إلى التشهد الأخير، وإن صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول فحسنٌ.

والسُّنة: أن يقتصر - في الركعتين الأخيريين من الظهر والعصر والعشاء، والركعة الثالثة من المغرب - على قراءة الفاتحة؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٢).

لكن جاء في حديث أبي سعيد في «صحيح مسلم» قال: «كنا نَحْزِرُ قِيَامَ رسول اللهِ ﷺ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ من الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ آلم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ - وفي رواية: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً -، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ من ذلك، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ من الْعَصْرِ على قَدْرِ قِيَامِهِ

---

(١) انظر: جامع الترمذي ٢/ ٩٠.

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

في الْأُخْرَيَيْنِ من الظُّهْرِ، وفي الْأُخْرَيَيْنِ من الْعَصْرِ على النِّصْفِ من ذلك»[1].

وهو يدل على أنه ربما قرأ في الركعتين الأخريين من الظهر بمقدار خمس عشرة آية، والفاتحة سبع آيات، فيعني: أنه قرأ معها ثماني آيات، وفي حديث أبي قتادة أنه اقتصر على الفاتحة، فعلم أنه ربما قرأ في بعض الأحيان زيادة على الفاتحة في الركعتين الأخريين في الظهر خاصة.

وأما في العصر فدلّ الحديث على أنه قرأ في الركعتين الأوليين بمقدار ما يقرأ في الظهر - يعني: خمس عشرة آية -، وفي الأخيرتين - على النصف من ذلك - يعني: سبع آيات، فدلّ ذلك على أنه في العصر يقتصر على الفاتحة في الركعتين الأخريين، وكذلك العشاء.

وقد ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قرأ في صلاة المغرب بعد الفاتحة في الركعة الثالثة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨﴾ الآية [آل عِمرَان: الآية ٨][2].

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ تَوَرَّكَ فَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى وَفَرَشَ اليُسرَى، وَأَخرَجَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ فِي الأَخِيرِ مِنْهُمَا».

التَّوَرُّك: مُستحب في التشهد الأخير، وهو: أن يجلس على مقعدته، وينصب رجله اليُمنى ويُخرج رجله اليُسرى عن يمينه.

وهذا خاص بالتشهد الأخير في الصلوات التي فيها تشهدان كالظهر والعصر والمغرب، وأما الصلوات التي ليس فيها إلا تشهد واحد - كالفجر والجمعة وصلاة النافلة والعيدين - فلا يتورَّك فيها، بل يفترش، وهذا هو الصواب[3] على ما جاء في

(١) صحيح مسلم (٤٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٦)، وعبد الرزاق (٢٦٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٩١) وغيرهم من طرق عن أبي عبد الله الصنابحي به.

(٣) وهو مذهب أحمد، وقال الشافعيُّ: يتورَّك في التشهد الأخير حتى في الثنائية.
انظر: المبسوط ١/ ٢٤، بداية المجتهد ١/ ٩٨، المجموع ٣/ ٤٣٠، الإنصاف ٢/ ٨٩.

حديث أبي حميد[١].

وقال آخرون من أهل العلم: لا يفترش في التشهدين؛ ولا يتورَّك لا في الأول ولا في الثاني[٢]، وقيل: يتورك فيهما[٣].

والصواب: هو ما قرَّره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: أن التَّوَرُّك يكون في التشهد الأخير خاصة، وهذا مُستحب.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِذَا سَلَّمَ استغفرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»».

أي: يُشرع للمصلي - سواء الإمام والمأموم والمنفرد - إذا سلم أن يقول: «أَستَغْفِرُ اللهَ، أَستَغْفِر اللهَ، أَستَغْفِرُ اللهَ، اللّهُمَّ أنتَ السَّلَامُ، وَمِنكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[٤]، وبعض الناس يزيد كلمة (وتَعَالَيْتَ)؛ فيقول: (تَبَارَكْتَ وتَعَالَيْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)!!، ولم ترد هذه الزيادة في هذا الموضع.

فإذا كان إمامًا قال ذلك وهو مُستقبل القبلة، ثم ينصرف إلى المأمومين بوجهه ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَه، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[٥]، وفي بعض الروايات - في غير «الصحيحين»- زيادة: «يُحيي ويُميت»[٦]

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨) وفيه: «...وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ..».

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة. انظر: المبسوط ١/ ٢٤.

(٣) وهذا مذهب مالك. انظر: المدونة ١/ ١٦٨.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إلى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إلي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ من رسول اللهِ ﷺ، قال: فَكَتَبَ إليه: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول إذا قَضَى الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهم لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنكَ الْجَدُّ».

(٦) وهذا في حديث أبي ذر الآتي تخريجه.

وثبت أنه يزيد: «لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، وَلَا نَعْبُدَ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَه إِلَّا اللهَ مُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ»(١).

وجاء أيضًا في «السنن»: أنه يُكرر التهليلات عشر مرات بعد الفجر: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَه»(٢).

ولا بأس أن ينصرف المصلي عن يمينه أو عن شماله؛ فقد جاء في «صحيح البخاري» عن ابن مسعود قال: «لَا يَجْعَلْ أحدُكم لِلشَّيْطَانِ شيئًا من صَلَاتِهِ؛ يَرَى أَنَّ حَقًّا عليه أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إلا عن يَمِينِهِ؛ لَقَدْ رَأيتُ النبيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عن يَسَارِهِ»(٣).

[أنواع التسبيح بعد الصلاة]

ومما يُستحبُّ بعد الصلاة كذلك التَّسْبِيح؛ وقد ورد على عدة أنواع:

النوع الأول: أن يقول: «سبحان الله» ثلاثًا وثلاثين، و«الحمد لله» ثلاثًا وثلاثين، و«الله أكبر» ثلاثًا وثلاثين، ثم يختم بقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَه، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(٤).

النوع الثاني: أن يقول: «سبحان الله» ثلاثًا وثلاثين، و«الحمد لله» ثلاثًا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤) من حديث ابن الزبير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٥٥) من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «من قال في دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وهو ثاني رِجْلَيْهِ قبل أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كُتب له عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عنه عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ له عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وكان يَوْمَهُ ذلك في حِرْزٍ من كل مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ من الشَّيْطَانِ، ولم يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ في ذلك الْيَوْمِ إلا الشِّرْكَ بِاللهِ». قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وفيه: شهر بن حوشب؛ متكلَّم فيه، وقد اختلف عليه، وقد ضعَّفه الألباني. وانظر: الفتح لابن حجر ١١/ ٢٠١.

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وثلاثين، و«الله أكبر» ثلاثًا وثلاثين، وليس فيها تمام المائة؛ كما علم النبي ﷺ فقراء المُهاجرين، قال ﷺ: «**تُسَبِّحُونَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثلاثًا وَثَلَاثِينَ وَتحمَدُونَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُونَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**»[١]. ولم يذكر تمام المائة.

النوع الثالث: أن يجعل التسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتَّحْمِيد ثلاثًا وثلاثين، والتكبير أربعًا وثلاثين؛ كما جاء في تعليم النبي ﷺ لعليٍّ وفاطمة عند النوم[٢].

وجاء فيه **نوعٌ رابع**: وهو أن يقول: «سبحان الله» خمسًا وعشرين، و«الحمد لله» خمسًا وعشرين، و«لا إله إلا الله» خمسًا وعشرين، و«الله أكبر» خمسًا وعشرين هذه مائة[٣].

وجاء فيه أيضًا **نوع خامس**: وهو أن يقول: «سبحان الله» عشرًا، و«الحمد لله» عشرًا، و«لا إله إلا الله، عشرًا فهذه ثلاثون، وهذا أقلها[٤].

ويُستحبُّ أن يكون التسبيح باليد اليمنى، وقد جاء في ذلك حديث[٥].

وقوله: «فَإِذَا سَلَّمَ استَغْفِرَ ثَلَاثًا»:

يشمل النافلة والفريضة، والنبي ﷺ كان يقوله إذا انصرف من صلاة الفريضة، وهذا مشروع أيضًا في النافلة.

والأذكار بعد الصلاة سُنة مؤكدة، ويشرع للمسلم أن يداوم عليها.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٣١١٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٣) أخرجه النسائي (١٣٥١) من حديث ابن عمر، وإسناده حسن.
(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢٩) عن أبي هريرة في قصة فقراء المهاجرين.
وانظر للجمع بين الروايات: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣٢٩.
(٥) أخرجه أبوداود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤١١)، والنسائي (١٣٥٥) وغيرهم من طرق، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح»، زاد أحد رواته - وهو ثقة -: «بيمينه»، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

بَابُ أَركَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا

وَأَركَانُهَا اثنا عَشر : القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ، وتكبِيرَةُ الإحرَامِ، قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، والرُّكُوعُ، والرَّفْعُ مِنْهُ، والسُّجُودُ عَلَى الأَعضَاءِ السَّبعَةِ، والجُلُوسُ مِنْهُ، والطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الأَرْكَانِ، والتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، والجُلُوسُ لَهُ، وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى، وتَرتِيبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَهَذِهِ الأَرْكَانُ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، وَوَاجِبَاتُهَا سبعَةٌ : التَّكبِيرُ ؛ غَيْرَ تكبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ مَرَّةً، وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَول : «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَينَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّل، وَالجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا سَجَدَ لَهَا، وَمَا عَدَا هَذَا فَسُنَنٌ؛ لا تبطلُ الصَّلَاةُ بِعَمدِهَا، وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ :

«وَأَركَانُهَا اثنَا عَشر : القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، والرَّكُوعُ، والرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالجُلُوسُ مِنْهُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الأَرْكَانِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالجُلُوسُ لَهُ وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى، وَتَرْتِيبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا».

قوله : «وَأَركَانُهَا اثنَا عَشر» :

أي : أركان الصلاة - وهي ما تتركَّب منها ماهيَّة الصلاة، ولا تكون الصلاة إلا بوجودها - اثنا عشر ركنًا .

قوله : «القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ» :

أي : أول هذه الأركان : القيام للقادر عليه، فلا تصحُّ الفريضة من الجالس إذا كان يقدر على أن يؤديَها قائمًا بالإجماع[1]، إلا المأموم إذا صلَّى إمامه قاعدًا - لمرض ونحوه - فإنه يصلي خلفه قاعدًا[2]؛ كما سيأتي .

فلا بدَّ من القيام، فإن عجز عن القيام صلى قاعدًا؛ فإن عجز صلى على جنبه الأيمن؛ فإن عجز صلى مُستلقيًا ووجهه إلى القبلة؛ كما جاء في حديث عمران بن حُصين، أن النبي ﷺ قال له : «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَم تَستَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَم تَستَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[3]، زاد النسائي : «فَإِنْ لَم تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا»[4].

فإذا صلى قاعدًا وهو يستطيع القيام؛ فصلاته باطلة بالإجماع؛ كما مرَّ.

وهذا خاص بالفريضة؛ وأما النافلة فيجوز أن يصليها جالسًا ولو كان يستطيع القيام؛ لكن يكون أجره على نصف أجر القائم؛ لحديث عمران بن حصين قال :

---

(١) انظر : المجموع ٣/ ٢٣٦، المغني ١/ ٢٧٧-٤٤٣.

(٢) لحديث أنس أن النبي ﷺ قال : «وَإِذَا صَلَّى جالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلوسًا»؛ أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٤) عزاه الزيلعيُّ وابنُ حجر للنسائي، وليس في المطبوع من الكبرى أو المجتبى.
وانظر : نصب الراية ٢/ ١٧٥، الدراية ١/ ٢٠٩.

سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»(١).

لكن لو كان عاجزًا عن القيام وصلّى النافلة قاعدًا فأجره كامل؛ كما ثبت من حديث أبي موسى مرفوعًا: «إِذَا مَرِضَ العَبدُ أَو سَافَرَ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ يَعمَلُهُ صَحِيحًا مُقِيمًا»(٢).

وقوله: «وتَكبِيرَةُ الإحرَامِ»:

أي: فتكبيرة الإحرام لا تنعقد الصلاة إلا بها بالإجماع؛ فمن لم يُكبر تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته.

ولا يُجزِئ إلا التكبير بقول: «الله أكبر»؛ فلا يُجزِئ أن يقول: (الله الأجل)، أو (الله الأعظم)؛ خلافًا لما روي عن بعض الأحناف، فهو قولٌ ضعيف لا وجه له(٣).

وقوله: «وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ»:

أي: فقراءة الفاتحة ركن بالنسبة للإمام والمنفرد بالإجماع؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَم يَقرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(٤)؛ أما المأموم ففيه خلاف تقدَّم تفصيله في (صفة الصلاة).

وقوله: «والرُّكُوعُ»:

أي: والركوع ركن لا بدَّ منه في كل ركعة(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: الآية ٧٧]، ولا يسقط لا جهلًا ولا سهوًا ولا عمدًا.

والواجب فيه أن يهوي المرء بأن تصل يديه إلى ركبتيه قبل أن يرفع رأسه.

وقوله: «والرَّفْعُ مِنْهُ»:

أي: وكذلك الرَّفع من الركوع لا بد منه، وهو ركن تبطل الصلاة بتركه؛

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

(٣) تقدَّم الكلام على هذا.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) بلا خلاف. انظر: المغني ١/ ٢٩٣، المجموع ٣/ ٣٦٤.

لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»(١).

وقوله: «والسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبعَةِ»:

أي: السجود على الأعضاء السبعة ركن لا تتم الصلاة إلا به وتبطل بتركه، والأعضاء السبعة هي: اليدان، والركبتان، وأطراف القدمين، والجبهة مع الأنف؛ لقول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبعَةِ أَعظُمٍ: اليَدَينِ وَالرِّجْلَينِ وَأَطرَافِ القَدَمَينِ»، وَأَشَارَ إِلَى جَبهَتِهِ وَأَنفِهِ»(٢). وفي بعض الروايات: «عَلَى سَبعَةِ آرَابٍ»(٣)؛ يعني: أَعْظُم.

ولا بد أن يسجد عليها كلها، فإن سجد على ستة أعضاء منها من أول السجود إلى آخره بطُلت السجدة؛ فإن أمكنه إعادتها قبل أن يأتي لموضعها من الركعة التالية؛ فعل وأجزأته، وإذا تجاوزها بطلت الركعة، ويأتي بركعة أخرى.

وقوله: «والجُلُوسُ مِنْهُ»:

أي: الركن السابع: الجلوس من السجود، وهو ما يكون بين السجدتين.

وقوله: «والطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الأَرْكَانِ»:

الطُّمأنينة: هي الركود والسكون حتى يعود كل مفصل وعظم إلى موضعه، وهي ركن في الصلاة؛ لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تعتدل قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(٤).

وقوله: «والتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ»:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) أخرجها أبو داود (٨٩٠) بسند صحيح.
(٤) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أي: قراءة التشهد الأخير هو الركن التاسع ؛ لا تتم الصلاة إلا به[١].

وقوله: «والجُلُوسُ لَهُ»:

أي: والجلوس للتشهد ركن أيضًا، فلا يتشهَّد وهو واقف.

وقوله: «وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى»:

أي: ومن أركان الصلاة كذلك التسليمة الأولى؛ ولهذا لو سلَّم المأموم قبل أن يسلِّم الإمام التسليمة الأولى؛ لم تصح صلاته.

وأما التسليمة الثانية، فهي مُستحبة على مذهب المصنِّف والجمهور، وقد تقدَّم أن الصواب أنها واجبة كذلك[٢].

وقوله: «وتَرتِيبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا»:

أي: ومن الأركان ترتيب الأركان حسبما تقدَّم.

وقد ذكر المؤلف أن أركان الصلاة اثنا عشر، وجعلها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ أربعة عشر، فزاد: الصلاة على النبي ﷺ، والاعتدال بين السَّجدَتين[٣].

أما الصلاة على النبي ﷺ فقيل: هي واجبة وليست ركنًا[٤]، وهو اختيار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كما سيذكره قريبًا، وقيل: ركن[٥]، كما اختاره الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، **وقيل**: إنها سُنة[٦].

والأقرب: أنها واجب من الواجبات.

---

(١) لحديث ابن مسعود قال: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ..»؛ أخرجه - بهذا اللفظ - النسائي (٣/ ٤٠)، قال السندي: ظاهره أن التشهدُ في محلّه فرض. اهـ..

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في باب صفة الصلاة ص: (٢٤٦).

(٣) انظر: «شروط الصلاة وأركانها» للإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ ص:٦.

(٤) وهذه إحدى الروايات عن أحمد، قال ابن قدامة: في صحيح المذهب.
انظر: المغني ١/ ٣١٨، الإنصاف ٢/ ١١٦.

(٥) وهو المذهب عند الحنابلة، وهو مذهب الشافعي. انظر: المجموع ٣/ ٤٤٧-٤٥١، والمراجع السابقة.

(٦) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية ثالثة عن أحمد.
انظر: شرح فتح القدير ١/ ٣١٦، التمهيد ١٦/ ١٩٢، والمراجع السابقة.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَهَذِهِ الأَرْكَانُ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا».

أي: أن هذه الأركان لا تسقط؛ لا سهوًا ولا عمدًا ولا جهلًا، ولا بد من الإتيان بها؛ إذ لا تصح الصلاة بدُونِها؛ لكن إذا ترك شيئًا منها ناسيًا - كركعة أو سجْدَة - ثم تذكر؛ فإنه يأتي بها ويبني ما بعدها عليها، فإن لم يذكرها حتى وصل إلى مكانها من الركعة الثانية؛ بطلت الركعة التي نسي منها ذلك الركن، وصارت التي بعدها عوضًا عنها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَوَاجِبَاتُهَا سَبعَةٌ، التَّكْبِيرُ؛ غَيْرَ تَكبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ مَرَّةً، وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَينَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّل، وَالجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ».

قوله: «وَوَاجِبَاتُهَا سَبعَةٌ»:

الواجب إذا تُرِكَ سهوًا، فإنه يُجبَرُ بسجدتي السهو، وأما إذا تُرِكَ عمدًا فيبطل الصلاة، بخلاف الركن، فإنه لا يسقط لا سهوًا ولا عمدًا ولا جهلًا، ولا بد من الإتيان به؛ كما سبق.

وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن واجبات الصلاة سبعة.

وقوله: «التَّكْبِيرُ؛ غَيْرَ تكبِيرَةِ الإِحْرَامِ»:

يعني: تكبيرات الانتقال، وهي: تكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود، وتكبيرة الرفع منه، وتكبيرة القيام من التشهُّد الأول، فجميع التكبيرات - غير تكبيرات الإحرام - واجبة، وأما تكبيرة الإحرام، فركن كما سبق.

وقوله: «وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ مَرَّةً»:

أي: التسبيح في الركوع بقوله: (سبحان ربي العظيم)، وفي السجود بقوله:

(سبحان ربي الأعلى)؛ واجب مرة.

والمستحب أن يسبِّح ثلاثًا، وهو أدنى الكمال ثلاث، وأعلاه في حق الإمام عشرة؛ كما مرَّ في (صفة الصلاة)، وذلك مع التدبر، ومع الدعاء: «**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي**»[(١)].

وقوله: «التَّسْمِيعُ»:

هو قول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وهو واجب من واجبات الصلاة في حق الإمام.

وقوله: «التَّحْمِيدُ»:

هو قول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْد»، وهو واجب أيضًا في حق الإمام والمأموم والمفرد جميعًا.

وهذا هو الصواب: أن التسميع واجب على الإمام فقط، والتحميد يشترك فيه الإمام والمأموم والمنفرد، والدليل على هذا: ما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ**»[(٢)]، ولم يقل: فقولوا: سمع الله لمن حمده، فدلَّ هذا على أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ وإنما هذا من حق الإمام فقط.

ومعنى «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: أي: استجاب الله لمن حمده.

فالإمام يقول: سمع الله لمن حمده، فيجيب نفسه، ويُجيبه المأموم: ربنا ولك الحمد.

والتحميد جاء فيه أربعة ألفاظ؛ كما سبق في (صفة الصلاة).

وقوله: «وَقَول رَبِّ اغْفِرْ لِي بَينَ السَّجْدَتَيْنِ»:

أي: وكذلك يجب قول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مرةً، والمستحب ثلاث مرات.

والتكبير والتسميع والتَّحميد في الركوع والسجود؛ كلها واجبة عند الحنابلة،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤) عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقولها في ركوعه وسجوده.

(٢) سبق تخريجه.

وعند الجمهور مُستحبة[١]؛ إن تركها، فلا شيء عليه.

لكن ظاهر السُّنة أنها واجبة؛ كما ذهب إليه الحنابلة؛ لأن النبي ﷺ داوم عليها، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي»[٢].

وقوله: «وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّل، وَالجُلُوسُ لَهُ»:

أي: ومن الواجبات: التشهد الأول، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ: لما ترك التشهُّد سجد له سجدتين - كما في حديث عبد الله ابن بحينة[٣] -؛ فدلَّ على أنه واجب، ولو كان ركنًا لما جُبِرَ، فالركن لا يُجبر بشيء.

وكذلك: الجلوس في التشهد الأول.

وقوله: «وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ»:

أي: والصلاة على النبي ﷺ واجبة في التشهد الأخير، وهذا أعدل الأقوال الثلاثة في المسألة كما سبق بيانه.

فعلى القول بأنها واجبة: إذا تركها سهوًا سجد سجْدَتَين، وعلى القول بأنها ركن، فلا تصح الصلاة بدونها، وعلى القول بأنها سُنَّة، فلا شيء عليه إن تركها.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا سَجَدَ لَهَا».

أي: فهذه الواجبات السبعة: لا يجوز للمسلم أن يتعمَّد تركها، فإذا تركها عمدًا بطلت الصلاة، وإن تركها سهوًا جبرها بسَجدتي السهو.

وأما الأركان، فإنها لا تسقط لا سهوًا ولا جهلًا ولا عمدًا.

* * *

---

(١) انظر: المغني ١/ ٢٩٤، المجموع ٣/ ٣٦٦.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يأتي تخريجه.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَا عَدَا هَذَا فَسُنَنٌ؛ لا تبطلُ الصَّلَاةُ بِعَمدِهَا، وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا».

أي: وما عدا هذه الأركان وهذه الواجبات المذكورة مما سبق في صفة الصلاة؛ فهي سنن، مثل: الزيادة على تسْبيحَة الركوع، والزيادة على تسبِيحة السجود، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرَّفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، والتَّورك؛ إلى غير ذلك؛ فكل هذه مُستَحبَّات.

والسنن: إذا تركها سهوًا أو عمدًا فلا يؤثر، ولا يجبرها بالسجود، لكن لو سجد لتركها، فلا بأس.

* * *

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدهَا: زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنسِ الصَّلَاةِ؛ كَرَكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ، فَتَبطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ، وَيسْجدُ لِسَهْوِهِ، وَإِنْ عَلِمَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ جَلَسَ فِي الحَالِ، وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنْهَا ثُمَّ سَجَدَ، وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ لَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا؛ كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَملِهِ أُمَامَةَ وَفَتْحِهِ البَابَ لِعَائِشَةَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، الضَّربُ الثَّانِي: النَّقْصُ، كَنِسيَانِ وَاجِبٍ، فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ فَذَكر قبلَ أَنْ يَستَتِمَّ قَائِمًا رَجعَ فَأَتَى بِهِ، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا لَم يَرجِعْ، وَإِنْ نَسِيَ رُكنًا فَذَكَرَهُ قبلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخرَى؛ رَجعَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعدَهُ، وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعاتٍ فَذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ، سَجَدَ فِي الحَالِ فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ ثُمَّ يَأتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الشَّكُّ؛ فَمَتَى شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَتَرْكِهِ، وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ؛ إِلَّا الإِمَامَ خَاصَّةً فَإِنَّه يَبنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبلَ السَّلَامِ، إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ، وَالإِمَامُ إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَالنَّاسِي لِلسُّجُودِ قَبلَ السَّلَامِ؛ فَإِنَّه يَسْجُدُ سَجدَتَيْنِ بَعدَ سَلَامِهِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَلَيْسَ عَلَى المأمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ فَيَسْجُد مَعَهُ، وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِ، فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنسِ الصَّلَاةِ؛ كَرَكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ، فَتَبطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ».

يشرع السجود للسهو لواحد من ثلاثة أمور: الزيادة في الصلاة، والنقص منها، والشك فيها.

فأولها: الزيادة، وقد مثَّل لها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: بزيادة ركعة أو ركن في أصل الصلاة؛ فيشرع للمصلي - حينئذٍ - أن يسجد للسهو.

أما إذا تعمد زيادة ركعة بطلت الصلاة، وهذا لا يمكن أن يتعمَّده مسلم، وإنما يفعل هذا عن سهو أو عن جهل، وإذا وقع سهوًا سجد سجدتين للسهو قبل السلام أو بعده على ما يأتي في التفصيل.

وَإِنْ عَلِمَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ جَلَسَ فِي الحَالِ

أي: إذا علم وتذكر أنها زائدة، فإنه يجلس في الحال ولا يمضي فيما زاده، فمثلًا: لو أتى بخامسة وقرأ الفاتحة ثم تذكر، فعليه أن يجلس في الحال ويتشهَّد - إن لم يكن قد تشهَّد - ويُسلم.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنْهَا ثُمَّ سَجَدَ».

أما الأمر الثاني الموجب للسهو، فهو: النقص، فلو نقص من صلاته؛ فإنه يأتي بما بقي عليه، ثم يسجد سجدتين[1]، وسيأتي بيان موضع السجود لاحقًا.

* * *

(١) لأن النبي ﷺ صلى صلاة العصر ركعتين ناسيًا؛ فلما ذُكِّر صلَّى الركعتين اللتين بقيتا عليه ثم سجد للسهو بعدما سلَّم؛ كما في حديث ذي اليدين عند البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣)، وسيأتي سياقه قريبًا.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ لَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا - كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَمْلِهِ أُمَامَةَ وَفَتْحِهِ البَابَ لِعَائِشَةَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ».

أي: وإذا فعل في الصلاة ما ليس من جنسها؛ فلا فرق بين العمد والسهو، ويكون حكمهما واحدًا.

فإذا كان هذا الفعل كثيرًا؛ ككثرة الحركات المنافية للصلاة؛ فإن ذلك يبطل الصلاة.

وإن كان الفعل يسيرًا، فيُعفى عنه، والأفعال اليسيرة التي يُعفى عنها في الصلاة ما كان من جنس حمل النبي ﷺ أُمَامَة بنت أبي العاص بن الربيع - بنت بنته زينب - وهو في الصلاة، فكان إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها[1].

ومثله: فتحُه ﷺ البابَ لعائشة لما كان في جهة القبلة فتقدم خطوات وفتحه وهو في الصلاة[2].

ومثله: ما فعله النبي ﷺ لما صلى على المنبر يُعلم الناس، كبر على المنبر وركع، ثم لما أراد السجود رجع القهقرى، فسجد في الأرض، ثم قام وصعد على المنبر وقال: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»[3]، وهذا فعله للتعليم؛ فلا بأس به.

ومثله أيضًا: ردُّه ﷺ السلام إشارة باليد وهو في الصلاة[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦)، وأحمد (٦/ ٢٣٤) عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبوداود (٩٢٧) - واللفظ له - والترمذي (٣٦٨) عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومثله أيضًا: ما فعلته عائشة في صلاة الكسوف، فعن أَسْمَاءَ قالت: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فقلتُ: ما شَأْنُ الناس؟ فَأَشَارَتْ إلى السَّمَاءِ، فإذا الناس قِيَامٌ، فقالت: سُبْحَانَ اللهِ، قلت: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَيْ: نعم[١]، فهذا من الإشارة التي لا بأس بها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«الضَّربُ الثَّانِي: النَّقْصُ، كَنِسيَانِ وَاجِبٍ، فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ فَذَكَر قَبلَ أَنْ يَستَتِمَّ قَائِمًا رَجَعَ فَأَتَى بِهِ، وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا لَم يَرجِعْ».

أي: إن نسي التشهد الأول، فله أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن يذكره قبل أن يَسْتَتِم قائمًا؛ فيجب عليه الرجوع.

الحالة الثانية: أن يذكر بعد أن يَسْتَتِم قائمًا وقبل الشروع في القراءة فيُكره الرجوع، وإن رجع فلا بأس.

الحالة الثالثة: أن يشرع في القراءة؛ فيحرم عليه الرجوع؛ لأنه تلبس بركن جديد[٢].

وعليه في جميع هذه الأحوال أن يسجد للسهو سجدتين قبل أن يُسلِّم؛ لما جاء في حديث عبد الله ابن بحينة: «أَنَّهُ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّل، فَلَمَّا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الثَّانِي وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبلَ أَنْ يُسَلِّم»[٣].

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٨٤)، ومسلم (٩٠٥).

(٢) أخرج أبو داود (١٠٣٦) - واللفظ له -، والترمذي (٣٦٥)، وابن ماجه (١٢٠٨) وأحمد (٤/ ٢٥٣) وغيرهم عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإِمَامُ في الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قبل أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فلا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». وفي إسناده جابر الجعفي وهو متروك الحديث، إلا أن الشيخ الألباني ذكر له طرقا وشواهد صححه بها.

انظر: الإرواء ٢/ ١٠٩.

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٩).

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ قَبلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخرَى؛ رَجَعَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعدَهُ».

أي: إذا ترك ركنًا مثل: كأن نسي الركوع ثم سجد، أو نسي قراءة الفاتحة إمامًا أو مُنفردًا، وهو في الركوع؛ فيرجع مرة أخرى.

فلو ركع أو سجد وتذكر أنه لم يقرأ الفاتحة؛ فإنه يرجع ويقف ويقرأ الفاتحة ويأتي بما بعدها، فإن لم يذكر حتى شرع في الركعة التي بعدها بطلت الركعة الأولى، وصارت التي بعدها عوضًا عنها، ويتم الصلاة على ذلك، ويسجد سجدتين في آخر صلاته قبل السلام.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ، سَجَدَ فِي الحَالِ فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يَأتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ».

ومثاله: أن يصلي إنسان الظهر أربع ركعات؛ لكنه لم يسجد في كل ركعة إلا سجدة نسيانًا؛ ففي الركعة الأولى سجد سجدة ثم قام، وفي الثانية، سجد سجدة ثم قام، وكذلك في الثالثة والرابعة سجد سجدة واحدة ثم جلس للتشهد؛ ثم تذكر أنه لم يسجد إلا سَجْدَة واحدة في كل ركعة، فهنا يسجد سجدة في الحال، فتصحُّ له الركعة الأخيرة؛ لأنه بهذا يكون قد أتى بسَجْدَتيها، ويأتي بعد ذلك بثلاث ركعات، فيكون بهذا قد صلى في الظاهر سبع ركعات، لكن الثلاث الأولى قد بطلت.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الشَّكُّ؛ فَمَتَى شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَتَرْكِهِ».

أي: إذا شك في ترك الركن فحكمه حكم من تركه؛ فلو شكَّ: هل ركع أم لا؟

فكأنه لم يركع ؛ إلا إذا كان كثير الوسواس والشكوك ، فإنه يطرحها ؛ لأن هذا لا يثق في كل شيء حتى في الركعة التي يأتي بها .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ ؛ إِلَّا الإِمَامَ خَاصَّةً ، فَإِنَّه يَبنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ» .

فإذا شكَّ في عدد الركعات ؛ فإنه يبني على اليقين ؛ أي : الأقل ؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[1] .

وهذا - على ما ذكره المؤلف - خاص بالمنفرد ، وأما الإمام فإذا شكَّ في عدد الركعات ، فإنه يبني على غلبة الظن إذا كان عنده غلبة ظنٍّ ؛ لأن عنده من يُنبهه من المأمومين ، وإن لم يكن عنده غلبة ظنٍّ ؛ بنى على اليقين[2] .

وقد حمل أصحاب هذا القول حديث ابن مسعود : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[3] على أنه للإمام ، وحديث أبي سعيد : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ . . . فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»[4] على المنفرد .

لكن هذا فيه نظر ؛ بل ظاهر حديث ابن مسعود : أنه عام ولم يخص الإمام من غيره ، وأما حديث أبي سعيد : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ . . . فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»[5] فهذا إذا لم يكن عنده غلبة ظن .

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٢) هذه إحدى الروايات عن أحمد؛ قيل: هي مشهور المذهب. انظر: قواعد ابن رجب ص: ٣٧٤.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (٥٧١). (٥) سبق قريبًا.

والصواب: أنه يبني على غلبة الظن؛ فإن لم يغلب على ظنه أحد الأمرين؛ فإنه يبني على اليقين سواء كان إمامًا أو كان مأمومًا، فهذا ليس خاصًا بالإمام.

وهذه رواية أخرى عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يبنى على غلبة ظنه إمامًا كان أو منفردًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهذا هو الصواب.

وأما المأموم، فإنه تابع للإمام.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبلَ السَّلَامِ، إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ، وَالإِمَامُ إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَالنَّاسِي لِلسُّجُودِ قَبلَ السَّلَامِ؛ فَإِنَّه يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعدَ سَلَامِهِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ».

أي: كلُّ سهو يسجد له سجدتين، ويكون السجود في جميع الحالات قبل السلام إلا في ثلاث حالات يكون فيها السجود بعد السلام:

الحالة الأولى: إذا سلم عن نقص، كأن يسلِّم من ركعتين في صلاة ثلاثية أو رباعية؛ فإنه بعدما يتم ما تبقى عليه من صلاته يسلِّم، ثم يسجد سجدتين.

ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ - ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ»، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»[2]؛ فدلَّ هذا على أن الإمام إذا سلم عن نقص فإنه يأتي بما نقص من صلاته ويُكمل صلاته، ثم يسلِّم، ثم يسجد سجدتين.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٧، الإنصاف ٢/ ١٤٦.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والحالة الثانية: إذا بنى على غالب ظنه؛ كما في حديث ابن مسعود: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»(١).

أما لو لم يكن عنده غلبة ظن؛ فإنه يبني على اليقين وهو الأقل، ويسجد قبل السلام، فمثلًا: من شكَّ هل صلى ركعتين أو ثلاثًا، ولم يغلب على ظنه أحد الأمرين؛ فإنه يجعلها ركعتين وهو اليقين والأقل، ثم يتم صلاته، ويسجد سجدتين قبل السلام، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»(٢).

ومثله أيضًا من شك في الطواف أو في السعي فإنه يبني على اليقين وهو الأقل، فلو شك أنه طاف ثلاثة أشواط أو أربعة؛ فيجعلها ثلاثة، ولو شك أنه طاف أربعة أو خمسة، فيجعلها أربعة.

والخلاصة: أنه مع وجود غلبة الظن يبني عليه ويسجد بعد السلام، ومع عدم وجود غلبة الظن يبني على الأقل ويسجد السجْدتين قبل أن يُسلم.

وقد قيَّد المؤلف هذه الحالة بالإمام؛ بناء على ما اختاره من أن غير الإمام لا يعمل بغلبة الظن؛ بل يبني على اليقين، وقد قدَّمنا أن الصواب: أن هذا ليس خاصًا بالإمام؛ بل يشمل الإمام والمنفرد.

الحالة الثالثة: إذا كان عليه سجود قبل السلام، فنسيه ولم يذكره إلا بعد السلام، فهذا مُضطر إلى أن يسجد بعد السلام.

وعند كثير من الفقهاء أنه، وإن طال الفصْل بين الصلاة وتذكُّره أو فعل ما يُناقِض الصلاة؛ فإنه يسجد.

وقوله: «وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١).

يوهم أنه إذا تكرَّر السهو تكرر السجود، وليس كذلك؛ بل لو سها عدة مرات، فيكفيه أن يسجد سجدتين، وإنما مراد المؤلف: أنه يسجد سجدتين لأي نوع من أنواع السهو.

وقوله: «ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ»:

هذا على أحد القولين[1]: أنه يتشهد ثم يسلم، وقد جاء في بعض الأحاديث؛ كحديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: «أَنَّ النبي ﷺ صلى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[2].

والأحاديث التي فيها التشهد لسجود السهو كلها ضعيفة[3]، فالصواب أنه لا يتشهد؛ وإنما يسجد سجدتين ثم يُسلم[4].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَلَيْسَ عَلَى المأمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ فَيَسْجُد مَعَهُ».

أي: أن المأموم ليس عليه سجود سهو، ولا يسجد حتى لو سها هو خلف الإمام؛ لأن الإمام يتحمَّل عنه سهوه، وهذا إذا كان قد حضر الصلاة مع إمامه من

---

(١) أي: في المذهب، وهو المذهب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد الوجهين عند الشافعية.
انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٩١، التاج والإكليل ٢/ ٢٩٦، المجموع ٤/ ٧١، المغني ١/ ٣٨٥، الإنصاف ٢/ ١٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وزيادة التشهد شاذة لا تصحُّ؛ ولذا ضعَّف الحديث البيهقي وابن عبد البر وابن تيمية وغيرهم. وانظر: الإرواء: ٤٠٣.

(٣) منها حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو. أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٢٤) والبيهقي (٢/ ٣٥٥) وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف. قال البيهقي: وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي، ولا يفرح بما يتفرد به.
ومنها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ السهو في الصلاة قال: «إذا صليتِ فرأيتِ أنكِ قد أتممتِ صلاتكِ وأنت في شك؛ فتشهدي وانصرفي، ثم اسجدي سجدتين وأنت قاعدة، ثم تشهدي بينهما وانصرفي»؛ أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٣٢٩)، وفيه موسى بن مطير وهو متروك الحديث نسب إلى الوضع، قاله الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٥٥).

(٤) وهو القول الثاني في المذهب، واختاره شيخ الإسلام، وهو أصحُّ الوجهين عند الشافعية.
انظر: المجموع ٤/ ٧١، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٨، الإنصاف ٢/ ١٥٩.

أولها لم يفته منها شيء.

وأما إذا فاتَه بعض الصلاة - ركعة فأكثر - ثم سها؛ سواء كان السهو في القدر الذي صلاه مع الإمام أو فيما انفرد به؛ فإنه يسجد سجدتين بعد أن يقضي ما فَاتَه.

ثم إن الماموم - على كلِّ حال - إذا سَهَا الإمام، فسجد للسهو؛ فإنه يسجد تبعًا له؛ وإن لم يسهُ هو.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِ؛ فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

أي: إذا سها الإمام أو نابه شيء في صلاته، وكان خلفه رجال ونساء، فيقوم الرجال بتنبيه الإمام بالتسبيح؛ فيقولون: (سبحان الله)؛ وأما المرأة، فإنها تصفق بباطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر، ولا تتكلم خشية أن يُفتتن بصوتها، فالرجل يُسبح، والمرأة تُصفق[1]، وهذا إذا كانت النساء قريبات من مقام الإمام؛ كما كان على عهد النبي ﷺ.

فائدة:

الكلام في موضع سجود السهو: أيكون قبل السلام أم بعده؟ عند جمهور العلماء إنما هو في الأفضلية، ولا يرون بأسًا في أن يجعله قبله أو بعده، وأما شيخ الإسلام ابن تيمية، فذهب إلى أنه يجب مراعاة ما ورد في الأحاديث[2].

* * *

(١) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٤ وما بعدها.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوعِ

وَهِيَ عَلَى خمسَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: رَكْعَتَيْنِ قَبلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ فِي بَيتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ»، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَأَذَّنَ المؤذِّنُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، وَهُمَا آكَدُهَا، وَيُسْتَحَبُّ تخْفِيفُهُمَا، وفِعْلُهُمَا فِي البَيْتِ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ رَكْعَتَا المَغْرِبِ، الضَّرْبُ الثَّانِي: الوِتْرُ، وَوَقْتُهُ مَا بَينَ صَلَاةِ العِشَاءِ وَالفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلاثٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، الضَّرْبُ الثَّالِثُ: التَّطَوُّعُ المُطْلَقُ، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ، وَالنِّصْفُ الأَخِيرُ أَفضَلُ مِنَ الأَوَّلِ، وَصَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَصَلاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القَائِمِ، الضَّرْبُ الرَّابِعُ: مَا تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: التَّرَاوِيحُ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعدَ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ، الثَّانِي: صَلَاةُ الكُسُوفِ، فَإِذَا كُسِفَتِ الشَّمْسُ أَو القَمَرُ فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ، إِنْ أَحَبُّوا جَمَاعَةً وَإِنْ أَحَبُّوا أَفْرَادًا، فَيُكَبِّرُ وَيَقرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يركَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ يرفَعُ فَيقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الَّتِي قبلَهَا، ثُمَّ يركَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يرفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيفْعَلُ مِثْلَ ذَلِك، فَتَكُون أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، الضَّرْبُ الثَّالِثُ: صَلَاةُ الاستِسْقَاءِ، وَإِذَا أَجْدَبَتِ الأَرضُ وَاحتَبَسَ القَطْرُ خَرَجَ النَّاسُ مَعَ الإِمَامِ مُتخَشِّعِينَ مُتَبَذِّلِينَ مُتذَلِّلِينَ مُتَضَرِّعِينَ، فيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَينِ كَصَلَاةِ العِيدِ ثُمَّ يَخطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَيُكثِرُ فِيهَا مِنَ الاسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرديَتَهُم، وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهلُ الذِّمَّةِ لَم يُمنَعُوا، وَأُمِرُوا أَنْ يَنفَرِدُوا عَنِ المسْلِمِينَ، الضَّرْبُ الخَامِسُ: سُجُودُ التِّلَاوَةِ، وَهُوَ أَرْبَع عَشْرَةَ

سَجْدَةً، فِي الحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، ويُسَنُّ السُّجُودُ للتَّالِي وَالمُسْتَمِعِ؛ دُونَ السَّامِعِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَهِيَ عَلَى خمسَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: رَكْعَتَيْنِ قبلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ فِي بَيتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ»».

قوله: «السُنَنُ الرَّاتِبَةُ»:

الضرب الأول من صلاة التطوع: السُنن الراتبة، وسميت بذلك؛ لأن الإنسان يُرتبها ويستمر عليها؛ فينبغي للإنسان أن يحافظ عليها؛ وهي تكمل الفرائض.

قوله: «وَهِيَ الَّتِي قَالَ ابْنُ عُمرَ...»:

أي: والسنن الرواتب هي التي ذكرها عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: «عَشْرُ رَكْعَاتٍ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ»[(١)].

وقد جاء في حديث أم حبيبة ثنتا عشرة ركعة؛ فقد روتْ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَافَظَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[(٢)].

وفي بعض الروايات: «... أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»[(٣)].

فزادتْ على حديث ابن عمر ركعتين أخريين قبل الظهر[(٤)]، فينبغي للإنسان أن يُحافظ على ثنتي عشرة ركعة.

وإذا صلى أربع ركعات بعد الظهر فهو أفضل؛ لقوله ﷺ فيما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠) واللفظ له، ومسلم (٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٤١٥)، والنسائي (٣/ ٢٦٣) من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) ومما يؤكِّد الأربع قبل الظهر: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»؛ أخرجه البخاري (١١٨٢).

اللهُ عَلَى النَّارِ»[١]، وهذه ليست من الرواتب؛ لكن إذا زاد هاتين الركعتين، فهذا الأفضل.

والأفضل أن تكون سُنة الظهر أربع ركعات بسلامين، ويرى كثير من الفقهاء أنه لا حرج إن صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة، ولكن الأفضل أن يُسلم لكل ركعتين[٢].

وقد ورد في صلاة النهار حديث: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، لكن بعضهم طعن في زيادة «وَالنَّهَارِ» وقالوا: هي غير ثابتة[٣]، وأما صلاة الليل، فالأفضل أن يُسلِّم فيها من كلِّ ركعتين؛ لحديث ابن عمر الصحيح أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[٤].

وكذلك أيضًا يُشرع للمسلم أن يُصلي أربع ركعات قبل العصر؛ لما جاء في الحديث: «رَحِمَ اللهُ مَنْ صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبعًا»[٥].

ويستحبُّ كذلك أن يُصلي ركعتين بعد كلِّ أذان؛ لقول النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[٦]، وسيأتي أن هذا من باب التطوع المُطلق، كسُنة الوضوء، وتحية المسجد وغير ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٧)، وأبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (٣/ ٢٦٥)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٦/ ٣٢٦) من طرق عن أم حبيبة، وهو صحيح بطرقه.

(٢) انظر: المغني ١/ ٤٣٣، المجموع ٣/ ٥٤٩-٥٥٠.

(٣) أخرجه أبوداود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه، (١٣٢٢)، وأحمد (٤٧٩١) وغيرهم وقد تفرد بزيادة (والنهار) علي بن عبد الله البارقي الأزدي وخالف أصحاب ابن عمر - نافعًا وعبد الله بن دينار وجماعة - ولذلك حكم الحفاظ على هذه اللفظة بالنكارة، قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير عليٍّ، وأنكره عليه، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول: إن نافعًا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار.

انظر: التمهيد ١٣/ ١٨٥-١٨٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٨٩، التلخيص الحبير ٢/ ٢٢.

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر ﵄.

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد (٢/ ١١٧) عن ابن عمر مرفوعًا، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان، وحسَّنه الترمذي، وضعَّفه ابن القطان.

وانظر: التلخيص ٢/ ١٢، البدر المنير ٤/ ٢٨٦، بيان الوهم ٥/ ٧٠٢.

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل ﵁.

والسنن الرواتب تُقْضَى إذا فاتت ما دام الوقت باقيًا، فإذا فاتت السُّنة القبلية للظهر؛ فيُصليها بعد الظهر إلى دخول وقت العصر، وسُنة المغرب إلى مغيب الشمس، وسُنة العشاء إلى نصف الليل.

وأما سُنة الفجر فقد جاء ما يدل على أنها - إن فاتته قبل صلاة الجماعة - يصليها بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس.

وقد ثبت أن النبي ﷺ رأى رجلًا يُصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال: «آلصُّبحَ أَرْبعًا؟» فقال الرجل: إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلهما؛ فصليتهما الآن، قال: فسكت رسول الله ﷺ[1].

وقد صلَّى النبي ﷺ هاتين الركعتين بعد طلوع الشمس لما ناموا في السفر[2].

فإذا كان صاحب عمل وشُغل عن ركعتي الفجر؛ فإنه يُصليهما بعد صلاة الفجر، وإذا أخرهما إلى ما بعد الشمس فلا حرج.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَأَذَّنَ المؤذِّنُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، وَهُمَا آكَدُهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا، وِفْعْلُهُمَا فِي البَيْتِ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ رَكْعَتَا المَغْرِبِ».

قوله: «حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ... صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»:

هذا تمام حديث ابن عمر السابق[3].

---

(١) أخرجه أبوداود (١٢٦٧)، و الترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٢٣٨١١) وغيرهم عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس، ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من جده، كما قال الترمذي وغيره، إلا أن للحديث طرقا أخرى؛ ولذا صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.وانظر: التلخيص الحبير ١/ ١٨٨.

(٢) انظر: ما أخرجه أبو داود (٤٣٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٨) من حديث أبي قتادة، وفيه: «..ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّئُوا، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلُّوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ..»، وإسناده صحيح، وأصله في «الصحيحين» دون ذكر الركعتين؛ لكن له شواهد.

(٣) الحديث بهذا التمام أخرجه البخاري (١١٨٠)، وقد أخرج هذا المقطع منه مسلم (٧٢٣).

وقوله: «وَهُمَا آكَدُهَا»:

أي: وركعتا الفجر آكد السنن الرواتب؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١)، وجاء في حديث فيه ضعف: «لَا تَدَعُوهُمَا وَلَوْ طَارَدَتْكُمُ الخَيْلُ»(٢).

وقوله: «وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا»:

أي: ويستحب تخفيف الركعتين قبل الفجر؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟»(٣).

قوله: «وِفْعْلُهُمَا فِي البَيْتِ أَفْضَلُ»:

أي: والسنة صلاتهما في البيت إذا تيسر، وكان النبي ﷺ يصليهما في بيته، وكان إذا أذن المؤذن وطلع الصبح جاء بلال ﵁ إلى النبي ﷺ فيركع ركعتين ويضطجع على شِقِّه الأيمن، ثم يخرج ليُصلي بالناس(٤).

فالأفضل صلاتهما في البيت؛ إذا كان البيت قريبًا، ولا يُخشى أن تفوته الصلاة، وإن لم يتيسر صلاهما في المسجد، وإذا صلاهما في البيت ثم جاء إلى المسجد ولم تُقم الصلاة؛ فإنه يُصلي تحية المسجد.

وقوله: «وَكَذَلِكَ رَكْعَتَا المَغْرِبِ»:

أي: وكذلك الركعتان بعد المغرب؛ يستحبُّ أن يصليهما في بيته(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥) من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٥٨)، وأحمد (٩٢٤٢) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده جابر بن سيلان لم يوثقه معتبر، والحديث ضعفه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦) ومسلم (٧٢٣) من حديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول اللهِ ﷺ إذا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى من صَلَاةِ الْفَجْرِ، قام فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَينِ قبل صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ حتى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ».

(٥) ففي حديث عبد اللهِ بن عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي قبل الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ»؛ أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

والأفضل في جميع السُّنن الرواتب أن تصلى في البيت؛ لقول النبي ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُم؛ فَإِنَّ أَفضَلَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيتِهِ إِلَّا المكْتُوبَة»(١).

فالأفضل في جميع النوافل أن تصلى في البيت إن تيسر، ولا سيما ركعتا الفجر والمغرب.

فائدة:

تسقط السُنن الرواتب عن المسافر، إلا ركعتي الفجر؛ فقد كان النبي ﷺ لا يتركهما حضرًا ولا سفرًا.

فتسقط عنه راتبة الظهر والمغرب والعشاء، وكذلك الأربع بعد الجمعة؛ لأن المسافر لا تجب عليه الجمعة، وإذا صلاها ظهرًا فإنه يُصلي ركعتين، ولا يتنفَّل بعدها، لكن لو صلى الجمعة فيكون حكمه كالمقيم، فإذا انتهى من الصلاة وأراد أن يتنفل فلا بأس؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه: «لَوْ كُنْتُ مُسبِّحًا لَأَتْمَمْتُ»(٢).

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«الضَّرْبُ الثَّانِي: الوِتْرُ، وَوَقْتُهُ مَا بَينَ صَلَاةِ العِشَاءِ وَالفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلاثٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ».

قوله: «الضَّرْبُ الثَّانِي: الوِتْرُ»:

أي: الضرب الثاني من أضرب صلاة التطوع: صلاة الوتر، والوتر ليس هو سُنة العشاء؛ فسُنة العشاء سُنة راتبة، وصلاة الوتر سُنة مؤكدة(٣)؛ للحديث: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيرٌ لَكُم مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ إِلى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٩).

(٣) وهذا مذهب الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.
انظر: مواهب الجليل ٢/ ٧٥، المجموع ٣/ ٥٠٦-٥١٤، المغني ١/ ٢٢٢-٤٥٢.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والدارمي (١٥٧٦) وغيرهم من حديث=

وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ إلى أن الوتر واجب(١)، لكن استدل الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ على عدم وجوبه؛ بأن النبي ﷺ كان يُصليه على الراحلة، ولو كان واجبًا لنزل وصلاه على الأرض كما يُصلي الفريضة(٢).

وقوله: «وَوَقْتُهُ مَا بَينَ صَلَاةِ العِشَاءِ وَالفَجْرِ»:

ووقت صلاة الوتر ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، وإذا جمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم - في وقت المغرب - فقد دخل وقت الوتر.

قوله: «وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلاثٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ»:

أي: وأقل الوتر ركعة(٣)، وأدنى الكمال ثلاث ركعات(٤)، بتسليمتين، أو يسرد الثلاث سردًا بتسليمة واحدة(٥).

وكان النبي ﷺ يُصلي - في الغالب - إحدى عشرة ركعة؛ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ما كَانَ يَزِيدُ في رَمضانَ وَلا في غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٦) أي: في الغالب.

وثبت في حديث ابن عباس: أنه أوتر بثلاث عشرة ركعة(٧)، وثبت أيضًا أنه ﷺ أوتر في بعض الأحيان بسبع أو بتسع(٨)، لكن الغالب إحدى عشرة ركعة أو ثلاث

= خارجة بن حذافة، ومداره على: عبد الله ابن راشد الزوفي، وهو مستور، وشيخه عبد الله بن مرة، و يقال ابن أبى مرة الزوفى قال البخارى: لا يعرف إلا بحديث الوتر، و لا يعرف سماع بعضهم من بعض، و ذكره ابن حبان فى كتاب «الثقات»، وقال: إسناد منقطع ومتن باطل، والحديث ذكر له الألباني طرقًا وشواهد صحَّحه بها دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».
انظر: الإرواء ٢/ ١٥٦.

(١) وهي أصحُّ الروايات عنه. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠.

(٢) فبوَّب البخاري قال: (باب الوتر على الدابة). وانظر: فتح الباري ٢/ ٤٨٨.

(٣) فقد أخرج البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

(٤) انظر: ما أخرجه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) انظر: المغني ١/ ٤٥٠، التمهيد ١٣/ ٢٥٠، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ٢/ ٢٤١.

(٦) أخرجه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨).

(٧) أخرجه البخاري (٦٩٨) ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وجاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أيضا.

(٨) انظر: ما أخرجه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

عشرة ركعة، يسلم لكل ركعتين، وهذا هو الأفضل، وإن أوتر بثلاث وسردها بسلامٍ واحد جاز ذلك.

وكذلك إذا أوتر بخمس يسردها ولا يجلس إلا في آخرها[1]، وكذلك يجوز أن يسرد السبع؛ لكن يجلس في السادسة ويتشهد، ثم يقوم ثم يأتي بالسابعة، وهو مُخير بين هذا وبين أن يوتر بتسع، فإذا أوتر بهنَّ، فلا بدَّ له أن يجلس في الثامنة ويتشهد، ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ويتشهد.

وقد ذكر بعض الفقهاء - كصاحب «الروض المربع» وغيره[2] - أن له أن يسرد إحدى عشرة ركعة، ويجلس في العاشرة ويتشهد، ثم يقوم ثم يأتي بالحادية عشرة؛ لكن هذا لم يرد عن النبي ﷺ أنه فعله.

وهذا في صلاة الليل إذا كان الإنسان يُصلي وحده، وأما إذا كان يُصلي بالناس، فلا يسرد خمسًا أو سبعًا أو تسعًا؛ لأن فيه مشقة على الناس؛ إذ بعض المأمومين قد يحتاج إلى الخروج لحاجته.

والصواب: أنه ليس لصلاة الليل حدٌّ لا يجوز الزيادة عليه، فلو صلى مائة ركعة ثم أوتر بواحدة جاز؛ لقول النبي ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[3].

ويقرأ في الوتر «الفاتحة» و«قل هو الله أحد»[4].

وقوله: «وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ»:

أي: وإذا أحب أن يقنت رفع يديه وقنت بعد الركوع، وإلا فالوتر يحصل ولو لم يقنت، فالقنوت فيه مُستحب.

---

(١) انظر: ما أخرجه مسلم (٧٣٧) من حديث عائشة ﵂.

(٢) انظر: الروض المربع ١/ ٢١٦، شرح المنتهى للبهوتي ١/ ٢٣٨.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرج الترمذي (٤٦٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٦) عن ابن عَبَّاسٍ قال: «كان النبي ﷺ يَقْرَأُ في الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى، وَقُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هو الله أَحَدٌ في رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ»، وله شواهد من حديث عائشة وأبي ابن كعب وغيرهما.

والأولى أن يكون القنوت بعد الركوع؛ للأحاديث الكثيرة التي ورد فيها أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع[(١)] فهذا هو المستحب، وقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قنت قبل الركوع[(٢)].

والقنوت مُستحب، ولكن لا ينبغي المداومة عليه، فيفعل في بعض الأحيان ويترك في بعضها، ولم يكن السلف - رحمهم الله - يُداومون عليه.

وقد جاء ما يدل على أن القنوت في رمضان يكون في النصف الأخير؛ ولذا رأى بعض العلماء أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان[(٣)].

وإذا فاته الوتر - لغلبة نوم أو وجع - فإنه يقضيه في الضُحى؛ لكن يشفعه بركعة، فإذا كان يوتر بخمس صلَّى في الضحى ستًّا، وإذا كان يوتر بتسع يزيد ركعة فيصلي بالنهار عشرًا، وقد كان النبي ﷺ يُصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة[(٤)].

وإذا أوتر المرء مع الإمام في رمضان، ثم يسر الله له القيام في آخر الليل، فلا يوتر مرة ثانية؛ لقول النبي ﷺ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيلَةٍ»[(٥)].

---

(١) أخرج البخاري (٤٥٦٠) من حديث أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ؛ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»، ونحوه عند البخاري (٤٥٥٩) من حديث ابن عمر.
وبهذا قال الشافعيُّ وأحمد. انظر: المجموع ٣/ ٥١٠، المغني ١/ ٤٤٧-٤٤٨.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٠) ومسلم (٦٧٧) عن عاصم عن أنس قال: سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع، قال: قلت: فإن ناسًا يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع! فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم: القراء.
لكن غمز فيه الإمام أحمد وغيره؛ لأن عاصمًا تفرَّد به من بين سائر أصحاب أنس الذين رووا عنه القنوت بعد الركوع.
وقد ذهب إلى القنوت قبل الركوع أبو حنيفة ومالك. انظر: البدائع ١/ ٢٧٣، الكافي لابن عبد البر: ٧٤.

(٣) هذا مذهب مالك والشافعيِّ وأحمد - في إحدى الروايتين - أنه إنما يُشرع في النصف الأخير من رمضان، وذهب أبو حنيفة وأحمد - في المشهور - إلى أنه يُشرع في جميع السنة؛ لأنه ذكر كسائر الأذكار.
انظر: المراجع السابقة.

(٤) أخرج مسلم (٧٤٦) عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

(٥) أخرجه الترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، وأحمد (٤/ ٢٣) عن طلق بن علي، وحسنه الترمذي والألباني - رحمهم الله.

وقال بعض العلماء: يُصلي ركعة ينوي بها أن يشفع ما أوتره أول الليل، ثم يُصلي ما تيسر، ثم يوتر في آخر الليل[١]؛ لكنه قولٌ ضعيف؛ لأن معناه أنه نقض وتره السابق، وأنه أوتر ثلاث مرات.

والصواب: أنه لا يلزم أن يكون الوتر آخر صلاته، بل له أن يصلي بعد الوتر، ولا يحتاج للإيتار مرة أخرى[٢]، والدليل على هذا ما ثبت في «صحيح مسلم»[٣]: أن النبي ﷺ أوتر ثم صلى بعده ركعتين.

فدلَّ هذا على أنه يجوز أن يصلي بعد الوتر، وأن قوله النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[٤]؛ الأمر فيه للاستحباب وليس للوجوب، فإذا أوتر أول الليل ثم قام آخر الليل يُصلي، فإنه يكتفي بوتره السابق، ولا يوتر مرة ثانية.

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«الضَّرْبُ الثَّالِثُ: التَّطَوُّعُ المُطْلَقُ، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ، وَالنِّصْفُ الأَخِيرُ أَفضَلُ مِنَ الأَوَّلِ، وَصَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَصَلاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القَائِمِ».

وقوله: «الضَّرْبُ الثَّالِثُ: التَّطَوُّعُ المُطْلَقُ»:

التطوع المُطلق: الذي لم يُقيَّد بوقت، فيُصلي ما شاء في الليل أو في النهار، كأن يصلي - غير الرواتب - بعد المغرب أو بعد الظهر، وكذلك سُنة الوضوء، وتحية المسجد.

وقوله: «وَتَطَوُّعِ اللَّيلِ أَفضَلُ مِنَ النَّهَارِ»:

أي: أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ للأحاديث الواردة في ذلك[٥].

---

(١) وهو أحد القولين عند الشافعية. انظر: المجموع ٣/ ٥٢١.

(٢) وهذا مذهب الجمهور، وهو المشهور عند الشافعية. انظر: المجموع ٣/ ٥٢١، المغني ٢/ ٤٥٣.

(٣) أخرج مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ما يُسَلِّمُ وهو قَاعِدٌ»، وله شاهد من حديث أم سلمة.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٥١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) كحديث أبي هريرة عند مسلم (١١٦٣): «أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ».

وقوله: «وَالنِّصْفُ الأَخِيرُ أَفضَلُ مِنَ الأَوَّلِ»:

أي: والصلاة في النصف الأخير من الليل أفضل من الصلاة في أوَّله، وذلك لأن الثلث الأخير هو وقت التنزل الإلهي إلى السماء الدنيا؛ كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَستَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَستَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[1].

وثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصفَ اللَّيلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»[2].

وقد كان داود ﷺ ينام النصف الأول من الليل، ثم يقوم الثلث - يعني: السدس الرابع والخامس - ثم ينام السدس السادس ليتقوَّى به على أعمال النهار؛ لأنه كان حاكمًا يقضي بين الناس ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: الآية ٢٦].

وثبت عن عائشة ﵂ قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيلِ أَوتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانتَهَى وَترُهُ إِلَى السَّحَرِ»[3].

و لما سُئلت السيدة عائشة ﵂: متى يقوم النبي ﷺ؟ قالت: «حِينَ يَصِيحُ الصَّارِخُ»[4]، تعني: الديك، أي: في ثلث الليل، فثلث الليل الأخير أفضل.

وقوله: «وَصَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى»:

أي: وينبغي أن تكون صلاة الليل ركعتين ركعتين؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثْنَى»[5]، وهذا خبر لكن معناه الأمر، أي: صلوا الليل مثنى مثنى، أو لتكن صلاة الليل مثنى مثنى، فلا يجوز أن يُصلي صلاة الليل أربع ركعات

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) من حديث عائشة ﵂.

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٢) ومسلم (٧٤١) من حديث عائشة ﵂.

(٥) تقدم تخريجه.

أو ستًّا سردًا بسلام واحد؛ إلا إذا نوى الوتر؛ فيُصلي ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا.

وأما صلاة النهار ففيها خلاف سبق بيانه، والحاصل: أنه لا بأس بصلاة النهار أربع ركعات بتسليم واحد، ولكن الأفضل أن يُسلم من كل ركعتين.

وقوله: «وَصَلَاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ»:

أي: يجوز للإنسان أن يُصلي النافلة قاعدًا وهو يقدر على القيام - كما سبق - لكن يكون له نصف أجر القائم، وأما إذا كان مريضًا لا يستطيع القيام فله أجر تام؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أو سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ يَعمَلُهُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[1].

وقد كان النبي ﷺ يُصلي قائمًا، فلما كبر وضعف في آخر حياته صَلَّى جالسًا، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ كان أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا»[2]؛ تعني: صلاة الليل.

وكان ﷺ يقرأ قراءة طويلة، فربما استفتح الصلاة وهو جالس؛ كما قالت عائشة: «كان يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وهو جَالِسٌ، فإذا بَقِيَ من قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ من ثَلَاثِينَ أو أَرْبَعِينَ آيَةً؛ قام فَقَرَأَهَا وهو قَائِمٌ؛ ثُمَّ يَرْكَعُ..»[3].

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«الضَّرْبُ الرَّابِعُ: مَا تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: التَّرَاوِيحُ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعدَ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ».

أي: والنوع الرابع من أنواع صلاة التطوع ما يُسن أن يُفعل في جماعة، وهو **ثلاثة أنواع:**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٢)، وأخرج نحوه البخاري (٥٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١).

الأول: صلاة التراويح.

وقوله: «وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً»:

هكذا صلاها الصحابة عشرين ركعة(١)، وصلوها أيضًا إحدى عشرة ركعة(٢).

وكلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يوهم بأنها لا تزيد على عشرين، والراجح: أنه ليس لها حدٌّ؛ فيجوز أن تُصلي عشرين أو ثلاثين أو أربعين، وقد صلاها بعض السلف أربعين، وصلاها بعضهم ستًا وثلاثين(٣).

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّانِي: صَلَاةُ الكُسُوفِ، فَإِذَا كُسِفَتِ الشَّمْسُ أَو القَمَرُ فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ، إِنْ أَحَبُّوا جَمَاعَةً وَإِنْ أَحَبُّوا أَفْرَادًا، فَيُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَركَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَرفَعُ فَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الَّتِي قَبلَهَا، ثُمَّ يَركَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَكُون أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

قوله: «الثَّانِي: صَلَاةُ الكُسُوفِ...»:

أي: والنوع الثاني من صلاة التطوع التي تُسن لها الجماعة: صلاة الكسوف.

وتُشرع صلاة الكسوف إذا كسفت الشمس أو خسف القمر، ويستحب

---

(١) أخرجه مالك (٢٥٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٦١) بسند صحيح عن عمر أنه جمع الناس على أبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فصلَّى بهم عشرين ركعة.

(٢) أخرجه مالك (٢٥٣) بسند صحيح - ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٤٦٨٧) - وعبد الرزاق (٤/ ٢٦٠): عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ؛ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً...».

وقد رأى بعض أهل العلم أنه يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر بإحدى عشرة ركعة، ثم خفَّف عليهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة؛ يخففون فيها القراءة، ويزيدون في الركوع والسجود، ورأى بعضهم أن رواية الإحدى عشرة وهْمٌ.

انظر: التمهيد لابن عبد البر ٨/ ١١٣-١١٤، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٢٥٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٢-٢٧٣.

للمسلمين أن يصلوها، بل يتأكد في حقهم؛ لقوله ﷺ: «فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»[١]، وظاهر الأمر الوجوب[٢].

وقوله: «إِنْ أَحَبُّوا جَمَاعَةً وَإِنْ أَحَبُّوا أَفْرَادًا»:

أي: ويُشرع أن تصلَّى جماعة، وإن شاءوا صلوا فرادى، وهذا يشمل الرجال والنساء.

ولا يُشرع الأذان لصلاة الكسوف، وإنما يُشرع أن يُنادى لها: (الصلاة جامعة، الصلاة جامعة)؛ كما كان بلال رضي الله عنه يُنادِي لها[٣].

وقوله: «فَيُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ الفَاتِحَة... فَتَكُون أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»:

هذه صفة صلاة الكسوف: ركعتان تشتملان على أربع ركوعات وأربع سجدات، ففيها زيادة ركوع في كل ركعة عن الصلاة المعروفة، وصفتها كالتالي:

يُكبر ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة طويلة، ثم يركع ركوعًا طويلًا، ثم يرفع ويقرأ الفاتحة مرة أخرى، ثم يقرأ سورة طويلة إلا أنها دون القراءة الأولى، ثم يركع ركوعًا طويلًا، فهذا الركوع الثاني؛ لكنه دون الركوع الأول، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم في الثانية ويقرأ الفاتحة وسورة إلا أنها قراءة دون القراءة التي قبلها، ثم يركع ركوعًا دون الركوع الذي قبله؛ فتكون أربع ركعات في أربع سجدات، هذا هو الثابت في الأحاديث الصحيحة[٤].

وجاء في «صحيح مسلم» في صفة صلاة الكسوف: أنه ركع في كل ركعة ثلاث ركوعات[٥]، وجاء في حديث آخر: أربع ركوعات[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) والوجوب رواية عن أبي حنيفة، والجمهور على أنها سنة مؤكدة.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، التمهيد ٣/ ٣١٤-٣١٧، المجموع ٥/ ٥١-٦٥، المغني ٢/ ١٤٢.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مسلم (٩٠١) من طريق عَطَاء قالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ: أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ؛ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ...».

(٦) كما في صحيح مسلم (٩٠٨) عن ابن عباس قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

فمن العلماء من قال: إنها كلها ثابتة، فإن النبي ﷺ أقام في المدينة عشر سنوات، فيحمل على أنه تكرر الكسوف مرات، وأنه صلى مرة أخرى في كل ركعة ثلاث ركوعات، وفي كل ركعة ركوعين، وفي مرة أربع ركوعات.

لكن المعروف عند العلماء أنه لم يحدث فيهن كسوف للشمس إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم؛ ولهذا ذهب الجمهور إلى أن الصواب ما اتفق عليه الشيخان، وهي رواية الركوعين في كل ركعة، وما عداها فهو شاذ[1].

مسألة:

من فاته الركوع الأول وأدرك الثاني؛ هل يكون بذلك مدركًا للركعة أو يقضيها؟

الجواب: أنه لا يُدرك الركعة بذلك، وإنما يدركها إذا أدرك الركوع الأول، فإن فاتَهُ الركوع الأول، فإنه يقضي تلك الركعة[2].

والسنة أن يفزع الناس إلى الصلاة إلى أن تنجلي الشمس وتنكشف؛ ففي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فإذا رَأَيْتُمْ شيئًا مِنْ ذلك؛ فَصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ**»[3].

وكذلك في خسوف القمر؛ ولهذا قال العلماء: ينتهي وقت صلاة خسوف القمر بطلوع الشمس؛ لأنه - حينئذٍ - يزول سلطان القمر.

وعلى هذا؛ فيمكن أن تُقدَّم صلاة الخسوف في وقت مبكر إذا كان سيؤخِّر الفجر، أو يُبكر لصلاة الفجر إذا كان سيؤخر صلاة الخسوف بعدها؛ ليتمكَّن من أدائها قبل انتهاء وقتها بطلوع الشمس.

---

(١) قال شيخ الإسلام (١٨/ ١٧-١٨): «.. فإن هذا ضعَّفه حذَّاق أهل العلم، وقالوا: إن النبى ﷺ لم يصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة؛ يوم مات ابنه إبراهيم، وفى نفس هذه الأحاديث التى فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين، ولا كان له إبراهيمان، وقد تواتر عنه ﷺ أنه صلى الكسوف يومئذٍ ركوعين في كل ركعة...».اهـ.
وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٥٣): «ولكن كبار الأئمة لا يصحِّحون ذلك، كالإمام أحمد والبخاري والشافعي، ويرونه غلطًا». وانظر: الإرواء ٣/ ١٣٢.

(٢) هذا أحد الوجهين في المذهب، وهو مذهب الشافعي، والوجه الثاني: أنه يدركها؛ لأنه يجوز أن يصليها بركوع واحد؛ فاجتزئ به في حق المسبوق، وهو مذهب مالك.
انظر: المدونة ١/ ٢٤٢، المجموع ٥/ ٦٦، المغني ١/ ١٤٦، الإنصاف ٢/ ٤٤٨.

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٤).

وأما ما فعله بعض الناس من صلاة الخسوف والشمس طالعة؛ فهذا لا يصحُّ؛ لأن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ»[١]، وقد انكشف، وزال سلطان القمر، وظهر سلطان الشمس.

ولا بأس أن يذكِّر الإمام الناس بعد الصلاة[٢]؛ لأنه ﷺ خطب الناس وذكَّرهم وعلمهم، ونهاهم عن المعاصي، وأمرهم بطاعة الله، وقال: «وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزنِيَ عَبدُهُ أَو تَزنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُم قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُم كَثِيرًا»[٣].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الضَّرْبُ الثَّالِثُ: صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ، وَإِذَا أَجْدَبَتِ الأَرضُ وَاحتَبَسَ القَطْرُ خَرَجَ النَّاسُ مَعَ الإِمَامِ مُتَخَشِّعِينَ مُتَبَذِّلِينَ مُتَذَلِّلِينَ مُتَضَرِّعِينَ».

أي: والنوع الثالث من صلاة التطوع التي تُسن لها الجماعة: صلاة الاستسقاء، وتُشرع إذا أجدبت الأرض، واحتبس المطر.

والسنة أن يخرج الناس متبذِّلين، أي: يلبسون الثياب البذلة، ولا يتطيَّبون؛ لا كَيَوْمِ العيد يلبسون الثياب الجميلة؛ وذلك لأنه مقام خضوع وذلٍّ وانكسار بين يدي الله ﷻ.

ويخرجون متضرِّعين مُتخشِّعين[٤].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٥) من حديث المغيرة.

(٢) ذهب الشافعيُّ، وهو رواية عن أحمد؛ إلى أنه تُسنُّ الخطبة بعد صلاة الكسوف كالعيد.
انظر: المجموع ٥/ ٥٨، المغني ٢/ ٢٧٤.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة.

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، فَجَلَسَ عَلَى المِنبَرِ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدَيْنِ»؛ أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٩)، والنسائي (٣/ ١٥٦-١٦٣)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (١/ ٢٣٠) وغيرهم، وصحَّحه جماعة، وحسنه الألباني. انظر: الإرواء: ٦٦٥.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ العِيدِ ثُمَّ يَخطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَيُكثِرُ فِيهَا مِنَ الاسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ».

هذه هي السُّنة، وهي أنْ يُصلي الإمام بالناس ركعتين على هيئة صلاة العيد، ثم يخطب خطبة واحدة؛ لا خطبتين كالعيد، يكثر فيها من الاستغفار، والآيات التي فيها الأمر بالاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١]، وقوله تعالى عن هود: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هُود: الآية ٥٢].

وقد ثبت ما يدل على جواز الخطبة قبل الصلاة[1]، وكذلك بعد الصلاة[2]، وهو الذي عليه العمل الآن أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد تُقدم الصلاة على الخطبة، وإن قدم الخطبة على الصلاة؛ فلا حرج.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَردِيَتَهُم».

أي: والسُّنة أن يُحوِّلوا أرديتهم[3]، أي: يقلبوا ظهور أرديتهم لبطونها، وبطونها لظهورها[4] تفاؤلًا في تغيير الحال، وتفاؤلًا بأن يُغيِّر الله ما بهم من

---

(١) أخرج أحمد (٤/ ٤١) بسند حسن عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، وَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا». وأصله في البخاري (١٠٢٧) دون موضع الشاهد، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة.
وبهذا أخذ الجمهور. انظر: البدائع ١/ ٢٨٣، المدونة ١/ ٢٣١، المجموع ٥/ ٨٢-٩٥، المغني ٢/ ١٥٠.

(٢) أخرج البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) عن عبد الله بن زيد قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».
وهذه هي الرواية الأخرى عن أحمد، وهو القول القديم عن مالك. انظر: المراجع السابقة.

(٣) لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ». أخرجه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤).

(٤) لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اسْتَسْقَى رسول اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ له سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رسول اللهِ ﷺ أن يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فلما ثَقُلَتْ قَلَبَهَا على عَاتِقِهِ». أخرجه أبو داود (١١٦٤) بسند حسن.

الجدب والقحط إلى المطر والغيث والرحمة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهلُ الذِّمَّةِ لَم يُمنَعُوا، وَأُمِرُوا أَنْ يَنفَرِدُوا عَنِ المسْلِمِينَ».

أي: إذا كان في البلد أهل ذمة من اليهود أو النصارى، وأرادوا أن يستسقوا مع المسلمين؛ لم يُمنعوا من ذلك، وذلك لأن إجابة الدعاء مما توجبه الربوبية، وقد تُجاب دعوة الكافر إذا كان مضطرًا، كما أن الله يخلق المؤمن والكافر، ويرزق المؤمن والكافر، وهذا من الرزق الذي يرزقه؛ لكن الفرق بين المسلم والكافر: أن الكافر والفاسق إذا أُجيبت دعوتهما فقد تكون فتنة واستدراجًا؛ لأن كفره وفسوقه يقتضي ذلك.

لكن يكون أهل الذمة في مكان خاص، وينفردون عن المسلمين، ويكون ذلك في نفس اليوم الذي يستسقي فيه المسلمون، وأما أن يختاروا يومًا آخر فلا؛ لأنه قد يمطرون في اليوم الذي يستسقي فيه أهل الذمة فيحصل فتنة للناس.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الضَّرْبُ الخَامِسُ: سُجُودُ التِّلَاوَةِ، وَهُوَ أَرْبَع عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ».

هذا هو الضرب الخامس من ضروب صلاة التطوع: سجود التلاوة.

والآيات التي يُشرع السجود عند تلاوتها في القرآن الكريم أربع عشرة آية، منها آيتان في سورة الحج.

والصواب: أن في آية «ص»[1] أيضًا سجدة؛ فتكون خمس عشرة سجدة؛ فقد ثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ««ص» لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجودِ، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسْجدُ فِيها»[2].

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٩).

وقال بعض العلماء: إنها توبة نبي وليست سجدة، والصواب: أنها سجدة[١].

وخالف بعضهم في السجدة الثانية من سجدتي «الحج»[٢].

وكذلك في بعض السجدات التي أتت في المُفصل كسجدة «النجم» و«الانشقاق» و«العلق»[٣]، وقد ثبت أن أبا هريرة رضي الله عنه سجد فيها خلف النبي ﷺ[٤]، فالصواب: أنها ثابتة.

وعليه فسجود التلاوة خمس عشرة سجدة.

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«وَيُسَنُّ السُّجُودُ للتَّالِي وَالمُسْتَمِعِ؛ دُونَ السَّامِعِ».

أي: إذا قرأ المسلم آية السجدة، وحوله مَن يستمع وينصت؛ فيُسن أن يسجدوا لها، ويكون القارئ إمامًا للمستمع[٥]، وهذا بخلاف السامع فلا يُشرع له السجود.

والفرق بين المستمع والسامع، أن المستمع: هو الذي ينصت للقراءة ويتدبَّرها، وأما السامع: فهو الذي يسمع الصوت من غير قصد ولا تدبُّر؛ فيستحب السجود للمستمع دون السامع.

والخلاصة: أن السجود سُنة في حق التالي والمستمع.

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ».

هكذا ذهب المؤلف رحمه الله إلى أن سجود التلاوة يُعتبر صلاة، فيُكبر إذا سجد،

---

(١) وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد. انظر: البدائع ١/ ١٩٣، الإنصاف ٢/ ١٩٦.

(٢) وأخذ بالسجود فيها الشافعيُّ وأحمد. انظر: المجموع ٣/ ٥٥٦، المغني ١/ ٣٥٨.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: ما أخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨) عنه في سجدة «الانشقاق».

(٥) أخرج البخاري (١٠٧٥) عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقرأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ».

ويسجد سجدة واحدة، ثم يُكبر إذا رفع، ثم يُسلم عن يمينه وعن شماله؛ لأنها صلاة، وبهذا قال كثير من الفقهاء[١].

وقالوا - أيضًا -: لا بد أن يكون السجود على طهارة، مستقبلًا القبلة، ساترًا العورة، فلا تسجد المرأة - مثلًا - وهي مكشوفة الرأس، وهكذا[٢].

والقول الثاني: أن سجود التلاوة ليس بصلاة، وعلى هذا فإنه يُكبِّر إذا سجد، ويرفع رأسه بدون تكبير، ولا يحتاج إلى أن يُسلم[٣]؛ لأنه خضوع لله وليس بصلاة، وإلى هذا ذهب ابن عمر والبخاريُّ - رحمهما الله -: أنه خضوع لله وليس بصلاة[٤].

* * *

---

(١) وقد قال بالتكبير والتسليم الشافعية والحنابلة. انظر: المجموع ٣/ ٥٥٩-٥٦٢، المغني ١/ ٣٥٩، ٣٦٠، الإنصاف ٢/ ١٩٢.

(٢) وهذا مذهب الجمهور. انظر: المجموع ٢/ ٣٨٤، المغني ١/ ٣٥٩.

(٣) وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، وعند المالكية: ولا يُكبِّر كذلك. وهو اختيار شيخ الإسلام؛ حيث قال: «وسجود القرآن لا يُشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين». اهـ.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، التمهيد ١٩/ ١٣٤، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٥.

(٤) انظر: فتح الباري ٢/ ٦٤٤.

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

وَهِيَ خَمسٌ: بَعدَ الفَجرِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ، وَعِندَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمسُ لِلغُرُوبِ، وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ، فَهَذِهِ السَّاعَاتُ لَا يُصلَّى فِيهَا تَطَوُّعًا؛ إِلَّا فِي إِعَادَةِ الجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي المسْجِدِ، وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بَعْدَهُ، وَالصَّلاةَ عَلَى الجَنَازَةِ، وَقَضَاءَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا، وَهُمَا: بَعْدَ الفَجْرِ، وَبَعْدَ العَصْرِ، وَيَجُوزُ قَضَاءُ المَفْرُوضَاتِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَهِيَ خَمسٌ: بَعدَ الفَجرِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ، وَعِندَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمسُ لِلغُرُوبِ، وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ».

قوله: «وَهِيَ خَمسٌ»:

أي: أن الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها خمس على سبيل البسط، وهي ثلاث على سبيل الاختصار.

فهي - على سبيل البسط -: من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ومن بعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد العصر حتى تَتَفَيَّأَ للغروب، وعند شروعها في الغروب حتى تغيب[1].

وأما على سبيل الاختصار: فبعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وعند قيامها حتى تزول، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعدَ العَصْرِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2]، وقوله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ؛ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ»[3].

وهذه الأوقات الخمسة، منها وقتان طويلان، وثلاثة أوقات قصيرة:

فأما الوقتان الطويلان: فتُصلَّى فيهما الصلوات ذوات الأسباب، وتُدفن فيهما الجنازة، وهما:

الوقت الأول: بعد صلاة العصر حتى تتفيَّأ للغروب؛ يعني: حتى تميل للغروب، فإذا مالت إلى الغروب؛ فيبقى وقتٌ قصير حتى يتم غروبها.

---

(١) أخرج مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة أن النبي ﷺ قال له: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبحِ، ثُمَّ أَقصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، حَتَّى تَرتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطلُعُ حِينَ تَطلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشهُودَةٌ مَحضُورَةٌ، حَتَّى يَستَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمحِ، ثُمَّ أَقصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشهُودَةٌ مَحضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ أَقصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ؛ فَإِنَّهَا تَغرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسجُدُ لَهَا الكُفَّارُ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٣)، ومسلم (٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والوقت الثاني: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

وأما الأوقات القصيرة فهي: من طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند قيامها في وسط النهار حتى تميل إلى جهة الغروب، فإنها إذا قامت في وسط السماء ثبت الظلُّ لحظة، فإذا مالت الشمس جهة الغروب زاد الظل شيئًا بعد فيء الزوال، والوقت الثالث: من ميل الشمس للغروب حتى يتم غروبها.

وهذه الأوقات القصيرة لا يُصلى فيها، ولا يُدفن فيها الموتى؛ ولهذا قال النبي ﷺ في حديث عُقبة بن عامر في «صحيح مسلم»: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسول اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ»[١].

فائدة:

إذا جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر؛ دخل وقت النهي في حقِّه، كما أنه إذا جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم دخل وقت الوتر، فله أن يصلي الوتر بعد صلاة الجمع.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَهَذِهِ السَّاعَاتُ لَا يُصلَّى فِيهَا تَطَوُّعًا؛ إِلَّا فِي إِعَادَةِ الجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي المسْجِدِ، وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بَعْدَهُ، وَالصَّلاةَ عَلَى الجَنَازَةِ، وَقَضَاءَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا، وَهُمَا: بَعْدَ الفَجْرِ، وَبَعْدَ العَصْرِ».

قوله: «فَهَذِهِ السَّاعَاتُ لَا يُصلَّى فِيهَا تَطَوُّعًا»:

أي: الأوقات الخمس ينهى عن تحرِّي صلاة التطوُّع فيها.

وقوله: «إِلَّا فِي إِعَادَةِ الجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي المسْجِدِ»:

أي: ويستثنى من النهي إعادة الجماعة التي تُقام وهو في المسجد، فإذا صلَّى في

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).

مسجد صلاة العصر - أو صلاة الفجر - ثم جاء إلى مسجد آخر وهم يُصلُّون، فإنه يُصلِّي معهم ويُعيد الجماعة ولا يجلس.

وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في منى، فلما سلم وجد رجلين، فقال: «**مَا لَكُمَا لَمْ تُصَلِّيَا؟**» فقالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا، قال: «**إِذَا صَلَّيْتُما فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا إِلَى مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[(١)]، وفي الحديث الآخر: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، ولا تَقُلْ إني قد صَلَّيْتُ فلا أُصَلِّي**»[(٢)].

فلا ينبغي للإنسان أن يجلس والناس يُصلون، بل يستحب أن يُصلي ولو كان صلى قبلهم، وتكون له نافلة، ولو كان وقت نهي.

قوله: «**وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بَعْدَهُ**»:

أي: وكذلك تُستثنى ركعتا الطواف، فإذا كان يطوف بالبيت الحرام بعد العصر أو بعد الفجر؛ فإنه يُصلي ركعتي الطواف؛ مع أنه وقت نهي؛ لأنها من ذوات الأسباب[(٣)].

ومثلها - أيضًا - تحية المسجد وسنة الوضوء على الصحيح[(٤)]؛ فإذا دخل المسجد - ولو في وقت النهي - فإنه يُصلي ركعتين.

وقال جمهور العلماء: أحاديث النهي مُقدمة، فيرون أنه إذا دخل المسجد بعد العصر أو بعد الفجر؛ فإنه يجلس ولا يصلي[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (١/ ١١٢)، وأحمد (٤/ ١٦٠) وغيرهم من حديث جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٣) ولحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤) وغيرهم.

(٤) وهو مذهب الشافعيّ، وإحدى الروايتين عن أحمد. انظر: المجموع ٤/ ٨٠، الإنصاف ٢/ ٢٠٨.

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، ومشهور مذهب أحمد. انظر: المبسوط ١/ ١٥٢، التاج والإكليل ٢/ ٥٩، الإنصاف ٢/ ٢٠٨.

والصواب: أنها من الصلوات ذوات الأسباب - كإعادة الفريضة - فتُصلى، أما إذا كان جالسًا في المسجد بعد العصر أو الفجر؛ فليس له أن يُصلي.

وقوله: «وَالصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازَةِ»:

أي: مُستثناة كذلك، فيُصلى على الجنازة بعد العصر والفجر[١].

وكذا صلاة الكسوف، فإذا كسفت الشمس بعد العصر؛ فإنها تُصلى؛ لأن هذا لها سبب.

وقوله: «وَقَضَاءَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا: وَهُمَا بَعْدَ الفَجْرِ وَبَعْدَ العَصْرِ»:

أي: ويُستثنى من النهي في هذين الوقتين - كذلك - قضاءُ الرواتب، وقد ثبت أن النبي ﷺ رأى رجلًا يُصلي بعد الفجر فقال: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا»؟ فقال له: لم أصل ركعتي الفجر، فسكت عنه[٢].

والصواب: أنه ليس له أن يقضي الرواتب بعد العصر، وما ثبت من أن النبي ﷺ كان يُصلي بعد العصر ركعتين؛ كما قالت عائشة ﵂: «مَا كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي في يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إلا صلى رَكْعَتَيْنِ»[٣]؛ وكذلك لما شغله وفد عبد القيس عن ركعتي الظهر فصلاهما بعد العصر[٤]، ثم أثبتها؛ لأنه ﷺ كان إذا عمل عملًا أثبته، فإن هذا من خصائص النبي ﷺ.

ولذا جاء في عن أم سلمة ﵂ أنها قالت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»[٥]؛ فدلَّ على أن قضاء الراتبة بعد العصر والاستمرار عليها من خصائصه ﷺ، فلا تُقضى الراتبة بعد العصر.

---

(١) نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. انظر: المغني ١/ ٤٢٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة ﵂.

(٥) هذه الزيادة أخرجها أحمد (٢٦٧٢٠) وغيره من طريق أزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة، قال الشيخ الألباني: وإسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة، وبأن الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة؛ فهي شاذة. انظر: الإرواء ٢/ ١٨٨.

ولا تُقضى - في غير الوقت - إلا راتبة الفجر، فلا بأس أن يقضيها بعد الصلاة أو يقضيها بعد الشمس؛ كما تقدَّم.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَجُوزُ قَضَاءُ المَفْرُوضَاتِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ».

أي: وأما قضاء الفرائض الفائتة فيجوز في أي وقت، وهو مستثنى من النهي؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) واللفظ له؛ من حديث أنس بن مالك.

بَابُ الإِمَامَةِ

رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنة، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنة سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمُّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسْ عَلَى تَكْرُمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وَقَالَ لِمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا مُتَقَارِبَةً، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَدَثِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ المَأْمُومُ حَتَّى سَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَحْدَهُ. وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ؛ إِلَّا إِمَامُ الحَيِّ إِذَا صَلَّى جَالِسًا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا؛ إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَائِمًا، ثُمَّ يَعْتَلَّ فَيَجْلِسُ؛ فَإِنَّهُمْ يُتِمُّونَ مَعَهُ قِيَامًا، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المَرْأَةِ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، وَالأُمِّيُّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ أَوْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا؛ إِلَّا بِمِثْلِهِمْ، وَيَجُوزُ ائْتِمَامُ المُتَوَضِّئِ بِالمُتَيَمِّمِ، وَالمُفْتَرِضُ بِالمُتَنَفِّلِ، وَإِذَا كَانَ المَأْمُومُ وَاحِدًا؛ وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ قُدَّامَهُ، أَوْ وَحْدَهُ؛ لَمْ تَصِحَّ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَتَقِفَ وَحْدَهَا خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً: وَقَفُوا خَلْفَهُ، فَإِنْ وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ صَحَّ.

وَإِنْ صَلَّتِ امْرَأَةٌ بِنِسَاءٍ قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسَطَهُنَّ، وَكَذَلِكَ إِمَامُ الرِّجَالِ العُرَاةِ.

يَقُومُ وَسَطَهِمْ، وَإِنِ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَان وخُنَاثَى وَنِسَاءٌ، قُدِّمَ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الخُنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَإِلَّا فَلَا.

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنة، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنة سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمُّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسْ عَلَى تَكْرُمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»».

قوله: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ».

السنة أن يُقدم في الإمامة أقرأ القوم لكتاب الله، وهل المراد بالأقرأ: الأحفظ أم الأجود قراءة؟

والجواب: أن الأقرأ هو الأجود قراءة، ومن الجودة الحفظ، وأن يقيم الحدود، فهذا هو المُقدَّم، لكن إذا كان يجمع بين الأمرين فهو أولى، وإذا كانوا لا يحفظون ولكن أحدهم أحسن قراءة؛ فهو الأولى، وإذا كان أحدهم يحفظ والآخر لا يحفظ؛ فالأحفظ هو المُقدَّم.

فإن تساوَوْا في القراءة قُدِّم الأعلم بالسُّنة، فإن تساووا في العلم بالسُّنة قُدم الأقدم هجرة، لحديث أبي مسعود المذكور[1]، وقد جاء في بعض رواياته: «فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»[2] أي: إسلامًا، فإن تساووا - في الهجرة والإسلام - قُدم الأكبر سنًّا؛ وكما في الحديث: «فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا»[3].

فإذا تساووا في العلم بالكتاب، والعلم بالسُّنة، والهجرة والإسلام يُقدم الأكبر سنًّا، وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث: أنهم قدموا على النبي ﷺ وهم شببة متقاربون، فقال: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[4]؛ لأنهم كانوا متقاربين في القراءة، العلم بالسُّنة؛ ولهذا قال: «يَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم أيضًا (٦٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

وقوله: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسْ عَلَى تَكْرُمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»:

أي: لا يؤم الرجلُ الرجلَ في بيته إلا بإذنه؛ فمثلًا: إذا زرت إنسانًا في بيته أو مزرعته فإنك لا تتقدَّم عليه؛ لأنه أحق بالإمامة إذا صلى فريضة أو نافلة، إلا إذا أذن، وكذلك السلطان والأمير، وولي الأمر، وإمام المسجد، لا يتقدم أحد عليهم؛ لأنهم أحق بالإمامة.

هذا؛ بشرط أن يكون صاحب البيت أو السلطان عارفًا بما يتعيَّن معرفته من أحوال الصلاة، أما إذا كان جاهلًا بذلك ولا يعرف أحكام الصلاة؛ فلا يقدَّم اتفاقًا[١].

وإن لم يكن عنده علم بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة فلا يُعتبر قارئًا؛ لأن القارئ في عهد الصحابة هو الأعلم بالسُّنة؛ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا إذا تعلمنا عشر آيات لا نجاوزها حتى نتعلم معانيها والعمل بها»[٢].

* * *

● قال المؤلف رحمه الله:

«وَقَالَ لِمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا مُتَقَارِبَةً».

وهذا الحديث[٣] في تقديم الأكبر سنًّا، إذا تساووا في القراءة وفي العلم بالسُّنة والهجرة؛ كما سبق.

* * *

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/ ١٧١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٩٢٩) عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يقترئون من رسول الله ﷺ عشر آيات، ولا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العمل والعلم؛ فإنا علمنا العمل والعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَدَثِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْلِمْهُ الْمَأْمُومُ حَتَّى سَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَحْدَهُ».

إذا صلَّى المأموم خلف إمام وهو يعلم أن صلاة الإمام فاسدة - بسبب حدث أو نحوه - فلا تصح صلاته خلفه.

فإن لم يعلم الإمام بحدث نفسه حتى سلَّم، ولم يُعلمه المأموم؛ صحَّتْ صلاة المأموم، وبطلت صلاة الإمام، وعليه أن يعيد صلاته[1].

وقد ثبت أن عمر صلى بالناس جنبًا وهو لا يعلم، ثم أعاد ولم يعد المأمومون[2]، وكذلك ثبت عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

وهذا قد يحصل بسبب نسيان الإمام حدثه؛ كما ثبت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رسول اللهِ ﷺ، فلما قام في مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ؛ فقال لنا: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا معه[4].

فإذا صلى بالناس ثم تذكر أنه على غير طهارة في أثناء الصلاة؛ فإنه يتأخَّر ويُقدم من يُتم الصلاة، وهذا على مذهب الجمهور[5].

والقول الثاني - وهو الذي ذهب إليه الحنابلة[6] -: أنه إذا تذكر أنه ليس على طهارة تُستأنف الصلاة من جديد، وليس لهم أن يبنوا على صلاته؛ لأنها باطلة؛ بخلاف ما إذا كان على طهارة لكن أحس بأنها ستُنتقض، ولا يستطيع الاستمرار؛

---

(١) وهو مذهب الجمهور؛ خلافًا لأبي حنيفة.
انظر: التمهيد ١/ ١٨٢-١٨٣، المجموع ٤/ ١٥٣-١٥٧، المغني ١/ ٤٢٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٨)، وعبد الرزاق (٣٦٤٨-٣٦٤٩)، والدارقطني (٢/ ٣٦٤)، والبيهقي (٢/ ٣٩٩) من طرق كثيرة عن عمر، وفي أكثرها أنه لم يأمرهم بالإعادة، وهو صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٦٤)، والبيهقي (٢/ ٤٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٥) ومسلم (٦٠٥).

(٥) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٣٧٨، المدونة ١/ ٢٢٧، المجموع ٤/ ١٣٨.

(٦) انظر: المغني ١/ ٤٢١، الإنصاف ٢/ ٣٢.

فحينئذٍ قالوا: يتأخر ويُقدم آخر.

وفي المذهب رواية أخرى كمذهب الجمهور، وهو الصواب: أنه لا فرق بين الحالين؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ** - يعني: أئمة لكم - **فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»(١).

فإذا علم أنه على غير طهارة تأخر، وقدَّم من يتم بهم، فإن لم يُقدم أحدًا قدَّموا من يتم بهم، أو من يستأنف بهم الصلاة، فإن لم يفعلوا أتموا صلاتهم فُرادى.

وإذا علم الإمام أنه على غير طهارة وهو إمام في الصلاة فلا يجوز له أن يستمرَّ فيها، وهذا يخشى - لو كان مُتعمدًا - أن يكون ممن قال فيه بعض العلماء: إن من صلى على غير طهارة وهو يعلم يكون مرتدًّا؛ لأنه مُستهزئ بربه.

وقد ذكر العلماء أنه إذا كان يغلب عليه الحياء؛ فإنه يضع يده على أنفه ليوهم أنه أرعف، ثم يخرج، ولو كان في التشهد الأخير.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ؛ إِلَّا إِمَامُ الحَيِّ إِذَا صَلَّى جَالِسًا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا؛ إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَائِمًا، ثُمَّ يَعْتَلُّ فَيَجْلِسُ؛ فَإِنَّهُمْ يُتِمُّونَ مَعَهُ قِيَامًا**».

أي: ولا تصح الصلاة خلف من ترك ركنًا من أركان الصلاة، إلا الإمام الراتب؛ فإنه لو ترك ركن القيام، فإن المأمومين يأتمُّون به ويصلون جلوسًا؛ لحديث جابرٍ قال: اشْتَكَى رسول اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وهو قَاعِدٌ، وأبو بَكْرٍ يُسْمِعُ الناس تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فلما سَلَّمَ قال: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ: يَقُومُونَ على مُلُوكِهِمْ وَهُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٤١) والبيهقي (٣/ ١١٤): أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما طعن وهو في الصلاة؛ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة.

ولو فسدت صلاتهم للزمهم استئنافها.

قُعُودٌ؛ فلا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صلى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»(١).

وفي مرض النبي ﷺ في آخر حياته تقدَّم أبو بكر رضي الله عنه يُصلي بالناس، فجاء النبي ﷺ «فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»(٢).

وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين:

فقال بعض أهل العلم: هذا ناسخ لما فعله في مرضه الأول، فإنه ﷺ نهى الناس عن القيام أثناء المرض الأول، وفي المرض الأخير أقرهم على القيام، قال البخاري: وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من فعله ﷺ: أنه يجب عليهم القيام(٣).

وقال آخرون: إن أمر النبي ﷺ بالقيام محمول على الاستحباب، وقيامهم خلفه محمول على الجواز.

وقال آخرون: بأنه إذا ابتدأ الإمام الصلاة جالسًا وجب عليهم الجلوس، وإذا ابتدأ الصلاة قائمًا ثم اعتل فجلس؛ وَجب عليهم القيام؛ لأنه في مرضه الأول صلى بالناس جالسًا فأمرهم أن يجلسوا، وفي مرضه الأخير ابتدأ أبو بكر بالناس الصلاة قائمًا، وجاء النبي ﷺ فأقرهم على القيام؛ فيُجمع بينهما بأنه: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائمًا ثم قعد استمروا قيامًا، وإذا ابتدأ بهم الصلاة قاعدًا صلوا قعودًا(٤).

ولعلَّ المؤلف رحمه الله قد اختار أحد الوجهين الأخيرين؛ ولهذا قال: (**إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَائِمًا، ثُمَّ يَعْتَلُّ فَيَجْلِسُ، فَإِنَّهُمْ يَأْتَمُّونَ وَرَاءَهُ قِيَامًا**).

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) قال البخاري عقب الحديث (٦٨٩): قال الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إذا صلى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»؛ هو في مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صلى بَعْدَ ذلك النبي ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لم يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ من فِعْلِ النبي ﷺ.
وبهذا أخذ أبو حنيفة والشافعي، وعند مالك: لا يؤتمُّ بالقاعد أصلًا.
انظر: المبسوط ١/ ٢١٨، المدونة ١/ ٨١، المجموع ٤/ ١٦٤.

(٤) وهذا هو مذهب أحمد. انظر: الإنصاف ٢/ ٢٦٢، كشاف القناع ١/ ٤٧٧.

وهذا خاص بالإمام الراتب، وأما غيره؛ فلا يصلي بالناس قاعدًا ويصلوا خلفه قعودًا؛ ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ؛ إِلَّا إِمَامُ الحَيِّ).

وعلى هذا؛ فمن دخل المسجد متأخرًا ووجد مُقعدًا يُصلي بالجماعة الثانية؛ فلا يدخل معه، ولا يأتمُّ به[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المَرْأَةِ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، وَالأُمِّيُّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ أَوْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا؛ إِلَّا بِمِثْلِهِمْ».

قوله: «وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المَرْأَةِ»:

أي: لا يصح أن تكون المرأة إمامًا للرجل؛ وقد جاء في الحديث - وإن كان فيه ضعف -: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا»[٢]، وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»[٣]؛ فلا يصحُّ أن تؤم المرأة الرجال؛ وإنما تؤم المرأة النساء كما سيأتي.

وقوله: «وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ»:

أي: ومن به سلس البول - يخرج منه الحدث باستمرار، وكذلك من به جروح سيالة - فلا تصحُّ إمامته للأصحاء؛ لأن طهارته يستبيح بها الصلاة وإن كان محدثًا، فهذا خاصٌّ به وبأمثاله، وهذا أحد قولي العلماء[٤]، وهذا هو الأحوط.

والقول الثاني: أنه لا بأس بأن يؤم الناس ولو كان به سلس، وليس هناك دليل على منعه، ولأن صلاته في نفسها صحيحة، ومن صحت صلاته صحت إمامته[٥].

(١) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٢/ ٢٦٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والبيهقي (٣/ ٩٠-١٧١)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٦١) وغيرهم، وفي إسناده عبد الله بن محمد العدوى التميمي: متروك، ورماه وكيع بالوضع، وشيخه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، ولذا ضعفه البوصيري في الزوائد والألباني في «ضعيف ابن ماجه».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١١٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٤٨٤) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. انظر: فتح القدير ١/ ٣٦٦، لمغني ٢/ ٣٠.

(٥) وهو مذهب مالك والشافعي. انظر: مواهب الجليل ٢/ ١٠٤، المجموع ٤/ ١٦٠-١٦١.

مسألة: هل يتقدم للإمامة من به عرج شديد؟

الجواب: لا يتقدم؛ لأنه يخل بركن ويخشى أن يسبقه المأمومون، أما إذا كان العرج يسيرًا فيمكن أن يؤخر التكبير - مثلًا - حتى ينزل إلى الأرض حتى لا يسبقه المأمومون، وكذلك عند القيام.

وقوله: «**وَالأُمِّيُّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ أَوْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا؛ إِلَّا بِمِثْلِهِمْ**»:

الأمي الذي لا يُحسن الفاتحة، أو يخلُّ بحرف منها فيُغير المعنى، مثل أن يقول: (إياكِ نعبد)، أو أن يقول: (صراط الذين أنعمتُ عليهم)، فينسب النعمة لنفسه، أو يقول: (أهدنا الصراط المستقيم)؛ فيجعلها من الهدية، وهذا يخل المعنى، فلا تصح الصلاة خلفه؛ لأنه لم يقرأ الفاتحة.

أما إذا كان الخلل لا يُغير المعنى؛ كأن يقول: (الحمد لله ربَّ العالمين)، أو: (مالكِ يومُ الدين)، أو: (صراط الذين أنعمت عليهُم) - كما يقول بعض العامة - فهذا لحن لا يغيِّر المعنى، وهذا إذا لم يستطع أن يُقَوِّمَ لسانه يصح أن يُصلى بمثله، لكن لا ينبغي أن يكون إمامًا للناس، وينبغي أن يكون الإمام حسن القراءة.

مسألة: هل يتقدم الطفل للإمامة؟

والجواب: أنه إذا كان مميزًا فلا بأس، بشرط أن يحسن الصلاة[1].

مسألة: الصلاة خلف الفاسق:

الصلاة خلف الفاسق قد اختلف العلماء فيها، فمنهم من قال: تصحُّ[2]، ومنهم من قال: لا تصحُّ[3]، والصواب: أنها صحيحة[4]، ومن منع قال: لأنه يجب إنكار

---

(١) وهو مذهب الشافعيِّ خلافًا للجمهور، ويؤيِّده ما ثبت في البخاري (٤٣٠٢): أن عمرو بن سلمة أمَّ قومه وهو ابن ستِّ سنين أو سبع؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا.
انظر المغني ٢/ ٥٥، المجموع ٤/ ٢٤٩.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد. انظر: المبسوط ١/ ٤٠، مواهب الجليل ٢/٩٢-٩٣، المجموع ٤/ ٢٥٣، الإنصاف ٢/ ٢٥٢.

(٣) وهو مشهور مذهب أحمد، والرواية الأخرى عن مالك. انظر: المغني ٢/ ٩.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»؛ أخرجه البخاري (٦٩٤).

المنكر، وإذا صلى خلفه فقد أقرَّ المنكر.

وعلى كلِّ حال؛ لو وجد غيره فالأولى ألا يصلي خلفه، وإذا لم يجد غيره صلَّى خلفه، ولم يترك الجماعة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَجُوزُ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ، وَالْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ».

قوله: «وَيَجُوزُ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالتَّيَمُّمِ»:

أي: ويجوز للمتوضئ أن يأتم بالمتيمم ولا حرج، وهذا ليس فيه خلاف[1]؛ لأن طهارة التيمم كاملة، والمتيمم العادم للماء كالمتوضئ القادر على الماء؛ لأن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى بأصحابه في غزوة ذات السلاسل بالتيمم، وأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال له النبي ﷺ: «صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ»، قال: يا رسول الله ذكرت قول الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٩]. فخفت إن اغتسلت هلكت[2]، فأقره النبي ﷺ على ذلك.

وقوله: «وَالْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ»:

أي: كذلك المفترض له أن يصلي مأمومًا خلف إمام يُصلي نافلة؛ كما ثبت أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يذهب إلى قومه في حي من أحياء المدينة، فيُصلي بهم تلك الصلاة، فتكون له نافلة ولهم فريضة[3].

وكما ثبت أن النبي ﷺ في إحدى صلوات الخوف صلى بأصحابه الفريضة، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بها، له نافلة ولهم فريضة[4].

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٣٠، المجموع ٤/ ١٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، والدارقطني (١/ ١٧٨) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن جبير عن عمرو، وله طرق وبعضها ليس فيه ذكر التيمم، وصحَّحه الحاكم والنووي.
لكن أعله الإمام أحمد فقال: «ليس بمتصل الإسناد»، وذلك لأن عبد الرحمن أدرك عمرو بن العاص لكن لم يسمع منه.
انظر: الفتح لابن رجب ١/ ٢٧٩، تغليق التعليق ٢/ ١٨٨، خلاصة الأحكام ١/ ٢١٥، نصب الراية ١/ ١٥٦.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: ما أخرجه البخاري (٤١٣٧)، ومسلم (٨٤٣).

وكما ثبت في حجة الوداع أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر في مكة، بعدما طاف طواف الإفاضة، ثم لما رجع إلى منى فوجد أصحابه مجتمعين فصلى بهم تلك الصلاة، له نافلة ولهم فريضة[١].

فلا بأس أن يُصلي المفترض مقتديًا بالمتنفل على الأصح[٢]، وإن كان المذهب أنه: لا يصح.

وكذلك العكس؛ فيجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض[٣]؛ كأن يصلي في مسجد صلاة، ثم يأتي إلى مسجد آخر فيجدهم يصلون نفس الصلاة؛ فإنه يصلي معهم، وتكون له نافلة.

وهذا لا يخالف قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»؛ لأن هذا ليس من الاختلاف عليه؛ للأدلة المتقدمة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِذَا كَانَ المَأْمُومُ وَاحِدًا؛ وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ قُدَّامَهُ، أَوْ وَحْدَهُ؛ لَمْ تَصِحَّ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٍ فَتَقِفَ وَحْدَهَا خَلْفَهُ».

قوله: «وَإِذَا كَانَ المَأْمُومُ وَاحِدًا؛ وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ»:

أي: وإذا كان المأموم واحدًا؛ فإنه يقف عن يمين الإمام؛ لما ثبت أن النبي ﷺ صلى في بيت ميمونة، فجاء ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصف عن يساره، فأداره عن يمينه[٤] أي: فأخذ بأذنه، وأداره من الخلف.

وقوله: «فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ قُدَّامَهُ، أَوْ وَحْدَهُ؛ لَمْ تَصِحَّ»:

---

(١) انظر: ما سيأتي في كتاب (الحج والعمرة).

(٢) هذا إحدى الروايتين عن أحمد؛ اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب الشافعيّ.
والرواية الأخرى عن أحمد - وهي المذهب -: أنه لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.
انظر: البدائع ١/ ١٤٣، المجموع ٤/ ١٦٩، المغني ٢/ ٣٠، ٢٧٦.

(٣) ولا خلاف في هذا. انظر: المراجع السابقة.

(٤) أخرجه البخاري (١١٧) ومسلم (٧٦٣).

أي: فإن وقف المأموم قدام الإمام، أو خلفه وحده لم تصحَّ الصلاة؛ على المذهب[١].

لكن القول بعدم صحة صلاة من وقف عن يسار الإمام فيه نظر؛ والصواب: أنها تصحُّ[٢]؛ لأن النبي ﷺ ما أمر ابن عباس رضي الله عنهما أن يُعيد أول الصلاة، والتي صلاها وهو عن يساره، ولو كانت أول صلاته غير صحيحة لاستأنف التكبير، وإنما بنى على أول الصلاة؛ فدلَّ على أن صلاته صحيحة؛ لكن السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام.

وأما إذا وقف أمامه لم تصح[٣]، ومن أهل العلم من يرى أنها تصح للضرورة في مثل المسجد الحرام في أيام الموسم؛ فإن بعضهم يُضطر للصلاة أمام الإمام أحيانًا.

وكذلك لو وقف خلف الإمام وحده لم تصحَّ صلاته.

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَتَقِفَ وَحْدَهَا خَلْفَهُ».

أي: ويستثنى مما سبق: المرأة؛ فإنها تقف خلف الإمام، ولا تصف بجوار الرجل ولو كان محرمًا لها - أي: زوجها أو أباها أو أخاها - ولكن تكون خلفه، ولو كانت وحدها[٤].

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً: وَقَفُوا خَلْفَهُ، فَإِنْ وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ صَحَّ».

---

(١) انظر: الإنصاف ٢/ ٢٨٢، كشاف القناع ١/ ٤٨٦.

(٢) وهو مذهب الجمهور. انظر: البدائع ١/ ١٥٩، المدونة ١/ ١٧٩، المجموع ٤/ ١٨٥.

(٣) وهو مذهب الجمهور؛ خلافًا للإمام مالك فقال: صلاته صحيحة، إلا أنه يُكره لغير حاجة.
انظر: البدائع ١/ ١٤٥، المجموع ٤/ ١٩٠، المغني ٢/ ٢٣.

(٤) لما أخرجه البخاري (٨٧١) من حديث أنس بن مالك قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا».

أي: وإن كان المأمومون جماعة ووقفوا عن يمينه أو عن شماله صح؛ ولا سيما إذا كان المكان ضيِّقًا، وقد ورد في «صحيح مسلم»[١]: أن جماعة صلّوا خلف ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قالوا: «وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عن يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عن شِمَالِهِ».

وهذا منسوخ، لكنه خفي على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستمر عليه[٢]، والسُّنة: يكونوا خلفه إذا كانوا اثنين فأكثر، لكن إذا كان المكان ضيقًا؛ واصطفوا عن يمينه وعن شماله؛ فلا حرج.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ صَلَّتِ امْرَأَةٌ بِنِسَاءٍ قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسَطَهُنَّ».

أي: وإذا كانت المرأة إمامة للنساء؛ فإنها تقف معهنَّ في وسط الصف الأول، ولا تتقدمَّ عليه.

وعلة ذلك: أن المرأة يُستحب لها التستر، وكونها في وسط الصف أستر لها، ولهذا استحب لها بعضهم ترك التجافي؛ كما سبق.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَكَذَلِكَ إِمَامُ الرِّجَالِ العُرَاةِ يَقُومُ وَسَطَهُمْ».

أي: وكذلك إذا صلَّى جماعة من الرجال وكانوا عراة - ليس عليهم ثياب - فإن إمامهم يكون وسطهم، ولا يتقدَّم عليهم، وهذا للضرورة.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٦): «هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء؛ من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن؛ فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفًّا».اهـ

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنِ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَان وخُنَاثَى وَنِسَاءٌ، قُدِّمَ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الخُنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ».

الخناثى: جمع خُنثى، والخُنثى هو الذي عنده آلة ذكر وآلة أنثى ولم يتبيَّن[1]؛ فيُحتمل أن يكون رجلًا؛ فلهذا قُدموا على النساء.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ».

هذا ما ذهب إليه المؤلف وهو القول الأول: أنه إن كبَّر تكبيرة - تكبيرة الإحرام - قبل أن يسلِّم الإمام؛ فقد أدرك الجماعة[2].

والقول الثاني: أنه لا يدركها إلا إذا أدرك ركعة، وهو الصواب؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاة»[3]، فكما أن الوقت لا يُدرك إلا بركعة؛ فالصواب أنه لا يُدرك الجماعة إلا بركعة[4].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَإِلَّا فَلَا».

أي: ومن دخل والإمام يصلِّي؛ فأدرك معه الركوع؛ فقد أدرك الركعة، وإن أدركه بعد قيامه من الركوع لم يكن مُدركًا للركعة، وهذا قول الجمهور[5].

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع ١/ ٣٠٨.

(٢) وهذا مذهب الجمهور؛ خلافًا للإمام مالك. انظر: ابن عابدين ١/ ٤٨٣، مغني المحتاج ١/ ٢٣١، كشاف القناع ١/ ٤٦٠.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٧) واللفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) وهذا مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام. انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٢٠، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٠-٣٣١.

(٥) من الأئمة الأربعة وغيرهم. انظر: المبسوط ٢/ ٩٥، حاشية الدسوقي ١/ ٣٤٦، المجموع ٤/ ١١١، المغني ٢/ ٣٥.

والقول الثاني: أنه لا يُدركها بإدراك الركوع؛ لأنه فاتته الفاتحة، واختاره البخاري وجماعة[١]، وألف في ذلك كتابه «جزء القراءة خلف الإمام».

والصواب: أنه يُدركها؛ لقصة أبي بكرة رضي الله عنه لما جاء والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف، ثم دب دبيبًا حتى دخل في الصف، فقال له النبي ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»[٢]، ولم يأمره بإعادة الركعة؛ فدلَّ على أنه أدركها.

* * *

---

(١) منهم: ابن حزم، الشوكاني، وهو مرويٌّ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: القراءة خلف الإمام للبخاري: ١٦٤، المحلى ٣/ ٢٤٣، نيل الأوطار ٢/ ٢٥٥.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).

بَابُ صَلَاةِ المَرِيضِ

وَالمَرِيضُ إِذَا كَانَ القِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَم يُطِقْ فَعَلَى جَنْبِهِ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعمْرَان بنِ حُصَين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَم تَستَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَم تَستَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَعَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ عَجزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَأَ بِهِمَا، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي إِغْمَائِهِ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقتِهَا فَلَهُ الجَمْعُ بَينَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَينَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأولَى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ عِندَ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارُ العُذْرِ حَتَّى يَشرَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنهُمَا، وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ إِلَّا بِقَدْرِ الوُضُوءِ، وَإِنْ أَخَّرَ؛ اعتُبِرَ اسْتِمْرَارُ العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَيَنْوِي الجَمعَ فِي وَقْتِ الأُولَى قَبلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا، وَيَجُوزُ الجَمْعُ لِلمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ القَصْرُ، وَيَجُوزُ فِي المَطَرِ بَينَ العِشَاءَيْنِ خَاصَّةً.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالمَرِيضُ إِذَا كَانَ القِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَم يُطِقْ فَعَلَى جَنْبِهِ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعمْرَان بنِ حُصَين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَم تَستَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَم تَستَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَعَلَى ظَهْرِهِ».

أي: إذا كان القيام يزيد المريض مرضًا فإنه يصلي قاعدًا، وكذلك إذا كان يشقُّ عليه القيام إذا تجشَّم؛ فإنه يصلي قاعدًا ولو كان يستطيع القيام، فإن عجز عن الصلاة قاعدًا صلى على جنبه الأيمن، فإن عجز صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة؛ كما في حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال له: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَم تَستَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَم تَستَطِعْ فَعَلَى جنبٍ»[١]، وزاد النسائي: «فَإِنْ لَم تَستَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا»[٢].

وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه، فإنه يُعطى أجره كاملًا؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبدُ أَو سافَرَ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ»[٣].

أما إذا كان صحيحًا وأراد أن يصلي النافلة - كسُنة الضحى أو صلاة الليل - وهو جالس فله ذلك، لكن يكون له نصف أجر القائم[٤]، وإن كان مريضًا فصلَّى النافلة قاعدًا؛ فأجره كامل للحديث المتقدِّم.

وأما الفريضة، فليس له أن يصليها قاعدًا؛ لأن القيام ركن كما سبق، إلا لو عجز عن القيام أو استطاعه لكن بمشقة، أو كان القيام يزيد في مرضه؛ فحينئذٍ يجوز له القعود.

فإن صلَّى جالسًا؛ فالأولى أن يتربع حال القعود، أو أن يفترش افتراشه بين السَّجدَتَينِ، وإن كان يشق عليه جلس على أية كيفية تُريحه.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) عزاه الزيلعيُّ وابنُ حجر للنسائي، وليس في المطبوع من الكبرى أو المجتبى. وانظر: نصب الراية ٢/ ١٧٥، الدراية ١/ ٢٠٩.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سبق بيانه.

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَأَ بِهِمَا» .

أي : يومئ للركوع، ويومئ للسجود وهو جالس؛ على أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع .

والحاصل : أنه إذا كان يستطيع القيام يقوم، ويومئ للركوع بقدر ما يمكن إذا كان لا يستطيع الركوع، ثم يجلس، ويومئ للسجود وهو جالس بقدر ما يمكن .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي إِغْمَائِهِ» .

أي : فإذا أغمي عليه فإنه يقضي ما فاتَه من الصلوات حين يفيق[1] .

وقد جاء في حديث عمار أنه : «أُغْمِيَ عَلَيْهِ في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمغْرِبِ وَالعِشاءِ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمغْرِبَ وَالعِشاءَ»[2] .

والظاهر : أنه إذا كان الإغماء أكثر من يوم وليلة - كأسبوع مثلًا - فإنه لا يقضي، ولا شيء عليه ؛ لأنه في حكم فاقد العقل - كالمجنون - ليس عليه تكليف، أما إذا كان الإغماء يومًا فإنه يقضيها ؛ لأنه يشبه النائم[3] .

فإذا أفاق فإنه يقضيها بالترتيب : فيصلي صلاة الفجر، ثم الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، وهكذا فإذا تعب استراح ثم أكمل ما بقي عليه في وقت لاحق، أما ما يفعله بعض العامة أنه يصلي كل فرض مع مثله ؛ فيصلي الظهر مع ظهر يومه، والعصر مع عصر يومه ؛ فلا يصحُّ .

* * *

---

(١) هذا مذهب أحمد، وقال مالك و الشافعي: لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها.
انظر : المغني ١/ ٢٤٠، كشاف القناع ١/ ١٢٥، المدونة ١/ ١٨٤، المجموع ٣/ ٧.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٨١)، والبيهقي (١/ ٣٨٨)، وفي سنده ضعف، قال الشافعي : هذا ليس بثابت.

(٣) وهذا مذهب أبي حنيفة. انظر : المبسوط ١/ ٢١٧.

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ الجَمْعُ بَينَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَينَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا».

أي: فإن شق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها - لكونه مريضًا - جمع بين كلِّ صلاتين؛ فيصلي الظهر والعصر جمعًا، والمغرب والعشاء جمعًا؛ لكن لا يقصر إذا كان في البلد، فيصلي الظهر أربعًا، والعصر أربعًا.

وبعض العامة يظن أن الجمع بمعنى القصر، فيقوم بعضهم في المستشفى بصلاة الظهر قصرًا - ركعتين - وكذلك العصر، وهذا لا يصح؛ وعليه أن يعيدها؛ لأن القصر خاص بالمسافر، فالمريض يجمع في البلد لكنه لا يقصر، فيصلي الظهر أربعًا والعصر أربعًا، والمغرب ثلاثًا، والعشاء أربعًا.

والمقصود: أن المريض إذا كان يشق عليه الوضوء أو القيام؛ فإنه يجوز له أن يجمع بين الوقتين، لكن لا يقصر، وإذا قصر - وهو في البلد - فلا تصح الصلاة، وعليه أن يعيدها.

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»[1]، وقد أوَّله بعض أهل العلم على أنه جمع جمعًا صوريًّا، بمعنى: أنه ﷺ أخَّر الظهر إلى آخر وقتها حتى ما بقي إلا قدر أربع ركعات فصلاها، وصلى العصر في أول وقتها، وكذلك في المغرب، أخرها إلى قرب مغيب الشفق وهو قدر ثلاث ركعات فصلاها، ثم صلى العشاء بعد مغيب الشفق، فصار في الصورة كأنه جمع، وفي الواقع أنه صلَّى كل صلاة في وقتها[2].

وقد صاروا إلى هذا الحمل؛ لأن المواقيت محكمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: الآية ١٠٣] أي: مفروضًا في الأوقات، فلا ينبغي أن يُتعلَّق بنصٍّ مشتبه.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٤.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأولَى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ عِندَ فِعْلِهَا ، وَاسْتِمْرَارُ العُذْرِ حَتَّى يَشرَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنهُمَا ، وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ؛ إِلَّا بِقَدْرِ الوُضُوءِ» .

أي : فإذا أراد أن يجمع الصلاتين في وقت الأولى ، وهو جمع التقديم ؛ فلا بد أن ينوي الجمع قبل أن يصلي الصلاة الأولى منهما .

ولا بد أن ينوي الجمع ؛ لكن أن تشترط هذه النية قبل الصلاة الأولى ؛ فهذا محلٌّ تأمل ونظر .

ولا بدَّ - كذلك - أن يبقى العذر مستمرًّا حتى يشرع في الصلاة الثانية ؛ فإذا زال العذر قبل أن يصلي الثانية ؛ فلا يجوز له أن يصليها قبل وقتها .

وينبغي ألا يفرق بين الصلاتين المجموعتين إلا بقدر الوضوء إذا احتاج ؛ لأن هذا معنى الجمع ؛ ولأنه إذا فصل بينهما لم يكن جمعًا .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَإِنْ أَخَّرَ ؛ اعتُبِرَ اسْتِمْرَارُ العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ» .

أي : فإذا أخر الجمع فلا بد أن يستمر العذر إلى وقت الثانية ، فإذا كان مسافرًا وأخر الظهر مع العصر ، فلا بد أن يكون العذر مستمرًّا حتى يقصر ويجمع ، فإن وصل إلى البلد قبل العصر - وهو لم يصلِّ الظهر - صلى الظهر أربع ركعات ، ولم يصلِّ العصر إلا في وقته مع الجماعة .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَيَنْوِي الجَمعَ فِي وَقْتِ الأُولَى قَبلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا» .

أي : فإذا أخَّر الظهر فلا بد أن ينوي في وقت الظهر أنه سيؤخرها للجمع مع العصر ، وإذا أخر المغرب فلا بد أن ينوي في وقت المغرب أنه سيؤخرها للجمع مع العشاء .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَجُوزُ الجَمْعُ لِلمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ القَصْرُ».

أي: يجوز للمسافر الذي له القصر أن يجمع بين الظُّهرين، وبين العشاءين، مع قصر الرباعية منها.

ويجوز له أيضًا أن يفطر في رمضان، وأن يمسح على الخفين والجوربين ثلاثة أيام بلياليها، فكل هذه أحكام تتعلق بالسفر.

وأما في البلد فليس له أن يقصر، ولا أن يجمع بين الصلاتين ولا أن يفطر في رمضان إلا إذا كان مريضًا، ولا يمسح على الخفين إلا يومًا وليلة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَجُوزُ فِي المَطَرِ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ خَاصَّةً».

هذا هو المذهب: أنه يجوز أن يجمع في الحضر بسبب المطر؛ بين المغرب والعشاء فقط[1].

والقول الثاني: أن له أن يجمع في المطر أيضًا بين الظهرين[2].

مسألة: هل الأفضل الجمع والأخذ بالرخصة في المطر أم عدم الجمع؟

الجواب: القاعدة العامة هي الأخذ بالرخص؛ لكن ينبغي مراعاة اختلاف أحوال الناس، واختلاف الأزمنة والأمكنة، فمثلًا: في زمننا الآن؛ الأسواق والأماكن التي شوارعها واسعة ليس فيها دحض ولا مشقة، وأكثر الناس لديهم سيارات، فلا حاجة - حينئذٍ - للجمع.

وأما في القرى أو الهجر وبيوت الطين، فإن المشقة حاصلة بمجرد نزول المطر؛ فينبغي الترخُّص؛ كما قال ابن عباس: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحَرِّجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»[3].

---

(١) وهو مذهب مالك أيضًا. انظر: الإنصاف ٢/ ٣٣٨، كشاف القناع ٢/ ٧، التاج والإكليل ٢/ ١٥٦.

(٢) وهو مذهب الشافعيّ. انظر: المجموع ٤/ ٢٦٠.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٨)، ومسلم (٦٩٩) واللفظ له.

بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ

وإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سَتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ، وَكَانَ مُبَاحًا؛ فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ لَم يَنْوِ القَصْرَ، أَوْ يَنْسَى صَلَاةَ حَضَرٍ فَيَذْكُرَهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ فَيَذْكُرَهَا فِي الحَضَرِ فَعَلَيْهِ الإِتْمَامُ، وَلِلمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ، وَالقَصْرُ أَفْضَلُ، وَمَنْ نَوَى الإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ، وَإِنْ لَم يُجمِع عَلَى ذَلِكَ قَصَرَ أَبَدًا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ، وَكَانَ مُبَاحًا؛ فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ».

أي: يُشرع للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية - فيصليها ركعتين - بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخًا فأكثر، وهي أربعة بُرد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون الجميع: ثمانية وأربعين ميلًا، والميل: كيلو ونصف أو كيلوين إلا ثلثًا تقريبًا، فتكون المسافة تقارب الثمانين كيلو.

فهذه المسافة هي مسافة القصر في السفر عند جمهور العلماء[1]، فإذا كانت بلغت المسافة هذا القدر فإنه يترخص برخص السفر من القصر وغيره.

وهذه المسافة كانت تقطعها الإبل المحمَّلة في يومين قاصدَيْن - أي: متوسطَيْن - ولذا قال المؤلف: (وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ).

والقول الثاني - وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -: أنه لا تشترط مسافة محدَّدة، وإنما العبرة بالعرف، فما يسميه الناس سفرًا، ويحتاج إلى حمل الزاد والطعام؛ فهذا هو السفر الذي تتعلَّق به الأحكام، وما لا يسميه الناس سفرًا فلا يُعتبر - في الشرع - سفرًا[2].

الشرط الثاني: أن يكون السفر مباحًا، حتى ولو كان السفر للنزهة، فالسفر عام، يشمل السفر للعبادة - كالحج أو العمرة أو الجهاد - والسفر المباح كالسفر للتجارة أو النزهة؛ بشرط أن يقصد مكانًا مسافته مسافة القصر؛ فإنه يترخَّص برخص السفر، إلا إذا نوى أن يقيم في هذا المكان أكثر من أربعة أيام فإنه يتم؛ كما سيأتي.

ولا يجوز له الترخُّص إذا كان مسافرًا لمحرَّم؛ كتجارة الخمر، أو الدخان، أو

---

(١) منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وأما أبو حنيفة فحدَّها بالمدة لا بالمسافة؛ فقال: هي مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بمشي الإبل.

انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٢، حاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨، المجموع ٤/ ٣٢٢، المغني ٢/ ٩٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٢-٣٥.

للعدوان، أو للسرقة، أو لقطع الطريق، وهذا مذهب الجمهور(١).

والقول الآخر: أن له الترخُّص برخص السفر، وإن كان السفر محرمًا، وعليه إثم فعل المحرم، فقد يكون ترخصه سببًا في توبته(٢).

مسألة: هل الأفضل في السفر الأخذ بالرخصة، أم الأخذ بالعزيمة؟

والجواب: الأفضل الأخذ بالرخصة، وسيأتي أن القصر سنة مؤكدة ينبغي فعله، وقد أوجبه بعض العلماء كما سيأتي.

وقوله: «فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً؛ إِلَّا أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ»:

أي: فللمسافر - إذا تحقَّق الشرطان السابقان - أن يصلي الصلاة الرباعية - وهي: الظهر والعصر والعشاء - ركعتين؛ إلا إذا صلى خلف المقيم فإنه يلزمه الإتمام؛ كما جاء عن ابن عباس أنه سئل: إنا إذا كنا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وإذا رَجَعْنَا إلى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ؟ قال: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»(٣).

ولو أدرك المسافر ركعتين فقط مع الإمام المقيم؛ فإذا سلَّم الإمام فلا بدَّ أن يأتي بركعتين، ولا يجوز أن يقتصر على الركعتين اللتين أدركهما؛ لأنه يجب عليه أن يصلي كصلاة الإمام، ولا يختلف عليه(٤).

وقوله: «أَوْ لَم يَنْوِ القَصْرَ»:

---

(١) مالك، والشافعي، وأحمد. انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٤٤، المجموع ٤/ ٢٠١، المغني ٢/ ١٠٠.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام.
انظر: فتح القدير ١/ ٤٧، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١١٠.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/ ٢١٦) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٠٢) وفي سنده ضعف؛ لكن أخرجه مسلم (٦٨٨) عن موسى بن سلمة بلفظ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ؛ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكْعَتَيْنِ؛ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ».

(٤) وهذا مذهب الأئمة الأربعة.
وأخرج البيهقي (٣/ ١٥٧) عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافِرُ يُدرِكُ رَكعتينِ مِنْ صَلاةِ القَومِ - يعني: المقيمين - أَتُجْزِيهِ الرَّكْعتانِ، أو يُصلي بِصَلاتهم؟ قال: فضحك وقال: «يُصَلِّي بِصَلاتِهِمْ»؛ صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٢).
وانظر: المبسوط ٢/ ١٠٥، التمهيد ٧/ ٧٥، المجموع ٤/ ٢٣٤، المغني ٢/ ٦٣.

أي: وكذلك إذا لم ينو القصر فإنه يتمُّ[١].

وفي هذا إشارة إلى أن له أن يتمَّ ولا يجب عليه القصر، وسيأتي الكلام عليه.

ولو ائتم مسافر بمن يشك في إقامته وسفره؛ لزمه أن يتمَّ - وإن بان أن الإمام مسافر - لعدم نيته، لكن إذا علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمارة - كهيئة لباس - وأن إمامه نوى القصر؛ فله القصر عملًا بالظاهر، وإن قال: إن أتم أتممتُ، وإن قصر قصرتُ؛ لم يضر[٢].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أَوْ يَنْسَى صَلَاةَ حَضَرٍ فَيَذْكُرَهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ فَيَذْكُرَهَا فِي الحَضَرِ فَعَلَيْهِ الإِتْمَامُ».

أي: وإذا تذكر المسافر - وهو في السفر - صلاةً كان نسيها في الحضر؛ فعليه أن يصليها أربعًا؛ مثل: أن ينسى صلاة الظهر فيتذكرها في السفر فلا بدَّ أن يصليها أربعًا، ولا يقول: أنا مسافر فأصليها ركعتين، وإنما يصليها أربعًا[٣].

وكذلك الأمر إذا تذكر - وهو مقيم - صلاةً كان نسيها وهو مسافر؛ فيصليها أربعًا[٤].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ، وَالقَصْرُ أَفْضَلُ».

---

(١) هذا هو الصحيح من المذهب، وهو مذهب الجمهور، وعند الحنابلة قول آخر: أن القصر لا يفتقر إلى نية، وهو اختيار شيخ الإسلام.
انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٦٤، المجموع ٤/ ٢٣١، المغني ٢/ ٥٣، الإنصاف ٢/ ٣٢٥، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠.

(٢) انظر: الروض المربع ص: ١٤٣.

(٣) وعلى هذا اتفاق الأئمة الأربعة. انظر: المغني ٢/ ٦٢، الإنصاف ٢/ ٣٢٣.

(٤) وهذا مذهب الشافعيّ وأحمد. انظر: المجموع ١/ ٢٤٥، المغني ٢/ ٦٢.

هذا هو الصواب من قولي العلماء: أن القصر مستحب وليس بواجب[١]؛ فلو أتمَّ صحت الصلاة؛ لكنه خلاف الأولى.

والقول الثاني لأهل العلم: أن القصر واجب[٢].

لكن الصواب: أنه لا يجب، وإنما يستحب، والدليل على هذا ما ثبت أن الصحابة - رضوان الله عليهم - صَلَّوا خلف عثمان بن عفان - الخليفة الراشد - في منى أربعًا، وإن كان عبد الله بن مسعود استرجع - أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون - لكنهم صلوا خلفه[٣]؛ فلو كانت صلاة المسافر أربعًا لا تصح لما صلوا خلفه.

ولذلك ثبت أن عائشة أتمت في السفر[٤]؛ فالصواب: أنه يجوز للمسافر الإتمام، لكنه خلاف السنة. هذا هو الصواب، وقال بعض العلماء: ليس له أن يتم، والصواب: أن يتم؛ كما أتم الصحابة خلف عثمان، فيجوز وإن كان خلافًا للسنة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ نَوَى الإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ».

هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، فإذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة - يعني: ما زاد عن أربعة أيام - أتمَّ، فإن نوى أربعة أيام فأقل قصر[٥].

وقال بعض العلماء: ثلاثة أيام، وقال بعضهم: خمسة عشر يومًا[٦].

---

(١) وهو مذهب مالك و الشافعيّ وأحمد. انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٤١، المجموع ٤/ ٢١٩، المغني ٢/ ٤٧-٥٤.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩١.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٤) ومسلم (٦٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) عن الزهري عن عروة عن عائشة أن الصلاة أول ما فُرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر، قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٤٦، المجموع ٤/ ٢٤٤، المغني ٢/ ٦٥، الإنصاف ٢/ ٣٣٠.

(٦) وهو مذهب أبي حنيفة. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٧.

وقال بعضهم: عشرون يومًا[1].

والصواب: ما عليه جمهور العلماء، وهو أربعة أيام؛ لأن النبي ﷺ لما قدم في حجة الوداع قدم مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة، ثم انتقل إلى منى في اليوم الثامن، وصلى في هذه المدة إحدى وعشرين صلاة؛ يقصر الرباعية، فمن زاد على هذه المدة فإنه يتمُّ.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ لَم يُجمِع عَلَى ذَلِكَ قَصَرَ أَبَدًا».

يُجْمع: أي: يعزم، كقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: الآية ٧١] يعني: صمِّمُوا.

والمقصود: أنه إذا لم يعزم على الإقامة لمدة معينة - كأن لا يدري كم سيقيم؛ وإنما عنده حاجة متى قُضيت سافر - فهذا لا يزال يقصر، ولو طالت المدة؛ لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر منعته الثلوج من السفر؛ فكان يقصر الصلاة[2].

أما إذا كان مجمعًا وعازمًا على أنه سيبقى خمسة أيام، أو ستة أيام، أو أسبوعًا؛ فإن لا يترخَّص أثناء إقامته بذلك البلد.

لكن إذا كان في البلد فإنه يصلي مع الناس ولا يصلي وحده، سواء عزم على إقامة مدة معينة أم لا.

مسألة: هل القصر بمنى وعرفة للنسك أم للسفر؟

والجواب: إن من قال: إنه للسفر قال: إن أهل مكة ليسوا مسافرين ويتمون، ومن قال: إنه للنسك قال: إنهم يقصرون كغيرهم

والصواب: أنهم يقصرون مطلقًا سواء قيل: إنه سفر، أو قيل: إنه نسك؛ لأن النبي ﷺ صلى بالحجاج من أهل مكة وغيرهم ولم يأمرهم بالإتمام؛ إنما أمرهم في

---

(١) وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم. انظر: المحلى ٥/ ٢٩، والإنصاف ٢/ ٣٣٠.

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢) بسند صحيح، وأخرجه أحمد (٢/ ٨٣) مطولًا بسند حسن. وانظر: الإرواء ٥٧٧.

غزوة الفتح في جوف مكة، قال: «أَتِمُّوا يَا أَهلَ مَكَّةَ، فَإِنَّا قَومٌ مُسَافِرُونَ»[1]، ولم يقل لهم في حجة الوداع في منى: أتموا.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٩) وابن خزيمة (١٦٤٣) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٣٥) وغيرهم من طريق علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: «يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر». وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان.
لكن صح ذلك عن عمر رضي الله عنه، عند مالك في الموطأ (٣٤٦) وعبد الرزاق في المصنف (٤٣٦٩).

بَابُ صَلَاةِ الخَوفِ

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الخَوفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالمُخْتَارُ مِنهَا: أَنْ يَجعَلَهُمُ الإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةً تَحْرُسُ، وَالأُخرَى تُصَلِّي مَعَهُ رَكْعَةً، فَإِذا قَامَ الثَّانِيَةَ نَوَتْ مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّتْ صَلَاتَهَا، وَذَهَبَتْ تَحرُسُ، وَجَاءَتِ الأُخْرَى فَصَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامَتْ فَأَتَتْ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، وَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا.

وَإِنِ اشْتَدَّ الخَوفُ؛ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، إِلَى القِبْلَةِ وَإِلَى غَيرِهَا، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحتَاجُ إِلَى فِعلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيرِهِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ صَلَاةِ الخَوفِ»

صلاة الخوف تُشرع إذا خاف الناس من العدو، وكانوا مواجهين له في القتال، أو أحاط بهم العدو؛ فإنهم يصلون صلاة الخوف، وكذلك الإنسان الخائف.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَتَجُوزُ صَلَاةُ الخَوفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالمُخْتَارُ مِنهَا: أَنْ يَجعَلَهُمُ الإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةً تَحْرُسُ، وَالأُخرَى تُصَلِّي مَعَهُ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ الثَّانِيَةَ نَوَتْ مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّتْ صَلَاتَهَا، وَذَهَبَتْ تَحرُسُ، وَجَاءَتِ الأُخْرَى فَصَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامَتْ فَأَتَتْ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، وَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا».

تُشرع صلاة الخوف على أحد الوجوه التي ثبتت عن النبي ﷺ؛ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثبتت صلاة الخوف لستة أوجه أو لسبعة أوجه كلها جائزة، وأنا أختار صلاة ذات الرِّقَاعِ؛ وذلك لأن النبي ﷺ صلى بطائفة وطائفة تجاه العدو»[١] وهذه الصفة المختارة هي التي ذكرها المؤلف[٢].

ومن صفات صلاة الخوف:

أن يصلي بكل طائفة ركعتين، فتكون الأولى فريضة له، والثانية له نافلة[٣]، وفيه دليل على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل؛ كما كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ الفريضة، ثم يصلي مع أصحابه تلك الصلاة له نافلة[٤].

ومن الصفات أيضًا:

أنه ﷺ صلى بهم، فصفَّهم صفين، ثم كبر بهم وكبروا جميعًا، ثم ركع وركعوا

---

(١) انظر: ما أخرجه البخاري (٤١٣٠)، ومسلم (٨٤١).

(٢) انظر: المغني ٢/ ١٣٧، الإنصاف ٢/ ٣٤٧.

(٣) انظر: ما أخرجه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سبق بيانه.

جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وبقي الصف الثاني يحرس، ثم لما قام إلى الركعة الثانية تأخَّر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني، ثم كبر بهم وكبروا جميعًا، ثم ركع وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه - الذي كان هو الصف الثاني. وبقي الصف الثاني - الذي كان هو الصف الأول - يحرس، ثم أتمت كل طائفة لنفسها ركعة[(١)].

والمقصود: أن صلاة الخوف جاءت على أنواع، فيفعل المسلمون ما يكون أيسر عليهم، وأبلغ في الحراسة، وإذا اشتد الخوف فإنهم يصلون على حسب أحوالهم، سواء كانوا ماشين أو راكبين، إلى القبلة أو إلى غير القبلة كما سيأتي.

وإذا لم يتيسَّر لهم ذلك أخروها - على الصحيح - لأن النبي ﷺ أخَّر الصلاة يوم الأحزاب، وصلى صلاة العصر بعد المغرب، قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال النبي ﷺ: «وَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا»؛ يعني: ما صليتها، فتوضأ النبي ﷺ وصلى صلاة العصر بعد المغرب ثم صلى بعدها المغرب[(٢)].

وفي الحديث الآخر: أن النبي ﷺ قال: «مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُم وَبُيُوتَهُم نَارًا؛ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ»[(٣)].

وفي لفظ - في غير «الصحيح» -: أنه صلى أربع صلوات، الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء[(٤)].

وقد اتفق الجمهور[(٥)] على: أن هذا كان قبل شرعية صلاة الخوف، لأنه كان في

---

(١) انظر: ما أخرجه مسلم (٨٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٦٣١) عن جابر بن عبد اللهِ رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٤٥٣٣) ومسلم (٦٢٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٤) أخرجه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢)، وأحمد (٣٥٥٥) وغيرهم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء». وقال الألباني: صحيح لغيره.
(٥) انظر: المغني ٢/ ١٤٠، شرح مسلم للنووي ٥/ ١٣٠، طرح التثريب ٢/ ١٥٦.

غزوة الأحزاب، وأما بعدما شرعت صلاة الخوف فلا تؤخَّر الصلاة؛ وإنما صلى النبي ﷺ على أحد الأوجه التي وردت، فقالوا: إنه قبل شرعية صلاة الخوف.

وقال آخرون من أهل العلم: لا يلزم أن تكون قبل شرعية صلاة الخوف؛ فإذا لم يتمكَّن المسلمون من أداء الصلاة في وقتها أخَّروها، قالوا: ويدل على هذا أن الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ لما فتحوا «تُستر» وكان الفتح قبيل طلوع الفجر، وكان الناس متفرقين عند ضياء الفجر، بعضهم على الأسوار وبعضهم على الأبواب، ولا يستطيعون أن يُصَلُّوا، ولو صلوا لهجم عليهم العدو، فأخروا الصلاة حتى تم الفتح، فصلوها ضحى، قال أنس رضي الله عنه: «ما أحب أن لي بها الدنيا»؛ يعني: لأني أخرتها في الله ومن أجل جهادي في سبيل الله[1].

فدلَّ هذا على أن الصحابة لم يروا بأسًا في أن تؤخَّر الصلاة عن وقتها من أجل الجهاد؛ إذا لم يتمكنوا من أدائها في الوقت، وهو اختيار البخاري وجماعة[2].

فائدة:

وإذا كان المجاهدون مسافرين فإنهم يقصرون الصلاة؛ وجاء عن ابن عباس قال: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[3]، وجاء عنه: أن ذلك في وقت المسايفة والقتال؛ فحينئذٍ تجزئ ركعة واحدة.

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«وَإِنِ اشْتَدَّ الخَوفُ؛ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، إِلَى القِبْلَةِ وَإِلَى غَيرِهَا، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨٢٢) عن قتادة عن أنس أنه قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري، قال: فلم أصلِّ صلاة الصبح حتى انتصف النهار، وما سرني بتلك الصلاة الدنيا جميعا.
وانظر: تغليق التعليق ٢/ ٣٧٢، فتح الباري ٢/ ٤٣٥.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة في حال المسايفة. انظر: شرح فتح القدير ٢/ ١٠٢، المغني ٢/ ١٤٠.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٧).

أي: وإذا اشتد الخوف صلوا رجالًا - يعني: يمشون على الأرجل - وركبانًا - يعني: راكبين على الإبل أو الدبابات أو غيرها- فيصلون على حسب أحوالهم، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ؛ صَلَّوْا رِجَالًا: قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»[1].

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحتَاجُ إِلَى فِعلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيرِهِ».

أي: فالخائف من أن يدركه العدو - وكذلك الهارب من العدو - يصلي على حاله؛ ولو كان ماشيًا، أو راكضًا، ويومئ بالركوع والسجود؛ لأنه لو وقف أدركه العدو، وقد بوَّب أبو داود بابًا سماه: (باب صلاة الخائف).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩).

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ المَكْتُوبَةُ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَرْسَخٌ فَمَا دُونَ ذَلِكَ إِلَّا المَرْأَةَ وَالعَبْدُ، وَالمُسَافِرَ وَالمَعْذُورَ بِمَرَضٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ خَوْفٍ، وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجْزَأَتْهُمْ، وَلَم تَنْعَقِدْ بِهِم؛ إِلَّا المَعْذُورَ إِذَا حَضَرَهَا؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ.

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا فَعْلُهَا فِي وَقْتِهَا فِي قَرْيَةٍ، وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ المسْتَوْطِنِينَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ، فِي كُلِّ خُطْبَةٍ حَمْدٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَصَلَاةٌ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالمَوْعِظَةُ، وَيُستَحَبُّ أَنْ يَخطُبَ عَلَى المنْبَرِ.

فَإِذَا صَعَدَ؛ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَجلِسُ، وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ الإِمَامُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجلِسُ، ثُمَّ يَخطُبُ الخُطبَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيَنزِلُ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَجهَرُ فِيهِمَا بِالقَرَاءَةِ، فَمَنْ أَدرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَةً، أَتَمَّهَا جُمعَةً؛ وَإِلَّا أَتمهَا ظُهْرًا، وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الوَقْتُ أَوْ نَقصَ العَدَدُ وَقَدْ صَلَّوا رَكْعَةً أَتَمُّوهَا جُمعَةً وَإِلَّا أَتموهَا ظُهْرًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى فِي المِصْرِ أَكثَرُ مِن جُمعَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الحَاجَةُ إِلَى أَكثَرَ مِنْهَا.

وَيُستَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الجُمُعَةَ أَنْ يَغتَسِلَ، وَيَلبَسَ ثَوبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخطُبُ لَم يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ يُوجِزُ فِيهِمَا، وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ إِلَّا لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ المَكْتُوبَةُ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَرْسَخٌ فَمَا دُونَ ذَلِكَ».

أي: كل مَن لزمه أن يصلي الفريضة؛ لزمه أن يصلي الجمعة، أي أن الجمعة فرض عين على كل مسلم؛ كما أن المكتوبة فرض عين.

لكن لا تجب الجمعة إلا على من كان مستوطنًا في قرية أو مدينة، فإن كان مسافرًا لم تجب عليه صلاة الجمعة؛ لأنه ليس مستوطنًا.

وأما أصحاب المخيَّمات الذين يخيمون بعض الوقت ثم ينتقلون - مثل مخيمات الحجاج في (منى) - فلا تجب عليهم الجمعة؛ لأنهم ليسوا مستوطنين، فلابد أن ينزلوا بِنِيَّةِ الاستقرار والاستدامة سواء كانت بيوتهم من طين أو من الخشب أو غير ذلك.

ولابد أن يكون مستوطنًا ببناء بينه وبين المسجد مسافة فرسخ أو أقل، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: كيلوين إلا ثلث؛ أي: فإن كان بينه وبين المسجد أكثر من خمسة كيلوات تقريبًا، فإنه تسقط عنه الجمعة؛ لأنه يستطيع أن يمشي هذه المسافة كلَّ أسبوع؛ ولأن هذا هو الذي يسمع نداء المؤذن في الغالب[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إِلَّا المَرْأَةُ وَالعَبْدُ، وَالمُسَافِرُ وَالمَعْذُورُ بِمَرَضٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ خَوْفٍ».

أي: ويُستثنى هؤلاء؛ فلا تلزمهم الجمعة، فالمرأة لا تجب عليها الجمعة؛ كما لا تجب عليها الجماعة، والعبد كذلك؛ لأنه مشغول بخدمة سيده.

---

(١) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «تجب الجمعة على من سمع النداء، والنداء يُسمع من فرسخ الصوت يذهب بالليل».اهـ.

انظر: مسائل عبد الله ١/ ١٢٠.

وكذلك المسافر، فإذا كان مقيمًا أكثر من أربعة أيام صار حكمه حكم المقيم، فإذا كان في البلد ويسمع النداء؛ فإنه يصلي مع الناس الجمعة والجماعة، ولا يصلِّي وحده.

والمريض والخائف أيضًا لا تجب عليهما الجمعة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجزَأَتْهُمْ، وَلَم تَنْعَقِدْ بِهِم؛ إِلَّا المَعْذُورَ إِذَا حَضَرَهَا؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ».

أي: فإن حضر هؤلاء المُستثنَون أجزأتهم؛ لكن الجمعة لا تنعقد بهم - يعني: لا يُحسبون من العدد - الذي تصحُّ به -كما سيأتي-.

لكن المعذور - بمرض أو مطر أو خوف - إذا حضر الجمعة؛ فإنها تجزئه وتنعقد به، ويُحسب من أهلها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا فَعْلُهَا فِي وَقْتِهَا فِي قَرْيَةٍ، وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ المسْتَوْطِنِينَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا».

قوله: «وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا فَعْلُهَا فِي وَقْتِهَا»:

أي: لا تصحُّ صلاة الجمعة إلا بفعلها في وقتها.

وقد اختلف العلماء في وقتها:

فذهب الجمهور[1]- وهو القول الأول -: أن وقتها بعد الزوال كصلاة الظهر.

والقول الثاني: أن وقتها - كصلاة العيد - عند ارتفاع الشمس، وهذا مذهب

(١) أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايات. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٨، حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٢، المجموع ٤/ ٣٧٩-٣٨٠، المغني ٢/ ١٠٤.

الحنابلة[١]، وجاء في حديث لا بأس به[٢].

لكن الأحوط للخطيب ألا يدخل إلا بعد الزوال، ويكون أذان الجمعة في وقت أذان الظهر احتياطًا لهذه العبادة العظيمة؛ ولأن أكثر العلماء يرون أنه لا تصح الصلاة إذا صلاها قبل الزوال، وإذا تأخر إلى ما بعد الزوال فصلاته صحيحة بإجماع العلماء، ولأن أكثر الأحاديث تدل على أنها بعد الزوال؛ ولهذا جزم البخاري في الترجمة (بَاب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ)؛ مع أنه لا يجزم بالحكم في كثير من تراجمه.

وقوله: «فِي قَرْيَةٍ»:

أي: ويجب أن تكون في بلد أو في قرية أو مدينة بها مستوطنون.

وقوله: «وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ المسْتَوْطِنِينَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا»:

أي: وأن يكون العدد أربعين، واستُدل لذلك بحديث جابر رضي الله عنه: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ في كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ جُمُعَةٌ، وَأَضْحَى، وَفِطْرٌ». لكنه ضعيف عند أهل العلم[٣]، وقد اعتمد عليه الحنابلة وغيرهم، وقالوا: لو نقص من الأربعين واحد صلوا ظهرًا[٤].

وقيل: لابد أن يكون العدد اثني عشر. واحتجوا بحديث جابر ابن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها

---

(١) انظر: الإنصاف ٢/ ٣٧٥، كشاف القناع ٢/ ٢٦.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٤) من طريق عبد الله بن سلمة قال: «صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الجُمُعَةَ ضُحًى، وَقَالَ: خَشِيتُ عَلَيْكُمُ الحَرَّ».
وأخرج مسلم (٨٥٨) عن جابر أنه سئل: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ».

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣) والبيهقي (٣/ ١٧٧)، وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به. وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله. وانظر: التلخيص الحبير ٢/ ٥٥، الإرواء ٣/ ٦٩.

(٤) هذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق.
انظر: المجموع ٤/ ٣٦٩، ٣٧٠، المغني ٢/ ٨٨-٨٩.

حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلًا ؛ فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجُمُعَة: الآية ١١][(١)] .

وقيل : أقل العدد أربعة[(٢)] .

والصواب : أن أقل عدد للجمعة ثلاثة ؛ الخطيب - وهو الإمام - والمؤذن والمأموم ، فأقل الجمعة ثلاثة[(٣)] ، وأقل الجماعة اثنان ، وأما القول باشتراط اثني عشر أو أربعين ؛ فلا دليل عليه .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ ، فِي كُلِّ خُطْبَةٍ حَمْدٌ للَّهِ تَعَالَى وَصَلَاةٌ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ ، وَالمَوْعِظَةُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخطُبَ عَلَى المنْبَرِ» .

أي : ومن شروط صحّة الجمعة أن يتقدمها خطبتان[(٤)] ؛ فإن لم يتقدمها خطبتان لم تَصِح ، ويصلونها ظهرًا ؛ ولهذا - في بعض الأماكن - حين لا يجدون مَن يخطب بهم ؛ يصلونها ظهرًا .

ومن شروط الخطبتين : أن يفصل بينهما بجلسة[(٥)] ، وأن يفتتحهما بالحمد لِلَّهِ والصلاة والسلام على رسول الله ، والشهادة لله بالوحدانية ، ولنبيه بالرسالة ، ويوصيهم بتقوى الله ، ويقرأ آية ، فهذه الشروط لابد منها في الخطبة[(٦)] .

والسنة : أن يخطب الإمام على المنبر ، أو على موضع مرتفع حتى يراه الناس ،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٦) ومسلم (٨٦٣).

(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأبي ثور، واختاره ابن المنذر، وذهب مالك إلى أنه لا يُشترط عدد معيَّن؛ بل تنعقد بالجماعة تسكن القرية ويقع بينهم التبايع.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٨، الاستذكار ٢/ ٥٨.

(٣) وهي رواية عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام. انظر: الإنصاف ٢/ ٣٧٨.

(٤) وهو مذهب الجمهور؛ خلافًا لأبي حنيفة فإنه أجاز أن يخطب خطبة واحدة.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٢، المجموع ٤/ ٣٨٣، المغني ٢/ ٧٤.

(٥) أخرج البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ؛ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا».

(٦) انظر: البدائع ١/ ٢٦٢، المجموع ٤/ ٣٨٨، المغني ٢/ ٧٥.

ويسمعوا كلامه، وإن خطب على الأرض فلا حرج؛ ولكنه خلاف الأفضل.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فَإِذَا صَعَدَ؛ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَجلِسُ، وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ الإِمَامُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجلِسُ، ثُمَّ يَخطُبُ الخُطبَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيَنزِلُ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَجهَرُ فِيهِمَا بِالقَرَاءَةِ».

أي: فإذا صعد الإمام يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته[1]. ثم يجلس حتى يؤذن المؤذن، ثم يقوم ويبدأ الخطبة بالحمد لله، وبعد أن ينتهي من الخطبة الثانية تقام الصلاة، وينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة؛ لأن صلاة الجمعة يجتمع فيها عدد كبير، فشرع الجهر فيها - كصلاة الكسوف، وصلاة العيد، وصلاة الاستسقاء - وإن كانت في النهار؛ حتى يستمع الناس للقراءة ويستفيدوا ويتدبروا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فَمَنْ أَدرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمعَةً؛ وَإِلَّا أَتمهَا ظُهْرًا».

أي: فإذا أدرك المأموم مع الإمام ركعة؛ أضاف إليها ركعة أخرى وصحَّت الجمعة، فإن رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية قبل أن يدخل معه، فإنه يدخل معه في بقية الركعة الأخيرة، فإذا سَلَّم الإمام أتى بأربع ركعات؛ لأن الجمعة قد فاتته[2].

* * *

---

(١) لحديث جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سَلَّم»؛ أخرجه ابن ماجه (١١٠٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠٤) وحسنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال الشوكاني: «وأحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار؛ فقد شدَّ عضدها عمل السلف والخلف على ذلك. قال ابن المنذر: وهذا كالإجماع..». أهـ. انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٢٤.

(٢) وهذا مذهب الجمهور - خلافًا لأبي حنيفة - وهو قول ابن عمر وابن مسعود وأنس ﷺ؛ ولا يُعلم لهم في الصحابة مخالف.

انظر: المبسوط ٢/ ٣٥، المغني ٢/ ٨٠، المحلى ٥/ ٤٧، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٦-٣٣٢.

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الوَقْتُ أَوْ نَقصَ العَدَدُ وَقَدْ صَلَّوا رَكْعَةً، أَتَمُّوهَا جُمعَةً وَإِلَّا أَتَموهَا ظُهْرًا».

أي: فإذا أخر الإمام صلاة الجمعة إلى قرب العصر، وصلوا ركعة قبل أن يخرج الوقت؛ فإنهم يضيفون إليها ركعة من الجمعة، فإن خرج الوقت قبل أن يصلوا الركعة الأولى، أتموها ظهرًا.

وكذلك إذا نقص العدد قبل أن يصلوا ركعة أتموها ظهرًا، فلو كانوا أربعين، ثم ذهب رجلان - مثلًا - في الركعة الأولى فإنهم يتمونها ظهرًا على ما ذهب إليه المؤلف[1].

والصواب: أنهم يصلونها جمعة، ولو نقص العدد.

فائدة:

لو فاتت الجمعة جماعة فأتوا المسجد فلا يصلونها جمعة، وإنما يصلونها ظهرًا[2]؛ لأن من شروط الجمعة أن يتقدمها خطبتان.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى فِي المِصْرِ أَكثَرُ مِن جُمعَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الحَاجَةُ إِلَى أَكثَرَ مِنْهَا».

أي: لا يجوز أن يصلى في البلد إلا جمعة واحدة؛ لأنه لم يكن في زمن النبي ﷺ. وزمن الخلفاء الراشدين إلا جمعة واحدة، وكذلك في القرن السادس في

---

(١) هذا اختيار المصنِّف، والصحيح من المذهب أنه لابدَّ من اكتمال العدد حتى نهاية الصلاة؛ وإلا صلوها ظهرًا، وهو الأصحُّ عند الشافعية.
انظر: المجموع ٤/ ٣٧٤، المغني ٢/ ٩١، ٩٢، الإنصاف ٢/ ٣٧٩، ٣٨٠.

(٢) وذهب الشافعي وأحمد إلى أنهم يصلون الظهر جماعة؛ إذا أمن أن يُنسب إلى مخالفة الإمام، والرغبة عن الصلاة معه، وكره ذلك أبو حنيفة ومالك.
انظر: الأم ١/ ١٩٠، مسائل أحمد لابنه عبد الله: ١٢١، المغني ٢/ ٩٨، الأوسط ٤/ ١٠٧.

بغداد التي كانت أم الدنيا وحضارة العالم الإسلامي؛ لم يكن فيها إلا جمعة؛ فلا ينبغي أن يزاد أكثر من جمعة إلا للحاجة؛ فإذا اتسع البلد وكَثُرَ الناس، فلا بأس على الصحيح[١].

رأى بعض العلماء عدم جواز التعدد مطلقًا[٢]، حتى إن بعض الأحناف لا يرون صحة الجمعة الثانية؛ ولهذا إذا صلوا جمعة ثانية في البلد يصلون ظهرًا بعدها خشية ألا تصح إحداهما، لكن إعادتهم هذه باطلة ولا وجه لها.

والمقصود أن إقامة الجمعة الثانية في البلد ينبغي أن يتحرى فيها، وأن تضبط بالحاجة الملحّة.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الجُمُعَةَ أَنْ يَغتَسِلَ، وَيَلْبَسَ ثَوبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا».

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الجُمُعَةَ أَنْ يَغتَسِلَ»:

لقول النبي ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَومَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَة، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفضَلُ»**[٣]، فالغسل مستحب عند جمهور العلماء[٤]؛ لهذا الحديث.

وقال آخرون من أهل العلم: يجب الغسل على من أراد أن يأتي الجمعة. وإلى هذا ذهب الظاهرية[٥]، واحتجوا بقوله ﷺ: **«غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ**

---

(١) هذا هو مذهب أحمد، واختيار شيخ الاسلام.
انظر: المغني ٢/ ٩٢، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٨.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة - في إحدى الروايتين - ومالك، والشافعي.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠، المبسوط ٢/ ١٢٠، المجموع ٤/ ٤٥٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وأحمد (٥/ ٨-١٥-١٦-٢٢) وغيرهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه به، والحسن البصري مدلس وقد عنعن، وفي سماعه من سمرة خلاف، لكن الحديث جاء بمعناه عن جماعة من الصحابة وإن كان فيها ضعف؛ إلا أن بعضها يقوي بعضًا.
انظر: نصب الراية ١/ ٩٢، التلخيص الحبير ٢/ ٦٧، البدر المنير ٤/ ٦٥٠.

(٤) انظر: البدائع ١/ ٣٥، التمهيد ١٠/ ٨٠، المجموع ٢/ ٢٣٣-٤/ ٤٠٤، المغني ٢/ ٩٨، الإنصاف ١/ ٢٤٧.

(٥) انظر: المحلى ٢/ ٨.

مُحتَلِمٍ»[١]، وهو اختيار فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين[٢].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إنما يجب الغسل على أهل المهن والعمال الذين تَخرج منهم الرائحة، ومَن عداهم فلا يجب عليه، واستدلوا بما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّاسُ مَهنَةَ أَنْفسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»[٣]. قالوا: هذا دليل على أنه يجب على العمال[٤].

والصواب: أنه مستحب للجميع، والقول بأنه واجب قول قوي.

قوله: «وَيَلبَسَ ثَوبَيْنِ نَظِيفَيْنِ،وَيَتَطَيَّبَ»:

أي: يلبس إزارًا ورداءً؛ وأن يكونا من أحسن الثياب، ويتطيب[٥]، ويستاك[٦].

قوله: «وَيُبَكِّرِ إِلَيْهَا»:

أي: ويستحب أن يبكر إلى الجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ؛ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا**»[٧].

وجاء في حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَة، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٥/ ٨١.

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٣) ومسلم (٨٤٧).

(٤) وهو اختيار شيخ الإسلام. انظر: الإنصاف ١/ ٢٤٧.

(٥) أخرج أبو داود (٣٤٣)، وأحمد (٣/ ٨١) من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قالا: قال رسول اللهِ ﷺ: «مَن اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ، وَلَبِسَ من أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ من طِيبٍ إن كان عِنْدَهُ، ثُمَّ أتى الْجُمُعَةَ، فلم يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ الناس، ثُمَّ صلى ما كَتَبَ الله له، ثُمَّ أَنْصَتَ إذا خَرَجَ إِمَامُهُ حتى يَفْرُغَ من صَلَاتِهِ؛ كانت كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ التي قَبْلَهَا». وسنده حسن وله شاهد من حديث أبي ذر.

(٦) أخرج البخاري (٨٨٠) ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ».

(٧) أخرجه الترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٣/ ٩٥)، وأبو داود (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (٤/ ٨)، وغيرهم، وصححه الألباني رحمه الله.

السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، ثُمَّ إِذَا دَخَلَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَاستَمَعَتِ المَلَائِكَةُ لِلذِّكْرِ»[١].

فهي خمس ساعات، ثم يدخل الإمام في الساعة السادسة، والمقصود بالساعات: هي أجزاء من الزمان ما بين طلوع الفجر أو طلوع الشمس إلى دخول الخطيب[٢]، وقد تكون بطول الساعة المعروفة الآن، وقد تكون أقصر أو أطول منها.

ومن الغريب أن الإمام مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إن هذه الساعات خمس لحظات تكون بعد زوال الشمس، ثم يدخل الخطيب، فاعتبرها كلها لا تبدأ إلا بعد زوال الشمس، وهذا من العجائب.

والصواب: أنها تبدأ إما من الفجر أو من طلوع الشمس.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخطُبُ لَم يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ يُوجِزُ فِيهِمَا».

فالسُّنة أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين حتى ولو كان الإمام يخطب؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب فدخل سليك الغطفاني فجلس، فقال النبي ﷺ: «أَصَلَّيتَ رَكْعَتَينِ»؟ قال: لا. قال: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَينِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[٣].

فدل ذلك على أنه لا بد من صلاة ركعتين؛ لكن يخففهما إذا كان الإمام يخطب، وذلك حتى يستمع للخطبة.

وهذا في حق المأموم، وأما الإمام فالسنة أن يصعد على المنبر إذا دخل، ولا يصلي.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وهذا قول الجمهور خلافًا لمالك. انظر: الأوسط ٤/ ٥١، التمهيد ٢٢/ ٢٢، المجموع ٤/ ٤٦٠، المغني ٢/ ٧٢، زاد المعاد ١/ ٣٩٩.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

ومن جاء والمؤذن يؤذن للجمعة؛ فالأفضل أن يجيب المؤذن، ثم يصلي ركعتين يوجز فيهما.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ إِلَّا لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ».

أي: لا يجوز للإنسان أن يتكلم والإمام يخطب إلا إذا كان يكلِّمه الإمام؛ كما في قصة سليك المتقدمة وأمْر النبي ﷺ له بصلاة ركعتين[١].

وكذلك مَن كان يُكلِّم الإمام؛ كما كلم الرجل النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ؛ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا»[٢].

وأما أن يتكلم مع مَن بجواره فهذا لا يجوز، ومن تكلم والإمام يخطب فلا جمعة له؛ كما جاء في الحديث: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[٣]، «**وَمَنْ لَغَىَ فَلَا جُمْعَةَ لَهُ**»[٤].

فلا يجوز هذا أثناء الخطبة، ولكن من رأى شيئًا؛ فينبهه إما إشارة أو بالنظر إليه، ثم يعلِّمه بعد الصلاة.

وفي معنى هذا ما يفعله بعض الناس من كتابة بعض الفوائد أثناء الخطبة؛ فهذا لا ينبغي؛ لأن فيه انشغالًا عن الخطبة، ولكن يستمع ويتأمل ثم يكتب بعد الخطبة.

وأما من يقومون بتسجيل الخطبة، فقد ينشغلون برفع صوت الجهاز أو تصغيره أثناء الخطبة، فهذا قد يقال: إنه مثل ما يباح من الحركات اليسيرة في الصلاة؛ كما كان النبي ﷺ على المنبر ونزل القهقرى وتقدم، وكما حمل أُمامةَ بنت ابنته زينب، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها، وفتح الباب لعائشة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٥)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) هذه الفقرة أخرجها أحمد (٧١٩) من حديث علي بن أبي طالب في حديث طويل وفيه «ومن قال: صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له» وإسناده ضعيف؛ فيه رجل مبهم.

(٥) سبق تخريج هذه الأحاديث.

لكن لا ينبغي أن ينشغل ذهنه، أما الحركة اليسيرة فيجوز أن يفعلها كما في الصلاة، أما الإنشغال فينبغي أن يبتعد عن كل شيء يُشغله عن سماع الخطبة.

مسألة: هل يرفع المأموم يديه إذا دعا الإمام؟

الجواب: لا يرفع يديه[1]؛ إلا إذا استسقى الإمام، فيرفع الإمام والمأمومون أيديهم[2].

مسألة: متى تكون ساعة الإجابة يوم الجمعة؟

الجواب: ساعة الإجابة اختُلف فيها على أربعين قولًا؛ ذكرها الحافظ في «فتح الباري»[3]، وأرجحها ساعتان:

الأولى: عند دخول الخطيب حتى تُقضى الصلاة[4].

والثانية: آخر ساعة بعد العصر[5].

* * *

---

(١) لما أخرجه مسلم (٨٧٤) عن عُمَارَةَ بن رُؤَيْبَةَ أنه رَأى بِشْرَ بن مَرْوَانَ على الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فقال: «قَبَّحَ الله هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لقد رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ ما يَزِيدُ على أَنْ يَقُولَ بيده هَكَذَا» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يُرى بياض إبطيه».

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٨٣، زاد المعاد ١/ ٣٩٤.

(٤) أخرج مسلم (٨٥٣) من طريق مَخْرَمَةَ عن أبيه عن أبي بُرْدَةَ بن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قال: قال لي عبد اللهِ بن عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يحدث عن رسول اللهِ ﷺ في شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قال: قلت: نعم، سَمِعْتُهُ يقول: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «هِيَ ما بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إلى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».
لكنه مما أُعلَّ وانتُقد على مسلم. انظر: الإلزامات والتتبع للدارقطني ص: ٢٣٥، فتح الباري ٢/ ٤٢٢.

(٥) أخرج الترمذي (٤٨٩) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ التي تُرْجَى في يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إلى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ». وله شواهد يُحسَّن بها. انظر: صحيح الترغيب: ٧٩٣.

بَابُ صَلَاةِ العِيدَينِ

وَهِي فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ المِصْرِ سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ، وَوَقْتُهَا مِن ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيْدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ، وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَتَعْجِيلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الفِطْرِ، وَالفِطْرُ فِي الفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ.

فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ: تَقَدَّمَ الإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَينِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الأُوْلَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِية خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللهَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِي ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَينِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ فِيهِمْ خُطْبَتَينِ، فَإِنْ كَانَ فِطْرًا حَثَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ وَبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الأُضْحِيةِ

وَالتَّكْبِيرَات الزَّوَائِد وَالخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ وَلا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ سَلَامِهِ أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ، فَإِنْ أَحَبَّ صَلَّاهَا تَطَوُّعًا؛ إِنْ شَاءَ رَكْعَتَينِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا. وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتِي العِيدَينِ وَيُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى عَقِبَ الفَرَائِضِ فِي الجَمَاعَةِ، مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، و اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«باب: صَلَاةُ العِيدَيْنِ»

العيدان تثنية عيد، والعيد: اسم لما يعود ويتكرر[١]؛ إما في اليوم، أو في الأسبوع، أو في الشهر، أو في السنة، ففي الأسبوع عيد وهو الجمعة[٢]، وفي السنة عيدان وهما عيد الفطر وعيد الأضحى.

وقال المصنِّف: (صلاة العيدين)؛ لأنه ليس هناك إلا عيدان: عيد الفطر وعيد الأضحى.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَهِي فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ المِصْرِ سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ».

قوله: «وَهِي فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ»:

أي: وصلاة العيدين فرض كفاية[٣]؛ إذا قام بها الجماعة سقط الإثم عن الباقين.

وقال آخرون من أهل العلم: إنها سنة مؤكَّدة[٤].

وذهب بعض المحققين - كشيخ الإسلام ابن تيمية - إلى أنها فرض عين[٥]؛ فكما أن الجمعة فرض أسبوعي، والصلوات الخمس فروض يومية على الأعيان، فكذلك العيدان فرضٌ سنويٌّ عينيٌّ على كل أحد.

---

(١) انظر لاشتقاق العيد: لسان العرب ٣/ ٣١٩.

(٢) أخرج البخاري (٥٥٧٣) عن أبي عُبَيْدٍ مولى ابنِ أزْهَر قال: «ثُمَّ شَهِدْتُ مع عُثْمَانَ بن عَفَّانَ [يعني: العيد]، فَكَانَ ذلك يوم الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قبل الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فقال: يا أَيُّهَا الناس، إِنَّ هذا يَوْمٌ قد اجْتَمَعَ لَكُمْ فيه عِيدَانِ...» الحديث.

(٣) وهو المذهب. انظر: المغني ٢/ ١١١، كشاف القناع ٢/ ٥٠.

(٤) وهو مذهب مالك والشافعي. انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٩٦، المجموع ٥/ ٦.

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمدانظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٤، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦١- ٢٤/ ١٨٣، الإنصاف ٢/ ٢٤٠.

والنصوص تدلُّ على أنها فرض عين، ومن الأدلة على ذلك: أن النبي ﷺ أمر بإخراج الْحُيَّضِ يوم الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عن مُصَلَّاهُنَّ، قالت امْرَأَةٌ: يا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا ليس لها جِلْبَابٌ؟ قال: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا من جِلْبَابِهَا»[1].

فدل هذا على أن صلاة العيد فرض عين، وهو قول قوي، والمذهب المشهور: أنها فرض كفاية، إذا صلاها بعض الناس سقط الإثم عن الباقين، وهو الراجح.

وقوله: «إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُونَ...»:

أي: إذا صلَّى أربعون رجلًا فأكثر العيد؛ سقط فرضها عن الباقين، وهذا مبنيٌّ على القول باشتراط الأربعين لصلاة الجمعة؛ فتُقاس عليها صلاة العيد.

وقد سبق أن الصواب أن صلاة الجمعة تصح بثلاثة؛ فكذلك صلاة العيد.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَوَقْتُهَا مِن ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيْدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ».

أي: يبدأ وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى زوال الشمس.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَتَعْجِيلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الفِطْرِ، وَالفِطْرُ فِي الفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ».

أي: والسنة أن تكون صلاة العيد في الصحراء خارج البلد؛ كما فعل النبي ﷺ؛ حيث صلاها في صحراء قريبة، ولم يصلها في مسجده[2]؛ فصلاة العيدين لا تصلى في الجوامع، وإنما تُصلى خارج البلد؛ إلا في المسجد الحرام فإنها تصلى فيه[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: ما أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٨، كشاف القناع ٢/ ٥٣.

لكن إذا اتسعت البلد، وشقَّ على الناس، أو كان في يوم العيد مطر؛ فلا بأس أن تصلى - حينئذٍ - في الجوامع، وإلا فالسنة صلاتها في صحراء قريبة من البلد.

قوله: «وَتَعْجِيلُ الأَضْحَى..»:

أي: ومن السنة التبكير في صلاة الأضحى حتى يبادر الناس إلى ذبح الأضاحي، وأما صلاة عيد الفطر فالسنة تأخيرها والفطر قبلها بتمرات[1].

ويُسَنُّ للإمام أن يتأخر في صلاة عيد الفطر حتى يطول الوقت ويتسع لمن يريد أن يخرج زكاة الفطر بعد الفجر وقبل الصلاة؛ لأن هذا هو الوقت الأفضل لإخراج زكاة الفطر كما سيأتي.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:**

«وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ».

الاغتسال مشروع في صلاة الجمعة كما سبق؛ وأما في صلاة العيد فلا أذكر حديثًا صحيحًا فيه، وإنما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم[2].

وقد قاسه أهل العلم على الاغتسال للجمعة؛ لما رُوي أن النبي ﷺ قال في يوم جمعة: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا**»[3]، ولأنه يوم شُرِع فيه الاجتماع للصلاة فسُن فيه ذلك كالجمعة.

وكذلك الشأن في التنظُّف والتطيُّب.

* * *

---

(١) أخرج البخاري (٩٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يوم الْفِطرِ حتى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ».

(٢) وهو ثابت عن ابن عمر: أنه كان يغتسل للعيد قبل أن يغدو إلى المصلى. أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٨) بسند صحيح.

وسئل علي بن أبي طالب عن الغسل فقال: اغتسل كل يوم إن شئت. فقال: الغسل الذي هو الغسل. قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر». أخرجه الشافعي كما في المسند (١١٤) ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٧٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥٩)، والشافعي كما في «مسنده» (٢٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٤٣) عن الزهرى عن ابن السباق عن النبي ﷺ، وهو مرسل، ابن السباق هو عبيد المدني الثقفي، وثقه ابن حبان.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ: تَقَدَّمَ الإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَينِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَة خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللهَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِي ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَينِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ».

قوله: «بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»:

أي: السُّنة أن صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة، فالأذان والإقامة تختص بالصلوات الخمس - الفجر، والظهر والعصر، والمغرب، والعشاء - كما سبق بيانه.

وليس لصلاة العيد نداء أيضًا كالذي يكون في صلاة الكسوف حيث ينادى: (الصلاة جامعة الصلاة جامعة)، ولا يُقال أيضًا: (صلاة العيد أثابكم الله)، وإنما يجتمع الناس في صحراء قريبة، ويخرج الإمام ويصلي بهم، بلا أذان ولا إقامة ولا نداء[1]، ومن يتعلَّل بكثرة الناس على وجوب تنبيههم، فهذا لا أصل له.

وقوله: «يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَة خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ»:

أي: يكبر في الركعة الأولى ستًّا بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا بعد تكبيرة الانتقال، وهذه التكبيرات الزائدة على التكبيرات الأصلية سنة[2].

---

(١) أخرج البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ العِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ؛ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

وأخرج مسلم (٨٨٦) من طريق عطاء قال: أخبرني جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: «أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ حين يَخْرُجُ الإِمَامُ، ولا بَعْدَ ما يَخْرُجُ، ولا إِقَامَةَ، ولا نِدَاءَ، ولا شَيْءَ».

(٢) أخرج أبو داود (١١٤٩-١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٦/ ٧٠) وغيرهم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى؛ فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا».

فقال أحمد ومالك: هنَّ سبع بتكبيرة الإحرام. وقال الشافعي: هنَّ سبع بخلاف تكبيرة الإحرام.

انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣١٩، المجموع ٥/ ٢٢-٢٣، المغني ٢/ ١١٩.

وقوله: «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»:

قد جاء هذا عن بعض الصحابة في تكبيرات الجنازة[١]؛ فكذلك صلاة العيد.

وقوله: «ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرين»:

هذا؛ الأَوْلَى أن لا يفعله إلا إن وردت به سُنة.

وقوله: «يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»:

أي: والسنة أن صلاة العيد يجهر فيها بالقراءة كالجمعة، فالصلاة التي فيها اجتماع - كصلاة الجمعة والكسوف والعيدين - يجهر فيها بالقراءة؛ لما في ذلك من الفائدة في استماع الناس للقرآن[٢].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ فِيهِمْ خُطْبَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِطْرًا حَثَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ وَبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الأُضْحِيَةِ».

أي: فإذا سَلَّم الإمام من صلاة العيد؛ قام وخطب خطبتين بعد الصلاة[٣]، وكونهما خطبتين قياسًا على الجمعة.

فإن كان في خطبة عيد الفطر حثهم على الصدقة وعلى البر، وبيَّن لهم حكم زكاة الفطر، وأنها تخرج في البلد الذي هو فيه، وأن من أخرجها قبل الصلاة فهي صحيحة، ومن أخرها فعليه الإثم وعليه القضاء... إلى غير ذلك.

---

(١) فقد ثبت عن ابن عمر؛ علّقه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٩٠-فتح) ووصله في «رفع اليدين» (١١٠) بسند صحيح.

(٢) ويُستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بالغاشية؛ لفعل النبي ﷺ كما عند مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ...».

وأخرج البخاري (٩٦٢) عن ابن عَبَّاسٍ قال: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مع رسول اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قبل الْخُطْبَةِ».

وإن كان في خطبة عيد الأضحى بين لهم أحكام الأضاحي، وما يشترط فيها، والعيوب المانعة منها . . . إلى غير ذلك من الأحكام التي تتعلق بالأضاحي.

والسُّنة: أن تكون الخطبة قصيرة؛ كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»[1]؛ لأن الخطيب إذا جمع المعاني الغزيرة في ألفاظ قليلة؛ فهذا دليل على فقهه، فيقصر الخطبة ويطيل الصلاة، والتقصير أمر نسبي، وهذا في الغالب، وربما أطال أحيانًا للحاجة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالتَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِد وَالخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ».

وهذا بخلاف الخطبتين في صلاة الجمعة فإنهما شرط لصحة الجمعة، فأما صلاة العيد فالخطبتان فيها سُنة؛ ولهذا لا يجب الإنصات، ولا يجب الجلوس، ولا يحرم الكلام في الخطبة بخلاف الجمعة، فإذا أحب أن يستمع فهو أفضل، وإذا انصرف فلا حرج[2].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ وَلا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا».

أي: صلاة العيد ليس لها صلاة نافلة، لا قبلها ولا بعدها، فإذا جاء إلى المصلَّى فإنه يجلس ولا يصلي، سواء طلعت الشمس أو لم تطلع.

لكن إذا كانت صلاة العيد في المسجد ودخل؛ فإنه يصلي تحية المسجد على الصحيح؛ لأن تحية المسجد مستثناة، سواء طلعت الشمس أو لم تطلع؛ كما سبق بيانه.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه (١٢٩٠) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». وقد أعلَّه أبو داود والنسائي بالإرسال، ونقل الدارقطني (٢/ ٥٠) إعلاله عن أبي داود فكأنه أقرَّه، وصحَّحه الألباني.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ سَلَامِهِ أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحَبَّ صَلَّاهَا تَطَوُّعًا؛ إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا».

أي: من أدرك ركعة مع الإمام قضى ركعة، ومن أدرك أقل من ركعة يقضي ركعتين، وهذا بخلاف الجمعة، فإذا أدرك ركعة يقضي ركعة، وإذا أدرك أقل يصليها ظهرًا؛ كما سبق.

قوله: «وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»:

هذا مبني على القول بأن صلاة العيد لا تجب على الأعيان، وأما على القول بأنها فرض عين فإنه يقضيها على صفتها، يعني: بالتكبيرات الزوائد، فيكبر في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا، وإن ترك التكبيرات الزوائد فلا حرج لأنها سنة.

وصلاة العيد لا يُشترط أن يتقدمها خطبتان، فإذا جاء جماعة لم يصلوا، فإنهم يصلونها على صفتها بدون خطبة؛ لأن الخطبة لا تُشترط فيها كما تُشترط في صلاة الجمعة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتِي العِيدَيْنِ، وَيُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى عَقِبَ الفَرَائِضِ فِي الجَمَاعَةِ، مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

أي: ويستحب التكبير في ليلتي العيدين؛ ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى، وصيغة التكبير هي: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)؛ قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥].

وتكبير عيد الأضحى يسمى التكبير المقيد، ويبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق - بعد الفرائض - أي: مدته خمسة أيام؛ يوم عرفة ويوم العيد،

وثلاثة أيام بعدها .

وأما التكبير المطلق فإن يبدأ من دخول عشر ذي الحجة ، وهو مطلق ؛ أي : غير مقيَّد بأدبار الصلوات ، وإنما في كل وقت .

أما الحاج - المُحرم - فإن التكبير المقيَّد في حقه يبدأ من ظهر يوم النحر ؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية ، فإذا رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم العيد انقطعت التلبية وبدأ في التكبير ، فيبدأ التكبير المقيد للحاج من ظهر يوم النحر - يوم العيد - إلى عصر آخر أيام التشريق ، وأما غير المحرم فيبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق .

وقد جاء في البخاري[١] ، عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما كانا ينزلان للسوق في العيد فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما .

وقد قال بعض العلماء : إن التكبير المطلق ينتهي بفجر يوم عرفة ، ويبدأ المقيد ، فيكون هذا مستقلًا وهذا مستقلًا .

والأرجح : أن المطلق والمقيد يجتمعان في الأيام الخمسة الأخيرة .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ» .

وهي ثابتة عن بعض الصحابة ﷺ[٢] ، وفيه أيضًا : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)[٣] ، أو : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرًا)[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (٢/ ٤٥٧ - فتح) ، وقال ابن حجر : «لم أره موصولًا عنهما ، وقد ذكره البيهقي أيضًا معلَّقًا عنهما ، وكذا البغوي» اهـ.

(٢) كعليٍّ ، وابن مسعود ، وابن عباس ﷺ.

انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨ ، ٤٨٩) ، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٠٤) ، سنن البيهقي (٣/ ٣١٤).

(٣) وهذا وارد في بعض الطرق عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البيهقيُّ (٣/ ٣١٦) عن سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.



كتاب الجنائز

كِتَابُ الجَنَائِز

وَإِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ أُغْمِضَتْ عَيْنَاهُ، وَشُدَّ لِحْيَاهُ، وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرِهَا كَحَدِيدَةٍ (فَإِذَا أُخِذَ فِي غُسْلِهِ سُتِرَتْ عَوْرَتُهُ، ثُمَّ يُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَقِيقًا، ثُمَّ يُلَفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةٌ فَيُنْجِيهُ بِهَا).

ثُمَّ يُوَضِّئُهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، ثُمَّ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ثُمَّ الأَيْسَرَ ثُمَّ يُغَسِّلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ، وَيُعِيدُ وُضُوءَهُ، وَإِنْ لَمْ يُنَقَّ بِثَلَاثٍ زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ وَيَجْعَلُ الطِّيبَ فِي مَغَابِنِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا، وَيُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ أَوْ أَظَافِرُهُ طَوِيلَةً أُخِذَ مِنْهُ، وَلَا يُسَرِّحْ شَعْرَهُ، وَالمَرْأَةُ يُضَفِّرُ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا.

ثُمَّ يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا، وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَالمَرْأَةُ تُكَفَّنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِي دِرْعٍ وَمِقْنَعَةٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَتَينِ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغُسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيهِ وَدَفْنِهِ وَصِيُّه فِي ذَلِكَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الجِدُّ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنَ العُصْبَاتِ، وَفِي غُسْلِ المَرْأَةِ: الأُمُّ ثُمَّ الجِدَّةُ ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا، إِلَّا أَنَّ الأَمِيرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيهِ: يُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَيهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى

الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خيرًا مِنْ دَارِهِ، وَجِوَارًا خيرًا مِنْ جِوَارِهِ، وَزَوْجًا خيرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَالوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ : التَّكْبِيرَاتُ، وَالقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْنَى دُعَاءِ الحَيِّ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيهِ؛ صَلَّى عَلَى القَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ صَلَّى عَلَيهِ بِالنِّيَّةِ وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ؛ لِعَدَمِ المَاءِ أَوِ الخَوْفِ عَلَيهِ مِنَ التَّقَطُّعِ كَالمَجْدُورِ وَالمُحْتَرِقِ؛ أَوْ لِكَوْنِ المَرْأَةِ بَيْنَ رِجَالٍ أَوِ الرَّجُلِ بَينَ نِسَاءٍ، فَإِنَّه يُيَمَّم إِلَّا أَنَّ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَينِ غُسْلِ صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الوَلَدِ مَعَ سَيِّدِهَا وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي المَعْرَكَةِ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ، وَيُنَحَّى عَنْهُ الحَدِيدِ وَالجُلُودِ، ثُمَّ يُزَمَّلُ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ كُفِّنَ بِغَيرِهَا فَلَا بَأْسَ وَالمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُلْبَسُ مَخِيطًا، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا يُقْطَعُ شَعْرُهُ وَلَا ظُفْرُهُ وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ المَيِّتِ فِي لَحْدٍ، وَيُنْصَبُ اللَّبِنُ عَلَيهِ نَصْبًا؛ كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يُدْخِلُ القَبْرُ آجُرًّا، وَلَا خَشَبًا وَلَا شَيئًا مَسَّتْهُ النَّارُ وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيةُ أَهْلِ المَيِّتِ، وَالبُكَاءُ عَلَيهِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ القُبُورِ لِلْرِّجَالِ، وَيَقُولُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا : سَلَامٌ عَلَيكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ المُسْلِمِ نَفَعَهُ ذَلِكَ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«كِتَابُ الجنائز»

قوله : «كتاب الجنائز» :

الجنائز : جمع جَنازة - بالفتح ، ويقال : جِنازة بالكسر - ، وهي اسم للميت إذا كان على النعش ، فإذا كان على غير النعش ، فلا يُسمى جنازة .

وقد اختلف العلماء في هذا فمنهم من قال : (الجِنازة) بالكسر : الميت ، و(الجَنازة) بالفتح : النعش ، ومنهم من قال : بالفتح : الميت ، وبالكسر السرير إذا سُوِّي عليه الميت ، وقيل غير ذلك[1] .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«وَإِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ أُغْمِضَتْ عَيْنَاهُ ، وَشُدَّ لِحْيَاهُ ، وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرِهَا كَحَدِيدَةٍ» .

قوله : «وَإِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ أُغْمِضَتْ عَيْنَاهُ» :

لأن الميت إذا مات شخصت عيناه ؛ فقد دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»[2] أي : إذا خرجت الروح من الجسد تبعها البصر ، فينظر أين تذهب ، ولا يرتد طرفه ، فتبقى عيناه مفتوحتين فيُسَنُّ إغماضها ؛ لئلا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه .

وقوله : «وَشُدَّ لِحْيَاهُ» :

اللحيان : العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم[3] ، فيُشدَّان بخرقة حتى لا يدخل فيها شيء من الهوام والدواب والحشرات .

وقوله : «وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرِهَا كَحَدِيدَةٍ» :

---

(١) انظر : لسان العرب ٥/ ٣٤٥، المطلع على أبواب المقنع ١/ ١١٤.

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) انظر : لسان العرب ١٥/ ٢٤٣.

حتى لا ينتفخ بطنه[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِذَا أُخِذَ فِي غُسْلِهِ سُتِرَتْ عَوْرَتُهُ، ثُمَّ يُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رِقِيقًا، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنْجِيَهُ بِهَا».

قوله: «فَإِذَا أُخِذَ فِي غُسْلِهِ سُتِرَتْ عَوْرَتُهُ»:

أي: يجب أن تستر عورة الميت؛ إذ لا يجوز النظر إلى عورة الميت، كما أنه لا يجوز النظر إلى عورة الحي.

وقوله: «ثُمَّ يُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رِقِيقًا»:

أي: يعصر بطن الميت حتى يخرج ما كان مستعدًّا للخروج قبل الغسل.

وقوله: «ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنْجِيَهُ بِهَا»:

أي: ويجب على المغسِّل أن يلف على يده خرقة أو يجعل عليها قفازًا وينجيه، أي: يمسح عنه الخارج من بطنه، فلا يجوز أن يباشر عورته باليد.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ يُوَضِّئُهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، ثُمَّ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ثُمَّ الأَيْسَرَ».

قوله: «ثُمَّ يُوَضِّئُهُ»:

أي: كما يوضئه للصلاة، فيغسل وجهه ويديه، ويغسل رجليه؛ وذلك لقول النبي ﷺ لمن غسَّلن ابنته: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[٢].

وقوله: «ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»:

أي: وبعد الوضوء يغسل رأسه ولحيته؛ فيُسنُّ به سنة الحي: يستنجي أولًا، ثم

(١) انظر: المغني ٢/ ١٦١، كشاف القناع ٢/ ٨٣.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

يتوضأ، ثم يغسل رأسه، وكذلك الميت.

والسدر منظِّف، وإذا لم يوجد، فلا بأس أن يستعمل غيره من المنظفات الأخرى.

وقوله: «ثُمَّ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ثُمَّ الأَيْسَرَ»:

أي: ثم يبدأ بغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، كالحي حينما يغتسل يبدأ بالشق الأيمن ثم الشق الأيسر، وذلك لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا»[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ثُمَّ يُغَسِّلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ غَسَلَهُ وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ، وَيُعِيدُ وُضُوءَهُ، وَإِنْ لَمْ يُنَقَّ بِثَلَاثٍ زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ».

قوله: «ثُمَّ يُغَسِّلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً»:

أي: يغسله مرة أخرى، فيفعل فيها، كما فعل في المرة الأولى، ثم يغسله الثالثة كذلك.

وقوله: «يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ غَسَلَهُ وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ»:

أي: وفي كل مرة يعصر بطنه، ليخرج ما كان مستعدًّا للخروج، ثم يغسله ويسدُّه بقطن.

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ»:

أي: حتى ينسد فيمنع الخارج؛ لئلا يلوِّثه.

وقوله: «وَيُعِيدُ وُضُوءَهُ»:

أي: إذا خرج منه شيء أعاد وضوءه؛ لأنه قد انتقض.

وقوله: «وَإِنْ لَمْ يُنَقَّ بِثَلَاثٍ زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ»:

(١) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

أي: فإن احتاج إلى أن يزيد غسلة رابعة وخامسة لينقيه من وسخ أو نحوه فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي غسَّلن ابنته زينب لما ماتت: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا**»[(١)].

وقوله: «ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ»:

أي: وبعد أن ينتهي من غسله ينشف الميت بثوب؛ حتى لا يبلِّل كفنه.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«**وَيَجْعَلُ الطِّيبَ فِي مَغَابِنِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا، وَيُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ**».

قوله: «وَيَجْعَلُ الطِّيبَ فِي مَغَابِنِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ»:

المغابن: معاطف الجسد وثناياه؛ كإبطه وأذنه وسائر طيَّات البدن، فيُطيبها؛ لأنها مظنة تجمع الأوساخ.

وقوله: «وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا»:

أي: ويحسن أن يطيب جميع بدنه، والأصل في هذا قول النبي ﷺ لمن غَسَّلْنَ ابنته: «**وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا**»[(٢)]، والكافور من الطيب.

وقوله: «وَيُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ»:

أي: يبخرها بالبخور وبالجمر؛ حتى تكون طيبة الرائحة، وقد جاء من حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَجْمَرْتُمُ المَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا**»[(٣)].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«**وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ أَوْ أَظَافِرُهُ طَوِيلَةً، أُخِذَ مِنْهُ، وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ، وَالمَرْأَةُ يُضَفَّرُ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، والبيهقي (٣/ ٤٠٥)، وهو حديث حسن.

شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا».

قوله: «وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ أَوْ أَظَافِرُهُ طَوِيلَةً أُخِذَ مِنْهُ»:

أي: فإذا كان الشارب طويلًا والأظفار طويلة فلا بأس أن يأخذ من الشارب والأظفار[1]، أما العانة والختان فليس له أن يأخذ شيئًا من ذلك.

وقوله: «وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ، وَالمَرْأَةُ يُضَفَّرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا»:

أي: ولا يحتاج شعر الرجل إلى تسريحه، لكن المرأة يجعل شعرها ثلاث ضفائر: واحدة من الأمام واثنتين من الخلف، وتسدل جميعها من خلفها، وهذا ما فُعل بزينب بنت رسول الله ﷺ؛ ففي حديث أم عطية: «... فَضَفَّرْنَاها ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»[2].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا، وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَالمَرْأَةُ تُكَفَّنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِي دِرْعٍ وَمِقْنَعَةٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَتَيْنِ».

وقوله: «ثُمَّ يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»:

أي: والسنة أن يلف في ثلاث لفائف بيض؛ كما فُعل بالنبي ﷺ؛ فإنه: «كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[3] لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ»[4]، فيُدرج فيها.

وقوله: «وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ فَلَا بَأْسَ»:

(١) وهي إحدى الروايتين في المذهب، والجمهور على أنه لا يؤخذ من الميت شيء. انظر: المغني ٢/ ٢١٠، الإنصاف ٢/ ٤٩٤.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٣).

(٣) بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السَّحول، وهو القصَّار؛ لأنه يسحلها أي: يغسلها، أو إلى سَحول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل وهو: الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن.
انظر: فتح الباري ٣/ ١٤٠، شرح مسلم للنووي ٧/ ٧.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أي: ولا يمتنع تكفينه في قميص وإزار ولفافة؛ بل لا بأس بذلك إن احتيج إليه؛ فقد «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»[(١)]، وهو دليل على جواز التكفين في القميص[(٢)].

وقوله: «وَالمَرْأَةُ تُكَفَّنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِي دِرْعٍ وَمِقْنَعَةٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَتَينِ»:

أي: والسنة أن تكفَّن المرأة في خمسة أثواب: درع - وهو القميص - ومقنعة - وهو خمار على رأسها -، وإزار للنصف الأسفل، ولفافتين لتغطية جميع البدن، وقد ورد في هذا حديث ليلى بنت قانف الثقفية، وفي سنده ضعف[(٣)].

والخلاصة: أن الأَوْلى في تكفين الرجل أن يكون في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة، والواجب من ذلك ثوب واحد إذا ستر بدن الميت سواء كان رجلًا أو امرأة.

وأما المُحرم: فإنه يكفن في إزاره وردائه؛ لقول النبي ﷺ في الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرْ رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[(٤)]. والمراد بالثوبين: الإزار والرداء.

والمُحرمُ يُغَسَّل لكن يُجنَّب الطيب، ولا يغطى رأسه.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:**

«**وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغُسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ وَصِيُّه فِي ذَلِكَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنَ العَصَبَاتِ، وَفِي غُسْلِ المَرْأَةِ: الأُمُّ، ثُمَّ الجَدَّةُ ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا، إِلَّا أَنَّ الأَمِيرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ**».

قوله: «وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغُسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيهِ وَدَفْنِهِ: وَصِيُّه فِي ذَلِكَ»:

أي: أحقُّ الناس بتغسيل الميت والصلاة عليه ودفنه: من أوصى بأن يُغسّله أو

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) وهو مذهب الجمهور. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٦، مواهب الجليل ٢/ ٢٢٥، المجموع ٥/ ١٥٣، كشاف القناع ٢/ ١٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٧)، و أحمد (٦/ ٣٨٠)، والبيهقي (٤/ ٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

يصلي عليه أو يدفنه، فإذا أوصى فقال: يُغسلني فلان ويصلي عليَّ فلان، ويدفنني فلان؛ فإنه يقدَّم على غيره.

وقوله: «ثُمَّ الأَبُ،ثُمَّ الجَدُّ،ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنَ العَصْبَاتِ»:

أي: فإن لم يكن له وصي في شيء من ذلك، فإنه يقدَّم أبوه، ثم جدُّه، ثم الابن، ثم ابن الابن، وهكذا على حسب العصبات كما سيأتي في الفرائض، وإن أحبَّ واحد من هؤلاء أن يسند ذلك إلى غيره فلا بأس.

وقوله: «وَفِي غُسْلِ المَرْأَةِ: الأُمُّ ثُمَّ الجَدَّةُ ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا»:

أي: والمرأة مثل الرجل، إذا كان لها وصية فتقدَّم وصيتُها، ثم الأم ثم الجدة ثم البنت وهكذا، الأقرب فالأقرب من نسائها.

وقوله: «إِلَّا أَنَّ الأَمِيرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ»:

وذلك لأن له الولاية العامة، وكذلك يقدم الأمير على الوصي في الصلاة خاصة؛ لقوله ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»[1].

وروى الإمام أحمد بإسناده: أن عمارًا مولى بني هاشم قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت عليٍّ، فصلى عليها سعيد بن العاص وكان أمير المدينة، قال: وخلفه يومئذٍ ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: ابن عمر والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة.

ويؤيِّده أنه لما مات الحسن بن علي حضر سعيد بن العاص - وهو يومئذٍ الأمير - ليصلي عليه، فقالت بنو هاشم: لا يصلي عليه أبدًا إلا حسين، قال: فاعتزل سعيد بن العاص فوالله ما نازعنا في الصلاة، وقال: أنتم أحق بميتكم فإن قدمتموني تقدمت، فقال حسين بن علي: «تقدم فلولا أن الأئمة تقدم ما قدمناك»[2].

ولأنها صلاة شُرع لها الاجتماع فأشبهت سائر الصلوات، وكان النبي ﷺ يصلي على الجنائز مع حضور أقاربها وكذا الخلفاء، ولم ينقل أنهم استأذنوا وليَّ

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود البدري ﷺ.
(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٢٩٣).

الميت في التقدُّم[١].

أما إمام المسجد: فالظاهر أنه يقدم كذلك؛ لأن له ولاية خاصة هي إمامة المسجد.

وقد يُقال: إن الإمام إنما سلطانه في الفرائض، أما الجنائز فليس له فيها سلطان؛ لأن الميت لم يكن يصلَّى عليه في المسجد، وإنما كان يصلى عليه في مكان للجنائز كمصلى العيد.

ولهذا كان يقدم الوصي، لأنه لا يوجد إمام، وليس هناك أحد له ولاية إلا الأمير، وما عداه فيتقدم الوصي، فإذا كان في المسجد فيحتمل أن يقال: إن الإمام له ولاية، ويحتمل أن يقال: إن ولاية الإمام في الصلاة خاصة بالفريضة، أما في صلاة الجنازة فليس له ولاية؛ فيصلي وصيه.

والصبي دون سبع فليس له عورة، فيغسله الرجال والنساء، وأما الأنثى دون سبع يغسلها الرجال؛ لأنها ليست لها عورة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالصَّلَاةُ عَلَيهِ: يُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَيهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيرًا مِنْ دَارِهِ، وَجِوَارًا خَيرًا مِنْ جِوَارِهِ، وَزَوْجًا خَيرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ،

(١) وهذا مذهب أكثر أهل العلم. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، المدونة ١/ ٢٦٢، المجموع ٥/ ١٧٥، الإنصاف ٢/ ٤٧٣.

وَيَرْفَعُ يَدَيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ».

قوله: **«وَالصَّلَاةُ عَلَيهِ: يُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ...»**:

أي: هذه كيفية صلاة الجنازة: يكبر أربع تكبيرات؛ ففي حديث أبي هريرة: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»**[1].

وفي حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي دُفِن ليلًا، ولم يعلم رسول الله ﷺ حتى أصبح: **«أَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكبَّر أَرْبعًا»**[2].

فيكبِّر التكبيرة الأولى ثم يقرأ الفاتحة، ثم يكبِّر التكبيرة الثانية ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يكبِّر الثالثة ويدعو بهذا الدعاء (**اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه. . .**)، ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمة.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَالوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: التَّكْبِيرَاتُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْنَى دُعَاء الحَيِّ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ».

قوله: **«وَالوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: التَّكْبِيرَاتُ»**:

أي: والواجب في صلاة الجنازة التكبيرات الأربع كما مرَّ؛ فلا تصحُّ الصلاة إلا بها، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك[3].

وأما ما ورد أن النبي ﷺ كبَّر خمسًا[4] وتسعًا[5]، فهذا كان أولًا، ثم استقرت السنة على أن التكبيرات أربع، وهذا هو الذي عليه العمل[6].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٥٤).

(٣) انظر: المجموع ٥/ ١٨٧، وكذا: مطالب أولي النهى ١/ ٨٨٤.

(٤) أخرجه مسلم (٩٥٧) من حديث زيد.

(٥) أخرج الطحاوي (١/ ٥٠٣) بسند حسن عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ صلى على حمزة فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون، ويصلى عليهم وعليه معهم.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٦/ ٣٣٤، المجموع ٥/ ١٨٨.

قوله: «وَالْقِرَاءَةُ»:

أي: والواجب الثاني في صلاة الجنازة: قراءة الفاتحة[١]؛ لأنها صلاة وقد قال النبي ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٢].

وقوله: «وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»:

أي: والواجب الثالث في صلاة الجنازة: الصلاة على النبي ﷺ، وقد جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه: «أن السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ»[٣].

وقوله: «وَأَدْنَى دُعَاء الحَيِّ لِلْمَيِّتِ»:

أي: والواجب الرابع في صلاة الجنازة: الدعاء للميت، ويجزئ من ذلك أقل دعاء، فيدعو بما تيسر، فإن اكتفى بقوله: (اللهم اغفر له وارحمه) فلا بأس.

ويُشرع أن يدعو للميت ويقول: (اللهم أبدله دارًا خيرًا من داره) يعني: الدار الآخرة خير من الدار الدنيا، (وزوجًا خيرًا من زوجه)؛ هذا للرجل، وأما المرأة فلا يقال: (أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها).

وقوله: «وَالسَّلَامُ»:

أي: والواجب الخامس في صلاة الجنازة: السلام؛ لأنها صلاة وقد قال النبي ﷺ: «وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ»[٤].

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيهِ، صَلَّى عَلَى القَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، صَلَّى عَلَيهِ بِالنِّيَّةِ».

---

(١) وهو مذهب الشافعي وأحمد. انظر: المجموع ٥/ ١٩١، المغني ٣/ ٤١١.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٠)، وعبد الرزاق (٦٤٢٨)، وأخرجه النسائي (٤/ ٧٥) مختصرًا، وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» (٣/ ٢٠٤).

(٤) سبق تخريجه.

وقوله: «صَلَّى عَلَى القَبْرِ إِلَى شَهْرٍ»:

أي: فمن فاتته صلاة الجنازة، فله أن يصلي على قبر الميت في أي وقت لغاية شهر من دفنه[١]، والأصل في مشروعية الصلاة على القبر حديثُ ابنِ عباس رضي الله عنهما: «أنَّه مرَّ مع النَّبي ﷺ عَلى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُم، وَصَلُّوْا خَلْفَه»[٢].

ووجه التحديد بالشهر ما ورد أن النبي ﷺ صلَّى على أم سعد ابن عبادة رضي الله عنهما بعدما دُفنت بشهر[٣].

وأما من فاتته تكبيرتان - مثلًا - وأدرك تكبيرتين فهما أول صلاته، فإذا سلم الإمام وخشي أن ترفع الجنازة وَالَى التكبيرات وسلم، وإن لم يخش ذلك أكملها على صفتها[٤].

وقوله: «وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، صَلَّى عَلَيهِ بِالنِّيَّة»:

هذا ما ذهب إليه المؤلف وجماعة من العلماء: أن الميت الغائب عن البلد يُصلى عليه مطلقًا[٥]؛ وحجتهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النَّجاشِيَّ صاحبَ الحبشةِ في اليوم الذي مات فيه، فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكِمْ»، ثم صفَّ بهم بالمصلى، فكبَّر عليه أربعًا[٦].

---

(١) وهذا مذهب الشافعي وأحمد، ومنعها أبو حنيفة ومالك.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، حاشية الخرشي ٢/ ١٤٢، المجموع ٥/ ٢٣١، المغني ٢/ ١٨٥، كشاف القناع ١/ ٢٩٤.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٣٨)، والبيهقي (٤/ ٤٨)، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.

(٤) وقضاء التكبيرات للمسبوق واجب في قول الجمهور ورواية عن أحمد، وعلى المذهب: مستحب.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٤، المدونة ١/ ٢٥٧، المجموع ٥/ ٢٠٢، المغني ٢/ ١٨٦، كشاف القناع ٢/ ١٢٠.

(٥) هذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعي.
انظر: الإنصاف ٢/ ٥٣٣، المغني ٢/ ١٩٥، المبسوط ٢/ ٦٧، البدائع ١/ ٣١٢، الخرشي ٢/ ١٤٢، منح الجليل ١/ ٥٢٦، الأم ٧/ ٢٢٢، المجموع ٥/ ٢١١.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤).

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يُصلى على الغائب مطلقًا[١]؛ لأن النبي ﷺ لم يصلِّ على الغائبين، وقد مات جمع غفير في مكة وغيرها، ولم يصلِّ إلا على النجاشي، فهي خاصة بالنجاشي دون غيره.

وقال آخرون منهم شيخ الإسلام: يُصلى على الغائب الذي لم يُصلَّ عليه في بلده[٢]، والنجاشي أسلم وحده، ولما مات صلى عليه النبي ﷺ؛ لأنه لم يُصلَّ عليه في بلده.

وهذا بعيد؛ أن يسلم ملك ولا يسلم معه أحد من حاشيته، فلابد أن يكون قد أسلم معه بعض الحاشية.

وإنما الصواب في هذا: أنه يصلى على الغائب إذا كان له شأن في الإسلام، مثل عالم داعية كبير، أو مصلح، أو إمام عادل، وأما أن يصلى على كل أحد فهذا غير مشروع؛ لأن النبي ﷺ ما صلى على الغائبين وقد مات جمع غفير، وإنما كان يصلي على الجنازة الحاضرة.

وهذا أعدل الأقوال، وهو وسط بين من قال: لا يصلى؛ لأنه خاص بالنجاشي، ومن قال: إنه يصلَّى على كل أحد.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ لِعَدَمِ المَاءِ أَوِ الخَوْفِ عَلَيهِ مِنَ التَّقَطُّعِ كَالمَجْدُورِ وَالمُحْتَرِقِ؛ أَوْ لِكَوْنِ المَرْأَةِ بَيْنَ رِجَالٍ أَوِ الرَّجُلِ بَينَ نِسَاءٍ؛ فَإِنَّه يُيَمَّم».

قوله: «وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ..»:

أي: فإذا تَعَذَّرَ غسل الميت بأن يكون جسمه محترقًا أو مقطعًا، فإنه يُيَمَّم[٣].

وقوله: «أَوْ لِكَوْنِ المَرْأَةِ بَيْنَ رِجَالٍ..»:

---

(١) هذا رواية ثانية في المذهب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.
انظر: الإنصاف ٢/ ٥٣٣، البدائع ١/ ٣١٢، الخرشي ٢/ ١٤٢.
(٢) هذا رواية ثالثة في المذهب. انظر: الإنصاف ٢/ ٥٣٣، الفروع ٢/ ١٩٦.
(٣) انظر: كشاف القناع ٢/ ١٠٢.

أي: ومثله المرأة تموت بين الرجال، والرجل يموت بين النساء؛ فإنه يُيَمَّم ولا يُغسَّل[1]، ويكتفى بأن ينوي الميَمِّمُ ويضرب الأرض ويمسح الوجه والكفين.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«إِلَّا أَنَّ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَينِ غُسْلِ صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الوَلَدِ مَعَ سَيِّدِهَا».

وقوله: «إِلَّا أَنَّ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَينِ غُسْلِ صَاحِبِهِ»:

أي: وأما الزوجان فلكل واحد منهما أن يغسّل الآخر إذا مات، فالزوجة لها أن تغسل زوجها بلا خلاف[2]؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ؛ ما غسَّل رسولَ اللهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ»[3].

ولأن أسماء بنت عميس غسَّلت أبا بكر الصديق لما تُوفي[4].

وكذلك الزوج؛ له أن يُغسِّل زوجته إذا ماتت[5]؛ فإن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ غسَّل زوجته فاطمة.

وما عدا الزوجين فليس للرجل أن يغسل امرأة ولو كانت من محارمه ماعدا الزوجة، والزوجة كذلك لا تغسل إلا زوجها؛ لأن أحكام الزوجية باقية من العدة، وغيرها.

فإذا ماتت امرأة وليس عندها امرأة أخرى تغسلها، وليس لها زوج؛ تُيمم ولا يغسلها الرجال، وكذلك الرجل إذا مات بين النساء وليس معه زوجته، يُيَمَّم

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وأصح الروايتين عن أحمد.
انظر: المبسوط ١٠/ ١٦١، والدسوقي ١/ ٤١٠، المجموع ٥/ ١١٨-١١٩، والإنصاف ٢/ ٤٨٣، والمغني ٢/ ٢٠٢.

(٢) انظر: المجموع ٥/ ١١٦، والمغني ٢/ ٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، والبيهقي (٣/ ٣٩٨) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٠٨)، وابن عساكر (٣٠/ ٤٣٠-٤٣٧)، وابن سعد (٣/ ٢٠٣-٨/ ٢٨٢)، من طرق مرسلة يقوي بعضها بعضًا.

(٥) وهذا مذهب الجمهور خلافًا لأبي حنيفة. انظر: المبسوط ٢/ ٧٠-٧١، المدونة ١/ ٢٦٠، والمجموع ٥/ ١١٦، وكشاف القناع ٢/ ٨٩، والمغني ٢/ ٢٠.

ولا تغسله النساء.

والطفل دون سبع ليس له عورة، فيغسله الرجال والنساء.

وقوله: «وَكَذَلِكَ أُمُّ الوَلَدِ مَعَ سَيِّدِهَا»:

أم الولد هي الأَمَة، إذا حملت وجاءت بالولد سُميت أم الولد، فسيدها له أن يغسلها؛ لأن السيد أعلى بالنسبة لها من الزوج.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي المَعْرَكَةِ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ، وَيُنَحَّى عَنْهُ الحَدِيدِ وَالجُلُودِ، ثُمَّ يُزَمَّلُ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ كُفِّنَ بِغَيرِهَا فَلَا بَأْسَ».

قوله: «وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي المَعْرَكَةِ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ»:

أي: وأما الشهيد الذي قُتل في المعركة؛ فلا يغسل إذا مات في الحال؛ لأن النبي ﷺ أمر بشهداء أُحد فدفنوا بثيابهم ودمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلِّ عليهم[1].

وقد جاء في الحديث: أن الصلاة شفاعة للميت[2]، ولما سئل النبي ﷺ عن أن الشهيد يأمن من الفتنة في القبر؟ قال: «كَفَى بِبَارِقَةِ السَّيفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»[3] يعني: أنه مغفور له، وأن الشهادة من أسباب المغفرة.

أما إذا تأخر موته مدة بعد المعركة فمات متأثرًا بجراحه؛ فيكون حكمه حكم غيره، فيغسل ويُصلَّى عليه.

وأما الشهيد في فضلٍ؛ كالمقتول ظلمًا أو الغريق أو الحريق؛ فيغسل كغيره.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم تغسيل شهيد المعركة، واتفق الثلاثة على عدم الصلاة عليه، وخالف أبو حنيفة فأوجبها، وهي رواية عن أحمد.

انظر: المبسوط ٢/ ٤٩، والتمهيد ٢٤/ ٢٤٢، والمجموع ٥/ ٢٢٥، والمغني ٢/ ٢٠٤، والإنصاف ٢/ ٥٠٠.

(٢) أخرج مسلم (٩٤٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».

(٣) أخرجه النسائي (٤/ ٩٩).

وقوله: «ثُمَّ يُزَمَّلُ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ كُفِّنَ بِغَيرِهَا فَلَا بَأْسَ»:

أي: والأَوْلَى أن يُدفن في ثيابه التي قُتل فيها؛ لأن النبي ﷺ أمر بشهداء أحد أن يُدفنوا بثيابهم ودمائهم؛ كما سبق، وهذا هو الأفضل، وإن كُفن بغيرها فلا بأس.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُلْبَسُ مَخِيطًا، وَلَا يُقْرَبُ طِيبًا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا يُقْطَعُ شَعْرُهُ وَلَا ظُفْرُهُ».

هذا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال - في الرجل المُحرِم الذي وقصَتْهُ دابَّته -: «اغسِلوه بماءٍ وسدرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثوبَيْنِ، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رَأسَهُ - وفي رواية: وَلا وَجْهَهُ - فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا»[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ المَيِّتِ فِي لَحْدٍ، وَيُنْصَبُ اللَّبِنُ عَلَيهِ نَصْبًا؛ كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يُدْخِلُ القَبْرَ آجُرًّا، وَلَا خَشَبًا وَلَا شَيئًا مَسَّتْهُ النَّارُ».

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ المَيِّتِ فِي لَحْدٍ»:

أي: والسنة أن يدفن الميت في لحد، و(اللَّحد): هو الشق المائل إلى جهة القبلة، وسمي اللحد لحدًا لميله على الإنسان في القبر، فاللحد هو الميل، ومنه المُلحِد؛ سُمي مُلحِدًا لأنه مائل عن التوحيد والإيمان إلى الكفر والشرك.

و(الشَّقُّ): هو أن يُحفر القبر ويوضع فيه الميت، وقد جاء في الحديث: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[2]، ومعناه: أن اللَّحد أفضل من الشق[3]، وهو الذي اختاره الله

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) والزيادة له.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وأبو داود (٣٢٠٨)، وابن ماجة (١٥٥٤) من حديث ابن عباس، وله شاهد من حديث جرير رضي الله عنه.

(٣) هذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٢/ ٥٤٥.

لرسوله ﷺ(١)، وإلا فقد كان رجلان في المدينة: رجل يَلحد ورجل يَشق.

وقوله: «**وَيُنْصَبُ اللَّبِنُ عَلَيهِ نَصْبًا؛ كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**»:

أي: ينصب اللَّبِن - من الطين الذي لم تمسَّه النار - على الميت بعد وضعه في اللحد؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «الْحَدُوا لي لحدًا، وانْصِبوا عليَّ اللَّبِنَ نصبًا؛ كما صُنِعَ بِرَسُولِ الله ﷺ»(٢).

وقوله: «**وَلَا يُدْخِلُ القَبْرَ آجُرًّا، وَلَا خَشَبًا وَلَا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ**»:

أي: وأما الآجرُّ - وهو الطين المشوي في النار، مثل كالفخار - وغيره مما مسته النار؛ فلا يدخل القبر.

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«**وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ المَيِّتِ، وَالبُكَاءُ عَلَيهِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ**».

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ المَيِّتِ»:

أي: يُسنُّ تعزية أهل الميت، كأن يقول: أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، وغفر لميتك... ونحو ذلك، وقد قال النبي ﷺ لمن أرسلته ابنته بخبر موت ابنِها: «**ارْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**»(٣).

وليس للتعزية وقت(٤)، ولا مكان، فإذا احتاج أن يعزي إنسانًا في البيت أو في المسجدَ فلا حرج في ذلك، وإن اجتمعوا في مكان حتى لا يشقُّوا على الناس

---

(١) انظر: ما أخرجه ابن ماجه (١٥٥٧)، وأحمد (٣/ ١٣٩)؛ من حديث أنس رضي الله عنه، وله شواهد.
(٢) أخرجه مسلم (٩٦٦).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.
(٤) أي: فتُشرع ولو بعد ثلاثة أيام، وهو اختيار شيخ الإسلام، وإن كان مشهور المذاهب الأربعة أنها تُكره بعد ثلاث إلا للغائب إذا عاد.
انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٠٧، والفواكه الدواني ١/ ٢٨٥، والمجموع ٥/ ٢٧٨، وكشاف القناع ٢/ ١٦٠، والإنصاف ٢/ ٥٦٤.

فلا بأس، لكن من غير اعتقاد أنه ينبغي أن يكون ذلك في وقت أو مكان معيَّن.

وقوله: «وَالْبُكَاءُ عَلَيهِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ..»:

أي: والبكاء على الميت بدمع العين لا بأس به؛ لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: «**إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَينِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ؛ وَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ**». وَأَشَارَ عَلَى لِسَانِهِ[(١)].

ولما جاء خبر قتل الأمراء في غزوة مؤتة - زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة - فجلس النبي ﷺ يُعرف في وجهه الحزن[(٢)].

فالنبي ﷺ حَزن ودمعت عيناه، وهذا لا ينافي الصبر.

وإنما المحرَّم هو رفع الصوت بالبكاء والعويل والصراخ، أو فعل شيء يغضب الله؛ كلطم الخد وشق الجيب ونتف الشعر، فهذا حرام.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«**وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ القُبُورِ لِلْرِّجَالِ، وَيَقُولُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا: سَلَامٌ عَلَيكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ**».

قوله: «وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ القُبُورِ لِلْرِّجَالِ...»:

أي: فزيارة القبور سُنة مستحبة للرجال، لأن فيها فائدتين: فائدة للحي: أن يرقَّ قلبه ويتذكر الآخرة، وفائدة للميت: وهي الدعاء له؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**»[(٣)].

فإذا مرَّ بالمقبرة فيستحب أن يقول: «**السَّلَامُ عَلَيكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) انظر: صحيح البخاري (١٢٩٩) وصحيح مسلم (٩٣٥).
(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما المرأة فليس لها أن تزور القبور[١]؛ لأنها ضعيفة قليلة الصبر؛ فلا يُؤْمَن أن تؤدي زيارتها إلى الجزع والعويل والصراخ، وقد قال النبي ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[٢].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ المُسْلِمِ، نَفَعَهُ ذَلِكَ».

أي: وإذا فعل المسلم أي قربة وأراد أن يهدي ثوابها لميت مسلم؛ فإن ذلك ينفعه.

وهذا مذهب الحنابلة والأحناف[٣]، وعلى هذا القول يجوز له أن يتصدق عن الميت ويحج عنه ويعتمر، ويصوم عنه ويقرأ القرآن له، ويجعل ثواب هذا كله للميت.

والقول الآخر - وهو مذهب المالكية والشافعية[٤]-: أن الميت لا ينفعه إلا أربعة أشياء: الدعاء والصدقة والحج والعمرة؛ لأن هذا هو الذي وردت به النصوص، وما عداه فإنه لا يرجع ثوابه للميت؛ فلا يصلي عنه ولا يصوم عنه؛ إلا إذا كان عليه أيام من رمضان، أو أيام نذر أو كفارة يُصام عنه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه»[٥]، وهذا إن شاء وليُّه، فإن لم يشأ وليُّه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا[٦].

---

(١) كراهة زيارة النساء للقبور هو مذهب الشافعي وأحمد، وهو قول عند الحنفية والمالكية.
انظر: المبسوط ٢٤/ ١٠، والدسوقي ١/ ٤٢٢، والمجموع ٥/ ٢٨٥، والمغني ٢/ ٢٢٦، وكشاف القناع ٢/ ١٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٤/ ٩٤)، والترمذي (٣٢٠) من حديث ابن عباس بسند ضعيف، والحديث صحيح بلفظ (زوّارات)؛ أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (٢/ ٣٣٧).
وانظر: الإرواء (٧٦١: ٧٧٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٣، والإنصاف ٢/ ٥٥٨، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٦.

(٤) انظر: أنوار البروق ٣/ ٢٢١، ومغني المحتاج ٤/ ١١٠.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٦) ستأتي هذه المسألة في كتاب الصيام.

وهذا هو الصواب الذي عليه المحققون: أن الميت لا يهدى له إلا الدعاء والصدقة والحج والعمرة، فبهذا جاءت النصوص؛ فأما الدعاء والصدقة فينتفع بهما الميت إجماعًا[(١)]، وقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمِّي تُوُفِّيَتْ وأنا غائبٌ عنها، أينفعُها شيءٌ إن تصدَّقْتُ به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أُشْهِدُكَ أن حائطِيَ المِخْرافَ صدقةٌ عليها[(٢)].

وكذلك العمرة والحج؛ لأنه تدخلهما النيابة، وقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَم»[(٣)].

فغير هذه العبادات لا دليل على وصول ثوابها للميت، ولا يصحُّ قياس غيرها عليها؛ لأن العبادات توقيفية، والأصل فيها الحظر، فالصواب أنه يقتصر على ما وردت به النصوص، فيُدعى للميت، ويتصدق عنه، ويُحج ويُعتمر عنه، وأما الصلاة والصيام وقراءة القرآن فلم ترد.

وكذلك ما ورد في «الروض»[(٤)] من قوله: (حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز ووصل إليه الثواب)! فهذا قول ضعيف قال به بعض المتأخرين، والصواب الذي عليه المحققون: أنه لا يهدى للنبي ﷺ شيء؛ لأنه بدعة، ما فعله السلف ولا فعله الصحابة؛ ولأن الرسول له مثل أجر الأمة ﷺ، فقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»[(٥)]؛ فكل خير فعلته الأمة فعلى يديه وبسببه فله مثل أجره، فلا يحتاج إلى ذلك.

وقد قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَعَ هَذَا؛ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إِذَا صَلَّوْا تَطَوُّعًا وَصَامُوا وَحَجُّوا أَوْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ؛ يَهْدُونَ ثَوَابَ ذَلِكَ لِمَوْتَاهُمُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا لِخُصُوصِهِمْ، بَلْ كَانَ عَادَتُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ طَرِيقِ

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٢٢٥، والمجموع ٥/ ٢٩٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٦)، ومسلم (١٦٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: الروض المربع ١/ ٣٥٤.

(٥) أخرجه مسلم (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

السَّلَفِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ»[(١)] اهـ.

وقال في موضع آخر: «وَالأَئِمَّةُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ وَكَذَلِكَ الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ؛ كَالْعِتْقِ. وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ»[(٢)].

وقال: «وَالْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي وُصُولِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ؛ كَالْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ إِلَى الْمَيِّتِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يَصِلُ»[(٣)]. اهـ.

فائدة:

وأما الوعظ عند القبر فقد ذكر البخاري قال: (باب موعظة المحدث عند القبر)، وذكر فيه حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً...» الحديث[(٤)].

وفي حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ؛ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ...» الحديث[(٥)].

فيتكلم بكلمات معدودة طيبة فيها موعظة.

* * *

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٢٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٩.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٤١.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، وأحمد (٤/ ٢٨٧) واللفظ له، وسنده صحيح.



كتاب الزكاة

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكَ نِصَابًا مِلْكًا تَامًّا ، وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ إِلَّا الخَارِجَ مِنَ الأَرْضِ وَنَمَاءَ النِّصَابِ مِنَ النِّتَاجِ وَالرِّبْحِ ؛ فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا .

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ : السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ، وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ ، وَالأَثْمَانِ ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ ، وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا ، وَيَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ إِلَّا السَّائِمَةَ ؛ فَلَا شَيْءَ فِي أَوْقَاصِهَا .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كِتَابُ الزَّكَاةِ»

الزكاة: هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وبدأ بها بعد الصلاة؛ لأنها قرينة الصلاة في كتاب اللَّه عَجَّلَ.

والزكاة لغةً: النماء والطهارة، يُقال: زكَّى الزرع: إذا نما وزاد، وتطلق على التطهير والصلاح[١].

واصطلاحًا: هي حق واجبٌ، في مالٍ خاصٍّ، لطائفة مخصوصةٍ، في وقت مخصوصٍ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكَ نِصَابًا مِلْكًا تَامًّا، وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ إِلَّا الخَارِجَ مِنَ الأَرْضِ وَنَمَاءَ النِّصَابِ مِنَ النِّتَاجِ وَالرِّبْحِ؛ فَإِنَّ حَوْلَهُما حَوْلُ أَصْلِهِمَا».

أي: تجب الزكاة على المسلم الحر إذا ملك نصابًا ملكًا مستقرًّا ومر عليه حول تام.

فهذه شروط الزكاة، وهي خمسة شروط: الإسلام، والحرية، وملك النصاب، وتمامه واستقراره، ومرور الحول:

فالشرط الأول: الإسلام؛ وضده الكفر، وهو شرط صحة؛ فالكافر لا تصحُّ منه الزكاة[٢]؛ فلو أدَّى الزكاة حال كفره، لم تصح منه، فإذا أسلم صحَّت منه، وإذا وافى اللَّه كافرًا، عُذب على كفره، وعلى ترك الفرائض[٣].

---

(١) انظر: الغريب لابن قتيبة ١/ ٢٥، النهاية ٢/ ٧٦٥، المغرب ١/ ٣٦٦، التاج ١/ ٨٤١٩.

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص: ٤٤، المجموع ٥/ ٣٢٨، المغني ٢/ ٤٨٨، المبدع ٢/ ٢٩٢.

(٣) هذا مبني على القول بأن الكافر مخاطب بفروع الدين، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم.
انظر: المعتمد ١/ ٢٩٤ وما بعدها، المستصفى ٢/ ٧٨، شرح تنقيح الفصول ص: ١٦٦، المحصول ٢/ ٣٩٩ وما بعدها، وشرح مسلم ١٤/ ٣٩، والمسودة ص: ٤٦، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٢٧، وإرشاد الفحول ص: ١٢٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٤٣.

الشرط الثاني: الحرية؛ فالعبد الذي يباع ويشترى لا تجب عليه الزكاة، ولو ملَّكه سيدُه على الصحيح؛ لأنه هو وما ملك لسيده؛ وذلك لقوله ﷺ: «**وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[١]، فالزكاة واجبة على السيد[٢]. والمكاتب كذلك[٣].

وقال بعض العلماء: إنه إذا ملَّكه سيده فلا تجب على السيد وتكون على العبد[٤].

الشرط الثالث: بلوغ النصاب[٥]؛ فلا بدَّ أن يكون المال قد بلغ النصاب؛ فمثلًا: نصاب الذهب عشرون مثقالًا من الذهب، أو مائتا درهم من الفضة، أو ما يعادلها من الأوراق النقدية. وستأتي أدلة اشتراط النصاب في موضعها.

الشرط الرابع: استقرار المِلك؛ فلابدَّ أن يكون ملك النصاب مستقرًّا استقرارًا تامًّا، فدين الكتابة - مثلًا - ليس مستقرًّا، فلو كاتب شخص عبده على أن يشتري نفسه بمائة ألف، كل سنة يدفع عشرة آلاف، فهذا الدَّين لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه ليس مستقرًّا؛ لأن العبد قد يعجز عن سداد باقي الأقساط فلا يؤدي ما عليه، ويعود عبدًا[٦].

الشرط الخامس: أن يحول عليه الحول[٧]؛ قال النبي ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩) واللفظ له، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعيِّ في أصحِّ قوليه، وأحمد في إحدى الروايتين.
وذهب مالك، والشافعيُّ في قوله الآخر، وأحمد في رواية؛ إلى أنه لا تجب الزكاة في مال العبد؛ لا عليه، ولا على سيِّده.
انظر: ابن عابدين ٢/ ٢٦٣، المدونة ١/ ٣٠٦، الاستذكار ٦/ ١٢٧، بداية المجتهد ١/ ١٧٨، الأم ٧/ ١٣٢، المجموع ٥/ ٢٩٠، المغني ٢/ ٢٥٦-٢٥٧، كشاف القناع ٢/ ١٦٨.

(٣) انظر: فتح القدير ٣/ ٤٦٣، والمدونة ١/ ٣٠٦-٣٠٧، بداية المجتهد ١/ ٢٤٦، المجموع (٥/ ٣٣٠، المغني ٢/ ٤٨٨، الشرح الكبير ٢/ ٤٣٨، الإجماع ص: ٥٤.

(٤) وبه قال ابن حزم. انظر: المحلى ٥/ ٢٠٢.

(٥) وبعض الفقهاء يجعله سببًا؛ لأن الزكاة لا تجب إلا على من ملك النصاب، ويعدونه شرطًا؛ تسهيلًا.
واشتراطه محل اتفاق. انظر: الإجماع ص: ٥١-٥٣، الأم ٧/ ٣٢٧، المجموع ٦/ ١٦.

(٦) انظر: المجموع ٥/ ٣٠٤، الإنصاف ٣/ ١٤.

(٧) انظر: الاستذكار ٣/ ١٣٤. ومجموع الفتاوى ٢٥/ ١٤.

حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ»(١).

وقوله: «وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ إِلَّا الخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ؛ وَنَماءَ النِّصَابِ مِنَ النِّتَاجِ وَالرِّبْحِ؛ فَإِنَّ حَوْلَهُما حَوْلُ أَصْلِهِمَا»:

أي: ويستثنى من ذلك نوعان؛ فلا يجب فيهما حولان الحول:

الأول: الخارج من الأرض؛ من الزُّروع والحبوب والثمار؛ فهذا لا يشترط فيه حولان الحول؛ وإنما يُزكى عند الحصاد؛ قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وكذلك الخارج من الأرض من ركاز ومعدن لا يشترط له الحول.

والثاني: ربح التجارة؛ فإذا كان عندك مال بلغ النصاب - عشرة آلاف مثلًا - وقمت بتشغيلها، وزادت في أثناء الحول، فلما تمَّ الحول صارت ثلاثين ألفًا، فعليك أن تزكيها كلها، ولو كانت العشرين الزائدة لم تأتِ إلا في آخر شهر؛ لأن الربح تابع للأصل، فلا يشترط فيه أن يحول عليه الحول.

وكذلك نِتاج السائمة، من الإبل والبقر والغنم إذا زادت بعد بلوغ النصاب، فإنها تزكى مع أصلها.

فمثلًا: إذا كان عندك غنم بلغت النصاب وهو أربعون، فإذا حال عليها الحول

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٣١)، وابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (٢/ ٩٠)، والبيهقي (٤/ ١٠٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر به، وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به.
وقد روي موقوفًا، ورجح الترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم: الموقوف. وقد روي الحديث عن عائشة وأنس وعلي.
أما حديث عائشة: فيرويه حارثة بن محمد، عن عمرة، عنها. أخرجه أبو عبيد (ص: ٤١٣)، وابن ماجه (١٧٩٣)، والدارقطني (٢/ ٩٠)، والبيهقي (٤/ ١٠٣) من طرق عنه به.
وقال البيهقي: «رواه الثوري عن حارثة موقوفًا على عائشة. وحارثة لا يحتج بخبره».
وأما حديث أنس: فيرويه حسان بن سياه، عن ثابت، عنه. قال الحافظ في «التلخيص»: «وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت».
وأما حديث علي: فيرويه جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي به: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». أخرجه أبو داود (١٥٧٣) والبيهقي (٤/ ٩٥)، وخالف جريرًا شعبة والثوري وغيرهما فوقفوه، وقال الحافظ: لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة. انظر: التلخيص ص: (١٧٥)، والإرواء (٣/ ٢٥٦).

وتكاثرت خلاله، وعند تمامه صارت مائة وواحدًا وعشرين، ففيها شاتان، مع كون هذا النتاج لم يحل الحول عليه؛ لأن نتاج السائمة وربح التجارة تابعان لحول أصلهما؛ لكونهما متولدين من أصلهما[١].

وما عدا ذلك فإنه لا بد فيه من حولان الحول[٢].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ، وَالأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبلُغَ نِصَابًا، وَيَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ إِلَّا السَّائِمَةَ؛ فَلَا شَيْءَ فِي أَوْقَاصِهَا».

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأنواع التي تجب فيها الزكاة أربعة.

قوله: (السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ):

هذا هو النوع الأول: السائمة من الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، والسائمة: التي ترسل ترعى ولا تعلف، وذلك أكثر الحول[٣].

ودليل ذلك حديث أنس، عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بها رَسُولَهُ... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا[٤].

فإن كانت تُعلف أكثر الحول، فليس فيها زكاة، إلا إذا أُعدَّت للتجارة.

وقوله: (وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ):

أي: الثاني: ما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار، وكذلك المعادن والركاز. كما سيأتي.

---

(١) وهذا محل اتفاق. انظر: مراتب الإجماع ص: ٤٣، وشرح مسلم ٧/ ٤٩.

(٢) انظر: التمهيد ٢٠/ ١٥٥، المجموع ٥/ ٣٦١، فتح الباري ٣/ ٣١١.

(٣) انظر: الإجماع: ص: ٥١، المغني ٢/ ٢٢٩-٢٣٩-٢٤٢، المجموع ٥/ ٣٠٣.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

وقوله: «وَالْأَثْمَانِ»:

أي: الثالث: الأثمان، وهي النقدية من الذهب والفضة، وما يقوم مقامها.

وقوله: «وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ»:

أي: الرابع: عروض التجارة، وهي ما يعده الإنسان للبيع.

فهذه هي الأنواع التي تجب فيها الزكاة. وسيأتي الكلام عليها بالتفصيل.

وقوله: «إِلَّا السَّائِمَةَ؛ فَلَا شَيْءَ فِي أَوْقَاصِهَا»:

الأَوْقَاص: جمع وقص، وهو الكسر بين الفريضتين[1].

فمثلًا: نصاب الغنم أربعون، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة، ثم بعد ذلك ليس فيها شيء حتى تبلغ مائةً وواحدًا وعشرين، فإذا كانت أول الحول أربعين وزادت، فصارت ثمانين أو تسعين أو مائة أو مائة وعشرين، فلا شيء فيها- وهذا يسمى الوقص- حتى تصل إلى مائة وواحدٍ وعشرين، ففيها شاتان.

فالوقص الذي بينهما ليس فيه شيء، وهذا لا خلاف فيه[2].

أما ربح التجارة فهو تبع للأصل؛ فيزكى عنه ولو زاد ريالًا واحدًا يُزكى عنه، وليس فيه وقص.

* * *

---

(١) انظر: غريب أبي عبيد ١/ ٤،٩٦/ ١٤٢، ولسان العرب ٧/ ١٠٦، وتاج العروس ١/ ٤٥٥٨، ومختار الصحاح ص: ٧٤٠، والمصباح المنير ١/ ٣٢٣، النهاية ٥/ ٤٧٦. مادة (و ق ص).

(٢) قال المازري في "المعلم" (٢/ ٦): بغير خلاف.

بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

وَهِيَ الرَّاعِيَةُ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الْإِبِلُ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خمسًا؛ فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثِلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ فَابْنُ لَبُونٍ وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ، إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ فَيَجِبُ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ فَيَجِبُ فِيهَا حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ فَيَجِبُ فِيهَا جَذَعَةٌ وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى إِحدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ، فَإِذَا زَادت وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى مائتَيْنِ فَيَجْتَمِعُ الفَرْضَانِ: إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ.

وَمَنْ وَجَبَت عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ يَجِدْهَا، أَخرَجَ أَدْنَى مِنهَا وَمَعَهَا شَاتَانِ، أَوْ عِشرُونَ دِرْهَمًا، وَإِنْ شَاءَ أَخرَجَ أَعلَى مِنْهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ، أَوْ عِشرِينَ دِرْهَمًا.

النَّوْعُ الثَّانِي: البَقَر؛ فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِين، فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ لَهَا سَنَةٌ، إِلَى أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ، إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَى سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ الغَنَمُ؛ وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمائةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مائتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَائةٍ شَاةٌ.

وَلَا يُؤخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا الربَّى، وَلَا المَاخِضُ، وَلَا الأَكُولَةُ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ شِرَارِ المَالِ وَلَا كَرَائِمِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ بِهِ أَرْبَابُ المَالِ، وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا أُنْثَى صَحِيحَة، إِلَّا فِي الثَّلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَاشِيَةً كُلُّهَا ذُكُورٌ، أَوْ مَرَاضٌ، فَيُجْزِئ وَاحِدٌ مِنهَا، وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا جَذَعَة مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةً مِنَ المَعْزِ، وَالسِّنُّ المَنْصُوصُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَختَارَ رَبُّ المَالِ إِخرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنَ الوَاجِبِ، أَوْ تكُونَ كُلُّهَا صِغَارًا فَيُخْرِجُ صَغِيرَةً.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا صِحَاحٌ وَمِرَاضٌ، وَذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، وَصِغَارٌ وَكِبَارٌ، أَخرَجَ صَحِيحَةً كَبِيرَةً قِيمَتُهَا عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا بَخَاتٍ وَعِرَابٌ، وَبَقَرٌ وَجَوَامِيسُ، وَمَعْزٌ وَضَأْنٌ، وَكِرَامٌ وَلِئَامٌ، وَسِمَان وَمَهَازِيلُ، أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ.

وَإِنْ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ حَوْلًا كَامِلًا، وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَمَحلُّهُمْ وَمَبِيتُهُم وَمَحْلَبُهُم وَمَشْرَبُهُم وَفَحْلُهُمْ وَاحِدًا، فَحُكْمُ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الوَاحِدِ، وَإِذَا أُخْرِجَ الفَرْضُ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمْ رَجعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ مِنْهُ، وَلَا تُؤَثِّرُ الخلْطَةُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَهِيَ الرَّاعِيَةُ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: الْإِبِلُ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمسًا؛ فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثِلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاض، وَهِيَ بِنْتُ سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ فَابْنُ لَبُونٍ وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ، إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ فَيَجِبُ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ فَيَجِبُ فِيهَا حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَيَجِبُ فِيهَا جَذَعَةٌ وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى إِحدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ».

قوله: «السَّائِمَة: وَهِيَ الرَّاعِيَةُ»:

أي: التي ترعى من البرِّ أكثر الحول، فيقال لها: سائمة[1]، وهي ثلاثة أنواع: الإبل والبقر والغنم.

فإذا كانت الإبل ترعى من البرِّ، ولم يُعِدَّها ربها للبيع، وبلغت النصاب، فإن فيها الزكاة، وذلك إذا كانت ترعى أكثر الحول[2]، فإن كان أكثر الحول يعلفها فليس فيها زكاة إلا إذا أعدها للتجارة، فيزكى زكاة التجارة كما في العرف.

وقوله: «أَحَدُهَا: الْإِبِلُ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمسًا؛ فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثِلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سَنَةٍ»:

أي: ولا زكاة في الواحدة والثنتين والثلاث والأربع من الإبل حتى يتم الخمس[3]، فإذا بلغت الخمس وكانت سائمة ففيها شاة.

---

(١) انظر: لسان العرب ١٢/ ٣١٤، والتاج ١/ ٧٧٧٠، والمجموع ٥/ ٣٥٧. مادة (س و م).

(٢) وهو قول الثلاثة خلافًا لمالك وابن حزم حيث لم يخصاها بالسائمة.
انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٦- ١٩٧، فتح القدير ٤/ ٤٤، المدونة ٢/ ٣١٣، بداية المجتهد ١/ ٣٧٧، الاستذكار ٣/ ١٨٤، بلغة السالك ١/ ٣٨١ حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢، المجموع ٥/ ٢٣٠ - ٢٣٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٦٦، والمغني ٣/ ٣٤٤، والإنصاف ٦/ ٣٩٠-٣٩١، وكشاف القناع ٢/ ١٨٣، المحلى ٦/ ٤٥.

(٣) وذلك بإجماع أهل العلم. انظر: مراتب الإجماع ص: ٤٢.

وكذلك الست والسبع والثَّمَانِ والتسع، فليس فيها إلا شاة، فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان، إلى خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، إلى عشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي تم لها سنة من الإبل، ودخلت في الثانية.

وتسمى بذلك؛ لأن أمها قد لحقت بالمخاض- أي: الحوامل- وإن لم تكن حاملًا[١].

وقوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ، فَابْنُ لَبُونٍ وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ»:

أي: فإذا لم تكن عنده بنت مخاض أي: أنثى، فإنه يأخذ بدلًا منها ابنَ لبون، لكن له سنتان، وسُمي ابنَ لَبُونٍ؛ لأن أمه ولدت غيره وصارت ذات لبن[٢].

وذلك لكون الأنثى أحسن من الذكر، فهي أغلى؛ لكونها ستلد فيما بعد، فبنت المخاض لها سنة، فإن لم يكن عنده بنت مخاض وأعطى بدلها ابنَ لبون له سنتان، فلا بأس.

وقوله: «إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ فَيَجِبُ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ»:

يعني: أن من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين ليس فيها إلا بنت مخاض، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنتُ لبونٍ إلى ستٍّ وأربعين.

وبنت اللبون هي الأنثى التي لها سنتان، ودخلت في الثالثة.

وقوله: «إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ، فَيَجِبُ فِيهَا حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ»:

يعني: فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حقة، وهي التي لها ثلاث سنين[٣]، وسميت حقه؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل[٤].

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٩٤، والقاموس ١/ ٨٤٣، واللسان ٧/ ٢٢٨، والمصباح ٢/ ٥٦٦، والنهاية ٤/ ٦٤٤، والتاج ٤٧٢٨.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٩٤، ومختار الصحاح ص: ٦١٢ واللسان ١٣/ ٣٧٢، والمصباح ٢/ ٥٤٨، والنهاية ٤/ ٤٢٨، والتاج ١/ ٨١٦٠.

(٣) ودخلت في الرابعة. انظر: القاموس ١/ ١١٣٠، ومختار الصحاح ص: ١٦٧، واللسان ٧/ ٢٠٢، والنهاية ٤/ ٦٤٤، والتاج ١/ ٦٢٥٦.

(٤) أي: يضربها فتحمل. انظر: لسان العرب ١٠/ ٢١٥.

وقوله: «إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَيَجِبُ فِيهَا جَذَعَةٌ وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ»:

يعني: فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعةٌ، وهي التي لها أربع سنين؛ وسميت جذعة؛ لأنها جذعت أسنانها[1].

وقوله: «إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ»:

يعني: فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لبون لكلِّ واحدةٍ سنتان.

وقوله: «إِلَى إِحدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ»:

يعني: فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، كل واحدة لها ثلاث سنين[2].

وقوله: «فَإِذَا زَادَت وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ»:

يعني: فإذا بلغت مائة وواحدًا وعشرين، ففيها ثلاث بنات لبون، لكل واحدة سنتان.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى مائتَيْنِ فَيَجْتَمِعُ الفَرْضَانِ، إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ».

أي: ثم تستقر الفريضة بعد ذلك، في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فإذا بلغت مائتين فهو بالخيار؛ إما أن يخرج أربع حقاق؛ لأن المائتين هما خمسون وخمسون وخمسون وخمسون.

أو خمس بنات لبون؛ لأن المائتين أربعون وأربعون وأربعون وأربعون وأربعون[3].

---

(١) انظر: اللسان ٧/ ٢٠٢، والتاج ١/ ٤٦٩٧.

(٢) والفرائض السابقة محل اتفاق. انظر: الإجماع ص: ٤٦، ومراتب الإجماع ص: ٤١، التمهيد ٢٠/ ١٣٨، ١٤١، المبسوط ٢/ ١٥٠، المجموع ٥/ ٢٥٣، الإفصاح ١/ ٣٠٦، المُغني ٣/ ٣٤٥، بداية المجتهد ١/ ١٨٩.

(٣) وهذا مذهب الجمهور، وخالف أبو حنيفة فيما زاد عن مائة وعشرين؛ فقال: نستأنف من جديد: في الخمس شاة وفي العشر شاتان وهكذا.

انظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ١٥٣، التمهيد ٢٠/ ١٣٨، المجموع ٥/ ٢٦٨، المُغني ٢/ ٢٣٤، ٤٥٠، بداية المجتهد ١/ ١٩٠.

وهو مخير في كل ما يتساوى فيه الفرضان كأربعمائة وستمائة ونحوها .

ودليل ما سبق : ما جاء في الكتاب الذي كتبه الرسول ﷺ إلى أبي بكر ، وفيه تحديد ذلك[١] .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَمَنْ وَجَبَت عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ يَجِدْهَا أَخرَجَ أَدْنَى مِنهَا وَمَعَهَا شَاتَانِ، أَوْ عِشرُونَ دِرْهَمًا ، وَإِنْ شَاءَ أَخرَجَ أَعلَى مِنْهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ، أَوْ عِشرِينَ دِرْهَمًا» .

أي : إذا كان وجب عليه سنٌّ ، و ليس عنده إلا سن أعلى ، فإن المصدق يأخذ السنَّ الأعلى ويعطيه شاتين أو عشرين درهمًا .

وإذا كان وجب عليه سنٌّ ، وليس عنده إلا سنٌّ أدنى منها ، فإن المصدق يأخذ السن الأدنى ، ومعها شاتين أو عشرين درهمًا ، كما جاء حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ : **«وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»**[٢] .

مثال : إذا كانت إبله ستًّا وثلاثين وجب عليه بنت لبون ، فقال : ليس عندي بنت لبون ، وإنما عندي بنت مخاض ، فنأخذ منه بنت مخاض ، وشاتين أو عشرين درهمًا .

وبالعكس ؛ إذا كان عنده خمس وعشرون ، فعليه بنت مخاض ، فقال : ليس

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أنس أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ :
«فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَة ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي : سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ . .» .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٨).

عندي بنت مخاض؛ وإنما عندي بنت لبون. فنأخذ منه بنت اللبون ونعطيه شاتين أو عشرين درهمًا.

وهذا في زمن النبوة، ففي ذلك الوقت كانت قيمة الشاتين عشرين درهمًا، والآن إن لم يجد الشاتين أخرج قيمتهما على الصحيح[1].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«النَّوْعُ الثَّانِي: البَقر، فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ لَهَا سَنَةٌ، إِلَى أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ، إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَى سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ».

قوله: «النوع الثاني: البقر»:

أي: والنوع الثاني من أنواع السائمة هو البقر، والأصل في وجوب الزكاة في البقر ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا؛ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»**[2].

ولا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت سائمة، ترعى أكثر الحول وبلغت النصاب، أما إذا كانت تُعلف أكثر الحول، فليس فيها زكاة إلا إذا أعدها للبيع والتكسب، وإذا أعدَّها للدَّرِّ والنسل والذَّبح والعمل فليس فيها شيء على الصحيح[3].

وقوله: «فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ لَهَا سَنَةٌ»:

---

(١) وهو قول الحنفية. انظر: معالم السنن ٢/ ٢٢-٢٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢، والمجموع ٥/ ٤٠٩، والشرح الكبير ٦/ ٤١٥-٤١٦، والشرح الممتع ٦/ ٦٠.

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٣) خلافا لمالك في العوامل. انظر: المبسوط ٢/ ٢٩٧، والعناية ٣/ ٩٧، والموطأ ١/ ٢٥٩، الاستذكار ١/ ١٥٤١، الأم ٢/ ٣١، والحاوي ٣/ ١٨٨-١٨٩، والمغني ٢/ ٤٥٦، وكشاف القناع ٢/ ١٨٣-١٨٤.

أي: نصاب البقر ثلاثون، وليس فيما دون الثلاثين شيء، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة. وهو ما تم له سنة[1].

وقوله: «إِلَى أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ»:

أما الزيادة على الثلاثين إلى تسع وثلاثين فليس فيه شيء -غير التبيع- لأنه وقصٌ، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وهي التي لها سنتان.

وقوله: «إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ»:

أي: فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، لكلِّ ثلاثين تبيعٌ.

وقوله: «إِلَى سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ»:

أي: فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة، تبيع للثلاثين، ومسنة للأربعين.

وقوله: «ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»:

أي: ثم تستقر الفريضة بعد السبعين؛ في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

ودليل ما سبق حديث معاذ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ؛ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»[2].

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«النَّوْعُ الثَّالِثُ: الغَنَمُ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ».

---

(١) انظر: اللسان ٨/ ٢٧، ومختار الصحاح ص: ٨٣، والمصباح ١/ ٧٢.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن خزيمة (٢٢٦٨) وابن حبان (٤٨٨٦) والحاكم (١/ ٣٩٨) من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن مُعاذ به، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. قال ابن عبد البر: ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها. انظر: الاستذكار ٣/ ١٨٨.

قوله: «النَّوْعُ الثَّالِثِ: الغَنَمُ»:

أي: والنوع الثالث من بهيمة الأنعامِ الغنمُ[١].

وقوله: «وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ»:

أي: نصاب الغنم أربعون، فإذا بلغت أربعين، وكانت ترعى أكثر الحول، ولم تعدَّ للتجارة ففيها شاة، وإذا أعدَّها ربها للدَّرِّ، أو للنَّسْل، أو للأكل، أو للضيف يأكل منها، فليس فيها زكاة.

فإذا كان عنده عشر شياه أو عشرون أو ثلاثون أو تسع وثلاثين فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة.

وذلك لحديث أنس - المتقدم - في كتاب أبي بكر رضي الله عنه، وفيه: **«وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»**[٢].

وقوله: «إِلَى عِشْرِينَ وَمائةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مائتَيْنِ»:

أي: فمن أربعين إلى مائة وعشرين ليس فيها إلا شاة، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتين، فليس فيها إلا شاتان.

وقوله: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ».

فإذا بلغت مائتين وزادت فوق المائتين واحدة، ففيها ثلاث شياه.

وقوله: «ثُمَّ فِي كُلِّ مَائةٍ شَاةٌ».

---

(١) الغنم هي الضأن والمعز، وسميت غنمًا؛ لأنها غنيمة باردة فهي ضعيفة لا تمتنع ممن أرادها ولا تقاوم الذئب ولا غيره، والضأن والمعز سواء بالإجماع؛ لأن لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به. انظر: ابن عابدين ٣/ ٢٠٤، والإفصاح ١/ ٣١٤، والإجماع ص: ١٢.
وانظر: المصباح المنير ٢/ ٤٥٥، والقاموس ١/ ١٦١١.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

ثم تستقر الفريضة بعد المائتين، في كل مائةٍ شاةٌ، ففي ثلاثمائة ثلاث شياهٍ، وهكذا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يُؤخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا الرُّبَّى، وَلَا المَاخِضُ، وَلَا الْأَكُولَةُ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ شِرَارِ المَالِ وَلَا كَرَائِمِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ بِهِ أرباب المال، وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا أُنْثَى صَحِيحَه، إِلَّا فِي الثَّلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ، وَابْنَ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَاشِيَةً كُلُّهَا ذُكُورٌ، أَوْ مِرَاضٌ، فَيُجْزِئ وَاحِدٌ مِنهَا، وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةً مِنَ المَعْزِ، وَالسِّنُّ المَنْصُوصُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ المَالِ إِخرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنَ الوَاجِبِ، أَوْ تَكُونُ كُلُّهَا صِغَارًا فَيُخْرِجُ صَغِيرَةً».

قوله: «وَلَا يُؤخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ»:

لا يُؤخذ التيس؛ لأن الذكر ليس كالأنثى، فالأنثى أنفع من حيث النتاج واللبن[1]؛ بخلاف الذكر.

وقوله: «وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ»:

أي: ذات عيبٌ، فالتي فيها عيب لا تؤخذ في الزكاة، وإنما تؤخذ أنثى صحيحة من وسط المال، لا من خياره ولا من شراره.

وقوله: «وَلَا هَرِمَةٌ»:

أي: الهزيلة فلا تؤخذ في الصدقة؛ لأنها معيبة.

والدليل على أن هذه الثلاث لا تؤخذ في الصدقة حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ؛ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ»[2].

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد: ١٠٥٣، النهاية ٣/ ١٨، اللسان ١٠/ ١٩٧، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٢١.
(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٥).

وقوله: «وَلَا الرُّبَّى»:

التي تربي ولدها؛ لاحتياج ولدها إليها[١]، ولكونها من خيار المال، فلا تؤخذ إلا إذا طابت نفس صاحب المال بذلك.

وقوله: «وَلَا المَاخِضُ»:

أيْ: الحامل[٢]؛ لأنها من خيار المال.

وقوله: «وَلَا الْأَكُولَةُ»:

أي: السَّمينة[٣]، فكل هذا من خيار المال، فلا تؤخذ إلا إذا رضي صاحبها، وطابت بذلك نفسه.

والدليل على أن هذه الثلاث لا تؤخذ في الصدقة ما جاء عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ. فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: «نَعَمْ، تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ وَلَا الرُّبَّى وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ»[٤].

قوله: «وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ شِرَارِ المَالِ وَلَا كَرَائِمِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ بِهِ أربابُ المال»:

أي: ولا يؤخذ الردي، أو الخبيث، ولا النفيس والغالي، إلا إذا أخرجه رب المال طيبة به نفسه، وإنما يؤخذ من الوسط.

فكما أنه لا يؤخذ التيس لقلة نفعه، ولا المعيبة، ولا الهرمة؛ لأنها من شرار

---

(١) قال أحمد: الرّبي التي وضعت، وهي تُربي ولدها، يعني: قريبة العهد بالولادة.
انظر: المُغني ٣/ ٣٨٣، والمجموع ٥/ ٢٨٥.

(٢) قال أحمد: الماخض التي حان ولادها.
انظر: المغني ٣/ ٣٨٣، المجموع ٥/ ٢٨٤، اللسان ١/ ٣٩٩، التاج ١/ ٥٠٩، النهاية ٢/ ٤٥٠.

(٣) انظر: المجموع ٥/ ٢٨٤.

(٤) أخرجه مالك (٦٠٠)، والشافعي (٢/ ١٤، ٢٢)، وعبد الرزاق (٦٨٠٨)، وأبو عبيد (٨١٤)، وابن زنجويه (١١٨٦)، والطبراني (٦٣٩٥)، والبيهقي (٤/ ١٠٠)، وفي المعرفة (٦/ ٤٧). وفي سنده من لا يُعرف.

المال؛ فكذلك لا يؤخذ من خيار المال، فلا تؤخذ الحامل، ولا من تربي ولدها، ولا السمينة الأكولة، وإنما يؤخذ من وسط المال.

وقوله: «وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا أُنْثَى صَحِيحَة»:

أي: وإنما يؤخذ أنثى صحيحة سليمة، ليس فيها عيوب، ومن وسط المال؛ ولهذا لا يُؤخَذُ التَّيْسُ.

قوله: «إِلَّا فِي الثَّلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَاشِيَة كُلُّهَا ذُكُورٌ، أَوْ مِرَاضٌ، فَيُجْزِئ وَاحِدٌ مِنهَا»:

أي: فإذا كان عند رب المال ثلاثون من البقر: فإنه يخير بين تبيع أو تبيعة، ذكر أو أنثى.

وكذلك إذا كان عنده من الإبل خمس وعشرون ففيها بنت مخاض، فإذا لم يكن عنده بنت مخاض جاز أن يخرج ابن لبون؛ لأنه يزيد على بنت المخاض.

وكذلك إذا كان كل ما عنده ذكورًا فإنه يخرج ذكرًا منهم[1].

وكذلك إذا كانت كلها مريضة فإنه يخرج واحدة منها ولو مريضة.

أما إذا كان فيها ذكور وإناث، وفيها مراض وصحاح، فلا يخرج المريضة ولا الذكر، وإنما يخرج أنثى صحيحة.

وقوله: «وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»:

وهي: التي تمَّ لها ستَّة أشهر[2].

وقوله: «أَوْ ثَنِيَّةً مِن المَعْزِ»:

وهي: التي تمَّ لها سنة[3]، وهي التي تجزئ في الأضحية.

فلا تجزئ كل أنثى، وإنما يشترط فيها أن لا ينقص سنها عن ستة أشهر في

---

(١) وهذا مذهب الجمهور خلافًا لأبي حنيفة. انظر: الإفصاح ١/ ٣١٦ المجموع ٥/ ٢٧٩، المغني ٣/ ٣٨٠، ٣٨١.

(٢) انظر: اللسان ٨/ ٤٣، والتاج ١/ ٥١٤٥، والمصباح ١/ ٩٤، والنهاية ١/ ٧١٣، والمغرب ١/ ١٣٦.

(٣) انظر: غريب أبي عبيد ٣/ ٧٢، اللسان ٨/ ٤٣، والتاج ١/ ٥١٤٤، والمصباح ١/ ٢٦٩، والنهاية ١/ ٦٥٠.

الضأن، ولا عن سنة في المعز.

وقوله: «**وَالسِّنُّ المَنْصُوصُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ المَالِ إِخْرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنَ الوَاجِبِ**»:

أي: إذا كان عند رب المال خمسٌ وعشرون من الإبل، فقد وجب عليه أن يخرج بنتَ مخاض لها سنة، إلا إذا أراد ربُّ المال أن يخرج سنًّا أكبر مما وجب عليه، كأن يُخرج بنت لبون فلا بأس، وإلا فإنه يجب أن يتقيد بالسن المنصوص عليها.

وقوله: «**أَوْ تَكُونَ كُلُّهَا صِغَارًا فَيُخْرِجُ صَغِيرَةً**»:

أي: إذا كانت كلها صغارًا، فإنه يخرج واحدةً منها، ولا يكلَّف المزكي بالسن، كما أنها إذا كانت كلها ذكورًا؛ فإنه يخرج ذكرًا منها، وكذلك إذا كانت كلها مراضًا فإنه يخرج مريضة منها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**وَإِنْ كَانَ فِيهَا صِحَاحٌ وَمِرَاضٌ، وَذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، وَصِغَارٌ وَكِبَارٌ، أَخرَجَ صَحِيحَةً كَبِيرَةً قِيمَتُهَا عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا بَخَاتِيُّ وَعِرَابٌ، وَبَقَرٌ وَجَوَامِيسُ، وَمَعْزٌ وَضَأْنٌ، وَكِرَامٌ وَلِئَامٌ، وَسِمَان وَمَهَازِيلُ، أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ**».

شرع المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أحكام السائمة إذا كانت مختلطة، وهي مختلفة من حيث الوصف أو النوع أو السن.

فإذا كان عند رب المال أربعون من الغنم، نصفها ذكور ونصفها إناث، أو نصفها صحاح ونصفها مراض، أو نصفها صغار السن ونصفها كبار؛ فإنه يخرج أنثى صحيحة لكن بالنسبة، مع مراعاة السن المعتبرة كما تقدم.

مثال ذلك: إذا كان ثمن التيس خمسين، وثمنُ الأنثى مائةً، فإنه يخرج أنثى ثمنها خمس وسبعون - وسط بينهما - لا خمسين - ثمن الذكر - ولا مائة - ثمن الأنثى.

قوله: «فَإِنْ كَانَ فِيهَا بَخَاتِيٌّ وَعِرَابٌ، وَبَقَرٌ وَجَوَامِيسُ، وَمَعْزٌ وَضَأْنٌ، وَكِرَامٌ وَلِئَامٌ، وَسِمَان وَمَهَازِيلُ، أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ».

ثم ذكر أحكام السائمة إذا كانت مختلطة من أنواع متشابهة الأجناس، مثل البقر والجاموس، والضأن والمعز، وهكذا.

فقوله: (العراب) هي: الإبل العربية.

وقوله: (البخاتي): هي: الإبل الخرسانية، وهي طويلة الأعناق، لها سنامان[1].

فإذا كان عنده إبل من نوعين: بخاتي وعراب؛ فيخرج الزكاة من أحدهما بقدر المالين، إذا كان البعير العربي يساوي ألفين، والبعير من البخاتي يساوي ألفًا، فنخرج بعيرًا قيمته ألف وخمسمائة على قدر المالين، سواء كان من البخاتي، أو من العراب.

وكذلك إذا كان عنده بقر وجواميس، وكانت البقرة تساوي خمسمائة، والجاموسة تساوي ألفًا؛ نخرج بقرة أو جاموسة تساوي سبعمائة وخمسين على قدر المالين.

وكذلك معز وضأن، فإذا كانت الشاة الواحدة من المعز تساوي مائة، والشاة من الضأن تساوي مائتين؛ نخرج شاة تساوي مائة وخمسين على قدر المالين.

وكذلك الكرام واللئام، يعني: إذا كان عنده نوعان من المال، مال يضم فئة جيدة، وآخر يضم فئة رديئة، فنخرج واحدة على قدر المالين.

فلو كان ثمن الرديئة مائتين، وثمن الجيدة أربعمائة؛ فإننا نأخذ شاة وسطًا بينهما، تساوي ثلاثمائة على قدر المالين.

وكذلك إذا كان عند رب المال عشرون هزيلة، وعشرون سمينة، فإننا نخرج واحدة من السمان بقدر المالين.

* * *

(١) انظر: لسان العرب ١/ ٥٨٧، والقاموس ١/ ١٨٨، والتاج ١/ ١٠٥١، والمطلع ١/ ١٢٥.

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنِ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ حَوْلًا كَامِلًا، وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَمَحلُّهُمْ وَمَبِيتُهُم وَمَحْلَبُهُم وَمَشْرَبُهُم وَفَحْلُهُمْ وَاحِدًا، فَحُكْمُ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الوَاحِدِ، وَإِذَا أُخْرِجَ الفَرْضُ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمْ رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ مِنْهُ، وَلَا تُؤَثِّرُ الخلْطَةُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ».

أي: إذا قام اثنان - فخَلَطَا ماليهما - وكان المبيت واحدًا، والمرعى واحدًا، والفحل واحدًا، صارت الزكاة تؤخذ منهما، وحكمها حكم المال الواحد[١].

وذلك لما في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[٢].

فإذا كان هناك اثنان، كل واحد له عشرون من الغنم فخلطا مالهما، فصار المرعى واحدًا والمبيت واحدًا والفحل واحدًا، فهذه فيها زكاة، فيخرج من مجموعهما شاة، فإذا أُخِذت من أحدهما رجع بالباقي على الآخر، فيكون على كل واحد منهما نصف شاة.

مثال: إذا أُخِذَ من هذا شاةٌ تساوي مائتين؛ يرجع إلى صاحبه ليعطيه مائة.

أما إذا كان مال كل واحد منهما على حدةٍ؛ فليس فيها زكاة؛ لأنها أقل من النصاب.

فالخُلطة تنفع وتضر، والخُلطة هنا أضرت، صار كل واحد منهما عليه زكاة، ولو كان كل واحد على حدةٍ لم يكن عليه زكاة.

وبالعكس، لو كان اثنان كل واحد منهما عنده أربعون شاة، وكل واحد منهما على حدة فعليه شاة، لكنهما لما خلطا مالهما في الماء والمرعى والفحل؛ لم يكن في مالهما إلا شاة واحدة، فهنا انتفعا من الخُلطة.

---

(١) وهو مذهب الجمهور؛ خلافًا لأبي حنيفة.

انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، المبسوط ٢/ ١٥٣، مغني المحتاج ١/ ٣٧٤، والمجموع ٥/ ٢٨٩، المغني ٣/ ٣٨٩، المحلى ٦/ ٥٤.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٠).

وقوله: «وَإِذَا أُخْرِجَ الفَرْضُ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمْ رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ مِنْهُ»:

الخلطاء هم شركاؤه، ومثله أيضًا إذا كانوا أربعة وكل واحد له عشر شياه، وخلطوها، ففيها شاة، فإذا أخذت الشاة من أحدهم، وكانت الشاة بأربعمائة - مثلًا- رجع على خلطائه بالسوية، فيأخذ من كل واحد مائة.

وقوله: «وَلَا تُؤَثِّرُ الخلْطَةُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ»:

أي: الخلطة لا تؤثر إلا في السائمة من بهيمة الأنعام.

وأما الخلطة في المال فلا تؤثر في الزكاة.

فلو كان عنده نصف نصاب، وعند شريكه نصف نصاب، وضاربا بهما، فلا زكاة فيها، ولا تأثير للخلطة هنا، وكلٌّ منهما لا يؤثر على الآخر بماله.

وإنما التأثير في بهيمة الأنعام؛ في الإبل والبقر والغنم، فتؤثر فيها الزكاة جمعًا وتفريقًا، أما ما عداها فلا تؤثر فيه.

* * *

بَابُ زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: النَّبَاتُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ وَبَلَغَ خَمسَةَ أَوْسق؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقْ»، وَالوَسَقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ: رَطْلٌ بِالدِّمَشقِيِّ، وَأُوقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ، فَجَمِيعُ النِّصَابِ مَا قَارَبَ ثَلَاثُمَائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ رَطْلًا.

وَيَجِبُ العُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنَ السَّمَاءِ وَالسُّيُوحِ، وَنِصْفُ العُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكَلَفَةٍ كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ.

وَإِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي الثِّمَارِ وَاشْتَدَّ الحَبُّ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُخرِجُ الحَبَّ إِلَّا مُصَفًّى، وَلَا الثَّمَرَ إِلَّا يَابِسًا.

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكتَسِبهُ مِنْ مُبَاحِ الحَبِّ وَالثَّمرِ، وَلَا فِي اللِّقَاطِ، وَلَا مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ.

وَلَا يُضَمُّ صِنْفٌ مِنَ الحَبِّ وَالثَّمرِ إِلَى غَيْرِهِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، فَإِنْ كَانَ صِنْفًا وَاحِدًا مُخْتَلِفَ الْأَنْوَاعِ كَالتُّمُورِ فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ زَكَاتَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ جَيِّدًا عَنِ الرَّدِيءِ جَازَ، وَلَهُ أَجْرُهُ.

النَّوعُ الثَّانِي: المَعْدِنُ، وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنَ مَعْدِنٍ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابًا مِنَ الجَوَاهِرِ أَوْ الكُحْلِ وَالصُّفرِ وَالحَدِيدِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُخْرِجه إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ.

وَلَا شَيءَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَالمَرْجَانِ، وَالعَنْبَرِ وَالسَّمَكِ، وَلَا شَيءَ فِي صَيْدِ البَرِّ وَالبَحْرِ.

وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ؛ أَي نَوْعٍ كَانَ مِنَ المَالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَمَصْرِفُهُ مَصرِفُ الفَيْءِ، وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ.

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: النَّبَاتُ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ وَبَلَغَ خَمسَةَ أَوْسق؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»، وَالوَسَقُ: سِتُّونَ صَاعًا. وَالصَّاعُ: رَطْلٌ بِالدِّمَشقِيِّ، وَأُوقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ، فَجَمِيعُ النِّصَابِ مَا قَارَبَ ثَلَاثَمَائَةً وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ رَطْلًا».

قوله: «وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: النَّبَاتُ»:

أي: الخارج من الأرض نوعان: الأول: النبات، والثاني: المعادن.

قوله: «كلُّ حبٍّ وثمرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ وَبَلَغَ خَمسَةَ أَوْسقٍ»:

فالزكاة لا تجب في كل نبات، وإنما تجب في الحبوب والثمار.

والحبوب والثمار تجب الزكاة فيهما بشروط خمسة(١):

الأول: أن يكون حبًّا، أو ثمرًا.

الثاني: أن يكون مكيلًا، فإن كان لا يكال، ولكن يعدُّ أو يوزن أو يذرع، فلا زكاة فيه.

الثالث: أن يكون مدخرًا؛ أي: يصلح للادخار، بأن ييبس ويبقى مدة دون فساد.

أما إذا كان لا يدخر مثل: الخضروات والطماطم والقثاء والتفاح والبرتقال، فلا زكاة فيه.

وإن كانت الآن الخضروات تثلج لوقت، ولكنها لا تدخر أيضًا.

الرابع: أن تبلغ نصابًا. والنصاب: خمسة أوسق.

---

(١) انظر: الإنصاف ٣/ ٨٦، المغني ٣/ ٤٦٧، الشرح الكبير ٢/ ٥٤٨.
وانظر لمذاهب العلماء في الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الحبوب والثمار غير ما سبق: الأموال ١٤٠٩، اختلاف العلماء للمروزي ١/ ١١٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٦٩، الاستذكار ٣/ ٢٢٧-٢٣٤، الأم ٢/ ٤٦، المجموع ٥/ ٣٣٢، المدونة ١/ ٣٤١، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢-٢٣، المحلى ٥/ ٢٥١.

والدليل على ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**[(١)].

والوسق: ستون صاعًا، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ.

والصاع: أربعة أمداد.

والمدُّ: ملْءُ كَفَّي الرجل المتوسط، إذا مد يديه بهما، فيكون الصاع أربع حفنات.

فإذا بلغ ثلاثمائة صاعٍ كصاع النبي ﷺ وجبت فيه الزكاة، وإن كان أقل من ذلك فلا زكاة فيه[(٢)].

الخامس: أن يكون مملوكًا له وقت الوجوب، فلا بد أن يكون الحب أو الثمر ملكًا لرب المال عند وجوب الزكاة، فإذا ملكه بعد الوجوب، فلا زكاة فيه.

مثاله: أن يشتري الزرع بعد اشتداد الحب وبدوّ صلاح الثمرة، فلا تجب على المشتري الزكاة؛ لأنه لم يكن مالكًا وقت الوجوب عند اشتداد الحب وبدوّ صلاحه، وإنما تجب على البائع لذلك. كما سيأتي.

وكذلك اللقَّاط الذي يحصد ويُعطى أجرته حبًّا أو ثمرًا، فليس عليه زكاة؛ لأنه لم يملكه وقت الوجوب، بل بعد الوجوب.

فإذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة وجبت الزكاة في الزُّروع والثمار، ولا يُشترط فيها حولان الحول؛ وإنما تُخرج الزكاة إذا بدا الصلاح في الثمار، واشتد الحب في الحبوب؛ لقول اللَّهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقوله: «وَالوَسَقُ: سِتُّونَ صَاعًا. وَالصَّاعُ: رَطْلٌ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَأُوقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٢٧): «في الحديث دليل على إيجاب الصدقة في هذا المقدار ونفيها عما دونه، وقد أجمع العلماء على أن ما زاد على ذلك ففيه الزكاة».اهـ.
ولم يشترط أبو حنيفة النصاب؛ فأوجب الزكاة فيما دونه.
انظر: الإجماع ص: ٥٣، المبسوط ٣/ ٢، وبدائع الصنائع ٢/ ١٧٨، والمُغني ٣/ ٤٦٧، ٤٧٢، المجموع ٥/ ٣٣٤، والإفصاح ١/ ٣٢٠، وبداية المجتهد ١/ ٣٣١.

أُوقِيَّةٍ، فَجَمِيعُ النِّصَابِ مَا قَارَبَ ثَلَاثمَائَةً وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ رَطْلًا»:

يعني: بصاع النبي ﷺ، وهو أربعة أمداد[١].

والصاع: أربعة أمداد. والمد: حفنة ملْءُ كفَّي الرجل المتوسط، إذا مد يديه بهما.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَجِبُ العُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنَ السَّمَاءِ وَالسُّيُوحِ، وَنِصْفُ العُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ».

أي: إن مقدار الزكاة التي تُؤخذ عن الخارج من الأرض تختلف؛ فإن كان الحب أو الثمار يسقى بدون كلفة- من العيون أو من السيول والأمطار أو يشرب بعروقه من الأرض- فهذا يخرج فيه العشر.

أما إذا تكلف بإخراج الماء عن طريق الآلات، أو الدوالي، أو الحيوانات كالإبل أو البقر، فعليه نصف العُشر؛ لأن ذلك فيه كلفة مشقة.

فإن كان بعضه بكلفة، وبعضه بدون كلفة، وجب عليه ثلاثة أرباع العشر؛ فيخرج الوسط من هذا وذاك؛ لقول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ العِيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ»[٢].

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي الثِّمَارِ وَاشْتَدَّ الحَبُّ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ».

أي: تجب الزكاة في الثمر إذا بدا صلاحه، وبدوّ الصلاح في الثَّمر هو بدوّ الاستواء، وهو في النخيل بأن يحمرَّ أو يصفرَّ، وفي الحبوب باشتداد الحب بأن

---

(١) وهذا محل اتفاق. انظر: التمهيد ٢٠/ ١٤٧، المجموع ٥/ ٤٤٧، فتح الباري ٣/ ٣١١.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرج مسلم نحوه (٩٨١) من حديث جابر رضي الله عنه.

يصبح صلبًا ؛ وذلك لأنه إذا بدا الصلاح واشتد الحب -ففي الغالب- يؤمن عليه العاهات والآفات ؛ أما قبل ذلك فهو عرضة للآفات ؛ ولهذا فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا بدا الصلاح[1] .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«وَلَا يُخرِجُ الحَبَّ إِلَّا مُصَفًّى ، وَلَا الثَّمَرَ إِلَّا يَابِسًا» .

أي : لا يخرج الحب من برٍّ أو شعير أو غيرهما في سنبله ؛ لأنه إذا أخرجه في سنبله صار الحب مختلطًا بغيره ، وفيه نقص للفقير ، فإذا صفَّى الحب من السنبل ، ومما علق به ، أخرج الزكاة منه .

وكذلك الثمر من الرطب أو العنب لا يُخرجُه إلا إذا يبس وصار تمرًا أو زبيبًا ؛ لأنهما ينقصان إذا يبسا وجَفَّا ، فإذا جَفَّا ، أخرج الزكاة منهما .

وقد جاء في حديث عتاب بن أسيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : «أَمَرَ رسول اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كما تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»[2] .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكتَسِبُهُ مِنْ مُبَاحِ الحَبِّ وَالثَّمرِ ، وَلَا فِي اللُّقَّاطِ ، وَلَا مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ» .

فما يأخذه اللقَّاط من الحب أو الثمر أجرةً لحصاده ، لا زكاة عليه فيه ؛ لأنه لم يملكه وقت وجوب الزكاة ؛ فالزكاة وجبت عند الحصاد ووقتئذٍ لم يكن اللقَّاط مالكًا .

---

(١) ويكتمل الوجوب ويستقر بجعل الثمر في البيدر أو المربد، وهو المكان الذي تُشمس فيه وتيبس؛ فإنه حينئذ يستقر الوجوب؛ فلو تلف الثمر قبل الجذاذ، أو قبل وضعه في البيدر من غير تفريط من صاحبه؛ فإنه ليس عليه فيه شيء. انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، وابن حبان (٣١٧٩)، والحاكم (٣/ ٥٩٥).

وأخرجه النسائي (٢٦١٧)، وابن خزيمة (٢٣١٧) عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد، وهو الصواب، وهو مرسل قوي. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٧١.

وكذلك ما يأخذه من الشيء المباح من الجبال أو من غيرها .

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ :

«وَلَا يُضَمُّ صِنْفٌ مِنَ الحَبِّ وَالتَّمرِ إِلَى غَيْرِهِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، فَإِنْ كَانَ صِنْفًا وَاحِدًا مُخْتَلِفَ الْأَنْوَاعِ كَالتُّمُورِ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ، ويُخْرِجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ زَكَاتَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ جَيِّدًا عَنِ الرَّدِيءِ جَازَ، وَلَهُ أَجْرُهُ» .

أي : لا يضم الحب إلى الثمر في تكميل النصاب بالاتفاق[1] ؛ لأنهما صنفان مختلفان ؛ فالحب صنف مستقل، والتمر صنف مستقل ؛ لكن أنواع التمور يضم بعضها إلى بعض ؛ لأنها صنف واحد مختلف الأنواع .

فإذا كان عنده (السكري)، و(أبو شقرة)، و(البرحي)، و(المليفى)؛ فإنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب .

مثال : إذا كان عند رب المال ستة أنواع، ومن كل نوع خمسون صاعًا ؛ فتجمَّع منها ثلاثُمائة صاعٍ، فإنه يضم بعضها إلى بعض[2] .

قوله : **«ويُخْرِجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ زَكَاتَهُ»** :

أي : يخرج من (السكري) زكاته على حدة، ومن (البرحي) زكاته على حدة، ومن (الخلاص) زكاته على حدة، لكن في تكميل النصاب يضم بعضها إلى بعض، فيكون المخرج للزكاة من جميع الأنواع، كما كان الصاع من جميع الأنواع[3] .

وقوله : **«وَإِنْ أَخْرَجَ جَيِّدًا عَنِ الرَّدِيءِ جَازَ، وَلَهُ أَجْرُهُ»** :

أي : إذا أخرج عن النوع الرديء نوعًا جيدًا أثابه الله ؛ وإلا فلا يجب عليه، وإنما الواجب أن يُخرج من الوسط، وإذا كان أنواعًا فمن كل نوع على حدة كما تقدم .

---

(١) انظر: الإجماع ص: ٥٢، مراتب الإجماع ص: ٤٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٨٠، المجموع ٥/ ٣٣٥، بداية المجتهد ١/ ٣٣٢، الإفصاح ١/ ٣٢٣، المُغني ٣/ ٥١٨.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٨٠، المجموع ٥/ ٣٣٥، وبداية المجتهد ١/ ٣٣٢، الإفصاح ١/ ٣٢٣، المغني ٣/ ٥١٨.

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«النَّوعُ الثَّانِي: المَعْدِنُ؛ وَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابًا مِنَ الجَوَاهِرِ أَوِ الكُحْلِ وَالصُّفرِ وَالحَدِيدِ أَوْ غَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُخْرِج إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ».

قوله: «النَّوعُ الثَّانِي»:

أي: من الخارج من الأرض، والنوع الأول هو الحبوب والثمار كما تقدم.

وقوله: «المَعْدِنُ»:

المعادن التي تستخرج من باطن الأرض؛ مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك من المعادن والجواهر التي يستخرجها الإنسان.

وقوله: «وَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابًا مِنَ الجَوَاهِرِ أَوِ الكُحْلِ وَالصُّفرِ وَالحَدِيدِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ»:

أي: فإذا استخرجها من الأرض وبلغت نصابًا وجب فيه الزكاة، ولا يشترط تمام الحول؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

فإذا حفر الأرض واستخرج الذهب وبلغ النصاب أي: عشرين مثقالًا، أو فضةً وبلغت مائتي درهم، أخرج الزكاة ربع العشر، وكذلك لو استخرج من الجواهر أو الحديد أو النحاس أو الرصاص أو غير ذلك من المعادن ما قيمته تبلغ نصاب الذهب أو الفضة، أخرج الزكاة منه ربع عشر قيمته[1]، قياسًا على الذهب والفضة.

وقوله: «وَلَا يُخْرِج إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ»:

أي: لا يخرج الزكاة إلا بعد تصفية خامة المعدن من ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس أو رصاص أو غيرها؛ لأنه إذا استخرجها يكون التراب عالقًا بها، وتكون

---

(١) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: فيه الخمس.
انظر: المبسوط ٢/ ٢١١، المدونة ١/ ٣٣٧، التمهيد ٧/ ٣٣، الأم ١/ ٤٣، مُغني المحتاج ١/ ٣٩٤، المُغني ٢/ ٦١٥ الشرح الكبير ٦/ ٥٧٩، الأموال ٢/ ٢٨٠-٢٨١، السيل الجرار ٢/ ٩١-٩٢.

فيها الأحجار، فيصفيها أولًا ثم يخرج الزكاة.

أما آبار البترول، ومناجم الذهب ونحوها التي في العصر الحاضر فهذه تتولاها الدولة ويتولاها ولي الأمر، والظاهر: أن هذا ليس خاصًّا بشخص، بل يصرف في المصلحة العامة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا شَيْءَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَالمَرْجَانِ، وَالعَنْبَرِ وَالسَّمَكِ، وَلَا شَيْءَ فِي صَيْدِ البَرِّ وَالبَحْرِ».

أي: ولا تجب الزكاة فيما يُستخرج من البحر؛ سواء كان من اللؤلؤ أو المرجان أو غير ذلك[1]؛ لعدم الدليل، والأصل براءة الذمة؛ لا سيما عند وجود المقتضي؛ فإن هذه الأشياء كانت تستخرج في زمن النبي ﷺ، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أنهم أخذوا منه الزكاة من وجه يصح.

وقوله: «والعَنْبَرِ وَالسَّمَكِ»:

أي: والعنبر والسمك لا تجب الزكاة فيه.

واختلف في تعريف العنبر، فقيل: هو من نبات البحر، وقيل غير ذلك[2].

وقِيلَ: تجب الزكاة في العنبر وكذلك في السمك، وهي رواية عن أحمد[3].

وقد جاء في نسخة أخرى: (... والعنبر والمسك).

وهذا فيه زيادة فائدة وهي: تأسيس حكم المسك، وظاهره: أن المسك كذلك

---

(١) وهو مذهب جمهور العلماء: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول أبي عبيد.

انظر: المبسوط ٢/ ٢١١، المدونة ١/ ٣٤٠، الأم ٢/ ٥٧، المُغني ٢/ ٦١٩، الإفصاح ١/ ٣٤٠، الأموال ٨٨٦.

(٢) انظر: فتح الباري ٣/ ٣٦٢.

(٣) وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وروي هذا عن ابن عباس وعمر بن الخطاب والحسن والزهري، وهو إحدى الروايتين عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. وانظر: المبسوط ٢/ ٢١١.

إذا استخرجه من البحر، فهو كاللؤلؤ والمرجان والسمك والعنبر، لا زكاة فيه.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ؛ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ المَالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَمَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الفَيْءِ، وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ».

قوله: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»:

الركاز هو: ما وجد من دفن الجاهلية، من الذهب أو الفضة أو غيرهما[1]، ليس عليه علامات أهل الإسلام؛ كأن يجد نقودًا عليها علامات ما قبل الإسلام، فهذا يُخرج منه الخمس، وأربعة أخماس لواجده؛ لقول النبي ﷺ: **«وَفِي الرِّكَازِ الخُمُس»**[2].

والزكاة فيه أكثر من سائر الأموال؛ لأنه أتاه دون تعب وكدٍّ ومشقة، بخلاف المعدن المستخرج إذا بلغ نصابًا؛ لأن فيه كلفه ومشقة.

أما ما وجد فيه علامات المسلمين فحكمه حكم اللُّقَطة، يُعرِّفه واجدُه سنةً ثم يملكه[3]. ويلحق به ما كان فيه علامات المسلمين وعلامات أهل الجاهلية[4].

قوله: «وَمَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الفَيْءِ»:

أي: وهذا الخمس الذي يخرجه واجد الركاز يُصرف مصرف الفيء[5].

والفيء هو: ما أُخذ من أموال الكفار بغير قتال، وهو يقسم خمسة أخماس:

---

(١) وخصه الشافعي بالذهب والفضة فقط. انظر: الإفصاح ١/ ٣٣٨، المجموع ٦/ ٥٦.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لقوله ﷺ في اللقطة: «عَرِّفْهَا سَنَةً؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»؛ أخرجه البخاري (٢٢٤٣)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: المبسوط ٢/ ٢١١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٢. الأم ٢/ ٥٩، مُغني المحتاج ١/ ٣٩٤، والمُغني ٢/ ٣٢٧، وفي ٣/ ٥٤٠.

(٥) وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والمزني من الشافعية.

انظر: المبسوط ٢/ ٢١١، الهداية ١٠٦، بداية المجتهد ١/ ٣٣٨، المجموع ٦/ ٣٠، ٥٩، المغني ٣/ ٥٤٠، الفروع ٢/ ٤٨٩.

خمس لله ورسوله يصرف في مصالح المسلمين العامة، وخمس لقرابة النبي ﷺ، وخمس لفقراء الأيتام دون أغنيائهم، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل.

مسألة: ما يوجد الآن من بعض الآثار التي ليست بمال ولا ذهب ولا فضة، ولكن لها قيمة عالية، هل تجب فيها الزكاة؟.

الجواب: إذا كان لها قيمة، فحكمها حكم المال: إذا بلغت قيمتها نصابًا أخرج من قيمتها الزكاة ما دامت تُباع ولها قيمة.

* * *

بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

وَهِيَ نَوعَانِ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مائتَيْ دِرْهَم، فَيَجِبُ فِيهَا خَمسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَا فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا غِشٌّ فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ نِصَابًا، فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِك، خُيِّرَ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ وَبَيْنَ سَبْكِهِمَا؛ لِيُعْلَمَ قَدْرُ ذَلِكَ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ المباحِ المُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ وَالعَارِيَةِ.

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِلُبْسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ: الخَاتَمُ وَحِلْيَةُ السَّيْفِ وَالمِنْطقَةُ وَنَحْوُهَا.

وَأَمَّا المُعَدُّ لِلكِرَاءِ، أَوِ الادِّخَارِ، وَالمُحْرَّمُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

وَهِيَ نوعَانِ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ».

الأثمان: جمع ثمن، يعني: ثمن الأشياء؛ كالأراضي والبيوت والأواني لها ثمن، وثمنها الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابًا.

والأوراق النقدية لم تكن تعرف سابقًا، ولم يكن أحد يظن أنه سيكون هناك أوراق يتعامل بها الناس؛ لكن ذكر العلماء مثل هذا؛ فقالوا قديمًا: لو تعامل الناس بالجلود، لكان لها حكم الذهب والفضة، والآن يتعامل الناس بالوَرق الذي هو أقل من الجلود، وهي محل اتفاق، إلا من شذ[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَلَا زَكَاةَ فِي الفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مائتَيْ دِرْهَمٍ، فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَا فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا غِشٌّ فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ نِصَابًا، فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، خُيِّرَ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ وَبَيْنَ سَبْكِهِمَا؛ لِيُعْلَمَ قَدْرُ ذَلِكَ».

فالذهب والفضة تجب فيهما الزكاة بخمسة شروط:

الأول: بلوغ النصاب.

الثاني: أن يحول عليها الحول.

الثالث: أن يكون ملكًا له.

الرابع: أن يكون ملكه مستقرًا.

الخامس: أن يكون المالِكُ مسلمًا حرًّا.

---

(١) انظر: المختارات الجلية ٤/ ٣١٥، قرارات مجمع الفقه ص: ٤٠، فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ١٩٧-١٩٩.

فإن وُجِدَت هذه الشروط الخمسة وجبت فيهما الزكاة.

فإذا كان عند مسلم حرٌ ذهبٌ أو فضة يبلغ نصابًا، وملكها واستقر ملكه عليها، وحال عليها الحول، وجبت فيها الزكاة.

وقوله: «وَلَا زَكَاةَ فِي الفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مائتَيْ دَرْهَم فَيَجِبُ فِيهَا خَمسَةُ دَرَاهِم»:

لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[١].

وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[٢].

فنصاب الفضة مائتا درهم، وهي تعادل (٥٩٥) غرامًا، ومقدار الزكاة فيها خمسة دراهم أي: ربع العشر[٣].

وقوله: «وَلَا فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا»:

أي: ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، وهي تعادل (٨٥) خمسةً وثمانين غرامًا، فإذا كان عنده هذا المقدار وجبت في ماله الزكاة، وهي نصف مثقال، أي: ربع العشر[٤].

وقوله: «فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا غِشٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ نِصَابًا»:

فلا بد من أن يكون النصاب من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة غير المغشوش؛ فالمغشوش لا بد من بلوغ ما فيه من الذهب أو الفضة النصاب[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) انظر: الإجماع ص: ٥٣، بدائع الصنائع ٢/ ٧٥، التمهيد ٢٠/ ١٤٥، المجموع ٥/ ٣٤٧، المغني ٣/ ٥٢١، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢، المحلي ٦/ ٥٩.

(٤) قال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٤٦) بعد أن ذكر بعض الأحاديث: «ويغني عنهما الإجماع؛ فالمسلمون مجمعون على معناهما».اهـ وانظر: الأموال لأبي عبيد ص: ٥٠١، التمهيد ٢٠/ ١٤٦، المغني ٣/ ٥٢٤، مصنف ابن أبي شيبة (٩٨٣٩).

(٥) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال الحنفية: العبرة بالغالب، فإذا كان الذهب النصف أو أكثر، فيزكى الكل ولا يصفى.

انظر: اللباب في شرح الكتاب ٢/ ٢١، الأم ٢/ ٥٣، المجموع ٥/ ٣٤٩، المغني ٣/ ٥٢٥.

فمثلًا: إذا كان الذهب عيار ثمانية عشر ففيه نسبة من النحاس؛ ففي الزكاة لا يحسب النحاس، وإنما يحسب الصافي فيه، ولابد أن يُقدر، وهم يعرفون هذا ويزنونه.

وقوله: «فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، خُيِّرَ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ وَبَينَ سَبْكِهِمَا، لِيُعْلَمَ قَدْرُ ذَلِكَ»:

أي: فإذا شكَّ في مقدار الذهب الخالص من المغشوش، فهو بالخيار: إما أن يزيد ويخرج حتى يغلب على ظنه أنه أدَّى ما عليه، أي: يأخذ بالاحتياط. وإلا فيصفيها وينظر مقدار الذهب الخالص والفضة الخالصة، فإن بلغ الخالص منهما النصاب زكَّاه، وإلا فلا شيء عليه[1].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَلَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ المبَاحِ المُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ وَالعَارِيَةِ».

هذا هو مذهب الجمهور[2]: أن الحلي المعدَّ للاستعمال والعارية ليس فيه زكاة، واستدلوا بحديث جابر: «**لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ**»؛ لكنه حديث ضعيف[3]، وجاء عن ابن المسيب وغيره: أن زكاة الحلي عاريته[4]، وقالوا: إنه يشبه الأمتعة التي يستعملها الإنسان في بيته؛ ولأن الزكاة إنما وجبت لأجل النماء، وهذا ليس فيه نماء، بل فيه استهلاك.

والقول الثاني: أنه تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا؛ لأدلة عامة وأدلة خاصة.

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٥٢٥، المجموع ٥/ ٣٤٩.

(٢) مذهب مالك، وأحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد وهي المذهب، وهو قول أبي عبيد وأبي ثور وابن حزم، وورد عن عائشة وأسماء وابن عمر وجابر وأنس.
انظر: المدونة ١/ ٣٠٦، المجموع ٦/ ٣٢، المغني ٢/ ٦٠٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٣-٢٤، شرح الزركشي ١/ ٣٩٠، كشاف القناع ٢/ ٢٣٤، المحلى (٦/ ٧٦-٧٧، والأموال لأبي عبيد ٩٢١-٩٤٦.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٩٨١) من طريق إبراهيم بن أيوب، عن عافية ابن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر. وإبراهيم ضعيف، وشيخه مجهول، والثابت عن جابر موقوفًا.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧٠٤٥)، وابن أبي شيبة (١٠١٧٤، ١٠١٨٧)، والأموال لأبي عبيد وابن زنجويه.

فأما الأدلة العامة: فعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وعموم قوله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَيُكْوَى بِها جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ**»[١].

وقوله ﷺ: «**ذهب**»: اسم جنس يشمل الحلي وغيره.

وأما الأدلة الخاصة: فقصة المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ ومعها مسكتان غليظتان من ذهب؛ فقال النبي ﷺ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُمَا؟**» قالت: لا. قال: «**أَتُحِبِّينَ أن يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِن نارٍ؟**» فقالت: هما لله ولرسوله. وألقتهما.

قال الحافظ: إسناده قوي[٢].

وكذلك في حديث عائشة أنها كان لها مسكتان غليظتان من ذهب، قال: «**أَتُخْرِجِينَ زَكَاتَهَا؟**»، وقال لها: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**»[٣].

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة[٤]، وهو الذي يُفتي به بعض المحققين من

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٢١)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩)، وفي الكبرى (٢٢٥٨)، والدارقطني (٢/ ١١٢)، والبيهقي (٤/ ١٤٠) من طريق حسين بن ذكوان المعلم وغيره، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.
قال الزيلعي (٢/ ٢٦٧) بعد ذكر حديث أبي داود هذا ما لفظه: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح، وقال المنذري في مختصره: إسناده لا مقال فيه. وهذا إسناد تقوم به الحجة - إن شاء الله تعالى.
وصححه ابن الملقن. انظر: نصب الراية ٢/ ٢٦٧، الدراية ١/ ٢٥٨، البدر المنير ٥/ ٥٦٦، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٦٦، تحفة الأحوذي ٣/ ٢٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، والبيهقي (٤/ ١٣٩)، وصححه الحاكم على شرطهما، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: الحديث على شرط مسلم. وقال الحافظ: إسناده على شرط الصحيح.
انظر: نصب الراية ٢/ ٣٧١، التلخيص الحبير ٢/ ١٧٨، الإرواء ٣/ ٢٩٦.
وأخرج أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والطبراني (٢٣/ ٢٨١ رقم ٦١٣)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، والبيهقي (٤/ ٨٣، ١٤٠) نحوه بسند حسن عن أم سلمة، وصححه الحاكم على شرط البخاري، وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق»: لا أرى به بأسًا.

(٤) وهو أحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، وورد عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر. انظر: فتح القدير ٤/ ٩٣، تبيين الحقائق ١/ ٢٧٧، والمراجع أول المسألة.

المعاصرين مثل شيخنا عبد العزيز بن باز[١]، والشيخ محمد بن عثيمين[٢]- رحمة الله عليهما-، وغيرهم من أهل العلم.

وهذا القول أظهر دليلًا، وإن كان خلاف قول الجمهور، وهو أحوط وأبرأ للذمة.

لكن إذا أعد الحلي للتجارة، ففيه الزكاة[٣].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلُّ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِلُبْسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الفِضَّةِ: الخَاتَمُ وَحِلْيَةُ السَّيْفِ وَالمِنْطَقَةُ وَنَحْوُهَا».

قوله: «وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلُّ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِلُبْسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ»:

أي: كالسوار والخواتيم والقرط في أذنيها والخلخال، وما تضعه في رقبتها، وما أشبه ذلك، كل هذا مباح محلَّقًا كان أو غير محلَّقٍ.

وذهب الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تحريم الذهب المحلَّق على النساء، كالخاتم والسوار، واستدل بأحاديث فيها النهي عن لبس الذهب المحلق. ولكن هذا معدود في أغلاطه وأخطائه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الأحاديث التي فيها النهي عن الذهب المحلَّق إما شاذة أو منسوخة[٤]، ولم يزل المسلمون من عصر النبي ﷺ إلى عهد الصحابة إلى يومنا هذا لا ينكرون لبس النساء للذهب المحلق، وهو كالإجماع بين العلماء.

وقوله: «وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الفِضَّةِ: الخَاتَمُ وَحِلْيَةُ السَّيْفِ وَالمِنْطَقَةُ وَنَحْوُهَا»:

أي: وأما الرجل فيباح له خاتم الفضة خاصةً؛ لأن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة[٥]، وكذلك حلية السيف أو مقبضه؛ قالوا: فإذا حلَّاها بشيء من الفضة فهذا

---

(١) انظر: مجموعة فتاوى ابن باز ٤/ ١٢٥.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٦/ ١٢٩، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٨/ ٧٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٥/ ٣٧٢.

(٤) انظر: جامع أحكام النساء للشيخ مصطفى العدوي ٤/ ٤٣٤، وما بعدها.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مما يعفى عنه.

والمنطقة: هو شيء يشد به الوسط[١].

وأما الذهب فليس له أن يتختَّم به؛ لقول النبي ﷺ: «الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهَا»[٢].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَمَّا المُعَدُّ لِلكِرَاءِ، أَوِ الادِّخَارِ، وَالمُحَرَّمُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ».

أي: وأما الذهب إذا أعدَّه صاحبه لتأجيره، أو للادخار ليأكل منه عند الحاجة، أو كان محرمًا كآنية الذهب والفضة؛ ففيها زكاة بالاتفاق.

وإذا استعمل الرجل الذهب فتجب فيه الزكاة؛ لأنه محرَّم عليه.

* * *

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٥٣٦.

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٠)، وأبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن حبان (٥٤٣٣)، من حديث علي، وأخرجه أحمد (١٩٥١٥)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨) من حديث أبي موسى، وأخرجه الطحاوي في المشكل (٤١٦، ٤٨١٩) من حديث عقبة بن عامر، وله شواهد كثيرة.
انظر: نصب الراية ٤/ ٢٢٢-٢٢٥.

بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ

مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ مَالٌ يُمْكِنُ خَلَاصُهُ كَالمَجْحُودِ الَّذِي لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَالمَغْصُوبِ الَّذِي يُتَمَكَّنُ مِن أَخْذِهِ؛ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِذَا قَبَضَهُ؛ لِمَا مَضَى، وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا كَالدَّيْنِ عَلَى مُفْلِسٍ أَوْ عَلَى جَاحِدٍ وَلَا بَيِّنَةَ بِهِ، وَالمَغْصُوبُ وَالضَّالُّ الَّذِي لَا يُرْجَى وُجُودُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدَّيْنِ.

وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ النِّصَابَ الَّذِي مَعَهُ أَوْ يُنْقِصُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

* * *

بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ مَالٌ يُمْكِنُ خَلَاصُهُ كَالمَجْحُودِ الَّذِي لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَالمَغْصُوبِ الَّذِي يُتَمَكَّنُ مِن أَخْذِهِ؛ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى، وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا كَالدَّيْنِ عَلَى مُفْلِسٍ أَوْ عَلَى جَاحِدٍ وَلَا بَيِّنَةَ بِهِ، وَالمَغْصُوبُ وَالضَّالُّ الَّذِي لَا يُرْجَى وُجُودُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ».

هذا هو الصواب في حكم الدَّيْن: أن يفرَّق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الدَّيْن على شخص مليء وفيٍّ؛ إذا حلَّ موعده دفعه، أو كان على مليء غير وفيٍّ لكن يمكن أخذه منه، وهو ما مثَّل له المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

«كَالمَجْحُودِ الَّذِي لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ، والمَغْصُوبُ الَّذِي يُتَمَكَّنُ مِن أَخْذِهِ»:

ففي هذه الحالة يزكيه مع ماله، وإما أن يُقال: يزكيه كل سنة مع ماله[1]، أو يُقال: تؤجل زكاته لحين أخذه، فإذا أخذه زكَّاه لما مضى حسب السنين المؤجلة[2]؛ لأنه قادر على أخذه.

الحالة الثانية: أن يكون الدَّيْن على من يتعذَّر أخذه منه، فهذا لا زكاة فيه، وهذا له صور ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

«وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا كَالدَّيْنِ عَلَى مُفْلِسٍ أَوْ عَلَى جَاحِدٍ وَلَا بَيِّنَةَ بِهِ»:

أي: وإن كان الدين على من لا يستطيع الإنسان أخذه منه؛ كالدين على وفيٍّ غير

---

(١) وهذا القول ثابت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «الأموال» (١١٢١): أنه كان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد.
وصحَّحه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٦٢).
وكذلك روى أبو عبيد (١٢١٣) عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «إن الصدقة تجب في المال الذي لو شئت تقاضيته فتتركه حياءً، أو مصانعة، لصاحبه ففيه الزكاة». وسنده صحيح.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد. انظر: المبسوط ٢/ ١٩٧، المدونة ١/ ٣١٤، المجموع ٥/ ٥٠٦، المغني ٢/ ٣٤٦، الإنصاف ٣/ ١٨، اختلاف العلماء للمروزي: ١١٢.

مليء كفقير معسر لا يستطيع السداد وليس عنده شيء، ولا يستطيع أن يعمل، أو على مماطل، وليس له عليه به بينة؛ فهذا لا زكاة عليه فيه حتى يقبضه، فإذا قبضه: فإما أن يُقال: يستأنف فيستقبل به حولًا جديدًا[1]، أو يُقال: يزكيه لسنة واحدة[2]، وهما قولان لبعض أهل العلم.

وقوله: «وَالمَغْصُوبُ وَالضَّالُّ الَّذِي لَا يُرْجَى وُجُودُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ»:

أي: وكذا إذا كان المال مغصوبًا على شخص ولا يستطيع إحضاره، أو كان المال ضائعًا كإبل كثيرة ذهبت، ولا يعرف مكانها، فهذا ليس فيه زكاة حتى يرجع إليه ماله.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدَّيْنِ».

أي: وكذلك حكم الصداق المؤجل، فالمرأة إذا كان لها على زوجها مهرٌ لم تقبضه بعد فإنها تزكيه، إذا كان زوجها باذلًا.

وأما إذا كان مماطلًا أو مُنكِرًا أو معسرًا - وغلب على ظنها أنها لا تحصل عليه - فلا زكاة؛ إلا إذا قبضته فتزكيه لسنة واحدة عند قبضها له، أو تستقبل به حولًا جديدًا على ما تقدَّم[3].

* * *

(١) وهو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايات عند الحنابلة، وصححها طائفة منهم.
انظر: المبسوط ٢/ ١٩٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٠، الإنصاف ٣/ ١٨.

(٢) وهذا مذهب الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وميمون بن مهران، وهو قول للحنابلة، ومذهب مالك والليث والأوزاعي وغيرهم.
انظر: الأموال ص ٥٢٨، اختلاف العلماء للمروزي ص: ١١٢، المدونة ٢/ ٢٥٩، الأم ٢/ ٥١، المُغني ٤/ ٢٤، المحلي ٦/ ١٠٤.

(٣) الصداق المؤجل دين، وفيه نفس الخلاف المتقدم في الدين.
وقال مالك: لا زكاة فيه. انظر: المدونة ١/ ٣١٦.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ النِّصَابَ الَّذِي مَعَهُ أَوْ يُنْقِصُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ».

إذا كان على إنسانٍ دينٌ عشرة آلاف، وعنده الآن عشرة آلاف، فلا يزكى هذه العشرة- على المذهب- ولو حال عليه الحول؛ لأن الدين يقابل ما عنده، وكذلك إن كان عليه ديون تنقص النصاب؛ إذا أوفاها بقى أقل من النصاب فلا يزكى، وهذا هو المذهب[1].

والصحيح: أنه يزكيه ولو كان عليه دين، فإذا كان عنده مال بلغ النصاب، وحال عليه الحول فإنه يُزكيه، ويستعين الله في قضاء الدين؛ لأن هذا المال يتعلق به حق الفقراء، والنبي ﷺ أمر بأخذ الزكاة من أصحاب الأموال ولم يقل: هل عليكم ديون؟ بل أرسل رسول الله ﷺ العمال يخرصون[2] الزُّروع والثِّمار ويأخذون الزكاة[3].

أما إذا قضى الدين قبل تمام الحول ونقص النصاب أو زال فلا زكاة عليه.

* * *

---

(١) وهو رواية عن أحمد أنه: لا زكاة في المال -سواء كان ظاهرًا كالزروع، أو باطنًا كالأثمان- إلا بعد خصم الدَّين الذي عليه.

وهو قول عثمان بن عفان، وعطاء الخراساني، والحسن، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر: الموطأ (٦٢)، وعبد الرزاق (٧٠٨٦)، وابن أبي شيبة (١٠٥٥٥) والخراج ليحيى ابن آدم (٥٩٤)، والأموال ص: ٥٣٤، والمدونة ٢/ ٢٧٦، الاستذكار ٣/ ١٥٩، المغني ٤/ ٢٠، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٩.

(٢) الخَرْصُ: حَزْرُ ما على النخل من الرُّطَبِ تمرًا. انظر: لسان العرب ٧/ ٢١.

(٣) وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي، والرواية المعتمدة عن أحمد؛ في الأموال الظاهرة خاصة، وأما الأموال الباطنة؛ فقالوا: يمنع الدين زكاتها.

انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٠، المجموع ٥/ ٣١٦، المغني ٣/ ٣٤٢، الإنصاف ٣/ ٢٦.

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا التِّجَارَةَ، وَهِيَ نِصَابٌ حَوْلًا، ثُمَّ يُقَوِّمُهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقَلَّ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ ضَمَّهَا إِلَى قِيمَةِ العُرُوضِ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ.

وَإِذَا نَوَى بِعُرُوضِ التِّجَارَةِ القُنْيَةَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، ثُمَّ إِذَا نَوَى بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ التِّجَارَةَ اسْتَأْنَفَ حَوْلًا.

* * *

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

العُرُوض هي: كل ما يعد للبيع وللشراء والتكسب، من عقار وأراضٍ وبضائع وغير ذلك.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا التِّجَارَةَ، وَهِيَ نِصَابٌ حَوْلًا، ثُمَّ يُقَوِّمُهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقَلَّ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ ضَمَّهَا إِلَى قِيمَةِ العُرُوضِ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ».

قوله: «وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا التِّجَارَةَ، وَهِيَ نِصَابٌ حَوْلًا»:

أي: لا تجب الزكاة في العروض حتى ينوي الاتِّجار بها، وتبلغ قيمتها نصابًا، ويمضي عليها حول كامل[1].

وقوله: «ثُمَّ يُقَوِّمُهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقَلَّ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيمَتِهَا»:

أي: فإذا تحققت الشروط المتقدمة؛ فإنه يثمِّن بضاعته، ويحسب قيمتها وقت وجوب الزكاة، فإذا بلغت قيمة عروض التجارة قيمة نصاب الذهب أو نصاب الفضة فإنه يزكيها؛ كزكاة الأثمان؛ فيخرج رُبع العُشر[2].

وقوله: «وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ ضَمَّهَا إِلَى قِيمَةِ العُرُوضِ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ»:

أي: فإن لم تبلغ قيمة العروض النصابَ، وكان عنده ذهب أو فضة أو أوراق نقدية فإنه يضم قيمة عروض التجارة إلى قيمة الذهب أو الفضة، ويكمل النصاب،

---

(١) انظر: المبسوط ٢/ ١٩٠، بدائع الصنائع ٢/ ١٢، المدونة ١/ ٣٢٢، بداية المجتهد ١/ ٣٣٦، المجموع ٦/ ٦-١١، المغني ٤/ ٧- ١٣، الشرح الكبير ٤/ ٥، الإفصاح ١/ ٣٣١، ٣٣٢.

(٢) انظر: المغني ٢/ ٣٣٥، الشرح الكبير ٤/ ٩، المجموع ٦/ ٢٧، الإفصاح ١/ ٣٣٢، بداية المجتهد ١/ ٣٣٧، بدائع الصنائع ٢/ ٢١.

ويزكي عن الجميع[١].

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِذَا نَوَى بِعُرُوضِ التِّجَارَةِ القِنيَةَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، ثُمَّ إِذَا نَوَى بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ التِّجَارَةَ اسْتَأْنَفَ حَوْلًا».

أي: إذا نوى أن يستعمل بعض عُرُوض التجارة، ولم ينو بيعه، فليس في هذا البعض زكاة.

كتاجر سيارات أخذ منها سيارة لنفسه، أو تاجر أراضٍ عنده أرض أبقاها لحاجته، ولم يعرضها للبيع؛ فليس في هذه السيارة ولا في هذه الأرض زكاةٌ.

لكنه إذا نوى بهذه السيارة أو قطعة الأرض التجارة مرة أخرى، ومضى على هذه النية حولٌ؛ قدَّر ثمنها، وأخرج زكاتها.

* * *

(١) لأن العروض إنما تجب الزكاة في قيمتها. انظر: فتح القدير ٢/ ٢٢١، الشرح الكبير ٦/ ٥٢١.

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِذَا مَلَكَ فَضْلًا عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ لَيْلَةَ العِيدِ وَيَوْمَهُ.

وَقَدْرُ الفِطْرَةِ صَاعٌ مِنَ البُرِّ أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ مِنَ التَّمْرِ أَو الزَّبِيبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَخْرَجَ مِنْ قُوتِهِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ صَاعًا.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ، إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُؤْنَتُهُ تَلْزَمُ جَمَاعَةً كَالعَبْدِ المُشْتَرَكِ، أَوِ المُعْسِرِ القَرِيبِ لِجَماعَةٍ، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مُؤْنَتِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الفِطْرَةِ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ العِيدِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِيَومٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الوَاحِدُ مَا يَلْزَمُ الجَمَاعَةَ، وَالجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِذَا مَلَكَ فَضْلًا عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ لَيْلَةَ العِيدِ وَيَوْمَهُ».

إذا ملك المسلم مالًا فاضلًا عن حاجته وحاجة عياله يوم العيد وليلته؛ وجبت عليه زكاة الفطر عنه[1]، وعمن يعول من الأولاد والزوجات والخدم وغيرهم.

والدليل على وجوب زكاة الفطر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[2].

وكذا حديث أبي سعيد الآتي.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَقَدْرُ الفِطْرَةِ صَاعٌ مِنَ البُرِّ أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ مِنَ التَّمْرِ أَو الزَّبِيبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَخْرَجَ مِنْ قُوتِهِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ صَاعًا».

أي: وقدر ما يخرج عن الواحد صاع من قوت البلد، من طعام أو برّ أو زبيب أو أرز؛ لحديث أبي سعيد قال: كنا نُخْرِجُ إذ كان فِينَا رسول اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عن كل صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أو مَمْلُوكٍ: صَاعًا من طَعَامٍ، أو صَاعًا من أَقِطٍ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ، أو صَاعًا من تَمْرٍ، أو صَاعًا من زَبِيبٍ.

فلم نَزَلْ نُخْرِجُهُ حتى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بن أبي سُفْيَانَ حَاجًّا أو مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ الناس على الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ الناس أَنْ قال: إني أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ من سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا من تَمْرٍ. فَأَخَذَ الناس بِذَلِكَ. قال أبو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أنا فلا أَزَالُ

---

(١) حكى ابن المنذر الإجماع على فرضيتها، لكن قال الحنفية: لا تجب إلا على من ملك نصابًا.
انظر: الإجماع ص: ٥٥، المبسوط ٣/ ٥٤، بدائع الصنائع ٢/ ١٩٨، ابن عابدين ٣/ ٣١٤، الموطأ ١/ ٢٨٣، بداية المجتهد ١/ ٣٤٧، المجموع ٦/ ٤٠، المغني ٤/ ٣٠، الإفصاح ١/ ٣٤١، البيهقي ٤/ ١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

أُخْرِجُهُ كما كنت أُخْرِجُهُ أَبَدًا ما عِشْتُ[١].

فذهب الأحناف إلى أنه يجوز إخراج نصف صاع من البُرِّ خاصة، ورجَّحَه شيخ الإسلام وابن القيم[٢].

وكذلك أيضًا في الكفارة وفي الفدية لمن فعل محظورًا في الحج قالوا: يُطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدُّ برٍّ أو نصف صاع من غيره، واستدلوا بفعل معاوية رضي الله عنه ومن معه.

والصواب: مذهب الجمهور أنها صاع من البُرِّ أو من غيره[٣]، وهذا هو الذي مشى عليه المؤلف، وأما التمر والشعير فلا بد فيه من الصاع عند الجميع[٤].

والصواب: أنه لا فرق في قدر الزكاة بين البُرِّ وغيره من الطعام.

* * *

● **قال المؤلف رحمه الله**:

«وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ، إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُؤْنَتُهُ تَلْزَمُ جَمَاعَةً كَالعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ، أَوِ الْمُعْسِرِ الْقَرِيبِ لِجَماعَةٍ، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مُؤْنَتِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ».

قوله: **«وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ، إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُ»**:

أي: من لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ما دام ينفق عليه، إذا وجد ما يؤديه عن نفسه وعنهم[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥) واللفظ له.

(٢) وهو قول الثوري والأوزاعي والليث، وورد عن عمر وعثمان ومعاوية وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن الزبير وعائشة وأسماء، وعمر بن عبد العزيز وطائفة من السلف.
انظر: المبسوط ٣/ ١١٠، بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٣، المغني ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦، الإقناع لابن المنذر ١/ ١٨٣، الأموال لابن زنجويه ٣/ ١٢٥١، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٨-٧٠، زاد المعاد ٢/ ١٨.

(٣) انظر: المجموع ٦/ ٧٠، بداية المجتهد ١/ ٣٥٠، المغني ٤/ ٢٨٦.

(٤) انظر: الإجماع ص: ٥٦.

(٥) لما رواه الدارقطني وضعفه (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٤/ ١٦١) وضعفه، وابن الجوزي في التحقيق (٩٦٦) عن=

وهذا إذا كانوا في بيته وينفق عليهم، أما إذا كانوا مستقلين، وينفقون على أنفسهم فلا.

وقوله: «**فَإِنْ كَانَتْ مُؤْنَتُهُ تَلْزَمُ جَمَاعَةً كَالعَبْدِ المُشْتَرَكِ، أَوِ المُعْسِرِ القَرِيبِ لِجَماعَةٍ، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مُؤْنَتِهِ**»:

أي: إذا كان هناك عبد مشترك ويملكه أربعة أشخاص، كل واحد يملك ربعه، فتكون زكاة الفطر عليهم صاع، كل واحد عليه ربع صاع.

وكذلك القريب المعسر تجب نفقته على أقربائه، وأقربهم إخوته، فإن كان له أربعة إخوة أغنياء، فكل واحد يجب عليه نفقته، فإذا جاءت زكاة الفطر فيكون على كل واحد منهم ربع صاع، وإن كانا اثنين فعلى كل واحد نصف صاع، وإن كان واحدًا فعليه الصاع[1].

وقوله: «**وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ**»:

أي: إذا كان نصفه حر ونصفه رقيق، فالسيد يكون عليه نصف صاع، وعلى العبد نصف صاع[2].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«**وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الفطْرَةِ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ العِيدِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِيَومٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**».

قوله: «**وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الفطْرَةِ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاة**»:

أي: الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة[3]، وذلك لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

= ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون.
قال الدارقطني: الصواب موقوف.
وانظر: المغني ٤/ ٥١، الإفصاح ١/ ٣٤٦.

(١) انظر: المغني ٤/ ٦٠.
(٢) انظر: المغني ٤/ ٦١.
(٣) لما أخرجه البخاري (١٥٠٣) واللفظ له، ومسلم (٩٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

«أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[١].

وقوله: «وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ العِيدِ»:

فإن أخَّرها عن يوم العيد فإنه يأثم -إذا تعمد- ويقضيها بعد ذلك، وعليه التوبة والاستغفار[٢].

وقوله: «وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِيَوم أَوْ يَوْمَيْنِ»:

أي: يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: «كان يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[٣].

* * *

● قال المؤلف رحمه الله:

«وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الوَاحِدُ مَا يَلْزَمُ الجَمَاعَةَ، وَالجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ».

أي: يجوز أن يعطى أحد الفقراء زكاة عدة أفراد، ويجوز أن يُقسم الصاع الواحد على أربعة فقراء مثلًا؛ يُعطى كل واحد ربع صاع؛ لأنها صدقة لغير معين[٤].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٤، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٥، حاشية البجيرمي ٢/ ٤٣ المغني ٤/ ٤٥، ٤٦، كشاف القناع ٢/ ٢٥١.

(٣) أخرجه البخاري (١٥١١).
وانظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٤، المجموع ٦/ ٥٥، المغني ٤/ ٥٠.

(٤) وذلك محل اتفاق. انظر: الشرح الكبير ٧/ ١٣٥.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا إِذَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَتَلِفَ المَالُ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ سَقَطَتْ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِك، فَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الوُجُوبِ مِنْ أَهْلِهَا: وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا فَمَاتَ أَوْ اسْتَغْنَى أَوْ ارْتَدَّ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَإِنْ تَلِفَ المَالُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الآخِذِ.

وَلَا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيهِ الصَّلَاةُ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَأْخُذُهَا فِي بَلَدِهَا.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:**

«لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا إِذَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَتَلِفَ المَالُ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ سَقَطَتْ».

قوله: «لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا إِذَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهَا»:

لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها؛ لأنها عبادة مؤقتة بوقت، وهو وقت تمام الحول، فإذا تمَّ الحول فإنه يجب عليه إخراجها، وليس له تأخيرها إذا كان قادرًا على ذلك[١]، ولكن إذا أخرها وقتًا يسيرًا لأجل البحث عن مستحقِّيها ونحو ذلك مما فيه مصلحة فلا بأس، أما أن يؤخرها وقتًا كثيرًا فلا يجوز[٢].

وقوله: «فَإِنْ فَعَلَ فَتَلِفَ المَالُ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ سَقَطَتْ»:

أي: فإن أخَرَّ الزكاة عن وقت الوجوب بلا ضرورة أو عذر، ثم تلف المال الذي وجبت فيه الزكاة؛ بقيت الزكاة في ذمته كدين الآدمي، ويطالب بها، ولا تسقط الزكاة عنه بتلف المال؛ لأنه هو الذي فرط في تأخيرها عن وقت الوجوب[٣].

وقوله: «وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ سَقَطَتْ»:

أي: إذا تلف المال قبل موعد وجوب الزكاة فليس عليه زكاة؛ لأنه لم يملك نصابًا وقت الوجوب.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِك، فَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الوُجُوبِ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا

---

(١) وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، وقول عند الحنفية.
انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٤، المجموع ٥/ ٢٢٠، المغني مع الشرح ٤/ ٧٦.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٦/ ١٨٦-٢٠٠، وقرارات مجمع الفقه ص: ٦٢.

(٣) مذهب الجمهور وقول المالكية والشافعية، ورواية عن أحمد: إنه إن تلف المال بتفريط وجب عليه الضمان، وإن تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه. واختاره ابن قدامة وابن تيمية وغيرهما.
انظر: المدونة ١/ ٣٠٥، بداية المجتهد ١/ ٣١١، مغني المحتاج ١/ ٤١٥، المغني ٣/ ٤٥٢، ٤٥٦، الإنصاف ٣/ ٣٩-٤٠، والشرح الممتع ٦/ ٨٧-٨٩.

فَمَاتَ أَوْ اسْتَغْنَى أَوْ ارْتَدَّ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَإِنْ تَلِفَ المَالُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الآخِذِ».

قوله: «وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ»:

أي: يجوز تعجيل الزكاة إذا كمل النصاب سنة أو سنتين[1]؛ لأن النبي ﷺ تعجل من العباس زكاة سنتين[2].

قوله: «وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِك»:

أي: ولا يجوز أن يخرج الزكاة قبل اكتمال النصاب؛ لأن النصاب سبب وجوبها.

وقوله: «فَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ يُجْزِئْهُ؛ وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الوُجُوبِ مِنْ أَهْلِهَا»:

أي: إذا أخرجها قبل موعد وجوبها فأعطاها لإنسان تبيَّن أنه غنيّ، فلا تجزئه وعليه إخراجها مرة أخرى، حتى لو صار هذا الغنى عند وقت الوجوب فقيرًا؛ لأنه لم يتحرَّ حين دفعها، فدفعها إلى غير مستحقٍ[3].

وقوله: «وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا فَمَاتَ، أَوْ اسْتَغْنَى، أَوْ ارْتَدَّ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ»:

أي: ولو عجَّل الزكاة فدفعها إلى مستحق الزكاة، ثم عند تمام الحول صار المستحق غنيًّا، أو مات أو ارتد قبل حولان الحول، أجزأته وبرئت بها ذمته؛ لأنه أعطاها لمن يستحق.

وقوله: «وَإِنْ تَلِفَ المَالُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الآخِذِ»:

أي: إذا عَجَّل زكاة سنةٍ أو سنتين، ثم قبل تمام الحول تلف مال المزكي؛ فليس

---

(١) وهو مذهب الجمهور خلافًا للمالكية.
انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٦٤، المبسوط ٢/ ١٧٣، المدونة ١/ ٣٣٥، التمهيد ٤/ ٥٩-٦٠، مغني المحتاج ١/ ٤١٥، الشرح الكبير ٤/ ٨٠، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٥.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٤٦٨)، و«صحيح مسلم» (٩٨٣).

(٣) انظر: المغني ٤/ ٤٤٢-٤٤٣.

له أن يرجع على الفقير الذي أخذ زكاته بشيء؛ لأنها دُفعت واستقرت، وصارت ملكًا له.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيهِ الصَّلَاةُ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَأْخُذُهَا فِي بَلَدِهَا».

الزكاة إنما يخرجها صاحب المال في البلد الذي فيه ماله، إلا إذا لم يجد في هذا البلد فقراء؛ فإنه ينتقل بها إلى أقرب بلد دون مسافة قصر الصلاة، فإن لم يجد فقراء دون مسافة القصر جاز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة.

والحجة في هذا: قول النبي ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أرسله لليمن: **«فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً في أموالهم، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**[1].

فقال جماعة من أهل العلم: هذا خطاب لأهل البلد، وعليه فلا يجوز نقلها كما تقدم[2].

وقال آخرون: يجوز نقلها، قالوا: والمراد بقوله ﷺ: **«تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم»** أي: من أغنياء المسلمين، **«وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم»** أي: فقراء المسلمين.

لكن الظاهر أن المقصود بقوله: **«تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم»**؛ أي: على فقراء اليمن، فدل على أنها لا تنقل من البلد.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى جواز نقلها للمصلحة؛ كأن يكون هناك فقراء أشد حاجة، فلا بأس بذلك للمصلحة الراجحة[3].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر: المجموع ٦/ ١٣٧، المغني ٣/ ٤٤٦.

(٣) وهو قول للحنفية والمالكية. انظر: المبسوط ٣/ ١٧، الذخيرة ٣/ ١٥٢، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٩، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٣، سنن البيهقي ٧/ ١٠.

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ: الْأَوَّلُ: الفُقَرَاءُ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ بِكَسْبٍ، وَلَا غَيْرِهِ.

الثَّانِي: المَسَاكِينُ، وَهُمْ الَّذِينَ يَجِدُونَ ذَلِكَ وَلَا يَجِدُونَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ.

الثَّالِثُ: العَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمُّ السُّعَاةُ عَلَيْهَا، وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا.

الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم، وَهُمْ السَّادَةُ المُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِم الَّذِينَ يُرجَى بِعَطِيَّتِهِمْ دَفْعُ شَرِّهِمْ، أَوْ قُوَّةُ إِيمَانِهِمْ، أَوْ دَفْعُهُمْ عَنِ المُسْلِمِينَ، أَوْ إِعَانَتُهُمْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِهَا.

الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ، وَإِعْتَاقُ الرَّقِيقِ.

السَّادِسُ: الغَارِمُونَ، وَهُمْ المَدِينُونَ لِإِصْلَاحِ نُفُوسِهِمْ فِي مُبَاحٍ، أَوْ لِإِصْلَاحٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُمْ الغُزَاةُ الَّذِينَ لَا دِيوانَ لَهُم.

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فِي بَلَدِهِ.

فَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الزَّكَاةِ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِم، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَقَالَ لِقَبِيصَةَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا».

وَيُدْفَعُ إِلَى الفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ مَا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ، وَإِلَى العَامِلِ قَدْرَ عِمَالَتِهِ، وَإِلَى الْمُؤَلِّفِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيفُهُ، وَإِلَى الْمُكَاتَبِ وَالغَارِمِ مَا يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ، وَإِلَى الْغَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِغَزْوِهِ، وَإِلَى ابْنِ السَّبِيلِ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مَعَ الحَاجَةِ، وَهُمُ الفَقِيرُ، وَالْمِسْكِينُ، وَالمُكَاتَبُ، وَالغَارِمُ لِنَفْسِهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ، وَأَرْبَعَةٌ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الغِنَى، وَهُمْ: الْعَامِلُ، وَالمُؤَلَّفُ، وَالغَازِي، وَالغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ»

أي: المستحقون للزكاة ثمانية أصناف نص الله تعالى عليهم في القرآن الكريم؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجاء في الحديث: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ ليسأله الزكاة؛ فقال: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِحُكْمِ نَبِيٍّ ولا غيره، حَتَّى حكم هو فيها، فجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِن تلك الأجزاء أَعْطَيْتُكَ أو أعطيناك»[1].

قال العلماء: لا يجوز دفعها إلى غير هؤلاء الثمانية.

فلا يصلح دفعها في بناء المساجد، أو الكباري والجسور أو المشاريع الخيرية، أو المدارس، وإنما ذلك من صدقة التطوع[2].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الْأَوَّلُ: الفُقَرَاءُ، وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ بِكَسْبٍ، وَلَا غَيْرِهِ».

الصنف الأول: الفقراء، والفقير: هو الذي لا يجد ما يكفيه لمدة سنة- من نفقة وكسوة وسكنى-، فيُعطى ما يكفيه من النفقة والكسوة والسكنى لمدة عام؛ لأن الزكاة من الحول إلى الحول.

وحدَّه بعضهم بأن الفقير الذي عنده مال لا يكفيه نصف سنة.

* * *

(١) أخرجه ابن زنجويه (١٦٣٣) واللفظ له، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٠٦)، والبيهقي (٤/ ١٧٣، ٧/ ٦).

(٢) انظر: الأموال ١٨٢١، بدائع الصنائع ١/ ٤٦، المغني ٦/ ٣٢٣.

• قال المؤلف رحمه الله:

«الثَّانِي: المَسَاكِينُ، وَهُمُ الَّذِينَ يَجِدُونَ ذَلِكَ وَلَا يَجِدُونَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ».

المساكين أحسن حالًا من الفقراء[١]، وقيل: إن المسكين أشد حاجة[٢].

والصواب: أن الفقير أشد حاجة؛ لأن الله بدأ به.

وإذا أطلق لفظ الفقير وحده دخل فيه المسكين، وإذا أطلق المسكين وحده دخل فيه الفقير[٣].

ففي الحديث: «ليس الْمِسْكِينُ بهذا الطَّوَّافِ، الذي يَطُوفُ على الناس فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قالوا: فما الْمِسْكِينُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «الذي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، ولا يُفْطَنُ له فَيُتَصَدَّقَ عليه، ولا يَسْأَلُ الناسَ شيئًا»[٤].

فالمسكين هو الذي يجد نصف الكفاية، أو أكثر، إلا أنه لا يجد تمام الكفاية.

فهو يُعطى ما يكمل كفايته لمدة سنة.

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«الثَّالِثُ: العَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ السُّعَاةُ عَلَيْهَا، وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا».

العَامِلُونَ عَلَيْهَا: هم السعاة والجباة الذين يقبضون الزكاة، ويَجْبُونها ويكتبونها ويحسبونها، فهؤلاء يعطون من أموال الزكاة من قبل ولي الأمر على قدر أعمالهم عوضًا عنها، وإن كانوا أغنياء.

وكثير من الناس الآن عند إخراجهم الزكاة يوكلون شخصًا ليوصل الزكاة إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين وغيرهم، فهذا لا يعطى من أموال الزكاة؛ لأنه ليس من العاملين، فالعامل هو الذي وظفه ولاة الأمور؛ ليجمع الزكاة.

* * *

---

(١) وهو قول الشافعية والحنابلة. انظر: المجموع ٦/ ١٧٨، المغني ٦/ ٣٢٣.

(٢) وهو قول الحنفية والمالكية. انظر: المبسوط ٣/ ٢، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩، بداية المجتهد ١/ ٤١٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٦٤٨.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٧٦)، ومسلم (١٠٣٩) واللفظ له من حديث أبي هريرة.

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم، وَهُمْ السَّادَةُ المُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِم الَّذِينَ يُرجَى بِعَطِيَّتِهِمْ دَفْعُ شَرِّهِمْ، أَوْ قُوَّةُ إِيمَانِهِمْ، أَوْ دَفْعُهُمْ عَنِ المُسْلِمِينَ، أَوْ إِعَانَتُهُمْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِهَا».

المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم[1] قسمان:

الأول: كافر ممن يخشى خطره على المسلمين، فيعطى من الزكاة لدفع شره، أو يعطى لترغيبه في الإسلام والدخول فيه.

والثاني: مسلم ضعيف الإيمان فيعطى من الزكاة حتى يقوى إيمانه، أو قوي الإيمان ولكن يعطى حتى يُسلِم نظيره.

أو ذو شوكة وسيادة، مطاع يطوِّع أفراد قبيلته فيدفعون الزكاة، أو يتقوى به المسلمون على من يمتنع من إخراج الزكاة.

وهذا المصرف خاص بولاة الأمور، مرتبط بالمصالح العامة للمسلمين، وليس خاصًا بالأشخاص، فالأب الكافر مثلًا ينفق عليه ابنه من غير الزكاة.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ، وَإِعْتَاقُ الرَّقِيقِ».

الرقاب: هم العبيد المكاتبون جمع مكاتب، وهو العبد الذي اشترى نفسه من سيده، فإن اشترى نفسه منه -مثلًا- بمائة ألف منجَّمًا، كل سنة عشرة آلاف، فهذا يُعطى من الزكاة ما يسدد به الدين؛ إعانة له على أن يصير حرًّا[2].

وكذلك أيضًا يُشترى بالزكاة عبيد لإعتاقهم.

---

(١) سهم المؤلَّفة قلوبهم باقٍ عند الجمهور؛ خلافًا لأبي حنيفة. انظر: فتح القدير ٢/ ٢٥٩، الاستذكار ٣/ ٢١١، الدسوقي ١/ ٤٩٥، التاج والإكليل ٣/ ٢٣١. المجموع ٦/ ١٨٢، أسنى المطالب ١/ ٣٩٥. المغني ٢/ ٢٧٩، كشاف القناع ٢/ ٢٧٨.

(٢) خلافا لمالك. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٥، المدونة ١/ ٣٤٥، المجموع ٦/ ١٨٤، المغني ٦/ ٣٢٩.

ويقاس عليه افتكاك أسرى المسلمين عند الكفار؛ ولأن فيه إعزازًا للدين[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«السَّادِسُ: الغَارِمُونَ، وَهُمْ المَدِينُونَ لِإِصْلَاحِ نُفُوسِهِمْ فِي مُبَاحٍ، أَوْ لِإِصْلَاحٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ».

الصنف السادس: (الغَارِمُونَ)، وهم: المدينون، وهم صنفان:

الأول: غارم لنفسه.

والثاني: غارم لغيره.

فالغارم لنفسه: هو الذي استدان من أجل النفقة على نفسه وأهله، فهذا يعطى من أموال الزكاة ما يسدُّ به دينه.

والثاني: غارم لغيره، وهو الذي تَحَمَّل مبلغا من المال؛ ليصلح بين الناس[٢].

فهذا يعطى من أموال الزكاة ما يسد به ما تحمله من المال، وإن كان غنيًّا؛ تقديرًا لهذا العمل النبيل، قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقد جاء في حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ؛ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ

(١) نص عليه الحنابلة ومنعه المالكية. انظر ما سبق.

(٢) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٣٥.

الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«السَّابعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُمْ الغُزَاةُ الَّذِينَ لَا دِيوانَ لَهُم».

الغزاة والمجاهدون في سبيل الله الذين ليس لهم ديوان، أي: مرتب؛ فيعطون من الزكاة قدر ما يجهزهم من حين خروجهم حتى عودتهم إلى بلدانهم، ويُنفق على أسرهم، فإن زاد على حاجته رده لولي الأمر، وأيضًا يشترى به سلاح لقتال الكفار.

أما إذا كان عاملًا وله مرتب من بيت المال، فيُكْتَفَى بالمرتب[٢].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فِي بَلَدِهِ».

السبيل: هو الطريق، وسُمِّي المسافر بابن السبيل لملازمته له.

فالمسافر سفر طاعة إذا انتهت نفقته أو ضاعت؛ فإنه يُعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده؛ وإن كان غنيًّا في بلده؛ لأنه حينئذٍ بمثابة الفقير ليس بيده شيء.

وقد قلَّت صورته الآن حيث وُجِدت وسائل يستطيع بها ابن السبيل الغني - إن نفد ماله أو فقده - أن يحصل على مالٍ؛ بأن يسحب من حسابه من أي مكان، وهذا في الحقيقة غير فاقد للمال.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الزَّكَاةِ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِم، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَقَالَ لِقَبِيصَةَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»».

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي ص: ١٧٣، فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٣٨.

فالزكاة لا يجوز دفعها إلى غير هؤلاء الأصناف بالاتفاق، ويجوز دفعها إلى صنف واحد، ويجوز تقسيمها بين الثمانية، إذا دفع الزكاة للفقراء كفى، أو دفعها إلى الغزاة كفى، أو دفعها لابن السبيل كفى، حسب مصلحة العباد والبلاد.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أمر بني زريق أن يدفعوا زكواتهم إلى سلمة بن صخر[1].

وقال ﷺ لقبيصة؛ لما تحمَّل حمالةً: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ؛ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»[2]، وهو رجل واحد؛ فدلَّ على جواز دفعها لصنف واحد، ولا يشترط تعميم الأصناف الثمانية[3].

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَيُدْفَعُ إِلَى الفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ مَا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ، وَإِلَى العَامِلِ قَدْرَ عمَالَتِهِ، وَإِلَى الْمُؤَلَّفِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيفُهُ، وَإِلَى الْمُكَاتَبِ وَالغَارِمِ مَا يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ، وَإِلَى الْغَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِغَزْوِهِ، وَإِلَى ابْنِ السَّبِيلِ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ**».

قوله: «**وَيُدْفَعُ إِلَى الفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ مَا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ، وَإِلَى العَامِلِ قَدْرَ عمَالَتِهِ**»:

أي: يُعطَى الفقير ما يكفيه لمدة سنة - نفقة وكسوة وسُكنى -، و يُعطى المسكين ما يكمل النفقة لمدة سنة؛ لأن الزكاة من الحول إلى الحول؛ فيُعطى ما يكفيه حولًا كاملًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٣) من حديث سلمة ابن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في «الصحيحين» (٥٣٦٨)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وما أورده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هو لفظ أبي داود (١٦٤٠).

(٣) هذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

وذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى أنه لا بد من تعميم الأصناف الثمانية، ونقل عن عمر بن عبد العزيز والزهري وداود الظاهري.

انظر: البدائع ٢/ ٤٦، المدونة ١/ ٣٤٢، المجموع ٦/ ١٦٥، المغني ٢/ ٢٨١ الإنصاف ٣/ ٢٤٨.

وقوله: «وَإِلَى العَامِلِ قَدْرَ عِمَالَتِهِ، وَإِلَى الْمُؤَلَّفِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيفُهُ»:

العامل يُعطى بقدر العمالة ولا يُزاد؛ لأنها أجرة مقابل العمل.

والمؤلَّف قلبه يُعطى ما يحصل به التأليف ولا يُزاد، فإذا كان يتألف بمائة ألف نعطيه مائة ألف ولا نعطيه مائتين.

وقوله: «وَإِلَى الْمُكَاتَبِ وَالغَارِمِ مَا يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ»:

أي: وكذلك المكاتَب إذا كان اشترى نفسه بمائة ألف وسدد خمسين وبقي خمسون؛ نعطيه خمسين ولا نزيد.

وكذلك الغارم، إذا كان تحمل في ذمته؛ ليصلح بين الناس مائة ألف نعطيه المائة، ولا نزيد، وإنما نعطيه بقدر الحاجة وبقدر ما يسدد دينه.

وقوله: «وَإِلَى الْغَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِغَزْوِهِ، وَإِلَى ابْنِ السَّبِيلِ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ»:

أي: وكذلك الغازي إذا كان يجهزه خمسون ألفًا نعطيه خمسين ألفًا، ولا نعطيه سبعين، وإن أعطيناه خمسين ألفًا وزاد منها شيء ردَّه.

وابن السبيل كذلك؛ إذا كان يوصِّله إلى بلده ألف أو ألفان أو خمسة آلاف نعطيه مقدار ما يوصله ولا نزيد.

وقوله: «وَلَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ»:

لأن المقصود دفع حاجاتهم، فإذا حصل بقدر من المال، فلا يجوز الزيادة عليه؛ لأن الزيادة تكون حينئذٍ لغير مستحقها.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مَعَ الحَاجَةِ، وَهُمْ: الفَقِيرُ، وَالْمِسْكِينُ، وَالمُكَاتَبُ، وَالغَارِمُ لِنَفْسِهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ».

فهذه الأصناف الخمسة لا يعطون إلا مقدار ما تندفع به حاجاتهم ولا يُزَادون- كما تقدم.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«وَأَرْبَعَةٌ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الغِنَى، وَهُمُ: الْعَامِلُ، وَالمُؤَلَّفُ، وَالغَازِي، وَالغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ».

هؤلاء يعطون- ولو مع الغني- بقدر الحاجة وهم:

الغازي إذا لم يكن عنده مرتب فيُعطى ما يجهزه، من حين خروجه إلى عودته، ولو كان غنيًّا؛ لأن عمله لمصلحة المسلمين العامة، فإن كان له مرتب من أجل الغزو، فلا يُعطَى.

كذلك المؤلَّف قلبه يعطى ما يكون به تأليف قلبه، ولو كان غنيًّا.

وكذلك العامل فيعطى بقدر عمالته- ولو كان غنيًّا؛ لأنه أجيرٌ.

ومثلهم: الغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ؛ الذي يتحمل في ذمته ديونًا للإصلاح بين الناس؛ فيُعطى ما يسدد دينه ولو كان غنيًّا؛ تشجيعًا له وتقديرًا لهذا العمل النبيل؛ وذلك حتى لا ينقطع هذا الفعل، ولكون الصلح مطلوبًا شرعًا.

* * *

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ، وَلَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِم، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوا، وَلَا إِلَى الوَلَدِ وَإِنْ سَفُل، وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَلَا إِلَى كَافِرٍ.

فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَإِلَى غَيْرِهِم.

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ قَهْرًا.

وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الغَنِيَّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ، وَلَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِم».

قوله: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»**:

أي: أن الزكاة لا تعطى لهذين الصنفين:

الأول: الغني، وهو الذي عنده ما يكفيه لمدة سنة، أو هو غني بمن ينفق عليه.

الثاني: القوي المكتسب، وهو من يستطيع كسب ما يكفيه كل يوم، فلا يُعطى؛ لأن النبي ﷺ لما جاءه رجلان يسألانه من الزكاة صعَّد النظر فيهما فرآهما جلدين- أي: قويين نشيطين يقدران على العمل-؛ فقال: **«إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»**[1].

فالغني الذي لديه ما يكفيه ولو كان مُقعدًا، فمن كان عنده مرتب، أو له إيجَار يكفيه؛ لا يعطى من الزكاة.

وكذلك القوي المكتسب لا يعطى؛ لقدرته على الكسب، إلا إذا لم يجد عملًا، فيعطى على قدر حاجته حتى يجد عملًا[2].

وقوله: **«وَلَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِم»**:

فهؤلاء لا تحل لهم الصدقة، لقول النبي ﷺ: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسُ»**[3].

فالحكمة في ذلك: أن الزكاة أوساخ الناس، لكن الله عوضهم؛ تكرمة

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان.. الحديث، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر»: رواه الإمام أحمد وقال: ما أجوده من حديث، وصحَّحه الذهبي وغيره.

انظر: المحرر في الحديث ص: ٣٥١، تنقيح التحقيق ١/ ٣٦٢، التلخيص الحبير ٣/ ١٠٨، الإرواء ٣/ ٣٨١.

(٢) انظر: المجموع ٦/ ١١٣، المغني ٣/ ٤٣٧، الإفصاح ١/ ٣٧٣.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه.

للنبي ﷺ بالخمس من الغنيمة.

وكذا مواليهم لا تحل لهم الزكاة[١].

وقد ذهب المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن آل محمد ﷺ هم بنو هاشم ومواليهم[٢]، وقيل: بنو هاشم وبنو المطلب[٣]؛ لأن بني المطلب لم يفارقوا بني هاشم في جاهلية ولا إسلام[٤].

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوا، وَلَا إِلَى الوَلَدِ وَإِنْ سَفُل، وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَلَا إِلَى كَافِرٍ».

قوله: **«وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوا، وَلَا إِلَى الوَلَدِ وَإِنْ سَفُل»:**

أي: لا يجوز لمن أراد إخراج زكاته أن يعطيها لأصوله ولا لفروعه.

وأصوله هم: الأب والجد، وجد الجد؛ فلا يُعطي أحدًا منهم زكاته، وكذلك الأم والجدة وجدة الجدة؛ فلا تُعطي واحدة منهن زكاته.

وكذلك الفروع، وهم: أولاده وبناته، وأبناء الأبناء، وأبناء البنات لا يعطيهم زكاة ماله.

قوله: **«وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَلَا إِلَى كَافِرٍ»:**

فالمزكي لا يعطى زكاته لمن تلزمه مُؤنَته، من الإخوة والأخوات، والعبيد والخدم.

---

(١) لحديث: «وإن مولى القوم منهم»؛ أخرجه أحمد (٢٣٨٦٣)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٣) من حديث أبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وانظر: صحيح البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد. انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٠٣، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩، بلغة السالك ١/ ١٠، المغني ٣/ ٤٣١، جِلاء الأفهام لابن القيم ص: ٢١٠.

(٣) وهو قول الشافعي، وجماعة من الفقهاء، ورواية عند الحنابلة. انظر: الأم ٤/ ٥٦، المجموع ٦/ ١٤٢، والمغني ٣/ ٤٣١.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٠٢) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فإذا كان للمزكي أخ أو أخت ولا ينفق عليه، ولا يرثه، فله أن يعطيه من الزكاة ما يكفيه لمدة سنة؛ إذا كان محتاجًا.

وكذا الأخت، أو العم أو العمة أو الخال أو الخالة.

كل هؤلاء أولى من غيرهم إذا كانوا محتاجين؛ فالصدقة على القريب الفقير صدقة وصلة، وعلى البعيد صدقة[1].

أما إذا غيَّر الله أحوالهم إلى الغنى، فلا يُعطون.

والكافر كذلك لا يصح أن تُدفع الزكاة إليه، إنما تُدفع للمسلم.

مسألة: هل يُعطى المبتدع من الزكاة؟

الجواب: إذا كانت بدعته لا توصل للكفر، فيجوز أن تدفع له؛ فالعاصي مسلم، إلا إذا كان ينفقها في الدعوة لبدعته فلا تُعطى إليه.

وللمزكي أن يوكل وكيلًا يدفع إليه الزكاة، والوكيل هو الذي ينفقها على المبتدع فيما أحل الله.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَإِلَى غَيْرِهِم».

أي: أما صدقة التطوع فبابها واسع، فتدفع إلى من تجب لهم الزكاة ومن لا تجب، وإلى آل النبي ﷺ، وللزوج والأولاد وغيرهم، ولو كانوا أغنياء، فأمرها وبابها واسع[2].

* * *

---

(١) لقوله ﷺ: «الصَّدَقَةُ على المسكين صَدقةٌ، وعلى ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»؛ أخرجه أحمد (١٦٢٧١)، والدارمي (١٦٨٠)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن حبان (٣٣٤٤)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، وغيرهم من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه، وهو صحيح لغيره.

وانظر: «صحيح البخاري» (١٤٦٦)، و«صحيح مسلم» (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٦٦، المجموع ٦/ ١٤٨.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ قَهْرًا» .

قوله : «وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ» :

لأنها عبادة، والعبادة لابد لها من نية، بخلاف قضاء الدين، فلو صار لشخص عندك دراهم، ثم جاء إنسان فقضى عنك دينك وأنت لا تعلم، فقد برئت ذمتك، ولا تحتاج لنية؛ لأنها ليست عبادة.

أما الزكاة، فلابد أن ينويها، فلو دفع الزكاة عنه شخص، وهو لا يعلم، لم تسقط عنه، ولم تبرأ ذمته[1].

وقوله : «إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ قَهْرًا» :

أي : إذا أخذها الإمام قهرًا- ولو لم ينوِ المزكي عند أخذها منه أنها زكاة - سقطت عنه، وبرئت ذمته، ويكتفى بنية الإمام[2].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الغَنِيّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا» .

أي : إذا دفع الزكاة إلى غير مستحق فلا يجزئه دفعها، ولا تسقط عنه[3].

فلو دفعها إلى شخص يظن أنه من الغزاة في سبيل الله ثم تبين أنه ليس بغازٍ -أو نحو ذلك- لم تجزئه؛ لأنه مفرط بعدم تحرِّيه.

ويُستثنى من ذلك : الغني إذا غلب على ظنه أنه فقير، ثم تبين أنه غني فإنها تجزئ؛ لأن الفقر مما قد يخفى، كما جاء في الحديث الصحيح : **«أَنَّ رَجُلًا قَالَ : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ عَلَى غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ تَصَدَّقَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ،**

(١) وهذا اتفاق بين أهل العلم. انظر : الشرح الكبير ٧/ ١٥٩.

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية ص : ١٠٥، الشرح الممتع ٦/ ١٩٩.

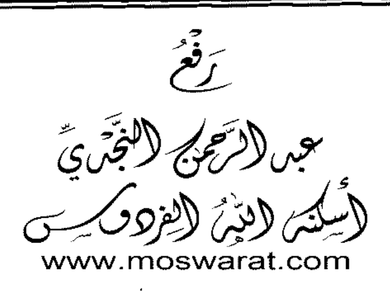
(٣) انظر : المجموع ٦/ ١٤٥، المغني ٣/ ٤٤٣.

فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ عَلَى زَانِيَةٍ؛ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ تَصَدَّقَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ؛ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ قَالُوا: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ عَلَى غَنِيٍّ وَزَانِيَةٍ وَسَارِقٍ، ثُمَّ أُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ، وَأَمَّا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ مِنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفِفُ وَتَتُوبُ مِنْ زِنَاهَا»[1].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



كتاب الصيام

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ.

وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَه، وَيُضْرَبُ عَلَيْه؛ لِيَعْتَادَهُ.

وَيَجِبُ بِأَحَدِ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالِ شَعْبَانَ، وَرُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ، وَوُجُودِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ يَحُولُ دُونَهُ.

وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ صَامَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَآهُ وَحْدَهُ، وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ بِغَيْمٍ أَوْ قَوْلِ وَاحِدٍ لَمْ يُفْطِرُوا إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ أَوْ يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

وَإِنِ اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ تَحَرَّى وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كِتَابُ الصِّيَامِ»

قوله: «كِتَابُ الصِّيَامِ»:

الصيام في اللغة: هو الإِمْسَاكُ مُطْلَقًا عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكَلامِ وَالنِّكَاحِ وَالسَّيْرِ. ويقال للساكت: صائم. قَالَ تَعَالَى: حِكَايَةً عَنْ مَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. يعني: سكوتًا[(١)].

وقال ابن قتيبة: الصِّيام هو الإِمْساك عن المَطْعم والمَشْرب والرَّفَث. ومنه يقال: (خَيْلٌ صِيام)[(٢)]، إذا كانت واقفة لا تعْتَلِف ولا تعمل، ويقال: صامَ النَّهار، إذا قام قائم الظَّهيرة؛ لأنَّ الشمس إذا صارت في كَبِد السَّماء وقت الزَّوال كأنَّها تقف عن السير، فيقال عند ذلك: صام النهار[(٣)].

فالمادة تدل على الوقوف والسكوت.

أما في الشرع: فالمراد بالصيام: الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص[(٤)].

فالإمساك هو عن الأكل والشرب وَالمُفْطِرَاتِ.

وهو بنيَّة؛ إذ مِن غير نية لا يسمى صيامًا.

عن أشياء مخصوصة: هي الأكل والشرب والجماع والمُفْطِرَاتِ.

في زمن مخصوص: وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

---

(١) انظر: لسان العرب ١٢/ ٣٥٠-٣٥١)

(٢) قال النابغة:

خيلٌ صيامٌ، وخيلٌ غيرُ صائمَةٍ ... تحتَ العجاج وأخرى تعلُكُ اللُّجُما

وانظر: السابق.

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣٩-٤٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٥، المنتقى للباجي ٢/ ٣٤، والمجموع ٦/ ٢٤٨، المغني ٣/ ٤.

من شخص مخصوص: فهو المسلم البالغ العاقل الذي ليس به مانع من الصوم؛ فليس للحائض أو النُّفساء صيام؛ كما سيذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ».

قوله: «يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ»:

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وقد دلَّ على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»**[١].

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان[٢].

وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا شروط وجوب الصَّوم:

فقوله: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»:

هذا هو الشرط الأول؛ فصوم رمضان يجب على المسلم، فالكافر لا يصحُّ منه الصوم - لو صام - حتى يدخل في الإسلام؛ لأن الصيام لا يصح إلا بعد الإيمان، وليس معنى ذلك أنه لا يُحاسب ولا يعاقب على الصوم، بل يعذب يوم القيامة على ترك الصوم و الصلاة وعلى ترك الإسلام[٣].

---

(١) أخرجه البخاري(٨)، ومسلم (٢١).

(٢) انظر: بداع الصنائع٢/ ٧٥، التمهيد ٢/ ١٤٨- ٧/ ٢٠٣، المجموع ٦/ ٢٥٢، مطالب أولي النهى ٢/ ١٦٩.

(٣) سبق بيان ذلك في غير ما موضع.

فالمعنى: أنه لو صام في حال كفره ما صحَّ صومه حتى يدخل في الإسلام. وهذا هو الشرط الأول: أن يكون مسلمًا.

وقوله: «بَالِغ»:

أي: الشرط الثاني: البلوغ؛ فالصبي لا يجب عليه الصوم[1]، لكن لو صام وهو صبي صحَّ صومه، ويأمره به وليُّه إذا كان يطيقه؛ ليتدرَّب عليه.

وكان السلف - رضوان الله عليهم - يصوِّمون أولادهم الصغار إذا كانوا يطيقون، ويعطونهم لعبة من العِهْنِ؛ يتلهَّوْن بها إذا جاعوا حتى يأتي وقت الإفطار[2].

وقوله: «عَاقِل»:

هذا هو الشرط الثالث: أن يكون عاقلًا: فالمجنون وفاقد العقل لا يجب عليهما الصوم؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»**[3].

وقوله: «قَادِر»:

الشرط الرابع: أن يكون قادرًا على الصوم؛ فإن كان عاجزًا كالمريض لا يجب عليه الصوم، فيفطر ويقضي الأيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فيجب الصوم على المسلم الصحيح القادر على الصوم.

---

(١) وهو مذهب الجمهور، وإحدى الروايات عن أحمد هي المذهب، والرواية الثانية: يجب عليه إذا أطاقه. والرواية الثالثة: يلزم من بلغ عشر سنين وأطاقه.
وانظر: المغني ٣/ ٤٥-٤٦، المبدع ٢/ ٤١٤، الإنصاف ٣/ ٢٨١، المجموع ٦/ ٢٥٤.

(٢) أخرج البخاري(١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) من حديث الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ قالت: أَرْسَلَ رسول اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشورَاءَ إلى قُرَى الْأَنْصَارِ التي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كان أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كان أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». فَكُنَّا بَعْدَ ذلك نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ منهم - إن شَاءَ الله - وَنَذْهَبُ إلى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لهم اللُّعْبَةَ من الْعِهْنِ، فإذا بَكَى أَحَدُهُمْ على الطَّعَامِ أعطيناهم إِيَّاهَا عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

(٣) أخرجه الطيالسي (٩١)، وأحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣) وقال: «حسن غريب»، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٦)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، والحاكم (٤/ ٤٣٠)، والبيهقي (٣/ ٨٣) (٤٨٦٨).

ويضاف أيضًا شرط خامس: أن يكون مقيمًا[١]؛ فإذا كان مسافرًا فلا يجب عليه الصوم في حال السفر، لكن عليه القضاء، ولو صام فلا بأس إذا كان لم يشقَّ عليه، ويجزئه، فإن شقَّ عليه فهو مكروه في حقِّه[٢].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَه، وَيُضْرَبُ عَلَيْه؛ لِيَعْتَادَهُ».

قوله: «وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَه»:

وذلك حتى يتدرب عليه؛ فقد كان السلف يأمرون به صبيانهم كما يأمرونهم بالصلاة.

وقوله: «وَيُضْرَبُ عَلَيْه؛ لِيَعْتَادَهُ»:

وهذا يُستدل له من قوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادكُم بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»[٣].

وقال إبراهيم النخعي: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار[٤] أي: فإذا شهد زورًا يضرب وهو صغير: حتى لا يتعود الكذب، ونحوه في جل ما يصدر منه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَيَجِبُ بِأَحَدِ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالِ شَعْبَانَ، وَرُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ، وَوُجُودِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ يَحُولُ دُونَهُ».

أي: يجب صوم رمضان بواحد من أمور ثلاثة:

---

(١) وعلى هذه الشروط السابقة أجمع العلماء قاطبة؛ قال ابن حزم: «اتَّفقُوا على أن صِيَام نَهَارِ رَمَضَانَ على الصَّحِيح الْمُقِيم الْعَاقِل الْبَالِغ الَّذِي يعلم أنه رَمَضَان وَقد بلغه وجوب صِيَامه وَهُوَ مُسلم... فرض». انظر: مراتب الإجماع ص: ٣٩.

(٢) سيأتي بيان ذلك قريبًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧)، وأحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٦)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٤) انظر: صحيح البخاري إثر حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٢٦٥٢).

الأمر الأول: إكمال شعبان ثلاثين يومًا، فإذا رُئِيَ هلال شعبان ثم كمل ثلاثين يومًا، وجب صوم رمضان؛ لأن الشهر لا يزيد عن ثلاثين؛ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»** يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ[1].

الأمر الثاني: إذا رُئِيَ هلال رمضان، فيجب الصوم؛ لقول النبي ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»**[2].

الأمر الثالث: إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر؛ فإن الناس يصبحون صيامًا، وأما إن كانت ليلة الثلاثين من شعبان صحوًا ولم يُرَ الهلال فلا يصام.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**[3].

وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: أي: ضيِّقوا له، فاجعلوه تسعًا وعشرين، وكما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ضيق عليه رزقه، وهذا هو المذهب[4].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما: **«إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرَةٌ؛ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠).
وانظر: المجموع ٦/ ٤٦٦، فتح الباري ٤/ ١٢٨، المغني ٣/ ٤.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر، وأخرجه مسلم (١٠٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.
وقال ابن حزم: «وَأَجْمَعُوا على أن الكافة إذا أخبرت بِرُؤْيَةِ الْهِلَال أن الصِّيام والإفطار بذلك واجبان». انظر: مراتب الإجماع ص: ٤٠.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) هذا هو المذهب عند الأصحاب، ونصروه وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه، وهو من مفردات المذهب.
انظر: الإنصاف ٣/ ١٩١، كشاف القناع ٢/ ٣٠١.

سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ؛ أَصْبَحَ صَائِمًا»[١].

والقول الثاني: أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا.

قالوا: ويؤيده الرواية الأخرى: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»[٢] والروايات يفسر بعضها بعضًا، وهذا هو الصواب الذي عليه العمل.

وبناءً عليه، لا يصبحون صائمين إذا حال دونه غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهذا هو الصواب[٣].

وروي عن الإمام أحمد رواية ثالثة: أنه إن صام الإمام صام الناس، وإن لم يصم الإمام لم يصم الناس؛ فالناس تبع للإمام[٤]؛ لقول النبي ﷺ: «الصَّوْمُ يَومَ تَصُومُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»[٥].

والصواب: أنه لا يصام إلا بأحد أمرين: إما إكمال شعبان ثلاثين يومًا، أو رؤية هلال رمضان.

وأما اختيار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فهو قول مرجوح، كما ذكرنا.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ صَامَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَآهُ وَحْدَهُ، وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٠)، والدارقطني (٢/ ١٦١)، والبيهقي (٤/ ٢٠٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٧) ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وهو قول الجمهور: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.
انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٨، المبسوط ٣/ ١٤١، الذخيرة ٢/ ٤٩٣، بداية المجتهد ١/ ٢٨٤، المنتقى للباجي ٢/ ٣٨، المجموع ٦/ ٢٧٥-٤٦٦، المغني ٣/ ٤-٥، الإنصاف ٣/ ٢٦٩، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٨٩، ٢٥/ ١٢٢-١٢٣.

(٤) وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: المغني ٣/ ٥، الإنصاف٣/ ٢٦٩.

(٥) أخرجه الترمذيُّ (٦٩٧)، والبيهقي (٤/ ٢٥٢) من طريق عثمان الأخنسي عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به مرفوعًا، وعثمان: مختلف فيه، وفي حديثه ما يُنكر، وقال الحافظ: صدوق له أوهام.
وأخرج عبد الرزاق (٧٣٠٤)، من طريق ابن المنكدر عن أبي هريرة به، وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة.
وله شاهد من حديث ابن عمر؛ أخرجه البيهقي (٥/ ١٧٦). وانظر: الإرواء: (٩٠٥).

قوله: «وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ صَامَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ»:

أي: لو رأى شخص الهلال فإنه يصوم، ويصوم الناس بقوله إذا كان عدلًا[(١)]؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رأى الهلال، فأخبر الناس النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام[(٢)].

ولقصة الأعرابي: أنه رأى الهلال فأخبر النبي ﷺ؛ فقال له: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قال: نعم. قال: «تَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «أَذِّنْ يَا بِلَالُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»[(٣)].

وقيل: لا يصوم وحده - ولو رآه - حتى يصوم الناس[(٤)]؛ لقول النبي ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ»[(٥)].

وقوله: «وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ»:

أي: وأما الفطر من رمضان فيشترط له شهادة عدلين؛ قال الترمذي: ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين[(٦)].

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا يقبل في رؤية هلال شوال إلا رجلان عدلان[(٧)].

---

(١) وهو أصحُّ الروايتين عند الحنابلة هي المذهب، والقول الصحيح عند الشافعية، وهو ابن المنذر، وابن حزم. انظر: المغني ٣/ ٤٨، الإنصاف ٣/ ٢٧٧، المجموع ٦/ ٢٩٠، المحلى ٦/ ٢٣٥.

(٢) أخرجه الدارمي (١٧٣٣)، وأبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٥٨٥)، والدارقطنيُّ (٢/ ١٥٦)، والبيهقي (٢/ ٢١٢) من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن نافع عنه، و صحَّحه ابن حزم، والنوويُّ وغيرهم.

(٣) أخرجه الدارمي (١٦٦٢)، و أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣) وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم (١/ ٤٢٤) وصحَّحه، وقال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا».اهـ. وانظر: «الإرواء» (٩٠٧).

(٤) وهذا قول مالك، وهو القول الآخر عند الشافعية، ورواية أخرى عن أحمد. انظر: المدونة ١/ ٢٦٦، المنتقى للباجي ٢/ ٣٦، بداية المجتهد ١/ ٢٠٨، والمراجع السابقة.

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

(٦) انظر: سنن الترمذي رقم: ٦٩١.

(٧) انظر: التمهيد ١٤/ ٣٥٦.

لكن حكي الخلاف في ذلك عن أبي ثور وابن حزم والشوكاني. وانظر: المجموع ٦/ ٢٩١، المحلى ٦/ ٢٣٥، نيل الأوطار ٤/ ٢٢٢.

فدخول رمضان يكفي فيه شهادة واحد عدل، بخلاف الفطر؛ فلا بد فيه من شهادة اثنين؛ لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» رواه النسائي[١].

فإن رأى الهلال وحده وصام وردت شهادته؛ فإنه لا يفطر إلا مع الناس، ولو زاد على الثلاثين[٢].

مسألة: شهادة النساء في رؤية الهلال: هل هي كشهادة الرجال؟

الظاهر: أن شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد[٣]، إلا في الأشياء التي هي من خصائص المرأة مثل: الرَّضَاع والبكارة؛ فتجوز فيها شهادة امرأة واحدة كشهادة رجل، وهذا هو الأصل[٤].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِنْ كَانَ بِغَيْمٍ أَوْ قَوْلِ وَاحِدٍ لَمْ يُفْطِرُوا إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ أَوْ يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

أي: أنه إذا كانت ليلة الثلاثين من رمضان غيمًا أو قترًا، أو شهد واحد برؤية الهلال، لم يفطروا أيضا حتى يكملوا ثلاثين أو يروا الهلال[٥].

* * *

---

(١) أخرجه النسائي(٢١١٦) من طريق حسين بن الحارث، عن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب، وسنده صحيح، لكن أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، والدارقطنيُّ (٢/ ١٦٧)، وفي السند بينهما: حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، قال المزي: والصواب ذكره.

(٢) وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والمشهور عند الحنابلة، خلافٌ للرواية الأخرى عن أحمد والَّتي اختارها ابن تيمية.
انظر: المبسوط ٣/ ٦٤، ابن عابدين ٢/ ٣٨٨، التمهيد ١٤/ ٣٥٦، المجموع ٦/ ٢٩٠، المغني ٣/ ٤٨، الإنصاف ٣/ ٢٧٧، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤.

(٣) وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٣/ ١٩٤.

(٤) سيأتي تفصيل ذلك في بابه - إن شاء الله.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٤٩، والإنصاف ٣/ ٢٧٦.

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«وَإِنْ اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ تَحَرَّى وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ».

أي: من كان أسيرًا في بلاد الكفار ولا يعرف الأشهر، أو سأل الكفار ولم يخبروه، فإنه يتحرى ويصوم، فإن تبين بعد ذلك أنه صام في الشهر أو بعده صحَّ، وإن تبين أنه صام قبل دخول رمضان فإنه يعيد؛ لأنه أدى العبادة قبل دخول وقتها[1]، بخلاف الصلاة فلا يعيدها؛ لأن الصيام لا يتكرر كالصلاة.

* * *

(١) وهو قول الجمهور، وللفقهاء تفصيل واسع في ذلك.
انظر: فتح القدير ٥ / ٤٧١، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٨، جواهر الإكليل ١ / ١٤٨، المجموع ٦/ ٣١١، أسنى المطالب ١ / ٤١٣، المغني ٣ / ١٦١، كشاف القناع ٢/ ٣٠٤.

بَابُ أَحْكَامِ المُفْطِرِينَ فِي رَمَضَانَ

وَيُبَاحُ الفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِه، وَالمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ؛ فَالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ صَامَا أَجْزَأَهُمَا.

الثَّانِي: الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ تَفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ، وَإِنْ صَامَتَا لَمْ يُجْزِئْهُمَا.

الثَّالِثُ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

الرَّابِعُ: العَاجِزُ عَنِ الصِّيَامِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ فَإِنَّه يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ لَا غَيْرَ، إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ.

فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً فَكَفَّارَتُهُ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ.

وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ فَجَامَعَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

وَمَنْ أَخَّرَ القَضَاءَ لِعُذْرٍ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ، وَإِنْ فَرَّطَ أَطْعَمَ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَإِنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مَنْذُورًا؛ فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرِ طَاعَةٍ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَيُبَاحُ الفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: الْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِه، وَالمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ؛ فَالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ صَامَا أَجْزَأَهُمَا».

قوله: «الْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ»:

أي: القسم الأول ممن يجوز لهم الفطر في رمضان: المريض، وهو إجماع[1]؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]:

الحالة الأولى: أن يكون المرض خفيفًا؛ كالوجع الخفيف، والصداع الخفيف أو نحوها، فهذا ليس له أن يفطر.

الحالة الثانية: أن يكون مرضًا يشق عليه الصوم معه ويتجشم للصوم؛ فهذا يجوز له الفطر، ولو صام صحَّ صومه.

الحالة الثالثة: أن يكون مريضًا يشق معه الصوم، ويزيد معه المرض، فهذا لا يجوز له الصوم، ويجب عليه الفطر.

والخلاصة: أنه إن كان المرض خفيفًا يسيرًا لا يفطر، وإن كان المرض يشق عليه جاز له الفطر، وإن صام أجزأه و الفطر أفضل. وإن كان يتأخر شفاؤه في المرض بسبب الصوم أو يزيد عليه المرض، فليس له أن يصوم، ويأثم إذا صام[2].

وقوله: «وَالمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ»:

أي: وكذلك يجوز للمسافر الذي له القصر أن يفطر، ومسافة القَصْرِ: مسافة سير الإبل المحملة بالأحمال يومين، ومشي الأقدام، أي: ما يقارب ثمانين كيلو مترًا.

فإن تحققت هذه المسافة، فله الفطر، ويُترخص برخص السفر.

---

(١) قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة». انظر: المغني ٣/ ٤١.

(٢) انظر: ابن عابدين ٢/ ٣٧٩، الدسوقي ١/ ٥١٨، الاستذكار١/ ١٨٣٤، المجموع ٦/ ٢٥٨، المغني٣/ ٨٢، كشاف القناع ٢/ ٣١٢.

والمسافر أيضًا له أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون المسافر يشق عليه الصوم، فهذا يكره في حقه الصوم؛ لما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**». فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»[(١)].

وزاد في رواية: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ**»[(٢)].

وكذلك قول النبي ﷺ في بعض الأسفار لما كان بعضهم صائمًا وبعضهم مفطرًا، فسقط الصُّوَّامُ، فقام المفطرون، فضربوا الأخبية، وسقوا الركاب، وخدموا إخوانهم، فقال النبي ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَومَ بِالْأَجْرِ**»[(٣)].

الحالة الثانية: ألا يشق عليه الصوم، كأن يكون الجو باردًا والسفر مريحًا؛ فهذا مخير بين الصيام وبين الفطر.

واختلف العلماء في أيهما أفضل. فقال بعضهم: الفطر أفضل[(٤)]؛ لأن فيه أخذًا برخصة الله.

وقال آخرون: الصوم أفضل؛ لأن فيه براءة للذمة.

وقيل: على حد سواء.

وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا يصح لو صام مطلقًا. وهذا قول ضعيف[(٥)]

مسألة: اختلف العلماء: هل له أن يفطر في سفر المعصية أو لا؟ على قولين[(٦)]:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٥) وزاد: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد أنه قال: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ». قال: فلما سألته لم يحفظه.
وأخرجه بهذه الزيادة ابن حبان(٣٥٥) بسند صحيح على شرط البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) من حديث أنس ﷺ.

(٤) وهو قول أحمد وإسحاق. انظر: المغني ٣/ ٤٢.

(٥) المجموع ٦/ ٢٦٣، المغني ٣/ ٤٢.

(٦) انظر: البدائع ٢/ ٩٤، بداية المجتهد ١/ ١٦٨، نهاية المحتاج٣/ ١٨٦، شرح الزركشي ١/ ٢٥٦، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٠٩.

القول الأول: أنه لا يفطر ولا يترخص؛ فلا يعان على المعصية، وهو قول الجمهور.

والقول الثاني: أن له أن يفطر وعليه إثم المعصية، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام. وهذا هو الأقرب.

وكذلك إذا كان في سفر الجهاد فيحرم عليه الصوم؛ لأن النبي ﷺ لما سافر لفتح مكة، فنزل منزلًا قال: «**إِنَّكُمْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»[1].

ولما نزل منزلًا آخر وعزم عليهم وقال: «**أَفْطِرُوا**»، ولما بلغه أن قومًا صاموا قال: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[2].

وقوله: «فَالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ صَامَا أَجْزَأَهُمَا»:

أي: يجوز لهما - المريض والمسافر - الفطر والصيام، والفطر أفضل؛ لأن فيه أخذًا برخصة الله، وإن صاما أجزأهما على التفصيل السابق.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**الثَّانِي: الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ، وَإِنْ صَامَتَا لَمْ يُجْزِئْهُمَا**».

أي: هذا هو القسم الثاني من الأقسام الأربعة الذين يجوز لهم الفطر في رمضان؛ فالحائض والنفساء ليستا من أهل الصوم، ويجب عليهما الفطر وتقضيان ولا يصح منهما الصوم[3].

فعن مُعَاذَةَ قالت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فقلت: ما بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! تعني: من بلدة حرورة، وهي بلدة التي يتجمع فيها الخوارج؛ وهذا لأن المرأة سألت وكأنها معترضة، فظنت عائشة أنها من الخوارج - ولهذا قالت: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قالت: كان يُصِيبُنَا ذلك فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المجموع ٦/ ٢٥٩، المغني ٣/ ٣٤.

الصَّوْم، ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّالِثُ: الحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

هذا هو القسم الثالث من الأقسام الأربعة الذين يجوز لهم الفطر في رمضان: الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصوم، وخافتا على أنفسهما، فإنهما تفطران وتقضيان، وليس عليهما إطعام؛ لأنهما بمنزلة المريض.

وإن خافتا على الولد أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا، وهذا هو المذهب[٢].

وقد جاء في هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ قال: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ: أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا»؛ قَالَ أَبو دَاود: يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا[٣].

وإن خافتا على أنفسهما وعلى الولد فحكمهما حكم المريض.

والأقرب: أنه لا يجب الإطعام، حتى ولو خافتا على الولد تفطران وتقضيان[٤]، وإن أطعمتا احتياطًا فلا حرج.

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) وبالتفريق بين أن تفطرا، خوفًا على نفسيهما أو ولديهما قال الشافعية كذلك.
انظر: المجموع ٦/ ٢٧٣، المغني ٣/ ٣٧، الإنصاف ٣/ ٢٩٠.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣١٨)، وابن الجارود (٣٨١)، والبيهقي (٤/ ٢٣٠) وغيرهم من طريق سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وهذا إسناد صحيح.
وأصله البخاريُّ (٤٥٠٥) من طريق عطاء، عن ابن عباس مقتصرًا على ذكر الشيخ والعجوز.

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن مالك، والرواية الأخرى: «على الحامل القضاء، وعلى المرضع القضاء والكفارة».
انظر: المدونة ١/ ٢٧٨، والمنتقى ٢/ ٧١.

وأما القضاء: لابد منه الإطعام أحوط، وهو المذهب.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الرَّابِعُ: العَاجِزُ عَنِ الصِّيَامِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّه يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

هذا هو القسم الرابع من المفْطِرِين، وهو: من عجز عن الصوم لأحد أمرين: إما لكبر السن، أو لكونه مريضًا بمرض لا يُرجى بُرْؤُه، فهذا ليس عليه الصوم ولا القضاء، وإنما يطعم عن كل يوم مسكينًا[1]، لما روي في أثر ابن عباس السابق[2].

ويطعمان عن كل يوم مسكينًا، ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقُرِئ: (وعلى الذين يطوَّقون) يعني: يتجشمون.

وقد جاء عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه ضعُف قبل موته فأفطر، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينًا[3]؛ فدل ذلك على أن الكبير الذي لا يستطيع الصوم، وكذلك المريض الذي لا يرجى برؤه، يطعمان، وليس عليهما صوم.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ لَا غَيْرَ، إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ».

أي: وكل من أفطر - من غير الأقسام الأربعة المتقدمة - فعليه القضاء وليس عليه الإطعام، ما عدا من جامع في الفرج؛ فإنه يبطل صومه ويقضي، وعليه كفارة

---

(١) انظر: المبسوط ٣/ ١٠٠، بداية المجتهد ١/ ٢٢٠، المجموع ٦/ ٢٦١، المغني ٣/ ٣٨.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٨) عن قتادة عنه.

مغلظة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا؛ مثل كفارة الظهار[١].

وذلك لما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: **«وَمَا شَأْنُكَ؟»**، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: **«هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»**، قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»**، قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»**، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: **«خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»**، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا! ثُمَّ قَالَ: **«خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**[٢].

فأخذ العلماء من هذا أنها تسقط إن عجز؛ لأنه لم يقل: في ذمتك. وهو ما اختاره المصنف[٣].

والقول الثاني لأهل العلم: أنها تبقى في ذمته ولا تسقط، فمتى ما أيسر وجبت عليه[٤].

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً، فَكَفَّارَتُهُ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ».

أي: إذا جامع مرة ولم يكفِّر، ثم جامع مرة ثانية في نفس اليوم، ثم جامع ثالثة؛ فعليه كفارة واحدة.

لكن لو جامع في أول النهار، وبعد ذلك كَفَّر، ثم غلبته نفسه وجامع في آخر النهار مرة ثانية، فتلزمه الكفارة الثانية كذلك.

---

(١) أي: على الترتيب، وهو قول الجمهور؛ كالأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وهو المذهب.
انظر: المغني ٣/ ٢٩، فتح القدير ٢/ ٣٤٠، المنتقى ٢/ ٥٤، المجموع ٦/ ٣٦٦-٣٨٢، فتح الباري ٤/ ١٦٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١١)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي.
انظر: المجموع ٦/ ٣٨٠، المغني ٣/ ٣٢، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٦.

(٤) وهو قول الجمهور. انظر: المراجع السابقة.

وكذلك إذا جامع في يومين ولم يكفر فكفارة واحدة.

هذا هو القول الأول عند أهل العلم[١].

والقول الثاني: أنه يلزمه لكل يوم كفارة[٢]؛ لأن لكل يوم عبادة مستقلة، وهذا هو الأقرب.

فإذا جامع في يوم، ثم جامع في اليوم الثاني، ثم جامع في اليوم الثالث، فثلاث كفارات.

وقال بعض العلماء: إذا كانت المرأة مطاوعة فحكمها حكمه؛ عليها الكفارة، وإن كانت مكرهة فليس عليها شيء.

والصوم فاسد على كل حال، ولو كان الجماع مرة واحدة.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ فَجَامَعَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ».

أي: كالمسافر إذا قدم من سفره، والصغير إذا بلغ في أثناء النهار؛ فإنه يمسك ويقضي هذا اليوم، وكذلك الحائض والنُّفَساء إذا طهرت في أثناء النهار تمسك وعليها القضاء؛ على المذهب[٣].

والقول الثاني: إنه لا يلزمهم الإمساك؛ لأنه لا يفيد، وقد قال بعض السلف: «مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ»[٤].

فإذا قدم المسافر وكان مفطرًا، فيكمل فطره سرًّا، وليس عليه شيء[٥]، وكونه

---

(١) وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، وهو مذهب أبي حنيفة.
انظر: المغني ٣/ ٣٢، الإنصاف ٣/ ٣١٩، المبسوط ٣/ ٧٤.

(٢) وهذا هو مشهور المذهب، وهو مذهب مالك والشافعيّ.
وانظر: المغني ٣/ ٣٢، وبداية المجتهد ١/ ٢٢٣، والمجموع ٦/ ٣٧٠.

(٣) هذا هو الصحيح من مذهب أحمد وأبي حنيفة. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢، الإنصاف ٣/ ٢٨٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣١٠) من قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنده صحيح.

(٥) هذا مذهب مالك والشافعي، ورواية عن أحمد. انظر: المدونة ١/ ٢٧٦، المجموع ٦/ ٢٦٧، الإنصاف ٣/ ٢٨٣.

انتهك حرمة الزمن فقد فاته انتهاكه؛ لأنه أفطر أول النهار فلا يلزمه شيء.

وهذا هو الأقرب.

وعلى قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قدم المسافر، أو طهرت الحائض أثناء اليوم، وقلنا: يلزم الإمساك، فلو جامع؛ فعليه كفارة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ لِعُذْرٍ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ، وَإِنْ فَرَّطَ أَطْعَمَ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

من أخَّر قضاء ما أفطره من رمضان حتى جاء رمضان الثاني فهذا على حالتين:

الحالة الأولى: إذا أخره معذورًا؛ كأن يكون مريضًا واستمر به المرض حتى جاء رمضان الثاني؛ فهذا يصوم رمضان الثاني، ثم يقضي ما أفطره من رمضان الأول، وليس عليه شيء.

الحالة الثانية: أن يكون قد تمكن من القضاء، لكنه تساهل حتى جاء رمضان الثاني؛ فهذا يصوم رمضان الثاني، ويقضي الأيام التي فاتت عليه من رمضان الأول، لكنه يطعم عن كل يوم مسكينًا. وقد أفتى بهذا بعض الصحابة[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ أُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مَنْذُورًا فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرِ طَاعَةٍ».

قوله: «وَإِنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُذْرٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»:

---

(١) صحَّ هذا عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، ولا يُعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف. وهو مذهب مالك والشافعيّ وأحمد.

انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢٣، ١/ ٢٦٢، المبسوط ٣/ ٧٧، المدونة ١/ ٢٨٥، المجموع ٦/ ٤١٢، المغني ٣/ ٤٠.

أي: إذا اتصل به المرض حتى مات، فلا يتعلَّق بذمته شيء؛ لا من صيام ولا إطعام.

وقوله: «وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ أُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ»:

أي: وإن فرَّط في القضاء حتى مات؛ فإنه يُطعَم عنه عن كلِّ يوم مسكينٌ[١].

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مَنْذُورًا؛ فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ»:

أي: لكن لو كان نذر صيامًا ولم يصمه حتى مات؛ ففي هذه الحالة خاصة يُصام عنه.

هذا هو المذهب، وهو قول إسحاق، وأبي عبيد، والليث[٢]، واستدلوا بما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ؛ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[٣].

قالوا: إذا مات وعليه أيام من رمضان لا يقضي؛ لأنه لا يقضي عنه ما وجب عليه بأصل الشرع، وإنما يقضى الذي وجب عليه بما أوجبه على نفسه؛ كالكفارة أو النذر.

والصواب: أنه يُصام عن الميت مطلقًا[٤] سواء كان صيام رمضان، أو صوم نذر، أو صوم كفارة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[٥].

وهذا بشرط أن يكون تمكَّن من الصوم ولم يصم، كأن شُفي من مرضه بقدر الأيام التي عليه ولم يصم؛ كما سبق بيانه.

---

(١) وهذا مذهب الجمهور، انظر: المراجع الآتية.

(٢) والجمهور على عدم التفريق بين النذر وغيره.
انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠٣، التمهيد ٩/ ٢٧، المجموع ٦/ ٤١٢، المغني ٣/ ٣٩، الإنصاف ٣/ ٣٣٤.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) واللفظ له.

(٤) وهذا أحد قولي الشافعي -واختاره النووي- وأبي ثور وابن حزم، وأصحاب الحديث.
انظر: المجموع ٦/ ٤١٨، فتح الباري ٤/ ٢٢٨، المحلى ٧/ ٢.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقوله: «وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرِ طَاعَةٍ»:

أي: فإذا نذر صومًا يصام عنه، وإذا نذر صلاة تصلى عنه، بخلاف ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم؛ فلا يقضى عنه على المذهب.

والصواب: أن الصوم يُقضى إذا لم يتمكن من قضائه؛ ولو كان من رمضان؛ كما تقدَّم.

* * *

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعطَ، أَوْ أَوْصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، أَوِ اسْتَقَاءَ، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ، أَوْ أَمْذَى، أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، فَسَدَ.

وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوِ اسْتَنْشَقَ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ، أَوِ احْتَلَمَ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، لَمْ يَفْسَدْ صَوْمُهُ.

وَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّهُ لَيْلًا فَبَانَ نَهَارًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْسَدْ صَوْمُه، وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ»

هذا الباب معقود لبيان الأسباب التي يفسد بها الصوم ويبطُل:

* * *

• فقال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ أَوْصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، أَوْ اسْتَقَاءَ، أَوِ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ، أَوْ أَمْذَى، أَوِ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، فَسَدَ».

قوله: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ»:

فمن أكل أو شرب عامدًا ذاكرًا فسد صومه بالإجماع[1].

أما من أكل أو شرب ناسيًا فصومه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفارة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[2].

وكذلك لو كان مكرهًا؛ كأن أُلْجِئَ في أمر ما أو فُتِن بالسلاح، فأكل أو شرب، فلا يفسد صومه في هذه الحالة؛ لأنه ليس له قصد ولا اختيار، ولهذا قيد المؤلف فساد الصيام هنا بقوله: (عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ)، والعامد: ضد المكره، والذاكر: ضد الناسي؛ والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»[3].

وقوله: «أَوِ اسْتَعَطَّ»:

أي: وكذلك لو اسْتَعَطَّ؛ يعني: لو جعل سعوطًا في أنفه بدهن أو غيره[4]؛ لقول

---

(١) انظر: مراتب الإجماع ١/ ٣٩، التمهيد ١٠/ ٦٣، المغني ٣/ ١٤، المجموع ٦/ ٣٣٤-٣٣٥.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وبهذا قالِ الجمهور خلافًا للمالكية.
انظر: العناية ٢/ ٣٢٧، التمهيد ٧/ ١٧٩، المجموع ٦/ ٣٥٢، المغني ٣/ ٢٣.

(٤) انظر: مختار الصحاح ١/ ١٢٦، لسان العرب ٧/ ٣١٥، النهاية ٢/ ٣٦٨.

النبي ﷺ للقيط بن صبرة رضي الله عنه: «وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[١]؛ فدلَّ ذلك على أن الأنف منفذ إلى الجوف.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه إذا شم البخور متعمدًا أفطر؛ لأن هناك أجزاء دقيقة تصل إلى الدماغ، وينبغي أن يحطاط لذلك[٢].

فالمقصود: أنه إذا استعط بدهن أو غيره فوصل إلى أنفه ذاكرًا عامدًا أفطر[٣]؛ ولهذا:

قال: «أَوْ أَوْصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ»:

أي: فكل ما أوصل إلى الجوف باختيارٍ وتعمُّد يفسد الصوم[٤].

وعلى هذا؛ فالإِبَر التي تصل إلى الجوف تفطر الصائم، سواء منها ما كان في العضل أو الوريد أو غيرها.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الإيصال إلى الجوف لا يفطر، وقال: إن الله ﷻ لم يجعل وصول الشيء للجوف من المفطرات، وكذلك رسول الله ﷺ، ولأنه ليس أكلًا ولا شربًا، وليس في معنى الأكل أو الشرب[٥].

وهذا كلام وجيه؛ لأنه ليس هناك دليل على أن الإيصال إلى الجوف - بغير الأكل والشرب - مفطِّر.

وعليه؛ لا تفطر الإبرة إذا حُقنت للمريض سواء كانت في الوريد أو في العضل، وكذلك القطرة في العين أو في الأذن؛ بخلاف القطرة في الأنف فإن الأنف منفذ إذا وصل إلى الحلق.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المجموع ٦/ ٣٣٣، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٤، الإنصاف ٣/ ٣٠٧.

(٣) وهذا هو مذهب الجمهور.
انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٣، المدونة ١/ ٢٦٩، المجموع ٦/ ٣٣٥، المغني ٣/ ١٦، الإنصاف ٣/ ٢٩٩.

(٤) وهذا قول الجمهور؛ خلافًا لابن حزم وابن تيمية كما سيأتي.
انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٣، المدونة ١/ ٢٦٩، المجموع ٦/ ٣٤٥-٣٤٦، الإنصاف ٣/ ٢٩٩.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤٦ بمعناه.
وانظر لإنكار ابن حزم على الجمهور قولهم بأن كل ما يصل إلى الجوف مفطر: المحلى ٦/ ٢١٤.

والأحوط للصائم أن يتجنب ذلك كله في النهار احتياطًا لهذه العبادة العظيمة؛ لأن أكثر الفقهاء على أنها تفطر.

وأما الإبر المغذية فهي مفطِّرة بالاتفاق، وقد فرق بعض المعاصرين بين الإبرة في العضد وفي العضل، فقالوا: إن الإبرة في العضد تفطر، والإبرة في العضل لا تفطر؛ ولكن التفريق ليس بظاهر، وفيه نظر.

وقوله: «أَوِ اسْتَقَاءَ»:

الهمزة والسين والتاء للطلب، يعني: استدعى القيء؛ بأن عصر بطنه مثلًا، أو شم شيئًا ليقيء به، أو أدخل أصبعه في حلقه فقاء؛ فإنه يفسد صومه؛ لحديث: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»[1].

فدلَّ على أن من تعمَّد القيء، فسد صومه، وأن من غلبه القيء بدون اختياره فلا يفسد[2]، ويؤيده قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله: «أَوِ اسْتَمْنَى»:

المني: ماء أبيض رقيق يخرج بتدفق، وهو أصل الولد، واستمنى: أي: استدعى خروج المنى، فإذا فعل فأمنى؛ فسد صومه[3].

وقوله: «أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ»:

في بعض النسخ: (فَقَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى)؛ أي: ولو قبَّل زوجته، أو لمسها؛ فأنزل بسبب ذلك، فسد الصوم[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢١٥)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٨)، وأعلَّه أحمد والبخاري والترمذي.
انظر: علل الترمذي ١/ ١١٥، وخلاصة البدر المنير ١/ ٣٢٠.

(٢) وهذا قول عامة الفقهاء، وحكى بعضهم في ذلك إجماعًا.
انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ١٥، وفتح القدير ٢/ ٣٣٤، والاستذكار ٣/ ٣٤٧، والمجموع ٦/ ٣٤٤، والمغني ٣/ ٢٣، والمحلى ٦/ ١٧٥، وفتح الباري لابن حجر ٤/ ١٧٥.

(٣) وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٣-٩٤، والتاج والإكليل ٣/ ٣٤٣، والمجموع ٦/ ٣٥٠، والمغني ٣/ ٢١.

(٤) انظر: المغني ٣/ ٢٠.

وقوله: «أَوْ أَمْذَى»:

المذي: ماء لزج يخرج عند الملاعبة وانتشار الشهوة.

فلو أمذى، فإنه يفسد صومه على المذهب[١].

والرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يفسد الصوم بالمذي[٢].

وهو الصواب، لكنه يأثم إذا تسبب وعلم أنه يؤدي إلى الإمذاء.

وقوله: «أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، فَسَدَ»:

وذلك لحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[٣]، فالحجامة مفطرة على المذهب[٤]

وذهب جمهور العلماء إلى أن الحجامة لا تفطر[٥]، وقالوا: إن حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» منسوخ، وقد ثبت عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احْتَجَم وَهُوَ صَائِمٌ»، وفي رواية: «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٦].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولكنْ لا يَدلُّ على عدم الفِطر إلا بعد أربعة أُمور:

---

(١) هذا هو الصحيح من المذهب، وهو مذهب مالك، وعزاه شيخ الإسلام إلى أكثر العلماء.
انظر: المغني ٣/ ٢٠-٢١، والإنصاف ٣/ ٣٠١، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٥.

(٢) وهو أيضًا مذهب أبي حنيفة، والشافعي.
انظر: المبسوط ٣/ ٦٥، والمجموع ٦/ ٣٤٩.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٣)، وأبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وابن حبان (٣٥٣٢)، والحاكم (١/ ٤٢٦) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وله شاهد من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢-١٢٤)، وأبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٨)، وابن حبان (٣٥٣٣)، والحاكم (١/ ٤٢٨) وغيرهم. وصحَّحه غير واحد.

(٤) انظر: المغني ٣/ ١٥، والإنصاف ٣/ ٣٠٢.

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، وهو مرويٌّ عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
انظر: المبسوط ٣/ ٥٧، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٦، والمجموع ٦/ ٣٨٩-٣٩٠.

(٦) أخرجه بذكر الصيام: البخاريُّ (١٩٣٨-١٩٣٩)، والترمذي (٧٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢٧) وأنكره، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: «ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري».
وأخرجه بذكر الإحرام: البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).
وانظر: زاد المعاد ٢/ ٦٢، والتلخيص الحبير ٢/ ١٩٢، وإرواء الغليل ٤/ ٧٥.

أحدها: أنَّ الصوم كان فرضًا.

الثاني: أنه كان مقيمًا.

الثالث: أنه لم يكن به مرضٌ احتاج معه إلى الحِجَامة.

الرابع: أنَّ هذا الحديث متأخرٌ عن قوله: «**أفطرَ الحاجِمُ والمحجُومُ**».

فإذا ثبتَتْ هذه المقدّمات الأربعُ، أمكن الاستدلالُ بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحِجَامة، وإلا فما المانعُ أن يكونَ الصومُ نفلًا يجوز الخروجُ منه بالحِجَامة وغيرها، أو مِن رمضان لكنه فى السَّفر، أو مِن رمضان فى الحَضَر، لكن دعت الحاجةُ إليها كما تدعو حاجة مَن بِهِ مرضٌ إلى الفِطر، أو يكونَ فرضًا من رمضانَ فى الحَضَر من غير حاجة إليها، لكنه مُبقًّى على الأصل.

وقوله: «**أَفْطَر الحاجمُ والمحجومُ**»؛ ناقل ومتأخِّر؛ فيتعيَّن المصيرُ إليه، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع؛ فكيف بإثباتها كلها»[1]. اهـ.

ولهذا اختار شيخ الإسلام وجماعة من المحققين أن الحجامة تفطر[2]، وهذا هو الأحوط.

* * *

- **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ، أَوِ احْتَلَمَ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ؛ لَمْ يَفْسَدْ صَوْمُهُ**».

قوله: «**وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ**»:

---

(١) انظر: زاد المعاد ٤/ ٦٢.

(٢) واختار شيخ الإسلام أنه: إن مص الحاجم القارورة أفطر وإلا فلا، ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم وإلا فلا.

ونُقل الفطر بالحجامة عن جماعة من الصحابة؛ كابن عمر، وأبي هريرة، وأبي موسى، وغيرهم ﷺ، وهو قول غالب فقهاء أهل الحديث؛ كإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وعطاء، والحسن، وغيرهم.

انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٦، والمجموع ٦/ ٣٨٩-٣٩٠، والمغني ٣/ ١٥، والإنصاف ٣/ ٣٠٢.

أي: لا يفسد الصوم بشيء من هذه الأمور؛ لأنه لا اختيار له، فلو طار إلى حلقه ذباب أو غبار، ولو تمضمض أو استنشق فتهرب شيء من الماء إلى جوفه، وكذلك لو فكر فأنزل لا يفسد صومه؛ لأنه ليس له اختيار في دفع تفكيره[1].

وكل ما سبق يشق الاحتراز منه؛ فلهذا لا يفسد الصوم به[2].

قوله: «أَوْ قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ».

فإذا قطَّر في الذكَر فلا يفطر؛ لأنه لا يصل إلى المثانة، ولا يصل إلى الجوف، فلا يفسد الصوم[3].

ومثله التحميلة في الدبر على الصحيح.

قوله: «أَوِ احْتَلَمَ»:

أي: وكذلك لو نام وهو صائم فاحتلم، فإنه يغتسل وصومه صحيح[4].

وقوله: «أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يَفْسَدْ صَوْمُهُ»:

أي: إذا ذرعه القيء وغلبه، فلا يفسد صومه؛ لأنه لا اختيار له.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّهُ لَيْلًا فَبَانَ نَهَارًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْسَدْ صَوْمُه، وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

قوله: «وَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّهُ لَيْلًا فَبَانَ نَهَارًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»:

أي: من أكل في آخر الليل يظن بقاء الليل، فتبين أنه أكل بعد طلوع الفجر؛

---

(١) لما أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا؛ مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ».

(٢) انظر: المجموع ٦/ ٣٥٦، والمغني ٣/ ١٧، والإنصاف ٣/ ٣٠٩.

(٣) انظر: المغني ٣/ ١٦.

(٤) وعلى هذا استقر الإجماع. انظر: المجموع ٦/ ٣٣٣، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٤، وفتح الباري ٤/ ١٤٤-١٤٧.

فعليه القضاء على المذهب، وبه قال جمهور العلماء[١].

والقول الثاني: أنه ليس عليه القضاء، وصومه صحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره[٢]، قالوا: ومثله لو أكل يظن أن الشمس غربت ثم تبيَّن أنها لم تغرب؛ لأنه معذور بجهله.

وقوله: «وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْسَدْ صَوْمُه»:

لأن الأصل بقاء الليل.

وقوله: «وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»:

أي: فإذا أفطر ثم تبين أن الشمس ما غربت، فإنه يقضي؛ لأن الأصل بقاء النهار إلى أن يتبين له غروبها.

وما ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو مذهب الجمهور[٣].

وقد جاء في حديث أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ». قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ[٤].

وقال شيخ الإسلام: لا يجب القضاء؛ فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دلَّ على أنه لم يأمرهم به. فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أُمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من القضاء. قيل: هشام قال ذلك برأيه لم يرو ذلك في الحديث. . .اهـ[٥].

وبقول هشام أخذ الجمهور.

* * *

---

(١) انظر: مجمع الأنهر ١/ ٣٥٨، والاستذكار ٣/ ٣٤٣-٣٤٤، والمجموع ٦/ ٣١٣-٣١٦، وشرح الزركشي ١/ ٤٢٨، والإنصاف ٣/ ٣١٠.

(٢) وهو قول عروة، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود، وابن حزم.
وانظر: المحلى ٦/ ٢٢٠-٢٢٩، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣١-٢٦٤.

(٣) وذهب مالك إلى أن عليه القضاء في الحالين. انظر: الاستذكار ٣/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣١-٢٣٢.

بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّم.

وَمَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّال، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ،

وَصِيَامُ يَومِ عَاشُورَاءَ كَفَارَةُ سَنَةٍ.

وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، وَلَا يُسْتحَبُّ لِمَنْ بعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ، وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ التَّطَوُّعِ، إِلَّا الْحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ مِنْهُمَا.

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَومِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَنَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ إِلَّا أَنَّه رَخَّصَ فِي صَوْمِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

أفضل الصيام صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِما ثبت أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ- بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي-. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»(١).

وهذا إذا كان الإنسان عنده نشاط، أما إذا كان الصيام يخل بالواجبات الأخرى، ويضعف عن القيام بالعمل والكسب لأولاده؛ فلا يصومه، ويكتفي الإنسان بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أو بصوم الإثنين والخميس؛ على حَسَب استطاعته.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّم».

جاء هذا في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرِ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّم»(٢).

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ».

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩). (٢) أخرجه مسلم (١١٦٣).

إِلَى اللهِ؛ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»(١).

والصيام من العمل الصالح، والمقصود بالعشرة الأيام التسعة الأولى من ذي الحجة، وأما اليوم العاشر فهو يوم العيد، ولا يُصام كما سيأتي.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:**

«وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّال فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

جاء الترغيب أيضًا في صيام ست من شوال(٢)، كما في حديث أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم في «صحيحه»: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّال، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(٣).

وإنما جُعلت كصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فصيام شهر رمضان بعشرة أشهر، والست بشهرين(٤).

ويصومها متفرقة أو مجتمعة بعد العيد.

مسألة: إذا كان على المرأة قضاء من رمضان؛ فهل تقضي أولًا أو تصوم الأيام الستّ؟

الصواب: أن المرأة تبدأ بالقضاء؛ فإذا بقي شيء من شوال صامته، وإلا فالله تعالى يأجرها على نيتها؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩)، والترمذي (٧٥٧) واللفظ له. ولم يصحَّ في تخصيص الصيام لهذه العشر شيء، بل ورد عن عائشة خلافه كما في مسلم(١١٧٦)، غير أن الصيام من جملة الأعمال الصالحة الواردة في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فيستحب صومها. والله أعلم.

(٢) انظر: البدائع ٢/ ٧٨، والاستذكار ٣/ ٣٧٩-٣٨٠، والمجموع ٦/ ٤٠٠، والمغني ٣/ ٥٦.

(٣) صحيح مسلم (١١٦٤).

(٤) أخرج أحمد (٢٢٤١٢) واللفظ له، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦٠-٢٨٦١)، وابن ماجه (١٧١٥) من حديث ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ؛ فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ».

شَوَّال». فينبغي أن تصوم شوال بعد أن تتمَّ صيام رمضان بقضاء ما فاتها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَصِيَامُ يَومِ عَاشُورَاءَ كَفَارَةُ سَنَةٍ».

ففي حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[1].

ويجوز صومه مفردًا ومجتمعًا على المذهب، والسُّنة أن يصوم التاسع معه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ؛ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[2]

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ».

قوله: «وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ»:

جاء هذا أيضًا في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالسَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ»[3].

وقوله: «وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ»:

أي: وأما الحاج فلا يُستحب أن يصوم يوم عرفة؛ لما ثبت عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٤).

وانظر: فتح القدير ٢/ ٣٠٣، ومواهب الجليل ٢/ ٤٠٣، والمجموع ٦/ ٤٠٧، والمغني ٣/ ٥٧، والمبدع ٣/ ٥٢، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٨.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

ولأن صومه يضعف عن الدعاء والذكر في آخر يوم عرفة، وعشيَّة عرفة هي أفضل الأوقات، والصيام يضعفه في آخر النهار؛ فلهذا لم يستحبَّ للحاجِّ صيامه[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ، وَالإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ»:

يُستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة وأبا الدرداء رضي الله عنهما بذلك:

فقال أبو هريرة رضي الله عنه: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ؛ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»[٢].

وقال أبو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ»[٣].

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صُمْتَ فَصُمِ الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ»[٤].

فإن تيسر للإنسان أن يصوم الأيام البيض - وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر - فهو الأفضل[٥]، وإن لم يتيسر، صام ثلاثة أيام في أي وقت من الشهر.

---

(١) وهو مذهب الجمهور: مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والثوري، وغيرهم.
وذهب أبو حنيفة، والآجري من الحنابلة إلى أنه إذا كان الصيام لا يضعفه عن الدعاء؛ فيستحب صيامه.
انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٩، والتمهيد ٢١/ ١٥٨، والمجموع ٦/ ٤٠٢، والإنصاف ٣/ ٣٤٤.

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٤٣٧)، والطيالسي (٤٧٥) والترمذي (٧٦١) وقال: حديث حسن. والنسائي (٢٤٢٤)، وابن خزيمة (٢١٢٨) وغيرهم، ومداره على موسى ابن طلحة، وقد اختلف عليه، وعلى مَن دونه اختلافًا كبيرًا؛ يُشعر بعدم ضبط الحديث.

(٥) وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافًا للمالكية.
وانظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٩، والتاج والإكليل ٢/ ٤١٤، والمجموع ٦/ ٤٠٩-٤١٠، والمغني ٣/ ٥٩، والإنصاف ٣/ ٣٤٢.

وقوله: «وَالإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيس»:

أي: ويستحب صيام الإثنين والخميس[1].

وفي حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وسئل عن ذلك فقال: «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى اللهِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[2].

ولما سئل ﷺ عن صيام يوم الإثنين قال: «ذَاكَ يَومٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَومٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»[3].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

أي: من صام صيام تطوُّع فهو أمير نفسه؛ إن شاء استمر في صومه، وإن شاء أفطر، ولا شيء عليه[4].

وذلك لحديث أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[5].

ويدلُّ على مشروعية الفطر لمن صام متطوِّعًا - أيضًا - حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ دخل عليها يومًا فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: «أَرِينِيهِ،

---

(١) واتفق على ذلك الفقهاء.
انظر: البدائع ٢/ ٧٩، ومواهب الجليل ٢/ ٤٠٦، والمجموع ٦/ ٤١٠-٤١١، والمغني ٣/ ٥٩.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠١)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٢٣٥٨)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٧٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقال الحنفية والمالكية: إن شرع في الصيام فلا يقطعه.
انظر: فتح القدير ٢/ ٣٦١، والمدونة ١/ ١٨٣، والمجموع ٦/ ٤٢٢، والمغني ٣/ ٤٥.

(٥) أخرجه الترمذي (٧٣٢) وقال: في إسناده مقال. والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٤-٣٣٠٨)، وأحمد (٦/ ٣٤٢-٣٤٣-٤٢٤). وانظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢١١.

فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». فَأَكَلَ[(١)].

فينظر في الأصلح، فإذا كان الأصلح أن يفطر - كمن جاءه ضيف، وكان يتكدَّر من صومه - فالأفضل أن يفطر، وكذلك إذا دعي إلى وليمة وكان يشق عليهم صومه فإنه يفطر، وإن رأى أن يستمر في صومه، دعا لهم وأتمَّ صومه[(٢)].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَكَذَلِكَ سَائِرُ التَّطَوُّعِ، إِلَّا الحجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ مِنْهُمَا».

أي: وسائر التطوع مثل الصيام: إن قطعها فلا بأس، وليس عليه أن يقضيه، لكن الأَوْلَى ألا يقطعه إلا بعذر؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

ويستثنى من ذلك: الحج والعمرة، فإنه إذا أحرم بالحج أو بالعمرة وجب عليه إتمامهما، وليس له أن يتحلل حتى يتمَّهما، إلا أن يكون محصرًا فيتحلل كما سيأتي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَومِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى».

يحرم صيام يوم الفطر ويوم الأضحى[(٣)]؛ لأن المسلمين فيهما في ضيافة الله ﷻ، وفيه يأكل الناس من نسك ضحاياهم.

وقد ثبت النهي عن صيامهما؛ فعن أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) أخرج مسلم (١٤٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

(٣) انظر: التمهيد ١٠/ ٢٦٧-١٣/ ٢٦، والمجموع ٦/ ٤٥٣، والمغني ٣/ ٥١.

الْخَطَّابِ ﵁، فَقَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[(١)].

* * *

• قال المؤلف ﵀:

«وَنَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ إِلَّا أَنَّه رَخَّصَ فِي صَوْمِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ».

أَيَّام التَّشْرِيق هي: يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، ويحرم صومها، إلا للحاج إذا لم يجد الهدي ولم يصم الأيام الثلاثة قبل العيد، فإنه يرخَّص له في صيام أيام التشريق[(٢)].

وذلك لما ثبت عن عائشة وابن عمر ﵃ قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»[(٣)].

فما عدا مَن لم يجد الهدي؛ يحرم عليه صيام هذه الأيام.

وعلى هذا تكون الأيام التي يحرم صومها في السنة خمسة: يوم الفطر ويوم الأضحى، وهما يحرم صومهما على أي حال، وأيام التشريق الثلاثة؛ فهذه يحرم صومها إلا لمن لم يجد الهدي من المتمتعين أو القارنين؛ ممن لم يصمها قبل يوم العيد.

وأما يوم السبت:

فالصواب: أنه يصح الصوم فيه، وما ورد في النهي عن صوم السبت كحديث: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

وأخرج البخاري (١٩٩٢)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ».

(٢) وهذا هو مذهب الجمهور؛ خلافًا للشافعي في الجديد حيث منع صومها.

انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٨، والتمهيد ١٢/ ١٢٧-١٢٨، والمجموع ٦/ ٤٥٣-٤٥٤، والمغني ٣/ ٥٢، والإنصاف ٣/ ٣٥١.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٧-١٩٩٨).

أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضَغْهُ»؛ فهو ضعيف عند أهل العلم[١].

والصواب: أنه شاذ أو منسوخ[٢].

وقال بعض أهل العلم: إن النهي خاص بمن أفرده، فإذا صام قبله يومًا جاز صيامه.

والصواب ما ذكرناه[٣].

---

(١) هذا الحديث تفرد به ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر، وقد أعلَّه أهل العلم بعلتين:
الأولى: الاضطراب:
فقد اختُلف فيه على ثور على عدة أوجه:
فقيل: عنه عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١) وقال: حديث منسوخ. والنسائى (٢/ ١٤٣، رقم ٢٧٦٢)، والترمذي (٧٤٤) وقال: «حسن». وابن ماجه (١٧٢٦)، وغيرهم.
وقيل: عنه عن خالد عن عبد الله، وليس فيه عن أخته الصماء، أخرجه أحمد (١٧٧٢٢)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والنسائي (٢/ ١٤٣، رقم ٢٧٥٩) وغيرهم.
وقيل: عنه عن خالد عن عبد الله، عن أبيه بسر، أخرجه الطبراني (٢/ ٣١، رقم ١١٩١).
وقيل: عنه عن خالد عن عبد الله، عن الصماء، عن عائشة. وقيل: عنه عن خالد عن عبد الله عن أمه.
قال الأوزاعي: «ما زلت له كاتمًا حتى رأيته انتشرْ يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت».
وقال أبو داود: قال مالك: «هذا كذب».
وقال النسائي: «هذا حديث مضطرب».
وقال ابن حجر: «هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج، يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالًا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضًا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضًا».
العلة الثانية: الشذوذ:
فقد خالف حديث عبد الله بن بسر أحاديث صحيحة كثيرة: منها: حديث أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»؛ أخرجه البخارى (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤). فاليوم الذي بعده هو يوم السبت.
ومنها: حديث جويرية الآتي قريبًا.

(٢) وقيل: ناسخه حديث أم سلمة ﵂ وفيه: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما كان يصوم من الأيام ويقول: «إنهما عيدان للمشركين فأحب أن أخالفهم».
أخرجه أحمد (٢٦٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٣٦٤٦)، والحاكم (١/ ٤٣٦)، من طرق عن أم سلمة ﵂، ولا يخلو من مقال.
وانظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٣٦٢.

(٣) الجمهور على كراهة إفراد صوم السبت، واختار شيخ الإسلام عدم الكراهة.
انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٩، وبداية المجتهد ١/ ٣١٠، والمجموع ٦/ ٤٤٠، والمغني ٣/ ١٠٥، والإنصاف ٣/ ٢٤٦، والاختيارات الفقهية ١/ ٤٦٢، وفتح الباري لابن حجر ١٠/ ٣٦٢.

وأما يوم الجمعة :

فقد ثبت النهي عن إفراده بالصوم[١]، كما في حديث أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**»[٢].

وفي حديث جويرية رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»[٣]

أما إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، فهذا محل نظر؛ فقد يُقال: إنه ينبغي أن يصوم يومًا قبله.

وقد يُقال: يجوز صومه؛ لأنه يصومه لكونه يوم عرفة، وليس لكونه يوم جمعة.

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«**وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

ثبت في السنة: أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان أشفاعها وأوتارها؛ كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**تَحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[٤].

ويخصُّ من العشر الليالي الوتريةُ، وهي: ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين؛ كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «**تَحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[٥].

والسبع الأواخر أرجى من غيرها؛ لقول النبي ﷺ لما رأى بعض أصحابه ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان قال ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ**

---

(١) والجمهور على كراهة إفراد صوم الجمعة؛ خلافًا لأبي حنيفة.
انظر: حاشية الطحطاوي ص: ٣٥١، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤، وروضة الطالبين٢/ ٣٨٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٠، ونيل الأوطار٤/ ٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤). (٣) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»[١].

وليلة سبع وعشرين أرجى من غيرها، فعن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أنَّه قَالَ: «وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي - وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ؛ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا»[٢].

ومما سبق يتضح أن ليلة القدر مختصة بالعشر الأواخر، وقد تكون في الأشفاع أو الأوتار، وقد تكون في السابع والعشرين، وقد تكون في غيره؛ لأنه لا دليل ينص على أنها ثابتة في ليلة معينة.

بل الصواب: أنها متنقلة[٣]، قد تكون في بعض السنين في ليلة إحدى وعشرين -كما حصل في عهد النبي ﷺ-[٤]، وقد تكون في بعض السنين الأخرى ليلة اثنين وعشرين، وهكذا.

وقد قيل خلاف ذلك؛ فقيل: إنها في السنة أو في الشهر كله أو إنها رُفعت وكل هذه أقوال ضعيفة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (١١٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٣) وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو قول عند الشافعية والحنابلة.
والقول بأنها متعينة هو مذهب الصاحبين من الحنفية، و المشهور عن الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم.
انظر: المبسوط ٣/ ١٢٧، والتمهيد ٢٣/ ٦٣، والمجموع ٦/ ٤٥٨، والإنصاف ٣/ ٣٥٥، والمحلى ٧/ ٣٣.

(٤) أخرج البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».
فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً.

(٥) انظر: فتح الباري ٤/ ٢٦٢، والمغني ٣/ ١٨٢.

بَابُ الاعْتِكَافِ

وَهُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى فِيهِ.

وَهُوَ سُنَّةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ غَيْرِ مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ، وَاعْتِكَافُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجُمعَةُ أَفْضَلُ.

وَمَنْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ؛ فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا نَذَرَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، فَلَهُ فِعْلُهُ فِي أَيِّهِمَا أَحَبَّ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الاشْتِغَالُ بِفِعْلِ الْقُرَبِ، وَاجْتِنَابِ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ.

وَلَا يَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ، وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأَةً، وَإِنْ سَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ، جَازَ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَهُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى فِيهِ».

الاعتكاف لغة: هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه، سواء كان حقًّا أو باطلًا، برًّا كان أو غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢](١).

وأما شرعًا: فهو لزوم المسجد بنية طاعة الله ﷻ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَهُوَ سُنَّةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِه، وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ غَيْرِ مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ، وَاعْتِكَافُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجُمعَةُ أَفْضَلُ».

قوله: «وَهُوَ سُنَّةٌ»:

أي: الاعتكاف سُنة، وهذا إجماع كما نصَّ عليه غير واحد(٢).

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ﷻ(٣).

وليس الاعتكاف خاصًّا برمضان؛ إذ لا دليل على ذلك، بل يُشرع في أيِّ وقت.

فإن قيل: إن الرسول ﷺ اعتكف في رمضان حتى توفي!

فنقول: هذا فعل منه ﷺ، والفعل لا يؤخذ منه الخصوصية في الزمان، بل لما اعتكف أزواجه ﷺ ورأى أَخْبِيَةً ضُربت، خشي عليهن من التباهي، فقال ﷺ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ»، فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي

(١) انظر: لسان العرب ٩/ ٢٥٥، وتهذيب اللغة ١/ ٢٠٩.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر: ١٣٠، والاستذكار ٣/ ٣٨٥، والمغني ٣/ ٦٣.

(٣) جاء ذلك في حديث ابن عمر عند البخاري (٢٠٢٥) ومسلم (١١٧١)، وحديث أبي سعيد عند البخاري (٨١٣) ومسلم (١١٦٧)، وحديث عائشة عند البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣).

الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ[(١)].

وهذا يدلُّ على أنه ليس خاصًّا برمضان، ولو كان لا يجوز إلا في رمضان ما اعتكف ﷺ في شوال.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ»:

أي: ولا يجب الاعتكاف إلا إذا نذره؛ فيجب عليه الوفاء بالنذر[(٢)].

وذلك لحديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[(٣)].

وقوله: «وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ غَيْرِ مَسْجِدِ بَيْتِهَا»:

الاعتكاف سُنة في حق الرجال والنساء، وقد ثبت أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن من بعده[(٤)].

فالمرْأَة لها أن تعتكف[(٥)] في أي مسجد، غير مسجد بيتها إذا أمنت الفتنة؛ لأن بيتها لا يسمى مسجدًا؛ وإنما هو مُصلًّى.

وقوله: «وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ»:

أي: وأما الرجل فلا بُدَّ أن يكون اعتكافه في مسجد تؤدى فيه صلاة الجماعة. هذا هو المذهب[(٦)].

والصواب: أنه لا يُشترط أن يكون في مسجد جماعة[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠٨، والاستذكار ٣/ ٣٨٤، والمجموع ٦/ ٤٦٨، والمغني ٣/ ٦٣.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٤) جاء هذا في حديث عائشة عند البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢).

(٥) ويصح اعتكافها اتفاقًا. انظر: فتح القدير ٢/ ٣٩٤، والدسوقي ١/ ٥٤٦، والمجموع ٦/ ٤٧٠، والكافي ١/ ٣٦٧.

(٦) وهو رواية عن أبي حنيفة. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١١٣، والمغني ٣/ ٦٧، والإنصاف ٣/ ٣٦٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٥١.

(٧) وهو مذهب مالك والشافعي، وهو قول عند الحنفية.

انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٢٨، والاستذكار ٣/ ٣٨٥، والمجموع ٦/ ٤٧٢، والمحلى ٥/ ١٩٣.

وقوله: «وَاعْتِكَافُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمعَةُ أَفْضَلُ»:

حتى لا يحتاج إلى الخروج، وإن اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة؛ جاز له الخروج إلى الجمعة، ثم يرجع إلى مُعْتَكَفِهِ[١].

وهل يُشترط الصيام للاعتكاف؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه: لا اعتكاف إلا بصوم[٢].

والصواب: أنه لا يُشترط الصوم؛ لأنه ثبت أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٣].

والليل ليس محلًّا للصوم؛ فدلَّ على أنه لا يُشترط الصوم[٤].

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«وَمَنْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ؛ فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ، فَإِذَا نَذَرَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، فَلَهُ فِعْلُهُ فِي أَيِّهِمَا أَحَبَّ».

أي: إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد؛ فإنه يجوز له أن يعتكف أو يصلي في أي مسجد آخر؛ لأن المساجد كلها في الفضيلة سواء؛ قال ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا»[٥].

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٦٢، والإنصاف ٣/ ٣٧٢، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٦.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد.

انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠٩، والتمهيد ١/ ١٩٩، والإنصاف ٣/ ٣٥٨، والمحلى ٥/ ١٨٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وهذا مذهب الشافعي وأحمد والظاهرية.

انظر: المجموع ٦/ ٥٠٩، والمغني ٣/ ٦٤، والإنصاف ٣/ ٣٥٨، والمحلى ٥/ ١٨٢.

(٥) أخرجه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

أما إذا نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة - المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى - فليس له أن يقضي نذره في غيرها مما هو دونها في الفضل.

وكذا إن نذر الاعتكاف أو الصلاة في المسجد الأقصى، فتركه واعتكف، أو صلى في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، جاز له ذلك؛ لما ثبت عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه وفيه: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ - إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ - أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ»[1].

والخلاصة: أنه إذا نذر الاعتكاف في مسجد؛ فله أن يعتكف في آخر مساوٍ له في الفضيلة، أو في أفضل منه؛ لأنه إذا انتقل إلى الأفضل فإنه زاد خيرًا[2].

فإن نذر أن يعتكف في مسجد بعينه فاعتكف في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي أو في المسجد الأقصى، فلا بأس.

وأما إن نذر الاعتكاف في أحد هذه المساجد الثلاثة؛ فلا يجوز أن ينتقل إلى مسجد آخر؛ لأنه دونها في الفضيلة.

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الاشْتِغَالُ بِفِعْلِ الْقُرَبِ، وَاجْتِنَابِ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ».

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الاشْتِغَالُ بِفِعْلِ الْقُرَبِ»:

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٩١٩)، وعبد بن حميد (١٠٠٩)، والدارمي (٢٣٣٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، وصححه الحاكم (٤/ ٣٠٤، ٣٠٥) وابن دقيق العيد في «الاقتراح» كما في «التلخيص» (٤/ ١٧٨). وانظر: «الإرواء» ٤/ ١٤٦-١٤٧.

(٢) وهو قول جماهير أهل العلم.
انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٩، والتاج والإكليل ٢/ ٤٦٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٥١، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٣.

أي: يستحب للمعتكف أن يشتغل بالتقرب إلى الله بالطاعات، وتلاوة القرآن، والذكر والتسبيح والتحميد، والتدريس والتعلم والتعليم.

وقوله: «وَاجْتِنَابِ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ»:

أي: وينبغي له أن يبتعد عما لا يحتاج إليه من الأفعال، وفضول الكلام في أمور الدنيا.

ويُعفى عن الشيء اليسير من ذلك للحاجة؛ فقد ثبت من حديث صفية رضي الله عنها: أنَّها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ»[1].

وأما ما يفعله بعض الناس من جعل معتكفه مكانًا لأحاديث الدنيا وفضول الكلام والأخذ والرد، فهو منبوذ، وينبغي له أن يستغل الوقت والمكان فيما يقربه من الله عز وجل، وأن يقلل من الكلام في أمور الدنيا؛ لأنه انقطع وتفرغ للعبادة[2].

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«وَلَا يَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ، وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأَةً، وَإِنْ سَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ، جَازَ».

قوله: «وَلَا يَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»:

أي: لا يبطل الاعتكاف بفعل شيء مما تقدَّم؛ من الاشتغال بما لا يعنيه من فعل أو قول، ولا يبطل إلا بما هو ممنوع كالجماع، فهو ممنوع للمعتكف بالإجماع[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٩)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٥٤١، والمجموع ٦/ ٥٦٠، والمغني ٣/ ٧٦، والإنصاف ٣/ ٣٨٣.

(٣) انظر: الإجماع: ١٣٤، والمغني ٣/ ٧٢، والمجموع ٦/ ٥٥٥.

فإذا جامع بطل الاعتكاف.

وقوله: «وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ»:

أي: ولا يجوز له أن يخرج لغير حاجة أو لغير ما اشترطه، وإنما له أن يخرج لما لابد منه؛ كأن يخرج لقضاء حاجة، أو يخرج ليأتي بطعامه إذا لم يكن هناك من يأتيه به، أو يخرج للوضوء والاغتسال، ونحو ذلك.

وكذلك إن اشترط أن يزور مريضًا، أو يتبع جنازة، فله شرطه.

قالت عائشة ﵂: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ؛ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»[١].

وقوله: «وَإِنْ سَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ، جَازَ»:

أي: ولا بأس أن يسأل عن المريض وهو في طريقه، لكن لا يعرج عليه[٢]؛ كما في حديث عائشة المتقدم.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧).

(٢) انظر: ابن عابدين ٢/ ٤٤٨، والمجموع ٦/ ٥٢٨، ومواهب الجليل ٢/ ٤٦١، والمغني ٣/ ٦٩، والإنصاف ٣/ ٣٧٢.



كتاب الحج والعمرة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الحج والعمرة

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْحُرِّ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَالاسْتِطَاعَةُ: أَنْ يَجِدَ زَادًا وَرَاحِلَةً بِآلَتِهِمَا مِمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ؛ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَمُؤْنَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، وَمَنْ فَرَّطَ حَتَّى مَاتَ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً.

وَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ، وَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُمَا، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ، وَالْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنْ نَذْرِهِ، أَوْ عَنْ نَفْلِهِ، وَفَعَلَهُ قَبْلَ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؛ وَقَعَ حَجُّهُ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كِتَابُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»

الحج لغةً: القصد(١).

وشرعًا: هو قصد مكة لعمل مخصوص، من شخص مخصوص، في زمن مخصوص.

والمراد بالعمل المخصوص: الحج وأداء المناسك، وبالشخص المخصوص: المسلم البالغ العاقل الحُر المستطيع، في زمن مخصوص: وهو زمن الحج.

والعمرة لغةً: هي الزيارة(٢)، **وشرعًا**: هي زيارة البيت من شخص مخصوص لعمل مخصوص.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ».

قوله: «يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»:

أما الحج فهو أحد أركان الإسلام، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما السنة: فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(٣).

وقد أجمع المسلمون على وجوب الحج، وأنه من أركان الإسلام التي يُكفر

(١) انظر: لسان العرب ٢/ ٢٢٦.
(٢) انظر: المصباح المنير ٢/ ٤٢٩.
(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

جاحدها[١].

وأما العمرة: فذهب المصنِّف وجماعة من العلماء إلى وجوبها كذلك[٢]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومقتضى الأمر الوجوب.

ولحديث الضبي بن معبد قال: أتيتُ عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين، إني أسلمتُ وإني وجدتُ الحجَّ والعُمرةَ مَكتوبَيْن عَلَيَّ فأهللتُ بهما. فقال عمر: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»[٣].

وقوله: «مَرَّةً فِي الْعُمْرِ»:

أي: ولا يجب الحج والعمرة إلا مرة[٤]؛ لقول النبي ﷺ: «**الحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[٥].

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:**

«عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْحُرِّ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

أي: والوجوب المذكور إنما يتعلَّق بمن تحققت فيه شروط الوجوب.

فقوله: «المُسْلِمِ»:

يخرج به الكافر، والكافر لا يصح منه الحج، بل لا يصح منه أي عمل حتى يدخل في الإسلام، وليس معنى هذا أنه لا يعاقب على ترك الحج، بل يعاقب على ترك الحج وعلى ترك الصلاة وعلى ترك الإسلام.

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٢٩٩، والمجموع ٧/ ١٣.

(٢) وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي، وبه قال جماعة من الصحابة. انظر: المجموع ٧/ ٨، والمغني ٤/ ٣٠٨، ٣٠٩، والإنصاف ٣/ ٣٨٧.

(٣) أخرجه النسائي (٢/ ١٣)، وأبو داود (١٧٩٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وصحَّحه في «الإرواء» (٩٨٣).

(٤) وهذا إجماع. انظر: المجموع ٧/ ٩.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٣)، وله شاهد في «صحيح مسلم» (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قال ثلاثًا، فقال: «لو قلت: نعم لوجبت، ولَمَّا استطعتم...». الحديث.

وقوله: «العَاقِل»:

يخرج به المجنون والمغمى عليه؛ فليسا مخاطبين بالحج حال كونهما كذلك؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ»(١).

وقوله: «البَالِغ»:

يخرج به الصغير فإنه لا يجب عليه؛ للحديث المتقدِّم.

لكن لو حج الصبي - الذي دون سن البلوغ؛ ولو كان في المهد - صحَّ حجه، لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام؛ وذلك لحديث ابن عباس ﷺ أن امرأة رفعت صبيًّا، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»(٢).

وقوله: «الحُر»:

يخرج به العبد فلا يجب عليه؛ لأنه مشغول بخدمة سيده، لكن إذا أَذِن له سيده، صحَّ له الحج، لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام، فإذا أُعتق، عليه أن يحج حجة الإسلام؛ كما أن الصبي إذا بلغ يحج حجة الإسلام؛ لِما جاء في الحديث: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحُلُمَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»(٣).

وقوله: «المستطيع»:

يخرج به العاجز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. والاستطاعة تكون بالمال والبدن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه(٢٠٤٢) بسند صحيح.

(٢) أخرجه مسلم(١٣٣٦).

(٣) هذا الحديث روي عن ابن عباس ﷺ موقوفًا ومرفوعًا:
أما الموقوف: فأخرجه الشافعي (١ / ٢٩٠)، والطحاوي (١ / ٤٣٥)، والبيهقي (٥ / ١٥٦) من طرق عن أبي السفر عنه. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٦١).
وأما المرفوع: فأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ٤٨١) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٠، رقم ٢٧٣١)، والبيهقي (٤ / ٣٢٥) وصوَّب وقفه.
لكن أورد ابن حجر متابعة للمرفوع، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٤٤٥) عن ابن عباس قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس. . . فذكره وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع.

والمستطيع بماله: هو مَن عنده مال يحج به؛ يكون زائدًا عن نفقة أهله وأولاده.

والمستطيع ببدنه: هو الذي يستطيع الثبات على المركوب.

فإذا وُجدت هذه الشروط؛ وجب الحج عليه بنفسه، لكن لو حجَّ وهو غير مستطيع صحَّ حجُّه، فإن الاستطاعة شرط للوجوب لا للصحة.

ويشترط للمَرأة وجود محرم يصحبها في سفرها؛ كما سيذكره المصنِّف بعدُ.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالاسْتِطَاعَةُ: أَنْ يَجِدَ زَادًا وَرَاحِلَةً بِآلَتِهِمَا مِمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ؛ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَمُؤْنَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ».

أي: وضابط الاستطاعة بالمال: أن يجد زادًا وراحلة صالحَيْن لمثله، والآن إذا وجد المال الذي يكفي لمُؤنة الحج وتكاليفه ذَهابًا وإيابًا، وتكون زائدة عن نفقة أهله وأولاده ومن يعولهم، وتكون زائدة على ما يقضي دَينه.

وفي هذا إشارة إلى أنه إن كان عليه دين فإنه يقضي الدين أوَّلًا ثم يحج؛ لأن قضاء الدين أَوْلى؛ لكن لوحجَّ - وعليه الدَّين - صحَّ حجُّه، لكن إذا كان الدَّين حالًّا فأخَّره لأجل الحج، أثِم.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ».

قوله: «وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا»:

أي: ويشترط لوجوب الحجِّ على المرأة وجود المحرم معها[1] لقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[2].

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٦، والمغني ٤/ ٣٣٤.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٦)، ومسلم (١٣٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

=

ولما خطب النبي ﷺ الناس وحث على الحج قام رجل وقال: يا رسول الله، إني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، وإن امرأتي خرجت حاجَّةً. فقال النبي ﷺ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»(١).

وهو يدل على أن أمر المحرم ومرافقته لامرأته عظيم يُترك من أجله الغزو، فما بال النسوة الآن لا يبالين بالسفر بدون محرم، ويستقدم كثير من الناس الخادمات بدون محارم!!.

إذا كان هذا في الحج - وهو فريضة الله على عباده - ؛ فكيف تسافر هذه المرأة مسافة طويلة بدون محرم؟!

وبعض الناس يستقدمونها بدون محرم فيعينونها على الباطل؛ فصارت الخادمة لا تبالي أن تكون متكشفة ومتبرجة، يخلو بها صاحب البيت أو أولاده، وهذا من البلاء والمصائب. وكذلك أيضًا الخادم، وقائد السيارة يدخل على النساء وهن كاشفات، ويذهب بالمرأة يخلو بها في السيارة وفي البيت؛ ولهذا كثرت صور الشر والفساد؛ وحصل ما يندى لها الجبين ويدمي القلب؛ من الفواحش والمنكرات.

كل هذا بسبب التساهل في أمر الله ﷻ، وعدم الاستجابة لله ﷻ ولرسوله ﷺ في اصطحاب المحرم، والبعد عن الاختلاط بالرجال والخلوة المحرمة؛ يقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا»(٢).

وقوله: «وَهُوَ زَوْجُهَا، وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ»:

أي: والمحرم: هو زوجها، ومَن تحرم عليه على التأبيد بنسب: كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وعمها وخالها.

أو من تحرم عليه بسبب مباح مثل الرضاع؛ فأخوها من الرضاع، وابنها مَن

= وأخرجه البخاري (١٠٣٨)، ومسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه و أخرجه البخاري (١١٣٩)، ومسلم (١٣٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٤)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الشافعي (١/ ٢٤٤)، وأحمد (١/ ١٨، رقم ١١٤)، والطيالسي (٣١)، والحميدي (١/ ١٩، رقم ٣٢)، وابن حبان (١٦/ ٢٣٩، رقم ٧٢٥٤)، والحاكم (١/ ١٩٧، رقم ٣٨٧)، وسنده صحيح. وله طريق أخرى. وانظر: السلسلة الصحيحة: ٤٣٠.

الرضاع، وابن أخيها من الرضاع، وابن أختها من الرضاع، وعمها من الرضاع، وخالها من الرضاع؛ كلهم محارم؛ لقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١).

أو من تحرم عليه بسبب المصاهرة: كزوج أمها وزج ابنتها؛ فهؤلاء أيضًا محارم.

والحاصل: أن وجود المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة لا شرط لصحته منها؛ فلو حجَّت من دون محرم صحَّ الحج مع الإثم.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَمَنْ فَرَّطَ حَتَّى مَاتَ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً**».

أي: إذا فرط مَن وجب عليه الحج، وهو يستطيع ولم يحج؛ فإنه يكون دينًا في ذمته، يخرج من تركته قبل أن تُقسم، كما تُخرج الزكاة التي لم يُؤدِّها من تركته، فديون الله وديون الآدميين تُخرج قبل قسمة التركة.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ**».

أي: لا يصح الحج من كافر؛ لأنه ليس أهلًا لذلك؛ لأنه لا يصح الحج إلا بعد التوحيد والإيمان، ويعاقب على ترك الحج وعلى ترك التوحيد.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُمَا**».

أي: ويصحُّ من الصَّبي وإن كان لا يجب عليه؛ لِما ثبت أن النبي ﷺ لقي ركبًا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١٤٤٥) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

من روحاء، فقال: «مَنِ الْقَوْمِ؟» قالوا: مسلمون. قالوا: من أنت؟ قال: «رَسُولُ اللهِ». فرفعت إليه امرأة صبيًّا قالت: ألهَذَا حجٌّ يا رسول الله؟ فقال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»(١). فدلَّ على صحة حجِّ الصبي.

وينوي وليُّه عنه الإحرام، وإذا كان صبيًّا مميزًا يأمره أن يُحرم بإذنه، ويفعل عنه ما يعجز عنه، وإذا كان في المهد يطوف به، ويجرده من المخيط إذا كان ذكرًا، ويطوف ويسعى به، ويرمي عنه إذا كان في الحج.

لكن حجَّه قبل البلوغ لا يجزئ عنه حجة الإسلام، فإذا كَبِر لزمته حجة الإسلام.

وكذلك العبد إذا أَذِن له سيده صحَّ الحج، وإذا أعتق أدى فريضة الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحُلُمَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»(٢).

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ، وَالْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ».

قوله: «وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ»:

أي: أن غير المستطيع - ماليًّا أو بدنيًّا - لو تَجَشَّم المشقة وحجَّ؛ فإنه يصحُّ حجُّه؛ لأن الاستطاعة شرط للوجوب لا للصحة؛ كما ذكرنا.

قوله: «وَالْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ»:

أي: وكذلك المرأة إذا حجَّت من غير محرم؛ صحَّ حجُّها، ولها ثواب الحج، وعليها إثم ترك المحرم، وعليها التوبة والاستغفار.

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنْ نَذْرِهِ، أَوْ عَنْ نَفْلِهِ، وَفَعَلَهُ قَبْلَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه.

حَجَّةِ الإِسْلامِ؛ وَقَعَ حَجُّهُ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ».

قوله: «وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ...»:

أي: إذا حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه؛ تنقلب هذه الحجة فتكون فريضة له[1] لِما ثبت أن النبي ﷺ سمع رجلًا يلبي ويقول: لبيك عن شُبرُمَة!! فقال له النبي ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أخٌ لي أو قريب لي. قال: «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[2].

وقوله: «أَوْ عَنْ نَذْرِهِ»:

أي: وكذلك إذا كان عليه حج نذر، فحجَّ عن نذره، ولم يكن حجَّ حجة الإسلام؛ وقعت له عن الفريضة.

وقوله: «أَوْ عَنْ نَفْلِهِ»:

أي: وإذا نوى الحج نفلًا - ولم يكن قد حج عن نفسه - فإن حجه يقع عن الفرض، وليس عن النفل.

فالحاصل: أنه إذا حج بقصد التطوع، أو حج عن غيره، وهو لم يؤدِّ الفريضة، أو حج عن غيره وعليه نذر، ففي كل هذه المسائل الثلاث: تقع حجة له عن الفريضة.

* * *

---

(١) وهو مذهب الشافعي وأحمد.
انظر: المجموع ٧/ ١٠٢، والمغني ٤/ ٣٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٩) عن ابن عباس مرفوعًا. وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٣٧)، و الدارقطني (٢/ ٢٧١) موقوفا، وقال أحمد: خطأ رفعه، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه، وقال الطحاوي: الصحيح أنه موقوف، وصحّح الرفع: ابن القطان وعبد الحق وابن عبد البر وابن حجر.
وانظر: تلخيص الحبير ٢/ ٢٢٣، نصب الراية ٣/ ١٥٣.

بَابُ المَوَاقِيتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَالمَغْرِبِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنُ يَلَمْلَمُ، وَلِنَجْدٍ قَرْنٌ، وَلِلْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ.

فَهَذِهِ المَوَاقِيتُ لِأَهْلِهِ، وَلِكُلِّ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا، وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا لِحَجِّهِمْ، وَيُهِلُّونَ لِلعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ فَمِيقَاتُهُ حَذْو أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ.

وَإِنْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ؛ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ سَوَاءٌ رَجَعَ إِلى المِيقَاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، وَالأَفْضَلُ أَنْ لا يُحْرِمَ قَبْلَ المِيقَاتِ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ المَوَاقِيتِ»

المواقيت: جمع ميقات - كالمواعيد جمع ميعاد - وهو: الزمان والمكان المعين للعبادة، فمواقيت العبادة: أزمنتها وأماكنها، والأصل في المواقيت أن تكون للزمان، فميقات صلاة الظهر يبدأ من زوال الشمس عن كبد السماء، وميقات المغرب عند غروب الشمس، ثم استعمل الميقات للأمكنة، وهو المراد هنا.

فالباب معقود لبيان الأمكنة التي تَعَبَّدَ اللهُ المسلمين أن يُحرِموا منها إذا قدموا للنُّسُكِ حجًا كان أو عمرة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَالمَغْرِبِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنُ يَلَمْلَمُ، وَلِنَجْدٍ قَرْنٌ، وَلِلْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْق».

الأصل في تعيين هذه المواقيت حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إنَّ النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، ثم قال ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلك فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلّونَ مِنْها»[1].

فقوله: «وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ»:

هذا ميقات أهل المدينة، وهو المكان الذي حدَّده النبي ﷺ لإحرام أهل المدينة: ذو الحليفة، والحليفة: تصغير حلفة، وهو شجر معروف، ولُقب به لكثرة هذا الشجر فيه، وقد اشتهر تسميته بأبيار علي، والبعض يسميها الحنا.

وهو أبعد المواقيت عن مكة؛ لأن بينه وبين مكة عشرة مراحل، فهو يزيد على المواقيت الأخرى ما يقارب ثلاث مرات، وهو قريب جدًا من المدينة؛ على مرحلتين منها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١). وله شاهد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

وكان من حكمة الله ﷻ أن يكون هناك تقاربُ بين الحرمين، فما يكاد الإنسان يخرج من المسجد النبوي المدني حتى يتلبس ويتعلق بالحرم المكي.

وقوله: «وَأَهْلُ الشَّامِ وَالمَغْرِبِ وَمِصْرَ الْجُحْفَة»:

أي: الميقات الثاني: الجُحْفَة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، وهي قرية خربة، فصار الناس يحرمون من (رَابِغٍ)، وأعيد الآن الميقات لنفس الجهة، وبني المسجد، فأصبح الناس يحرمون منها، وبعضهم ما زال يحرم من رَابِغٍ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛ لأن المسافة بين الجحفة ورابغ يسيرة؛ فهي قريبة من خمسة أو سبعة كيلوات.

وقوله: «وَالْيَمَنُ يَلَمْلَمُ»:

أي: والميقات الثالث: هو ميقات أهل اليمن، وهو يلملم، ويُسمى السعدية، وهو قريب من جهة الساحل[١].

وقوله: «وَلِنَجْدٍ قَرْنٌ[٢]»:

أي: وأما الميقات الرابع: فهو لأهل نجد، وهو (قَرْن المنازل)، وهو غير (قرن الثعالب)، ويسميه الناس (السيل) أو (وادي محرم)، فإذا أتيت من الطائف تحرم من وادي محرم، وإذا أتيت من الطريق الثاني من السيل تحرم من هناك، وهو وادٍ واحد؛ هذا في علوه وهذا من طرف الوادي.

وقوله: «وَلِلْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْق»:

أي: أما أهل المشرق والعراق فميقاتهم ذات عرق، ويسمى (الضريبة)، وهذا وقَّته النبي ﷺ أولًا[٣] ولم يعلم به عمر، ثم وقَّته عمر؛ فعن ابن عُمَرَ ﷺ قال: لَمَّا

---

(١) انظر لتحديد هذا الميقات: تيسير العلام ١/ ٤١٣.

(٢) (قَرْن) بسكون الراء على الصحيح المعتمد، قال النووي: «هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم من المحدثين والفقهاء وأهل اللغة». وغلَّط الأئمةُ الجوهريَّ صاحب الصحاح لأنه ضبطه بفتح الراء.
انظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ٨١، والمجموع ٧/ ١٩٥.

(٣) أخرج مسلم (٢/ ٨٤١، رقم ١١٨٣) من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ من ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ من قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ من يَلَمْلَمَ». واختُلف في رفعه ووقفه، ولرفعه شواهد. انظر: الإرواء ٩٩٨.

فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ - يعني: البصرة والكوفة - أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وهو جَوْرٌ عن طَرِيقِنَا - يعني: مائل عنه - وَإِنَّا إن أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا!! قال: «فَانْظُرُوا حَذْوَهَا من طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لهم ذَاتَ عِرْقٍ»(١).

فاجتمع في ذات عرق أن النبي ﷺ وقَّته، ووقَّته عمر قبل أن يعلم بتوقيت النبي ﷺ له.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهِ، وَلِكُلِّ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا، وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا لِحَجِّهِمْ وَيُهِلُّونَ لِلْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ فَمِيقَاتُهُ حَذْو أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ».

قوله: «فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهِ، وَلِكُلِّ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا»:

أي: فأهل كلِّ بلد من هذه البلاد إذا مرُّوا من ميقاتهم وهم يريدون الحج أو العمرة؛ فإنهم يحرمون منها، وكذلك أهل البلاد الأخرى إذا مرُّوا بميقات غيرهم فإنهم يُحرمون منه، فإذا مرَّ نجدي مثلًا بميقات اليمن؛ فإنه يحرم من ميقات اليمن؛ لأنه لما مرَّ بميقات اليمن صار حكمه حكم أهل هذا الميقات، وكذلك إذا مر يمني من ميقات نجد فيحرم منه، ولا نقول له: ارجع إلى ميقاتك. أما لو أتى من بلده وتجاوز ميقات بلده ووصل إلى ميقات آخر فأحرم منه؛ فنقول له: ارجع إلى ميقات بلدك.

والأصل في هذا الباب ما ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَّتَ النبي ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ الشَّام الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ الْقَرْنَ؛ ثم قال ﷺ: **«هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣١).

(٢) تقدم تخريجه.

وقوله: «وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ»:

أي: فمن كان منزله دون الميقات - من جهة مكة - فإنه يُحرم من مكانه، فأهل (الشرائع) يحرمون من (الشرائع)، وأهل (بحره) يحرمون من (بحره)، وأهل (جدة) يحرمون من (جدة)؛ بل أهل مكة يحرمون للحج من مكة؛ ولهذا:

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا لِحَجِّهِمْ وَيُهِلُّونَ لِلعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ»:

فأهل مكة إذا أرادوا الحج؛ فإنهم يحرمون من بيوتهم بمكة، وأما إذا أرادوا العمرة فليس لهم أن يحرموا من جوف مكة، وإنما يخرجون إلى أدنى الحِلّ، وهي (التنعيم).

ومما يدل على ذلك: أنه لما أرادت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا العمرة - وهي بمكة -؛ أمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم[1].

وقوله: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ فَمِيقَاتُهُ حَذْو أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ»:

أي: فمن لم يكن يمرُّ في طريقه على ميقات سواء كان في البر أو في البحر أو في الجو؛ فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت؛ لما تقدم في توقيت عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذات عرق لأهل العراق[2] قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:**

«وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزَ المِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ وَحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ؛ كَالْحَطَّابِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ النُّسُكَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ».

قوله: «وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزَ المِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ»:

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
وانظر: المغني مع الشرح الكبير ٤/ ٣٥٨، ٣٥٩، والمجموع ٧/ ١٣٣، ١٣٤.

(٢) تقدّم تخريجه.

أي: لا يجوز لمن أراد أن يدخل مكة أن يتجاوز الميقات إلا وهو محرم، وهذا من خصائص مكة: أن كل مَن دخلها يجب أن يحرم، سواء أراد النُّسك أو لم يُرد، وهذا هو المذهب[١].

وعلى هذا القول؛ إذا دخلتَ مكة تريد طلب العلم؛ فعليك أن تحرم وتطوف وتسعى وتقصر وتتحلل، ثم تذهب لطلب العلم، وكذلك الأمر في التجارة أو الزيارة أو أي غرض.

هذا أحد قولي العلماء، والقول الثاني: أنه لا يجب الإحرام إلا على من قصد الحج أوالعمرة، وأما من دخل مكة لا يريد النُّسك- وإنما دخل للزيارة، أو طلب العلم، أو التجارة، أو لأي مقصد آخر - فلا يجب عليه الإحرام[٢].

وهذا أرجح القولين؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَي عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ؛ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَو العُمْرَةَ»[٣]؛ فقيَّده بمن أراد الحج أو العمرة.

وقوله: «إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ وَحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ؛ كَالْحَطَّابِ وَنَحْوِهِ»:

أي: ويستثنى من وجوب إحرامه إذا دخل مكة: مَن دخلها في قتال مباح؛ فقد دخل النبي ﷺ مكة عام الفتح ولم يحرم[٤]؛ لأنه دخل على قتال للفتح، وكذلك الذي يتكرر خروجه مثل الحطاب؛ لأنه يترتب على إلزامه بالإحرام كل مرة مشقة.

وقوله: «ثُمَّ إِذَا أَرَادَ النُّسُكَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ»:

أي: وهذا الذي تتكرر حاجته لدخول مكة كالحطاب؛ إذا أراد النسك أحرم من مكانه ولو من المسجد؛ لأنه لم يكن عنده نيَّة سابقة، وإذا أراد العمرة خرج إلى الحل كالتنعيم أو غيره.

---

(١) وهو كذلك مذهب أبي حنيفة ومالك.
انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٧٠، والمدونة الكبرى ٣/ ١٢، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٣٧١.
(٢) وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد. انظر: الأم ٢/ ٣٠٢، والإنصاف ٣/ ٤٢٧.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٠٨)، ومسلم (١٣٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

ولو كان بين الحرم والميقات؛ فيحرم من مكانه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ سَوَاءٌ رَجَعَ إِلى المِيقَاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، وَالأَفْضَلُ أَنْ لا يُحْرِمَ قَبْلَ المِيقَاتِ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ».

قوله: «وَإِنْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِهِ»:

أي: ومَن جاوز الميقات- ولو بيسير - ولم يحرم؛ فيجب عليه أن يرجع إلى ميقاته ويحرم منه، فإن أحرم منه فلا شيء عليه؛ لأنه أتى بما أُمر به، وهو الإحرام من ميقاته[1].

وقوله: «فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ سَوَاءٌ رَجَعَ إِلى المِيقَاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ»:

أي: أما إن أحرم بعد تجاوز الميقات؛ فحينئذٍ يكون عليه دمٌ، حتى لو رجع إلى الميقات؛ فإن الرجوع في هذه الحالة لا يفيده؛ لأنه أحرم - بالفعل - دون الميقات.

وقوله: «وَالأَفْضَلُ أَنْ لا يُحْرِمَ قَبْلَ المِيقَاتِ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ»:

أي: والأفضل أن يُحرم من الميقات، ولا يُحرمَ قبله إلا إذا كان بقدر يسير؛ ولهذا لما أحرم بعض الصحابة من بيت المقدس أنكر عليهم بعضهم[2].

فإن أحرم قبل الميقات فيُكره ذلك؛ لكن يصحُّ إحرامه وينعقد على الصحيح.

وإذا كان القصد أن يزور المسجد النبوي، فمرَّ بالجُحْفَةِ وهو غير قاصد الإحرام، ثم بدا له أن يحرم؛ فلا بأس أن يحرم من ميقات أهل المدينة.

* * *

(١) بلا خلاف بين أهل العلم. انظر: المغني مع الشرح ٤/ ٣٦٩.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٨-٤٨٠. ط. عوامة.

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ».

أي: فهذا هو الميقات الزماني للحج، وهو الوقت الذي يُشرع له الإحرام بالحج فيه، فإن أحرم به قبل أشهر الحج - كأن يحرم في رمضان مثلًا - فهل ينعقد إحرامه أو لا ينعقد؟ في هذا قولان لأهل العلم؛ فقيل: ينعقد مع الكراهة[١]، وقيل: لا ينعقد[٢].

* * *

(١) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد. انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٧، والمدونة ١/ ٣٩٦، والمغني ٣/ ١١٩.

(٢) وهو مذهب الشافعي، قال: فلا ينعقد حجًّا، بل ينعقد عمرةً. انظر: المجموع ٧/ ١٣١.

باب الإحرام

مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَتَجَرَّدَ عَنِ المَخِيطِ، وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُحْرِمُ عَقِيبَهُما.

وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الإِحْرَامَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ، وَيَشْتَرِطَ، وَيَقولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلانِيَّ، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالإِفْرادِ وَالقِرانِ، وَأَفْضَلُها التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الإِفْرَادُ، ثُمَّ القِرانُ.

وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ، وَالإِفْرادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ وَحْدَهُ، وَالقِرانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا، أَوْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيها الحَجَّ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلِيهِ العُمرَةَ، لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرامُهُ بِالعُمْرَةِ.

فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى؛ فَقالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ.

وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثارُ مِنْهَا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِغَيْرِ النِّساءِ، وَهِيَ آكَدُ فِيما إِذا عَلا نَشْزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا، أَوْ لَقِيَ رَكْبًا، وَفي أَدْبَارِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، وَبِالأَسْحَارِ، وَإِقْبالِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَتَجَرَّدَ عَنِ المَخِيطِ، وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُحْرِمُ عَقِيبَهُما».

أي: يُستحبُّ الاستعداد للإحرام بفعل هذه الأمور:

قوله: «أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَنَظَّفَ»:

والغُسل للإحرام مستحبٌّ بالإجماع[١] لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنَّه رَأَى النبيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلالِهِ، وَاغْتَسَلَ»[٢].

ولأمره ﷺ لأسماء بنت عميس - وهي نفساء؛ لما ولدت - بذي الحليفة بالاغتسال[٣]. وكذا أمره ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت[٤]؛ فدلَّ هذا على تأكُّد الاغتسال لمن أراد أن يُحرم.

وقوله: «وَيَتَطَيَّبَ»:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنتُ أُطَيِّبُ رَسولَ اللهَ ﷺ لإِحْرامِهِ حينَ يُحرِمُ، ولحِلِّهِ قَبلَ أن يَطوفَ بِالبيتِ»[٥]. وأما بعد الإحرام فيحرم عليه الطِّيب كما سيأتي.

وقوله: «وَيَتَجَرَّدَ عَنِ المَخِيطِ، وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ»:

هذا في حقِّ الرجُل، فيجب أن يتجرَّد من ثيابه المعتادة؛ لأنه ممنوع منها حال إحرامه؛ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرِم قال: «لا يلبسُ القَميصَ، ولا العمامَةَ، ولا السَّراوِيلَ، ولا البَرانِسَ، ولا ثوبًا مسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ»[٦].

فيلبس إزارًا يستر به أسفل بدنه، ورداءً يجعله على كتفيه وأعلى بدنه، ويستحبُّ الأبيض؛ لأنه خير الثياب؛ كما قال النبي ﷺ[٧].

أما المرأة: فإنها تُبقي عليها ثيابها؛ لأن المرأة عورة، ولا تُمنع إلا من لبس النقاب أو البرقع، والقفازين؛ لقوله ﷺ: «لا تَنْتَقِبُ المُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»[٨].

---

(١) انظر: المجموع ٧/ ٢٢٠، والمغني ٣/ ١١٩.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٣٠) وحسَّنه، والدارمي (١٨٠١) بسند لا بأس به، وله شواهد. وانظر: التلخيص ٢/ ٥١٣.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٧) أخرجه الترمذي (٩٩٩)، وأبو داود (٣٨٦٠) من حديث ابن عباس بسند صحيح.

(٨) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

فهي تكشف وجهها إذا لم يحضرها رجال أجانب، فإن حضروها سترت وجهها بخمار أو نحوه، ولا تنتقب.

وقوله: «ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُحْرِمُ عَقيبَهُما»:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن للإحرام صلاة تخصُّه[1]، وأنه يُحرم بعدهما، واستدلوا بقوله ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ- أَنْ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»[2]

وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعة من أهل العلم[3] إلى أنه ليس للإحرام صلاة تخصُّه؛ فإن النبي ﷺ إنما أحرم بعد فريضة[4].

وهذا القول قوي، فإن صلَّى فرضًا أحرم بعده، أو يصلي ركعتي الضحى إذا كان في وقت الضحى ثم يحرم، وإلا فيتوضأ ويصلي ركعتي سنة الوضوء ثم يحرم، لكن لا ينوي بهما سنة الإحرام.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الإِحْرَامَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ، وَيَشْتَرِطَ، وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلانِيَّ، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

قوله: «وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الإِحْرَامَ»:

أي: والمقصود بالإحرام النية، فإن نواه دخل في النسك؛ ولهذا أجمعوا على أنه إن أراد أن يهل بحج فأهلَّ بعمرة، أو أراد أن يهل بعمرة فلبى بحج؛ أن اللازم ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه[5].

---

(١) وهو مذهب الأئمة الأربعة، قالوا: ولو صلى الفريضة ثم أحرم، أغنى عنها. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٧، والمغني ٣/ ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٨، والمحلى ٧/ ٩٠.

(٤) وهي صلاة الظهر بذي الحليفة؛ كما في حديث ابن عباس عند أبي داود (١٧٥٢)، والدارمي (١٩١٢) بسند حسن.

(٥) انظر: الاجماع لابن المنذر ص: ٦٢.

وسُمِّي إحرامًا لأنه إذا أحرم حرُم عليه ما كان مباحًا من الطِّيب والنساء ولبس الثياب المعتادة، وغير ذلك من المحظورات.

وقوله: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ»:

أي: ويستحبُّ نطقه بما أحرم به؛ بأن يقول: (أُريد النسك الفلاني -الحج أو العمرة- فيسِّره لي): ؛ وبهذا قال جمهور العلماء[1].

واختار شيخ الإسلام أنه لا يُشرع ذلك، وأن التلفظ بالنية بدعة، سواء نية الصلاة أو نية الإحرام، وإنما المشروع أن يذكر نسكه في التلبية، فيقول: (لبيك اللهم عمرة، أو لبيك اللهم عمرة وَحَجًّا)[2]، وهذا هو الصواب، وهو الثابت عن النبي ﷺ[3].

وهذه التلبية مستحبة، وقيل: واجبة، وقيل: شرط[4]، والصواب أنها مستحبة.

وقوله: «وَيَشْتَرِطَ..»:

أي: يقول: (فإنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)، ومفهوم كلام المصنِّف أن الاشتراط يُشرع لكل حاجٍّ ومعتمر، سواء خاف أو لم يخَف[5].

والقول الثاني: أنه لا يشترط إلا من خاف عدم قدرته على إتمام النسك[6] ولو اشترط غير الخائف، لم ينفعه ذلك.

ويقوي هذا القول: أن النبي ﷺ لم يشترط، ولم يأمر الصحابة أن يشترطوا، لكن لما دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بن عبدِ المطَّلبِ فَقَالَ لَهَا:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٤، والمغني ٣/ ١٢٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٢، ٢٦/ ١٠٥.

(٣) انظر: صحيح البخاري (١٥٥٦)، وصحيح مسلم (١٢١١).

(٤) انظر: المغني ٣/ ١٢٩-١٣٠، الإنصاف ٣/ ٤٥٢، والمراجع الفقهية المتقدمة.

(٥) وهو المذهب. انظر: المغني ٣/ ١٢٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٩.

(٦) وهو مذهب الشافعية، واختيار شيخ الإسلام.
وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الاشتراط باطل مطلقًا وأنه لا ينفعه، وعليه أن يتم النسك.
انظر: الاستذكار ٤/ ٤١٠، والذخيرة ٣/ ١٩١، والمجموع ٨/ ٢٣٣، ومغني المحتاج ١/ ٥٣٤، والفروع ٣/ ٢٢٠.

«لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ»؟ قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[1]. وفي رواية: «فإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»[2].

فدلَّ على أنه لا يُشرع الاشتراط إلا لمن كان خائفًا من عدم إتمام النسك لمرض، أو ذهاب نفقة، أو خطأ طريق، أو لصدِّه عن الحرم، أو نحو ذلك، وفي هذه الحالة: لو مُنع من إتمام نسكه؛ فإنه يتحلَّل، ولا دم عليه.

وأما من لم يكن خائفًا؛ فإنه يحسِّن الظن بالله تعالى، وينوي دون اشتراط، وأما ما يفعله بعضهم اليوم من الاشتراط لأجل حوادث السيارات ونحوها فلا ينبغي؛ فإن الحوادث كانت موجودة على عهد النبي ﷺ - كما في قصة الرجل الذي وقصته دابته فمات[3] - ولم يشرع لكل أحد أن يشترط.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالإِفْرادِ وَالقِرانِ، وَأَفْضَلُها التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الإِفْرادُ، ثُمَّ القِرانُ. وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يُحرِمَ بِالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ في عَامِهِ، وَالإِفْرادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ وَحْدَهُ، وَالقِرانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا، أَوْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيها الحَجَّ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلِيهِ العُمرَةَ، لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرامُهُ بِالعُمْرَةِ».

هذه هي أنواع النُّسك الثلاثة التي يُشرع الحجُّ عليها: التمتع، والإفراد، والقران.

والتمتع - كما ذكر المصنِّف -: أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج في نفس العام، فتكون العمرة منفصلة عن الحج.

وأما القران فيلبي بالعمرة والحج معًا، فيقول: (لبيك اللهم عمرة وحجًا)، ولا يتحلل من إحرامه - بعد إتمام عمرته - إلا يوم النحر، أو أن يحرم بالعمرة ثم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه النسائي (٢٧٦٦)، والدارمي(١٨١١) بسند صحيح.
(٣) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

يدخل عليها الحج قبل الشروع في طواف العمرة، ففي القران تتداخل أعمال العمرة مع أعمال الحج في إحرام واحد.

والإفراد: أن ينوي الحج وحده، ولا ينوي العمرة، ويبقى محرمًا حتى يوم النحر.

ولا فرق بين أعمال المفرد وأعمال القارن إلا في النية.

قوله: «وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالإِفْرادِ وَالقِرانِ»:

والدليل على هذا حديث عائشة ﵂ قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ»[(١)]. فذكرت أنواع النسك الثلاثة.

وقوله: «وَأَفْضَلُها التَّمَتُّعُ»:

لأنه يأتي فيه بكل نسك منفردًا، ولأن فيه زيادة عمل، حيث يكون على المتمتع طوافان وسعيان، وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه، ففي حديث عائشة ﵂ قالت: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ..»[(٢)].

بل قال النبي ﷺ: «**لَوْ أَني اسْتقبلْتُ مِنْ أَمْري ما اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وجعلْتُها عُمْرَةً**»[(٣)].

وقوله: «ثُمَّ الإِفْرَادُ، ثُمَّ القِرانُ»:

هذا اختيار المصنف[(٤)]، وقال آخرون: يليه القران ثم الإفراد، لأن القران فِعل

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

وفي رواية لمسلم: أن النبي ﷺ قال لهم: «من أرادَ منكم أن يُهِلَّ بحجٍّ وعمرة فليفعلْ، ومن اراد أن يهل بحجٍّ فليهلَّ، ومن اراد أن يهل بعمرة فليهلَّ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١). (٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ﵁.

(٤) وذهب مالك والشافعي - وهو رواية عن أبي حنيفة- إلى أن الإفراد أفضل من التمتع كذلك. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٧٤، والمدونة ١/ ٣٦٠، والمجموع ٧/ ١٤٥، والمغني ٣/ ٢٦٠.

النبي ﷺ، ولأن في القران فعل النسكين في سفر واحد. وهذا أقرب[١].

وقوله: «وَلَوْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيهِ العُمرَةَ، لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرامُهُ بِالعُمْرَةِ»:

أي: لو أحرم بالحج، ثم بدا له أن يُدخل عليه عمرة فيصير قارنًا؛ فإن إحرامه بالعمرة لا ينعقد ولا يصير قارنًا؛ لأنه تلبَّس بالحج[٢].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى؛ فَقالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْك لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ».

قوله: «فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى»:

هذا هو الأفضل: أنه يلبي إذا ركب دابَّته أو سيارته؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ففي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «. . . ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»[٣]

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حتى إذا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلى البَيْدَاءِ. . . فَأَهَلَّ بالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ. .»[٤].

وقد رُوي من حديث ابن عباس قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ؛ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى

(١) وذهب الحنفية إلى أن القران أفضل من التمتع كذلك. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٧٤.

(٢) وهذا مذهب الجمهور واختيار شيخ الإسلام؛ خلافًا لأبي حنيفة. انظر: المبسوط ٤/ ١٨٠، والمجموع ٧/ ١٧٠، والمغني ٣/ ٥١٢، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ٨٨.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥١)، وأخرج مسلم (١٢٤٣) نحوه عن ابن عباس.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ؛ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ». لكنه حديث ضعيف[1].

فالصواب أنه لبَّى بعدما ركب؛ فهذا هو الأفضل، ولو لبَّى في مصلاه قبل ركوبه فلا حرج؛ لكنه خلاف الأَوْلى.

وقوله: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»:

معناه: نُجيبك يا ألله إجابةً بعد إجابة.

وقوله: «لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»:

أي: لا شريك لك في الألوهية والعبادة كما أنه لا شريك لك في الملك ولا في الربوبية.

وقوله: «إِنَّ الحَمْدَ والنِّعمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»:

أي: جميع أنواع المحامد هي لله تعالى ملكًا واستحقاقًا، وكذلك النعمة بيده سبحانه، إذ بيده الخير، والنعمة منه، وهو مالك كل شيء سبحانه، لا شريك له في شيء من ذلك.

فهذه التلبية تشتمل على معانٍ عظيمة؛ ولذلك يُستحب تكريرها ما استطاع؛ لا سيما عند اختلاف الأحوال؛ ولهذا:

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثارُ مِنْهَا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِغَيْرِ النِّساءِ، وَهِيَ آكَدُ فِيما إِذا عَلا نَشْزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا، أَوْ لَقِيَ رَكْبًا، وَفي أَدْبَارِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، وَبِالأَسْحَارِ، وَإِقْبالِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ».

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثارُ مِنْهَا»:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٠)، وأبو داود (١٧٧٢)، وغيرهما. وانظر: ضعيف أبي داود ٢/ ١٥٠.

وذلك لفعل النبي ﷺ، فإنه لم يقطع التلبية إلا لما دخل المسجد الحرام؛ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(١)].

قوله: «وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِغَيْرِ النِّساءِ»:

أي: ويُستحب رفع الصوت بالتلبية؛ لحديث السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ**»[(٢)].

وعَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: «**قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا**»[(٣)].

ورَفْع الصوت بالتلبية خاصٌّ بالرجال، وأما المرأة فتلبي بحيث تسمع رفيقتها، ولا تبالغ في رفع صوتها[(٤)]؛ لأنه يُخشى أن يفتتن أحد بصوتها.

وقوله: «وَهِيَ آكَدُ فِيما إِذا عَلا نَشْزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا»:

أي: ويتأكَّد استحباب التلبية عن تغيُّر الأحوال، ومن ذلك إذا صعد أو هبط في طريقه، والتلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين؛ ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «**أَيُّ وَادٍ هَذَا؟**». فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ. قَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عليه السلام هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ؛ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ**». ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى فَقَالَ: «**أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟**». قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى. قَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عليه السلام عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي**»[(٥)]، وكذلك تتأكد التلبية عند الصعود[(٦)].

وكذلك تتأكد التلبية عند سائر الأحوال التي ذكرها المؤلف رحمه الله.

---

(١) أخرج البخاري (١٥٧٣) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ؛ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
وانظر: فتح الباري ٣/ ٤٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وغيرهم، وهو صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٨).

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١١٥.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٥٥) مختصرًا، ومسلم (١٦٦) واللفظ له.

(٦) انظر: فتح الباري ٣/ ٤٨٥.

باب مَحْظُوراتِ الإِحْرَام

وَهِيَ تِسْعَةٌ: حَلْقُ الشَّعْرِ، وَقَلْمُ الظُّفُرِ، فَفِي ثَلاثَةٍ مِنْهَا دَمٌ، وَفي كُلِّ واحِدٍ مِمَّا دُونَهُ مُدُّ طَعام، وَهُوَ رُبْعُ الصَّاعِ، وَإِنْ خَرَجَ في عَيْنِهِ شَعْرٌ فَقَلَعَهُ أَوْ نَزَلَ شَعْرُهُ فَغَطَّى عَيْنَهُ أَوِ انْكَسَرَ ظُفُرُهُ فَقَصَّهُ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: لُبْسُ المَخِيطِ، إِلَّا أَنْ لا يَجِدَ إِزارًا فَيَلْبَسُ سَراوِيلَ، أَوْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسَ خُفَّيْنِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَالأُذُنانِ مِنْهُ.

الخَامِسُ: الطِّيبُ في بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ.

السَّادِسُ: قَتْلُ الصَّيْدِ، وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مُباحًا، وَأَمَّا الأَهْلِيُّ فَلا يَحْرُمُ، وَأَمَّا صَيْدُ البَحْرِ فَإِنَّهُ مُباحٌ.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ حَرَامٌ، وَلا فِدْيَةَ فِيهِ.

الثَّامِنُ: المُبَاشَرَةُ لِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ، فَإِنْ أَنْزَلَ بِهَا، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِلَّا فَفِيهَا شَاةٌ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ.

التَّاسِعُ: الوَطْءُ فِي الفَرْجِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ؛ فَسَدَ الحَجُّ وَوَجَبَ المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ، وَالحَجّ مِنْ قَابِلٍ، وَيَجِبُ عَلَى المُجَامِعِ بَدَنَةٌ.

وإِنْ كَانَ بعْدَ التَحلُّل الأَوَّل فَفيه شَاةٌ، ويُحرِمُ من التَنْعِيم لَيطُوفَ مُحْرِمًا، وإِنْ وَطِئَ في العُمرَةِ أَفْسَدَهَا، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، ولا يَفْسُد النُسُك بِغَيْرِه.

والمرْأَةُ كالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا، وَلَهَا لُبْسُ المَخِيطِ.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«باب مَحْظُوراتِ الإِحْرَامِ»

المحظور: الممنوع، فهذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللهُ للأمور التي يمنع منها المحرِم.

والمحرم: هو الذي دخل في الإحرام.

والإحرام: هو نية الدخول في النسك؛ فإذا نوى الدخول في النسك - حجٍّ أو عمرة- فإن عليه أن يمتنع من هذه المحظورات.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَهِيَ تِسْعَةٌ: حَلْقُ الشَّعْرِ، وَقَلْمُ الظُّفُرِ، فَفِي ثَلاثَةٍ مِنْهَا دَمٌ، وَفي كُلِّ واحِدٍ مِمَّا دُونَهُ مُدُّ طَعام، وَهُوَ رُبْعُ الصَّاعِ، وَإِنْ خَرَجَ في عَيْنِهِ شَعْرٌ فَقَلَعَهُ أَوْ نَزَلَ شَعْرُهُ فَغَطَّى عَيْنَهُ أَوِ انْكَسَرَ ظُفُرُهُ فَقَصَّهُ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ».

قوله: «وَهِيَ تِسْعَةٌ»:

أي: وهذه المحظورات تسعةُ أشياء، ولم يردْ نصٌّ في أنها تسعة، لكن عُرف عدَّتُها باستقراء وتتبُّع النصوص.

قوله: «حَلْقُ الشَّعْرِ»:

أي: المحظور الأول: حلق الشعر[1]، ولو قال: (إزالة الشعر) لكان أولى؛ لأن الممنوع إزالة الشعر؛ سواء كان بالحلق أو بغيره كالنتف أو استعمال أدهان تزيل الشعر ونحو ذلك، فكلُّ هذا يُمنع منه المحرم.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا وإن كان في المحصَر فالمحرم مثله.

ولحديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي

(١) وهو محظور بإجماع أهل العلم. انظر: المجموع للنووي ٧/ ٢٦٢، المغني ٣/ ١٤٩.

يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ - أَوْ قَالَ: احْلِقْ-». قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ»[١]؛ فدلَّ على أن المحرم ممنوع من الحلق، وإذا احتاج لفعله؛ فإنه يفدي.

والمنع من الحلق يشمل الرأس وسائر الجسد عند عامة العلماء، فيتناول الأخذ من الشارب والإبط وغيرهما.

وذهب داود الظاهري إلى أن المنع مختصٌّ بحلق الرأس دون غيره[٢].

وقوله: «وَقَلْمُ الظُّفُرِ»:

هذا هو المحظور الثاني: فيُمنع كذلك تقليم الظفر، ولم يرد فيه نصٌّ[٣] وقد قاسه العلماء على إزالة الشعر؛ بجامع الترفُّه، وهو معنى موجود في أغلب المحظورات التي سيأتي ذكرها.

وقوله: «فَفِي ثَلَاثَةٍ مِنْهَا دَمٌ، وَفِي كُلِّ واحِدٍ مِمَّا دُونَهُ مُدُّ طَعَامٍ، وَهُوَ رُبْعُ الصَّاعِ»:

أي: والقدر الذي إذا أزاله وجب عليه دم: هو أن يزيل ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار؛ ودليل ذلك أن أقل الجمع ثلاثة.

والرواية الأخرى: أن أربع شعرات أو أربعة أظفار فيها الدم[٤]، وهذا اجتهاد وليس عليه دليل.

والأقرب: أن الثلاث شعرات - والأربع- ليس فيها دم، وإنما عليه الاستغفار، وإنما يجب الدم بالقدر الذي يماط به الأذى، و قيَّده بعضهم بربع الشعر أو بالثلث.

وأما على قول المؤلف: فلو أخذ شعرة واحدة - أو ظفرًا واحدًا- فعليه إطعام

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) وهو إحدى الروايتين عن مالك.انظر: المجموع ٧/ ٢٦٢.

(٣) قال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٦٣): «قد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الإحرام؛ فلعلهم لم يعتدُّوا بداود».اهـ.

(٤) انظر: الإنصاف ٣/ ٤٥٦.

مسكين مُدًّا، ولو أخذ شعرتين -أو ظفرين- فعليه إطعام مسكينَيْن، ولو أخذ ثلاثًا فعليه أن يذبح شاة.

وهذا اجتهاد لا دليل عليه؛ وقد ثبت أن النبي ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم[1] ومن المعلوم أن هذا يستلزم حلق بعض الرأس، ولم ينقل أن النبي ﷺ فدى، ويُحتمل أنه فدى؛ لكنها أكثر من ثلاث شعرات جزمًا.

وقوله: **«وَإِنْ خَرَجَ في عَيْنِهِ شَعْرٌ فَقَلَعَهُ، أَوْ نَزَلَ شَعْرُهُ فَغَطَّى عَيْنَهُ، أَوِ انْكَسَرَ ظُفُرُهُ فَقَصَّهُ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ»**:

لأن ذلك من باب إزالة الأذى ودفع الضر عن النفس؛ فيكون معذورًا، وقد أجمعوا على أنه لو انكسر ظفره؛ فلا حرج عليه أن يقطعه[2].

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّالِثُ: لُبْسُ المَخِيطِ، إِلَّا أَنْ لا يَجِدَ إِزارًا فَيَلْبَسُ سَراوِيلَ، أَوْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسَ خُفَّيْنِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ».

قوله: **«الثَّالثُ: لُبْسُ المَخِيطِ»**:

أي: **المحظور الثالث**: لبس المخيط، والمراد به: الثوب المفصَّل على الأعضاء، وذلك لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أن رجلًا سأله: ما يلبس المُحرم؟ فقال: **«لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ»**[3].

والحديث ليس فيه لفظ المخيط، وإنما عبَّر الفقهاء رحمهم الله عن المحظورات الواردة في الحديث بلفظ (المخيط)، وقصدوا بذلك الثياب المفصلة على الأعضاء، فأشكل هذا على بعض العامة، وظن كثير منهم أن المراد: لا يلبس

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣) من حديث ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥١).

(٣) أخرجه البخاري(١٣٦)، ومسلم(١١٧٧).

شيئًا فيه خياطة؛ فإذا رأى في الإزار أو الرداء خياطة جاء يسأل عن حكمه، وكذلك إذا رأى في نعله خياطة! وليس المراد ذلك، بل المراد: الثوب المفصل على الأعضاء، فلو خلع قميصه -المفصل- فلفَّه على وسطه فجعله إزارًا؛ جاز ولو كان مخيطًا.

وهذا خاصٌ بالرجل دون المرأة؛ كما سبق بيانه، وكذلك لا يلبس الخف؛ لأنه يغطي الكعبين، أما إن كان تحت الكعبين فحكمه حكم النعل.

وقوله: «إِلَّا أَنْ لا يَجِدَ إِزارًا فَيَلْبَسُ سَراوِيلَ»:

أي: ويستثنى من منع لبس المخيط ألا يجد إزارًا يستر به أسفل بدنه، فله أن يلبس السراويل، وذلك لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**»[١].

وهذا يرفع الحرج عن كثير من الحجاج؛ حيث إنهم إذا كانوا في الطائرة وحاذوا الميقات فأرادوا الإحرام؛ لم يكن معهم الإزار في الطائرة، فيؤخِّرون الإحرام حتى يصلوا إلى جدة؛ لأجل ذلك! وهذا خطأ، والمخرج من هذا أن يخلع ملابسه ويلبس السراويل، ويضع ثوبًا على كتفه ويُحرم، وهو معذور في هذا لأنه لا يجد إزارًا، ثم إذا وصل إلى جدة لبس إزاره ورداء.

وقوله: «أَوْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسَ خُفَّيْنِ»:

أي: فإن لم يجد النعلين؛ فلا حرج عليه أن يلبس الخفين؛ للحديث المتقدم.

وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»[٢].

وقد اختلف العلماء: هل يقطعهما لحديث ابن عمر، أم لا يقطعهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا بدَّ من قطعهما؛ حملًا للمطلق

(١) انظر: أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) انظر: أخرجه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

على المقيد[١].

وقال آخرون: الأمر بقطع الخفين منسوخ؛ لأن حديث ابن عباس كان في حجة الوداع، ولم يقيَّد فيه بالقطع[٢]، وأيَّدوا عدم القطع بأن في قطع الخفين إضاعة للمال، وهو منهي عنه.

ومن العلماء من حمل الأمر بالقطع على الاستحباب، وتركه على الجواز.

والصواب: أن من لم يجد النعلين؛ يلبس الخفين، وليس عليه أن يقطعهما[٣]، ولا فدية عليه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الرَّابِعُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَالأُذُنَانِ مِنْهُ».

أي: والرابع من المحظورات: تغطية الرأس، والدليل عليه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»**[٤]. فدلَّ على أن المحرم لا يُغطي رأسه.

والممنوع هو تغطية الرأس بملاصق؛ كعمامة أو طاقية أو غترة ونحو ذلك، فإن استظل بمنفصل عنه كمظلة أو شمسية أو شجرة أو سيارة ونحو ذلك؛ فلا بأس، ويدلُّ على ذلك حديث أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ

---

(١) انظر: فتح الباري ٣/ ٤٧١.

(٢) وقد جاء في رواية أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٨) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا». قُلْتُ: لَمْ يَقُلْ: لِيَقْطَعْهُمَا؟ قَالَ: لَا.

(٣) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٩-١١٠): «والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر. . .، فإن لم يجد نعلين لبس خُفَّين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين؛ فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولًا، ثم رخَّص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزارا، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، وإنما رخَّص في المقطوع أولًا؛ لأنه يصير بالقطع كالنعلين» .اهـ.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (١٢٠٦).

الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ؛ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[١]، فدلَّ على، التظليل لا يُعتبر تغطية للرأس.

ومنع المحرم من تغطية الرأس خاصٌّ بالرجل، والأذنان من الرأس فلا يغطيهما المحرم.

وأما المرأة فإنها تغطي رأسها؛ لأنه عورة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الخَامِسُ: الطِّيبُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ».

أي: **والخامس من المحظورات**: استعمال الطيب في البدن أو الثوب، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال -فيما يحرم على المحرِم من اللباس: «... **وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ**»[٢].

ولما في قصة الرجل الذي سقط عن راحلته، فقال النبي ﷺ: «**وَلَا تُحَنِّطُوهُ**»[٣]، والحنوط نوع من الطيب.

ويُمنع كذلك استعمال الطيب في طعامه وشرابه، فلا يشرب (قهوة) فيها زعفران؛ لأنه نوع من الطِّيب. وهذا هو الأحوط.

والمقصود بالطيب: ما يُستعمل لأجل الشمِّ؛ كالعود والعنبر والمسك، والزعفران ونحو ذلك، وأما ما له رائحة طيِّبة كالأزهار والأشجار فهذا ليس بطِيب، ولو اجتنبه احتياطًا فهو أولى.

فهذه المحظورات الخمسة؛ إذا فعل واحدًا منها متعمِّدًا عالمًا ذاكرًا مختارًا محتاجًا إليها؛ فعليه فدية ولا إثم عليه، ومثاله: أن يكون برأسه أذى فيحتاج إلى حلقه، أو أن لا يتحمَّل البرد فيحتاج إلى تغطية رأسه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٨).
(٢) أخرجه البخاري(١٣٦)، ومسلم (١١٧٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (١٢٠٦).

أما إذا فعلها عالمًا ذاكرًا مختارًا ولم يكن محتاجًا إليها فعليه الإثم مع الفدية، وسيأتي أن هذه الفدية على التخيير بين إطعام ستة مساكين، وصيام ثلاثة أيام، وذبح شاة.

وإذا فعل واحدًا منها ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرَهًا؛ فلا إثم عليه ولا فدية. هذا هو الصواب.

والقول الثاني: أن عليه الفدية ولو كان ناسيًا أو جاهلًا.

والقول الثالث: أنه يُفرق بين ما فيه إتلاف فلا يُعذر فيه، وما ليس فيه إتلاف فيُعذر. وسيأتي هذا في (باب الفدية) إن شاء الله.

والصواب: أن الناسي والجاهل يُعذر، سواء فيما فيه إتلاف - كالحلق وقلم الظفر والصيد- وما ليس فيه إتلاف - كلبس المخيط وتغطية الرأس والتطيب - لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ قال الله: «**قَدْ فَعَلْتُ**»(١).

وكذلك في قصة الرجل الذي تضمَّخ بالطيب في العمرة وعليه جُبة، فسأل النبي ﷺ، فسكت، ثم نزل عليه الوحي، فقال: «أين السائل»، فقال: «**اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ -أَوْ قَالَ: أَثَرَ الْخَلُوقِ- وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ**»(٢). ولم يأمره بالفدية؛ لأنه كان جاهلًا.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**السَّادِسُ: قَتْلُ الصَّيْدِ، وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مُبَاحًا، وَأَمَّا الأَهْلِيُّ فَلا يَحْرُمُ، وَأَمَّا صَيْدُ البَحْرِ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ**».

أي: والسادس من المحظورات: قتل الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مُبَاحًا»:

أي: والصيد الذي يُمنع منه المحرِم هو صيد الحيوان الوحشي؛ أي: ما لا يُستأنس من الدواب[1]، كبقر الوحش والغزالة وغيرها، وكذلك لو كان طائرًا؛ كالنعامة والحمامة وغيرها.

ولا بدَّ أن يكون مباحًا، فلو صاد ذئبًا أو ثعلبًا أو غيره مما ليس بمباح؛ فلا شيء عليه.

وسيأتي ما يترتب على الصيد من الجزاء.

وقوله: «وَأَمَّا الأَهْلِيُّ فَلا يَحْرُمُ»:

أي: وأما إذا كان الصيد حيوانًا أهليًّا - كالدجاجة والشاة والبقرة والبعير ونحوها - فلا يحرم صيده على المحرِم، وهذا لا خلاف فيه[2].

وقوله: «وَأَمَّا صَيْدُ البَحْرِ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ»:

لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]؛ فالمحرَّم صيد البر، وأما صيد البحر فهو مباح. وهذا لا خلاف فيه[3].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ حَرَامٌ، وَلا فِدْيَةَ فِيهِ».

أي: والمحظور السابع: عقد النكاح للمحرِم، لما ثبت في حديث عثمان أن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[4].

فلا يجوز أن يعقد نكاحًا لنفسه، ولا يعقده لغيره، كأن يزوِّج ابنته مثلًا،

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص: ٦٥١.
(٢) انظر: المجموع ٧/ ٣٥٥، المغني ٣/ ١٦٥.
(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٥٣، والمراجع السابقة.
(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

ولا يكون شاهدًا فيه.

فإن فعل فالنكاح فاسد، وكذلك لا يخطب، وعليه في ذلك التوبة والاستغفار، وليس عليه فدية.

وأما الرَّجعة فلا بأس بها للمرأة؛ لأنها إمساك، فإذا كان طلَّق امرأته فله أن يراجعها وهو محرم.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«الثَّامِنُ: المُبَاشَرَةُ لِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ، فَإِنْ أَنْزَلَ بِهَا، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِلَّا فَفِيهَا شَاةٌ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ».

أي: والمحظور الثامن: أن يُباشر زوجته فيما دون الفرج؛ لأنه من الرَّفث الممنوع في النُّسك؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وإذا باشر - فيما دون الفرج - فلا يفسد حجُّه، فإن أنزل؛ فعليه بدنة؛ قياسًا على الجماع، وإن لم ينزل فعليه شاة[١].

والصواب: أن عليه شاة سواء أنزل أو لم ينزل[٢]؛ لأن قياس المباشرة على الجماع قياس مع الفارق.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«التَّاسِعُ: الوَطْءُ فِي الفَرْجِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ؛ فَسَدَ الحَجُّ وَوَجَبَ المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ، وَالحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَيَجِبُ عَلَى المُجَامِعِ بَدَنَةٌ».

أي: والمحظور التاسع: الجماع في الفرج، بأن يغيِّب الحشفة فيه، فهذا فيه

---

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة. انظر: المغني ٣/ ١٦١، كشاف القناع ٢/ ٤٤٧.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وهو رواية عن أحمد، وذهب مالك -وهي رواية عن أحمد- إلى أن يفسد الحج بالإنزال.

انظر: فتح القدير ٣/ ٤٢، المجموع ٧/ ٣٠٦، الإنصاف ٣/ ٥٠١، حاشية الدسوقي ٢/ ٦٨.

تفصيل؛ إن كان قبل التحلل الأول فله حكم، وإن كان بعد التحلُّل الأول فله حكم آخر.

قوله: «التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ»:

يحصل التحلُّل الأول -عند أهل العلم- بفعل اثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة يوم العيد، والحلق، وطواف الإفاضة.

فإذا رمى وطاف، أو رمى وحلق؛ حلَّ التحلُّل الأول، فإن فعل الثالث حلَّ التحلل الثاني.

وقوله: «فَسَدَ الحَجُّ وَوَجَبَ المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ، وَالحَجّ مِنْ قَابِلٍ، وَيَجِبُ عَلَى المُجَامِعِ بَدَنَةٌ»:

أي: فإن حصل الجماع -في الفرج- قبل التحلُّل الأول؛ لزمه أربعة أمور:

الأول: يفسد حجُّه؛ وبهذا أفتى الصحابة ﷺ[1].

الثاني: يجب عليه إكمال الحج والمضيّ فيه.

الثالث: يجب عليه قضاء الحج من العام القابل، حتى لو كان الحج الذي أفسده تطوُّعًا؛ لأنه لما دخل فيه صار واجبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الرابع: يجب عليه أن يذبح بعيرًا.

فأما فساد الحج، ووجوب المضي فيه، وذبح البدنة؛ فلا إشكال فيها.

وأما وجوب قضاء الحج من قابل ففيه خلاف، والأقرب أنه لا يجب القضاء

---

(١) وقد اتفق على الإفتاء به ابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس ﷺ.
فقد أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤)، والبيهقي (٥/ ١٦٧) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه قال: أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بإمرأته؟ فأشار له إلى عبد الله بن عمرو فلم يعرفه الرجل. قال شعيب: فذهبت معه فسأله، فقال: بطل حجُّه. قال: فيقعد؟ قال: لا؛ بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حجَّ وأهدى. فرجعا إلى عبد الله بن عمر فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت إلى ابن عباس معه فسأله، فقال له مثل ما قال ابن عمرو، فرجع إليه فأخبره، فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال مثل ما قالا.

إلا إذا كان الحج واجبًا أو نذرًا، وأما إن كان الحج الذي أفسده نفلًا فلا يجب عليه القضاء[(١)].

وجمهور العلماء على أن هذا يستوي فيه العامد والناسي والجاهل[(٢)]؛ قالوا: لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفرِّقوا بين العامد وغيره.

وفي المسألة قول آخر - وهو رواية عن أحمد -: أن الناسي والجاهل معذوران، وأنه لا يفسد حجُّهما[(٣)].

والصواب: أن الناسي معذور، وأما الجاهل؛ فليس كلُّ جاهل معذورًا، نعم؛ إذا كان مثله يجهل هذا الحكم كمن يعيش في بادية بعيدة عن العلماء، أو كان حديث عهد بالإسلام، ولا يمكنه السؤال؛ فهذا قد يُعذر، أما إذا كان متساهلًا فلا يُعذر، وهذا هو الصحيح[(٤)].

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«وإنْ كَانَ بعْدَ التَحَلُّل الأوَّل فَفيه شَاةٌ، ويُحرِمُ من التَنْعِيم لَيَطُوفَ مُحْرِمًا، وإِنْ وَطِئَ في العُمرَةِ أفْسَدَهَا، ولا يَفْسُد النُّسُكُ إلا بِغَيْرِه».

أي: أما إذا جامع بعد التحلل الأول - كأن جامع بعد أن رمى وحلق وطاف -؛ فتُخفَّف الأحكام عليه:

فلا يفسد حجُّه بلا خلاف[(٥)] بل الحج صحيح، ويجب عليه شاة بدل البعير[(٦)].

وقوله: **«ويُحرم من التَنْعِيم لَيَطُوفَ مُحْرِمًا»**:

أي: ويجب عليه أن يذهب إلى التنعيم - وهو أدنى الحلِّ، أو إلى عرفة أو غيرها

---

(١) سيأتي بيانه.

(٢) الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر: فتح القدير ٣/ ٤٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٦٨، المغني ٣/ ١٦٣.

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام. انظر: الإنصاف ٣/ ٤٩٥.

(٤) وهو مذهب الشافعي. انظر: المجموع ٧/ ٣٦٤.

(٥) انظر: المجموع ٧/ ٤٠٣.

(٦) وهو مذهب الجمهور خلافًا للمالكية حيث قالوا: عليه بدنة. انظر: فتح القدير ٣/ ٤٧، والمنتقى للباجي ٣/ ٩، وأسنى المطالب ١/ ٥١٢، والمغني ٣/ ٢٥٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٤٦.

مما هو خارج الحرم - ويُحرم من جديد؛ حتى يطوف طواف الإفاضة بإحرام صحيح؛ لأنه بالجماع أفسد الإحرام، ولم يفسد الحج[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وإنْ وَطِئَ في العُمرَةِ أفْسَدَهَا، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، ولا يَفْسُد النُّسُكُ بِغَيْرِه».

وقوله: «وَإِنْ وَطِئَ فِي الْعُمْرَةِ أَفْسَدَهَا،وَعَلَيْهِ شَاةٌ»:

أي: وإذا أحرم بالعمرة ثم جامع قبل أن يتحلل منها -بالحلق أو التقصير؛ فسدت عمرته، يجب عليه أن يتمَّها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثم عليه أن يقضي العمرة بلا خلاف[2].

وتجب عليه شاة؛ لأن العمرة أقل رتبة من الحج؛ فخفَّت جنايتها.

والصواب ـ كما سبق ـ: أن الناسي معذور، وكذلك الجاهل الذي يجهل مثله.

وقوله: «وَلَا يَفسدُ النُّسُك بِغَيْرِهِ»:

أي: لا يفسد نسك الحج أو العمرة بغير الجماع، فلو حَلَقَ، أو غَطَّى رأسه، أو تَطَيَّب، أو قتل الصيد أو فعل شيئًا من محظورات الإحرام سوى الجماع-؛ فلا يُفسد الحج أو العمرة، لكنه يأثم، وتجب عليه الفدية إذا كان متعمدًا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«والمرْأَةُ كالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا، وَلَهَا لِبْسُ المَخِيطِ».

أي: أن المرأة حكمها حكم الرجل في جميع محظورات الإحرام المتقدمة إلا في أمرين:

---

(١) وهو مذهب مالك وأحمد. انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٢/ ٨٠.

الأول: أنها لا تغطي الوجه بالمَخِيط كالبرقع والنقاب، وهذا ما عبَّر عنه المصنِّف بقوله: «إِلَّا أَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا».

وأما ما رُوي: «إِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَالرَّجُل في رأسه»؛ فلا يصحُّ نسبته للنبي ﷺ، بل هو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما[1].

والأقرب: أن وجه المرأة ليس كرأس الرجل، وإنما هو كبدنه، فكما أن الرجل يغطي بدنه بملابسه، فالمرأة تغطي وجهها بالخمار، لكن لا تغطيه بالمخيط كالبرقع والنقاب، كما أنها تغطي يديها بثيابها، ولا تغطي يديها بالقفازين؛ لأنه مخيط على قدر اليدين؛ لقوله ﷺ: «لا تَنْتَقِبُ المُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»[2].

وهذا هو الصحيح، ويدل عليه قول عائشة: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا، سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[3].

فالمرأة تغطي وجهها بغير النقاب أو البرقع[4]، وتغطي اليدين بغير القفازين، وكذلك تغطي رأسها، بخلاف الرجل فلا يلبس المخيط، ولا يغطي رأسه.

* * *

(١) خرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٧٠)، والبيهقي (٥/ ٤٧).
وانظر: البدر المنير ٦/ ٣٣١، والتلخيص الحبير ٢/ ٥٧٦، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٢.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٣٥).

(٤) فإن غطَّت وجهها بغير ملامس له؛ جاز بالاتفاق، وإن كان بملامس فالصواب أنه جائز كذلك؛ لأنها إنما منعت من النقاب، والسدل لا يسمى نقابًا. انظر: المحلى ٧/ ٩١، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٢.

بَابُ الْفِدْيَةِ

وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدهِمَا: عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ فِدْيَةُ الْأَذَى وَاللّبْسِ وَالطِّيبِ، وَلهُ الْخِيَارُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ ثَلَاثَةِ آصعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِين، أَوْ ذَبْح شَاةٍ.

وجَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ إِلَّا الطَّائِرَ؛ فَإِنَّ فِيهِ قِيمَتَهُ، إِلَّا الْحَمَامَةَ؛ فَفِيهَا الشَّاةُ، وَالنَّعَامَةَ فِيهَا بَدَنَةٌ، ويُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ المِثْلِ وَتَقْوِيمِهِ بِطَعَامٍ، ويُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

الضَّرْبُ الثَّانِي: عَلَى التَّرْتِيبِ: وَهُوَ المُتَمَتِّعُ يَلْزَمُهُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

وَفِدْيَةُ الْجِمَاعِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ كَصِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دَمِ الْفَوَاتِ، وَالمُحْصَرُ يَلْزَمُهُ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرَ قَتْلِ الصَّيْدِ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ فِعْلِ الثَّانِي، سَقَطَ حُكْمُ مَا كَفَّرَ عَنْهُ، وَإِنْ فَعَلَ مَحْظورًا مِنْ أَجْنَاسٍ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ.

وَالْحَلْقُ، وَالتَّقْلِيمُ، وَالْوَطْءُ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ؛ يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَسَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ لَا شَيْءَ فِي سَهْوِهِ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى؛ فَإِنَّهُ يُفرِّقُهَا فِي المَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ فِيهِ، وَهَدْيُ المُحْصِرِ يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«بَابُ الْفِدْيَةِ»

الْفِدْيَةُ: هي ما يفتدي به الإنسان بسبب فعل محظور، أو ترك واجب.

والعبد يقدم الفدية حتى تُكفِّر عنه المعصية التي وقع فيها بسبب فعل المحظور عليه، أو تركه الواجب عليه، فيفتدي نفسه من عذاب الله تعالى.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدِهِمَا: عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ فِدْيَةُ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَالطِّيبِ، وَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ ثَلَاثَةِ آصع مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِين، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ».

قوله: «وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ»:

أي: الفدية على نوعين: الأول: على التخيير، والثاني: على الترتيب.

ومعنى (التخيير): أنه يخيَّر بين فديتين أوأكثر، ولا تتعيَّن عليه واحدة منها.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فهذا تخيير بين الصيام والصدقة والنسك.

ومعنى (الترتيب): أنه يلزمه فدية معيَّنة، فإن لم يجدها انتقل إلى فدية أخرى معينة، وهكذا على الترتيب.

ومثال ذلك كفارة اليمين؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقوله: «وَهِيَ فِدْيَةُ الْأَذَى»:

أي: والنوع الأول - وهو الفدية على التخيير- هي فدية الأذى.

أي: حلق الرأس، وسُميت بذلك؛ لأنه يحلق الرأس لإزالة الأذى الذي يصيب رأسه، كجروح -مثلًا- يحتاج إلى مداواتها، أو قمل أو نحوه، فيحتاج إلى حلق

الرأس، فيحلقه لإزالة الأذى.

والأصل في هذا: قول اللَّهِ ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أي: فعليه فدية إذا احتاج إلى حلق رأسه لإزالة الأذى الذي أصابه وهو محرم، ويُخيَّر بين: الصيام والصدقة والنُّسُك.

وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ. . فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[١]. فهذه تُسَمَّى فِدْيَة الْأَذَى.

أما إذا حلق بدون حاجة متعمِّدًا، فعليه فدية وإثم، فيحتاج إلى توبة مع الفدية، وإذا حلق ناسيًا أو جاهلًا فليس عليه شيء، فتكون **الأحوال أربعة**:

الحالة الأولى: أن يحلق شعر رأسه، وهو محرم عالمًا مختارًا ذاكرًا محتاجًا؛ فهذا عليه الكفارة، وليس عليه إثم.

الحالة الثانية: أن يحلق رأسه عالمًا مختارًا ذاكرًا من غير حاجة؛ فهذا عليه الكفارة، وعليه الإثم، ويلزمه التوبة والاستغفار.

الحالة الثالثة: أن يحلق رأسه ناسيًا أو جاهلًا، وهذا لا شيء عليه، لا إثم ولا كفارة؛ على الصحيح.

والمذهب: أن الحلق لا يُعذر فيه الناسي والجاهل، قالوا: لأن هذا من باب الإتلاف، والإتلاف يستوي فيه العمد والجهل[٢].

والصواب: أن الناسي والجاهل معذوران[٣]؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقول الرسول ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٥٩)، ومسلم(١٢٠١).

(٢) انظر: المجموع ٧/ ٣٦٤، المغني ٣/ ١٠٨، الأشباه والنظائر ص: ١٩٢.

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام. انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٣- ٢٥/ ٢٢٦.

الْخَطأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١] .

الحالة الرابعة: أن يحلق رأسه مُكرهًا، فهذا لا شيء عليه على الصحيح كما مرَّ، والمذهب: أنه لا يُعذر.

وقد قاس العلماء على حلق الرأس - في الفدية -: تقليمَ الأظافر، والطيب، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، ولهذا قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وَاللُّبْسِ وَالطِّيبِ»**: أي: الكفارة فيهما على التخيير كفدية الأذى.

فإذا قلم ظُفره أو تطيَّب أو لبس المَخِيط أو غطى رأسه -إن احتاج إلى ذلك- فعليه الفدية، والناسي والجاهل والمُكره تقدم الكلام عليهم.

وقوله: **«أَوْ إِطْعَامِ ثَلَاثَةِ آصعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِين»**:

أي: لكل مسكين نصف صاع؛ وهذا لقوله ﷺ لكعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ولِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»**[٢] .

والصاع: أربع حفنات، كل حفنة ملء كف الرجل المتوسط[٣] ونصف الصاع يقدَّر بكيلو ونصف، فيُعطى كلُّ مسكين كيلو ونصف من البُرِّ أو الأرز[٤]، أو من قوت البلد.

وفرَّق بعضهم بين البُرِّ وبين غيره؛ فقالوا: البُرُّ يكفي فيه ربع الصاع، والتمر وغيره لابد فيه من نصف الصاع[٥]؛ لأن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهد فجعل نصف الصاع من البر يعدل صاعًا من التمر[٦] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) عن ابن عباس مرفوعًا، وقال البوصيرى (٢/ ١٢٦): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع.اهـ وصححه ابن حبان (١ ٤ ٩٨)، وقال النووي في «الأربعين»: إنه حديث حسن. وأقره الحافظ في «التلخيص» (ص ١٠٩).

وانظر: العلل لأحمد بن حنبل ١/ ٢٠٥، والعلل لابن أبي حاتم١/ ٤٣١، والضعفاء الكبير ٤/ ١٤٥، والكامل٣/ ٢١٢، والإرواء ١/ ١٢٣-١٢٤، وجامع العلوم والحكم ٢٧٠ - ٢٧٢ وفيه بحث موسَّع.

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٣) تقدم تعريف الصاع في كتاب الزكاة.

(٤) وبهذا قدرته اللجنة الدائمة للإفتاء. انظر: مجموع فتاوى اللجنة ٩/ ٣٧١.

(٥) انظر: زاد المستقنع ص: ٨٨.

(٦) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)، وتقدم في كتاب الزكاة.

● قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وجَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ إلَّا الطَّائِرَ؛ فَإِنَّ فِيهِ قِيمَتَهُ، إلَّا الْحَمَامَةَ؛ فَفِيهَا الشَّاةُ، وَالنَّعَامَةَ فِيهَا بَدَنَةٌ، ويُخَيَّرُ بَيْنَ إخْرَاجِ المِثْلِ وَتَقْوِيمِهِ بِطَعَامٍ، ويُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا».

قوله: «جَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ»:

يعني: إذا صاده مُحرم، فعليه مثله إن كان له مثل؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾ [المائدة: ٩٥].

وإن لم يكن له مثل فعليه شبيه هذا الصيد -في الصورة والخلقة- من بهيمة الأنعام، وهو ما قضى به النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

فقد قضى النبي ﷺ في الضبع بكبش[١]، وقضى الصحابة: في الحمامة بشاة[٢]، وفي النعامة ببدنة[٣] وفي اليربوع بجفرة[٤]، وفي البقر الوحشي ببقرة؛ لأن فيها نوعًا

---

(١) أخرج أحمد (٤٤٨٩، ١٤٤٦٥)، والترمذي(٨٥١) من حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جعل في الضبع يصيبه المحرم كبشًا». وفي بعض الألفاظ: «وجعله من الصيد».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح..، وهو قول أحمد وإسحاق، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، في المحرم إذا أصاب ضبعًا: أن عليه الجزاء.
وأخرجه النسائي (٢٨٣٦، ٤٣٢٣)، والحاكم(١٦٦٢)، والدارقطني (٤٥، ٤٧)، وأبويعلى(٢١٢٧)، بسند صحيح بلفظ: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع...، وصححه ابن خزيمة (٢٦٤٥).
ورواه مرفوعًا أبو داود (٣٨٠١)، والدارمي(١٩٤١)، وصححه ابن خزيمة(٢٦٤٨)، وابن حبان(٣٩٦٤).
وانظر: الإرواء: ١٠٥٠.

(٢) وبهذا حكم عمر رضي الله عنه؛ أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢١٤)، والبيهقي (٥/ ٢٠٥). وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٨٥): إسناده حسن.
وبه حكم ابن عباس رضي الله عنهما؛ كما عند البيهقي (٥/ ٢٠٥) بسند صحيح. وانظر: الإرواء: ١٠٥٦.

(٣) روى الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٠) عن عطاء: أن عمر وعثمان وعليًّا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا: في النعامة يصيبها المحرم بدنة من الإبل. قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث.
لكن نقل ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٢٠٤)، وابن تيمية في «شرح العمدة» (٢/ ٢٨٣) إجماع الصحابة على ذلك.

(٤) وهو ثابت عن عمر رضي الله عنه أنه: «قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع=

من الشبه[1].

فالنعامة فيها بدنة؛ لأنها تشبه البدنة في رقبتها، والحمامة فيها شاة؛ لأنها تشبهها في أنها تعُبُّ الماء عَبًّا، وليست تمصُّه مَصًّا.

فما قضى به الصحابة ﷺ نقضي به، وما لم يقض به الصحابة يُرجع فيه إلى القاعدة: فإذا قتل صيدًا وله مثل، فإن عليه المثل.

وقوله: «إِلَّا الطَّائِرَ؛ فَإِنَّ فِيهِ قِيمَتَهُ؛ إِلَّا الْحَمَامَةَ؛ فَفِيهَا الشَّاةُ»:

أي: ويُستثنى من هذا الطائر؛ كالعصفور وغيره إذا صاده المحرِم، فهذا يُخرج قيمته؛ لأنه لا مثل ولا شبه له في الأنعام، لكن الحمامة قد ثبت قضاء الصحابة فيها بشاة، وكذا قضوا في النعامة ببدنة كما سبق؛ فتُستثنى من سائر الطيور.

وقوله: «وَيُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ المِثْلِ، وَتَقْوِيمِهِ بِطَعَامٍ، وَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا»:

أي: ولا يتعيَّن إخراج المثل على ما تقدَّم، بل إن شاء قَوَّم المثل بدراهم، واشترى بها طعامًا، وأطعم كل مسكين مُدًّا أي: من البُرِّ على المذهب.

فمثلًا: لو صاد حمامة، فنقول له: عليك شاة، فأنت مُخيَّر بين أن تشتري الشاة تذبحها وتفرقها على المساكين، أو أن تقدر ثمن الشاة، وتشتري بها طعامًا. ربع صاع من بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره؛ على المذهب والصحيح أن تطعم كل مسكين نصف صاع.

فإذا قلنا: الشاة بخمسمائة ريال، فتشتري بخمسمائة ريال تمرًا أو بُرًّا، وتقسمها، وتعطي كل مسكين نصف صاع، فإذا قدرنا خمسمائة ريال ثمن عشرين صاعًا، فتطعم أربعين مسكينًا.

وقوله: «أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا»:

= بجفرة». أخرجه (٩٤٧) وعنه الشافعي - كما في مسنده- (٩٨٧)، وعنه البيهقي (٥/ ١٨٣). وانظر: الإرواء ١٠٥١.

واليربوع: حيوان يشبه الفأر، والجفرة: ما بلغ من الماعز أربعة أشهر، وفصل عن أمه، وأخذ فى الرعي. انظر: لسان العرب ٤/ ١٤٢. مادة (جفر).

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨٢١٣)، المحلى ٧/ ٢٢٦.

أي: ولا يتعيَّن عليه الإطعام بمقدار مثل الجزاء، بل يخيَّر بينه وبين الصيام، **فإذا قال**: أنا أريد الصيام، فنقول: إذا كنت تريد الصيام ولا تشتري طعامًا ولا غيره، فعليك أن تصوم عن كل مدٍّ يومًا.

فالخلاصة: أن المحرم إذا قتل صيدًا: فإن كان له مثل أو شبيه بشيء من الأنعام؛ **فهو مخيَّر بين ثلاثة أمور**: إما أن يشتري هذا المثل - شاة مثلًا - ويذبحها، ويطعمها، وإما أن يشتري بقيمته طعامًا، ويقسمه على كل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن كل مسكين يومًا.

أما إذا كان الصيد مما لا مثل له أو شبيه من الأنعام: فتُقدَّر قيمته بالطعام، ثم يُخيَّر؛ فإما أن يشتري هذا الطعام، ويطعم كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن كل نصف صاع يومًا.

فإذا قدر مثلًا مائة ريال، وكانت المائة ريال ثمنَ ثلاثين صاعًا، فإما أن تشتريها، وتطعم كل مسكين نصف صاع، وإما أن تصوم عن كل مدٍّ يومًا، وقد قدِّر عليك ثلاثون صاعًا؛ فيكون عليك صيام ستين يومًا.

* * *

● **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الضَّرْبُ الثَّانِي: عَلَى التَّرْتِيبِ: وَهُوَ الْمُتَمَتِّعُ يَلْزَمُهُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ».

قوله: «الضَّرْبُ الثَّانِي: عَلَى التَّرْتِيبِ»:

أي: النوع الثاني من أنواع الفدية هو ما يجب على الترتيب، وليس على التخيير كالسابق.

قوله: «وَهُوَ الْمُتَمَتِّعُ يَلْزَمُهُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ»:

أي: وممن تجب عليه فدية على الترتيب: المتمتع الذي اعتمر، ثم حجَّ من عامه، فعليه أن يذبح شاة. وهذا الدم؛ قالوا: دم شكران، بخلاف دم ترك الواجب

أو فِعل المحظور.

فيذبح شاة، فإن كان فقيرًا لا يجد؛ صام ثلاثة أيام في الحج - أي: قبل العيد، فإن فاته صامها في أيام التشريق- وسبعةَ أيام إذا رجع إلى أهله.

وهذا هو الأصل، وما عداه فهو مقيس عليه، كما سيأتي.

وهذا نصُّ القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد نص الله تعالى على أنها في الحج قبل العيد، فإذا كان قادرًا على الصيام وجب عليه أن يصوم هذه الأيام الثلاثة في الحج، سواء بعد أن يتحلل من العمرة، فيصوم السادس والسابع والثامن من ذي الحجة[١]، أو في أيام التشريق[٢].

فإن لم يكن قادرًا على الصيام في الحج لمرض أو نحوه؛ ضمَّ الأيام الثلاثة إلى السبعة، فيصوم عشرة إذا رجع إلى بلده.

وهذا الترتيب لا بدَّ منه؛ فلا ينتقل إلى الصيام إلا إذا لم يكن قادرًا على ذبح الشاة.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:**

«وَفِدْيَةُ الْجِمَاعِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ كَصِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ».

أي: ومما تجب الفدية فيه على الترتيب -أيضًا-: فدية الجماع، فإذا جامع وهو مُحرم قبل التحلل الأول، فيفسد حجُّه، وعليه بدنة؛ كما سبق.

فإن لم يجد بدنة - لفقره - صام عشرة أيام؛ قياسًا على هَدْي المتمتع.

* * *

(١) أي: ولو كان قبل الإحرام بالحج، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام. انظر: فتح القدير ٢/ ٥٢٩، والمغني ٣/ ٢٤٨، والإنصاف ٣/ ٥١٢.

(٢) انظر: ما سبق في (الصيام).

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دَمِ الْفَوَاتِ».

أي: وكذلك من فاته الحج، وتأخَّر حتى طلع الفجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة؛ فإنه يتحلل بعمرة، ويكون عليه دم الفوات، وهو شاة، فإن عجز صام عشرة أيام[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْمُحْصَرُ يَلْزَمُهُ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ».

أي: وكذلك الذي مُنِع من دخول مكة - كما مُنع النبي ﷺ، وأُحصر في صلح الحديبية[٢] فإنه يذبح شاة في مكانه ثم يتحلل، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإن لم يجد شاة صام عشرة أيام، وهو على إحرامه، ثم يتحلَّل؛ قياسًا على هَدْي التمتع[٣]، فالأصل هو: دم المتمتع والباقي نقيس عليه.

فحيث يعجز عن الهدي - أيًا كان نوع الدم- فيقاس على دم التمتع، وينتقل إلى الصيام بدلًا عنه.

ويرى بعض العلماء أنه لا يُنتقل إلى البدل في المحصر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لمَّا أُحصروا، كان كثير منهم فقراء لا يملكون الهدي، ولم يُنقَل أنَّ أحدًا منهم صام[٤].

---

(١) أي: ثلاثة في أيام الحج وسبعة إذا رجع. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٠١): «وهذا أمر مجتمع عليه فيمن فاته الحج بعد أن أحرم به ولم يدرك عرفة».اهـ. ومراده أنه قول الجمهور؛ وإلا فعن أحمد رواية أنه: لا هدي عليه، وهو قول أصحاب الرأي. انظر: المغني: ١/ ٢٨٠.
ورأي الجمهور ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أخرجه مالك (٨٥٧)، والشافعي في «مسنده» (١/ ١٢٥)، والبيهقي (٥/ ١٧٤) بسند صحيح. وانظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٩٢.

(٢) انظر ما أخرجه البخاري (١٨٠٧).

(٣) هذا مذهب الحنابلة، وهو قول عند الشافعية. انظر: المجموع ٨/ ٢٩٤، والمغني ٣/ ١٧٦، والإنصاف ٤/ ٦٩.

(٤) وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، واختاره الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
انظر: فتح القدير ٣/ ١٣٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٣، والشرح الممتع ٧/ ٢١٢-٤٤٨.

لكن جمهور العلماء رأى القياس على دم التمتع.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرَ قَتْلِ الصَّيْدِ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ فِعْلِ الثَّانِي، سَقَطَ حُكْمُ مَا كَفَّرَ عَنْهُ».

قوله: «وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرَ قَتْلِ الصَّيْدِ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»:

أي: من تكرَّر منه ارتكاب محظور من محظورات الإحرام - عدا قتل الصيد- كأن يتطيَّب مرة ثم عدة مرات، فليس عليه إلا كفارة واحدة.

ومثله إن حلق جزءًا من رأسه، ثم حلق جزءًا آخر، ثم حلق جزءًا ثالثًا، فيكون عليه كفارة واحدة؛ لأنها من جنس واحد.

وأما الصيد وهو محرم: فإذا قتل حمامة، ثم غزالة - أو حتى صاد حمامة ثم حمامة أخرى، فهذه أَنْفُسٌ متعددة، فيكون لكلٍّ منها فدية، ولا تتداخل؛ فإذا صاد حمامة فعليه شاة، وإذا صاد نعامة عليه بدنة، ولا يُقال: أنها تتداخل؛ لأنها مختلفة.

وقوله: «فَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ فِعْلِ الثَّانِي، سَقَطَ حُكْمُ مَا كَفَّرَ عَنْهُ»:

أي: لو أنه تطيب مرةً، ثم كفَّر بإطعام ستة مساكين، ثم تطيب مرة أخرى، فيجب عليه فدية ثانية، لكنه لو لم يكفر عن الأولى حتى كرَّر محظورًا من جنسه، فتتداخل الفديتان، وتكفي فدية واحدة كما سبق.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ فَعَلَ مَحْظورًا مِنْ أَجْنَاسٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ».

أي: وإذا كانت المحظورات التي ارتكبها المحرم من أجناس مختلفة، فلكل واحد كفَّارة، فإذا تطيب، وغطى رأسه، وحلق شعره، وقلَّم أظافره، ولبس المخيط، فعليه كفارات متعددة، لكل واحدة كفارة؛ لأنها أجناس متعددة.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْحَلْقُ، وَالتَّقْلِيمُ، وَالْوَطْءُ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ، يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَسَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ لَا شَيْءَ فِي سَهْوِهِ».

أي: أن الحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد، هذه الأربعة، لا يُعذر فيها الناسي ولا الجاهل، وسواء فعلها ناسيًا أو جاهلًا أو عامدًا؛ فعليه كفارة.

وتعليل ذلك: أن هذه فيها إتلاف، والإتلاف يستوي فيه العمد والجهل والنسيان، ففي الحلق إتلاف للشعر، وفي تقليم الأظفار إتلاف، وفي الصيد إتلاف، وفي الوطء كذلك إتلاف؛ لأنها لو كانت بكرًا - مثلًا- لزالت البكارة به، قالوا: فلا يُعذر الجاهل والناسي في هذه الأربعة.

أما سائر المحظورات مما ليس فيه معنى الإتلاف؛ كالتطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس: فهذا إن كان متعمدًا فعليه الفدية، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فإنه يُعذر، لهذا قال المصنِّف: «**وَسَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ لَا شَيْءَ فِي سَهْوِهِ**». وهذا هو المذهب[١].

والقول الثاني: أنه لا فرق بين ما فيه إتلاف، وما ليس فيه إتلاف، وأنه إذا فعل محظورًا - أيٌّ: كان- ناسيًا أو جاهلًا؛ فلا شيء عليه[٢].

وهذا هو الصواب: أنه لا فرق حتى في قتل الصيد؛ فقد قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وإن كان الجمهور يرون أن الصيد لا يُعذر فيه الناسي ولا الجاهل، ويستدلون بأن الله تعالى قال في شأن القاتل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. قالوا: ومع هذا فقد ثبت في السنة أن على غير المتعمد أيضًا عليه كفارة!.

والصواب: أن الناسي والجاهل، معفوٌّ عنهما، ولا فرق بين ما فيه إتلاف، وما ليس فيه إتلاف.

---

(١) وهو مذهب الجمهور. انظر: فتح القدير ٣/ ٤٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٦٨، المغني ٣/ ١٦٣.
(٢) وهو رواية عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام. انظر: الإنصاف ٣/ ٤٩٥.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةَ الأَذَى؛ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ فِيهِ».

أي: من كان عليه هدي أو إطعام، فلا يجوز أن يُعطى إلا لمساكين الحرم؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله ﷻ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

والمراد بمساكين الحرم: من وُجد في مكة من الفقراء الذين لهم أخذ الزكاة، سواء كانوا من أهل البلد أو غيره، حتى ولو من الحجاج القادمين؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

ويُستثنى من ذلك فدية الأذى؛ فهذه يفعلها في المكان الذى ارتكب المحظور فيه، فإذا كان في الطريق وهو محرم قبل أن يصل إلى مكة، واحتاج إلى حلق رأسه، أو احتاج لتغطية رأسه لأجل البرد أو نحوه، فيفعل الفدية في مكانه، ولا يلزم أن يخرجها في مكة، وهذا ما حصل لكعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما احتاج لحلق رأسه، وأمره النبي ﷺ بالفدية، فأخرجها في المكان الذي هو فيه[١]

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَهَدْيُ الْمُحْصِرِ يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ».

أي: وكذلك هدي المحصر، فإذا مُنِع من دخول مكة، فإنه يذبحه في مكانه الذي أُحصر فيه، ثم يتحلل؛ لأنه لا يستطيع إيصاله، وهكذا فعل النبي ﷺ وأصحابه لما أُحصروا بالحديبية نحروا هديهم بها[٢].

ولو سُمِح له أن يدخل إلى مكة؛ فعليه أن يدخله إليها ليذبح بالحرم.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَأَمَّا الصِّيَامُ، فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ».

أي: وأما إذا كانت فديته صيامًا؛ فيجوز له قضاؤه في أيِّ مكان؛ في مكة أو في غيرها؛ لأن الصيام لا ينتفع منه أحد؛ بخلاف الهدي أو الإطعام، فإنه يكون في الحرم؛ إذ المراد منه هو نفع مساكين الحرم.

لكن يستثنى من هذا صيام الأيام الثلاثة بدل دم التمتع؛ فلا بدَّ أن تكون في الحج، أي: في مكة أو منى.

* * *

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَيَدْخُلَ المَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مِنْهُ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَهُ وَدَعَا، ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، أَوْ بِطَوَافِ القُدُومِ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا.

فَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ، فَيَجْعَل وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَن، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ، وَيَبْدَأُ بَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَسْتَلِمهُ وَيُقَبِّلهُ، وَيَقُولُ: «بِسم اللهِ وَاالله أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

ثُمَّ يَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ الْأُخَرِ، وَكُلَّمَا حَاذَى الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ اسْتَلَمَهُمَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ.

وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وَيَدْعُو فِي سَائِرِهِ بِمَا أَحَبَّ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمهُ.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ اللهَ وَيُهَلِّلُهُ وَيَدْعُوهُ.

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى العَلَمِ الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ المَرْوَةَ، وَيَفْعَل كَفِعْلِهِ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَهُ وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَهُ، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةَ.

ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، وَقَدْ حَلَّ، إِلَّا المُتَمَتِّعَ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ، وَالقَارِنَ وَالمُفْرِدَ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ.

* * *

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مِنْهُ».

أي: يستحب أن يدخل مكة من أعلاها، أي: من جهة ما يُعرف اليوم بـ (الحَجون)، ويخرج من أسفلها، أي: من جهة ما يُعرف اليوم بـ (الشبيكة)[1] وهذا إن تيسر له ذلك؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ففي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»[2].

فيستحب للمسلم أن يقتدي بالنبي ﷺ، وهذا من باب الاستحباب، ولو دخلها من أية جهة، فلا حرج.

كذلك يستحب أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة، فإن النبي ﷺ دخل منه[3]، وهذا الباب لم يعُدْ موجودًا، لكن من دخل الآن من (باب السلام) فإنه يمر من موقعه، والمعنى في الدخول منه: أنه إذا دخل منه، فإنه سيرى الكعبة من جهتها الأمامية في مقابل الحجر، وسيكون بابها مواجهًا له، وإن دخل من أي باب، فلا حرج.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَهُ وَدَعَا».

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٣٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٩).
وأخرج البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨) نحوه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرج البيهقي (٥/ ٧٢) عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء، قال: «ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا». قال البيهقي: هذا مرسل جيد.

رُوي عن ابن جريج: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا رَأى البيتَ رَفعَ يَديْهِ وقال: «**اللَّهُمَّ زِدْ هَذا البيتَ تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومَهابةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكرَّمَهُ ممَّنْ حَجَّهُ واعتمرَهُ تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا**». لكنه مرسل[١].

ورُوي عن مكحول قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ مكةَ، فرأى البيتَ رَفعَ يديهِ وكبَّرَ، وقال: «**اللَّهمَّ أنتَ السلامُ، ومنك السلامُ فحيِّنا ربَّنا بالسلامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذا البيتَ تَشْريفًا...**»، ولا يصحُّ[٢].

وقد رُوي رفع اليدين في هذا الموضع موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما[٣]، ورُوي عن جابر رضي الله عنه إنكارُه[٤].

لكن الثابت أنه يقول الذكر المشروع في سائر المساجد: «بسم الله»، و«الصلاة والسلام على رسول الله»[٥] «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»[٦] «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»[٧].

أما التسمية، فورد فيها حديثٌ منقطع من رواية فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت النبي ﷺ[٨]، لكن الأدلة العامة تدلُّ على مشروعية التسمية في كل أمر.

---

(١) أخرجه الشافعي (١/ ١٢٥)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٧٣)، وقال: هذا منقطع.
قال الشافعي -بعد أن أورده: وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن.اهـ.
قال البيهقي: وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه.اهـ. انظر: معرفة السنن والآثار ٤/ ٤٤٨، التلخيص ٢/ ٢٤١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٧)، والبيهقي (٥/ ٧٣)، وفي سنده وضَّاع!. انظر: التلخيص ٢/ ٢٤٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٦)، وفيه ضعف.

(٤) أخرجه النسائي (٥/ ٢١٢)، والترمذي (٨٥٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٦)، وسنده ضعيف.

(٥) جاء في رواية أبي داود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢)، والدارمي (١٣٩٤) من حديث أبي أسيد الآتي زيادة: «فليسلِّم على النبي ﷺ». قال البيهقي: ولفظ التسليم فيه محفوظ.اهـ.

(٦) أخرجه مسلم (٧١٣) من حديث أبي أسيد رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٦٦). وقال النووي في «الأذكار» (ص٣١): «حديث حسن، إسناده جيد».

(٨) أخرجه إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص٧٢) عن فاطمة بنت النبي ﷺ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا بنية إذا دخلت المسجد فقولي: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لنا وارحمنا وافتح لنا أبواب رحمتك**».
وليس إسناده بمتصل فاطمة بنت الحسين رضي الله عنها لم تدرك فاطمة بنت النبي ﷺ. وانظر: جِلاء الأفهام ص: ٩٢.

• قال المؤلف رحمه الله:

«ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، أَوْ بِطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا».

قوله: «ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا»:

أي: فأول شيئ يبدأ به الطواف، والمعتمر: هو الذي أتى بالعمرة وحدها، ومثله المتمتع.

وقد ثبت عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ[1].

وطواف العمرة للمعتمر يكفيه عن طواف القدوم، كما لو جاء يريد أن يصلي تحية المسجد، فأُقيمت الصلاة المفروضة، فدخوله في الفريضة يكفي عن تحية المسجد، وكذلك طواف العمرة يكفي عن طواف القدوم، هذا إذا كان معتمرًا، أو متمتعًا.

وقوله: «أَوْ بِطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا»:

أي: والمفرِد -وهو الذي لبّى بالحج وحده- يبدأ بطواف القدوم، وهو سنة في حقه، وليس بواجب[2].

وكذلك القارن -وهو الذي لبّى بالعمرة والحج معًا- يبدأ بطواف القدوم، وهذا الطواف مستحب أيضًا.

ثم يبقى على القارن طواف الحج، وهو طواف الإفاضة يوم النحر، فالمفرد أو القارن ليس عليهما إلا طواف واحد وسعي واحد[3]؛ فيكون طواف القدوم لهما مستحب.

وتحية الكعبة هي الطواف، وتحية المسجد ركعتان، فإذا أراد أن يطوف فيكون

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥).

(٢) وهو مذهب الجمهور خلافًا لمالك. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٤٧، مواهب الجليل ٣/ ٨٢، المجموع ٨/ ١٥، المغنى ٣/ ٢٢٨.

(٣) سيأتي هذا في باب: ما يفعله بعد الحل.

الطواف لتحية الكعبة، وإذا لم يرد الطواف، فإنه يصلي ركعتين ويجلس، كالتحيَّة في سائر المساجد.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ، فَيَجْعَل وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَن، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ».

الاضطباع: هو أن يجعل الرجل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، فيكون كتفه الأيمن مكشوفًا، ويستحب الاضْطِباعَ في جميع الأشواط السبعة.

وهو مشروع في أول طواف يطوفه، سواء كان طواف العمرة أو طواف القدوم، وما عدا الطواف الأول؛ فلا يشرع فيه الاضطباع؛ لا في طواف الإفاضة، ولا في طواف الوداع، ولا في طواف التطوع.

والدليل على مشروعية الاضطباع: حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى»[1]

والسنة: أن الاضطباع خاصٌّ بالأشواط السبعة في الطواف الأول فقط، وإذا انتهى من الطواف سوّى رداءه، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، وبعض الحجاج يضطبع من بداية إحرمه حتى يتحلل منه، فتجده في السعي، وفي عرفة ومنى مضطبعًا ـ كاشفًا كتفه ـ وهذا خطأ.

وفي الحديث المتقدِّم سنة أخرى أيضًا في هذا الطواف، وهي: الرَّمَل، والرَّمل معناه: الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطا من غير وثب، وهو لا يُشرع إلا في أول طواف؛ كالاضطباع.

لكن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة أشواط الأولى فقط، وأما في الأشواط

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٤)، وأحمد (١/ ٣٠٦، ٣٧١)، وهو حديث حسن. انظر: نصب الراية ٣/ ٤٣.

الأربعة الأخيرة فلا يرْمل، بل يمشي مشيًا، وسيأتي الكلام على هذه السنة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَيَبْدَأُ بَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَسْتَلِمهُ وَيُقَبِّلُهُ، وَيَقُولُ: بِسمِ اللهِ وَالله أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

شرع المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا في بيان صفة الطواف، وينبغي أن يُعلم أن للطواف شروطًا، منها:

الشرط الأول: النية، فعليه أن ينوي بقلبه أن هذا طواف القدوم، أو طواف العمرة، أو طواف الحج؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]؛ فلا بد أن ينوي، فإن لم ينوِ، فلا يصحُّ طوافه.

وليس له التلفُّظ بالنية، وما يفعله بعض الناس من التلفظ بها، كقولهم: (اللهم إني نويت أن أطوف بالبيت سبعة أشواط، طواف القدوم أو طواف العمرة)؛ فكل هذا بدعة، وليس له أصل، فالنية محلها القلب.

الشرط الثاني: ستر العورة، فإن كان مكشوف العورة لم يصحَّ الطواف؛ لأمره ﷺ أن يؤذَّن في الناس: «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[2]؛ ولأن «الطواف بالبيت صلاة»[3].

الشرط الثالث: التطهُّر من الحدث الأكبر والأصغر؛ لأن الطواف بالبيت صلاة كما سبق.

وللطواف أركان لا يصحُّ إلا بها، وله سنن يستحبُّ الإتيان بها، وسيأتي بيان ذلك.

وقوله: «وَيَبْدَأُ بَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»:

---

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (٢٤٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٥/ ٢٢٢)، وغيرهما عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ». وقد رجَّح الأئمة وقفه.

أي: يجعل بداية طوافه الحجر الأسود، وهذا ركن؛ فلو بدأ من غير الحجر لم يُعتدَّ بذلك الشوط[١]؛ لأن النبي ﷺ لم يبدأ الطواف إلا من عند الحجر، وفعله ﷺ بيان للأمر القرآني بالطواف.

وقوله: «فَيَسْتَلِمهُ ويُقَبِّلُهُ»:

أي: يمسّه بيده اليمنى ويُقَبِّلهُ، وهذا من سنن الطواف لفعله ﷺ، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ؛ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ»[٢].

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أنه قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[٣].

فإن استلمه بيده ولم يستطع تقبيله؛ فإنه يقبل يده، أو يستلمه بعصا ونحوها ويقبّلها:

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»[٤]، وفي رواية من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه: «ويُقبِّلُ المِحْجَنَ»[٥].

فإن شقَّ عليه ذلك أشار إليه بيده وكبَّر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»[٦].

وقوله: «بِسمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»:

أي: ويقول - عند استلام الحجر أو الإشارة إليه -: (الله أكبر)، كما في حديث ابن عباس السابق. أو يقول: (بسم الله والله أكبر)؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه:

---

(١) انظر: الإنصاف ٤/ ٥، كشاف القناع ٢/ ٤٧٨.
(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).
(٣) أخرجه البخاري (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠).
(٤) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (١٢٧٠).
(٥) أخرجه مسلم (١٢٧٥).
(٦) أخرجه البخاري (١٦١٣).

«كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قالَ : بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»[١] وهذا كله مستحب .

وقوله : «اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ» :

أي : يقول هذا الدعاء عند ابتداء الطواف، وقد ورد عن النبي ﷺ وبعض الصحابة، ولا يصحُّ[٢] .

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :**

«ثُمَّ يَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَيَطُوفُ سَبْعًا، يُرْمِلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ الْأُخَرِ، وَكُلَّمَا حَاذَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ اسْتَلَمَهُمَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ» .

قوله : «ثُمَّ يَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ» :

وهذا ركن لابدَّ منه لصحة الطواف، فإن جعل البيت عن يمينه لم يصحَّ[٣] .

وقوله : «فَيَطُوفُ سَبْعًا» :

أي : ويطوف سبعة أشواط حول الكعبة، والشوط يبتدئُ من الحجر الأسود، وينتهي به، وهذا -أيضًا- ركن لابدَّ منه لصحة الطواف، فإن ترك ولو خطوة من الشوط لم يعتدَّ به[٤] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٩٤)، وأحمد (٢/ ١٤)، والبيهقي (٥/ ٧٩) بأسانيد صحيحة.
وورد مرفوعًا، وفيه ضعف. انظر : التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٧.

(٢) رواه مرفوعًا الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٠٩) بسند ضعيف.
ورُوي عن عليٍّ؛ أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٩٩)، والبيهقي (٥/ ٧٩) بسند واهٍ، لأجل الحارث الأعور.
ورُوي عن ابن عمر؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٣)، وفي «الأوسط» (٥٦٤٤). قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : وهذا سند ضعيف أيضًا، و علته محمد بن مهاجر، وهو القرشي الكوفي، قال الذهبي : لا يعرف.و قال ابن حجر : لين.
ووهم الهيثمي في «المجمع» فقال (٣/ ٢٤٠) : «رجاله رجال الصحيح».
وانظر : «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٧)، و«السلسلة الضعيفة» (٣/ ١٠٥٦)، و«حجة النبي ﷺ» (ص١١٤).

(٣) انظر : الإنصاف ٤/ ١٥، كشاف القناع ٢/ ٤٨٢.

(٤) انظر : الإنصاف ٤/ ١٨، كشاف القناع ٢/ ٤٨٥.

ولا بدَّ هنا من عدة أمور لا يصحُّ الطواف إلا بها:

الأول: أن يطوف من وراء الحِجْر، فإن دخل في بعض الأشواط بين الحِجْر والكعبة، لم يُعتدَّ به؛ لأن «**الحِجْر مِنَ البَيْتِ**»؛ كما قال النبي ﷺ[1]

الثاني: أن يكون الطواف حول البيت من الخارج، فلا يطوف على جدار الكعبة، ولا على الشاذَرْوَان -وهو ما فضل على جدار الكعبة- لأنه حينئذٍ يطوف في البيت لا حوله[2].

واختار شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم: أن الشاذروان ليس من البيت، وإنما جُعل لدعمه وتثبيته[3].

الثالث: أن يُوالي بين الأشواط السبعة، فإن فصَلَ بينها لم يصحَّ الطواف، إلا بفصل يسير؛ كما لو أقيمت الصلاة، فإنه يصلي، ثم يُكمِل طوافه.

وقوله: «يُرْمَلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ الْأُخَرِ»:

أي: ومن السنة أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول، والرَّمل: الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطا من غير وثب، وهذا إنما يُشرع في أول طواف.

وقد ثبت في حديث جابر رضي الله عنه -في صفة حجة النبي ﷺ-: «.. **فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا**»[4].

وقوله: «..مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»:

أي: ويكون الرَّمَل في جميع الأشواط الثلاثة الأُول ابتداء من الحجر وانتهاءً به[5]، وذلك لحديث عن جابر رضي الله عنه قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، وابن ماجه (٢٩٥٥)، هو صحيح، وأصله في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) وهذا مذهب الجمهور خلافًا للحنفية. انظر: مواهب الجليل ٣ / ٧٤، المجموع ٨ / ٣٢، المغني ٣/ ١٨٩.

(٣) وهو مذهب الحنفية. انظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ١٦٨.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨). وأخرج نحوه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٢٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) وهذا مذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم: أن الرمل يكون في الأشواط الثلاثة كلها، يستوعب كل الأشواط الثلاثة.

انظر: فتح القدير ٢/ ٤٥٤، التمهيد ٢/ ٧٠، المجموع ٨/ ٥٦-٥٧، المغني ٣/ ١٨٤.

الأَسْوَدِ حَتَّى انتَهَى إِلَيْهِ، ثَلاثَةَ أَطْوافٍ»[١]

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلى الحَجَرِ»[٢].

ويرى بعض أهل العلم الرمل في هذه الأشواط عدا فيما بين الرُّكنين فيُمشى بينهما[٣]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»[٤].

لكن هذا كان في عمرة القضاء في السنة السابعة، لكن الرَّمل بقي سنة في الأشواط الثلاثة بتمامها، وفعله النبي ﷺ في حجَّته؛ كما في حديث جابر وابن عمر المتقدمين، فالصواب: أن الرَّمل سنة في الأشواط الثلاثة بتمامها.

وإن تعذَّر في موضع قريب من الكعبة لأجل الزحام ونحوه وتيسَّر في أبعد منه، فإنه يحافظ على الرمل ولو بَعُد عن الكعبة؛ لأن الرمل سنة تتعلق بالطواف في ذات العبادة، والقُرب من الكعبة سنة تتعلق بمكان العبادة، والقاعدة أن: (المحافظة على ما يتعلق بذات العبادة مقدَّمٌ على المحافظة على ما يتعلق بمكان العبادة).

والرَّمل خاصٌّ بالرجال، فلا يُشرع للنساء.

وقوله: **«وَكُلَّمَا حَاذَى الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ اسْتَلَمَهُمَا»**:

أي: يُسنُّ استلام الركن اليماني بيده كلما مرَّ عليه؛ كما سبق في الحجر الأسود؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[٥]

وقد جاء عن ابن عمر قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ لا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمانِيَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٣). (٢) أخرجه مسلم (١٢٦٢).

(٣) وهذا القول منسوب لبعض السلف كطاووس وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن البصري والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وغيرهم. انظر: المغني ٣/ ١٨٤.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

وَالحَجَرَ الأَسْوَدَ في طَوَافِهِ». قال نافع: وكان ابن عمر يفعله[١].

وقوله: «وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ»:

أي: يُسنُّ أن يكبِّر ويهلِّل عند استلام الرُّكنين.

فأما التكبير عند استلام الحجر أو الإشارة إليه فهو ثابت في حديث ابن عباس المتقدِّم: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»[٢]

وعن عَاصِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا يَسْتَقْبِلُ الأَرْكَانَ بِالتَّكْبِيرِ»[٣].

وأما التهليل عند استلام الرُّكنين، وهو قول: (لا إله إلا الله)؛ فلا يصحُّ فيه دليل[٤]، فالسنة هي التكبير.

والصواب: أنه إذا لم يستلم الركن اليماني فلا يكبِّر أيضًا.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، وَيَدْعُو فِي سَائِرِهِ بِمَا أَحَبَّ».

قوله: «وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾:

أي: يُستحب أن يقرأ هذه الآية وهو بين الرُّكن اليماني والحجر؛ لأن النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٢ / ٣٩)، والحاكم (١ / ٤٥٦) وصحَّحه، والبيهقي (٥ / ٨٠) وزاد أحمد (٢ / ١١٥)، والطحاوي (١ / ٣٩٤): «ولا يستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجر».
وحسَّنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (١١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٩) بسند حسن.

(٤) وإنما ورد فيما أخرجه أحمد (١/ ٢٨) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ». قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٤٠): «وفيه راو لم يُسمَّ».اهـ. وللحديث طرق أخرى ليس في أكثرها التهليل، وقد قوَّاه الألباني بدون لفظ التهليل. انظر: مناسك الحج والعمرة ص: ٢٠.

فعل ذلك(١).

وقوله: «وَيَدْعُو فِي سَائِرِهِ بِمَا أَحَبَّ»:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرًّا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية.

وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك؛ فلا أصل له، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]؛ كما كان يختم سائر دعائه بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة»(٢).

وخلاصة ما سبق: أنه يُشترط لصحة الطواف الإتيان بثمانية أمور، وهي: الطهارة من الحدثين، وستر العورة، وأن يبدأ من الحجر الأسود، ويجعل الكعبة عن يساره، ويطوف سبعة أشواط، وأن يطوف من خارج الحِجر، وأن يطوف حول الكعبة من خارجها لا على جدارها، وأن يُوالي بين الأشواط.

وما عدا ذلك فسننٌ مستحبة، وليست واجبة، فلو طاف من غير اضطباع أو رمل، أو من غير استلام للركنين، أو تقبيل للحَجر الأسود، أو طاف وهو ساكت من غير تكبير أو قراءة أو دعاء؛ فطوافه صحيح.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ».

قوله: «ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ»:

أي: ثم إذا انتهى من طوافه يتوجَّه إلى ما خلف المقام، ويُستحبُّ أن يقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فإذا كان خلف المقام صلَّى ركعتين -

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، وأحمد (١٥٣٩٥)، والبيهقي (٩٠٧٢)، وصحَّحه ابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (٣٨٢٦)، والحاكم (١٦٧٣، ٣٠٩٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٢.

إن تيسر - اقتداءً بالنبي ﷺ، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»[١].

ويقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة: سورة (الكافرون) في الركعة الأولى، وسورة (الإخلاص) في الثانية[٢].

وفيها إشعار بأن العبد إنما يطوف بالكعبة امتثالًا لأمر الله، وأنه يعبد الله، ولا يعبد الكعبة ولا غيرها.

وتُسنُّ هاتان الركعتان بعد الطواف في أي وقت، ولو في وقت الكراهة؛ لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[٣].

وإن لم يتيسر أن يصليهما خلف المقام؛ صلاهما في أي مكان من المسجد.

وقوله: «**ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ**»:

أي: وبعد أن يصلي ركعتين خلف المقام؛ يذهب إلى الحجر ويستلمه إن تيسر له؛ لما في حديث جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ... يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ»[٤].

وإن لم يتيسر له ذلك؛ فلا حرج.

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«**ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ اللهَ وَيُهَلِّلُهُ وَيَدْعُوهُ**».

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٣)، ومسلم (١٢٣٤).

(٢) يأتي تخريجه بعد حديث.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

قوله: «ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ»:

أي: وبعد صلاة الركعتين خلف المقام، يتوجَّه إلى الصفا، ويُستحب إذا قَرُب من الصفا أن يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ويقول: (أبدأُ بما بدأ الله به).

وقوله: «فَيَرْقَى عَلَيْهِ»:

أي: ثم يصعد على الصفا، ثم يستقبل الكعبة.

وقوله: «وَيُكَبِّرُ اللهَ وَيُهَلِّلُهُ وَيَدْعُوهُ»:

أي: ويقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) ثم يدعو، ويكرر هذا ثلاثًا، وهو رافع يديه.

وكل هذا ثابت عن النبي ﷺ في حديث جابر الطويل، ففيه: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ»[١].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:**

«ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْعَلَمِ الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ، وَيَفْعَل كَفِعْلِهِ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَهُ وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَهُ، يَفْتَتِحُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ».

قوله: «فَيَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ ،ثُمَّ يَسْعَى إِلَى العَلَمِ الآخَرِ ،ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ المَرْوَةَ»:

أي: وينزل من الصفا ماشيًا إلى جهة المروة، فإذا بلغ العَلَم الأخضر فإنه يُسرع سعيًا شديدًا - أي: يركض - حتى يبلغ العَلَم الآخر، ثم يمشي مشيته المعتادة من العلم الثاني إلى أن يصعد المروة.

وذلك لما في حديث جابر: «.. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ..»[1].

وهذا السعي سنة مستحبة، وليس بواجب، فلو تركه فلا حرج.

والسعي أو الركض خاص بالرجال، وأما المرأة فلا يشرع لها السعي بين العلمين، ولا تصعد الصفا والمروة[2]؛ لأن ذلك أستر لها، ولئلا تزاحم الرجال.

وقوله: «وَيَفْعَل كَفِعْلِهِ عَلَى الصَّفَا»:

أي: يرفع يديه، ويكبِّر ويهلل ويدعو ثلاثًا.

وقوله: «ثُمَّ يَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ»:

أي: يمشي فإذا وصل إلى العلم سعى سعيًا شديدًا إلى العلم الآخر، وذلك في كل شوط حتى يكمل سبعة أشواط.

وقوله: «يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَهُ وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَهُ، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ»:

أي: يحتسب ذَهابه شوطًا، ورجوعه شوطًا، فتكون بدايته بالصفا، ونهايته بالمروة، فإن انتهى بالصفا؛ فليعلم أنه مخطئ، إما نقص شوطًا، أو زاد شوطًا.

وللسعي شروط لابدَّ منها لصحة السعي، ومنها:

---

(١) سبق قريبًا.

(٢) خصَّ صعودَ الصفا والمروة بالرجال: الشافعيةُ والحنابلة. انظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٥٧، والمغني ٣/ ١٩٢.

الأول: النية، فلابدَّ أن ينوي أن هذا سعي للعمرة أو سعي للحج، فإذا لم ينوِ لم يصحَّ السعي؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[١].

الثاني: أن يكون السعي بعد طواف واجب في الحج أو العمرة: كأن يكون بعد طواف القدوم، أو بعد طواف الإفاضة، أو بعد طواف الوداع، ولا يكون بعد طواف التطوع[٢].

فالأحوط للمسلم ألا يسعى إلا بعد الطواف، وهو قول الجمهور. وأما ما رُوي عن أسامة بن شريك قال: خرجْتُ مع رسولِ الله ﷺ حاجًّا، وكان الناسُ يأتُونَهُ، فمن قائل يقول: يا رسولَ اللهِ، سعيتُ قبلَ أن أطوفَ، أو أَخَّرْتُ شيئًا أو قدَّمْتُ شيئًا، وكانَ يقولُ لهم: «**لا حَرَجَ، لا حَرَجَ**»[٣]؛ فقد أوَّلَه الجمهور على مَن سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة»[٤].

وأيَّدوا اشتراط الطواف قبل السعي بحديث عائشة رضي الله عنها أنها لما حاضت قال لها النبي ﷺ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحاجُّ؛ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفي بِالبَيْتِ حَتى تَطْهُرِي**»[٥]. قالوا: ومع هذا لم تسعَ؛ فلو لم يكن السعي متوقِّفًا على تقدُّم الطواف لما أخَّرتْه.

الثالث: الترتيب بين الصفا والمروة، بأن يبدأ السعي بالصفا، ويختمه بالمروة.

الرابع: أن يكمل سبعة أشواط من الصفا إلى المروة.

وما عدا ذلك فليس بواجب كالطهارة، وستر العورة، وصعود الصفا والمروة، والسعي بين العلمين، والدعاء والذكر؛ فكلُّ ذلك مستحب في السعي، فلو سعى وهو مُحدث، أو بدا شيء من عورته، أو لم يصعد الصفا ولا المروة؛ صحَّ سعيه،

---

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) هذا مذهب الشافعية والحنابلة، وأجاز الحنفية والمالكية السعي بعد طواف نفل.
انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٠، ومواهب الجليل ٣/ ٨٥، والمجموع ٨/ ٩٧، المغني ٣/ ١٩٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٤٦)، وأخرجه الطبراني (١/ ١٧٩، رقم ٤٦٣)، والدارقطني (٢/ ٢٥١). وصححه: ابن خزيمة (٤/ ٢٣٧، رقم ٢٧٧٤)، وابن حبان (١٣/ ٤٢٦، رقم ٦٠٦١).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٠٥.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

ولا شيء عليه.

وأما الموالاة بين الأشواط ففيها خلاف بين العلماء(١) والأَحْوط أن يوالي بين الأشواط.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، وَقَدْ حَلَّ، إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ، وَالقَارِنَ وَالمُفْرِدَ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ».

قوله: «ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا»:

أي: وبعد أن ينتهي من السعي؛ يقصِّر من شعره؛ إن كان معتمرًا وهو متمتع لم يسُق الهدي معه.

ولا يحلق؛ لأنه سيحلق يوم النحر، وهكذا أمر النبي ﷺ أصحابه - كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ»(٢).

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «.. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»(٣).

وأما مَن كان معتمرًا - ولا يريد الحج من عامه- فالأفضل أن يحلق رأسه؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»(٤).

---

(١) فذهب المالكية والحنابلة في المعتمد إلى أن المولاة شرط في السعي إلا أن يقطعه لصلاة الجماعة والجنازة، والجمهور -وهو الرواية الأخرى عن أحمد- على أنها سنة. انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٧، ومواهب الجليل ٣/ ١١٧، والمجموع ٨/ ٩٨، والمغني ٣/ ١٩٨، والإنصاف ٤/ ٢١.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

وقوله: «وَقَدْ حَلَّ»:

أي: فإذا قصَّر من شعره؛ فقد حلَّ من عمرته؛ كما في حديث ابن عمر وجابر السابقين.

وقوله: «إِلَّا المُتَمَتِّعَ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ، وَالقَارِنَ»:

أي: لكن المتمتع لو كان ساق الهدي معه من خارج الحرم، وكذلك القارن؛ فإنه لا يحلُّ، بل يبقى على إحرامه حتى ينحر الهدي يوم النحر؛ وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما - المتقدِّم - أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ». قال: .. ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[1].

وقوله: «وَالمُفْرِدَ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ»:

أي: وكذلك المفرد لا يحل؛ لأنه يبقى على إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّهَا لا تَرْمَلُ في طَوافٍ وَلا سَعْيٍ،».

أي: والمرأة في كلِّ ما تقدَّم من أحكام الطواف والسعي كالرجل؛ إلا أنه لا يُشرع لها الرَّمل في الطواف، ولا الركض بين العلمين في السعي؛ كما مرَّ الإشارة إليه.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

بَابُ صِفَةِ الحجِّ

وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَمَنْ كَانَ حَلالًا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، وَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ

ثُمَّ يَرُوحُ إلى المَوْقِفِ، وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، عِنْدَ الجَبَلِ قَرِيبًا مِنَ الصَّخْرَاتِ، وَيَجْعَلُ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيَكُونُ رَاكِبًا، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريك لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعاءِ، وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللهِ ﷻ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ يَدْفَعُ مَعَ الإِمَامِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ على طَرِيقِ المَأْزِمَيْن، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَيَكُونُ مُلَبِّيًا ذَاكِرًا لِلَّهِ ﷻ.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، صَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الفَجْرَ بَغَلَسٍ.

وَيَأْتِي المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَيَقِفُ عِنْدَهُ وَيَدْعُو، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ كَمَا وَفَّقْتَنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كما هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كما وَعَدْتَنا بِقَوْلِكَ - وَقَوْلُكَ الحَقُّ-: ﴿... فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾»؛ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيةٍ بِحَجَرٍ.

حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى، فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَحَصَى الخَذْفِ،

يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، وَيرْفَعُ يَدَيْهِ في الرَمْيِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بابْتِدَاءِ الرَّمْيِ، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِي، وَيَسْتَقبلُ القِبْلَةَ، وَلا يَقِفُ عِنْدَها.

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّسَاءَ.

ثُمَّ يُفيضُ إلى مَكَةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَهُوَ الطَّوافُ الوَاجِبُ الذي بِهِ تَمَامُ الحَجِّ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، إنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوافِ القُدومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ».

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«بَابُ صِفَةِ الحجِّ»

وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَمَنْ كَانَ حَلَالًا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، وَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ

قوله: «وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ»:

هو يوم الثامن من ذي الحجة، وسمي يومَ التروية؛ لأن الناس كانوا ينقلون فيه الماء إلى منى استعدادًا لنقله إلى عرفات.

وقوله: «فَمَنْ كَانَ حَلَالًا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ»:

أي: إذا كان يوم الثامن - يوم التروية - فمَنْ أراد الحجَّ من أهل مكة، ومن كان أحلَّ من عمرته من المتمتعين؛ فإنهم يُحرمون مِن منازِلِهم بمكة، ويُستحب لهم الاغتسال والتَّنظُّف والتطيب، ثم يلبسون الإزار والرداء، ثم يُحرِمون بالحج ويُلَبُّون.

أما من كان قَارِنًا أو مُفرِدًا، فإنه مستصحب لإحرامه؛ لم يحلّ أصلًا.

والسُّنة أن يخرج هؤلاء جميعًا إلى منى في ضحى اليوم الثامن من ذي الحجة، ويصلُّون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر -يقصرون الرباعية- ويبيتون بمنى تلك الليلة؛ كما فعل النبي ﷺ وأصحابه.

وقوله: «وَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ»:

السنة: أنه إذا طلعت الشمس من يوم عرفة ساروا إلى عرفات، والسنة: أن يُلبُّوا أو يُكبِّروا في طريقهم من منى إلى عرفات؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ»[1].

ثم ينزلون بنمرة[2] إن تيسر لهم، وهي على حدود عرفات من جهة الغرب،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٤).

(٢) نمرة موضع بعرفة معلوم. وانظر: معجم ما استعجم ٤/ ١٣٣٤.

فيظلُّون بها حتى الزوال؛ لأن النبي ﷺ ضُربت له قبَّة من شعر بنمرة فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس توجه إلى بطن وادي عُرَنَة ـ وهو المكان الذي فيه المسجد الآن ـ فخطب النبيُّ ﷺ الناسَ على بعيره...[1].

وقوله: «فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ»:

لأن النبي ﷺ لما خطبهم أمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر ركعتين أسرَّ فيهما، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أسرَّ فيهما، وهذا في الوادي - موضع المسجد - وهذا الجمع مشروع بالإجماع[2].

ثم بعد الصلاة تَوَجَّه إلى عرفة، فدخلها؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه[3].

فصلَّى النبي ﷺ بالحجاج قصرًا، واختلف العلماء: هل قصر للسفر أو لأنه نُسك؟ على قولين، ومذهب الحنابلة: أنه للسفر؛ فلهذا قالوا: إن أهل مكة يتمُّون؛ لأن المسافة إلى عرفة ليست مسافة سفر[4].

والصواب: أنهم يقصرون كسائر الحجاج؛ لأن النبي قصر بالحجاج من أهل مكة وغيرهم[5].

قال شيخ الإسلام[6]: «ولم يأمر النبى ﷺ ولا خلفاؤه أحدًا من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: (أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر)، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ؛ ولكن المنقول عن النبي ﷺ[7] أنه قال ذلك فى غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة». اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وهو قطعة من حديث جابر المشهور.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٣٧، مراتب الإجماع ص: ٤٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وهذا أيضًا مذهب الشافعي وأبي حنيفة. انظر: المجموع ٨/ ١٢١، المغني ٣/ ٢٠٧.

(٥) وهو مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام. انظر: مواهب الجليل ٣/ ١٢٠، مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٠، حجة النبي ﷺ للألباني ص: ١٢٥.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٠.

(٧) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥٧)؛ وفيه: علي بن زيد بن جدعان: ضعيف. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٨٠).

فالصواب: أن الحجاج جميعًا -سواء أهل مكة وغيرهم- يجمعون ويقصرون خلف الإمام بعرفة ومزدلفة، وأما غير الحاج -كالعمال والباعة- من أهل مكة؛ فليس لهم أن يقصروا بعرفة ولا مزدلفة، وهذا هو الذي عليه العمل.

إذن فالنبي ﷺ نزل بنمرة، وخطب بعُرنة، ووقف بعرفة، فهذه ثلاثة مواضع.

وقد كان ذلك في يوم الجمعة، لكنه لم يصلِّ الجمعة، فالحاج مسافر ليس عليه جمعة، ولذلك لم يجهر بالقراءة بل أسرَّ بها، وليست الخطبة التي خطبها خطبة الجمعة، إذ لو كانت خطبة الجمعة لكانت بعد الأذان، لكنه ﷺ خطب قبل الأذان.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«ثُمَّ يَرُوحُ إلى المَوْقِفِ، وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ».

وقوله: **«ثُمَّ يَرُوحُ إلى المَوْقِفِ»:**

لأن النبي ﷺ لما صلَّى الظهر والعصر ركب ناقته، ودخل عرفة، ووقف بها.

وقوله: **«وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ»:**

لقول النبي ﷺ -كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَقَفْتُ هَاهُنا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»**[1]، وفي رواية: **«وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»**[2].

ووادي عرنة يقع غربيَّ عرفات، وهو المكان الذي فيه الآن مسجد نمرة، وقد وُسِّع المسجد مؤخَّرًا فصار مؤخر المسجد من عرفة، ومُقدمه ليس من عرفة، وهناك علامات ولوحات بالمسجد تبين الفاصل بين الحدين.

وبعض الحجاج يجلس في المسجد إلى غروب الشمس، فالذي يجلس في مُقدم

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣/ ٢٢٩)، وابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم (١/ ٤٦١) وصحَّحه من حديث ابن عباس.

وله شاهد من حديث جبير بن مطعم؛ أخرجه أحمد (٤/ ٨٢) بسند فيه انقطاع كما بيَّنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥٥٠)، وله شاهد من مرسل محمد بن المنكدر؛ أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٦١)، والبيهقي (٥/ ١١٥).

وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني ٤/ ٤٧.

المسجد ولا يدخل؛ فلا يُعتدُّ بوقوفه هناك، ولا يصحُّ حجُّه، فلا بد من دخول عرفة بعض الوقت، فإذا دخل بعض الوقت، أدرك الحج، لكن إذا خرج قبل غروب الشمس فعليه فدية.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، عِنْدَ الجَبَلِ قَرِيبًا مِنَ الصَّخْرَاتِ، وَيَجْعَلُ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيَكُونُ رَاكِبًا، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيك لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ، وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللهِ ﷻ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، عِنْدَ الجَبَلِ قَرِيبًا مِنَ الصَّخْرَاتِ، وَيَجْعَلُ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْه»:

ولا يُسن صعود الجبل كما يفعل بعض الجهال، وبعضهم يصلي فوقه، وبعضهم يكتب كتابات، أو يأخذ شيئًا منه، وكل هذا من البدع التي لا أصل لها، والنبي ﷺ ما وقف على الجبل، بل وقف أسفله، عند الصخرات، وجعل طريق المشاة بين يديه.

هذا هو السنة، إن تيسر له أن يكون في هذا الموقف، موقف النبي ﷺ، وإلا فله أن يقف في أي مكان من عرفة.

وقوله: «وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ»:

أي: يستقبل القبلة عند الدعاء؛ كما فعل النبي ﷺ.

وقوله: «وَيَكُونُ رَاكِبًا»:

لأن النبي ﷺ وقف بعرفة راكبًا على ناقته، وهذا على حسب الحال، فإن كان وقوفه على الدابة أو على السيارة أحسن له، فلا بأس، وإلا وقف أو جلس في أي مكان بعرفة[1].

---

(١) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٢): «ويجوز الوقوف ماشيًا وراكبًا، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس؛ فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبًا؛ فإن النبي ﷺ وقف راكبًا..».اهـ.

وقوله: «وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيك لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»:

أي: أن يكثر من الذكر، ويكثر من كلمة التوحيد: (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير).

هذا هو السنة، وقد جاء في الحديث: «خَيْرُ الدُّعاءِ دعاءُ يوم عَرفةَ، وَخَيْر ما قلتُ أنا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبلي: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لهُ، لهُ المُلكُ، وَلهُ الحمدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير»[1].

وقوله: «وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعاءِ، وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللهِ ﷻ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»:

لأنها عشيّة عظيمة ينزل فيها الرب ﷻ إلى السماء الدنيا، ويباهي بأهل الموقف ملائكته، ويقول: «يا مَلائِكَتِي، انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْثًا غُبرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»[2].

فينبغي أن ينتهزها المسلم في ذلك المكان، فهو مظنة الإجابة.

وهذه السنن كلها ثابتة في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ[3].

وقوله: «إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»:

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٢١٤، رقم ٥٠٠)، عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز: أن رسول الله ﷺ قال: فذكره..و هذا إسناد مرسل صحيح.
وأخرجه البيهقى (٥/ ١١٧، رقم ٩٢٥٦) وقال: هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولا ووصله ضعيف.
وله طريق أخرى موصولة: رواها الترمذي (٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة» وفي إسناده حماد ابن أبي حميد، وهو ضعيف.
ورواه الطبراني في المناسك من حديث علي نحو هذا، قال الألباني رحمه الله: «وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات غير قيس بن الربيع فهو سيئ الحفظ، فحديثه حسن بما له من الشواهد».
والحديث حسنه الألباني بمجموع شواهده السابقة، وانظر: السلسلة الصحيحة ٤ / ٧.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥) - وقال الهيثمى في «المجمع» (٣/ ٢٥٢): «رجاله رجال الصحيح»، والبيهقى (٥/ ٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحّحه ابن حبان (٣٨٥٢)، والحاكم (١/ ٦٣٦) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، والألباني في «صحيح الجامع» (١٨٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

فيه إشارة إلى بقائه في عرفة إلى أن تغرب الشمس وهو فيها، وهذا واجب عند الجمهور، فإن خرج من عرفة قبل الغروب، فعليه دم، عند الحنابلة[١].

لكن إن رجع قبل الغروب، وبقي بعرفة إلى ما بعد الغروب سقط عنه الدم[٢].

فإذا تدارك فرجع في الليل -وقبل الفجر- إلى عرفة سقط عنه الدم[٣]؛ لأنه جمع بين جزء من الليل وجزء من النهار.

وقيل: لا ينفعه الرجوع في الليل، لأن الدم لزمه بالدفع من عرفة، فلا يسقط بالرجوع إليها[٤].

وأما بداية وقت الوقوف بعرفة: فيبدأ من زوال الشمس إلى الغروب، عند الجمهور[٥].

وذهب الحنابلة: إلى أن الوقوف يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر[٦].

واستدلوا بحديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ لَمْ أَدَعْ حَبْلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»**[٧].

فقال الحنابلة: والنهار يبدأ من طلوع الفجر؛ فدلَّ على أنه بداية وقت الوقوف.

---

(١) وهو أيضًا مذهب الحنفية، وهو قول عند الشافعية. وذهب المالكية إلى أنه إن وقف بعرفة ليلًا بطل حجُّه.
انظر: فتح القدير ٢/ ٤٧٣، الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ٣٧، المجموع ٨/ ١٢٨، كشاف القناع ٢/ ٤٩٥.

(٢) بالاتفاق. انظر: المراجع السابقة.

(٣) وهذا مذهب الجمهور خلافًا للحنفية. انظر: المراجع السابقة.

(٤) وهو مذهب الحنفية. انظر: ابن عابدين ٢/ ١٧٦، ٢٠٦.

(٥) فهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام. انظر: المجموع ٨/ ١٤١، والإنصاف ٤/ ٢٩.

(٦) انظر: المغني ٣/ ٢١١، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٣.

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٤٣)، والترمذي (٨٩١) وقال: حسن صحيح. وصحَّحه الحاكم (١/ ٦٣٤، رقم ١٧٠٠)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٥، رقم ٢٨٢٠)، وابن حبان (٩/ ١٦٢، رقم ٣٨٥١).

وأما الجمهور: فجعلوا قوله ﷺ: «أَوْ نَهَارًا» مطلقًا، وقيَّدوه بفعله ﷺ بعد الزوال.

وتظهر فائدة الخلاف بين الحنابلة والجمهور في هذه المسألة فيما لو جاء إنسانٌ ووقف ضحًى في عرفة ثم خرج منها قبل الزوال، ولم يرجع؛ هل يصحُّ حجُّه؟ فعلى قول الحنابلة: يصحُّ الحج، وعلى قول الجمهور: فاته الحج.

والصواب: أنه إذا أمكن تصحيح الحج فهو أَوْلى من القول ببطلانه؛ لا سيما والدليل يحتمله.

هذا في حق مَن وقف بها نهارًا، وأما من فاته الوقوف نهارًا فيستمر الوقت في حقه إلى طلوع الفجر؛ فإن أدرك الوقوف ولو لحظة قبل طلوع الفجر، أجزأه.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ يَدْفَعُ مَعَ الإِمَامِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَلى طَرِيقِ المَأْزِمَيْن، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَيَكُونُ مُلَبِّيًا ذَاكِرًا لِلَّهِ ﷻ».

قوله: «مُزْدَلِفَةَ»:

قيل: سميت بذلك لاقتراب الناس إلى مِنى بعد الإفاضة من عرَفات، ويقال لها: (جَمْع) لأنها تجمع الناس[1].

وقوله: «طَرِيقِ المَأْزِمَيْن»:

المأْزِم: كلُّ طريق ضيِّق بين جبلين، ومنه سُمي هذا الموضع الذي بين مزدلفة وعَرَفة مَأْزِمَيْن[2].

وهذا هو الطريق الذي سلكه النبي ﷺ لما أفاض من عرفات إلى المشعر الحرام[3]، فيستحب الإفاضة عليه، ولو أفاض من أي طريق فلا بأس.

---

(١) انظر: لسان العرب ٩/ ١٣٨، ومقاييس اللغة ٣/ ٢١.

(٢) انظر: لسان العرب ١٢/ ١٦، ومعجم ما استعجم ٤: ١١٧٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٣.

وقوله: «وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ»:

أي: برفق وطمأنينة؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»[1]، أي: الإسراع.

وقوله: «وَيَكُونُ مُلَبِّيًا ذَاكِرًا لِلَّهِ ﷻ»:

فالسنة الإكثار من التلبية حين الدفع، فيقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

ففي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[2]

ويُكثر من الذكر والدعاء كما كان في عرفة، فيستغلُّ وقته في ذلك.

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، صَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الفَجْرَ بِغَلَسٍ».

هذه هي السنة: أن الحاجَّ يؤخِّر صلاة المغرب ولا يصليها في طريقه، فإذا وصل إلى مزدلفة فيجمعها مع العشاء، بأذان وإقامتين، يؤذِّن، ثم يُقيم ويصلي المغرب ثلاث ركعات، ثم إن كان متاعه على الإبل والدواب يُنيخُها بعد صلاة المغرب حتى تستريح، ثم يصلي العشاء ركعتين، ثم يحطُّ الرِّحال بعد الصلاة.

هكذا فعل رسول الله ﷺ؛ ففي حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قال: دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى

(١) أخرجه البخاري (١٦٧١) واللفظ له، ومسلم (١٢٨٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا»(١).

وعن ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»(٢).

قوله: «ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا»:

أي: أن الحاج ينام بمزدلفة بعد الصلاة، ولا يسهر، حتى يكون ذلك أعون له على وظائف النهار يوم العيد، فعليه أربع وظائف: رمي جمرة العقبة، والنحر، وحلق الرأس، والطواف.

ولهذا جاء في حديث جابر ﵁ أن النبي ﷺ: «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ»(٣).

وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث وغيره أن النبي ﷺ لم يوتر تلك الليلة، لكن هذا مُجمل، والمعروف من سنته ﷺ أنه لا يترك الوتر.

لكنه ﷺ نام ليستعين بذلك على أعمال النهار؛ فإنه ﷺ عمل في يوم النحر أعمالًا عظيمة، فقد رمى جمرة العقبة، ثم نحر ثلاثًا وستين بدنة بيديه الشريفة ﷺ، ونحر عليٌّ ما بقي - سبعًا وثلاثين - ثم حلق رأسه(٤)، ثم أفاض وطاف، وسعى كل هذا قبل الظهر، ثم أدركته صلاة الظهر بمكة، فصلى الظهر هناك؛ كما في حديث جابر ﵁: «فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»(٥).

وفي حديث ابن عُمر ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٢) واللفظ له، ومسلم (١٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٣) واللفظ له، ومسلم (٧٠٣).

(٣) تقدم تخريجه مرارًا.

(٤) أخرجه الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤). وأصله في «صحيح مسلم» (١٢١٨) من حديث جابر ﵁. وانظر: «الإرواء» (١١٢٠).

(٥) تقدم تخريجه مرارًا.

(٦) أخرجه مسلم (١٣٠٨).

وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين، والأقرب: أن النبي ﷺ أدركته صلاة الظهر في مكة فصلَّاها، ثم لمَّا رجع إلى منى وجد أصحابه مجتمعين، فصلى بهم تلك الصلاة، له نافلة ولهم فريضة[١].

وقوله: «ثُمَّ يُصَلِّي الفَجْرَ بَغَلَسٍ»:

الغَلَس: اختلاط الصبح بظلام الليل، يعني: أنه بكَّر بالصلاة في أول وقتها، بعد تبيُّن الفجر وانشقاقه، صلّى حتى يتسع الوقت للوقوف بالمشعر الحرام والدعاء، والدفع إلى منى قبل طلوع الشمس؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه: «وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٢]

وقد كانت سنَّته ﷺ أنه يصلي الصُّبح بِغَلَس[٣]، وقد كان النبي ﷺ يتأخَّر بعض الشيء حتى يأتي بلال ويؤذِّن لهم بالصلاة، ثم يُصلِّي ركعتين، وإن كان يصليه بغلس؛ فإن هذا الغلس يبقى بعد طلوع الفجر قرابة ثلثي ساعة أو نصف ساعة، لكن في مزدلفة بادر ﷺ بالصلاة في أول وقتها حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا». وفي لفظ: «قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ»[٤]، يعني: في غير ميقاتها المعتاد، وليس المراد أنه صلَّاها قبل طلوع الفجر.

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«وَيَأْتِي المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَيَقِفُ عِنْدَهُ وَيَدْعُو، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ كَمَا وَقَّفْتَنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كما هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي ٨/ ١٩٣.
(٢) تقدم تخريجه مرارًا.
(٣) انظر: ما أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩) بلفظ: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها».

كَما وَعَدْتَنا بِقَوْلِكَ - وَقَوْلُكَ الحَقُّ -: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

قوله: «وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ الحَرَامَ، فَيَقِفُ عِنْدَهُ وَيَدْعُو»:

المشعر الحرام: جبل صغير بمزدلفة، بُني عليه المسجد الآن، والسنة بعد صلاة الفجر أن يأتي هذا الجبل - إن تيسر له - ويستقبل القبلة، ويدعو عنده؛ لما في حديث جابر رضي الله عنه: «وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ؛ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[1].

وإن يتيسر له أن يأتي الجبل، فيقف في أي مكان من مزدلفة؛ فمزدلفة كلها مشعر حرام، فإن النبي ﷺ قال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[2]، (وجمع) اسم لمزدلفة، وسميت (جَمْعًا)؛ لأنها تجمع الناس.

فلا يُشترط الذهاب إلى الجبل، أو إلى المسجد، كما لا يُشترط النحر في منى في المكان الذي نزل فيه النبي ﷺ؛ قرب مسجد الخيف الآن، بل ينحر في أي مكان في أرض الحرم، في منى أو في مكة، أو في مزدلفة، وإن كان الأفضل أن يكون في منى، المهم أن يكون في داخل حدود الحرم، ولا ينحر في عرفة، ولو نحر فيها لم يجزئ، لأنها خارج الحرم.

وقوله: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ كَمَا وَقَّفْتَنَا فِيهِ...»:

محلُّ استحباب هذا الدعاء إذا ثبت، وإلا فيدعو بما شاء.

---

(١) تقدم تخريجه مرارًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

وقوله: «حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»:

هذه السُّنة: أنه يبقى واقفًا في مزدلفة حتى يُسْفِرَ الصبح جدًّا، ثم يدفع قبيل طلوع الشمس؛ لأن النبي ﷺ دفع قبل طلوع الشمس - كما في حديث جابر المتقدِّم- فخالف هدي النبي ﷺ هدي المشركين، فقد كان هدي المشركين ألا يدفعوا من مزدلفة حتى تطلع الشمس، وتشرق على الجبل الذي يقال له: (ثَبير)، ويقولون: (أَشْرِق ثَبير كيما نُغِيْر)؛ يخاطبون الجبل، فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس[1].

وكان هدي المشركين في عرفة، أنهم يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس؛ إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال كعمائم الرجال؛ دفعوا، فخالفهم النبي ﷺ ولم يدفع حتى غربت الشمس واستحكم غروبها وغاب القرص.

فالنبي ﷺ خالف المشركين في الدفع من عرفة، وخالفهم في الدفع من مزدلفة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيَةٍ بِحَجَرٍ».

مُحسِّر: وادٍ بين مزدلفة ومِنى، وليس من مِنى، فإن بين كل مشعرين فاصلًا ليس منهما[2].

فإذا وصل إلى محسِّر أسرع مشيته بمقدار رمية حجر، وقد صحَّ عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ كَقَدْرِ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ»[3]، أي: لمسافة نحو مائتي متر تقريبًا[4].

---

(١) أخرج البخاري (١٦٨٤) وغيره عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قال: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وانظر: سنن ابن ماجه (٣٠٢٢).

(٢) فبين عرفة ومزدلفة بطن عرنة، وبين مزدلفة ومنى بطن مُحسِّر.
انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٣٤.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ: رواية محمد بن الحسن» (٤٨٦) عن نافع عنه.

(٤) قال الفاكهي وكذا الأزرقي: بين جدار حائط محسر ووادي محسر؛ خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا.
انظر: أخبار مكة للفاكهي ٢/ ١٨٢، أخبار مكة للأزرقي ٥/ ٥٢.

والمقصود أنه يسرع في الوادي حتى يخرج منه، وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا»[1].

وفي حديث عليٍّ رضي الله عنه: «ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ»[2].

واختُلف في علة الإسراع في وادي مُحسِّر؛ فقيل: لأنه يحسر سالكه؛ أي: يتعبه، وقيل: لأنه موضع عذاب، وهو المكان الذي عُذِّب فيه أصحاب الفيل، فلذلك أسرع فيه النبي ﷺ؛ كما أنه ﷺ: لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ». ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ[3].

والصواب: أن هذا الوادي ليس مكان عذاب أصحاب الفيل[4]، وإنما أسرع النبي ﷺ في وادي مُحسِّر؛ لأنه يحسر سالكه[5].

* * *

● قال المؤلف رحمه الله:

«حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى، فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَحَصَى الخَذْفِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرَّمْيِ».

قوله: «فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ»:

أي: إذا أتى مِنى، فالسنة أن يبدأ برمي جمرة العقبة، وهي تحية مني، وهي بمثابة صلاة العيد لأهل الأمصار، فالحاج ليس عليه صلاة عيد، ويقطع التلبية إذا بدأ في الرمي.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٨٥)، وأحمد (١/ ٧٦) وغيرهما بسند حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٩) واللفظ له، ومسلم (٢٩٨٠).

(٤) انظر لغلط هذا القول: عمدة القاري ١٠/ ١٦.

(٥) وقيل: لأنه كان مَوْقفًا للنصارى؛ فاستحبَّ رسول الله ﷺ الإسراع فيه، واستُدل لذلك بما رواه البيهقي (٥/ ١٢٦) بإسناده عن المسور بن مخرمة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُوضِع، ويقول:

إليك تعدو قَلِقًا وَضِينُها ... مُخالفًا دينَ النصارى دينُها

وانظر: التمهيد ٢٤/ ٤٢٣، المجموع للنووي ٨/ ١٤٣، البداية والنهاية ٥/ ٢٠٤.

وجمرة العقبة أول الجمرات من جهة مكة، وهي حَدُّ منى، وليست من منى، والآتي من جهة منى ومزدلفة: فأول ما يقابل الجمرةَ الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

قوله: «فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ كَحَصَى الخَذْفِ»:

لما في حديث جابر رضي الله عنه: «.. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»(١)

وحصى الخذف: الحصى الصغيرة التي يضعها بين أصابعه، يعني أكبر من الحُمُّصة قليلًا، هذا السنة، فيرمي الجمرة بسبع حصيات متعاقبات.

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ -وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ-: «**هَاتِ الْقُطْ لِي**». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»(٢).

فجعل ﷺ الرمي بالحجارة الكبار من الغلو، وبعض الجهال يرمي بالنعال، وبعضهم إذا رمى يشتد غضبه فيشتُم، وكل هذا من الجهل، وهو منافٍ لما ينبغي أن يكون عليه العبد في هذه المشاعر من التواضع والخشوع والذكر؛ فقد قال ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»(٣).

وقد أمر النبي ﷺ أن تُلقط له الحصيات وهو في الطريق من مزدلفة إلى منى(٤)، وإذا التقطها من منى أو مزدلفة، فلا حرج.

وأما ما يفعله بعض الناس من الانشغال بلقط الحصيات إذا وصل إلى مزدلفة قبل الصلاة، فلا أصل له، بل يبدأ بالصلاة كما سبق، وأما الحصى فالأمر فيها واسع.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٢٩٦)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٢١٥) وغيرهم بسند صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٠٢)، وأبو داود (١٨٨٨)، وأحمد (٦/ ٦٤)، والدارمي (١٨٥٣)، وفي سنده: عبيد الله ابن أبي زياد: ليس بالقوي، واختُلف في رفعه.
انظر: علل الدارقطني ١٥/ ١٢٢، البدر المنير ٩/ ٣٩٤.

(٤) كما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقوله: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرَمْيِ»:

أي: ويرمي سبع الحصيات متعاقبات، كل حصاة برمية، ولا يرميها دفعة واحدة، فإن رماها دفعة واحدة؛ لم يُحسب له إلا رمية واحدة.

ويقول مع كلِّ حصاة: (الله أكبر)؛ لما في حديث جابر ﵁: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا»[(١)].

ويرفع يده، وهذا أعون على الرمي؛ لا سيما إذا رمى من بعد.

* * *

• **قال المؤلف** ﵀:

«وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بابْتِدَاءِ الرَّمْيِ، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِي، وَيَسْتَقبِلُ القِبْلَةَ، وَلا يَقِفُ عِنْدَها».

قوله: «وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بابْتِدَاءِ الرَّمْيِ»:

أي: يتوقَّف عن التلبية إذا أراد أن يبدأ في الرمي؛ لقول أسامة والفضل ﵄: «لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[(٢)]

ولأنه سيشتغل بالتكبير عند الرمي، فيقطع التلبية قبل الرمي؛ كما أن المعتمر إذا بدأ بالطواف قطع التلبية.

وقوله: «وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِي»:

أي: ويرمي جمرة العقبة من جهة بطن الوادي، لما في حديث جابر ﵁ أن النبي ﷺ: «رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ»[(٣)].

وإن رمى جمرة العقبة من جهة أخرى، فلا بأس لا سيما مع الزحام، وقد كانت من قبل لا تُرمى إلا من جهة واحدة، وهي بطن الوادي؛ لأن الجهة الأخرى كان فيها الجبل، ولهذا ثبت أن ابن مسعود ﵁: رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فقيل: يَا أَبَا عَبْدِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ»[1].

وقد أُزيل الجبل الآن؛ فلا بأس أن يرميها من أي جهة، وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه رماها من فوق الجبل[2]، المهم أن تقع الحصاة في الحوض؛ لكن الأفضل أن يستبطن الوادي.

وقوله: «وَيَسْتَقبلُ القِبْلَةَ»:

أي: يستقبل القبلة عند رمي جمرة العقبة، وهذا فيه نظر، ولا يثبت عن رسول الله ﷺ[3]، وإنما الثابت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ»[4].

فالأظهر أنه في رمي جمرة العقبة الكبرى يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يستقبل القبلة إلا في الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والجمرة الوسطى؛ كما سيأتي.

وقوله: «وَلا يَقِفُ عِنْدَها»:

أي: ولا يُشرع الوقوف بعد رميه جمرة العقبة للدعاء ونحوه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان: «يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»[5].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٩٠). وفي سنده: حجاج بن أرطاة: ضعيف.

(٣) وقد ورد هذا في حديث ابن مسعود عند الترمذي (٩٠١)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، وأحمد (٧/ ٤١)؛ من طريق المسعودي، وكان اختلط.

وقد خالفه إبراهيم النخعي؛ كما في الرواية الآتية في «الصحيحين»، ولهذا حكم عليه الحافظ بالشذوذ، والألبانيُّ بالنكارة. انظر: فتح الباري ٣/ ٥٨٢، السلسلة الضعيفة ١٠/ ٤٦٧.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٥١-١٧٥٣).

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّسَاءَ».

قوله: «ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ»:

أي: ينحر هديه إذا كان متمتعًا أو قارنًا، أو معه هدي ساقه من الحل؛ فإنه ينحر بعد الرمي، وذلك لما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ»[1]

وأما إذا كان مُفردًا فليس عليه نحر.

وقوله: «ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ»:

أي: ثم يحلق بعد النحر؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ». وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ[2].

وله أن يقصِّر، والحلق أفضل؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[3]

وهذا للرجل، وأما المرأة فليست من أهل الحلق بلا خلاف[4] وإنما تقصِّر قدر أُنملة من كل ضفيرة إذا كان لها ضفائر، وإلا أخذت من أطراف الشعر.

وقوله: «ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّسَاءَ»:

أي: فإذا رمى وحلق فقد تحلَّل التحلُّل الأول، فيحل له اللُّبس، وتقليم الأظفار، وستر الرأس بلا خلاف[5] وكذلك الطِّيب على الراجح[6]؛ لحديث

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨). (٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٥٧، والمغني ٣/ ٢٢٦.

(٥) انظر: التمهيد ١٩/ ٣١١، والمجموع ٨/ ٢٠٥، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧.

(٦) وهذا مذهب الجمهور خلافًا لمالك.

انظر: ابن عابدين ٢/ ٥١٧، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٣، وطرح التثريب ٥/ ٧٧، ونيل الأوطار ٥/ ٨٥، والمراجع السابقة.

عائشة رضي الله عنها قالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ»[1].

ولا يحلُّ له الجماع إلا بعد التحلل الثاني بلا خلاف، فلا يحل له الجماع حتى يطوف ويسعى؛ إن كان عليه سعي؛ لما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «... ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ»[2].

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«ثُمَّ يُفِيضُ إِلى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَهُوَ الطَّوافُ الوَاجِبُ الذي بِهِ تَمَامُ الحَجِّ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوافِ القُدومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

قوله: «**ثُمَّ يُفِيضُ إِلى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ...**»:

أي: ثم يطوف طواف الزيارة - ويُسمَّى طواف الإفاضة أو طواف الحج، وهكذا فعل النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر المتقدم، وكذا حديث جابر.

وقوله: «**وَهُوَ الطَّوافُ الوَاجِبُ الذي بِهِ تَمَامُ الحَجِّ**»:

وهو ركن من أركان الحج على جميع الحجاج، سواء كان الحاج متمتعًا أو قارنًا أو مفردًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». قالوا: إِنَّها قَدْ أَفاضتْ، قالَ: «فَلا إِذًا»[3]، فدلَّ على أن طواف الإفاضة فرض لا بد منه، وهذا إجماع»[4].

وقوله: «**ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا**»:

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩). (٢) أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

(٤) انظر: الإجماع ص:٥٧، مراتب الإجماع ص:٤٢.

لأن المتمتع عليه سعيان، وقد سعى الأول في عمرته؛ فبقي عليه السعي الثاني.

وقوله: «أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوافِ القُدومِ»:

أي: وإن كان مُفردًا أو قارنًا وسعى مع طواف القدوم كفاه ذلك السعي عن سعي الحج، وإن لم يكن سعى مع طواف القدوم؛ فيلزمه أن يسعى بعد طواف الإفاضة؛ لأن عليهما سعي واحد.

وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»[1] وهو دليل على أن على المتمتع سعيين، وعلى القارن سعيًا واحدًا[2].

وقوله: «ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»:

أي: فإذا رمى وحلق وطاف وسعى؛ تحلّل التحلل الثاني، فحلَّت له زوجته؛ وإن كان بقي عليه أعمال أيام التشريق؛ كالرمي، والمبيت بمنى، وطواف الوداع؛ فيفعل ذلك وهو حلال كلَّ الحِل. وهذا مُجمَع عليه[3].

وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «... ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ»[4].

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) وهذا مذهب مالك والشافعي، وظاهر مذهب أحمد، وعنه رواية: أن على كل منهما سعيًا واحدًا، وهي التي اختارها شيخ الإسلام. انظر: التمهيد ٨/ ٣٥١، المجموع ٨/ ٨٤، طرح التثريب ٥/ ١٦٢، المغني ٣/ ٢٤٢، الإنصاف ٤/ ٤٤، مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٤، زاد المعاد ٢/ ٢٧١، نيل الأوطار ٥/ ٩٣.

(٣) انظر: التمهيد ١٩/ ٣١٠، المغني ٣/ ٢٢٧.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٧).

وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ».

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ»:

أي: ويستحب أن يشرب من ماء زمزم يوم النحر بعد الطواف؛ كما فعل النبي ﷺ؛ ففي حديث جابر رضي الله عنه: فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ؛ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ[1].

وقوله: «لِمَا أَحَبَّ»:

أي: وينوي بشربه ما أحبَّ من خيري الدنيا والآخرة؛ وذلك لما ورد من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ماءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[2].

وقوله: «وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ»:

أي: يكثر من شربه حتى تمتلئ أضلاعه، وقد رُوي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ. قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟. قَالَ: وَكَيْفَ؟. قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ. وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدِ اللهَ عز وجل؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ». وإسناده ضعيف[3].

لكن لو فعل ذلك فهو حسن؛ لبركة زمزم؛ كما قال النبي ﷺ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨). وأخرج البخاري (١٦٣٦) نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، وغيرهما، وقد جاء مرفوعًا بسند ضعيف، وجاء موقوفًا على مجاهد. قال ابن حجر: ومثله لا يُقال بالرأي؛ فله حكم الإرسال، وله شواهد، وصحَّحه ابن دقيق العيد، والدمياطي، والألباني. وحسَّنه ابن القيم، وابن حجر، والسيوطي، ولم يضعِّفه أحد من المتقدمين على شهرته؛ بل عمل بهِ جمعٌ من الأئمة كالشافعي، وابن خزيمة، والحاكم، والخطيب البغدادي، وابن الجوزي، والعراقي، والنووي، وابن حجر وغيرهم. انظر: البدر المنير ٦/ ٢٩٩، التلخيص الحبير ٢/ ٥٧٠، جزء في حال حديث: «ماء زمزم» لابن حجر، الإرواء ٤/ ٣٢٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١). وانظر: إرواء الغليل ٤/ ٣٢٥.

إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»[1].

وقوله: «ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا...»:

قد رُوي عن ابن عباس ﷺ أنه كَانَ إِذا شرب مَاءَ زَمْزَم قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وشِفاءً مِنْ كلِّ دَاءٍ»[2]، ولا يثبت.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر ﷺ. وأخرجه الطيالسي (٤٥٤)، والبزار (٣٣٧٥) بزيادة: «وشفاء سُقم»، وقد جاءت من أوجه موقوفة ومرسلة.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٨)، والحاكم (١/ ٤٧٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٤٤). وانظر: البدر المنير ٦/ ٣٠٢، إرواء الغليل ٤/ ٣٣٢.

بَابُ مَا يُفعَلُ بَعْدَ الحِلِّ

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى، وَلا يَبِيتُ إِلَّا بِهَا، فَيَرْمِي بِهَا الجَمْراتِ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ أَيَّامِهَا، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصياتٍ، يَبْدَأُ بِالجَمْرَةِ الأُولَى، فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصياتٍ كَما رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقِفُ فَيَدْعُو اللهَ، ثُمَّ يَأْتِي الوُسْطَى فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَرْمِي فِي اليَوْمِ الثَّانِي كَذَلِكَ.

فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الغُروبِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى؛ لَزِمَهُ المَبِيتُ بِمِنًى والرَّمْيُ مِنْ غَدٍ.

فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا فَقَدِ انْقَضَى حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَإِنْ كانَ مُفْرِدًا خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ اسْتُحِبَّ أَنْ يَمُرَّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ.

وَلَيسَ فِي عَمَلِ القَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ المُفْرِدِ، لَكِنْ عَلَيهِ وَعَلَى المُتَمَتِّعِ دَمٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَإِذَا أَرَادَ القُفُولَ لَمْ يَخرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ البَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ؛ فَإِنِ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ أَعَادَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ أَنْ يَقِفَ بِالمُلْتَزَمِ بَينَ الرُّكْنِ وَالبَابِ، فَيَلْتَزِمِ البَيْتَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي؛ فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ

بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ اصْحِبْنِي العَافِيةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الوَدَاعِ رَجَعَ إِلَيهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ بَعُدَ بَعَثَ بِدَمٍ، إِلَّا الحَائِض وَالنُّفَسَاءَ فَلَا وَدَاعَ عَلَيهِمَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا الوُقُوفُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ وَالدُّعَاءِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«بَابُ مَا يُفْعَلُ بَعْدَ الحِلِّ»

أي: بيان أعمال الحج بعد التحلُّل الأكبر.

***

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى، وَلا يَبِيتُ إِلَّا بِهَا».

قوله: «ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنىً»:

ثم يرجع إلى منى بعد التحلل الأكبر؛ ليبيت بها ثلاث ليالٍ إن تأخر، أو ليلتين إن تعجل، وفي كل يوم من الأيام الثلاثة - الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر - يرمي الجمار الثلاثه بعد الزوال - أي: بعد الظهر - فيرمي الجمرة الأولى وتسمى الصغرى، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة وهي الكبرى التي رماها يوم العيد، ولا بد من الترتيب.

وقوله: «وَلا يَبِيتُ إِلَّا بِهَا»:

هذه هي السنة: أن يبيت الليالي في منى، والمراد: أن يكون في أغلب الليالي على أرض منى؛ سواء كان جالسًا أو مصليًا أو غير ذلك، فالمهم أن يبيت بها، ولا يلزمه النوم.

وهذا المبيت واجب على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ أرخص للعباس في ترك المبيت بمنى من أجل سقاية الحجاج[1]، ورخص للرعاة في ذلك[2]، والرخصة لا تكون إلا في شيء واجب، فدلَّ على أنها واجبة. وهذا هو المذهب[3].

---

(١) انظر: صحيح البخاري (١٦٣٤)، وصحيح مسلم (١٣١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وأبو داود (١٩٧٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧) من حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه.

(٣) وهي أصح الروايتين عن أحمد، وهو مذهب مالك والشافعي، ونسب إلى جماعة من السلف كعروة وإبراهيم ومجاهد وعطاء. انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٤٨، المجموع ٨/ ٢٢٣، المغني ٣/ ٢٣١، الإنصاف ٤/ ٤٧، كشاف القناع ٢/ ٥٠٨.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد أن المبيت سنة وليس بواجب، ومن لم يفعله فلا شيء عليه، وهو قول بعض العلماء[١]، والصواب: أنه واجب.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فَيَرْمِي بِهَا الجَمْراتِ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ أَيَّامِهَا، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصياتٍ، يَبْدَأُ بِالجَمْرَةِ الأُولَى، فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصياتٍ كَما رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقِفُ فَيَدْعُو اللهَ، ثُمَّ يَأْتِي الوُسْطَى فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَرْمِي فِي اليَوْمِ الثَّانِي كَذَلِكَ».

قوله: **«فَيَرْمِي بِهَا الجَمْراتِ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ أَيَّامِهَا»**:

هذه هي السنة: أن يكون الرمي بعد الزوال، والزوال هو أذان الظهر، ولا يرمي قبل الزوال.

وذلك؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»[٢].

ولحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»[٣].

وأما من الفجر إلى زوال الشمس فليس وقتًا للرمي في أيام التشريق عند الجمهور[٤].

ويستمر الرمي هذه الأيام من زوال الشمس إلى الغروب، وهذا متفق عليه[٥].

وأما الرمي في الليل: فالمذهب على أنه لا يجزئ[٦]؛ فإن فاته الرمي نهارًا؛

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة، وقولٌ للشافعي. انظر: فتح القدير ٢/ ٥٠١-٥٠٢، ابن عابدين ٢/ ٥٢٠، والمراجع السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٦).

(٣) علَّقه البخاري بصيغة الجزم (٣/ ٦٧٧) فتح، ووصله مسلم (١٢٩٩) وغيره.

(٤) وأجاز إسحاق وأبو حنيفة الرمي قبل الزوال يوم النفر، وخالفه صاحباه. انظر: المبسوط ٤/ ٢٣، الموطأ ١/ ٤٠٩، المجموع ٨/ ٢١١، المغني ٣/ ٢٣٢، الفروع ٣/ ٥١٨.

(٥) انظر: التمهيد ١٧/ ٢٥٤، بداية المجتهد ١/ ٣٥١.

(٦) وهو - أيضًا - مذهب أبي حنيفة. انظر: فتح القدير ٢/ ٤٩٩، المغني ٣/ ٢١٩، كشاف القناع ٢/ ٥٠٠.

فإنه يرمي من الغد بعد الزوال.

والقول الثاني: أنه لا بأس بالرمي في الليل؛ لأن النبي ﷺ حدَّد أول وقت الرمي، ولم يحدد آخره[1].

والقول بجواز الرمي في الليل هو الذي يتفق مع سماحة الشريعة ويسرها؛ وأنها صالحة لكل زمان ومكان، فإن الوقت من طلوع الشمس إلى غروبها لا يتسع لرمي هذا العدد الكبير من الحجاج؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وعلى هذا فيستمر الرمي من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، فيكون الرمي بالليل تابعًا لليوم السابق، فالرمي في ليلة الحادي عشر تابع لليوم العاشر، وهكذا.

وأما اليوم الثالث عشر فليس فيه رمي في الليل، فيكون الرمي فيه إلى الغروب فقط؛ لأن بغروبها تنتهي أيام الرمي والذبح والحج.

وقوله: «**كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصياتٍ**»:

ولا بد أن يكون الرمي بسبع حصيات، وأن تكون متعاقبة، ويكبر مع كل حصاة، ويرميها رميًا ولا يضعها، وإن رماها كلها مرة واحدة فتكون كأنه رمى حجرًا واحدًا، وقد تقدم هذا.

وقوله: «**يَبْدَأُ بِالجَمْرَةِ الأُولَى**»:

أي: الصغرى التي تلي مسجد الخيف، وهكذا فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر وابن عمر رضي الله عنهما[2].

وقوله: «**فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصياتٍ كَما رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ**»:

أي: يرمي الجمرة الصغرى بسبع حصيات متعاقبات، ويكبر مع كل حصاة؛ كما فعل بجمرة العقبة يوم النحر، وأما استقبال القبلة في الرمي؛ فإن تيسَّر فحسنٌ، وإلا فلم يثبت فيه حديث.

---

(١) وهو مذهب مالك والشافعي. انظر: التمهيد ١٧/ ٢٥٤، مغني المحتاج ٢/ ٢٧٩.

(٢) انظر: صحيح مسلم (١٢١٨-١٣٠٨).

وقوله: «ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقِفُ فَيَدْعُو اللهَ»:

أي: ثم يتقدم حتى يقف في مكان بعيد لا يصيبه فيه رمي غيره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويدعو، ويطيل الوقوف إن لم يشقَّ عليه، وإلا فيقف ما تيسَّر؛ ليصيب السنة.

ففي حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ: «كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»[1].

وقوله: «ثُمَّ يَأْتِي الوُسْطَى فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ»:

أي: ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك: بسبع حصيات متعاقبات، ويستقبل القبلة إن تيسر، ثم يستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو دعاءً طويلًا إن تيسَّر؛ لحديث ابن عمر المتقدِّم.

وقوله: «ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا»:

أي: ثم يرمي جمرة العقبة، ويُستحب أن يرميها من بطن الوادي؛ بحيث تكون مكة عن يساره ومنًى عن يمينه؛ كما سبق في يوم النحر.

ولا يقف للدعاء بعدها، وإنما ينصرف، كما فعل النبي ﷺ، وقد اختلف العلماء في الحكمة من ذلك[2]: فقال بعضهم: إنما ترك الوقوف والدعاء بعدها لضيق المكان، والصواب: أن النبي ﷺ لم يدعُ بعدها؛ لأن العبادة قد انتهت، فانصرف كما ينصرف من الصلاة؛ ولهذا فالدعاء في صلب الصلاة أفضل من الدعاء بعد الصلاة.

وقوله: «ثُمَّ يَرْمِي فِي اليَوْمِ الثَّانِي كَذَلِكَ»:

أي: يرمي في اليوم الثاني عشر كما رمى في الحادي عشر، وكذلك في الثالث

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٤٦.

عشر إن بقي في منى.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الغُروبِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى؛ لَزِمَهُ المَبِيتُ بِمِنًى والرَّمْيُ مِنْ غَدٍ».

قوله: «فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ خَرَجَ قَبْلَ الغروبِ»:

أي: وإن أراد أن يتعجَّل ويخرج من منى في اليوم الثاني عشر؛ فله ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

لكن عليه أن يخرج من منى -بأن يتجاوز جمرة العقبة- قبل غروب الشمس، وحينئذٍ يسقط عنه رمى اليوم الثالث عشر.

وقوله: «فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى؛ لَزِمَهُ المَبِيتُ بِمِنًى والرَّمْيُ مِنْ غَدٍ»:

أي: إذا غربت الشمس قبل أن يخرج من منى؛ لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر، وقد صحَّ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى؛ فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ»[1].

لكن لو استعدَّ للخروج من منى، ثم لم يستطع حتى غربت الشمس وهو بمنى بسبب الزحام ونحوه؛ فلا يلزمه المبيت.

وإن بات باختياره فهو الأفضل، وهو فعل النبي ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا فَقَدِ انْقَضَى حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَإِنْ كانَ مُفْرِدًا خَرَجَ إِلى التَّنْعِيمِ فَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٣١)، والبيهقي (٥/ ١٥٢)، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٧).

يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ اسْتُحِبَّ أَنْ يَمُرَّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ وَقَدْ تَمَّ حِجَّهُ وَعُمْرَتُهُ».

قوله: «فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا فَقَدْ انْقَضَى حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ»:

أي: فكلاهما أنهى أعمال الحج والعمرة، فالمتمتع عمرته مستقلة قبل الحج، والقارن عمرته داخلة في الحج، ولم يتبق له إلا طواف الوداع؛ إذا أراد الرجوع من مكة؛ كما سيأتي.

وقوله: «وَإِنْ كانَ مُفْرِدًا خَرَجَ إِلى التَّنْعِيمِ فَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ مِنْهُ...»:

أما إذا كان مُفردًا - وهو من أحرم بالحج وحده- فإن لم يكن قد اعتمر قبل ذلك؛ فقد بقيت العمرة في ذمته، وليس لها وقت معين، فمتى أتى بالعمرة - في أي وقت آخر - أجزأه، فالعمرة تجب في العمر مرة.

وما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من كونه يخرج إلى التنعيم ويأتي بعمرة بعد الحج - في ذي الحجة - فهذا تركه أولى ؛ لأن الناس تخرج إلى التنعيم ويكون هناك زحام.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه: لا يُستحبُّ لمن كان بمكة أن يخرج إلى التنعيم - أو غيره من الحِل - فيأتي بعمرة؛ لأن المقصود الأكبر من العمرة هو الطواف، فإذا كان بمكة طائفًا في البيت، وعامرًا له بالعبادة؛ فقد أتى بما هو أكمل من معنى المعتمر، فلا يستحب له ترك ذلك بخروجه عن عمارة المسجد؛ ليصير بعد ذلك عامرًا له؛ لأنه استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير[1].

ولهذا لم يُرشد النبي ﷺ أصحابه إلى الاعتمار بعد الحج؛ وقد كان بعضهم مُفردًا[2]، ولم يأمر بها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنما أذن لها بالعمرة لما ألحت عليه وقالت: يا رسول الله، هل يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج[3].

لكن ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا بأس لمن كان بمكة أن يخرج إلى التنعيم -أو إلى عرفة أو غيرهما من الحِلّ- وأحرم لا بأس من الحج ولكن أقرب شيء

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٦٣-٢٦٤.

(٢) انظر: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاري (٣١٧) ومسلم (١٢١١)، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (١٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٨) ومسلم (١٢١١).

التنعيم[1].

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ اسْتُحِبَّ أَنْ يَمُرَّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ».

أي: إذا لم يكن له شعر كأن يكون أصلع، أو حلق في الحج ولمَّا ينبت شعره؛ فيُستحبُّ أن يمرَّ بالموسى على رأسه[2]؛ تشبُّهًا بالحالقين.

وقيل: لا حاجة لأن يمر بالموسى؛ لأنه قد سقط ما يحلق لأجله - وهو الشعر- فيسقط الحلق، والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦][3].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَيسَ فِي عَمَلِ القَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ المُفْرِدِ، لَكِنْ عَلَيهِ وَعَلَى المُتَمَتِّعِ دَمٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]».

أي: إن عمل المفرِد وعمل القارن واحد، ولا فرق بينهما، فكل واحد منهما عليه طواف واحد للحج والعمرة، وسعي واحد لهما، وكل منهما يبقى على إحرامه حتى يتحلل يوم العيد.

ولا فرق بين عمل المفرد والقارن إلا في أمرين:

الأمر الأول: النية؛ فإن القارن نوى حجًّا وعمرة، والمفرد نوى الحجَّ وحده.

الأمر الثاني: الهدي؛ فالقارن عليه هدي؛ شكرًا لله حيث جمع بين النسكين في سفرة واحدة، والمفرد ليس عليه هدي؛ لأنه ما أتى إلا بنسك واحد.

هذا هو الصواب: أن على القارن طوافًا واحدًا، وسعيًا واحدًا[4].

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٩٠، المجموع ٧/ ٢١١.

(٢) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه الموسى».اهـ انظر: الإجماع ص:٦٦.

(٣) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/ ١٥٩.

(٤) وهذا مذهب مالك والشافعي، وظاهر مذهب أحمد. انظر: التمهيد ٨/ ٣٥١، المجموع ٨/ ٨٤، طرح التثريب ٥/ ١٦٢، المغني ٣/ ٢٤٢، الإنصاف ٤/ ٤٤، نيل الأوطار ٥/ ٩٣.

وقال بعض العلماء: إن القارن عليه طوافان وسعيان[(١)]؛ فيطوف ويسعى للعمرة، ويطوف ويسعى للحج.

لكن هذا ضعيف؛ لقول الرسول ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ»[(٢)]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»[(٣)]؛ ففرَّقت رضي الله عنها بين المتمتع والقارن، فأخبرت أن القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منى طواف الإفاضة ولم يسعوا بعده، وأن الذين أهلوا بالعمرة - أي: المتمتعين- طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، ومرادها بالطواف الآخر: السعي بين الصفا والمروة، وهذا هو الصواب.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن المتمتع كالقارن؛ ليس عليه إلا سعي واحد، وهي رواية عن الإمام أحمد[(٤)]، واستُدل لذلك بحديث جابر رضي الله عنه قال: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا؛ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ»[(٥)].

قالوا: وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد تُكلم فيه؛ بأن هذا التفصيل مدرج من كلام عروة أو ابنه هشام؛ فيكون مرسلًا[(٦)].

والصواب: أن حديث عائشة رضي الله عنها ثابت، وله طرق تؤيِّده، فيقال: إن عائشة أثبتت، وجابر نفى، والمثبت مقدم على النافي.

وعليه فالمتمتع عليه سعيان وطوافان؛ وأما المفرد والقارن فعليهما طواف واحد وسعي واحد؛ ولأن المتمتع عمرته منفصلة عن الحج، وقد يعتمر في أول

---

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد. انظر: فتح القدير ٢/ ٥٢٨، الإنصاف ٤/ ٤٤، مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٤، زاد المعاد ٢/ ٢٧١.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه، و (١٢٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٤) انظر: الإنصاف ٤/ ٤٤، مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٤، زاد المعاد ٢/ ٢٧١.

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٥).

(٦) انظر: زاد المعاد ٢/ ٢٧٣، التمهيد ٨/ ٢٠٠.

شوال ويتحلَّل، ولا يحرم بالحج إلا يوم التروية؛ أي: بعد أكثر من شهرين؛ فكيف يقال: إن المتمتع ما عليه إلا سعي واحد؟!.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِذَا أَرَادَ القُفُولَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ البَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ؛ فَإِنِ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ أَعَادَهُ».

قوله: «وَإِذَا أَرَادَ القُفُولَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ البَيْتَ بِطَوَافٍ...»:

أي: إذا أنهى الحاجُّ جميع أعماله، وأراد السفر من مكة والرجوع إلى بلده؛ فلا يجوز أن يسافر حتى يودِّع البيت، فيطوف سبعة أشواط؛ لقول النبي ﷺ لما رأى الناس ينفرون من كل وجه: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[(١)]، وفي لفظ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[(٢)].

فدلَّ على أن طواف الوداع واجب، إلا أنه يسقط عن الحائض والنفساء.

وإن أقام بمكة مدة بعد إنهاء أعمال الحج قبل السفر؛ فلا يطوف للوداع إلا إذا أراد السفر، ولو أقام سنة أو أكثر، فإذا أراد الخروج طاف سواء كان متمتعًا أو قارنًا أو مفردًا.

وقوله: «فَإِنْ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ أَعَادَهُ»:

أي: فإذا انصرف بعد طواف الوداع فاشتغل بالتجارة فباع واشترى أو نحوه؛ فإنه يعيد طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بمكة الطواف[(٣)].

لكن لو اشترى شيئًا من حوائجه أو شيئًا يأكله وهو في طريقه فلا يعيد الطواف[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٣) وبالإعادة قال الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة. انظر: المغني ٣/ ٢٣٧.

(٤) وهذا بلا خلاف يُعلم. انظر: المغني ٣/ ٢٣٨.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ أَنْ يَقِفَ بِالمُلْتَزَمِ بَينَ الرُّكْنِ وَالبَابِ، فَيَلْتَزِمِ البَيْتَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي؛ فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ اصْحِبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

أي: ويستحب أن يقف بالملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب من جدار الكعبة، ويلصق صدره، ووجهه، وذراعيه ويدعو.

وقد ورد هذا الالتزام في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[١]، وعبد الرحمن ابن صفوان[٢] رضي الله عنهما، وفي إسناديهما ضعف، وقد قوّاه بعض أهل العلم بشواهده[٣].

وقد استحبَّ كثير من أهل العلم الدعاء في الملتزم بعد طواف الوداع[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢) من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ؛ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا -وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا- ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

والمثنى بن الصباح: لا يحتج بحديثه. قال الحافظ في «الدراية» (٢/ ٣١): وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣١)، وأبو داود (١٨٩٨)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ؛ قُلْتُ: لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي - وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ - فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَسْطَهُمْ.

ويزيد بن أبي زياد: ضعيف، قال أبو أحمد بن عدي: و هو من شيعة أهل الكوفة، ومع ضعفه يكتب حديثه.

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٥/ ١٧٠ رقم ٢١٣٨.

(٤) انظر: ابن عابدين ١/ ١٧٠، روضة الطالبين ٣/ ١١٨، زاد المعاد ٢/ ٢٩٨، كشاف القناع ٢/ ٥١٣.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الوَدَاعِ رَجَعَ إِلَيهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ بَعُدَ بَعَثَ بِدَمٍ، إِلَّا الحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ فَلَا وَدَاعَ عَلَيهِمَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا الوُقُوفُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ وَالدُّعَاءِ».

قوله: «فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الوَدَاعِ رَجَعَ إِلَيهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا»:

وذلك؛ لأن طواف الوداع واجب[1]، كما سبق؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[2]، والتخفيف إنما يكون عن الشيء الواجب.

ويؤيِّده حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». قُلْتُ: حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذًا»[3].

والقول الثاني: أن طواف الوداع سُنَّة، وأن من تركه فلا شيء عليه[4]؛ لكن هذا ضعيف، والصواب الأول.

وعليه؛ فلو خرج من مكة قبل طواف الوداع لزمه أن يعود ليطوف؛ إن كان قريبًا.

وقوله: «وَإِنْ بَعُدَ بَعَثَ بِدَمٍ»:

أي: وإن خرج من مكة وابتعد منها؛ فيلزمه دم؛ لأنه ترك واجبًا.

وقوله: «إِلَّا الحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ فَلَا وَدَاعَ عَلَيهِمَا»:

أي: ويُستثنى من وجوب طواف الوداع عليه: الحائض والنفساء؛ كما سبق.

لكن لو طهرت قبل أن تفارق بنيان مكة لزمها أن ترجع لتطوف؛ وإلا لزمها دم.

وقوله: «وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا الوُقُوفُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ وَالدُّعَاءِ»:

---

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي في القديم، وأحمد. انظر: فتح القدير ٢/ ٥٠٤، مغني المحتاج ٢/ ٢٨٠، المجموع ٨/ ٢٣٨، المغني ٣/ ٢٣٨، الإنصاف ٤/ ٥٠.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

(٤) وهو مذهب مالك. انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣.

أي: للحائض والنفساء إذا أرادتا العودة إلى بلدهما، لكن فيه نظر؛ لأنه يحتاج إلى دليل، والنبي ﷺ لم يأمر صفية ولا غيرها ممن حاضت أن تفعل ذلك.

فائدة:

أما حكم طواف الوداع للعمرة: فالراجح أنه مستحبٌّ وليس بواجب[1]؛ لأن النبي ﷺ حين قال: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»[2]؛ إنما قال هذا للحجاج لما رآهم ينفرون في كل وجه.

ومع ذلك؛ فينبغي للمعتمر أن يحافظ عليه إن تيسَّر له.

* * *

(١) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك؛ خلافًا للشافعي وأحمد.
انظر: بدائع الصنائع ٢ / ١٣٤ - ١٣٥، والدسوقي ٢ / ٢١ - ٤٠، ومغني المحتاج ١ / ٥١٣، وكشاف القناع ٢ / ٥١٩.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٧). وقد تقدم.

بَابُ أَرْكَانِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

أَرْكَانُ الحَجِّ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.

وَوَاجِبَاتُهُ: الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيلِ، وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ، وَالسَّعْيُ، وَالمَبِيتُ بِمِنًى، وَالرَّمْيُ، وَالحَلْقُ، وَطَوَافُ الوَدَاعِ.

وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ: الطَّوافُ، وَوَاجِبَاتُها: الإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ، وَالحَلْقُ.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلا شَيءَ عَلَيهِ.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ؛ فَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَيَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَعَلَيهِ القَضَاءُ.

وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ العَدَدَ وَوَقَفُوا فِي غَيرِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَقَدْ فَاتَهُمُ الحَجُّ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ أَرْكَانِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

أَرْكَانُ الحَجِّ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ».

هكذا ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ركنين للحج، وهما ركنان بالإجماع[1]:

الأول: الوقوف بعرفة، وهذا هو الركن الأعظم؛ لقول النبي ﷺ: **«الحَجُّ عَرَفَة، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»**[2]، يعني: أن الوقوف بعرفة أعظم الأركان.

الثاني: هو طواف الإفاضة، ويقال له: طواف الحج، وطواف الزيارة، وهو ركن في الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

والمذهب: أن أركان الحج أربعة، وهي: الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، وقد تقدما.

والثالث: الإحرام؛ الذي هو قصد الحج ونية الدخول في النسك، وهذا لا خلاف في فرضيته[3]، وإنما قد يعدُّه بعض الفقهاء شرطًا.

وأما الإحرام من الميقات فهو واجب كما سيذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

والرابع: السعي بين الصفا والمروة، وهو ركن على المذهب، وقد اختلف أهل العلم في حكمه: قيل: إنه ركن[4]، لقول الرسول ﷺ: **«اسْعَوا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»**[5].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٥٦، مراتب الإجماع ص:٤٢، الاستذكار ٤/ ١٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (١٨٧٩٦، ١٨٩٧٤) بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن يعمر، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، والحاكم (١٧٠٣).

(٣) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص: ٤٢، شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٦٠١.

(٤) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايات. انظر: مواهب الجليل ٣/ ٨، المجموع ٨/ ١٠٤، المغني ٣/ ١٩٤، كشاف القناع ٢/ ٥٠٦، الإنصاف ٤/ ٥٨.

(٥) أخرجه الشافعي (١٠٢٥)، وأحمد (٦/ ٤٢١)، والدارقطني (٢٧٠) والبيهقي (٥ / ٩٨) والطبراني (٢٤/ ٢٢٥، رقم ٥٧٢) وغيرهم من طريق عبد الله بن المؤمل المكي. وفي سنده اختلاف.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعل هذا الاختلاف من ابن المؤمل نفسه فإنه ضعيف، قال الهيثمي: «وثقة ابن حبان وقال: يخطئ وضعفه غير واحد». =

وقيل: السعي واجب، فيجبر بدم[1] وهو اختيار المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا.

وقيل: هو سنة[2] لكن المذهب على أن الأركان أربعة.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَوَاجِبَاتُهُ: الإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيلِ، وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ، وَالسَّعْيُ، وَالمَبِيتُ بِمِنًى، وَالرَّمْيُ، وَالحَلْقُ، وَطَوَافُ الوَدَاعِ».

ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن واجبات الحج ثمانية.

قوله: **«الإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ»:**

هذا هو الواجب الأول، فلو أحرم بعد الميقات لزمه دم، وقد تقدم ذكر المواقيت الخمسة التي حدَّدها النبي ﷺ.

وقوله: **«وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيلِ»:**

الوقوف بعرفة ركن كما تقدَّم، ولكن كونه يجلس إلى الليل فهذا واجب، وقد سبق الكلام على هذا.

وقوله: **«وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ».**

أي: كذلك المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح[3]؛ لأن النبي ﷺ رخص فيه لضعفة النساء[4]، والترخيص لا يكون إلا في واجب.

= لكن جاء من طريق آخر أخرجه الدارقطني (٢٧٠) والبيهقي (٥ / ٩٧)، وصحَّح إسناده: المزي وابن عبد الهادي

وقال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساقه من الطريق الأولى: «له طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة» مختصرا وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت».

وانظر: فتح الباري ٣/ ٤٩٨، الإرواء ٤/ ٣٦٨-٣٧٠.

(١) وهو مذهب أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد. انظر: فتح القدير ٢/ ٤٠٩، الإنصاف ٤/ ٥٨.

(٢) وهو رواية ثالثة عن أحمد، وبه قال أنس وعبد الله بن الزبير وابن سيرين. انظر: الإنصاف ٤/ ٥٨.

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. انظر: ابن عابدين ٢/ ٤٦٨، المجموع ٨/ ١٦٢-١٦٣، المغني ٣/ ٢١٥.

(٤) سيأتي في هذا حديث أسماء قريبًا.

لقوله ﷺ لعروة بن مضرِّس لما جاءه بمزدلفة: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[(١)].

وقال بعض العلماء: إنه ركن، وهو اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

والقول الثالث: أنه سُنَّة[(٣)].

وأعدل الأقوال: أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر واجب؛ فإذا تركه من غير عذر فعليه دم، أما من كان مريضًا ونُقل للمستشفى -مثلًا- فهذا معذور، وليس عليه دم، وكذلك مَن يرافقه؛ يسقط عنه المبيت بالمزدلفة والمبيت بمنى.

وقوله: «إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ»:

هذا إذا وصل مزدلفة قبل نصف الليل، والأقرب إلى غيبوبة القمر؛ لأن النبي ﷺ رخص للضعفاء حين غاب القمر[(٤)] والقمر يغيب ليلة عشرة بعد نصف الليل، بعد مضي ثلثي الليل تقريبًا، أي: في الساعة الثانية ليلًا، وإنما قال بعض العلماء: بعد نصف الليل؛ لأنه بذلك يتحقق المبيت.

وقوله: «وَالسَّعْيُ»:

أي: السعي كذلك من الواجبات، وقد تقدَّم الكلام عليه. والقول بأنه واجب قول قوي.

وقوله: «وَالمَبِيتُ بِمِنًى»:

أي: ومن الواجبات المبيت بمنى ليلتين -ليلة الحادي عشر والثاني عشر- إن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وهو مذهب أهل الظاهر، وفي مذهب مالك ما يدلُّ عليه.
انظر: المحلى ٧/ ١١٨، بداية المجتهد ١/ ٣٧٦، زاد المعاد ٢/ ٢٥٣.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) أخرج البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١) من حديث عبد الله مولى أسماء، عن أسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْت: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا.
فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ».

تعجل، والليالي الثلاث إن تأخر، وقد سبق الكلام عليه.

وقوله: «وَالرَّمْيُ»:

أي: رمي الجمار، فهذا واجب؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»[1].

وقوله: «وَالحَلْقُ»:

أي: حلق الشعر أو تقصيره، فهو واجب كذلك، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ فعبَّر عن الحج بالحلق؛ فعلم أنه واجب فيه.

وقوله: «وَطَوَافُ الوَدَاعِ»:

أي: فهو واجب أيضًا كما بيَّنَّا قريبًا.

فالمؤلف رحمه الله جعل الواجبات ثمانية. والصواب: أن الواجبات سبعة، والأركان أربعة.

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ: الطَّوافُ، وَوَاجِبَاتُها: الإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ، وَالحَلْقُ».

جعل المؤلف رحمه الله للعمرة ركنًا واحدًا[2]، وهو الطواف، وهو ركن بلا خلاف.

وقال بعض أهل العلم: أركانها ثلاثة، وهي: الإحرام - وهو نية الدخول في العمرة - والطواف، والسعي[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٢) وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب الحنفية، وجعلوا الإحرام شرطًا، لا ركنًا. انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٢، الإنصاف ٤/ ٦١.

(٣) وهذا مذهب المالكية والحنابلة، وكذا الشافعية، إلا أنهم زادوا الحلق. انظر: مواهب الجليل ٣/ ٨، المجموع ٨/ ٢٤٥، كشاف القناع ٢/ ٥٢١.

والصواب: أن أركان العمرة ثلاثة؛ هي: نية الإحرام، والطواف، والسعي.
وواجباتها اثنان: الإحرام من الميقات، والحلق.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكَهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيءَ عَلَيهِ».

هذا هو الفرق بين الركن والواجب والسنة: فلا بدَّ من الركن، ولا يتمُّ الحج إلا بالإتيان به، ولا يسقط لا سهوًا، ولا عمدًا، ولا جهلًا، وكذلك العمرة.

وأما الواجب فلا يجوز تركه عمدًا، فإذا تعمَّد تركه أَثِمَ ولزمه دم، وإذا تركه سهوًا أو جهلًا ولم يمكن استدراكه جبره بدم ولم يأثم.

وقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي قَالَ: تَرَكَ أَوْ نَسِيَ[1].

وأما إذا ترك سُنة؛ فلا شيء عليه، لا إثم ولا كفارة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ؛ فَيَتَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَعَلَيهُ القَضَاءُ».

أي: إذا طلع فجر يوم العيد، ولم يقف بعرفة؛ فقد فاته الحج، ويتحلل بعمرة؛ فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، وعليه هدي يذبحه من أجل فوات الحج، وعليه قضاء هذا الحج من العام القادم؛ لأنه لما دخل فيه وجب عليه.

قال بعض العلماء: وحتى لو كان الحج تطوُّعًا ثم فاته الحج؛ فيجب عليه قضاء، وإن كان في الأصل نافلة؛ لأن الحج والعمرة لهما مزية على غيرهما،

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٥٧) بسند صحيح.

فالصلاة والصوم إذا قطعهما فليس عليه القضاء؛ لكن في الحج والعمرة لا بد من قضائه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والقول الثاني لأهل العلم: إنه ليس عليه قضاء إلا إذا كان الحج واجبًا.

فإذا كان الحج واجبًا -كحجة الإسلام أو حج النذر- ففاته فعليه أن يقضيه، أما إذا كان الحج مستحبًا ففاته؛ فليس عليه القضاء[1]، وكذلك الهدي.

ولعل هذا هو الأقرب.

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ العَدَدَ وَوَقَفُوا فِي غَيرِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَقَدْ فَاتَهُمُ الحَجُّ».

أي: إذا أخطأ الناس جميعًا في عدد الحساب فوقفوا في عرفة اليوم الثامن، أو وقفوا في اليوم في العاشر؛ صحَّ حجهم؛ لأن هذا هو الذي أدى إليه اجتهادهم، فهم معذورون، ولأنه لا يؤمر في مثل ذلك بالقضاء فيشق.

أما إذا أخطأ بعض الناس؛ كأن وقف الحجاج في يوم الخميس، وجاء بعض الناس ووقفوا يوم الجمعة، فالذين أخطأوا فاتهم الحج.

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما».

وهذا الاستحباب ليس بوجيه؛ لأن القبر لا تشد إليه الرحال؛ ولو قال: يستحب زيارة مسجد النبي ﷺ؛ لكان هو الأولى؛ لقول الرسول ﷺ: **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ**

---

(١) وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس عليه الحج من قابل. وهذه الرواية ذكرها البخاري في صحيحه تعليقًا كتاب: المحصر، باب: من قال: ليس على المحصر بدل، وهي -أيضًا- رواية عن الإمام أحمد، أنه: ليس عليه حج.
وانظر: صحيح البخاري مع الفتح(٤/ ١١).

الْأَقْصَى»(١).

فيزور المسجد، فإذا جاءه زار قبرَ النبيِّ ﷺ وقبري صاحبيه، أو ينوي الزيارة لهما جميعًا ـ للمسجد والقبر ـ أما أن ينوي الزيارة للقبر فقط؛ فالصواب أنه بدعة، وأنه لا يجوز.

ومسألة شد الرحل إلى القبر؛ من المسائل التي امتُحن فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

ويعض العلماء يرى: أنه يجوز؛ لكنه قول ضعيف.

والصواب الذي عليه المحققون: أنه لا يجوز؛ للحديث السابق، ولأنه من وسائل الشرك.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٧/٢٦، ٢٧، والفتاوى الكبرى ١٤٦/٥.

بَابُ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَةِ

وَالهَدْيُ وَالأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ.

وَالأُضْحِيَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا: الإِبِلُ ثُمَّ البَقَرُ ثُمَّ الغَنَمُ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا.

وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِي مِمَّا سِوَاهُ، وَثَنِي المَاعِزِ مَا لَهُ سَنَةٌ، وَثَنِي الإِبِلِ مَا كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ البَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالبَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَلَا تُجْزِئُ العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَلَا العَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي، وَلَا العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَلَا المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَلَا العَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ قَرْنِهَا أَوْ أُذُنِهَا، وَتُجْزِئُ الجَمَّاءُ وَالبَتْرَاءُ وَالخَصِيُّ، وَمَنْ شُقَّتْ أُذُنُهَا أَوْ خُرِقَتْ أَوْ قُطِعَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِهَا.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً، مَعْقُودَةً يَدُهَا اليُسْرَى، وَذَبْحُ البَقَرِ وَالغَنَمِ عَلَى صِفَاحِهَا، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ، وَإِنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ: يَوْمَ العِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَتَتَعَيَّنُ الأُضْحِيَةُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ أُضْحِيَةٌ، وَالهَدْيُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ، أَوْ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ مَعَ النِّيَّةِ.

وَلَا يُعْطِي الجَزَّارَ بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَتِهِ، وَيُهْدِي ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا، وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا، وَلَا يَبِيعَهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهَا.

فَأَمَّا الهَدْيُ : إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا اسْتُحِبَّ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جزُورٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا ، وَحَسَى مِنْ مَرَقِهَا ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ إِلَّا مِنْ هَدْيِ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ .

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«بَابُ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَةِ»

هذا الباب معقود لبيان بعض الأحكام المتعلقة بالهدي والأضحية.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَالهَدْيُ وَالأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ».

الهدي: هو ما يهدى إلى البيت من الإبل والبقر والغنم، يبعثه المسلم فيُذبح في مكة، وكان النبي يبعث بالهدي إلى مكة[1]؛ فهذا سُنة.

لكن إذا نذر أن يهدي إلى البيت الحرام عشر إبل أو بقر؛ وجب ذلك، وإلا فهي سُنة.

وهذا بخلاف هدي التمتع؛ فهو واجب كما تقدَّم.

وكذلك الأضحية سنة مؤكدة، فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا؛ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»[2].

ولا تجب إلا بالنذر؛ فإذا نذر أن يضحي صارت واجبة، وإلا فهي سُنة مؤكدة عند الجمهور[3].

وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه: تجب الأضحية على الموسر وعلى القادر. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4] وهو قول قوي، حتى قيل: إن ولي اليتيم لو

(١) أخرج البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٣) وهذا قول الجمهور. انظر: التمهيد ٢٠/ ١٦٧، الأم ٢/ ٣٤٨، المجموع ٨/ ١٩٦، المغني مع الشرح الكبير١٣/ ١٢٢، المحلى ٧/ ٣٥٥.

(٤) وهو قول ربيعة والأوزاعي والليث، وبعض المالكية.
انظر: المبسوط٦/ ١٧١، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٢، المراجع الفقهية السابقة.

ضحى من ماله فلا بأس، والمرأة تستدين وتضحي إن كان لها وفاء[١].

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالأُضْحِيَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا».

وذلك لأن فيها عملٌ بالسُّنة، وإظهار لهذه الشعيرة العظيمة؛ فهي سنة إبراهيم ومُحَمد - عليهما الصلاة والسلام - فذلك أعظم من الصدقة بثمنها.

وما يفعله بعض الناس من ترك الأضحية، والتبرع بثمنها للفقراء؛ فهذا خلاف الصواب.

والسنة: ذبحها في البيت؛ حتى يظهر هذه الشعيرة، وما تفعله بعض المؤسسات من أخذ الأموال من الناس وذبح الأضاحي في أماكن أخرى؛ هذا ليس بجيد، والذي ينبغي أن يذبح الأضحية في بيته؛ حتى تظهر الشعيرة، ويعلم الناس والأطفال أن هذا من السنة، وإذا تبرع للمسلمين في خارج البلاد؛ فهذا خير بعد الأضحية، ومثله زكاة الفطر؛ يجب أن تكون في البلد التي يسكن فيها.

والأضحية غير الهدي: فالأضحية تذبح في بلده، أما الهدي فيرسل إلى مكة.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا: الإِبِلُ ثُمَّ البَقَرُ ثُمَّ الغَنَمُ».

لأن الإبل أكثر في اللحم وأنفع للفقراء، ثم يليها البقر، ثم الغنم.

وهذه الأفضلية حيث تُذبح كاملة؛ من غير أن يشترك في الإبل أو البقر جماعة.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا».

أي: أن يختار الحسنة الجميلة، ويختار السمينة أيضًا؛ فكل هذا مستحب؛

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٥.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وقد جاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال في هذه الآية: «تعظيم شعائر الله هو: استحسانها واستسمانها»[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الجَذَع مِنَ الضَأْنِ وَالثَّنِي مِمَّا سِوَاهُ، وَثَنِي المَاعِزِ مَا لَهُ سَنَةٌ، وَثَنِي الإِبِلِ مَا كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ البَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَتُجْزِئُ الشَاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالبَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ».

قوله: **«وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الجَذَع مِنَ الضَأْنِ، وَالثَّنِي مِمَّا سِوَاهُ..»**:

أي: لا يجزئ في الهدي والأضحية من الضأن أقلُّ من الجذع، وهو: ما له ستة أشهر[٢]؛ ففي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ»**[٣].

وأما ما عدا الضأن فيجب أن يكون من الثني.

والثني من الماعز: هو ما تَمَّ له سنة، فلا تجزئ الجذعة من الماعز؛ لحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«شَاتُكَ شَاةُ لَحْم»**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا؛ جَذَعَةً مِنْ الْمَعْزِ. قَالَ: **«اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ»**[٤]

والثني من الإبل: هو ما تم له خمس سنين، والثني من البقر: هو ما تم له سنتان.

فالضأن لا يجزئ فيه إلا الجذع فما فوقه، وما عداه يجب أن يكون ثنيًا.

وقوله: **«وَتُجْزِئُ الشَاةُ عَنْ وَاحِدٍ»**:

---

(١) انظر: تفسير الطبرى ٩/ ١٤٦.

(٢) انظر: لسان العرب ٣/ ٤٣- مادة (جذع).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

أي: فإذا ضحَّى بشاة؛ فإنها تجزئ عن الواحد، وكذلك عن أهل بيته معه عند جمهور العلماء، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ». فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ[1].

وعن عطاءِ بْنِ يَسَارٍ قال: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ؛ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى»[2].

وقوله: **«وَالبَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ»**:

لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَة»[3].

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«وَلَا تُجْزِئُ العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَلَا العَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي، وَلَا العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَلَا المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَلَا العَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ قَرْنِهَا أَوْ أُذُنِهَا، وَتُجْزِئُ الجَمَّاءُ وَالبَتْرَاءُ وَالخَصِيُّ، وَمَنْ شُقَّتْ أُذُنُهَا أَوْ خُرِقَتْ أَوْ قُطِعَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِهَا».

شرع المؤلف رحمه الله في بيان العيوب التي تُردُّ بها الأضحية، ولا تجزئ فيها.

فقوله: **«وَلَا تُجْزِئُ العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا»**:

أي: وأما إذا كان العور خفيفًا؛ فلا يؤثر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠٥) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وابن ماجه (٣١٤٧)، ومالك (١٠٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨).

قوله: «وَلَا العَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»:

أي: كذلك الهزيلة التي لا مخ فيها.

وقوله: «وَلَا العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا»:

أي: التي لا تستطيع المشي مع الأصحاء، أما إذا كان العَرَج خفيفًا، بحيث تظلع ولكنها تمشي مع الغنم؛ فهذه تجزئ.

وقوله: «وَلَا المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا»:

أي: وكذلك المريضة مرضًا بيِّنًا؛ لكن لو كان المرض خفيفًا فتجزئ.

والدليل على ما تقدَّم: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[١].

فهذه العيوب تردُّ بها الأضحية باتفاق أهل العلم[٢].

وقوله: «وَلَا العَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ قَرْنِهَا أَوْ أُذُنِهَا»:

أي: والعضباء التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها لا تجزئ على خلافٍ في ذلك[٣].

وقوله: «وَتُجْزِئُ الجَمَّاءُ وَالبَتْرَاءُ وَالخَصِيُّ»:

الجمَّاء: التي لم يخلق لها قرن، **والبتراء**: التي لا ذنَب لها أو قطع ذنبها، **والخصي**: الفحل الذي قُطعت خصيتيه، وهو غير المجبوب: وهو المقطوع الذكر.

فهذه الثلاثة تجزئ في الأضحية.

وقوله: «وَمَنْ شُقَّتْ أُذُنُهَا، أَوْ خُرِقَتْ، أَوْ قُطِعَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِهَا»:

أي: إذا كان الشق أو القطع أقل من نصف الأذن، فإنها تجزئ، وإن كان مع

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٦٦)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧١)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (١٨٥١٠)، والطحاوي (٢/ ٢٩٦)، والبيهقي (٩/ ٢٧٤)، والطيالسي (٧٤٠).
وصححه ابن حبان (١٠٤٦)، والألباني في «الإرواء» (١١٤٨).

(٢) انظر: التمهيد ٢٠/ ١٦٨، المجموع ٨/ ٣٧٩، المغني ٩/ ٣٤٩.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

الكراهة؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه قال: «أَمَرَنا رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ»(١).

وأما إذا كان ذلك نصفًا فأكثر، فإنها لا تجزئ.

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«وَالسُّنَّةُ: نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُودَةً يَدُهَا اليُسْرَى، وَذَبْحُ البَقَرِ وَالغَنَمِ عَلَى صِفَاحِهَا، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالله أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»».

قوله: «وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُودَةً يَدُهَا اليُسْرَى»:

أي: السنة في الإبل أن تُنحر معقودة يدها اليُسْرَى، أي: قائمة على ثلاث؛ فيطعنها بالسكين في اللبة -وهي التي تصل بين العنق والصدر- وهي واقفة، فإذا سقطت أجهز عليها.

قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]. ومعنى (صواف): أي: قيامًا.

وقد أتى ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٢).

وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا»(٣).

فهذه هي السنة: أن ينحرها وهي قائمة على ثلاث، معقودة يدها اليسرى، ولو نحرها وهي على الأرض؛ فلا حرج.

وقوله: «وَذَبْحُ البَقَرِ وَالغَنَمِ عَلَى صِفَاحِهَا»:

أي: وأما البقر والغنم فالسنة أن يضجعها على جنبها الأيسر، ويضع رجله على صفحة عنقها، ويذبحها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٧/ ٢١٧)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد (١/ ٩٥). وهو حسن بطرقه.

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٤).

وذلك لحديث أنسٍ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا؛ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»(١)

فهذه هي السنة، وإن ذبح البقر أو الغنم وهي واقفة فلا حرج، لكن ذاك أيسر للذابح وأمكن له.

وقوله: «**وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ**»:

هكذا فعل النبي ﷺ كما في حديث أنسٍ السابق.

وفي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «**إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**». ثُمَّ ذَبَحَ(٢). وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وعن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ؛ فَكُلْ**»(٣)

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«**وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ، وَإِنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَفْضَلُ**».

قوله: «وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ»:

أي: ولا يستحب أن يذبحها كتابيٌّ - يهودي أو نصراني -، فإن ذبحها كتابيٌّ أجزأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ قال ابن عباس: «طعامهم: ذبائحهم»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، والترمذي (١٥٢١)، وابن ماجه (٣١٢١)، والدارمي (١٩٤٦)، وأحمد (١٥٠٢٢). وانظر: البدر المنير ٩/ ٣١٦، إرواء الغليل ٤/ ٣٤٩.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا (٩/ ٦٣٦).

لكن تركه أَوْلى، وينبغي أن يتولاها مسلمٌ.

وأما الوثني أو تارك الصلاة فلا تجزئ ذبيحته، ولا بد أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا، ويستحب له أن يحضرها ويشهدها إن تيسر.

وقوله: «**وَإِنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَفْضَلُ**»:

أي: والأفضل من ذلك أن يذبحها المضحّي بيده كما فعل النبي ﷺ؛ إن تيسَّر ذلك.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَوَقْتُ الذَّبْحِ يَوْمَ العِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ إِلَى آخِرِ يَوْمَينِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**».

قوله: «**وَوَقْتُ الذَّبْحِ يَوْمَ العِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ**»:

أي: يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة عيد الأضحى؛ فإن ذبحها قبل ذلك لم تجزئ؛ لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**»[1].

وعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ؛ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ؛ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ تُوفِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[2].

وقوله: «**إِلَى آخِرِ يَوْمَينِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**»:

أي: ويستمر وقت الذبح إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، فتكون أيام الذبح ثلاثة[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٦) واللفظ له، ومسلم (١٩٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٠) واللفظ له، ومسلم (١٩٦١).

(٣) وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد. انظر: المبسوط ١٢/ ٩، والتمهيد ٢٣/ ١٩٦، والمغني ٩/ ٣٥٨.

والقول الثاني: أن أيام الذبح أربعة: يوم العيد وثلاثة أيام بعده[1].

وهذا هو الصواب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والأيام المعدودات هي: أيام التشريق الثلاثة مع يوم العيد؛ ولأن الأيام الثلاثة هي أيام أَكْل، كما قال النبي ﷺ: «أَيَامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[2]، وكلُّها يحرم صومها؛ فدلَّ على أنها كلها أيام ذبح.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَتَتَعَيَّنُ الأُضْحِيَةُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ أُضْحِيَةٌ. وَالهَدْيُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ. أَوْ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ مَعَ النِّيَّةِ».

قوله: «وَتَتَعَيَّنُ الأُضْحِيَةُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ أُضْحِيَةٌ»:

أي: تتعيَّن الأضحية - وتجب بشيء من الأنعام بعينه - بقول المضحِّي: (هذه أضحية).

فلو اشترى إبلًا أو بقرًا أو غنمًا ولم يعينها بقوله: (هذه أضحية)، فإذا رأى أن يبيعها أو يبدِّلها بغيرها ونحو ذلك؛ فلا بأس بذلك.

وقوله: «وَالهَدْيُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ»:

أي: ويتعيَّن الهدي إذا قال: (هذا هدي) أو قال: (هذا لله).

وقوله: «أَوْ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ مَعَ النِّيَّةِ»:

أي: وكذلك يتعيَّن الهدي إذا أشعره أو قلده مع النية.

والإشعار: هو شق صفحة سنام البعير حتى يسيل الدم فتكون علامة على أنها هدي، وهذا الإشعار خاص بالإبل، وأما البقر والغنم فليس فيها إشعار، فلا يشق صفحة سنامها؛ لأنها لا تتحمل، وإنما تُقلَّد.

والتقليد: أن يجعل في عنق الهدي نعلين بحبل؛ ليعرف أنه هَدْي.

(١) وهذا مذهب الشافعي، واختيار شيخ الإسلام. انظر: المجموع ٨/ ٣٩٠، وزاد المعاد ٢/ ٣١٨.
(٢) أخرجه مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

وقد جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ»[١].

وعن عَائِشَةَ ﵂ قال: «كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ»[٢].

فإذا فعل هذا مع النية، تعيَّن الهدي وصار واجبًا.

* * *

• **قال المؤلف ﵀:**

«وَلَا يُعْطِي الجَزَّارَ بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا».

أي: لا يعطيه شيئًا منها مقابل عمله؛ فبعض الناس يأتي بالجزار فيقول له: أعطيك الربع أو الثلث. فهذا لا يجوز؛ ولكن يعطيه أجرته خالصة؛ لحديث عَلِيٍّ ﵁: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا؛ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا». وفي لفظ: «قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[٣].

* * *

• **قال المؤلف ﵀:**

«وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَتِهِ، وَيَهْدِي ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا، وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا، وَلَا يَبِيعُهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهَا».

كذلك السنة: أن يأكل ويهدي ويتصدق، وإن أكل أكثرها جاز؛ لعموم قول النبي ﷺ في شأن الأضاحي: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا»[٤].

قال الفقهاء: وإن أكلها كلَّها إلا مقدار أوقية أجزأه[٥]، وإن أكلها كلها ولم يبقِ

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٢)، ومسلم (١٣٢١).
(٣) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) واللفظ الثاني له.
(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤) من حديث سلمة بن الأكوع.
(٥) انظر: المجموع للنووي ٨/ ٣٩٢، وفتح الباري ١٠/ ٢٩، والمغني ٩/ ٣٥٥.

شيئًا ولم يتصدق؛ فإنه يضمن مقدار أوقية، ويتصدق بها.

وقوله: «وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا وَلَا يَبِيعَهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهَا»:

أي: ويجوز للمضحّي أن ينتفع بجلد الأضحية، فيجعله -مثلًا- قِربة أو نعالًا أو نحو ذلك، لكن لا يجوز له بيعه[1].

وقال بعضهم: له أن يبيعه ويتصدق به[2]، لكن الصواب: أنه لا يبيعه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«فَأَمَّا الهَدْيُ: إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا اسْتُحِبَّ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جُزُورٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَحَسَى مِنْ مَرَقِهَا».

هذا في هدي التطوُّع: يُستحب أن يأكل منه المُهدي؛ لفعل النبي ﷺ، فإنه ﷺ أهدى مئة بعير تطوعًا، ونحر يوم العيد ثلاثة وستين بعيرًا بيده الشريفة على قدر سنِّه، وأمر عليًّا فنحر ما بقي وهن سبعة وثلاثون، «ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا»[3].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَلَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ إِلَّا مِنْ هَدْيِ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ».

أي: وأما إذا كان الهدي واجبًا فلا يجوز له الأكل منه، إلا هدي التمتع أو القران فله أن يأكل منه؛ لأن أزواج النبي ﷺ أكلن مما ذبحه ﷺ عنهن[4].

---

(١) وقد ورد فيه حديث أبي سعيد مرفوعًا: «وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالأَضَاحِيِّ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا، وَلَا تَبِيعُوهَا..»؛ أخرجه أحمد (٤/ ١٥) بسند ضعيف.
وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٤، والحاوي للماوردي ١٩/ ١١٩، والمغني ٩/ ٣٥٥، والمحلى ٧/ ٣٨٥.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة. انظر: فتح القدير ٩/ ٥١٨.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) وهو قطعة من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطويل.

(٤) أخرج البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت:.. أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: =

وأما إذا كان الهدي واجبًا عليه بسبب فعل محظور، أو تَرْك واجب من واجبات الحج؛ فإذا ذبحه لم يجز له أن يأكل منه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَقَالَ النَبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَ العَشْرُ، فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ بَشْرَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»».

هذا حديث أم سلمة رضي الله عنها[1] وهو يدلُّ على أن مَن دخلت عليه العشر الأولى من ذي الحجة، وهو ينوي الأضحية؛ فيحرم عليه أن يأخذ شيئًا من شعره أو أظفاره؛ إلى أن يذبح أضحيته.

وقال بعض العلماء: هو مكروه[2]. والصواب: أنه محرَّم[3].

* * *

= نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٥١-٥٥٢): «.. وتبين أنه هدي التمتع.. وفيه جواز الأكل من الهدي والأضحية».اهـ

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) وهذا مذهب مالك والشافعي، وهو قول عند الحنابلة. وعند أبي حنيفة: لا يُكره! انظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٤٤، والمجموع ٨/ ٣٦٢.

(٣) وهذا مذهب أحمد، وهو وجه عند الشافعية، وهو قول ربيعة وإسحاق وداود.

انظر: المغني ٩/ ٣٤٦، والإنصاف ٤/ ١٠٩.

بَابُ العَقِيقَةِ

وَهِيَ سُنَّةٌ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ.

تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا، فَإِنْ فَاتَ يَوْمُ سَابِعِهِ فَفِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءً، وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا.

وَحُكْمُهَا حُكْمُ الأُضْحِيَةِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«بَابُ العَقِيقَةِ»

العقيقة: أصلها من العقِّ، وهو القطع والشق.

والمراد بها: الذبيحة التي تكون عن المولود؛ شكرًا لله عَزَّ وَجَلَّ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَهِيَ سُنَّةٌ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ».

أي: وهي سنة مؤكدة؛ لقول النبي ﷺ: «كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»(١).

والسنة أن يُعقَّ عن الغلام الذكر بشاتين، ويسن أن تكونا متكافئتين في السن والجمال والخلقة، وأما الأنثى فيعقُّ عنها بشاة واحدة.

وذلك لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»(٢).

وإن لم يتيسر له أن يذبح عن الغلام شاتين؛ فتكفي شاة واحدة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»(٣)، وقال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا، فَإِنْ فَاتَ يَوْمُ سَابِعِهِ فَفِي

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥). وصحَّحه الحاكم (٤/ ٢٦٤، رقم ٧٥٨٧)، والألباني في «صحيح الجامع» (٤١٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد (٦/ ٣١)، وغيرهم بسند حسن، وله شواهد.

(٣) أخرجه أبوداود (٢٨٤١)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، بسند صحيح، وصححه ابن حبان (٥٣٠٩)، والحاكم (٧٥٩٠).

أَرْبَعَ عَشْرَةٍ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءً، وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا».

قوله: «تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ»:

أي: والسنة أن تذبح عنه العقيقة يوم سابعه؛ لحديث سمرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى»[1].

فإن فات ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي الحادي والعشرين[2]؛ فإن فات ففي أي يوم.

وقوله: «وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا»:

أي: ومن السنة أن يحلق رأس المولود في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه من الفضة؛ لحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً». قَالَ: فَوَزَنْتُهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ[3].

والحلق خاص بالذكر، وأما الأنثى فلا يُحلق رأسها.

وقوله: «وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءً، وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا»:

أي: وإن أراد أن يقطعها؛ فيقطعها أعضاءً، فيأخذ اليد ويتصدق بها، ويأخذ الرجل ويتصدق بها، ولا يكسر عظمًا، أي: لا يكسر اليد، ولا يكسر الرجل، وهذا ليس واجبًا؛ وهو قول عائشة رضي الله عنها.

فقد قالت: «تُطْبَخُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ مِنْهَا عَظْمٌ»[4].

وقد قيل: يفعل ذلك تفاؤلًا بسلامة الولد؛ لكن هذا ليس عليه دليل.

• قال المؤلف رحمه الله:

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) وهذا جاء عن عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٨) بسند حسن. وانظر: الإرواء ٤/ ٣٩٥.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٩) وقال: «إسناده ليس بمتصل». وله طرق وشواهد يُحسَّن بها.
انظر: البدر المنير ٩/ ٣٤٤، التلخيص الحبير ٤/ ٣٦٦، إرواء الغليل ٤/ ٤٠٢.

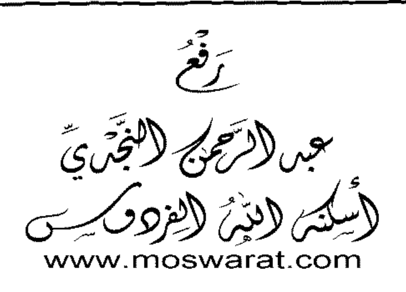
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٦)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، وإسناده حسن. وانظر: الإرواء ٤/ ٣٩٥.

«وَحُكْمُهَا حُكْمُ الأُضْحِيَةِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ».

أي: لا بد أن تكون من جهة السن معتبرة؛ من الإبل ما لها خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن الماعز ما له سنة، ومن الضأن ما له ستة أشهر؛ مثل الأضحية.

وكذلك تقسيمها؛ فيتصدق ويأكل ويهدي منها، وهذا أفضل، وإن جمع الجيران والأقارب، فلا حرج؛ فينظر ما هو الأنفع والأيسر له، فالأمر في هذا واسع.

* * *



كِتَابُ الْبَيْعِ

كِتَابُ الْبَيْعِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٥]. والْبَيْعُ: مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَمْلُوكٍ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ، إِلَّا الْكَلْبَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا غُرْمَةَ عَلَى مُتْلِفِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِبَائِعِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ أَوْ وِلَايَةٍ عَلَيْهِ، وَلَا بَيْعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالْحَشَرَاتِ، وَلَا مَا نَفْعُهُ مُحَرَّمٌ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَلَا بَيْعُ مَعْدُومٍ كَالَّذِي تُحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ، أَوْ مَجْهُولٍ كَالْحَمْلِ وَالْغَائِبِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ وَلَمْ تَتَقَدَّمْ رُؤْيَتُهُ، وَلَا مَعْجُوزٍ عَنْ تَسْلِيمِهِ، كَالْآبِقِ وَالشَّارِدِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَلَا بَيْعُ الْمَغْصُوبِ إِلَّا لِغَاصِبِهِ أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ، وَلَا بَيْعُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ أَوْ شَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ، إِلَّا فِيمَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ.

* * *

كِتَابُ الْبَيْعِ

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٥]».

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٥].

وسُئل النبيُّ ﷺ: أيُّ الكسبِ أطيب أو أفضل؟ قال ﷺ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[١].

وقد أجمع المسلمون على«فقنة» جواز البيع في الجملة[٢].

والأصل في الأشياء الحِلّ، والحاجة داعية إلى البيع؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى ما في يد غيره، وليس له وسيلة إليه إلا عن طريق البيع، فمن رحمة الله تعالى بعباده أنه أحلَّ البيع.

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على - عادة المصنفين - أتى بالبيوع بعد العبادات؛ لأن العبادة أهم، والذمة مشغولة بها؛ مثل الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ثم يأتي الكلام على المعاملات.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٤١١)، وفي «الأوسط» (٧٩١٨)، والحاكم (٢/ ١٠)، وغيرهم من طريق وائل بن داود، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج به، وقد وقع في إسناده اختلاف على وائل بن داود، ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣)؛ إلا أن للحديث شاهدًا من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٢١٤٠) بسند حسن. قال الهيثمي (٤/ ١٠٢): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ورجاله ثقات، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: رجاله لا بأس بهم. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٠٧).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٢١٩).

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«والْبَيْعُ مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ».

معنى البيع لغةً: أخذ شيء وإعطاءُ غيره، وهو مأخوذ من الباع؛ لأن كلاًّ من المتبايعين يمدُّ باعه للأخذ والإعطاء[1].

وأما اصطلاحًا: فعرَّفه المؤلف بأنه معاوضة مال بمال.

وقد عرَّفه صاحب «زاد المستقنع» بتعريف أوضح وأوسع من هذا، فقال:

مبادلة مال - ولو في الذمة - أو منفعة مباحة - كممر - بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربًا وقرض[2].

وقال شارحه: البيع هو: مبادلة مال ولو في الذمة بقول أو معاطاة، أو منفعة مباحة كممر- يعني: كممر في طريق - بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربًا ولا قرض[3].

والمال إما أن يكون حاضرًا (عينًا)، *أو يكون شيئًا في الذمة (دَيْنًا)، أو يكون منفعة، فشمل كلام المؤلف وغيره تسع صور:*

* مبادلة عين بعين، وعين بدين، وعين بمنفعة.
* ثم مبادلة دَيْنٍ بعين، ودين بدين، ودين بمنفعة.
* ثم مبادلة منفعة بعين، ومنفعة بدين، ومنفعة بمنفعة

فهذه تسع صور.

* مثال مبادلة عين بعين: أن يشتري سيارة بدراهم معجلة.
* ومثال مبادلة عين بدين: أن يشتري سيارة بدراهم مؤجلة.
* ومثال مبادلة عين بمنفعة: أن تعطي جارك دراهم لتعمل ممرًّا بأرضه.

---

(١) وباع يبيع بمعنى: ملك، وبمعنى: اشترى، وكذلك شرى يكون للمعنيين.
انظر: لسان العرب (٨/ ٢٣)، الصحاح (٣/ ١٨٩).
وانظر لتعريفات الفقهاء: حاشية ابن عابدين (٧/ ١١)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٠٠)، مغني المحتاج (٢/ ٢)، أشرف المسالك (١/ ١٧١)، المغني (٥/ ٢١٨).

(٢) انظر: زاد المستقنع ص: (١٠٠).

(٣) انظر: الروض المربع ص: (٢٠٧).

* ومثال مبادلة دين بعين: أن يكون العوض دينًا، مثل السَّلَم، حيث تكون الدراهم مقدمة، والسيارة مؤجلة موصوفة.

* وأما مبادلة دين بدين: فهذا لا يصح، إلا إذا اشترط التقابض.

* ومثال مبادلة دين بمنفعة: دراهم مؤجلة مقابل المرور في الطريق.

* وأما مبادلة منفعة بعين: فالمنفعة تكون هي العوض، والعين: مال مقدم في الحال.

* وأما مبادلة منفعة بدين: فكالمرور في الطريق بدراهم مؤجلة.

* وأما مبادلة منفعة بمنفعة: فكمثل المرور في الطريق بمنفعة، كأن تقول: أنتفع بسيارتك شهرًا... وهكذا.

فهذه تسع صور: مبادلة مال بمال ولو في الذمة، أو منفعة كممر بمثل أحدهما على التأبيد.

وقول الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: «على التأبيد» يخرج أجرة الاستئجار، فإن استئجار البيت ليس على التأبيد، وكذا استئجار سيارة، وإنما هو مؤقت، فالأجرة مبادلة مال بمنفعة، لكن ليس على التأبيد.

قول الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: «غير ربًا ولا قرض» فإن الربا ليس من البيع، وكذلك القرض، القرض فيه مبادلة مال بمال، لكنه ليس بيعًا، وإنما قُصد به الإرفاق.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَمْلُوكٍ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ، إِلَّا الْكَلْبَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا غُرْمَةَ عَلَى مُتْلِفِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ».

قوله: «وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَمْلُوكٍ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ»:

أي: يجوز بيع كل ما فيه منفعة مباحة إذا كان مملوكًا لبائعه.

قوله: «إِلَّا الْكَلْبَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ»:

أي: ويُستثنى من ذلك الكلب؛ فإنه لا يجوز بيعه، وإن كان معلَّمًا، وإن كان فيه

منفعة؛ لقول النبي ﷺ: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ»[١].

والمراد بالخبث: الحرام، ولكن يجوز أن يُهدَى.

فالكلب المُعلَّم، وكلب الحراسة، وكلب الصيد، وكلب الماشية، وكلب الزرع، يباح للإنسان أن يقتنيه، ولكن لا يجوز بيعه؛ للحديث المتقدم.

وكذلك السِّنَّوْر، وهو: القط، مثل الكلب لا يباع[٢].

قوله: «وَلَا غُرْمَةَ عَلَى مُتْلِفِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»:

أي: ولا غرامة على متلف الكلب المُعلَّم ونحوه، فلو قام إنسان بقتل كلب الصيد، أو كلب الحراسة مثلًا، فلا يغرم شيئًا؛ لأنه لا ثمن له.

وذلك لحديث . . .[٣]

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِبَائِعِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ، أَوْ وِلَايَةٍ عَلَيْهِ».

وذلك لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) لحديث أبي الزُّبَيْرِ قال: سَأَلْتُ جَابِرًا عن ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ قال: زَجَرَ النبي ﷺ عن ذلك. أخرجه مسلم (١٥٦٩).

وهذا مذهب ابن حزم. ومذاهب الأئمة الأربعة على جواز بيعه إذا كان له نفع.

انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٨)، المدونة (١/ ٥٥٢)، التمهيد (٩/ ٤٦)، الأم (٣/ ١٢)، المغني (٤/ ٣٢٧)، المحلى (٩/ ١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٣٤٦)، وأبو داود (٣٥٣٠)، والترمذي (١٢٣٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وغيرهم من طرق عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام به، وهذا إسناد منقطع، قال الإمام أحمد كما في «جامع التحصيل» (٩١٨): يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مرسل.

وأخرجه أحمد (١٥٣١٦)، وابن الجارود (٦٠٢)، والطحاوي (٤/ ٤١)، وابن حبان (٤٩٨٣)، والدارقطني (٣/ ٩) من طريق يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم، به.

وهذا إسناد حسن، وعند أحمد عن رجل بدلًا من (يعلى).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. =

فلا يجوز للبائع بيع ما ليس مملوكًا له إلا بأن يأذن له مالكه في بيعه، *أو يكون له ولاية عليه؛ كولي الصغير، وناظر الوقف*، فيكون البائع وكيلًا للمالك.

واختُلف في بيع الفضولي: وهو الذي يبيع السلعة، *وهو غير مالك لها*، ولم يأذن له صاحبها في بيعها، فقيل: لا يصح[1].

وقيل: تتوقف صحته على إذن المالك، فإذا أَذِن له فلا بأس[2].

فمثلًا: إذا باع إنسانٌ سيارةَ جارِه، فيبقى البيع موقوفًا، فإذا جاء صاحب السيارة وقال: أمضيت بيعه. وأذن له؛ فلا بأس، وإلا فلا يصح.

والدليل على ذلك حديث عروة البارقي رضي الله عنه الذي فيه أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، وباع إحداهما بدينار، ثم أتى النبيَّ ﷺ بشاة ودينار، فدعا له النبي ﷺ بالبركة، فكان بعد ذلك مباركًا، فكان إذا اشترى شيئًا ربح فيه، ولو اشترى ترابًا لربح فيه[3].

فهذا التصرف تصرفٌ فضوليٌّ، فإن النبي ﷺ أعطاه دينارًا وطلب منه شراء شاة، فتصرف فاشترى به شاتين، *وباع إحداهما*.

ومن قال: لا يصح بيع الفضولي، قال: الظاهر أن النبي ﷺ كان وكَّل عروة رضي الله عنه وكالةً مطلقة؛ فلهذا تصرَّف[4].

فالبيع له شروط، لا بد من توافرها:

= والحديث صححه ابن حزم والألباني. انظر: «الإرواء» (١٢٩٢)

وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَن، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٦٢٢٨)، والحاكم (٢/ ١٧) وغيرهم بإسناد حسن.

(١) هذا رواية عن أحمد وأحد قولي الشافعي؛ لحديث حكيم بن حزام.
المجموع (٩/ ٢٥٩)، مغني المحتاج (٢/ ١٥)، (٢٢٩)، المغني (٤/ ٣٢١)، وكشاف القناع (٣/ ١٦٠).

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية وأحد قولي الشافعي؛ لحديث عروة الآتي.
انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٠٦)، بداية المجتهد (٢/ ١٧٢)، بلغة السالك (٣/ ١٢)، والمراجع السابقة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

الشرط الأول: التراضي بين المتبايعَين، فإن أخذه عن غير رضًا، فلا يصح؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٩]

وقال ﷺ: «**لَا يحلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ**»(١)، فلا بد من التراضي(٢).

الشرط الثاني: أن يكون العاقد جائزَ التصرف ليعقد البيع، بأن يكون حُرًّا، رشيدًا، مكلفًا، بالغًا، عاقلًا.

الشرط الثالث: أن يكون البيع فيه منفعة مباحة؛ كما سبق.

الشرط الرابع: أن يكون البائع مالكًا للسلعة، أو مأذونًا له فيها، بأن يكون وكيلًا، *أو يكون له ولاية؛ كولي الصغير، وناظر الوقف.*

الشرط الخامس - *وسيذكره المؤلف* رحمه الله **بعد ذلك** -: أن يكون البائع قادرًا على تسليم المبيع، فلا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه؛ لكونه كالمعدوم كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والجمل الشارد، ونحو ذلك.

الشرط السادس: أن يكون المبيع معلومًا عند البائع والمشتري، أو موصوفًا في الذمة محصورًا بالوصف، كما في بيع السَّلَم.

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلومًا؛ *لأنه أحد العوضين.*

فهذه سبعة شروط لا بد من توافرها في البيع، فإذا اكتملت هذه الشروط صح البيع، وإلا لم يصح(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧١٤)، وأبو يعلى (١٥٧٠)، والبيهقي (٦/ ١٠٠) من طريق علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي عن عمه به، وهذا إسناده ضعيف لحال علي ابن زيد بن جدعان.
لكن للحديث شواهد من حديث عمرو بن يثربي عند أحمد (٢١١١٩)، ومن حديث ابن عباس عند الدارقطني (٣/ ٢٥)، ومن حديث أنس عند الدلرقطني أيضًا (٣/ ٣٦). والحديث صححه الألباني.
انظر: التلخيص الحبير: (١٢٤٩)، الإرواء: (١٤٥٩).

(٢) ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إنما البيع عن تراضٍ». أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان (٤٩٦٧)، والبيهقي (٦/ ١٧)، وصحَّحه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٨)، والألباني في «الإرواء» (٥/ ١٢٥).

(٣) انظر: المغني (٥/ ٢٢٢)، الروض المربع ص: (٢٠٨، ٢١١)، كشاف القناع (٣/ ١٥٠، ١٧٣).

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا بَيْعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالْحَشَرَاتِ، وَلَا مَا نَفْعُهُ مُحَرَّمٌ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ».

قوله: «وَلَا بَيْعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالْحَشَرَاتِ»:

أي: ولا يجوز بيع ما لا نَفْع فيه كالحشرات؛ لأنها مستخبثة، فالحيات والعقارب وما يشبههما لا تُباع لذلك.

وقوله: «وَلَا مَا نَفْعُهُ مُحَرَّمٌ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ»:

أي: ولا يجوز بيع ما له نفع محرم؛ كالخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.

وذلك لحديث جابر رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا بَيْعُ مَعْدُومٍ؛ كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ، أَوْ مَجْهُولٍ؛ كَالْحَمْلِ وَالْغَائِبِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ وَلَمْ تَتَقَدَّمْ رُؤْيَتُهُ، وَلَا مَعْجُوزٍ عَنْ تَسْلِيمِهِ؛ كَالْآبِقِ، وَالشَّارِدِ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ».

قوله: «وَلَا بَيْعُ مَعْدُومٍ؛ كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ، أَوْ شَجَرَتُهُ»:

أي: ولا يجوز بيع المعدوم للجهالة؛ فإن من شروط البيع العلم بالمبيع، فإذا قال: أبيعك ما تحمل هذه الدابة. أو: أبيعك ما تحمل هذه الشجرة. أو: ما تحمل هذه النخلة. وهي لمَّا تثمرْ بعد، فلا يصح؛ لأنه معدوم، غير مقدور على تسليمه.

وقوله: «أَوْ مَجْهُولٍ؛ كَالْحَمْلِ وَالْغَائِبِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ وَلَمْ تَتَقَدَّمْ رُؤْيَتُهُ»:

أي: ولا يجوز كذلك بيع المجهول؛ لأن من شرط البيع العلم بالمبيع؛ كأن يقول: بعتك ما في بطن هذه الدابة. فهذا مجهول، وكذلك: بعتك سيارةً. من غير أن يراها المشتري، ولا أن يعلم وصفها، فلا يصح للجهالة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

وقوله: «وَلَا مَعْجُوزٍ عَنْ تَسْلِيمِهِ؛ كَالْآبِقِ، وَالشَّارِدِ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ»:

لأن من شروط صحة البيع: أن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه، فالذي لا يُقدر على تسليمه لا يباع.

كالآبق، أي: العبد إذا أبق، أي: هرب من سيده؛ فلا يباع.

وكذا **الشارد**: فالجمل مثلًا إذا شرد لا يباع.

وكذلك **الطير في الهواء**: لا يباع.

وكذلك **السمك في الماء**: لا يباع.

لأن كل ما سبق غير مقدور على تسليمه، فلا يصحُّ بيعه، حتى يُقبض ويُمسك.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَلَا بَيْعُ الْمَغْصُوبِ إِلَّا لِغَاصِبِهِ، أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ».

أي: لا يجوز كذلك بيع المغصوب؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، إلا على غاصبه.

فإذا جاء الغاصب وقال: أنا غصبت منك هذه السلعة لكن أريد شراءها منك فبعها عَلَيَّ، فلا بأس ببيعها له *إذا رضي البائع*؛ لأنها عند الغاصب، وهو قادر على تسلمها.

وكذا يصح بيعها على إنسان يقدر على أخذها من الغاصب؛ كأمير، أو ذي سلطان، أو مَن عنده شوكة وقوة[1].

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَلَا بَيْعُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، أَوْ شَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ، إِلَّا فِيمَا تَتَسَاوَى

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١١/ ٩٤).

أَجْزَاؤُهُ؛ كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ».

وقوله: «وَلَا بَيْعُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، أَوْ شَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ»:

أي: وكذلك لا يجوز بيع المبهم؛ كأن يقول البائع: عندي مائة عبدٍ بعتك عبدًا منهم. أو يقول: عندي مائة شاة: بعتك شاة منها، أو شجرة من البستان.

فلا يصح هذا البيع؛ لكون المبيع مبهمًا.

وقوله: «إِلَّا فِيمَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ؛ كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ»:

أي: لكن إذا كانت الأشياء المبيعة متساوية الأجزاء، فيجوز بيع قدر معلوم غير معيَّن منها؛ كقَفِيزٍ من بُرٍّ، كأن يكون له صُبْرَةٌ من طعام جعلها أكوامًا، كل كومة مثلًا مائة كيلو، فقال: بعتك كومة من هذه الأكوام. فلا بأس؛ لأنها تصير معلومة؛ لكونها متساوية[1].

* * *

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١١/ ١١٤).

فَصْلٌ

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وهي أن يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا. وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا. وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ: إِرْمِ هَذِهِ الحَصَاةَ، فَأَيَّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَكَ بِكَذَا. أَوْ بِعْتُكَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الحَصَاةُ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ إِذَا رَمَيْتَها بِكَذَا. وَعَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَعَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمْسَارًا، وَعَنِ النَّجْشِ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِعَشْرَةٍ صِحَاحٍ. أَوْ عِشْرِينَ مُكَسَّرَةً. أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا، أَوْ تَشْتَرِي مِنِّي هَذَا. وَقَالَ: «لَا تَلَقُّوا السِّلَعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا الْأَسْوَاقَ». وَقَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

* * *

فَصْلٌ

هذا فصل عقده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان أنواع من البيوع نهى عنها النبي ﷺ.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا».

جاء في حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه، والمنابذة: هي طرح الرجل ثوبه للبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر فيه[1].

والملامسة أن يقول مثلًا: أي ثوب لمسته فهو عليك بمائة. فهذا منهيٌّ عنه؛ لِما فيه من الغرر؛ لأنه قد يلمس ثوبًا يساوي مائة ريال، وقد يلمس ثوبًا لا يساوي إلا عشرة ريالات، فلا يجوز.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا».

وقد نهى النبي ﷺ في الحديث السابق عن المنابذة - من نبذت الشيء، أي: طرحتَه - وهي أن يقول: أي ثوب نبذتَه إليَّ، أو نبذته إليك، فهو عليك بمائة؛ لأن هذا غرر، فقد يُطرح ثوبٌ يساوي مائة، وقد يُطرح ثوبٌ يساوي ألفًا، وقد يُطرح ثوبٌ يساوي عشرة ريالات، فلا يجوز؛ للجهالة والغرر.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١).

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: ارْمِ هَذِهِ الحَصَاةَ، فَأَيُّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَكَ بِكَذَا. أَوْ بِعْتُكَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الحَصَاةُ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ إِذَا رَمَيْتَها بِكَذَا».

أي: أن يرمي حصاة، ويقول: أي ثوب وقعت عليه الحصاةُ، فهو عليك بكذا.

أو بعتك ما تبلغه الحصاة من الأرض بكذا.

فهذا أيضًا لا يجوز؛ لِما فيه من الجهالة والغرر، ولحديث أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَعَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

أي: لا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»[2].

وذلك لما فيه من إيغار الصدور، وإيجاد الشحناء والعداوة؛ كأن يشترى رجل سلعة مثلًا بمائة ريال، ويكون له الخيار ثلاثة أيام، فيأتي إنسان إلى المشتري ويقول: أنت اشتريت هذه السلعة بمائة ريال، رُد هذه السلعة، وأنا أعطيك أحسن منها بثمانين ريالًا! هذا باع على بيع أخيه.

ومثله: الشراء على شراء أخيه؛ كأن يأتي إلى البائع فيقول: أنت بعت هذه السلعة بمائة رُدَّها، فأنت لك الخيار الآن، وأنا أشتريها بمائة وعشرين!! فلا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه، ولا الشراء على شراء أخيه؛ لأن هذا يسبب العداوة والبغضاء والشحناء، والإسلام أراد بالمسلمين أن يكونوا إخوة متحابين متآلفين، وأن لا يكون بينهم شحناء، ولا عداوة.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَعَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمْسَارًا».

أي: ويَحْرم أن يبيع الحاضر للبادي؛ لحديث طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا**[1].

والسمسار: هو الدلال في عُرْفنا الآن.

والمراد: أنه إذا قَدِم رجل من البادية إلى بلد معه سلعة يريد بيعها بثمن يومها في الحال، فيأتي إنسان من أهل البلد فيقول له: أعطني السلعة، أنا أبيعها لك. فهذا لا يجوز؛ لأن البادي - الذي قدم على البلد من البادية - يريد أن يبيعها رخيصة بسعر يومها، فإذا جاء إنسان من أهل البلد، وأراد أن لا يبيعها إلا بالغلاء، والناس محتاجون لها، فقد شدد على الناس، فنُهي عن ذلك؛ *لما فيه من ضرر الناس*، بل ندب ترك الناس يرزق الله بعضهم من بعض[2].

فالصواب: أن كل سلعة ورد بها صاحبها إلى بلد ما- سواء كان بدويًا أو غير بدوي- فإنه لا يجوز لواحد من أهل البلد أن يكون له سمسارًا، بل يُترك ليبيعها على الناس برُخص.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَعَنِ النَّجْشِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا».

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ»**[3].

والنجْش- بإسكان الجيم- : الإثارة، من: (نجشتُ الصيد)، إذا أثرتَه من مكانه، **والمراد به: الزيادة في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها- ولو بلا مواطأة- حتى يضر**

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرج مسلم (١٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (٢٠٣٥).

المشتري، أو ينفع البائع، أو للأمرين جميعًا، وهذا حرام.

فلا يجوز لأحد أن يزيد في السلعة إلا وهو يريد شراءها، وقد رُوي أن الناجش عاصٍ بفعله[1]، وهو متعرض لسخط الله وعقوبته[2].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِعَشْرَةٍ صِحَاحٍ. أَوْ عِشْرِينَ مُكَسَّرَةً. أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا. أَوْ تَشْتَرِي مِنِّي هَذَا».

قوله: «وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»:

كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»[3].

والنهي عن بيعتين في بيعة فسره المؤلف بتفسيرين:

فقوله: «وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِعَشْرَةٍ صِحَاحٍ، أَوْ عِشْرِينَ مُكَسَّرَةً»:

هذا أحد التفسيرين لمعنى البيعتين في بيعة: أن يقول: بعتك هذه السلعة بعشرة صحاح. أو بعشرين مكسرة.

فلو قال: بعتك هذه الشاة بعشرة دنانير من الذهب صحيحة. أو بعشرين دينارًا من الذهب مكسرة، فهذا لا يجوز؛ لأنه ما اختار *إحدى الثمنين*؛ إذ لا بد أن يحددا ويستقرا على *أحدهما*، فيقول المشتري: اشتريت بعشرة جنيهات صحيحة. أو يقول: اشتريت بعشرين مكسرة.

وأما أن يخيره بين ثمنين دون أن يحدِّده، فهذا بيعتان في بيعة، ولا يجوز.

---

(١) قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الناجش عاصٍ بفعله. اهـ. انظر: الاستذكار (٢١/ ٧٧)، وأخرج البخاري (٢٦٧٥) عن ابن أبي أوفى قال: الناجش آكل ربًا خائن. وانظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٣٢٨).

(٢) ولمشتري السلعة مع وجود النجش فسخُ العقد. انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١١/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٩٥٨٤)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢)، وابن حبان (٤٩٧٣) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة. قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وصححه الألباني.

وقوله: «أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا، أَوْ تَشْتَرِي مِنِّي هَذَا»:

هذا هو التفسير الثاني لمعنى البيعتين في بيعة: أن يقول: لا أبيعك هذه السيارة حتى تبيعني هذا البيت. فيربط هذا بذاك، أو يقول: بعتك هذه السيارة على أن تشتري مني هذا البيت. فهذه بيعتان في بيعة.

وفُسِّر الحديث أيضًا ببيع العِينَة، وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها بنقد أقل منه حالًا.

فمثلًا: يقول لك: أبيع لك هذه السيارة بمائة ألف مؤجلة إلى رمضان. ثم يشتريها منك بثمانين حاضرة، فهذه أيضًا بيعتان في بيعة، وهو بيع العِينة، وهو تحايل على الربا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَقَالَ: «لَا تَلَقُّوا السِّلَعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا الْأَسْوَاقَ»».

جاء هذا النهي في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

وجاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ»[2].

وهو أن يخرج جماعة أو واحد من أهل البلد، يتلقون مَن يجلب السلع وهو يجهل سعرها، فيشترونها منه برخصٍ.

وهذا فيه غبن له؛ ولذا جاء في الحديث: «لَا تَلَقُّوا الجَلَبَ، فَمَن تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالخِيَارِ»[3].

أي: إذا وصل صاحب السلعة إلى البلد، فوجد أنه مغبون فهو مخير؛ إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه.

والحديث يدل على أن البيع غير فاسد، لكنه متوقف على موافقة البائع واختياره،

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) واللفظ له.
(٣) أخرجه مسلم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح.

ويدل أيضًا على أن المنهي عنه إنما هو تلقي الركبان الذين يَرِدون إلى البلد، ولا يعرفون ثمن السلعة، أما الذي يعرف الثمن، فليس داخلًا فيه.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَقَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»».

هذا نصُّ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

ومعناه: إذا اشترى أحدٌ طعامًا، فلا يتصرف فيه ببيع، أو هبة، أو رهن، أو حوالة حتى يقبضه، فإذا كان مكيلًا قبضه بالكيل، وإذا كان موزونًا قبضه بالوزن، وكذلك إن كان معدودًا أومذروعًا؛ فبالعدِّ والذرع[2].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) واللفظ له.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤/١١٦).

بَابُ الرِّبَا

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى». وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَطْعُومٍ بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وِزْنًا وَلَا مَوْزُونٍ كَيْلًا، وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ جَازَ بَيْعُهُ كَيْفَ شَاءَ يَدًا بِيَدٍ وَلَمْ يَجُزِ النَّسَاءُ فِيهِ، وَلَا التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا الثَّمَنُ بِالثَّمَنِ، وَكُلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنَّ فُرُوعَ الأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ، وَإِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا كَالأَدِقَّةِ وَالأَدْهَانِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا خَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ، وَلَا نِيئَةٍ بِمَطْبُوخَةٍ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رَطْبًا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«بَابُ الرِّبَا»

الربا في اللغة : الزيادة ، ومنه قول الله تعالى : ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت: الآية ٣٩] أي : زادت ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: الآية ٩٢] أي : أكثر عددًا ، يقال : فلان أربى من فلان ، يعني : أكثر عددًا ، فالمادة تدل على الكثرة[1] .

وشرعًا : الزيادة في أشياء مخصوصة ، والتأجيل والنَّساء في أشياء مخصوصة .

ولهذا فهو نوعان : ربا نسيئة ، وربا فضل .

والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع :

قال الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٥] .

وقال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : «لَعَنَ رسول اللهُ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِّلَهُ وَكَاتِبَه وَشَاهِدَيهِ» وقال : «هُمْ سَوَاءٌ»[2] .

والربا من المحرمات ، بل من كبائر الذنوب ، فإن الله تعالى توعَّد المرابي بالحرب ، وهو وعيد شديد ، قال سبحانه : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٨، ٢٧٩] .

ولم يأت في معصية من المعاصي توعُّد بهذا الوعيد : الحرب من الله ، قال تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٩] .

وقد جاء في بعض الآثار أنه يقال يوم القيامة للمرابي : خذ سلاحك للحرب[3] .

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٩، ٢٥)، وابن المنذر في تفسيره (١/ ٦١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩٢٠)، والدينوري في المجالسة (٢٧٦٧) من قول ابن عباس.

وجاء في الحديث: «دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً»[1]. نسأل الله السلامة والعافية.

والربا -كما تقدم- نوعان:

الأول: ربا النسيئة، وهو الربا الأعظم، وهو ربا الجاهلية؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»[2]. وفي لفظ: «**لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**»[3]. يعني: دراهم بدراهم مؤجلة مع الزيادة.

والثاني: ربا الفضل، أي: الزيادة، هو أن تبيع مثلًا ذهبًا بذهب أكثر، أو درهمًا بدرهمين، أو تبيع صاعًا من البُرِّ بصاعين من البُر، أو صاعًا من التمر بصاعين من التمر، أو صاعًا من الشعير بصاعين من الشعير.

وهو الذي سيذكر المؤلف ما يتعلق بأحكامه.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى».

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٥٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٥٩)، والبزار (٣٣٨١)، وابن قانع (٣/ ٣٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٠٣)، والدارقطني (٣/ ١٦) من حديث عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة.

قال الهيثمي (٤/ ٢١٠): رجال أحمد رجال الصحيح. وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (١٠٣٣).

والصحيح أنه من كلام كعب الأحبار، كما أخرجه أحمد (٢١٩٥٨)، والعقيلي (٤/ ٢٦٤)، والدارقطني، (٣/ ١٦)، والبيهقي في الشعب (٥٥١٦)، وقال الدارقطني: هذا أصح من المرفوع.

ونقل ابن عساكر (٢٧/ ٤١٩) عن أبي القاسم البغوي قوله: روى هذا الحديث جرير بن حازم عن أيوب وعبيد الله بن عمرو عن ليث جميعًا عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة عن النبي ﷺ، وهما عندي وَهَم، وَحَدَّث به الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة على الصواب. ثم رواه عن كعب.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٥٩٦) من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٢١٧٩).

ذكر النبي ﷺ ستة أشياء يجري فيها الربا، وهي: الذهب والفضة والبُرُّ والشعير والتمر والملح، هذه الأشياء الستة مُجمع على تحريم الربا فيها؛ لقول رسول الله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافِ، فَبِيعُوا كَيفَ شِئْتُمْ**». أخرجه مسلم[1].

يعني: إذا باع هذه الأصناف أحدهما بالآخر، فيجب أمران:

الأول: التماثل، بأن يتماثلا بالكيل، أو بالوزن، فلا يزيد أحدهما على الآخر.

الثاني: التقابض: أي: خذ وأعط في مجلس العقد يدًا بيد.

فإذا بعت مثلًا ذهبًا بذهب، ولو كان هذا ذهبًا قديمًا، وكان وهذا ذهبًا جديدًا، فيجب توافر الأمرين السابقين؛ وذلك لما في الحديث السابق: «**مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيدٍ**».

وكذا إذا بعت تمرًا بتمر، ولوكان أحدهما جيدًا والآخر رديئًا، فلا يجوز إلا إذا تماثلا في الكيل، وحصل التقابض في المجلس.

مثلاً: لا يجوز لك أن تبيع صاعًا من السكري، أو من الخِلاص بصاعين من الخدري، وإذا أردت ذلك، فبع التمر الرديء الخدري بدراهم، واشترِ بالدراهم السكري، أو الخِلاص.

وقد وقع هذا لبلال رضي الله عنه فإن النبي ﷺ أمره أن يشتري له تمرًا، فأتى له بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**». قال بلال: كان عندنا تمرٌ رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ عند ذلك: «**أَوَّه أَوَّه! عَيْنُ الرِّبَا!! لَا تَفْعَل، وَلَكِن إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ؛ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَر، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**»[2].

وفي حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاءه بتمر جَنِيب، فقال رسول الله ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**». قال:

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَفْعَل، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهَم، ثُمَّ ابْتَع بِالدَّرَاهِمَ جَنِيبًا»[١].

فإذا اختلفت هذه الأصناف، سقط شرط التماثل، وبقي شرط التقابض.

فإذا بعتَ ذهبًا بفضة، أو بُرًّا بشعير، أو تمرًا بملح، فهنا تجوز الزيادة، بشرط أن يكون *التقابض* يدًا بيد.

مثال: إذا بعت صاع برٍّ بصاعين من شعير، وتم التقابض في مجلس العقد، فجائز.

واختلف العلماء في العلة التي تجري فيها الربا، فقالت الظاهرية[٢]: لا يجري الربا إلا في هذه الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وقال جمهور أهل العلم: إن هناك أصنافًا تُلحق بها؛ لموافقتها في العلة، فالذهب والفضة مثلاً العلة فيهما الثمنية[٣]، فكل ثمن يجري فيه الربا؛ لأنه في حكم الذهب والفضة.

فمثلًا: الأوراق النقدية الآن تقوم مقام الذهب والفضة، فحكمها حكمه، لا يباع ورق نقدي بورق نقدي، إلا مثلاً بمثل، يدًا بيد.

وإذا اختلفت العملات فلا بأس بالزيادة؛ *على أن يتم التقابض بمجلس العقد*؛ لأن العملة قد تكون قائمة مقام الذهب، وقد تكون قائمة مقام الفضة، فإذا كانت *كل العملات قائمة مقام الذهب*، فلا بد من التماثل، وإذا كان بعضها قائمًا مقام الفضة، وبعضها قائمًا مقام الذهب، فلا بأس *بالزيادة*، حتى قال الإمام مالك رحمه الله في الفلوس: لا خير فيها نظرةً بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣).

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٤٦٨).

(٣) هذا مذهب مالك والشافعي. انظر: بداية المجتهد (٢/ ١١٣)، روضة الطالبين (٣/ ٣٧٧).

ومذهب الحنفية والحنابلة أن العلة هي: الوزن والجنس. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٣)، المغني (٦/ ٥٥، ٥٦).

(٤) انظر: المدونة (٣/ ٥).

والآن تعاملَ الناسُ بالنقود الورقية أكثرَ من الجلود، فصار لها حكم الثمنية.

مسألة: الشيك المصدق؛ هل يقوم مقام القبض؟

الشيك المصدَّق يعتبر قبضًا، وأما إذا كان الشيك غير مصدق فلا، وهذا أفتى به بعض العلماء المعاصرين[1].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَطْعُومٍ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

أي: أن المطعوم المكيل، أو المطعوم الموزون لا يباع إلا بمثله، كيلاً بكيل، أو وزنًا بوزن؛ لأنه يجري فيه الربا، ولو من غير الأصناف الستة[2].

مثلًا: الفول مطعوم ومكيل ويدخر، فلا تبع فولًا بفول إلا مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد؛ لأنه مطعوم ومكيل.

فإن كان من جنس آخر جازت الزيادة، وامتنع التأجيل، أي: وجب التقابض يدًا بيد.

وقد اختلف العلماء في علة الربا في الأصناف الأربعة المطعومات، وهي: البُر، والشعير، والتمر، والملح:

فقال الحنفية: العلة هي: الكيل والجنس[3].

وقال الشافعية: العلة هي: الطعم، والجنس[4].

وقال المالكية: العلة هي: الاقتيات والادّخار[5].

---

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩٢٣٦).

(٢) لحديث معمر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»؛ أخرجه مسلم (١٥٩٢).

(٣) وهذه إحدى الروايات عن أحمد، وهو الصحيح عند الحنابلة.
انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٣)، المغني (٦/ ٥٤، ٥٥)، الإنصاف (٥/ ١٣)، الفروع (٦/ ٢٩٣).

(٤) وهي رواية ثانية عند الحنابلة. انظر: المجموع (٩/ ٣٩٧)، المغني (٦/ ٥٥).

(٥) ورجَّحه ابن القيم. انظر: مواهب الجليل (٦/ ١٩٧)، إعلام الموقعين (٢/ ١٣٧).

والحنابلة يرون أن العلة هي: الطعم والجنس مكيلاً أو موزونًا[1].

فإذا اجتمع الكيل أو الوزن، والطعم في شيء جرى فيه الربا.

وذلك مثل الأرز، فالأرز يجري فيه الربا؛ لأنه مطعوم ومكيل ومدخر، بخلاف التفاح والبرتقال، هذه ما تُكال ولا تدخر، وإن كانت مطعومةً.

فكل مكيل أو موزون يلحق بالبُر.

وبعضهم لم يشترط الطعم، فقال: كل مكيل جنس، مثل: الحديد، والرصاص، والقطن والصوف، فهذا مكيل يجري فيه الربا، ولا يباع بعضه ببعض، إلا مثلًا بمثل[2].

والمقصود: أن الجمهور اختلفوا في العلة التي فيها الربا؛ ولهذا ذهب الظاهرية إلى الاقتصار على هذه الستة فقط[3].

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ منْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وِزْنًا، وَلَا مَوْزُونًا كَيْلًا».

أي: أن الأشياء الموزونة لا يجوز أن تباع بمثلها مكيلة، وكذلك المكيلة لا تُباع بمثلها موزونة، فالمكيل يباع بمثله مكيلًا، والموزون يباع بمثله موزونًا.

فمثلاً: البُر مطعوم مكيل؛ فلا يباع ببرٍّ وزنًا، وهكذا المطعوم الموزون؛ فلا تبع -مثلًا- صاعًا من البُر بثلاثة كيلوات من البُر وزنًا، بل لا بد من الكيل؛ وذلك لأن الأصل في البيع التساوي.

* * *

(١) وهذه رواية ثالثة عند الحنابلة، والصحيح عندهم: الوزن والجنس.
انظر: الإنصاف (٥/ ١٣)، المغني (٦/ ٥٤، ٥٥)، الفروع (٦/ ٢٩٣).

(٢) وهذه إحدى الروايات في المذهب. انظر: المراجع السابقة.

(٣) قال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٩٦): أجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة المنصوص عليها - يعني: في حديث عبادة بن الصامت- واختلفوا فيما سواها، فقال داود الظاهري وسائر أهل الظاهر ونفاة القياس: لا تحريم في الربا في غيرها. اهـ.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ جَازَ بَيْعُهُ كَيْفَ شَاءَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَمْ يَجُزِ النَّسَاءُ فِيهِ، وَلَا التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِلَّا الثَّمَنُ بِالْمُثَمَّنِ».

قوله: **«وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ جَازَ بَيْعُهُ كَيْفَ شَاءَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَمْ يَجُزِ النَّسَاءُ فِيهِ»**:

أي: إذا اختلف الجنسان من الأصناف الستة؛ كأن تبيع بُرًّا بشعير، أو تمرًا بملح، جازت الزيادة، بشرط أن يكون التقابض في نفس المجلس يدًا بيد.

فمثلاً: لا بأس أن تبيع صاعين من الملح بصاع من الشعير يدًا بيد، لكن لا يجوز النَّسَاء في ذلك، أي: التأخير.

والأوراق النقدية كالريال والدولار تقوم مقام الفضة والذهب كما سبق، فيجوز بيعها مع التفاضل، إذا كان يدًا بيد.

وقوله: **«وَلَا التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِلَّا الثَّمَنُ بِالْمُثَمَّنِ»**:

أي: ولا يجوز التفرُّق قبل قبض الثمن في بيع الثمن بالثمن؛ كبيع ذهب بفضة، ولا في بيع واحد من الأصناف الأربعة المطعومة بآخر منها؛ كبيع تمر بشعير.

فهذا يجوز فيه التفاضل، لكن يشترط التقابض في المجلس؛ كما تقدَّم.

وإنما يجوز النَّساء والتفرق قبل القبض في بيع الثمن بالمثمن؛ كبيع تمر بذهب، أو شعير بفضة، أو بالأوراق النقدية.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَكُلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُما اسْمُ خَاصٌّ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنَّ فُرُوعَ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ، وَإِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا كَالْأَدِقَّةِ وَالْأَدْهَانِ».

قوله: **«وَكُلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُما اسْمُ خَاصٌّ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ»**:

أي: ولو كان لهما أسماء مختلفة؛ مثل البُر فيُسمَّى أيضًا القمح، وتحته أنواع كثيرة، فإذا جئت إلى التجار الذين يبيعون القمح، فإنهم يقولون: هذا بُر من الخليج، وهذا من القصيم، وهذا بُر كذا، وكل واحد له اسم، وكلها أنواع، لكنها

يشملها جنس واحد، هو البُر؛ فلا يجوز أن تبيع صاعًا من هذا بصاعين، ولو كان مختلف الاسم؛ لأنه جنس واحد.

وكذلك التمر أنواع متعددة: السكري، والإخلاص، والخدري، فلا يجوز أن تبيع صاعًا من السكري، أو من الإخلاص، بصاعين من الخدري، ولو كان هذا جيدًا، وذاك رديئًا، ولو كان هذا له اسم، وهذا له اسم؛ لأنهما جنس واحد.

وقوله: **«إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنَّ فُرُوعَ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ»**:

أي: إذا كانا من أصلين مختلفين؛ كأن يكون أحدهما فرعًا من التمر، والآخر فرعًا من البُر، فهذان مختلفان، هذا جنس وهذا جنس؛ اعتبارًا بأصليهما.

وقوله: **«وَإِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا كَالْأَدِقَّةِ وَالْأَدْهَانِ»**.

الأدقة: جمع دقيق، فدقيق البُر جنس، ودقيق الشعير جنس آخر، وإن كانا يجمعهما اسم الدقيق، وكذا الأدهان.

فالمقصود: إذا كانت فروعًا لأجناس مختلفة، فهذا جنس وهذا جنس، ولو اتفقا في الأسماء.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا خَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ، وَلَا نِيئَةٍ بِمَطْبُوخَةٍ».

وقوله: **«وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ»**:

أي: لا يجوز بيع الرَّطب من جنس باليابس من نفس الجنس؛ لأنه ينقص وزنه إذا يبس.

فلا يجوز أن تبيع مثلًا مائة كيلو من الرُّطَب، بمائة كيلو من التمر اليابس؛ لأن الرَّطْب إذا يبس خف وزنه؛ فلا يباع الرطب باليابس.

وذلك لحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن

شراء التمر بالرطب؛ فقال: «أَيَنْقُصُ إِذَا يَبُسَ؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك[١].

وقوله: «وَلَا خَالِصَهِ بِمَشُوبَهٍ»:

أي: وكذلك لا يُباع الخالص بالمشوب.

فمثلًا: لا تبع قطعة ذهب مختلطة بالأتربة بجنيه من الذهب الخالص؛ لأن هذه مشوبة، فيها التبر وفيها التراب، فإذا خلصت القطعة من الأحجار والأتربة العالقة بها، وصفي الذهب جاز البيع بشروطه.

وقوله: «وَلَا نِيئَةٍ بِمَطْبُوخَةٍ»:

أي: وكذلك لا تبع النيئ بالمطبوخ، فلا تبع أرزًا نيئًا بآخر مطبوخًا وزنا بوزن؛ لأن المطبوخ يزيد وزنه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابَنَةِ، وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رَطْبًا».

قوله: «وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَزَابَنَةِ»:

جاء هذا في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

وقوله: «وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ»:

أي: والمزابنة: بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر اليابس على الأرض، وكذلك أيضًا بيع العنب بالزبيب، وبيع الحب في سنبله بالحب الجاف؛ لأن التمر في رؤوس النخل رطب، والثاني يابس، ولا يمكن التساوي، فلا يباع أحدهما

---

(١) أخرجه مالك (١٢٩٣)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والنسائي (٤٥٤٥) وابن حبان (٥٠٠٣)، والضياء (٩٥١-٩٥٤). وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والألباني في الإرواء «١٣٥٢».

قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وهو قول الشافعي وأصحابنا.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢).

بالآخر؛ لأن الأصل في البيوع التساوي، كذلك العنب بالزبيب؛ لأنه إذا يبس قَلّ وزنه.

وقد سئل النبي ﷺ عن بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر، فقال: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**». قالوا: نعم. قال: «**فَلَا إِذَنْ**»[(١)].

وقوله: «**وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا...**»:

أي: ويستثنى من هذا العرايا فلا بأس بها، والعرايا: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصًا بما يؤول إليه يابسًا بمثله من التمر كيلا معلومًا لا جزافًا[(٢)].

وذلك لحديث زيد بن ثابت ﷺأنه قال: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا»[(٣)].

ولاستثناء العرايا من المزابنة شروط:

الشرط الأول: أن تكون خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق على خلاف بين العلماء[(٤)]، والوسق: ستون صاعًا، فيكون أكثر ما يُرخَّص في استثنائه ثلاثمائة صاع، بصاع النبي ﷺ.

الشرط الثاني: أن يكون المشتري فقيرًا، ليس عنده دراهم، فإن كان عنده، فلا يجوز.

الشرط الثالث: أن يكون مشتريها محتاجًا إلى أكلها رطبًا.

الشرط الرابع: أن يخرص التمر على رؤوس النخل، بمقدار ما يُساويه إذا يبس، فيعطيه مقداره من التمر.

مثال ذلك: أن يأتي فقير يريد رطبًا، فخرصنا التمر الذي على رأس النخل،

---

(١) سبق تخريجه قريبًا. وأخرج البخاري (٢١٨٣) واللفظ له، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

(٢) انظر: كشاف القناع (٣/ ٢٥٨).
والعرايا: جمع عرية، وهي في اللغة: كل شيء أفرد من جملة. انظر: المطلع ص: ٢٤١.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٩٤، المدونة ٣/ ٢٨٨، بداية المجتهد ٢/ ٢١٨، الأم ٣/ ٥٥، ومغني المحتاج ٢/ ٩٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٦٥.

فكان يساوي ثلاثمائة صاع من الرطب، لكنه إذا يبس، صار لا يساوي إلا مائتين وخمسين صاعًا تمرًا، فنقول للفقير: سلِّم مائتين وخمسين صاعًا من التمر الآن - وهو مقدار ما يساويه الرطب إذا يبس - ونخلي بينك وبين النخل.

الشرط الخامس: أن يتقابضا في المجلس، أي: يسلم التمر إلى صاحب البستان في الحال، وصاحب البستان يخلي بينه وبين النخل *ليأخذ الرطب*[1].

* * *

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٦٥-٧٥.

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّجَرِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا، وَإِنْ بَاعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ، وَإِنْ يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي والْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ».

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ»

هذا الباب معقود لبيان ما يتعلق ببيع الدور والأراضي والشجر والثمار وغيرها؛ مما يتعلَّق بالعين المبيعة منه أشياء أخرى.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّجَرِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا».

التأبير هو: التلقيح، وقال بعضهم: ظهور الثمرة.

والأقرب أنه التلقيح، وهو أن يأخذ شيئًا من طلع النخل الذكر، ويذرُّه في الأنثى، فإذا لُقّح صار الثمر صالحًا، وإلا كان شيصًا في الغالب.

وهذا الحديث ثابت في «الصحيحين»[1] بلفظ: **«مَن ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المبْتَاعُ»**.

وفيه دليل على أن من باع نخلًا -قد أُبِّر: يعني لُقِّح- فالثمرة للبائع، إلا أن يشترطها المشتري على البائع، فمع الشرط تكون للمشتري.

وإن كان النخل غير مُلَقَّح، فالثمرة للمشتري.

وقوله: **«وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّجَرِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا»**:

أي: وكذلك غير النخل من الأشجار: إن ظهرت وبدت الثمرة قبل البيع فهي للبائع، إلا أن يشترطها المشتري على البائع، فمع الشرط تكون للمشتري، قياسًا على النخل.

وإن لم تكن الثمرة بادية وظاهرة قبل البيع؛ فهي للمشتري.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٩)، وصحيح مسلم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ بَاعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً، فَهُوَ لِلْبَائِعِ؛ مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ، وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، والْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ».

أي: إذا باع الأرض وكان فيها ثمر لا يخرج إلا مرة واحدة، فهو للبائع، إلا إذا اشترطه المشتري لنفسه، فهو له؛ للحديث السابق.

وإن كان الزرع يُجَزُّ ويحصد مرة بعد مرة، فالجزّة البادية الظاهرة عند البيع تكون للبائع، والجزات التي بعدها، وأصول الزرع تبقى للمشتري؛ لأنها تراد للبقاء.

* * *

فَصْلٌ

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَلَوْ بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَى الْجُذَاذِ جَازَ، فَإِنْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْت مِنْ أَخِيك ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَك أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيك بِغَيْرِ حَقٍّ؟»، وَصَلَاحُ ثَمَرِ النَّخْلِ، أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، والْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ، وسَائِرِ الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ، وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ :

«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا».

قوله : «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا» :

جاء في هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها ؛ نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ»(١).

فلا بأس ببيع الثمرة بعد بدو وظهور صلاحها ، وأما قبل بدو صلاحها ، فلا يجوز ؛ لأن في بيعها غررًا من غير حاجة .

لكن إذا احتاج إلى أخذها قبل بدو الصلاح ؛ فقال : إنما اشتريت الشجر ؛ لأني أريد أن أقطعه للدواب ، فلا بأس حينئذٍ ، ولكن يُشترط القطع في الحال ، أما إذا لم يقصد القطع في الحال ، فلا يجوز ؛ سدًّا للذرائع .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ :

«وَلَوْ بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَى الْجُذَاذِ جَازَ ، فَإِنْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «لَوْ بِعْت مِنْ أَخِيك ثَمَرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَك أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيك بِغَيْرِ حَقٍّ؟»».

قوله : «وَلَوْ بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَى الْجُذَاذِ جَازَ» :

أي : فإن بدا صلاح الثمرة فباعها ، فله أن يتركها إلى وقت الجذاذ ، ولا يلزمه قطعها في الحال(٢).

وقوله : «فَإِنْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «لَوْ بِعْت مِنْ أَخِيك ثَمَرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَك أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيك بِغَيْرِ حَقٍّ؟»».

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) انظر : المغني ٣/ ٢٧٩، كشاف القناع ٣/ ٧٩.

أي: فإذا اشترى الثمرة ثم أصابتها جائحةٌ سماوية، فللمشتري أن يسترجع الثمن الذي دفعه للبائع، ولو كان البيع بعد بدو الصلاح؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ»[(١)]؛ ولأن البائع حينئذٍ أخذه بدون مقابل؛ كما في اللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله؛ لحديث جابر رضي الله عنه[(٢)].

والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، لكن هذا هو الصواب الذي دلّ عليه الحديث[(٣)].

* * *

● قال المؤلف رحمه الله:

«وَصَلَاحُ ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، والْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ، وسَائِرِ الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُو فِيهِ النُّضْجُ، وَيَطِيبُ أَكْلُهُ».

قوله: «وَصَلَاحُ ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ»:

أي: وبدو الصلاح في التمر أن يحمرَّ أو يصفرَّ، وذلك لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حتى تَزْهُوَ. فقيل لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمرّ وتصفرّ[(٤)].

وقوله: «والْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ»:

أي: وبدو الصلاح في العنب أن يتموه؛ يعني: أن يصفو لونه ويظهر ماؤه؛ فيظهر فيه البياض -إن كان أبيض- ويظهر فيه السواد - إن كان أسود - ويستفيد شيئًا من الحلاوة[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤). (٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٣) وهو مذهب مالك والشافعي في القديم وأحمد، وخالفهما أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي في الجديد؛ فقال: لا يجب وضع الجائحة عن المشتري إذا خُلِّي بينه وبين الثمر، وإنما يُستحب.
انظر: درر الحكام ١/ ٢١٩، بداية المجتهد ٢/ ١٨٦، الأم ٣/ ٥٦-٥٧، مغني المحتاج ٢/ ٩٢، المغني ٤/ ٢٣٣، كشاف القناع ٣/ ٢٨٥.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠٨) واللفظ له، ومسلم (١٥٥٥).

(٥) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ١٥١، المطلع ص: ٢٤٤.

وقوله: «وسَائِرِ الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ، وَيَطِيبَ أَكْلُهُ»:

أي: وصلاح كل ثمر أن يبدو النضج؛ لأنه في هذه الحالة يؤمن عليه من الآفة غالبًا، بخلاف ما إذا لم يبدُ صلاحه، فهو عرضة للآفة والتلف[1].

* * *

(١) ففي حديث ابن عمر ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن بَيْعِ النَّخْلِ حتى يَزْهُوَ وَعَنْ السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نهى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ». أخرجه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٥) واللفظ له.

بَابُ الْخِيَارِ

الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِما، فَإِنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَيَكُونُ عَلَى شَرْطِهِمَا وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاهُ.

وَإِنْ وَجدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَلَهُ رَدُّهُ أَوْ أَخْذُ أَرْشِ الْعَيْبِ، وَمَا كَسَبَهُ الْمَبِيعُ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، وَإِنْ تَلَفَتِ السِّلْعَةُ أَوْ عُتِقَ الْعَبْدُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِك فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، فَإِنْ عَلِمَ بِتَصْرِيَتِهَا قَبْلَ حَلْبِهَا، فَلَهُ رَدُّهَا وَلَا شَيْءَ مَعَهَا.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُدَلَّسٍ لَا يُعْلَمُ تَدْلِيسَهُ، فَلَهُ رَدُّهُ؛ كَجَارِيَةٍ حَمَّرَ وَجْهَهَا، أَوْ سَوَّدَ شَعْرَهَا، أَوْ جَعَّدَهُ، أَوْ رَحَى حَبَسَ الْمَاءَ وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَفَ الْمَبِيعَ بِصِفَةٍ يَزِيدُ بِهَا ثَمَنَهُ، فَلَمْ يَجِدْهَا فِيهِ كَصِنَاعَةٍ فِي الْعَبدِ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ أَنَّ الدَّابَةَ هِملَاجَةٌ وَالْفَهْدَ صَيُودٌ أَوْ مُعَلَّمٌ، أَوْ أَنَّ الطَّائِرَ مُصَوِّتٌ وَنَحْوِهِ.

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ فَزَادَ عَلَيْهِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ وَحظِّهَا مِنَ الرِّبْحِ إِنْ كَانَ مُرَابَحَةً، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ غَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ خُيرَ الْمشْتَرِي بَيْنَ رَدِّهِ وَإِعْطَائِهِ مَا غَلَطَ بِهِ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ وَلَم يُخْبِرْهُ بِتَأْجِيلِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ إِلَّا أَنْ يَرضَى بِمَا قَالَه صَاحِبُهُ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«بَابُ الْخِيَارِ»

اختار، يختار، اختيارًا: طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ[1].

والخيار اسم مصدر اختار؛ لأن اسم المصدر ينقص حروفه عن المصدر.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِما، فَإِنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَيَكُونُ عَلَى شَرْطِهِمَا وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاهُ».

قوله: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِما، فَإِنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»**:

أي: فإذا تعاقدا على بيع، فإنهما بالخيار ما داما في المجلس، ما لم يتفرقا بأبدانهما.

مثال: إذا اشتريت من إنسان سيارة وأنتما جالسان في البيت، وجلستما ساعة أو ساعتين، فلكما الخيار ما دمتما في المجلس، فإذا أراد أحدكما أن يفسخ البيع، قال: أنا اشتريت منك قبل ساعة، لكن الآن بدا لي أن أفسخ؛ لأني لا أرغب في السيارة، فهذا جائز؛ لأنك في مجلس الخيار، فإن تفرقتما بالأبدان فقد انتهى الخيار، ووجب البيع، إلا إذا اختار البائع والمشتري إسقاط الخيار، فإنه يسقط، وليس لأحدهما الرجوع في البيع حتى وإن كانا في المجلس، لما جاء في الحديث: **«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا؛ وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»**[2].

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ٢/١٨٩، المغرب ص: ١٥٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١) واللفظ له من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

والمقصود بالتفرّق أن يكون بالأبدان، وهو ما دل عليه الحديث، وفي رواية: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»[1] وهذا ما عليه الجماهير، ؛ خلافًا لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه قال: يتفرقا بالأقوال[2]. وهذا قول ضعيف يُسقِط فائدة الحديث.

ولهذا جاء عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا باع سلعة وأراد أن يُلزم البيع، مشى خطوات ثم رجع إليه[3].

وهذا محمول على أنه لم يبلغه النهي عن ذلك، فقد ورد ذلك في قول النبي: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَار، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»[4].

فلا ينبغي للإنسان إذا اشترى سلعة أن يقوم حتى يلزم البيعُ؛ وذلك ليبقى كل واحد بالخيار، فقد يبدو لك أنت أنك لا ترغب في السلعة، أو يبدو لصاحبك الرجوع عن البيع.

ومما يدل على أن الخيار يسقط بالتفرُّق كذلك: حديث خزيمة بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، وَطَفِقَ الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟!». قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ». فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٠) ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٧١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُل ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا إِلَّا أن تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ».

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٣/ ٢٠٦، بداية المجتهد ١/ ٩٧٥.

وقال الترمذي (٣/ ٥٤٨): «وقد ذهب بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم إلى أن الفرقة بالكلام، وهو قول سفيان الثوري، وهكذا روي عن مالك بن أنس». اهـ.

(٣) أخرج البخاري (٢١٠٧) عن نَافِع قال: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ».

(٤) أخرجه أحمد (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٣)، وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن.

يَتَرَاجَعَانِ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بِعْتُكَهُ، قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «لِمَ تَشْهَدُ؟». قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ[1].

والبيع عن طريق الهاتف: فالذى يظهر لي أنه ينطبق عليه خيار المجلس، ما داما يتكلمان.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَيَكُونُ عَلَى شَرْطِهِمَا وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاهُ»:

أي: وكذلك إذا اشترطا الخيار مدة معلومة، كما لو اشترى منه سيارة بخمسين ألفًا، على أن له الخيار ثلاثة أيام، أو شهر، أو أكثر، فهما على ما اشترطا؛ لأن المؤمنين على شروطهم، إلا إذا اشترطا شرطًا يُحلّ حرامًا أو يحرم حلالًا[2].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ وَجدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَلَهُ رَدُّهُ أَوْ أَخْذُ أَرْشِ الْعَيْبِ، وَمَا كَسَبَهُ الْمَبِيعُ أَوْ حَدَثَ فِيهِ نَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، وَإِنْ تَلَفَتِ السِّلْعَةُ أَوْ عُتِقَ الْعَبْدُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ».

قوله: «وَإِنْ وَجِدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَلَهُ رَدُّهُ، أَوْ أَخْذُ أَرْشِ الْعَيْبِ»:

أي: إذا وجد المشتري في السِّلعة عيبًا لم يكن علمه، فيكون له الخيار، وهذا يُسمى خيار العيب.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٨٣)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧) من طرق عن الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٧٢) من حديث عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». وانظر إرواء الغليل(١٣٠٣).

وحينئذٍ؛ فإن شاء ردَّ السلعة وأخذ المال، وإن شاء أبقاها وأخذ أَرْش العيب.

والأرش: هو الفارق بين سعر السلعة صحيحةً وسعرها معيبةً.

فمثلًا إذا كانت: سيارة بخمسين ألفًا، ثم وجد بها عيبًا فقال: أنا أريد السيارة، لكن هذا العيب أريد مقابله، فينظر أهل الخبرة كم تساوي السيارة وبها هذا العيب؟ فإن كانت مثلًا تساوي وهي معيبة ثلاثين ألفًا، نقول للبائع: سلّمه الأرش، وهو عشرون ألفًا.

وإن أراد المشتري أن يردها، ويفسخ البيع، فله أن يردَّ السيارة ويأخذ الخمسين ألفًا.

قوله: «وَمَا كَسَبَهُ الْمَبِيعُ، أَوْ حَدَثَ فِيهِ نَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ لَهُ؛ لأَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»:

أي: ما كسبه المنبيع، أو حصل به نماء، فإنه يكون للمشتري؛ *لأن الغرم بالغنم، والخراج بالضمان.*

فمثلًا: لواشترى إنسان ناقة بها عيب، ولم يعرفه حال الشراء، وبقيت عنده سنة، وولدت عنده، ثم رأى هذا العيب، وأراد رد الناقة على البائع، فلمن يكون النماء؟.

الجواب: يكون للمشتري، ولا يردّه للبائع؛ لأن الخراج بالضمان.

والخراج: النماء والزيادة، بالضمان أي: مقابل الضمان، يعني كما أنها لو تلفت السلعة وهي عند المشتري فإنه يضمنها، فكذلك إذا كسبت يكون له الكسب، فالكسب الذي للمشتري مقابل الضمان الذي يضمنه لو تلف.

وقوله: «وَإِنْ تَلَفَتِ السِّلْعَةُ أَوْ عُتِقَ الْعَبْدُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ»:

أي: إذا اشترى سلعة وظلت عنده سنة، ثم تلفت هذه السلعة، ولكن تبين أنه كان فيها عيب قبل أن تتلف، فنقول للبائع: رُدّ، عليه الأرش، أعطه مقابل النقص والعيب؛ لأن السلعة تلفت ولا يمكن ردها.

وكذلك لو اشترى عبدًا وتبيَّن فيه عيب، لكن المشتري أعتقه، فنقول للبائع:

أعط المشتري مقابل هذا النقص، فننظر إذا كان سليمًا لا يسرق، فإنه يساوي مثلًا مائة ألف، وإذا كان يسرق يساوي سبعين ألفًا، نقول: أعطه ثلاثين ألفًا - الأرش- فإذا قال: أنا أريد العبد، نقول: العبد عُتق ولا يمكن رده، ويجب عليك أن تدفع الأرش، ولو بعد تصرف المشتري؛ لأن السبعين ألفًا هي الثمن الحقيقي للعبد مع وجود هذا العيب.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، فَإِنْ عَلِمَ بِتَصْرِيَتِهَا قَبْلَ حَلْبِهَا، فَلَهُ رَدُّهَا وَلَا شَيْءَ مَعَهَا».

قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ...»»:

هذا نصُّ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

والتصرِيَة: حبس اللبن في الضرع؛ فقد كان أحدهم إذا أراد أن يبيع الشاة أو البقرة أو الخلفة من الإبل، ترك حلبَها يومًا أو يومين؛ حتى يكون الضرع ممتلئًا، فإذا جاء المشتري اغترَّ بذلك، وظن أن هذا حليبها كل يوم، وهو في الحقيقة حليب يومين أو ثلاثة.

فالتصرية عيب ترد به الدابة، فإذا اشترى الدابة على أن هذا لبنها كل يوم، فلما ذهب بها وحلبها، وجاء اليوم الثاني وجدها لا تحلب إلا ربع ما حلبت في اليوم الأول - مثلًا - فهذا بالخيار: إن شاء أمسكها بعيبها، وإن شاء ردَّها، وردَّ معها صاعًا من تمر، مقابلًا للحليب الذي حلبه.

وقوله: «فَإِنْ عَلِمَ بِتَصْرِيَتِهَا قَبْلَ حَلْبِهَا رَدَّهَا وَلَا شَيْءَ مَعَهَا»:

أي: أما إذا لم يحلبها وعلم أنها مصراة، فلا يحتاج لردِّ صاع تمرٍ؛ لأن التمر مقابل اللبن.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَكَذَلِكَ كُلُّ مُدَلَّسٍ لَا يَعْلَمُ تَدْلِيسَهُ فَلَهُ رَدُّهُ؛ كَجَارِيَةٍ حَمَّرَ وَجْهَهَا، أَوْ سَوَّدَ شَعْرَهَا، أَوْ جَعَّدَهُ، أَوْ رَحَى ضَمَّ الْمَاءَ وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي».

قوله: «وَكَذَلِكَ كُلُّ مُدَلَّسٍ لَا يُعْلَمُ تَدْلِيسَهُ فَلَهُ رَدُّهُ؛ كَجَارِيَةٍ حَمَّرَ وَجْهَهَا، أَوْ سَوَّدَ شَعْرَهَا، أَوْ جَعَّدَهُ»:

أي: وكذلك حكم كل بيع مدلَّس، حكم المصراة.

وقوله: (مُدَلَّسٍ): من التدليس وهي الظلمة، يعني: كل عيب خفيٍّ، إذا تبين، فإن المشتري بالخيار: إما أن يردَّه، وإما أن يمسكه ويأخذ الأرش.

ومثَّل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالجارية التي حمر البائع وجهها أو سود شعرها؛ لتبدو أكثر جمالًا، والجارية هي: الأمة التي تباع وَتُشتَرَى، - والتي سباها الكفر، وتوالدت - هذه إذا اشتراها إنسان له أن يتخذها سُرِّيَّةً، وله أن يزوِّجها، وله أن يبيعها.

فكان بعض الناس يُدلِّس العيب، فيبيع جارية عجوزًا، لكنه يُحمِّر وجهها حتى تكون كأنها شابة، فإذا جاء إنسان واشتراها ليتخذها سرية - مثلًا ظنًّا منه أنها شابة جميلة، وجدها ليست كذلك.

فهذا عيب وله أن يردها عليه أو يأخذ الأرش.

فائدة: بعض الناس يظن أن الخدم الآن عندهم فى حكم الجواري، وهذا غلط عظيم، وبعضهم يعتبرهن من الرقيق ويجامعونهن؛ وهذا زنا - والعياذ بالله - فهي ليست مثل الأمة التي تُشترى.

فالخادمات الآن أحرار ولسن إماءً، فهي حرة مستأجرة للخدمة فقط، ولا يجوز استقدامها إلا بمحرم.

قوله: «أَوْ رَحًى حَبَسَ الْمَاءَ وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي».

أي: الرحى التي تدور لطحن الحبوب، فكان أحدهم إذا أراد أن يبيعها جمّع الماء، وصبّه عليها؛ حتى تدور بقوة، فيظن المشتري أنها جيدة وأن هذا عملها، والحقيقة أن هذا فقط في وقت الشراء، ، فإذا ذهب الماء الذي يوُضع عليها،

صارت ضعيفة في دورانها، فهذا عيب، إذا تبين للمشتري، فهو مخير: إما أن يردها، وإما أن يأخذ الأرش.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَفَ المبيعَ بِصِفَةٍ يَزِيدُ بِهَا ثَمَنُهُ، فَلَمْ يَجِدْهَا فِيهِ؛ كَصِنَاعَةٍ فِي الْعَبدِ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ أَنَّ الدَّابَةَ هِملَاجَةٌ، وَالْفَهْدَ صَيُودٌ، أَوْ مُعَلَّمٌ، أَوْ أَنَّ الطَّائِرَ مُصَوِّتٌ وَنَحْوِهِ».

أي: حكم هذه العيوب حكم ما سبق: ترد بالعيب إن أراد المشتري ذلك.

فمثلًا: لو باع عبدًا وقال: هذا العبد يجيد الكتابة، أو عنده حرفة، فهو نجار أو خرَّاز أو بنَّاء أو سبَّاك أو دهَّان، ولما اشتراه المشتري وجده لا يعرف شيئًا عن الكتابة، أو وجده ليست له صنعة، فهذا عيب يرده به؛ لأن هذا العبد وصفه البائع بصفة يزيد بها عند المشتري على غيره من العبيد، فاشتراه لأجلها؛ ظنًا منه أنه يُدخِل عليه مالًا بصنعته، فلما تبيَّن أنه ليس ذا صنعة، فالمشتري كما سبق بالخيار: إما أن يفسخ البيع ويرده، أو يأخذ الأرش.

وقوله: **«أَوْ أَنَّ الدَّابَةَ هِملَاجَةٌ، وَالْفَهْدَ صَيُودٌ، أَوْ مُعَلَّمٌ»:**

أي: وكذلك حكم الدابة والفهد إذا وصف بصفة زائدة عن أمثاله، فإن وفى البائع بالشرط فبها ونعمت، وإلا فللمشتري فسخ البيع، أو أخذ أرش فقد الصفة.

والهملاجة: سريعة العدو والجري، فإذا اشتراها المشتري؛ لكونها سريعة ثم تبين له أنها بطيئة، فهذا يُعتبر عيبًا، فله الفسخ أو الأرش.

وكذا الفهد: وهو السبع المعروف إذا وصف بأنه يجيد الصيد، أو أنه مُعلَّم[1].

وقوله: **«أَوْ أَنَّ الطَّائِرَ مُصَوِّتٌ وَنَحْوِهِ»:**

يُصوِّت يعني: حتى يفيد في أنه إذا جاء سارق على البيت يُصوت؛ ليُعلمِ صاحب

---

(١) انظر في: جواز بيع الفهد المعلم للصيد، بدائع الصنائع ٥/ ١٤٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٧، الاستذكار ١/ ٣٧٤٤، الأم ٣/ ١٢، مغني المحتاج ٢/ ١٢، المغني ٤/ ٣٢٧، كشاف القناع ٣/ ١٥٣.

البيت، فإن تبين أنه ليس فيه هذه الصفة يفسخ البيع ويردَّه، أو يأخذ الأرش[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ المَبِيعِ فَزَادَ عَلَيْهِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ وَحظِّهَا مِنَ الرِّبْحِ إِنْ كَانَ مُرَابَحَةً، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ غَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ خَيَّرَ المشْتَرِي بَيْنَ رَدِّهِ وَإِعْطَائِهِ مَا غَلَطَ بِهِ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ وَلَم يُخْبِرْهُ بِتَأْجِيلِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ إِلَّا أَنْ يَرضَى بِمَا قَالَ صَاحِبُهُ».

قوله: «وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ المَبِيعِ فَزَادَ عَلَيْهِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ وَحظِّهَا مِنَ الرِّبْحِ إِنْ كَانَ مُرَابَحَةً».

أي: إذا قال شخص لآخر: بعْ عليَّ هذه السلعة، فقال: أنا اشتريتها بمائة، وسأبيعها عليك بمائة وعشرة، فسأربح منك العُشر - عشرة - فاشتراها المشتري، ثم وجد أنه كذب عليه وأنه لم يشتر السلعة بمائة، بل اشتراها بتسعين.

نقول للمشتري: قد تبين لك أنه اشتراها بتسعين، واتفقتما على أن تكون المرابحة بالعُشر، وعليه فليس له إلا تسعة وتسعون، ويرد البائع عليك ما أخذه زيادة عن التسعة والتسعين؛ لأنه بيع مرابحة.

وقوله: «وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ غَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ خَيَّرَ المشْتَرِي بَيْنَ رَدِّهِ وَإِعْطَائِهِ مَا غَلَطَ بِهِ»:

يعني: إذا قال: أنا غلطت؛ أردت أن أقُول لك: اشتريتها بمائة، فقُلت لك: بتسعين، وكان صادقًا؛ خُيِّر المشتري بين رد السلعة، وبين أن يرد عليه العشرة الَّتِي غلط فيها، ورد حظَّها من الربح، ويكمل للبائع رأس ماله وهو المائة وربحها وهو العُشر.

وقوله: «وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ وَلَم يُخْبِرْهُ بِتَأْجِيلِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ»:

أي: إن ظهر للمشتري أن الثمن الذي أخبره به البائع مؤجل وقد كتم البائع

(١) فإن تعذر على المشتري رد ما وجده فاقدًا للصفة كما في الأمثلة السابقة، تعين على البائع أرش فقد الصفة، كالمعيب إذا تلف عند المشتري ولم يرض بعينه. انظر: الإنصاف ٤/ ٢٤٥، كشاف القناع ٣/ ١٩٠.

التأجيل، أخذ المشتري المبيع بالثمن مؤجلاً بالأجل نفسه الذي اشتراه البائع، ولا خيار للمشتري في الفسخ؛ لأنه زيد خيرًا[1].

وقوله: «**وَإِنْ اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ إِلَّا أَنْ يَرضَى بِمَا قَالَ صَاحِبُهُ**»:

أي: وإذا اختلفا في قدر الثمن، والسلعة قائمة، ولأحدهما بَيِّنَة حُكم بها، وإن لم يكن لأحدهما بَيِّنَة تحالفا؛ يحلف البائع أنه ما باعه إلا بمائة، ويحلف المشتري أنه ما اشتراه إلا بتسعين، فإن رضي المشتري بقول البائع، وإلا ردَّ السلعة وفسخ العقد[2].

* * *

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٢٨٧، كشاف القناع ٣/ ٢٣١.

(٢) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة؛ فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع» أخرجه أحمد (٤٤٤٢)، والدارمي (٢٥٤٩) واللفظ له، وابن ماجه (٢١٨٦)، والطبراني (١٠٣٦٥)، والدارقطني (٣/ ١٩)، والحاكم (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٥/ ٣٣٢-٣٣٣). وهو صحيح بطرقه.

بَابُ السَّلَمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُوم أَوْ وَزْنٍ مَعْلُوم إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ إِذَا ضَبَطَهُ بِهَا، وَذَكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يُقَدَّرُ بِهِ مِنْ كَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذَرْعٍ، أَوْ عَدٍ، وَجَعَلَ لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا، وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي شَيْءٍ يَقْبِضُهُ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً، فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا فِي شَيْئَيْنِ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ، وَمَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ لَم يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا الحوَالَةُ بِهِ، وَتَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِيهِ، أَوْ فِي بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«بَابُ السَّلَمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1]».

قوله: «بَابُ السَّلَمِ»:

يقال: السَّلَم ويقال: السَّلَف، أسلف أو أسلم، سلم أو سلف. والسَّلَم: هو تعجيل الثمن وتأجيل المُثْمَن وهو السلعة.

ولا بد من تحديد الآجال أي: لا بد من قيام البائع بتحديد موعد للتسليم.

ولا بد من ضبط وحصر المثمن بالوصف؛ فيضبط بالكيل إذا كان مكيلًا، أو بالوزن إذا كان موزونًا، أو بالعدِّ إذا كان معدودًا، أو بالذرع إذا كان مذروعًا؛ لأن السعر يختلف تبعًا لاختلاف الأوصاف.

وأن يكون مقدورًا على تسليمه.

فإذا كان غير مكيل أو موزون، أو معدود، أو مذروع؛ فإنه يضبط بالصفات التي تضبطه وتحدده.

لما ثبت في «الصحيح»: أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يُسلِفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أو وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[2].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) واللفظ له من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه، ولحديث أبي رَافِعٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ من رَجُلٍ بَكْرًا». أخرجه مسلم (١٦٠٠).

• ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ إِذَا ضَبَطَهُ بِهَا ، وَذَكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يُقَدَّرُ بِهِ مِنْ كَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذَرْعٍ، أَوْ عَدٍّ، وَجَعَلَ لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا ، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا ، » .

قوله : «وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ إِذَا ضَبَطَهُ بِهَا ،وَذَكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يُقَدَّرُ بِهِ مِنْ كَيْلٍ ، أَوْ وَزْنٍ ، أَوْ ذَرْعٍ ، أَوْ عَدٍّ» .

أي : يصح في كل ما يَنضبِط بالصفات - سواء كان هذا في السيارات ، أو في الحيوانات ، أو في الثمار ، أو في الحبوب ، أو في الأمتعة- فكل ما ينضبط بالصفة ويُعرف ويتحدد، يصحُّ السَّلف فيه ، وما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح .

فمثلًا : إذا أراد أن يشتري سيارة معينة ولم يجدها ، وأراد المشتري أن يسلف أعطى البائع ثمنها خمسين ألفًا - مثلًا - حالًا معجلًا ، وأما المُثْمَن وهو السيارة فتحصر بالأوصاف ، مثل اللون ، وسنة الصنع (الموديل)، والنوع، وغيرها ، فيضبطها بالأوصاف الكاملة .

فيذكر قَدره ؛ إما بالكيل إذا كان مكيلًا ، أو بالوزن إذا كان موزونًا ، أو بالعد إذا كان معدودًا ، أو بالذرع إذا كان مذروعًا .

ولا بد من أن يكون الكيل أو الوزن معلومًا .

وقوله : «وَجَعَلَ لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا ،وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ تَفرُّقِهِمَا» .

أي : لا بد أن يكون الأجل معلومًا ومحددًا ، بعد سنة ، أو بعد ستة أشهر ، ولا بد من قبض الثمن مقدمًا قبل أن يتفرقا ، فكل منهُما منتفع ؛ فالبائع منتفع بالثمن المقدم يقضي به حاجته ، والمشتري يستفيد من المؤجل في وقته .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي شَيْءٍ يَقبِضُهُ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً ، فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ ، وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا فِي شَيْئَيْنِ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ ، وَمَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ لَم يَصْرِفْهُ

إِلَى غَيْرِهِ».

قوله: «وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي شَيْءٍ يَقبِضُهُ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً، فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ».

فمثلًا: إذا كانت حبوبًا في السنة مرتين، فيقبض مائة صاعٍ بعد ستة أشهر، ومائة صاعٍ بعد سنة، فلا بأس؛ لأن ما جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وأكثر.

وقوله: «وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا فِي شَيْئَيْنِ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ».

أي: إذا أسلم ثمنًا في شيئين - كسيارتين مثلًا - لم يَصلُح؛ لأن فيه غررًا، فلابد أن يحدد ثمن كل سيارة على حدة؛ لأنه يجوز الإقالة في أحدهما.

فيقال: هذه (مائة ألف): أربعون ألفًا في سيارة وصفها كذا وكذا، وستون ألفًا في سيارة وصفها كذا وكذا.

وقوله: «وَمَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، لَم يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ».

أي: فمن أسلم في شيء، وصفه كذا وكذا، فلا يجوز أن يأخذ غيره.

فمن أسلف في تمر لا يجوز له أن يأخذ شعيرًا[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا الحوَالَةُ بِهِ، وَتَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِيهِ، أَوْ فِي بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ».

قوله: «وَلَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ - المُسْلَفِ فِيهِ - قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا الحوَالَةُ بِهِ».

فمثلًا: إذا أسلفت في سيارة تحل بعد سنة، وبقي على السنة شهران، فقلت: أنا أبيع السيارة على فلان، فنقول: لا يجوز لك أن تبيعها حتى تقبضها؛ لما سبق[2].

(١) وقد ورد فى حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أَسْلَفَ في شَيْءٍ، فلا يَصْرِفْهُ إلى غَيْرِهِ»؛ أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، والبيهقي (٦/ ٣٠)، وفي سنده ضعف.

(٢) انظر: ما تقدم عند قوله: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

وقوله: «وَتَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِيهِ، أَوْ فِي بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ».

يعني: لو أعطاه - مثلًا - مائة ألفٍ في سيارتين، واتفقا على سعر كل واحدة، وعلى تسليمهما بعد شهر، ثم لما صار في منتصف الشهر قال: لعلك تُقيلني منهما؛ لأنني لا أرغب فيهما؛ فلا بأس، فيرد عليه المائة ألف؛ لأنه فسخ.

أو قال: لعلك تقيلني في إحداهما، جاز في إحداهما، وبقي السلم في الأخرى.

* * *

بَابُ الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَم أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ خَيرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُم قَضَاءً»، وَمَنِ اقْتَرَضَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وَأَنْ يَقْتَرِضَ تَفَارِيقَ، وَيَرُدَّ جُملَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ، وَإِنْ أَجَّلَهُ لَمْ يَتَأَجَّلْ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ لِيَنْتَفِعَ بِهِ الـمُقرِضُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا، وَلَا تُقْبَلُ هَدِيَّةُ الـمُقْتَرِضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ بِهَا قَبْلَ الْقَرْضِ.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَم أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ خَيرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُم قَضَاءً»، وَمَنِ اقْتَرَضَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وَأَنْ يَقْتَرِضَ تَفَارِيقَ، وَ يَرُدَّ جُملَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ، وَإِنْ أَجَّلَهُ لَمْ يَتَأَجَّلْ».

القرض مستحب؛ لأن فيه إرفاقًا، وقد جاء في الحديث: «أَيُّما رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا مُسْلِمًا مَرَّتَيْنِ، كَانَ كَصَدَقَةِ الْمَرَّةِ»[1]، وهو عقد إرفاق.

فإذا أقرضه فإنه يرد مثلَه، ويجوز للمقترض أن يردَّ خيرًا منه بدون شرط سابق، وذلك من حسن الأداء، كما فعل النبي ﷺ عندما استسلف بَكْرًا من الإبل له سنة، فلما قدمت الإبل قال: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»، فقالوا: يا رسول الله، لا نجد إلا خيرًا من سنِّه - يعني: ما وجدنا بَكرًا، ووجدنا رباعيًّا، وهو: ما كان له سنتان - قال: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[2].

فإذا أقرضك شخص مائة ريالٍ، فلمَّا حلَّ الأجل أعطيتَه مائة وعشرين، بدون شرطٍ سابقٍ، فلا بأس بالزيادة إذا لم تكن مشتَرطة، أما إذا كانت مشترطةً فهذا لا يجوز؛ لأنه ربًا.

قوله: «وَأَنْ يَقْتَرِضَ تَفَارِيقَ، وَيَرُدَّ جُملَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ».

أي: إذا اقترض رجل من آخر ألف ريالٍ مفرقة، يجوز أن يردَّها للمقرِض مرة واحدة، إذا لم يكن شَرَط المقرض عليه ذلك، وإلا لم يجز؛ لقولهم: كلُّ قرض جَرَّ

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٠٣٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٢٦) واللفظ له، والشاشي (٤١٧)، وابن حبان (٥٠٤٠)، وابن شاهين في «الفضائل» (٤٦٥)، والبيهقي (٥/ ٣٥٣)، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني في العلل (٥/ ١٥٧) الموقوف، وانظر: الصحيحة (١٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

منفعة، فهو ربا .

فلو شرط المُقرِض شرطًا ينتفع به، لا يجوز، أما إذا أعطاه المقترض إياها جملة بدون شرط فلا بأس؛ لأنه من حسن الأداء .

وقوله : «وَإِنْ أَجَّلَهُ لَمْ يَتَأَجَّلْ» .

لأنه حالٌّ؛ لكونه يصير عِدَةً وتبرع وليس قرضًا .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ :

«وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ لِيَنْتَفِعَ بِهِ المُقرِضُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا، وَلَا تُقْبَلُ هَدِيَّةُ المُقْتَرِضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ بِهَا قَبْلَ الْقَرْضِ» .

قوله : «وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ لِيَنْتَفِعَ بِهِ المُقرِضُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا» .

أي : لا يجوز أن يشترط المقرض على المقترض شيئًا فيه منفعته؛ لأنه يكون ربًا .

مثال ذلك : أن يقول المُقرِض : (أنا أقرضك مائة ألف، على أن تعطيني سيارتك أستعملها شهرًا، أو شهرين، أو تعطيني بيتك أسكنه شهرًا، أو شهرين)، فهذا ربًا[1] .

أما إذا اشترط المقرض رهنًا، أو كفيلًا .

كأن يقول المقرض : (أنا أقرضك، لكن أريد رهنًا، أخشى أنك لا توفِّي . أو قال : أريد كفيلًا) فهذا لا بأس به؛ لأنه توثقة للقرض .

وقوله : «وَلَا تُقْبَلُ هَدِيَّةُ المُقْتَرِضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ بِهَا قَبْلَ الْقَرْضِ» .

أي : لا يقبل المقرض هدية من المقترض؛ لأنها من الربا، إلا إذا خَصَمَهَا من الدَّيْن، وكذلك إذا كان بينهما مُهَادَاةٌ قبل القرض، فلا بأس باستمرارها بعده .

فمثلًا : إذا أقرضه ألف ريالٍ، ثم أهدى له هدية تساوي مائةَ ريال، فإنه يخصم من القرض مائة، ولا يأخذ منه إلا تسعمائة، إلا إذا كان بينهما مُهَادَاة قبل القرض .

* * *

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٤٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٠-١٨١)، (٦/ ٢٨٠)، والبيهقي (٥/ ٣٥٠)، والإرواء (١٣٩٧).

بَابُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ

مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، لَمْ يُطَالَبْ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَمْ يَحِلَّ بِتَفْلِيسِهِ، وَلَا بِمَوتِهِ إِذَا وَثَّقَهُ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ، وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا يُحِلُّ قَبْلَ مُدَّتِهِ، أَوِ الغَزْوَ تَطَوُّعًا، فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ حَالًّا عَلَى مُعْسِرٍ وَجَبَ إِنْظَارُهُ، فَإِنِ ادَّعَى الْإِعْسَارَ حُلِّفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بِهِ لَزِمَهُ وَفَاؤُهُ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُوَفِّيَهُ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِهِ كُلِّهِ، فَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الحَاكِمَ الحَجْرَ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ إِجَابَتُهُمْ، فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرارُهُ عَلَيْهِ وَيَتَوَلَّى الحَاكِمُ قَضَاءَ دَيْنِهِ، وَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ أَرْشُ جِنَايَةٍ مِنْ رَقِيقِهِ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقَلَّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ قِيمَةِ الجَانِي، ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ ثَمَنَ رَهْنِهِ، وَلَهُ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ، ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَتْلَفْ بَعْضُهُ، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَم يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنسانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُو أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، وَيُقَسَّمُ البَاقِي بَيْنَ الغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِم، وَيُنْفِقُ عَلَى المُفْلِسِ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يُقْسَمَ، فَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِغُرَمَائِهِ أَنْ يَحْلِفُوا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، لَمْ يُطَالَبْ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَمْ يَحِلَّ بِتَفْلِيسِهِ، وَلَا بِمَوتِهِ إِذَا وَثَّقَهُ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ».

قوله: **«مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ».**

أي: إذا كان على الإنسان دين مؤجل، فليس لصاحب الدين أن يطالبه به قبل حلول موعد الدين؛ لأن الأجل من حق المَدين؛ من حقه أن يؤخر القضاء حتى يحلَّ الأجل، فليس للدائن أن يطالبه قبل حلول الأجل، اللهم إلا أن يسافر- كما سيأتي- ويخشى أن يحلَّ الدين قبل مجيئه، أو يغلب على ظنه أنه لا يجيء، فله أن يمنعه من السفر حتى يوَثِّق دَيْنَه، أمَّا أن يطالبه قبل حلول الأجل، فليس له ذلك.

أما إذا رضي المَدِينُ فلا إشكال.

كما هو الحال في مسألة: (ضعْ وتعجَّلْ)، فإذا كان له دين مؤجل إلى رمضان بعشرة آلاف، فلما كان في شهر محرم قال: أنا محتاج، سأسقط عنك ألفين وتعطيني ثمانية، فأعطاه ثمانية وسامحه، فأبرأه من بعض حقه وقدم الدين، وهذا لا حرج فيه، وإن عجله وأعطاه كاملًا كذلك، لكن كونه يُلزم قبل حلول الأجل، فلا.

وقوله: **«وَلَمْ يُحْجَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ».**

كذلك لو طلب الحجر عليه قبل موعد السداد، لا يحجر عليه؛ لأنه لم يحل وقت الدَّيْن.

قوله: **«وَلَمْ يَحِلَّ بِتَفْلِيسِهِ».**

أي: لا يَحلُّ الدَّينُ بكونه أفلس، فإذا أفلس صاحب الدين، فلا يَحلُّ الدَّينُ المؤجل بتفليسه، بل يمهل إلى موعده المحدد.

مثال: شخص له على شخص دين مؤجل إلى رمضان، لكن أفلس صاحب الدين قبل رمضان، فلا يجوز للدائن أن يطالب المفلس بالدَّين، إلا في رمضان؛ فالدين باقٍ مؤجلٌ إلى موعده، ولو أفلس قبله.

وقوله: «وَلَا بِمَوتِهِ إِذَا وَثَّقَهُ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ».

أي: ولا يحل الدَّين كذلك بموت المدين؛ لأن التأجيل حق للمدين فينتقل لورثته، لكن للدائن منعهم من التصرف في التركة، إلا إذا وثّقوا الدين بأن أعطوا الدائن رهنًا، أو وثّقوه بكفيلٍ مليء.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا يُحِلُّ قَبْلَ مُدَّتِهِ، أَوِ الغَزْوَ تَطَوُّعًا، فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ حَالًّا عَلَى مُعْسِرٍ، وَجَبَ إِنْظَارُهُ، فَإِنِ ادَّعَى الْإِعْسَارَ، حُلِّفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ».

قوله: «وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا يحِلُّ قَبْلَ مُدَّتِهِ، أَوْ الغَزْوَ تَطَوُّعًا، فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَ بِذَلِكَ».

أي: يجوز للدائن منع المدين من سفر يحل فيه موعد الدين قبل انتهائه، أما إذا أراد سفرًا تنتهي مدته قبل موعد السداد، ففي هذه المسألة روايتان:

الأولى: له منعه من السفر حتى يوثّق الدين برهن أو كفيل مليء؛ لأنه يُخشى في هذه الحالة فوات حقّه؛ لأن عودة المدين عند موعد السداد غير متيقنة.

والثانية: ليس له منعه؛ لأن الدائن لا يملك مطالبته بالدين قبل موعد السداد، ولكونه أيضًا غير متيقن من عدم عودة المدين[1].

وقوله: «وَإِنْ كَانَ حَالًّا عَلَى مُعْسِرٍ وَجَبَ إِنْظَارُهُ».

أي: إذا حلَّ الدَّيْنُ والمَدِينُ فقيرٌ مُعسِر، وجب إنظاره وإمهاله، ولا يجوز إيذاؤه ولا حبسه ما دام أنه معسر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٠] يعني: إن كان ذا عسرة فأَنظِرُوه وأمهلوه إلى أن ييسر الله له؛ لأنه لا حِيلة له، بل تركه أولى حتى يكتسب، ويوفِّي الدَّين، أما إذا عُرف أن

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٥٤٨، الإنصاف ٥/ ٢٠٣، كشاف القناع ٣/ ٤١٧-٤١٨.

عنده مالًا ولكنه مماطلٌ، فهذا يُحبس حتى يُسلِّم الدَّين؛ لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»(١).

وقوله: «فَإِن ادَّعَى الإِعْسَارَ حُلِّفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ».

أي: إذا ادَّعى المدين الإعسار وصاحب الدين لا يدري أنه معسر، فيُحلَّف يمينًا بأنه معسر، ويُقبل يمينه، ويُخَلَّي سبيله، إذا كان لا يعلم حاله؛ لأن الأصل في المدين الإعسار.

وقد يكون هذا عند القاضي، وقد تكون خصومة، فيقول القاضي للدائن: هات بينة أنه موسر، فلو قال: ما عندي بيِّنة، نقول: مَا لَكَ إلا يمينه، فيحلف أنه معسر، ويخلَّى سبيله.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ».

أى: إلا أن يُعرف أن للمدين مالًا قبل الاستدانة، فلا يقبل قوله بأنه معسر؛ لأن الأصل بقاء المال، فلا يُقبَل ادِّعاؤه الإعسار، ويحبس حتى يأتي بالبينة على نفاد ماله.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بِهِ لَزِمَهُ وَفَاؤُهُ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُوَفِّيَهُ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِهِ كُلِّهِ، فَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الحَاكِمَ الحَجْرَ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ إِجَابَتُهُمْ، فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، وَيَتَوَلَّى الحَاكِمُ قَضَاءَ دَيْنِهِ».

---

(١) أخرج البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا اتُّبِعَ أَحَدُكُم عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتبع».

وأخرج أحمد (١٧٩٧٥)، وأبو داود (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والنسائي (٤٦٨٩)، وغيرهم من طريق وبر ابن أبي دليلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو ابن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

وفي إسناده محمد بن عبد الله بن ميمون الطائفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير وبرة.

لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم. والحديث صححه ابن حبان والحاكم والألباني رحمهم الله.

قوله: «فإن كان مُوسرًا بِهِ لَزِمَهُ وَفَاؤُهُ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُوَفِّيَهُ».

أي: إذا كان المدين موسرًا معروفًا أنه غني، وامتنع عن السداد، فإنه يُلزم ويجبر على السداد، فإن أَبَى حُبِس من جهة الحاكم؛ لقول النبي ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[1] أي: امتناع ومماطلة الغني الواجد للمال ظلم للدائن، يحل عرضَه: أي: يحل للدائن أن يشتكيه، فيقول: فلان منعني حقي، فهذا استحلال عرضه، ويحل كذلك عقوبته بالحبس، حتى يوفِّي الحقَّ الذي عليه؛ لأنه ظالم معتدٍ.

وقوله: «فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِهِ كُلِّهِ، فَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الحَاكِمَ الحَجْرَ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ إِجَابَتُهُمْ».

أي: إذا كان مال المدين قليلًا لا يفي بكل ديونه، وطلب الغرماء أصحاب الديون من القاضي أن يحجر عليه، فإنه يُجيب طلبَهم و يحجر عليه.

والحجر عليه معناه: أن يمنعه من التصرف في أمواله؛ فلا يبيع، ولا يشتري، ولا يتصرفُ في أمواله، ولا ينفذ تصرفه حتى يوفِّي الديونَ التي عليه؛ لأن النبي ﷺ حجر على معاذ بدين كان عليه[2]، *ولكون ما معه من المال على الحقيقة مال الدائنين*.

وقوله: «فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، وَيَتَوَلَّى الحَاكِمُ قَضَاءَ دَيْنِهِ».

أي: إذا أعلن القاضي الحجر على المفلس، فلا يَنفذ تصرفه في ماله بعد الحجر؛ فلو باع، أو وهب، أو وقف، لا يصح ذلك منه؛ لأن الحجر يمنع التصرف، والحاكم هو الذي يتولى جمع أمواله، وبيعها للغرماء.

* * *

---

(١) تقدم في الذي قبله.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٠)، والعقيلي (١/ ١٩١)، والطبراني في الأوسط (٥٩٣٩)، والحاكم (٢/ ٥٨)، (٤/ ١٠١)، والبيهقي (٦/ ٤٨) من طريق إبراهيم ابن معاوية الزيادي، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه بدين كان عليه.

وقد اختلف فيه على معمر في وصله وإرساله، ورجح المرسل العقيلي وعبد الحق الإشبيلي وابن عبد الهادي وغيرهم.

انظر: ضعفاء العقيلي، والمحرر في الحديث (٨٩٨)، والتلخيص(٣/ ٣٧)، والإرواء (١٤٣٩).

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ أَرْشُ جِنَايَةٍ مِنْ رَقِيقِهِ، فَيَدْفَعُ إِلَى المَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَقَلَّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ قِيمَةِ الْجَانِي، ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقَلَّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ ثَمَنِ رَهْنِهِ، وَلَهُ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ».

قوله: «وَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ أَرْشُ جِنَايَةٍ مِنْ رَقِيقِهِ، فَيَدْفَعُ إِلَى المَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَقَلَّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ قِيمَةِ الجَانِي».

أي: يبدأ الحاكم أولًا بمن له أرش جناية، فيعطى المجني عليه الأقل من ثمن الجاني من الرقيق، أو أرش جنايته، فإن كان ثمن العبد أقل، سلمنا العبد له، فيأخذه المجني عليه، ويكون من أمواله؛ لأن الجناية تعلقت برقبة العبد الجاني، وإن كان ثمن العبد أكثر، نعطه أرش الجناية، ويبقى العبد الجاني ملكًا للمحجور عليه.

مثال: لو كان له عبد اعتدى على شخص، أو على دابته، أو سيارته فأفسدها، وكان ثمن العبد سبعة آلاف، وأرش جنايته أربعة آلاف، يدفع صاحب السيارة ثلاثة آلاف، ويتملك العبد، وإذا وجدنا أن ثمن العبد خمسة آلاف، وأرش جنايته سبعة ألاف، فنسلم العبد فقط للمجني عليه، فيأخذ العبد كاملًا؛ لأن الجناية تعلقت برقبة العبد الجاني.

وقوله: «ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقَلَّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ ثَمَنِ رَهْنِهِ».

أي: ثم يقدم الحاكم بعد ذلك في السداد، الدائن الذي عنده رهن للمحجور عليه، ويقدمه على سائر الدائنين؛ لأن حقه تعلق بالرهن، فيُعطى الأقل من قيمة دينه أو قيمة الرهن.

مثلًا: لو كانت قيمة الرهن عشرة آلاف، ودَينه خمسة عشر ألفًا، فنسلِّمه الرهن، ويبقى له خمسة آلاف يشارك بقية الدائنين في الباقي من دينه.

وإن كانت قيمة الرهن عشرة آلاف، ودَينه سبعة آلاف، فنسلِّمه الرهن، ويدفع ثلاثة آلاف، ترد لباقي الدائنين.

قوله: «وَلَهُ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ».

أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ: يعني بَقِيَّةُ الغرماء، فالباقي له من الدين بعد أخذه للرهن، يشارك باقي الدائنين بالنسبة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَتْلَفْ بَعْضُهُ، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَم يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُو أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، وَيُقْسَّمُ البَاقِي بَيْنَ الغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِم، وَيَنْفِقُ عَلَى المُفْلِسِ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يُقْسَّمَ، فَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِغُرَمَائِهِ أَنْ يَحْلِفُوا».

قوله: «ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَتْلَفْ بَعْضُهُ، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِقُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُو أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

أي: إذا أخذ المجني عليه، وصاحب الرهن مالهما، فالحاكم يعطي المرتبة الثالثة، وهو: من وَجد متاعه بعينه؛ لأنه أحق به، وله أخذه، بشرط أن لا يتغير، ولا يزيد زيادة متصلة، ولا يكون أخذ من ثمنه شيئًا.

مثل: إنسان باع سيارة لشخص، ثم أفلس المشتري، وحجر عليه الحاكم، وجاء صاحب السيارة قال: أنا ما بعتُ السيارة هذه إلا منذ شهر، وما استلمتُ من ثمنها شيئًا، فنسلمه إياها؛ لأنه وجد متاعه بعينه؛ لحديث: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[1]، وذلك بخمسة شروط:

الأول: أن لا يكون البائع قد أخذ جزءًا من ثمنها[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لحديث أبي هريرة السابق بلفظ: «أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئًا فهو أسوة للغرماء»، أخرجه أبو داود (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٩) واللفظ له.

الثاني: أن تكون على حالتها سالمة لم تتلف، أو لم يتلف بعضها؛ لقوله في الحديث: «**متاعه بعينه**».

الثالث: أن لا تزيد زيادة متصلة كالكبر والسمن[1].

الرابع: أن لا يتعلق بها حق غير المحجور عليه، بأن كان المحجور عليه باعها أو رهنها.

الخامس: أن يكون المحجور عليه حيًّا[2].

وقوله: «**وَيُقَسَّمُ البَاقِي بَيْنَ الغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِم**».

أي: يقسم الباقي من أموال المفلس المحجور عليه على باقي الدائنين بالنسبة؛ لأنه ما حجر عليه إلا من أجل ذلك.

مثلًا: شخص عليه دين قيمته مليون، ثم حُجر عليه، وجمعنا ماله، فما وجدنا إلا مائة ألف، وشخص يطلبه بمائة ألف، وشخص يطلبه بخمسمائة ألف، وشخص يطلبه بأربعمائة ألف، فنعطي هؤلاء المائة ألف بالنسبة على قدر ديونهم، فالَّذي له مائة ألف، فنسبته العُشر، يأخذ من المائة عشرة آلاف، والَّذِي له خمسمائة ألف يأخذ خمسين ألفًا، والذي له أربعمائة ألف يأخذ أربعين ألفًا، فهذه أسوة الغرماء.

وإن جاءه شيء قُسِّم مرة ثانية بنفس النسب، وإن لم يأت شيء يبقى هكذا حتى يُيَسِّر اللهُ تعالى.

قوله: «**وَيُنْفِقُ عَلَى المُفْلِسِ، وَعَلَى مَنْ تَلزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يُقْسَّمَ**».

أي: يُنفق الحاكم عليه وعلى من تلزمه نفقته ممن يعولهم من هذا المال، طيلة المدة التي يجمع الحاكم فيها أموال المفلس، حتى يُقسَّم، فإذا قُسِّم انتهت النفقة.

قوله: «**فَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، لَمْ يَكُنْ لِغُرَمَائِهِ أَنْ يَحْلِفُوا**».

أي: إذا ظهر حق للمفلس ومعه بهذا الحق شاهد، وامتنع المفلس من الحلف

(١) في رواية، وفي أخرى: أن الزيادة لا تمنع؛ لحديث الخراج بالضمان.

(٢) لحديث أبي هريرة السابق بلفظ: «فإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء» أخرجه أبو داود (٣٥٢٠).

لم يجز للدائنين أن يجبروه على الحلف؛ وذلك أن المحجور عليه في الدعوى كغيره.

فإذا ادعى أن له حقًّا له به شاهدُ عدلٍ، وحلف مع شاهده، ثبت له هذا الحق، وتعلقت به حقوق الدائنين، وإن امتنع المحجور عليه من الحلف لم يجبر على الحلف على ما لا يعلم صدقه كغيره؛ لأننا لا نعلم صدق الشاهد، ولم يجز للغرماء أن يحلفوا؛ لأنهم يثبتون ملكًا للمحجور عليه؛ لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته له.

وكذا زوجة المحجور عليه؛ لتعلق نفقتها به[1].

* * *

(١) انظر: المغني ٤/ ٥٢٤، وكشاف القناع ٣/ ٤٤١، ٤٤٢.

باب الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَرَضِيَ، فَقَدْ بَرِئَ المُحِيلُ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ لَزِمَهُ أَنْ يَحتَالَ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»، وَإِنْ ضَمِنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ، لَمْ يَبْرَأْ وَصَارَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا، وَلِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنهُما، فَإِنِ اسْتَوفَى مِنَ المَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ أَبْرَأَهُ بَرِئَ ضَامِنُهُ، وَإِنْ بَرِئَ الضَامِنُ لَم يَبْرَأ الْأَصِيلُ، وَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ الضَّامِنِ رَجَعَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَكَفَّلَ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَمْ يَحضُرْ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ بَرِئَ كَفِيلُهُ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَرَضِيَ، فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ لَزِمَهُ أَنْ يَحتَالَ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

قوله: «وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَرَضِيَ، فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ»:

أي: إذا أحال المدين الدائن على شخص له عليه دين مثل الذي عليه أو أكثر، ورضي الدائن، فقد برئت ذمة المُحيل؛ لأن ما في ذمَّة المحيل ينتقل إلى ذمَّة المحال عليه إذا رضي صاحب الدين.

فإذا كان زيدٌ يطالب بَكرًا بدينٍ فأحاله على عمروٍ، فرضي بذلك زيد انتقل ما في ذمة بكر إلى ذمة عمرو.

ويُشترطَ لِصِحَّةِ الحِوَالَةِ أربعة شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: تَمَاثُلُ الحَقَّيْنِ.

أي: ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أما إذا كان هذا يطلب ذهبًا، وهذا يطلب فضة، فهذا ليس بمتماثل.

مثلًا: زيد يطلب من عمرو ألف ريال، وبكر يطلب من زيد ألف ريال، فهذا متماثل، كل منهما فضة، فيجوز لزيد أن يُحيل بكرًا على عمرو؛ لتماثل الحقين.

أما إذا كان زيد يطلب من عمرو مائة جنيهٍ، وبكر يطلب من زيد ألف ريال، فهذا مختلف ولا يُحيله؛ إذ لا بد من تماثل الحقين.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُحِيلَ بِرِضَاهُ.

فلابد أن يرضى المُحال؛ لأن حق بكر على زيد، وليس على عمرو، ولا عبرة برضى المحال عليه.

الشَّرْطُ الثَّالِثِ: أَنْ يُحِيلَ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ.

أي: مستقر في الذمة، فلا يصح فى دَين الكتابة؛ لأن العبد الذي يسدِّد الدين عن نفسه قد يُعَجِّز نفسَه، فيسقط عنه الدين.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يُحِيلَ بِمَالٍ مَعْلُومٍ.

فلا بد أن يكون القدر معلومًا، يطلب عمرٌو ألف ريال، وبكرٌ يطلب ألف ريال، فلا بد من هذه الشروط.

وقوله: «وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ لَزِمَهُ أَنْ يَحتَالَ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

أي: من أُحِيل على مليءٍ لزِمه أن يرضى بالإحالة؛ للحديث السابق[1].

فمثلًا: إذا أحلت بكرًا الذي يطلبك على عمرو، وهو مليء وفيٌّ، فيلزمه أن يقبل؛ لأن عمرًا سيؤدِّي المال، وسواء عليه أن يؤديه لزيد أو يؤديه لبكر، أما إذا كان عمرٌو مُعسرًا أو مماطلًا فلا يلزم بكرًا أن يقبل الإحالة، فله أن يقول: لا أقبل؛ لأن عمرًا فقير، فيمكن أن يُعطيني حقِّي أو لا؛ أو لأنه مماطل.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ ضَمِنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ لَمْ يَبْرَأْ، وَصَارَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا، وَلِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنهُما، فَإِنِ اسْتَوفَى مِنَ المَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ أَبْرَأَهُ، بَرِئَ ضَامِنُهُ، وَإِنْ بَرِئَ الضَّامِنُ لَم يَبْرَأِ الْأَصِيلُ، وَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ الضَّامِنِ رَجَعَ عَلَيْهِ».

قوله: «وَإِنْ ضَمِنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ لَمْ يَبْرَأْ، وَصَارَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا».

أي: إذا ضمن شخص شخصًا، لم تبرأ ذمة المضمون عنه بالضمان، بل صار لصاحب الدين الحق في مطالبة أيٍّ منهما بدينه.

فمثلًا: إذا قال بكر: أنا أضمن الدين الذي على عمرو، فلا تبرأ ذمة عمرو بذلك، ولكن يكون كل من ذمة بكر وعمرو مشغولة بالدين، حتى يؤدِّيَ أحدهما الدين[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأحمد (٧٣٣٦) واللفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم تخريجه.

(٢) فأما عمرو؛ فلأن الدين عليه أصلا، وأما بكر؛ فلحديث: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ». أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٩)، وابن ماجه (٢٤٠٥) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده حسن.

وقوله: «وَلِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنهُما».

أي: لصاحب الدين مطالبة كلٍّ من الضَّامن، أو المضمُونِ عنه بدينه.

وقوله: «فَإِنِ اسْتَوفَى مِنَ المَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ أَبْرَأَهُ؛ بَرِئَ ضَامِنُهُ».

أي: إن استوفى الدائن دينه من المضمون عنه، أو أبرأ صاحبُ الدين المضمونَ عنه، بأن قال - مثلًا: قد أسقطت عنك الدين، فقد برئ الضامن؛ لأن الضامن تبع للمضمون عنه، وكذا إن قال الدائن للضامن: قد أبرأتك من أن تضمن المدين، برئ الضامن أيضًا.

وقوله: «وَإِنْ بَرِئَ الضَّامِنُ لَم يَبْرَأ الأَصِيلُ».

أي: إذا قال الدائن للضامن: أنا أبرأتك، ولا أطالبك بالدين، برئ الضامن، ويبقى الدين في ذمة المضمون عنه.

وقوله: «وَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ الضَّامِنِ رَجَعَ عَلَيْهِ».

أي: إذا استوفى الدائن حقَّه من الضامن، يرجع الضامن على المضمون عنه بالدين.

فيقول: أنا ضمنتك، وقضيت الدين عنك، فأعطني حقي.

* * *

- قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَمَنْ تَكَفَّلَ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمْ يَحضُرْ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ بَرِئَ كَفِيلُهُ».

قوله: «وَمَنْ تَكَفَّلَ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمْ يَحضُرْ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ».

أي: إذا تكفَّل شخص بإحضار من عليه دين لأداء الدين، فلم يُحضِره، لزِمه الدين الذي عليه[1].

أما إذا كان الكفيل تكفَّل بإحضار بدنه فقط، ولم يتكفَّل بضمان ما عليه، فليس

---

(١) لحديث: «الزعيم غارم»، وقد تقدم تخريجه.

عليه دين، وتسمى: كفالة حضورية، فإنه في هذه الحالة يُلزم بإحضاره؛ لأنه لا يُعفى، ويُحبس حتى يُحضِره.

وقوله: «فَإِنْ مَاتَ بَرِئَ كَفِيلُهُ».

أي: إن مات المكفول برئ الكفيل، فإذا التزم شخص بإحضار المكفول حتى يسلم الحق الذي عليه، ثم مات المكفُول، برئ الكفيل، ولم يطالب بالدين.

* * *

بَابُ الرَّهْنِ

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لَا، فَلَا، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَهُوَ نَقْلُهُ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا، وَالتَّخْلِيَةُ فِيمَا سِوَاهُ، وَقَبْضُ أَمِينِ الْمُرْتَهِنِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ، وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ أَمِينِهِ، لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى، وَلَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا، لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلِبَ بِمِقْدَارِ العَلَفِ، وَلِلرَّاهِنِ غُنْمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ وَكَسْبِهِ وَنَمَائِهِ، لَكِنْ يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ مِنْ مُؤْنَتِهِ وَمَخزَنِهِ وَكَفَنِهِ إِنْ مَاتَ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الرَّهْنِ بِعِتْقٍ أَوْ اسْتِيلَاءٍ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَهُوَ الخَصْمُ فِيهِ، وَمَا قُبِضَ بِسَبَبِهِ، فَهُوَ رَهْنٌ، وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ، فَالمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ، فَإِنْ فَدَاهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ، وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فَلَمْ يُوَفِّهِ الرَّاهِنُ بِيعَ وَوُفِّيَ الحَقُّ مِنْ ثَمَنِهِ، وَبَاقِيهِ لِلرَّاهِنِ، وَإِذَا شُرِطَ الرَّهْنُ أَوْ الضَّمِينُ فِي بَيعٍ، فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَهُ، وَأَبَى الضَّمِينُ أَنْ يَضمَنَ، خُيِّرَ البَائِعُ بَيْنَ الفَسْخِ أَوْ إِقَامَتِهِ بِلَا رَهْنٍ وَلَا ضَمِينٍ.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الرَّهْنِ»

قوله: «الرَّهْنُ».

هو: توثقة دين بعين.

ويُشرع الرهن في الحضر وفي السفر، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فهذا لبيان الأغلب. وأما في الحضر؛ فلحديث عائشة قالت: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعًا»[(١)].

فإذا أراد زيد أن يقترض من عمرو ألف ريال، فقال له عمرو: أخشى أن لا توفيني، أريد رهنًا، ارهن لي سيارتك، فيسلِّم زيد الرهن لعمرو، ويبقى عنده؛ توثقةً، أي: يوثَّق الدين الذي في ذمة زيدٍ بالعين التي سلَّمها له، وهي السيارة.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لَا، فَلَا، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَهُوَ نَقْلُهُ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا، وَالتَّخْلِيَةُ فِيمَا سِوَاهُ، وَقَبْضُ أَمِينِ الْمُرْتَهِنِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ».

قوله: «وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لَا، فَلَا».

أي: كل شيء يجوز بيعه، فإنه يجوز رهنه؛ كالعقارات والأراضي، وغيرها، أما الذي لا يجوز بيعه، مثل: الطير في الهواء، والجمل الشارد، والسمك في الماء، والعبد الآبق، فكل ذلك لا يجوز رهنه، فلا بد أن يكون الرهن عينًا مقبوضة، يمكن قبضها؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقوله: «وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَهُوَ نَقْلُهُ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا، وَالتَّخْلِيَةُ فِيمَا سِوَاهُ».

أي: لا يلزم الرهن إلا بالقبض، وهو: نقله من الراهن إلى المرتهن - إن كان

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٦).

منقولًا ، وإن لم يكن منقولًا فبالتخلية بين الراهن والمرتهن من غير حائل ، فإذا رهَن سيارة فتُنقل السيارة ، أما ما كان لا يُنقل كالأرض ، فبالتخلية ، أي : يُخلِّي بين المرتهن وبينها ، أو يُعطيه الصكَّ ، وهو : العقد ، وإن كان عقارًا فيفتحه له ، ويسلمه مفاتيحه .

وقوله : «**وَقَبْضُ أَمِينِ الْمُرْتَهِنِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ**» .

أي : أن المرتهن صاحبَ الدين إذا أرسل وكيلًا يقبض عنه ، فكأنه قبضه بنفسه ؛ لصحة الوكالة فيه .

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :**

«**وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ أَمِينِهِ ، لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى ، وَلَا يَنْتَفِعُ الْمُرْتَهِنُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا ، لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلِبَ بِمِقْدَارِ الْعَلَفِ ، وَلِلرَّاهِنِ غُنْمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ وَكَسْبِهِ وَنَمَائِهِ ، لَكِنْ يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ مِنْ مُؤْنَتِهِ وَمَخزَنِهِ وَكَفَنِهِ إِنْ مَاتَ**» .

قوله : «**وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ أَمِينِهِ ، لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى**» .

أي : يكون الرهن أمانة في يد المرتهن ، أو وكيله ، فإن أصاب الرهن تلفٌ دون تعدٍّ من المرتهن ، أو تفريط ، فلا شيء عليه ؛ لأن الأصل في المرتهن أنه أمين ، وكذا أمينه ، بل يكون على الراهن ؛ أما إذا تعدَّى المرتهن ، أو أمينه ، أو فرط في الرهن فإنه يضمنه .

فالقاعدة : أن المؤتَمَن إذا لم يتعدَّ ، ولم يُفرِّط ، فلا يَضمن ، وإذا تعدَّى أو فرَّط ، ضمِن .

وقوله : «**وَلَا يَنْتَفِعُ الْمُرتَهِنُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا ، لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلِبَ بِمِقْدَارِ الْعَلَفِ**» .

أي : يجوز للمرتهن أن يركب الدابة المرهونة ، أو يحلبها في مقابل ما ينفقه المرتهن عليها من علف وغيره ، فالمركوب يركبه في مقابل النفقة عليه ، والمحلوب

يحلبه في مقابل النفقة عليه، أما ما عدا ذلك فلا يستعمله، مثل: الدار فلا يؤجِّرها، والإجارة تكون للراهن صاحبها؛ لأن الدار لا تحتاج إلى نفقة.

فالدابة لابد لها من نفقة، فالمرتهن ينفق عليها ويشرب حليبها، أو يُنفق عليها ويركبها.

وفي الحديث: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»[1].

وقوله: «وَلِلرَّاهِنِ غُنْمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ وَكَسْبِهِ وَنَمَائِهِ».

أي: وأما ما يحصل من غلة الرهن - من كسبه أو نمائه - فهو من حق الراهن؛ لأنه نماء ملكه، فإذا كانت الدار المرهونه تؤجَّر فيكون إيجارها للراهن صاحبها، وكذلك أيضًا فالنماء، إذا ولدت الدابة تكون للراهن، وإذا سمِنت كذلك تكون له؛ لأنها لو تلِفت صارت عليه؛ فالغنم بالغرم، والخراج بالضمان.

وقوله: «لَكِنْ يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ مِنْ مُؤْنَتِهِ وَمَخزَنِهِ وَكَفَنِهِ إِنْ مَاتَ».

أي: إذا ولدت الدابة المرهونه عند المرتهن؛ فإن ولدها يكون رهنًا معها عنده، وهي وولدها ملك للراهن.

ويكون على الراهن أيضًا **غُرْمُهُ مِنْ مُؤْنَتِهِ**: يعني: ما يغرمه من نفقة لأجل حفظه، وعليه توفير مكان له، وكذلك أيضًا، كفنه إن كان عبدًا ومات، فيكون كفنه على الراهن، فكما أنه له غنمه فعليه غرمه، وإن كان المولود يحتاج إلى نفقة فتكون على الراهن صاحبِه، إلا إذا كان الرهن يُركب فيُنفق عليه المرتهن بقدر الركوب، أو يُحلب فيُنفق عليه بقدر الحليب، وما عدا ذلك فهو على الراهن.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الرَّهْنِ بِعِتْقٍ أَوْ اسْتِيلَاءٍ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَهُوَ الخَصْمُ فِيهِ، وَمَا قُبِضَ بِسَبَبِهِ، فَهُوَ رَهْنٌ، وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ» .

قوله : **«وَإِنْ أَتْلَفَهُ ، أَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الرَّهْنِ بِعِتْقٍ أَوْ اسْتِيلَاءٍ . فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ»** .

أي : إذا أتلف الراهنُ الرهنَ ، أو أخرجه من الرهن بأن يعتق العبدَ المرهونَ ، فإنه يُلزم بأن يدفع قيمة الرهن المتلف فيجعله رهنًا مكانه ؛ توثقةً لدين المرتهن ؛ لأن في إتلافه إضرارًا بالمرتهن ، وإسقاطًا لحقه .

وقوله : **«وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ غَيرُهُ ، فَهُوَ الخَصْمُ فِيهِ ، وَمَا قُبِضَ بِسَبَبِهِ ، فَهُوَ رَهْنٌ»** .

أي : إذا كانت الجناية على العبد أو الدابة وهما عند المرتهن ، فالخَصْمُ هو : الراهن .

فإذا اعتُديَ علي الدابة المرهونة بكسر عظم ونحوه ، أو على العبد المرهون بقطع عضو من أعضائه ، فالراهن هو الخصم في الجناية ؛ لأن الرهن ملكه .

فمثلًا : لو جُني على العبد المرهون بقطع يده ، ثم اتفق الراهن والجاني على أن يدفع مقابل ذلك عشرة آلاف ، فإن الراهن يقبضها ، ويدفعها للمرتهن لتكون مع الرهن .

فالعبد المرهون وما سُلِّم له من مال مقابل الجناية عليه يكون رهنًا مع المرتهن .

وقوله : **«وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ ، فَالمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ»** .

هذه المسألة عكس المسألة الأولى .

فالمسألة الأولى : إذا جُني على الرهن فالخَصم فيها الراهن ، وما أخذه يكون عند المرتهن كذلك رهنًا .

والمسألة الثانية : إن جنى العبد المرهون نفسه على غيره ، بأن قتل شخصًا ، أو أتلف منه عضوًا :

فهنا يكون المجني عليه أحقَّ بأخذ رقبة العبد المرهون من المرتهن .

فإن جنى العبد المرهون على شخص حرٍّ فقطع يده ، ففي اليد نصف الدية ، ولما قدَّرنا ثمن العبد وجدناه يساوي نصف الدية ، فيسلَّم الرهن للمجني عليه ، مقابل اليد

التي أتلفها، ويلزم الراهن أن يدفع للمرتهن قيمة العبد مكانه.

وهذا من باب أولى؛ فإن هذا العبد لو جنى وهو غير مرهونٍ، لأُخذت الجناية من رقبته، وسيده مالك له، فلا يُؤخذ من المرتهن الذي هو عنده توثقة لدينه من باب أولى؛ لأن التوثقة للرهن أقل من الملكية.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِنْ فَدَاهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ، وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَلَمْ يُوَفِّهِ الرَّاهِنُ، بِيعَ وَوُفِّيَ الحَقُّ مِنْ ثَمَنِهِ، وَبَاقِيهِ لِلرَّاهِنِ، وَإِذَا شُرِطَ الرَّهْنُ أَوْ الضَّمِينُ فِي بَيعٍ، فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَهُ، وَأَبَى الضَّمِينُ أَنْ يَضمَنَ، خُيِّرَ البَائِعُ بَيْنَ الفَسْخِ أَوْ إِقَامَتِهِ بِلَا رَهْنٍ وَلَا ضَمِينٍ».

قوله: «فَإِنْ فَدَاهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ».

أي: إذا فداه الراهنُ بقي العبد المرهون بحاله عند المرتهن، وإن لم يفده الراهن، فظاهره أنه يدفع للمرتهن قيمة العبد مكانه؛ توثقة للرهن.

وقوله: «وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَلَمْ يُوَفِّهِ الرَّاهِنُ، بِيعَ وَوُفِّيَ الحَقُّ مِنْ ثَمَنِهِ، وَبَاقِيهِ لِلرَّاهِنِ».

أي: إذا حلَّ الدينُ ولم يوفِّ الراهن الدين للمرتهن، فالمرتهن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي، أو القاضي، فيباع الرهنُ، ويستوفي المرتهن حقه من ثمن الرهن.

فإن كان ثمن الرهن مماثلًا لقيمة الدين سلَّمه إياه، وإن كان ثمن الرهن أكثر، أخذ حقَّه، ورد الباقي على الراهن، وإن كان ثمن الرهن أقل، سلم له قيمة الرهن، و يبقى الباقي في ذمة الراهن دينًا.

وقوله: «وَإِذَا شُرِطَ الرَّهْنُ أَوْ الضَّمِينُ فِي بَيعٍ، فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَهُ، وَأَبَى الضَّمِينُ أَنْ يَضمَنَ، خُيِّرَ البَائِعُ بَيْنَ الفَسْخِ أَوْ إِقَامَتِهِ بِلَا رَهْنٍ وَلَا ضَمِينٍ».

أي: إذا باع شخص سلعة، وشرط رهنًا، أو كفيلًا أو ضمينًا، وامتنع المشتري من إعطائه الرهن، وأبى الضامن أن يضمن عن المشتري، خُيِّر البائع بين فسخ البيع وبين إتمامه؛ لصحة العقد بهذا الشرط، فإن أحب أن يبقي الثمن دينًا على المشتري بدون رهن ولا ضمين، وإلا فسخ البيع.

بَابُ الصُّلْحِ

وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ، أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ العَيْنِ الَّتي فِي يَدِهِ، جَازَ مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ البَاقِي شَرْطًا فِي الْهِبَةِ وَالْإِبْرَاءِ، أو يَمْنَعْهُ حقَّهُ إِلَّا بِذَلِك، أَوْ يَضَعْ بَعْضَ المُؤَجَّلِ لِيُعَجِّلَ لَهُ البَاقِي، وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنَ الوَرِقِ، وَالوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ، إِذَا أَخَذَهَا بِسِعْرِ يَومِهَا وَتَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَعْلَمُهُ المدَّعَى عَلَيْهِ، فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ، جَازَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ، فَالصُّلْحُ فِي حَقِّهِ بَاطِلٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ، لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ، فَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ، جَازَ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ، أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ العَيْنِ الَّتِي فِي يَدِهِ، جَازَ مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ البَاقِي شَرْطًا فِي الْهِبَةِ وَالْإِبْرَاءِ، أو يمنعه حقَّه إلا بذلك، أَوْ يَضَعْ بَعْضَ المُؤَجَّلِ لِيُعَجِّلَ لَهُ البَاقِي».

قوله: «وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ، أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ العَيْنِ الَّتِي فِي يَدِهِ، جَازَ مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ البَّاقِي شَرْطًا فِي الهِبَةِ وَالْإِبْرَاءِ»:

فإذا كان لشخص دين عند شخص، وكان يطلبه مائة ألف وتأخَّر في وفاء الدين، فقال: أعطني ثمانين ألفًا، وأسقط عنك عشرين، أو أعطني سبعين وأسقط عنك ثلاثين، فهذا لا بأس به؛ وذلك لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه، ولا من استيفائه[1].

أما لو قال الدائن للغريم: أبرأتك من بعضه بشرط أن توفيني بقيته، أو على أن توفيني باقيه، لم يصح؛ لأنه جعل إبراءَه عوضًا عن إعطائه، فيكون معاوضًا لبعض حقه ببعضٍ، ولا تصح بلفظ الصلح؛ لأن معنى: صالحني عن المائة بخمسين، أي: بعني، وذلك غير جائز؛ لما ذكرناه؛ ولأنه ربا[2].

وقوله: «أو يمنعه حقَّه إِلَّا بِذَلِكَ».

أي: وكذا لا يجوز قول المدين: لا أعطيك المائة إلا إذا أسقطتَّ عني سبعين.

فإذا اشترط فلا يصح.

وكذلك أيضًا، إذا كان بيده عين - سيارة مثلًا - وقال: أعطني هذه العين، فقال: لا أعطيك إياها، إلا إذا أعطيتني ربعها، فليس له ذلك؛ لأنه شرط، أما إذا أسقط هوفقال: أعطني العين الَّتِي بيدك ولك جزء منها، فلا بأس، ما لم يجعله المدين شرطًا، فإذا جعله شرطًا، أو منعه حقه إلا بهذا، لم يصح.

---

(١) قال أحمد: ولو شفع فيه شافع لم يأثم؛ لأن النبي ﷺ كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر، وكلم كعب بن مالك، فوضع عن غريمه الشطر. انظر: شرح العمدة ٢/ ٣٧٨.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٤٢٣.

وقوله: «أَوْ يَضَعْ بَعْضَ المُؤَجَّلِ؛ لِيُعَجِّلَ لَهُ البَاقِي».

أي: لو صالح عن المؤجل ببعضه حالًّا، مثل، أن يصالح عن المائة المؤجلة بخمسين حالة لم يجز؛ لأنه ربا، وهو بيع بعض ماله بماله؛ ولأن بيع الحلول غير جائز، وهذا هو المذهب[1].

والصواب: أن هذا جائز إذا اتفقا على هذا من غير أن يجبره المدين على ذلك، فلو كان له دين، مائة ألف على شخص تحلُّ في ذي الحجة، فجاء في محرم، فقال له: أنا محتاج الآن، فقال: ديني لا يحلُّ إلا في ذي الحجة، فيقول: أنا محتاج الآن، لكن إن شئت تُعَجِّل الدين، وأُسقط عنك البعض، فبدلًا من أن تسلم مائة ألف في ذي الحجة، عجِّلها لي الآن، وأُسقِط عنك ثلاثين أو أربعين، أعطني ستين؛ فلا بأس، وهذه مسألة: (ضع وتعجل)، وهي عكس الربا[2].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنَ الوَرِقِ، وَالوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ، إِذَا أَخَذَهَا بِسِعْرِ يَومِهَا وَتَقَابَضَا فِي المَجْلِسِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَعْلَمُهُ المدَّعَى عَلَيْهِ، فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ، جَازَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ، فَالصُّلْحُ فِي حَقِّهِ بَاطِلٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ، لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ، فَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ، جَازَ».

قوله: «وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنَ الوَرِقِ، وَالوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ، إِذَا أَخَذَهَا بِسِعْرِ يَومِهَا وَتَقَابَضَا فِي المَجْلِسِ».

يعني: يجوز اقتضاء الذهب عن الفضة، والفضة عن الذهب، إذا تقابضا في

---

(١) وهو مذهب جمهور الفقهاء سواء جرى هذا مجرى الشرط أم لا.
انظر: المبسوط ٢١/ ٣١، ١٣/ ١٢٦، المدونه ٣/ ٣٤، حاشية العدوي ٢/ ١٦٥، المغني ٤/ ٥٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦١.

(٢) وهو الصحيح عند الشافعية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.
انظر: أسنى المطالب ٢/ ٢١٥، مغني المحتاج ٣/ ١٦٤، الكلام على آية الربا لشيخ الإسلام ص: ٥١.

المجلس يدًا بيدٍ، ولم يبق شيء، فلا بأس؛ فإذا كان له دين على شخصٍ مائة جنيهٍ من الذَّهب، فلمَّا حلَّ الدَّيْن، قال له: أعطيك عن المائة جنيه الذهب ألف درهمٍ فضة، فلا بأس بهذا بشرطين:

الشرط الأول: التقابض في مجلس العقد.

الشرط الثاني: أن لا يتفرقا وبينهما شيء.

وهذا لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يبيع الإبل في البقيع، فيأخذ عن الدراهم الدنانير، وعن الدنانير الدراهم، فسأل النبي ﷺ، فقال: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[1].

فمثلًا: إذا حلَّ موعد المائة جنيه الذهب، فيقول له: كم ثمنها الآن؟. فيقول: صرفها ألف درهم فضة، فيأخذ الألف درهم.

ولا يجوز أن يأخذها بسعر سابق، فلوقال: الذهب الآن صار يساوي ألف ريال، لكن أنا في اليوم الذي سلفتك كان يساوي ألفين، أعطني ألفين، فهذا لا يصح؛ لأنه ربًا.

ويشرط أن لا يبقى بينهما شيء، فإذا قال: أنت الآن تطلب مائة جنيه، وسأعطيك خمسين ويبقى في الذمة خمسين، فهذا لا يصح؛ إذ لا بد أن يتقابضا في المجلس، ويتفرقا ولا يبقى بينهما شيء.

وقوله: «وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَعْلَمُهُ المدَّعَى عَلَيْهِ، فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ، جَازَ».

أي: إذا كان شخص يطلب من شخص دراهم، ولكنَّ المدَّعَى عليه قد نسِي

---

(١) ضعيف مرفوعا: أخرجه الطيالسي (١٩٨٠)، وأحمد (٥٥٥٥)، وأبو داود (٣٣٥٤) والترمذي (١٢٤٢) والنسائي ٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وغيرهم من طريق سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به مرفوعًا. وقد خالف سماكا قتاده، وداود بن أبى هند؛ فروياه عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفًا، والموقوف أصح، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفًا، وقال البيهقي (٥/ ٢٨٤): والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر. أهـ.

وأنكر ذلك، وصالحه بمال، فهذا جائز، فيصح إذا كان المنكر معتقدًا بطلان الدعوى فيدفع إليه المال؛ افتداء ليمينه، ودفعًا للخصومة عن نفسه، ويأخذ المدعي عوضًا عن حقه الثابت ما دام يعتقد صحة الدعوى؛ لأنه صلح يصح مع الأجنبي، فيصح بين الخصمين.

وقوله: «**وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ؛ فَالصُّلْحُ فِي حَقِّهِ بَاطِلٌ**».

أي: فإن كان المدعي، أو المدعى عليه يعلم كذب نفسه، لكنه أخفى، فهذا حرام عليه، والصلح في حقه باطل في الباطن، وما يأخذه بالصلح حرامٌ؛ لأنه يأكل مال أخيه بالباطل.

قوله: «**وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ، لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ، فَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ، جَازَ**».

أي: وإذا كان المدعي والمدعى عليه كلاهما لا يدري قدر الدين، فاصطلحا على شيء وتحالًا فلا بأس؛ لأن الحق لهما، فإذا اتفقا عليه جاز.

* * *

بَابُ الوَكَالَةِ

وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ، إِذَا كَانَ الموَكِّلُ وَالوَكِيلُ مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، تَبْطُلُ بِموتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَفَسْخِهِ لَهَا، وَجُنُونِهِ، وَالحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ، وَكَذَلِكَ الشَّرِكَةُ وَالمُسَاقَاةُ وَالمُزَارَعَةُ وَالجَعَالَةُ وَالمُسَابَقَةُ، وَلَيْسَ لِلوَكِيلِ أَنْ يَفعَلَ إِلَّا مَا تَنَاوَلَهُ الإِذْنُ لَفظًا أَوْ عُرْفًا، وَلَيْسَ لَهُ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ، وَلَا الشِّرَاءُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا البَيْعُ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكِّلِهِ، وَإِن اشْتَرَى لِإِنْسَانٍ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ، فَأَجَازَهُ؛ جَازَ، وَإِلَّا لَزِمَ مَنْ اشْتَرَاهُ، وَالوَكِيلُ أَمِينٌ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتْلَفُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَالْقَولُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ وَنَفْيِ التَّعَدِّي، وَإِذَا قَضَى الدَّيْنَ بِغَيرِ بَيِّنَةٍ ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ الموَكِّلِ، ويجوزُ التوكيلُ بجعلٍ وبغيرِه، فَلَوْ قَالَ: بعْ هَذَا بِعَشَرَةٍ، فَمَا زَادَ فَلَكَ: صَحَّ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الوَكَالَةِ

وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ، إِذَا كَانَ الموَكِّلُ وَالوَكِيلُ مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، تَبْطُلُ بِمَوتِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَفَسْخِهِ لَهَا، وَجُنُونِهِ، وَالحَجْرِ عَلَيْهِ لسَفَهِهِ، وَكَذَلِكَ الشَّرِكَةُ وَالمُسَاقَاةُ وَالمُزَارعَةُ وَالجَعَالَةُ وَالمُسَابَقَةُ».

قوله: «بَابُ الوَكَالَةِ؛ وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ، إِذَا كَانَ الموَكِّلُ وَالوَكِيلُ مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ».

أي: إذا كان كل من الموكِّل والوكيل عاقلًا، بالغًا، رشيدًا، فكلُّ ما تجوز النيابة فيه، تصحُّ الوكالة فيه.

فمثلًا: يوكّله في النفقة على أولاده، أو في إصلاح سيارته، أو في قضاء دينه، أو في بيع شيء من ماله، فهذا جائز بشرط أن يكون كل من الموكِّل والوكيل بالغًا عاقلًا رشيدًا.

وقوله: «وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ».

يعني: ليس بلازم، بل لكل واحد منهما الفسخ، فإذا وكَّل إنسانٌ إنسانًا في بيع سيارته، ثم رجع وقال: فسختُ الوكالة، لا تبع لي سيارتي، فقد انفسخ العقد، أو قال الوكيل: أنا لا أقبل الوكالة، انفسخ العقد.

فالوكالة ليست عقدًا لازمًا، كعقد الإجارة، وعقد البيع، فإذا استأجر من الإنسان بيتًا سنة، ثم رجع بعد شهر وقال: لا أريد البيت، فليس له ذلك؛ فهو عقد لازم. إلا إذا أراد إقالته، فلا بأس.

ومثله كذلك لو اشترى سيارة، وقال: اشتريتُ السيارة من شهر، لكن لم أجدها مناسبة، وأنا لا أريدها؛ نقول: لا؛ لأن عقد البيع عقد لازم، ولا نقيله، إلا إذا أحب البائع أن يقيله؛ لحديث «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَه اللهُ عَثْرَتَهُ يومَ الْقِيَامَةِ»[1]،

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩) واللفظ له، وابن حبان (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، والحاكم (٢/ ٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالإجارة والبيع عقد لازم، أما الوكالة فعقد جائز، يجوز لأحدهما فسخه.

ولهذا قال: «**تَبْطُلُ بِمَوتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَفَسْخِهِ لَهَا، وَجُنُونِهِ، وَالحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ**».

أي: تبطل الوكالة بهذه الأشياء: بموت أحدهما، أو جنونه، أو بفسخ أحدهما للعقد، أو الحجر عليه، فإذا حُجر عليه لسَفَهٍ انفسخت الوكالة؛ لخروجه بذلك عن أهلية التصرف.

وقوله: «**وَكَذَلِكَ الشَّرِكَةُ وَالمُسَاقَاةُ وَالمُزَارَعَةُ وَالجَعَالَةُ وَالمُسَابَقَةُ**».

فكل هذه العقودَ - الشركة والمساقاة والمزارعة والمسابقة - إذا كان فيها عوض من الإبل والخيل والسهام، حُكمها حكم عقد الوكالة تسقط بالموت والفسخ والحجر عليه لسفهٍ؛ لأنها عقود جائزة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَلَيْسَ لِلوَكِيلِ أَنْ يَفعَلَ إِلَّا مَا تَنَاوَلَهُ الْإِذْنُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَلَيْسَ لَهُ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ، وَلَا الشِّرَاءُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا البَيْعُ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكِّلِهِ، وَإِن اشْتَرَى لِإِنْسَانٍ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ، فَأَجَازَهُ؛ جَازَ، وَإِلَّا لَزِمَ مَنْ اشْتَرَاهُ**».

قوله: «**وَلَيْسَ لِلوَكِيلِ أَنْ يَفعَلَ إِلَّا مَا تَنَاوَلَهُ الْإِذْنُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا**».

لأن الأصل منع التصرف في حق الغير، وإنما أبيح للوكيل التصرف في مال موكله بإذنه، فوجب تقييده بإذن موكله، إما لفظًا كقوله: بع السيارة بعشرة آلاف، أو عرفًا كبيعه السيارة بعشرة آلاف أو أكثر.

فمثلًا: لو وكَّله في بيع هذه السلعة، فليس له أن يبيعها على نفسه، ولا أن يبيعها على أحد من أقربائه؛ لأنه يصير متهمًا، إلا إذا أذن له موكله، وليس له أن يقترض من ثمنها شيئًا لنفسه، إلا بإذن الموكل.

وقوله: «**وَلَيْسَ لَهُ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ**».

يعني: ليس للوكيل أن يوكل غيره، فإذا وكله - في بيع سيارة مثلا - فليس له أن

يوكل أحدا غيره إلا بإذن الوكيل.

وقوله: «وَلَا الشِّرَاءُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا البَيْعُ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكِّلِهِ».

أي: ليس للوكيل الشراء من نفسه، وكذا ليس له البيع لنفسه إلا بإذن موكله[1]؛ لأن ذلك خلاف العرف.

فإن العرف في العقد أن يعقده مع غيره؛ فحُمل التوكيل عليه؛ ولأنه يلحقه تهمة ويتنافى الغرضان فلم يجز. كما لو نهاه عنه.

وفي هذا المذهب يجوز رواية[2]؛ لأنه امتثل أمره وحصل غرضه فصحَّ؛ كما لو كان من أجنبي؛ وإنما يصح بشرط أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء، أو يوكل من يبيع ويكون هو أحدَ المشترين لتنتفي التهمة.

فعلى هذه الرواية يجوز إذا انتفت التهمة، بأن وقف السوم عند سعرٍ فزاد الوكيل عليه، أو وكل الوكيل إنسانًا آخر ليبيعها، واشتراها هو لمَّا وقفت عند سعر معين.

والصواب الأول، وهو المذهب، أنه ليس له أن يبيع على نفسه، أو يشتري لنفسه، حتى يبعد التهمة عن نفسه.

وقوله: «وَإِن اشْتَرَى لِإِنْسَانٍ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ، فَأَجَازَهُ؛ جَازَ، وَإِلَّا لَزِمَ مَنْ اشْتَرَاهُ».

هذه مسألة تصرف الفضولي، فمثلًا: إذا قام إنسان بشراء سيارة لشخص جاره، فقال: يا فلان علمتُ أنك تبحث عن سيارة، ووجدتُ لك سيارة مناسبة، واشتريتها بخمسين ألف ريال، فقال: جزاك الله خيرًا، فلا بأس، وإن قال: لا، أنا لم أوكّلك حتى تشتري لي، صارت لمن اشتراها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالوَكِيلُ أَمِينٌ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتْلَفُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَالْقَولُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ

---

(١) هذا هو الصحيح من المذهب، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وحُكي عن مالك.
انظر: تبيين الحقائق ٤/ ٢٦٣، التاج والإكليل ٧/ ١٩٠، تحفة المحتاج ٥/ ٣١٨، المغني ٥/ ٦٨.

(٢) انظر: الفروع ٤/ ١٨٩، الإنصاف ٥/ ٣٧٥.

وَالتَّلَفِ وَنَفْيِ التَّعَدِّي، وَإِذَا قَضَى الدَّيْنَ بِغَيرِ بَيِّنَةٍ ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ الموَكِّلِ، ويجوزُ التَوكيلُ بِجُعْلٍ وبغيرِه».

قوله: «وَالوَكِيلُ أَمِينٌ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتْلَفُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ».

فمثلا: إذا وكله، في شراء سيارة فاشتراها ثم حفظها، وأدخلها في البيت، ثم جاء إنسان وتسلق البيت، وأتلف السيارة، أو أخذها؛ فلا ضمان على الوكيل؛ لأنه غير متعدٍّ مفرّط، لكن إذا ضيَّعَها، أو جعلها في مكان غير آمنٍ وبه لصوصٌ، فسرقت أو أتلفت، فعليه الضمان؛ لكونه مفرّطًا.

وقوله: «وَالْقَولُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ وَنَفْيِ التَّعَدِّي».

أي: فإذا قال الوكيل لموكله: أنا أرجعت لك السيارة، وقال الموكل: لا ما أرجعتها علي، فالقول قول الوكيل.

وكذا في التلف، فإذا تلفت السيارة، وقال الموكل: أنت مفرّط. وقال الوكيل: كلا لم أفرط. فكذلك القول قول الوكيل.

وكذا في نفي التعدي، فإذا اختلفا فقال الوكيل: أنا لم أتعدَّ. وقال الموكل: بل تعدّيت عليها، فالقول قول الوكيل؛ لأنه في كل ذلك أمين، والقاعدة: «**أن الأمين يقبل قولُه**». فالقول قوله.

وقوله: «وَإِذَا قَضَى الدَّيْنَ بِغَيرِ بَيِّنَةٍ ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ الموَكِّلِ».

يعني: إذا قضى الوكيل الدين عن موكله بغير بينة، ثم أنكر الغريم قال: لم تَقْضِنِي، قال: أنا قضيت، فيضمن الوكيل لأنه مفرّط، حيث لم يُشهِد، إلا إذا كان بحضرة الموكِّل، فهو إقرار من الموكل له، فإذا أنكر الغريم، وقال الوكيل: أنا قضيت بحضور الموكل، فهنا لا شيء على الوكيل؛ لأن التفريط من الموكل حيث لم يشهد.

فالوكيل ليس عليه شيء في هذه الحالة.

قوله: «ويجوزُ التَوكيلُ بجعلٍ وبغيرِه».

لأنه تصرف للغير غير ملزم له، فجاز أخذ العوض عنه، وجاز عدم الأخذ.

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ: (شَرِكَةُ العِنَانِ): وَهِيَ: أَنْ يَشتَرِكَا بِمَالَيْهِمَا وَبَدَنَيْهِمَا. (وَشَرِكَةُ الوُجُوهِ): وَهِيَ: أَنْ يَشتَرِكَا فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهَيْهِمَا. (وَالمُضَارَبَةِ)، وَهِيَ: أَنْ يَدفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ مَالًا يَتَّجِرُ فِيهِ، وَيَشتَرِكَانِ فِي رِبْحِهِ. (وَشَرِكَةُ الأَبْدَانِ)، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ المُبَاحِ؛ إِمَّا بِصِنَاعَةٍ، أَوْ احْتِشَاشٍ، أَوْ اصْطِيَادٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسعُودٍ ﵁ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْد وَعمَّار يَومَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَم آتِ أَنَا وَعَمَّار بِشَيْءٍ»، وَالرِّبْحُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ المَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ مُعَيَّنَةٌ، وَلَا رِبْحٌ بشَيءٍ مُعَيَّنٍ، وَالحُكْمُ فِي المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ كَذَلِك، وَتُجبَرُ الوَضِيعَةُ مِنَ الرِّبْحِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا البَيْعُ بِنَسِيئَةٍ، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ».

قوله: «بَابُ الشَّرِكَةِ»:

الشركة دلَّ على جوازها الكتاب والسنة؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤] أي: الشركاء؛ وفي الحديث القدسي: يقول الله تعالى: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَم يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَينِهِمَا»[(١)].

والشركة - كما ذكر المؤلف - على أربعة أنواع:

شركة العِنان.

وشركة الوجوه.

وشركة المضاربة.

وشركة الأبدان.

وهناك نوع خامس تركه المؤلف، وهو: شركة المفاوضة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«شَرِكَةُ العِنَانِ: وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا بِمَالَيْهِمَا وَبَدَنَيْهِمَا».

هذا هو النوع الأول: «شركة العنان؛ وهي أن يشترك شخصان بماليهما

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢/ ٥٢)، والدارقطني (٣/ ٣٥)، والبيهقي (٦/ ٧٨) من طريق محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وقد اختلف فيه على أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، قال الدارقطني في العلل (١١/ ٧): يرويه حيان التيمي واختلف عنه فوصله أبو همام الأهوازي عن أبي حيان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا، وخالفه جرير بن عبد الحميد، وغيره رووه عن أبي حيان عن أبيه مرسلًا وهو الصواب، وأعله ابن القطان بجهالة سعيد بن حبان التيمي، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

انظر: «نصب الراية» (٣/ ٤٧٥).

وبدنيهما» فيكون كل واحد منهما مشاركًا بالمال، ومشاركًا بالعمل.

فمثلا: يضع أحدهما خمسة آلاف، والآخر خمسة آلاف، وكل منهما يشتغل بماله وبمال صاحبه.

وتَصرفُ كل منهما نافذٌ في ماله بالملك، وفي مال شريكه بالوكالة.

فإن خسرا تُجبر الخسارة من رأس المال، وإن ربحا يكون الربح بينهما على حسب ما اتفقا عليه من القسمة.

ولا بد في شركة العنان من شرطين:

الشرط الأول: أن يكون رأس المال، أحد النقدين، ولا يكون عُروضًا.

الشرط الثاني: لا بد أن يكون الربح بينهما جزءًا مشاعًا، وسيأتي.

* * *

● **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَشَرِكَةُ الوُجُوهِ: وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهَيْهِمَا».

أي: والنوع الثاني: **«شَرِكَةُ الوُجُوهِ، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهَيْهِمَا»**.

يعني: أن يشترك شخصان فيما يشتريان بالذمة، وثقة التجار فيهما، وهذه ليس فيها رأس مال بينهما.

وكل واحد منهما وكيل صاحبه فيما يشتري ويبيع، وضامن عنه بذلك، كشريكي العنان.

مثلًا: يقول أحدهما: أنا أشتري سيارات بالدين، وأنت تشتري عقارًا بالدين، ونبيع والملك بيننا أنصافًا، أو أثلاثًا، أو أرباعًا، فأنا أبيع وأسدد، وأنت تبيع وتسدد، وهكذا.

والخسارة كذلك على قدر ملكيهما فيه.

وهي بخلاف شركة العنان؛ حيث من شرطها كون رأس المال نقدًا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«شَرِكَةُ المضَارَبَةِ، وَهِيَ: أَنْ يَدفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ مَالًا يَتَّجِرُ فيهِ، وَيَشتَرِكَانِ فِي رِبْحِهِ».

أي: والنوع الثالث: «شَرِكَةُ المضَارَبَةِ، وَهِيَ: أَنْ يَدفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ مَالًا يَتَّجِرُ بِهِ، وَيَشتَرِكَانِ فِي رِبْحِهِ».

ويقال لها: القِراض، وهي: أن يكون من أحدهما المال، ومن الآخر العمل، ويشتركان في الربح.

وقد دلَّ عليها القرآن؛ فقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

كأن يقوم شخص بإعطاء شخصٍ مالًا - عشرة آلاف مثلًا -، ويقول له: شغِّلها بشراء قماش وبيعه، أو غير ذلك، فإن خسرتْ فالخسارة تكون على صاحب المال، ما لم يتعد صاحب الجهد أو يفرط، وإن لم يبق إلا رأس المال فليس للعامل شيء، وإن ربحتْ يكون على حسب الشرط الذي بينهما أنصافًا، أو أثلاثًا، أو أرباعًا.

فإذا مضت سنة أو سنتان مثلًا، فإنهم يقتسمون الربح على حسب الشرط الذي بينهما.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكتَسِبَانِ بَأَبْدَانِهِمَا مِنَ المُبَاحِ؛ إِمَّا بِصِنَاعَةٍ، أَوْ احْتِشَاشٍ، أَوْ اصْطِيَادٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْد وَعَمَّار يَومَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَم آتِ أَنَا وَعَمَّار بِشَيْءٍ»».

هذا هو النوع الرابع: «**شركة الأبدان، وهي أن يشتركا**» بالبدن فقط، والاشتراك «**إما بصناعة**» كأن يكون أحدهما نجارًا مثلا، والآخر حدادًا، فيعمل كل واحد منهما في صنعته، ويشتركان في جمع الربح، ومقاسمته على حسب الاتفاق بينهما.

«أو» اشتركا في «احتشاش» الحشيش، «أو احتطاب» الحطب، أو الاصطياد وهكذا، وهذا ما وقع بين ابن مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص ﷺ في غزوة بدر، فقد جاء أنهم اشتركوا في مثل هذا، فجاء سعد بأسيرين، ولم يأتِ الآخران بشيء[1]، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك.

فشركة الأبدان تكون بالبدن، يشتغلون في صناعة، أو في تجارة، أو احتطاب، أو صيد، وما حصل يكون بينهم على حسب الشرط، ولا بد أن يكون الربح جزءًا مشاعًا، إما الربع، أو النصف، أو الثلث على حسب الاتفاق.

أما النوع الخامس، الذي لم يذكره المصنف رحمه الله فهي: **(شَرِكَةُ المفَاوَضَةِ)**، وهي عامة، تشمل المال والبدن والذمة، فكل واحد من الشريكين يفوّض صاحبَه في كل شيء، فأنا أفوضك، وأنت تفوضني في كل شيء، إذا اشتريت بالمال وبالبدن وبالذمة أشتري، وهكذا.

فمثلًا: يضعون مالًا، ويشتغلون بالبدن، ويشترون في الذمة، وكل واحد يفوض فيها صاحبه فيقول مثلا: إن رأيت بيعة مناسبة اشتريت بالمال الذي عندك، وإن رأيت كسبًا بالبدن كسبت بالبدن، وإن رأيت شيئًا اشتره في الذمة أيضًا، وهكذا.

وبعد مدة، يقتسمان الربح حسب الاتفاق بينهما.

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«وَالرِّبْحُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ المَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ مُعَيَّنَةٌ، وَلَا رِبْحُ بشَيءٍ مُعَيَّنٍ».

قوله: «وَالرِّبْحُ فِي جَمِيعِ ذَلِك عَلَى مَا شَرَطَاهُ».

أي: في كل الأنواع الأربعة الأولى - وكذا الخامسة - على ما يتفق عليه

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٧)، وابن أبي شيبة في (٣٦٧) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود به، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه - كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة - وقد سئل: هل تذكر من أبيك شيئًا؟ قال: لا. وعليه فالإسناد ضعيف لانقطاعه، والله أعلم. وقد ضعفه الألباني رحمه الله في «ضعيف ابن ماجه».

الشريكان؛ لأن الحق لا يخرج عنهما.

وقوله: «وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ المَالِ».

الوضيعة أي: الخسارة على قدر نصيب كل واحد من رأس المال.

فإذا كانت شركة عِنان، كل واحد له ماله، فالخسارة على قدر المال، فإذا دفع أحدهما خمسة آلاف، والآخر عشرة آلاف، ثم خسرا، فتكون الخسارة بنسبة رأس المال.

وفي المضاربة تكون الخسارة على ربِّ المال؛ لأن أحدهما منه العمل، والآخر منه المال؛ فإذا لم يبق إلا رأس المال فإنه يكون لرب المال، والعامل ليس له شيء.

وقوله: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجعَلَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ مُعَيَّنَةٌ؛ وَلَا رِبْحُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ».

لأن فيه غررًا، ويفضي إلى جهل نصيب كل واحد منهما من الربح.

فلا يصح لأحدهما أن يقول: نحن نشترك، ولكن أنا لي من المكسب، عشرة آلاف، ولك الباقي؛ لأن الشركة قد لا تكسب، وقد تكسب عشرة آلاف، فيأخذها والثاني لا يأخذ شيئًا، فلا يجوز التحديد بالعدد، وإنما يكون تحديد الربح والخسارة بالنسبة.

وكذا لا يصح أن يشترطا لكل واحد منهما ربح شيءٍ بعينه دون شريكه.

وكذا لا يصح أن يقول: الربح بيننا بجزء مشاع، من غير تحديد له.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالحُكْمُ فِي المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ كَذَلِكَ، وَتُجبَرُ الوَضِيعَةُ مِنَ الرِّبْحِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا البَيْعُ بِنَسِيئَةٍ، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا بِإِذْنِ الآخَرِ».

قوله: «وَالْحُكْمُ فِي المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ كَذَلِكَ».

أي: أن حكم (المُسَاقَاة) على الشجر، وحكم (المُزَارَعَة) على الأرض: الجواز، مثل العقود السابقة، فيشترط له من الشروط ما يشترط للمضاربة، وكذلك

يفسدها ما يفسد المضاربة، وسيأتي.

فإذا قام شخص بإعطاء البستان لشخص يشتغل فيه، يعمل ويسقي وكذا، وتكون ثمرة النخل على حسب ما يتفقان عليه من نسبة، ويجب أن تكون جزءًا مشاعًا من الربح.

والمزارعة كذلك: يعطيه الأرض يزرعها، سواء كان البذر من العامل أو من رب المال، وما خرج يكون بينهما جزءًا مشاعًا من الربح، على حسب اتفاقهما.

والأصل في هذا أن النبي ﷺ «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[1] فخيبر كانت بلاد نخيلٍ، فدفع النبي ﷺ لأهلها من اليهود الأرضَ يعملون فيها على أن لهم نصف الثمار، وللرسول وللمسلمين النصف؛ وذلك لأن الصحابة كانوا مشغولين بالجهاد، فلا يستطيعون القيام على النخيل، فلهذا أبقى النبي ﷺ اليهود يزرعونها، وعاملهم عليها.

وقوله: «وَتُجبَرُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الرِّبْحِ».

أي: تجبر الخسارة «من الربح» حتى ولو لم يبق شيء من الربح، فيكمل رأس المال أولًا؛ لأن الربح هو الفائض عن رأس المال، فإن كمل رأس المال وفاض فهو ربح.

وقوله: «وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْبَيْعُ بِنَسِيئَةٍ، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا بِإِذْنِ الآخَرِ».

أي أنه: لا يجوز لأحد الشريكين أن يبيع بشيء مؤجل؛ لأن فيه تغريرًا بالمال، إلا إذا أذن له صاحبه، وكذا لا يأخذ شيئًا من الربح، إلا إذا أذن له صاحبه؛ لأن ما يأخذه يكون قرضًا، والقرض لا يجوز إلا بإذنٍ.

* * *

---

(١) سيأتي تخريجه.

بَابُ المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ

تَجُوزُ المُسَاقَاةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ، وَالمُزَارَعَةُ فِي الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ، سَوَاءٌ كَانَ البِذْرُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما: «عَامَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِم»، وَعَلَى العَامِلِ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِعَمَلِهِ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَابَّةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا؛ جَازَ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«تَجُوزُ المُسَاقَاةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ، وَالمُزَارَعَةُ فِي الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ، سَوَاء كَانَ البِذْرُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عَامَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ وَثَمرٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِم»».

قوله: «تَجُوزُ المُسَاقَاةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ، وَالمُزَارَعَةُ فِي الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنْ زَرْعِهَا، سَوَاء كَانَ البِذْرُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا»

أي: تجوز المساقاةُ على الشَّجر، وكذا تجوز المزارعةُ على الأرض.

مثال المساقاة: أن يكون عند رجل نخيل أو شجر فيدفعها إلى شخص، ليشتغل فيها ويسقيها ويَحرثها، والربح بينهما حسب اتفاقهما

فإذا خرج تمر النخيل أو ثمر الشجر باعاه، والربح بينهما، على النصف، أو الثلث، أو على الربع، أو غير ذلك.

ومثال المزارعة: أن يكون عند رجل أرض، فيدفعها لشخص، يسقيها ويحرثها ويزرعها، وما تحصل من الزرع أو الحبوب يكون بينهما بالنصف أو بالربع أو بالثلث، على حسب الاتفاق، سواء كان البذرُ من رب الأرض أو من العامل، أو منهما جميعًا.

وقوله: «لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَامَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ وَثَمرٍ»[1]، وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِم»[2].

أي: والدليل على جواز ما سبق من المساقاة والمزارعة الحديث السابق عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع.

(٢) أخرجه مسلم بلفظ: «يعتملوها» (١٥٥١/ ٥)، وأخرجه أبو عوانة (٥١١٠) بلفظ: «على أن يعمروها ولهم شطر ما خرج منها».

وجاء في بعض الروايات: «لما فُتحت خيبر، قال اليهود: نحن أعلم بالأرض منكم، فلو تركتموها في أيدينا نعمل لكم، فتركها النبيُّ ﷺ لهم يعملون فيها، فساقاهم على الشجر، وزارعهم على الأرض»[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَعَلَى العَامِلِ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِعَمَلِهِ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَابَّةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا؛ جَازَ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ».

قوله: «وَعَلَى العَامِلِ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِعَمَلِهِ».

أي: إنه في المساقاة والمزارعة يجب على العامل ما هو معروف عادة من الحرث والسقي والحصاد وتلقيح النخل، وإصلاح طرق الماء، وإزالة ما يضر الزرع، وغير ذلك من الأعمال.

وحفظ أصل المال وما يتعلق ببقائه على صاحب الأرض؛ كسد الحيطان، وشق الأنهار، وشراء ما يلقح به.

فإذا لم يُحدد عملُ كلٍّ من صاحب الأرض والعامل في العقد؛ انصرف عملهما إلى هذا (العرف والعادة).

فمثلًا: إذا جرت العادة أن البذر على صاحب الأرض فعليه، والعكس[2].

وقوله: «وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَابَّةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا؛ جَازَ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ».

يعني: لو قام رجل بدفع دابته إلى شخص يعمل عليها، على أن يكون الربح الناتج عن عمل العامل على الدابة بينهما أنصافًا، أو أثلاثًا، أو أرباعًا، حسب ما يتفقان، فذلك جائز قياسا على ما سبق، فهو كالمضاربة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٥)، وأبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠)، والطبراني (١٢٠٦٢) وغيرهم من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم أبي القاسم عن ابن عباس، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٥٦٥، الإنصاف ٥/ ٣٥٣.

مثلًا: شخص لديه سيارة، وآخر سائق، فقال صاحب السيارة: أُعطيك السيارة، لتعمل عليها، وما تكسبه يكون بيننا نصفين أو على الربع؛ فهذا لا بأس به.

وأما أن تقول له: تأتيني في اليوم بخمسين جنيهًا - مثلًا - فهذا لا يصح؛ لأن فيه تغرير ومخاطرة.

وإنما المشروع في هذا أحد أمرين:

الأول: أن يعمل بالراتب، وما تحصَّل يكون لصاحب السيارة.

الثاني: أن ما يُتحصل يكون بالنسبة، للعامل الربع، أو الخمس، أو السدس، والباقي لصاحب السيارة.

* * *

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الدَّاثِرَةُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ، فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، وَإِحْيَاؤُهَا عِمَارَتُها بِمَا تَتَهَيَّأُ بِهِ لِما يُرَادُ مِنْهَا: كَالتَّحْوِيطِ عَلَيْهَا، وَسَوْقِ المَاءِ إِلَيْهَا إِنْ أَرَادَهَا لِلزَّرْعِ، وَقَلْعِ أَشْجَارِهَا وَأَحْجَارِهَا المَانِعَةِ مِنْ غَرسِهَا وَزَرْعِهَا، وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بِئْرًا، فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ مَلَكَ حَرِيمَهُا، وَهُوَ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، إِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً، وَحَرِيمُ البِئْرِ البَدِي: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الدَّائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ».

قوله: «بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ، وَهِيَ الأَرْضُ الدَّائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ».

المَوَات: هي الأرض الداثرة، التي ليس لها مالك، وليس فيها شيء من الآثار[1]، يقال لها: موات، وتُملك بالإحياء، للحديث المذكور: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[2].

أما إذا كان فيها شيء من الآثار، ولا يُعلم لها مالك، ففيها خلاف، وفيها عن الإمام أحمد روايتان:

الرواية الأولى: أنها تُملك بالإحياء؛ لأنها وإن كانت فيها آثار لكن لا يُعلم لها مالك[3]. والرواية الثانية: أنها لا تُملك؛ لأنها لا بد أن يكون لها مالك، إما مسلم أو ذمي، أو تكون لبيت المال[4].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِحْيَاؤُهَا عِمَارَتُها بِمَا تَتَهَيَّأُ بِهِ لِما يُرَادُ مِنْهَا: كَالتَّحْوِيطِ عَلَيْهَا، وَسَوْقِ المَاءِ إِلَيْهَا إِنْ أَرَادَهَا لِلزَّرْعِ، وَقَلْعِ أَشْجَارِهَا وَأَحْجَارِهَا المَانِعَةِ مِنْ غَرسِهَا وَزَرْعِهَا».

أي: ما يكون تَهْيِئَةً وتمهيدًا لِإِحيَائِهَا للغرض الذي تُحيا الأرض من أجله.

---

(١) انظر: المطلع ص: ٢٨٠، والمصباح المنير ١/ ١٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وأبو يعلى (٩٥٧)، وغيرهم من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِي لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» وإسناده صحيح، والحديث صححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وجاء بشطره الأول من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي (١٣٧٩)، وابن حبان (٥٢٠٢) وغيرهما بإسناد صحيح، وأخرج البخاري (٢٣٣٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ».

(٣) وهو مذهب الحنفية والمالكية. انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٣٢، مواهب الجليل ٧/ ٦٠٢، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٢، المغني ٦/ ١٦٤، الإنصاف ٦/ ٢٥٨، كشاف القناع ٤/ ١٨٦، والمراجع الآتية.

(٤) انظر: المغني ٦/ ١٦٤، الإنصاف ٦/ ٢٥٨، كشاف القناع ٤/ ١٨٦.

فمثلًا: إن كانت أرضًا مواتًا يريد أن يبنيها، فتهيئتها تسويتها، وحفر قواعد البناء، أو ما أشبه ذلك، وإن كانت للزرع فبأن يحَوِّطها، ويجرّي الماء إليها، فهذا إحياؤها، فيختلف الإحياء في الزرع عما إذا كانت للبناء.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بِئْرًا، فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ مَلَكَ حَرِيمَهَا، وَهُوَ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، إِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدِي: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا».

قوله: «حَرِيمَهَا».

أي: حماها، يقال له: حريمٌ، ويقال له: حرمٌ، لكنه مقيدٌ، فحريمُ كل شيءٍ مقيدٌ به، إلا الحرمين. فيقال مثلا: حريم البئر. ويقال: حرم البئر.

أما الحرم بالإطلاق فلا يقال إلا للحرم المكي، و الحرم المدني.

وحريم البئر إذا كانت بئرًا قديمة، ثم استخرجها، وحفرها، وهي العادية خمسون ذراعًا من كل جانب.

وإن كانت بئرًا جديدة - وهي الحادثة - فحريمها خمسة وعشرون ذراعًا من كل جانب.

وقوله: «العاديَّة».

أي: القديمة، نسبة إلى قوم عاد.

وقوله: «البَدِي».

أي: المبتدئة الحديثة الحفر.

فإذا حفر بئرًا إلى أن وصل إلى الماء فقد ملك البئر وما حولها من الأرض حسبما سبق.

لكن هذا الماء عليها، أي: حفر البئر وسكن، فيقال له: لك خمسون ذراعًا من كل جانب، فإذا جاء إنسان يريد أن يسكن بجواره، فيدع خمسين ذراعًا، ويقول: هذا حدِّي من كل جانب.

أما إن كانت جديدة، فيدع خمسة وعشرين ذراعًا من كل جانب[١].

أما إذا أخرجت الماء وجرى الماء حتى تجاوز الخمسين ذراعًا أو ستين أو مائة ذراعٍ، فمعناه أنك أحييته.

* * *

(١) لما أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٠) من طريق الحَسَنُ بن أَبِي جَعفَرٍ، عَن مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «حريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعًا، وحريم البئر العادية خمسون ذراعًا»، وقال عقبه: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن بن المسيب ومن أسنده فقد وَهِم.

وقال في العلل (٩/ ١٦٣ - ١٦٤): يَروِيهِ الزُّهرِيُّ واختُلِف عَنهُ؛ فَرَواهُ الحَسَنُ ابن أَبِي جَعفَرٍ، عَن مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَعِيدٍ، عَن أَبِي هُرَيرةَ.

وَخالَفَهُ إِسماعِيلُ بن أُمَيَّة، وصَدَقَةُ بن عَبدِ الله بنِ كَثِيرٍ، فَرَوَياهُ عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّب مُرسَلًا.

وَرَواهُ سُفيانُ بن حُسَينٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّب، قال: حَدَّثَنِي ضَمرَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والمُرسَلُ أَشبَهُ.

قلت: أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٣١٨)، ومسدد، كما في المطالب العالية (١٥٠٩)، وابن أبي شيبة (٢١٧٧٢)، وأبو داود في المراسيل (٣٧٧)، والحاكم (٤/٩٧)، والبيهقي (٦/ ١٥٥) من طريق إسماعيل ابن أمية، وقرن مسدد زيادَ بنَ سعد بإسماعيل، وأخرجه يحيى بن آدم (٣١٧)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٥٥) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، وأخرجه أبو عبيد (٦١٦) من طريق الليث بن سعد؛ جميعهم (إسماعيل، وزياد، ويونس، والليث)، عن الزهري به مرسلا.

والثابت هو ما رواه يحيى بن آدم (٣٠٨)، وأبو عبيد (٦١٥)، وأحمد (١٠٤١١)، وابن زنجويه (٨٣٧)، والبيهقي (٦/ ١٥٥) من طريق هُشَيْم قَالَ: أَخبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا كُلُّهَا لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ»، وأخرجه مسدد، كما في إتحاف الخيرة (٢٨٤٤)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٥٥) عَنْ هُشَيْمٍ أَخبَرَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سيرين، عن أَبِي هُرَيْرَةَ به.

وأخرجه الدارقطني مختصرًا في العلل (١٠/ ٤٧) من طريق أبي نعيم عن هشيم به كرواية مسدد.

انظر: علل الدارقطني (١٠/ ٤٦ - ٤٧).

بَابُ الجُعَالَةِ

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي أَوْ ضَالَّتِي أَوْ بَنَى لِيَ هَذَا الْحَائِطَ فَلَهُ كَذَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الجُعْلَ، لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ قَوْمًا لُدِغَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَأَتَوْا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لَا؛ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا شَيْئًا؛ فَجَعَلُوا لَهُم قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيَرْقِي وَيَتْفُل حَتَّى بَرأَ، فَأَخَذُوا الغَنَمَ، وَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ» وَلَوِ التَقَطَ اللُّقَطَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْجُعْلُ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الجُعَالَةِ

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي أَوْ ضَالَّتِي أَوْ بَنَى لِيَ هَذَا الْحَائِطَ فَلَهُ كَذَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الجُعْلَ».

الجُعل هو: الشيء الذي يخرجه الإنسان ويتبرع به لمن عمل عملًا، فيقول: من ردَّ لُقَطَتِي فله كذا، أو من يأتيني باللقطة فله كذا وكذا، فلو أتى بها إنسان فإنه يستحق الجُعل.

أو قال: من بنى لي هذا الجدار فله كذا وكذا، فجاء إنسان وبناه، فله الجُعل؛ لقول الله تعالى في قصة إخوة يوسف: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢] أي: كفيل.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَوْمًا لُدِغَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَأَتَوْا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لَا؛ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا شَيْئًا؛ فَجَعَلُوا لَهُم قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيَرْقِي وَيَتْفُل حَتَّى بَرأَ، فَأَخَذُوا الغَنَمَ، وَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

هذا دليل من السنة على جواز الجعالة، وتقدم الدليل من القرآن.

وحديث أبي سعيد في «الصحيحين»، في قصة اللَّديغ؛ وذلك أن قومًا من الصحابة نزلوا على حيٍّ من العرب فاستضافوهم فأبى الحي أن يضيفوهم، فلما ذهب الصحابة عنهم، لُدِغ سيدُ الحي، وجعلوا ينادونهم وقالوا: إن سيدنا لُدغ، وإنا فعلنا الأسباب ولم نستفد منها، فهل عندكم أحد يرقي؟ فقال أحد الصحابة: نعم، ولكن لا أرقيه إلا بجعل؛ لأنكم لم تُقْرُونا، فاجعلوا لنا جُعلًا، فاتفقوا معهم على ثلاثين رأسًا من الغنم، فجاء وأخذ بيده أو برجل اللديغ، وجعل يقرأ الفاتحة

ويَتفُل، ويقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ ويتفل، فجعل السم يسيل ويخرج، وكانوا يعرفون أنه ليس راقيًا، فقالوا: يا فلان، ما نعرف أنك راقٍ! فقال: واللهِ ما رقيتُ إلا بأم الكتاب؛ حتى برأ، فساقوا القطيع من الغنم، ثم تحرجوا فقالوا: كيف نأخذها ولم نسأل النبي ﷺ؟ فلما سألوا النبي ﷺ قال: «**وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**»[1] وهذا من باب تطْيِيب نفوسهم، يعني قال: أنا شريك لكم فيه، اجعلوا لي سهمًا منها، حتى يطيِّبَ نفوسهم ويطمئنوا أنها لا شبهة فيها.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»، في حديث اللديغ: قوله: ويقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، قال: في رواية شعبة فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب، وكذا في حديث جابر رضي الله عنه[2]، وفي رواية الأعمش: فقرأت عليه «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾»[3]. ويستفاد منه: تسمية الفاتحة الحمد، والحمد لله رب العالمين، ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة، لكنه بينه في رواية الأعمش، وأنه سبع مرات، ووقع في حديث جابر ثلاث مرات، والحكم للزائد[4].

قلت: وهذا إن لم يكن الأعمش قد انفرد بهذه الرواية عن غيره، وإلا يحكم على هذه الزيادة بالشذوذ.

والأقرب أن تكون ثلاث مرات؛ و حتى القول بأنها ثلاث مرات إذا انفرد بها على طريقة المتقدمين - طريقة النسائي وغيره - يكون شاذًا.

على كل حال؛ من قال: إن الزيادة من الثقة مقبولة يقبلها، ومن قال: إن الثقة أو الواحد إذا خالف الأكثر يكون شاذًا يعتبرها شاذة.

مسألة: ما الفرق بين الجعالة والأجرة؟

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٢٢٧٦)، وصحيح مسلم (٢٢٠١)، وجامع الترمذي (٢٠٦٣).

(٢) عزاه الحافظ للبزار. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧١): رواه البزار، وفيه عمر بن إسماعيل بن مجالد وهو كذاب متروك.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٦٣)، وابن ماجه (٢١٥٦)، وابن السني (٦٣٥)، والدارقطني (٣/ ٦٣)، وصحح الحافظ رواية الأعمش وأثبتها.

(٤) انظر: فتح الباري ٤/ ٤٥٦.

الجواب: الجعالة غير الأجرة؛ فالجعل يكون مقدمًا، يقول: من فعل لي كذا فله كذا، من بنى لي هذا البيت فله كذا، من يرد الضالة فله كذا، يكون صاحب الجعل هو الذي جعله، ويكون الذي يفعل غير محدد، بخلاف الأجرة، ففيها يكون الاتفاق مع شخص معين على أن يعمل هذا العمل.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَلَوْ الْتَقَطَ اللُّقَطَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الجُعْلُ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ».

يعني: فلو وجد رجلٌ البعيرَ وقبل أن يسلمه لصاحبه، قال صاحب البعير: من أتى لي بالبعير فله كذا وكذا، فواجد البعير لا يستحق الجعل؛ لأنه وجده قبل الجعل ووجب عليه رد البعير عند وجدانه له.

* * *

بَابُ اللُّقَطَةِ

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: (أَحَدُهَا): مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ وَالانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ؛ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العَصَا وَالسَّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. (الثَّانِي): الحَيَوَانُ الَّذِي يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، كَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَنَحْوِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؛ دَعْهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»، وَمَنْ أَخَذَ هَذَا لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ وَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلَى نَائِبِ الْإِمَامِ. (الثَّالِثُ): مَا تَكْثُرُ قِيمَتُهُ مِنَ الْأَثْمَانِ وَالْمَتَاعِ وَالْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، كَالْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَهُ، وَوِكَاءَهُ، وَصِفَتَهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ، فَوَصَفَهُ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ أَوْ مِثْلَهُ، إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ، وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ، أَوْ شَيْئًا يَخْشَى تَلَفَهُ، فَلَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ أَوْ بَيْعُهُ، ثُمَّ يُعَرِّفُهُ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، وَإِنْ هَلَكَتِ اللُّقَطَةُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ اللُّقَطَةِ

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ».

اللُّقَطة: هي المال الضائع الذي لا يُعرف صاحبه، فإذا وجد إنسان مالًا ضائعًا لا يُعرف صاحبه، فهو لقطة، وهذه اللقطة على أحوال ثلاثة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ وَالانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ؛ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العَصَا وَالسَّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ».

أي: الحالة الأولى: أن يكون هذا المُلتقَط الذي وجده شيئًا حقيرًا لا قيمة له كالسوط، والعصا، والحبل، وشيء تافه، كالريال مثلًا، فهذه يلتقطها ولا شيء عليه، ويملكها بلا تعريف؛ لأنها لا قيمة لها تذكر، ولا تتبع في أوساط الناس؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّانِي: الحَيَوَانُ الَّذِي يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، كَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَنَحْوِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؛ دَعْهَا مَعَهَا

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٧١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٩٢٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٩٥) من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه المغيرة بن زياد البجلي، قال أحمد وغيره: منكر الحديث. وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: لا يحتج به. وقال البيهقي: في رفع هذا الحديث شكٌّ وفي إسناده ضعف.

قلت: يشير على قول أبي داود: ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: كانوا... لم يذكر النبي ﷺ، عني أن الحديث الراجح فيه الوقف؛ لأن مغيرة بن مسلم أوثق من مغيرة بن زياد، والله أعلم. والحديث ضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»، وَمَنْ أَخَذَ هَذَا لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ وَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلَى نَائِبِ الْإِمَامِ».

أي: **الحالة الثانية**: أن يكون الملتقَط حيوانًا يمتنع بنفسه من صغار السباع، كالإبل، والبقر، والخيل، فهذه من وجدها يتركها ولا يأخذها؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن لقطة الإبل، احمرّ وجهُه وقال: **«دَعْهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حتى يجدها ربها»**[1]؛ فلا يضرها شيء، وتستطيع أن تصبر، فالبعير يصبر على الماء مدة طويلة، ويمتنع من صغار السباع، كالذئب، وغيره، وإذا التقط في هذه الحالة، فإنه يضمنه ولا تبرأ ذمته، إلا أن يسلمه لنائب الإمام، اللهم إلا في حالة خاصة، كأن يكون مكان مسبعة، ولا يستطيع أن يمتنع لكثرة السباع، فإنه ينقله من المسبعة إلى مكان آخر، ولا يأخذه.

* * *

● **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّالِث: مَا تَكْثُرُ قِيمَتُهُ مِنَ الْأَثْمَانِ وَالْمَتَاعِ وَالْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، كَالْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ».

أي: **الحالة الثالثة**: الأثمان والأمتِعة التي تتبعها همة أوساط الناس، كمن وجد خمسة آلاف، أو عشرة آلاف، وكذلك الحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع كالشاة، والمَعِز، فإنه يلتقطها في هذه الحالة، فإن النبي ﷺ لما سئل عن لقطة الشاة قال: **«خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»**[2]؛ أي: إما أن تأخذها، أو يأخذها أخوك، أو يأكلها الذئبُ، فهذه يعرّفها سنة في مجامع الناس، وفي الأسواق، وعند أبواب المساجد، فيقول مثلًا: من له ضائع، فيُعلِن عنه بنفسه، أو يوكّل أحدًا يعلن عنه، وذلك بعد أن يعلَم صفتَها، ويضبطها، ويسجل عنده أوصافَها إذا كانت نقودًا، فئة خمسمائة، فئة مائتين، فئة مائة، فيسجلها

(١) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني.
(٢) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني.

وعددها، وكذلك يجب عليه أن يعلم الكيس الذي فيه المال، ورباطَ ذلك الكيس، حتى إذا جاء صاحب اللقطة في أي وقت وعرف عددها، وصفتها، ووكاءها، دفعها إليه، وإن لم يعرفها فلا يعطه.

فإن تم حول وقد عرفها، ولم يأت صاحبها فإنها تصير مثل باقي أمواله، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر بعد الحول ولو بعد سنتين أو أكثر، فإنه يدفعها إليه.

والمقصود أن التعريف ينتهي بانتهاء الحول.

أما لقطة الحرم فلا تُلتقط، فلقطة مكة يعرفها مدى الدهر؛ لقول النبي ﷺ لما خطب الناس: «وَلَا تَحل لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفْ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَهُ، وَوِكَاءَهُ، وَصِفَتَهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ، فَوَصَفَهُ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ أَوْ مِثْلَهُ، إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ، وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ إِلَى مَئُونَةٍ، أَوْ شَيْئًا يَخْشَى تَلَفَهُ، فَلَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ أَوْ بَيْعُهُ، ثُمَّ يُعَرِّفُهُ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، وَإِنْ هَلَكَتِ اللُّقَطَةُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَلَا ضَمَانَ فِيهَا».

قوله: «فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

أي: فإذا جاء صاحب اللقطة وذكر أوصافها، فإنها تُعطى له من غير توقف على إثبات ذلك بينة، سواء غلب على ظنه صدقه أو لا[2].

وقوله: «وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفْ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَهُ، وَوِكَاءَهُ، وَصِفَتَهُ»:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. (٢) انظر: الإنصاف ٦/ ٣٠٣.

أي: إن لم يعرفها أحد، فإنها تدخل في ملك ملتقطها عند تمام الحول، لكنه لا يتصرف فيها إلا بعد معرفة أوصافها، وذلك لحديث زيد بن خالد قال: سُئِلَ رَسول الله ﷺ عَنِ اللُّقَطِةِ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ فَقَالَ: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها...»[1]

وقوله: «فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ، فَوَصَفَهُ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ أَوْ مِثْلَهُ، إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ».

وإن كان قد ضاع أو هلك، أو كانت شاة وأكلها، أو باعها؛ فيدفع لصاحبها مثلها أو ثمنها.

وقوله: «وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ إِلَى مَئُونَةً، أَوْ شَيْئًا يَخْشَى تَلَفَهُ، فَلَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ أَوْ بَيْعُهُ ثُمَّ يُعَرِّفُهُ».

أي: إذا كان الشيء المُلْتَقَط يحتاج إلى نفقة، كالشاة يُخشى أن تَهلك وتحتاج إلى مئونة من علف وغيره، وكان ما يُنفق عليها خلال الحول أكثر من ثمنها، مما فيه ضرر على واجدها، فإنه مخير بين أحد أمرين بعد أن يحفظ ويسجل أوصافها:

الأمر الأول: أن يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها.

الأمر الثاني: أن يذبحها، ويأكلها، ويسجل ثمنها، فإذا جاء طالبها، دفع إليه ثمنها.

وقوله: «لِمَا رَوَى زَيْدُ بنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فادفعها إليه»[2]، وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

هذا هو الدليل على ما تقدم.

قوله: «عفاصها»: الرِّباط الذي ربط به هذا الوعاء.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٧٢٢)، وفي لفظ عند مسلم (١٧٢٣) من حديث سويد بن غفلة: «... وَإِلاَّ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ»

(٢) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني.

قوله : «**وَكَاءَهَا**» **أي**: الوعاء التي هي فيه .

قوله : «**وَالرِّبَاط**» : الّذِي ربط به هذا الوعاء .

وقوله : «**وَإِنْ هَلَكَتِ اللُّقَطَةُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَلَا ضَمَانَ فِيهَا**» .

أي: إذا تلفت اللقطة خلال السنة دون تعدٍّ من الواجد، ولا تفريط، فلا يغرم؛ لأنه مؤتمن كالمودَع لديه، فإن كان متعديًا أو مفرطًا ضمنها .

* * *

فَصْلٌ فِي اللَّقِيطِ

وَهُوَ: الطِّفْلُ المَنْبُوذُ، وَهُوَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ، وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ مِنَ المَالِ فَهُو لَهُ وَوِلَايَتُهُ لِمُلْتَقِطِهِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ، وَمَا خَلَّفَهُ فَهُوَ فَيْءٌ، وَمَنِ ادَّعَى نَسَبَهُ أُلْحِقَ بِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ كَافِرًا أُلْحِقَ بِهِ نَسَبًا لَا دِينًا، وَلَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فَصْلٌ فِي اللَّقِيطِ

وَهُوَ: الطِّفْلُ المَنْبُوذُ، وَهُوَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ، وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ مِنَ المَالِ فَهُو لَهُ».

قوله: «اللَّقِيط وَهُوَ: الطِّفْلُ المَنْبُوذُ».

كأن يوجد طفلٌ على باب المسجد أو في الشارع، فهذا يُحكم بأنه مسلم إذا كان في ديار المسلمين، وبأنه حرٌّ؛ لأن الأصل في الناس الحرية.

وأحيانًا يكون معه مال من ذهب أو غير ذلك، فهو ملك للَّقيط، فيُنفق عليه منه، فيقوم الذي يلتقطه بالإنفاق عليه من المال الذي وجد معه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَوِلَايَتُهُ لِمُلْتَقِطِهِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ، وَمَا خَلَّفَهُ فَهُوَ فَيْءٌ، وَمَنِ ادَّعَى نَسَبَهُ أُلْحِقَ بِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ كَافِرًا أُلْحِقَ بِهِ نَسَبًا لَا دِينًا، وَلَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ».

قوله: «وَوِلَايَتُهُ لِمُلْتَقِطِهِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ، وَمَا خَلَّفَهُ فَهُوَ فَيْءٌ».

يعني: تكون ولاية اللقيط لملتقطه، إذا كان مسلمًا عدلا، وهي ولاية حفظ ورعاية[1].

ونفقة اللقيط من بيت مال المسلمين.

وإذا كبُر اللقيط، وصار رجلًا، وخَلَّف مالا، وليس له وارث، فيكون ماله لبيت مال المسلمين، مثله في ذلك مثل من ثبت نسبه وليس له وارث.

---

(١) انظر: فتح القدير ١٣/ ٣٤٦، الموطأ ٢/ ٧٣٨، الأم ٤/ ٧١، مسائل عبد الله ص: ٣١٧ - ٣١٨، والمغني ٦/ ٤١١، كشاف القناع ٤/ ٢٣٢.

وقوله: «وَمَنِ ادَّعَى نَسَبَهُ أُلْحِقَ بِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ كَافِرًا أُلْحِقَ بِهِ نَسَبًا لَا دِينًا، وَلَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ».

لأن مدعي اللقيط يضيف له حقًّا لا ضرر فيه على أحدٍ فيقبل، كما لو أقر له بمال.

ويلحق به نسبًا؛ لأن هذا من باب حفظ النسب، ولكنه لا يُسلّم إليه؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

وقد جاء عن الزهري أنه سمع سنينًا أبا جميلة قال: وجدت ملقوطًا فأتيت به عمر رضي الله عنه فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. قال: اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته، أو قال: رضاعه[١].

وقد اختار شيخ الإسلام: أن ميراث اللقيط لملتقطه؛ لهذا الحديث[٢].

والصواب: ما ذهب إليه جمهور العلماء: أن ولاء اللقيط لبيت المال، إن لم يكن له من يرثه.

لكن لو تزوج وصار له أولاد، صار ميراثه لأولاده، فإذا كانت له زوجة تأخذ نصيبها والباقي يكون لبيت المال، وإذا كان له بنت، تأخذ المال فرضًا وردًّا، على القول بالرد، أما إذا لم يكن له أحد، فيكون ماله لبيت المال.

وعلى القول الثاني: إذا ثبت الحديث يكون من سنة الخليفة الراشد عمر، وقد قال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»[٣]، وإذا ثبت يتقوى اختيار شيخ الإسلام وابن القيم - رحمهما الله -[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢٢٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٠٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٨) من طريق ابن عيينة به، وأخرجه مالك (٢/ ٧٣٨)، والشافعي (٤/ ٨٨)، وعبد الرزاق (١٦١٨٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٠٧)، والبيهقي (٦/ ٢٠١، ٢٠٢)، والبغوي (٢٢١٣) من طريق الزهري، به.
وعلقه البخاري جزمًا في كتاب الشهادات: باب إذا زكى رجل رجلا كفاه. وقال الحافظ في التغليق (٣/ ٣٩١): وإسناده صحيح. وسنين أبو جميلة صحابي أدرك النبي ﷺ في حجة الوداع وروى عنه.

(٢) انظر: حاشية ابن القيم٨/ ٤٨.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٧١٨٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية وإسناده صحيح، وانظر: «الصحيحة» (١٧٣٥).

(٤) انظر: حاشية ابن القيم ٨/ ٨٤.

وفي صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب إذا زكى رجل رجلًا كفاه؛ وقال أبو جميلة: وجدت منبوذًا فلما رآني عمر قال: عسل غوير أبأسًا؛ كأنه يتهمني. قال: عريفي: إنه رجل صالح، قال: كذلك اذهب وعلينا نفقته، وذكر في كتاب الفرائض أيضًا: باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، وقال عمر: اللقيط حرٌّ[١]. هذا **الحديث الأول.**

والحديث الثاني: في سنن الترمذي في باب: من يرث الولاء، ذكر من يرث في الولاء، من يرث المال، ثم قال: حدثنا هارون أبو موسى البغدادي، أخبرنا محمد بن حرب أخبرنا عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيث: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَعَنَتْ عَنْهُ**»[٢] هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه.

قال الحافظ في «الفتح»[٣] بعد ذكر هذا الحديث: حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وليس فيه سوى عمر بن رؤبة مختلف فيه، قال البخاري: فيه نظر، ووثقه جماعة. انتهى. وحديث وَاثِلة هذا أخرجه أيضًا أحمد وأبو داود وابن ماجه[٤].

البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ - لطيف العبارة - إذا قال: فيه نظر. فإنه لا يحتج به.

قال صاحب «عون المعبود»: في إسناده عمر بن رؤبة التغلبي، قال البخاري: فيه نظر. وسئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: صالح الحديث. قيل: تقوم به بالحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح. وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته[٥].

---

(١) ذكره البخاري في باب إذا زكى رجل رجلًا كفاه رقم (١٦).

(٢) جامع الترمذي (٢١١٥). (٣) فتح الباري (١٢/ ٣١).

(٤) ضعيف: أحمد (١٦٠٤٧)، وأبو داود (٢٩٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وغيرهم من طريق عمر بن رؤبة به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف - عمر بن رؤبة - قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن عدي: وإنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري.
قلت: وهذا منها. والحديث ضعفه البيهقي والألباني في الإرواء (١٥٧٦).

(٥) تقدم الكلام عليه.

والصواب: أن حديث واثلة غير ثابت.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب السنن»: «وهذا قد اختُلف فيه؛ فذهب الجمهور إلى: أنه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك، وذهب إسحاق بن راهَويه إلى أن ميراثه لملتقطه عند عدم نسبه؛ لظاهر حديث واثلة، وإن صحَّ الحديث فالقول ما قال إسحاق؛ لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه، فإذا كان الإنعام بالعتق سببًا لميراث المُعتَق مع أنه لا نسب بينهما؛ فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سببًا له، مع أنه قد يكون أعظم موقعًا وأتم نعمة؟ وأيضًا فقد ساوى هذا الملتقِط المسلمين في مال اللقيط، وامتاز عنهم بتربية اللقيط، والقيام بمصالحه، وإحيائه من الهلكة، فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته أن يكون أحقَّ بميراثه، وإذا تدبرت هذا وجدته أصحَّ من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام، والعقول أشدّ قبولًا له، فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة، والنبي ﷺ كان يدفع الميراث بدون هذا، كما دفعه إلى العتيق مرة، وإلى الكُبْر - أي: الكَبِير - من خزاعة مرة، وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة، وإلى من أسلم على يديه مرة، ولم يعرف عنه ﷺ شيء ينسخ ذلك؛ ولكن الذي استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها، وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل إلى إثباته أصلًا، وبالله التوفيق» ا.هـ[1].

وكأن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يميلُ إلى قول إسحاق، وقد ذكر الحافظ معه شرَيحًا وإبراهيم النَّخَعِي: فلا يقلُّ هذا عن ولاء العتيق، وولاء العتيق فيه نصٌّ.

وهذا لو فيه نص فلا إشكال فيه، فإن صحَّ الحديث فلا بأس، وأما أن يكون الملتقط محسنًا إلى اللقيط فهذا أجره على الله، ولا يلزم من هذا أن يكون وارثًا له، فكون هذا الإنعام والإحسان بالتربية والقيام عليه سببًا لميراثه، فهذا يحتاج إلى دليل صحيح واضح الدليل عليه.

والجمهور على: أنه لا يرث - كما تقدم - والحديث هذا فيه كلام من أهل

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨/ ٨٤).

العلم، وليس عليه العمل عند عامة أهل العلم؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن لا يجزم بإرثه إلا بدليل واضح، فالفتوى الآن على أن من التقط اللقيط له الأجر والثواب من الله، أما الميراث فليس له شيء منه.

* * *

بَابُ السَّبَقِ

تَجُوزُ المُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَلَا تَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ والرمي؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ، إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»، فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ المُسْتَبقَيْنِ جَازَ، وَهُوَ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَسَبَقَ المُخْرِجُ، أَوْ جَاءَا مَعًا، أَحْرَزَ سَبَقَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ، وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرَ أَخَذَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا، لَم يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا يُكَافِئُ فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا، أَوْ رَمْيُهُ رَمْيَهُمَا؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسبَقَ فَلَيْسَ بِقمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قمَارٌ»، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَيْهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَ نَفْسِهِ، وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ، وَبَيَانِ الْغَايَةِ وَقَدْرِ الْإِصَابَةِ، وَصِفَتِهَا وَعَدَدُ الرَّشْقِ وَإِنَّمَا تَكُونُ المُسَابَقَةُ فِي الرَّمْيِ عَلَى الْإِصَابَةِ لَا عَلَى البُعْدِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«بَابُ السَّبَقِ»

قوله: «باب السَّبَقِ».

أو باب السَّبْق بإسكان الموحدة.

فإذا قيل: السبْق - بالإسكان - فيعمُّ المسابقة بعوض و بغير عوض.

وإذا قيل: (السبَق) - بالفتح -: يكون خاصًا بالمسابقة التي فيها عوض[1].

أي: تجوز المسابقة في كل شيء بدون عوض، على الأقدام، وعلى الزوارق، وعلى الخيل، وعلى الإبل، وعلى غيرها مما يشرع المسابقة فيه، والحجة في ذلك: ما ثبت أن النبي ﷺ سابق عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على الأقدام، سابقها مرتين، في المرة الأولى سبقته لما كانت خفيفة اللحم، والمرة الثانية لما حملت اللحم سبقها، وقال: «هَذِهِ بِتِلْكَ»[2].

وسابق سلَمةُ بن الأَكوع رجلًا من الأنصار[3]، وصارع النبي ركَّامة وصَرعه[4].

أما السيارات فلا ينبغي المسابقة فيها؛ لأن فيها خطرًا وتفضي إلى الهلاك.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَلَا تَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ والرمي؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ، إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ».

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص: ٢٦٥، النهاية في غريب الأثر ٢/ ٨٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، وأحمد (٢٥٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٤٤)، وغيرهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه وأبي سلمة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا به. وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤١)، ومسلم (١٨٠٦) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حديث طويل.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤): والطبراني في «الكبرى» (٤٦١٤)، وغيرهم من طريق أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ. وقال الترمذي: إسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة. قلت: أبو الحسن العسقلاني وأبو جعفر بن محمد مجهولان كما نص على ذلك ابن حجر والحديث ضعفه الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: «تَجُوزُ المُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا».

أي: لا بأس بإقامة مسابقة في أي شيء إذا لم تكن بعوض يحصل عليه الفائز.

وقوله: «وَلَا تَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ والرَّمي؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ، إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ».

أي: لا تجوز المسابقة بجعل وعوض إلا في ثلاثٍ: الإبل والخيل والسهام.

لقول النبي ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»[1].

«النَّصْل»: هو السهام والرماية، و«الخُفّ»: هو الإبل، و«الحَافِر»: هو الخيل.

فمثلًا: لو تسابقا على الأقدام، على أن من سبق له مائة ريال، فهذا لا يجوز.

أما إذا تسابقا على الإبل، أو على الخيل على أن يكون لمن سبق مائة ريال، فهذا جائز، وكذا المسابقة في رمي السهام وما شابهها.

ويُروى أن الخليفة المهدي كان مُولعًا باللعب بالطيور، فجاء غياث بن إبراهيم وهو أحد الكذابين، يريد أن يؤيد الخليفة، ويُدخل السرور عليه، فروى له الحديث، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا سَبَقَ، إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ جَنَاحٍ»[2] زاد له: أو الجناح، أي: الطير، فلما قفَّا، قال المهدي: واللهِ إن قفاه لقفا كذابٍ، وأمر بذبح الحمام.

* * *

- قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَبِقَيْنِ جَازَ، وَهُوَ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وغيرهم من طريق نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به، وإسناده صحيح.

(٢) هذه القصة أخرجها الخطيب (١٢/ ٣٢٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٧٨)، وابن عساكر (٥٣/ ٤٢٥).

وذكرها كثير من المصنفين في نوع «الموضوع» من كتب المصطلح. وذكرها بعض علماء التراجم في ترجمة غياث بن إبراهيم النخعي وهو متهم بالوضع.

وانظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٤٨٦، لسان الميزان ٤/ ٤٢٢، فتح المغيث ١/ ٢٥٨، تدريب الراوي ١/ ٢٨٦، تاريخ دمشق ٦٣/ ٤١٦.

أَحَدِهِمَا، فَسَبَقَ الْمُخْرِجُ، أَوْ جَاءَا مَعًا، أَحْرَزَ سَبَقَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ، وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرَ أَخَذَهُ».

قوله: «فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَبِقَيْنِ جَازَ، وَهُوَ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا».

الأصل أن يكون الجُعل من شخص ثالث، غير المتسابقَين، فإذا تسابق زيدٌ وعمرو، كل واحد منهما على بعير، أو على فرس فجاء بكرٌ، وقال: أنا أجعل للسابق منكما ألف ريال، فهذا لا بأس به؛ لأنه إخراج مال لمصلحة فجاز أن يكون العوض من غيرهما.

وكذلك إذا كانوا يترامون بالسهام، كأن قال: الذي يصيب الهدف منكم فله ألف ريال.

وقوله: «وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَسَبَقَ الْمُخْرِجُ، أَوْ جَاءَا مَعًا، أَحْرَزَ سَبَقَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ، وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرَ أَخَذَهُ».

أما إن سبق عمرو أخذ الألف ريال.

أي: إن كان الجعل والعوض من أحد المتسابقين، بأن قال زيد لعمرو: أنا أدفع ألف ريال للسابق منا، ولا تدفع أنت شيئًا. فسبق زيد؛ فيأخذ الألف ريال لنفسه، أو جاءا معًا ولم يسبق أحدهما الآخر يبقى له الألف ريال.

فتكون هناك ثلاث صور:

الصّورة الأولى: سبق المخرِج للعوض فهو له.

الصورة الثانية: جاءا جميعًا ولم يسبق أحدُهما الآخر فالعوض للمخرِج.

الصورة الثالثة: سبق الثاني - الذي لم يخرج شيئًا - فيكون له العوض.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا، لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا يُكَافِئُ فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا، أَوْ رَمْيُهُ رَمْيَهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ

فَهُوَ قِمَارٌ»، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَيْهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَ نَفْسِهِ، وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ».

قوله: «وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا، لَم يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا يُكَافِئُ فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا، أَوْ رَمْيُهُ رَمْيَهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يسبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»[1].

أي: إذا كان إخراج الجعل منهما جميعًا، فلا يجوز؛ لأنه قمار، إلا أن يَدْخل معهما متسابقٌ ثالث لا يدفع شيئًا ليحلل لهما السباق، ويكون مكافئًا لهما، ويكافئ فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، وإلا كان محرمًا.

فلا يكون ضعيفًا يُسبق على كل حال؛ لأنه إن كان كذلك كان السباق حقيقة بينهما، فيكون أحدهما غانمًا أو غارمًا وهو قمار.

الحديث فيه ضعف، والصحيح أنه من قول سعيد بن المسيب، لكن العلة في هذا الحكم أنه يكون قمارًا إذا أخرجا جميعًا؛ لأنه إما أن يغلب أحدهما فيكون غانمًا، وإما أن يُغلب ويكون غارمًا.

لكن إذا كان معهم متسابق ثالث صار هناك احتمال أن يسبق الثالث ويحوز هو العوض، وهو أن لا يكون أحدهما غانمًا، وذلك إذا فاز الثالث.

والحاصل: أن العوض إذا كان من شخص ثالث مكافئ لهما فلا بأس وإذا كان من أحدهما، فلا بأس.

وإذا كان منهُما جميعًا فلا يصح إلا إذا كان معهم ثالث.

والحديث وإن كان ضعيفًا مرفوعًا؛ إلا أنه من قول ابن المسيَّب، وقول أحد التابعين إذا لم يكن في الباب شيء مرفوع ولا موقوف؛ فإن بعض أهل العلم يحتج به.

---

(١) تقدم تخريجه والكلام عليه.

وقوله: «فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَيْهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَ نَفْسِهِ، وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ».

أي: فإن سبق المتسابق الثالث حاز الجعلين جميعًا، وإن سبق أحدهما أخذ جعله وجعل صاحبه، ولم يأخذ من المحلل شيئًا.

وإن جاء أحدهما مع المحلل أخذ جعله، ونصف جعل المسبوق، والنصف الثاني للمحلل.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ، وَبَيَانِ الْغَايَةِ وَقَدْرِ الْإِصَابَةِ، وَصِفَتِهَا وَعَدَدُ الرَّشْقِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَابَقَةُ فِي الرَّمْيِ عَلَى الْإِصَابَةِ لَا عَلَى الْبُعْدِ».

قوله: «وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ، وَبَيَانِ الْغَايَةِ».

أي: لا بد من تحديد مسافة السباق، بأن تُحَدّ من كذا إلى كذا؛ لأن النبي ﷺ «سابق بين الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وسابق في الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق»[1]، فلا بد من تحديد المسافة وبيان نهايتها؛ لأن الغرض معرفة الأسبق من المتسابقين، فوجب تحديد البداية والنهاية، لاختلاف الناس في العدو: فقد يكون أحدهما سريعًا في أول السباق، والعكس.

وقوله: «وَقَدْرِ الْإِصَابَةِ، وَصِفَتِهَا، وَعَدَدِ الرَّشْقِ».

في الرماية بالسهام، فلا بد من تحديد الهدف وصفة إصابته وعدد الرشق، فيقال مثلا: الإصابة تكون مقدارها كذا، وعرضها كذا، وطولها كذا، بالسنتيمتر، أو تكون الإصابة في وسط الهدف لا في آخره، ولا في طرفه.

وكذا عدد الرَّشق، وهو الرمي، فيكون الرمي مثلا عشرين، والإصابة خمسة؛ لأن المهارة في الرمي لا تعرف إلا بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «وَإِنَّمَا تَكُونُ المُسَابَقَةُ فِي الرَّمْيِ عَلَى الْإِصَابَةِ، لَا عَلَى البُعْدِ».

أي: لا تجوز المسابقة على المسافة دون الإصابة، لأن المقصود منها الإصابة، وليس البعد مقصودًا.

مثلًا: يقول: سهمي مشى مائة مترٍ، وسهمك ما مشى إلا تسعين مترًا، فليس المراد البعد؛ وإنما المراد إصابة الهدف.

* * *

بَابُ الْوَدِيعَة

وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا ضَمَانَ فِيهَا عَلَى الْمُودَعِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا، أَوْ مِثْلِ الْحِرْزِ الَّذِي أُمِرَ بِإِحْرَازِهَا فِيهِ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ خَلَطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ أَوْ أَخْرَجَهَا لِيُنفِقَهَا ثُمَّ رَدَّهَا أَوْ كَسَرَ خَتْمَ كِيسِهَا أَوْ جَحَدَهَا، ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا أَوِ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا عِنْدَ طَلَبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ، ضَمِنَهَا، وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي. ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا أَوْ رَدَّهَا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَإِنْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ. ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا أَوْ تَلَفَهَا، قُبِلَ، وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الْوَدِيعَة

وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا ضَمَانَ فِيهَا عَلَى الْمُودعِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا، أَوْ مِثْلِ الْحِرْزِ الَّذِي أُمِرَ بِإِحْرَازِهَا فِيهِ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ خَلَطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ أَوْ أَخْرَجَهَا لِيُنْفِقَهَا ثُمَّ رَدَّهَا أَوْ كَسَرَ خَتْمَ كِيسِهَا أَوْ جَحَدَهَا، ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا أَوِ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا عِنْدَ طَلَبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ، ضَمِنَهَا».

قوله: «بَابُ الْوَدِيعَةِ، وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا ضَمَانَ فِيهَا عَلَى الْمُودِعِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ».

الوديعة: هي ما يودَع عند الإنسان، فإذا أودع شخصٌ أمانة عند إنسان فإنها تسمى وديعة.

ويكون المودَع عنده مؤتمنًا، فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى، أو يفرط.

فإذا أودع شخص عند شخص أمانة؛ سيارة أو أمتِعة، أو أواني، أو أقمشة ثم تلفت، فإنه لا يضمنها، إلا إذا تعدى أو فرَّط؛ فإذا تعدى أو فرَّط ضمِنها؛ لأنه مؤتمن، ولو كان الأمين يضمنها لانقطع المعروف، فصار كل واحد لا يقبل الأمانة.

فإن حفظها في مثل ما يُحفظ فيه أمثالها، ولكنها تلفت بدون سبب، فلا يضمنها، أما إذا فرط - كما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ - فإنه يضمنها.

قوله: «وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا».

أي: فإن لم يحفظها في حرز تُحفظ مثلها فيه، فإنه يضمنها؛ لأن ذلك من التفريط.

فمثلًا: عنده سيارة أمانة، فتركها في الشارع وهو غير آمن، فتلفت، أو سُرقت، فإنه يضمن؛ لأن هذا ليس حرزًا لها.

والحرز يختلف من شيء لآخر، فالدراهم والدنانير تكون في الصناديق المقفلة، وبهيمة الأنعام تكون في الحظائر، والسيارة في مكان مثلها في البلد، فإذا كانت في بلد توضع السيارات في الشارع فوضعها ثم جاء إنسان وكسرها،

فلا ضمان عليه لأنه وضعها في حرز مثلها، وإن كان أهل البلد لا يوقفون السيارات إلا في البيت، فلا بد أن يُدخلها في البيت.

وقوله: «أَوْ مِثْلِ الْحِرْزِ الَّذِي أُمِرَ بِإِحْرَازِهَا فِيهِ».

أي: وكذلك لو أمره صاحب الأمانة أن يجعلها في حرز معين، فوضعها في حرز أقل منه، فيضمنها في هذه الحالة؛ لأنه خالف ما أمره به.

فمثلًا: لو قال له صاحبها: احفظها في البيت. فتركها في الشارع فسُرقت ضَمِن؛ لتفريطه.

وقوله: «أَوْ تَصَرَّفَ فِيهَا لِنَفْسِهِ».

أي: وكذلك يضمن مَن وضعت عنده الأمانة فتصرَّف فيها لنفسه فتلفت، فإنه يضمنها؛ لأنه تعد.

كمن ركب السيارة التي عنده أمانة وتلفت، فإنه يضمنها لتعديه

وقوله: «أَوْ خَلَطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ».

أي: كذلك يضمنها إذا خلطها بشيء لا يمكن فصلها منه؛ لأنه متعدٍّ.

وتتميز إذا جعل لها حسابًا وسَجَّلها.

وقوله: «أَوْ أَخْرَجَهَا لِيُنفِقَهَا ثُمَّ رَدَّهَا».

أي: ولو أخرج الأمانة من حرزها، وأراد أن ينفقها دون علم صاحبها، ثم عدل عن ذلك وردَّها في حرزها، وتلفت حين ذلك، فإنه يضمنها في هذه الحالة؛ لأنه متعدٍّ.

وقوله: «أَوْ كَسَرَ خَتْمَ كِيسِهَا».

أي: كذلك يضمن الأمانة إذا تلفت، إذا كان على الكيس ختم فكسره؛ لأنه هتك الحرز أيضًا بعير عذر.

وقوله: «أَوْ جَحَدَهَا، ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا».

أي: يضمنها كذلك إذا أنكرها ثم أقر بها.

فلو قال له صاحبها: رد عليَّ أمانتي. فقال: ما عندي لك شيء. ثم قال: عندي. فإنه يضمنها في هذه الحالة؛ لأنه بِجحُودِهَا بطل استئمانه.

وقوله: «أَوِ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا عِنْدَ طَلَبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ، ضَمِنَهَا».

أي: ويضمنها إذا طلبها منه صاحبها، فامتنع من ردها، وهو مستطيع لذلك، قال: لن أعطيك إياها الآن. لأنه يُعتبر متعديًا بالامتناع، وصار كالغاصب.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي. ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا أَوْ رَدَّهَا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَإِنْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ. ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا أَوْ تَلَفَهَا، قُبِلَ».

قوله: «**وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي. ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا أَوْ رَدَّهَا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ**».

أي: يضمنها كذلك إذا أنكرها بقوله: مَا أَوْدَعْتَنِي. ثم أقر بها، وادعى تلفها، أو أنه ردها؛ لأنه مكذب نفسه في إنكاره الأول، فانتفت أمانته.

مثلًا: قال: ما أودعتني، ثم قال: أودعتني، لكنها تَلفت، أو رددتها عليك، فيضمنها إلا إذا أتى ببينة؛ حيث إنه جحد، ثم أقرَّ.

وقوله: «**وَإِنْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ. ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا أَوْ تَلَفَهَا، قُبِلَ**».

هذه الصورة تختلف عن التي قبلها حيث هنا لم ينكر الإيداع، وإنما أنكر أن له شيئًا عنده.

مثلًا: إذا قال: ليس لك عندي شيء. ثم قال بعد يوم: نعم ليس لك عندي شيء؛ لأني رددت عليك الأمانة، أو لكونها تلفت دون تفريط مني أو تعدٍّ. فهذا يُقبل قوله ولا يضمن.

لأنه يعني: أني رددت عليك ما كان لك عندي، فالآن ليس لك عندي شيء.

أو يقول: (مَا لَكَ عِنْدِي شَيْء)؛ لأنها تلفت وهو لم يفرط، ولم يتعد.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ».

أي : وأما من استعار شيئًا ثم تلف عنده ، فيضمنه ، وإن لم يتعدَّ أو يُفرط ؛ لأن شأن العارية وإن كانت أمانة غير شأن الأمانة ؛ لاستفادته منها ، ولمّا أخذ النبي ﷺ من صفوان بن أمية أدراعًا يوم حُنين ، قال : أغصبًا يا محمد؟ قال : «بَلْ عَارِيَةٌ مَضمونة»[1] . ولِما روي عن النبي ﷺ قال في خطبته عام حجة الوداع : «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ مُقْضَى ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»[2] .

فالعارية مضمونة وإن لم يتعد فيها ، فإذا استعار إناءً ، أو سكينًا ، أو كتابًا ، فلابد أن يردَه ، وإذا تلفت العارية المُؤَدَّاة ، فإنه يضمن ثمنها ؛ ولو كان محافظًا عليها[3] ؛ لأنها إنما تستعار ليستفيد المستعير منها ، وهذا بخلاف الوديعة ليس له أن يتصرف فيها .

فمثلًا : إذا استعرت كتابًا لتستفيد منه ثم تلف ، فإنك تضمنه ، وإذا استعرت قِدْرًا لتطبخ فيه ثم تلف ، فإنك ترد مثله أو ترد قيمته ، فهذا غير الأمانة التي أعطاها لك شخصٌ لتحفظها عندك ، ثم تَرُدها دون أن تستعملها ، فإذا تلفت فلا ضمان عليك .

وقد ذكر في «المغني» ؛ رواية ثانية : أنها لا تضمن إلا إذا تعدى أو فرط أو

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٣٧)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩)، والحاكم (٢/ ٤٧)، وغيرهم من طرق، عن شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه به.
وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ، وأمية بن صفوان بن أمية مجهول الحال، والحديث مضطرب.
لكن له شاهدًا من حديث جابر أخرجه الحاكم (٣/ ٤٨، ٤٩)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ١٨٤) من طريق ابن إسحاق: حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، وسنده حسن.
والحديث صححه الضياء في «المختارة» (٨/ ٢٤)، والألباني في «الصحيحة» (٦٣١)، والله أعلم.

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٢٢٣٤٨)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، وابن حبان (٥٠٩٤) وغيرهم من طرق، عن إسماعيل ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة به.
وهذا إسناد حسن؛ شرحبيل بن مسلم الخولاني الشامي حسن الحديث، وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة، وهذه منها، والحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والألباني رحمهم الله.

(٣) وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال أبو هريرة وابن عباس. انظر: المغني ٥/ ٣٥٤، والإنصاف ٦/ ١١٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣١٩، وفتح الباري ٥/ ٢٤١.

اشترط، فقال: أنا أعطيك العارية، لكن أشترط عليك إن تلفت أن تردها عليَّ. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

واستدل من قال: (إنه لا ضمان على غير المتعدي) بما تقدم من قوله: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرَ المغل ضَمَانٌ**»(٢)؛ لقوله ﷺ: «**لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ**»(٣)، وبما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ: «**مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**»(٤)، وبحديث أبي أمامة: أنه سمع النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: «**العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**»(٥)، وتُعقب بأن التصريح بضمان الزعيم لا يدل على عدم ضمان المستعير.

والمذهب: أنها مضمونة على كل حال؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ولأنه قبضها من أجل مصلحة، وهي تخالف الوديعة: فالوديعة إنما دفعها صاحبها إليه من أجل مصلحته هو، وأما المستعير فهو الذي طلبها؛ لينتفع بها، كما في حديث صفوان.

فائدة: اختار شيخ الإسلام القول بوجوب العارية، وهو قول قوي؛ قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، فالله تعالى ذم المشركين؛ لأن من أوصافهم منع الماعون، فإذا لم تتلف العارية، ولم يحصل له ضرر بردِّها، فليس له أن يمنعها، والقول بوجوبها قول قوي؛ تدلُّ عليه الآية الكريمة ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١١٣، والمدونة ٤/ ٤٤٨، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٧.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦١٨) من طريق عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به، وضعفه الدارقطني فقال: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.
وأثر شريح أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٨٢)، والدولابي (١٧٠١)، والدارقطني (٣/ ٤١).

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١) ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٨٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١٥٩٧) من طريق يزيد بن عبد الملك، عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به.
قلت: وهذا إسنادٌ ضعيف فيه يزيد بن عبد الملك أبو المغيرة، ضعفه أحمد وابن معين وغير واحد، وفيه أيضًا عبد الله بن شبيب أبو سعد الربعي وهو متهم بسرقة الحديث، وقد ضعف الحديث جماعة، منهم: ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٦٦٢) وابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٩٠)، وانظر: «نصب الراية» (٤/ ١٤١).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق أيوب بن سويد عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أيوب بن سويد والمثنى بن الصباح.
قال البوصيري في «الزوائد» (٨٤٨): هذا إسنادٌ ضعيف؛ لضعف المثنى وهو ابن الصباح والراوي عنه.

(٥) صحيح: وقد تقدم تخريجه.



كِتَابُ الْإِجَارَةِ

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ، لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا، وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ وَلَا جُنُونِهِ، وتَنفَسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا، أو انْقِطَاعِ نَفْعِهَا، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا بِالعَيْبِ قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَادِثًا، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى نَفْعٍ مَعْلُومٍ، إِمَّا بِالْعُرْفِ؛ كَسُكْنَى دَارٍ، أَوْ بِالْوَصْفِ؛ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ، أَوْ حَمْلِ شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَضَبْطُ ذَلِكَ بِصِفَاتِهِ، أَوْ مَعْرِفَةِ أُجْرَتِهِ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، إِذَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ، وَإِنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزَرْعٍ، فَلَهُ زَرْعُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ ضَرَرًا، فَإِنْ زَرَعَ مَا هُوَ أَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا، أَوْ يُخَالِفُ ضَرَرُهُ ضَرَرَهُ، فَعَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَإِنِ اكْتَرَى إِلَى مَوْضِعٍ، فَجَاوَزَهُ، أَوْ لِحَمْلِ شَيْءٍ فَزَادَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ، وَضَمَانُ الْعَيْنِ إِنْ تَلِفَتْ، وَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ مُدَّةً بِعَيْنِهَا فِيمَا يَتْلَفُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَلَا عَلَى حَجَّامٍ، أَو خَتَّانٍ، أَو طَبِيبٍ، إِذَا عُرِفَ مِنهُم حِذْقٌ فِي الصَّنْعَةِ، ولم تَجْنِ أَيدِيهم، وَلَا عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَم يَتَعَدَّ، وَيَضمَنُ القَصَّارُ وَالخيَّاطُ وَنَحوُهُمَا مِمَّنْ يَتَقَبَّلُ العَمَلَ مَا تَلِف بِعَمَلِهِ دُونَ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ».

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«كِتَابُ الْإِجَارَةِ، وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا».

قوله: «كِتَابُ الْإِجَارَةِ، وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ».

هذا بخلاف البيع، فإنه عقد على الرقبة أو العين، فإذا بعت دارًا أو أرضًا، فإن العقد يقع على العين، أما الإجارة فإنها عقد على المنافع، بمعنى: أنك تملك منفعة هذه العين مدةً، ولا تملك العين نفسها، وبعدها تردها على صاحبها.

كأن تستأجر بيتًا تسكنه، أو تستأجر دابة لتحمل عليها إلى مكان كذا، فهذا عقد على المنفعة، ثم تردُّ العين إلى صاحبها.

ومن ذلك أن تستأجر إنسانًا؛ ليصنع لك شيئًا مباحًا.

والأصل في مشروعية الإجارة قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾. وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»[1].

وفي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا - مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ - هَادِيًا خِرِّيتًا...»[2].

قوله: «لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا».

أي: لا يجوز للمؤَجِّر ولا المُسْتَأْجِر الفسخ، فالعقد لازم في حق كلٍّ منهما.

فعقد الإجارة مثل عقد البيع، لا يملك أحدهما فسخَه، إلا إذا تَعطَّلت منافعُ العين المعقود عليها، أو إذا اتفقا على ذلك، بخلاف بعض العقود؛ مثل: عقد المساقاة وعقد المزارعة، فهذه عقود جائزة كما تقدم[3].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٢). (٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٣).

(٣) وبهذا قال أيضًا مالك والشافعي وأصحاب الرأي. انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٥٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٧٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٢، والمغني ٦/ ٢٤.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ وَلَا جُنُونِهِ، وتَنفَسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا، أَوْ انْقِطَاعِ نَفْعِهَا، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا بِالعَيْبِ قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَدِيثًا».

وقوله: «وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ وَلَا جُنُونِهِ».

يعني: أن عقد الإجارة لا ينفسخ بموت أحدهما حتى تمضي المدة، ويقوم الورثة مقام الميِّت، وكذلك مَن أصابه الجنون.

قوله: «وتَنفَسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا».

أي: إذا تلفت العين المعقود عليها، انفسخ عقد الإجارة؛ لتعذر المنفعة التي عُقد عليها، كما لو استأجر دارًا ثم انهدمت، فإنها تنفسخ في هذه الحالة.

قال بعض العلماء: لا تنفسخ؛ لأنه يستطيع أن يستفيد منها، بأن يضع خيمة فيها[1]. والصواب: أنها تنفسخ في هذه الحالة؛ لأنه لا يمكن للمستأجر أن ينتفع بها[2].

وقوله: «أَوِ انْقِطَاعِ نَفْعِهَا».

أي: وينفسخ عقد الإجارة إذا انقطع نفع العين المعقود عليها.

ومثال ذلك: أن يستأجر بئرًا ثم ينقطع ماؤها، ففي هذه الحالة تنفسخ؛ لأن المستأجر لا يستطيع أن يستوفي المنفعة منها[3].

قوله: «وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا بِالعَيْبِ قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَدِيثًا».

يعني: إذا وجد المستأجر عيبًا أخفاه المؤجر، فله الفسخ، وكذلك إذا حدث

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٣١.

(٢) قال الخرقي: وإذا جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد، فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه. وانظر: المغني ٦/ ٣٠، والإنصاف ٦/ ٦٤.

(٣) قال المرداوي في «الإنصاف» (٦/ ٦١): سواء تلفت ابتداءً أو في أثناء المدة؛ فإذا تلفت في ابتداء المدة انفسخت، وإن تلفت في أثنائها انفسخت أيضًا فيما بقي فقط، على الصحيح من المذهب، جزم به في «المغني» و «الشرح» و«المحرر» وغيرهم، وقدمه في «الفروع» وغيره. وانظر: المغني ٦/ ٣١، والشرح الكبير ٦/ ١١٩.

فيها عيب يمنعه من استيفاء المنفعة؛ كأن يستأجر بيتًا يكون فيها الماء ثم انقطع الماء، فحدوث العيب يبيح له الفسخ؛ لعدم تمكنه من استيفاء المنفعة[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَلَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى نَفْعٍ مَعْلُومٍ، إِمَّا بِالْعُرْفِ؛ كَسُكْنَى دَارٍ، أَوْ بِالْوَصْفِ؛ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ، أَوْ حَمْلِ شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَضَبْطُ ذَلِكَ بِصِفَاتِهِ، أَوْ مَعْرِفَةِ أُجْرَتِهِ».

قوله: «وَلَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى نَفْعٍ مَعْلُومٍ، إِمَّا بِالْعُرْفِ؛ كَسُكْنَى دَارٍ».

أي: لا تصح الإجارة إلا إذا كانت على نفع معلوم عُرْفًا؛ كأن يستأجر دارًا ليسكنها سنة أو شهرًا، فهذا معروف نفعه بالعرف، فقد تعارف الناس على أن هذه الدار تسكن.

وقوله: «أَوْ بِالْوَصْفِ؛ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ».

أي: أو أن يكون النفع معلومًا بالوصف؛ كأن يستأجر خياطًا ويعطيه قماشًا ليخيط له ثوبًا معينًا على صفة كذا وكذا، أو أن يبني هذا الحائط بوصف كذا وكذا.

وقوله: «أَوْ حَمْلِ شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ».

أي: كذلك من المعلوم بالوصف أن يستأجر سيارة يحمل عليها متاعه إلى بلد معين، أو إلى مكان معين، ويبين له المتاع الذي يريد أن يحمله.

وقوله: «وَضَبْطُ ذَلِكَ بِصِفَاتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ أُجْرَتِهِ».

أي: يتعين ضبط الإجارة بالصفات، أو بمعرفة الأجرة في كل ما سبق، كما يشترط معرفة ثمن المبيع في البيع.

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٥): وإذا اكترى عينًا فوجد بها عيبًا لم يكن علم به، فله فسخ العقد بغير خلاف نعلمه، قال ابن المنذر: إذا اكترى دابة بعينها فوجدها جموحًا أو عضوضًا أو نفورًا أو بها عيب غير ذلك مما يفسد ركوبها، فللمكتري الخيار إن شاء ردَّها وفسخ الإجارة، وإن شاء أخذها. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي.

لأن الأجرة تختلف حَسَب الاستعمال؛ فاستئجار السيارة للركوب العادي له أجرة، واستئجارها للحمل عليها له أجرة[1].

فلابد أن يحدد النفع، يعني: للركوب، أو للحمل، ولابد أن تحدد الأجرة، بألف، أو بألفين، أو بخمسة آلاف؛ كما أنه إذا باع دارًا لابد أن يحدد الثمن.

وقد ورد في هذا حديث ابي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير، حتى يتبين له أجره[2].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ فَلَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا؛ فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، إِذَا كَانَ مَثْلَهُ أَوْ دُونَهُ».

قوله: **«وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ فَلَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا»**.

أي: إذا وقعت الإجارة على عين - كأن استأجر دارًا شهرًا - فلابد أن تعين الدار، أما إذا قال: (أجّرتك دارًا) فقط وسكت، فلا يكفي هذا، ولابد أن تحدد؛ لأنه قد تكون الدار كبيرة، وقد تكون صغيرة، وقد تكون في حي مرتفع الأجرة، أو في حي دونه، فلا بد أن تحدد العين المعقود عليها؛ كي لا يفضي إلى المنازعة.

وقوله: **«وَمَنِ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، إِذَا كَانَ مَثْلَهُ أَوْ دُونَهُ»**.

أي: يجوز للمستأجر أن يجعل غيره يكمل الإجارة ويستوفيها بِإِجَارَةٍ أو غيرها.

فمثلًا: إذا استأجر بيتًا فله أن يستوفي هذه المنفعة بنفسه، أو بوكيله، فيسكن

---

(١) وجملة ذلك: أنه لابد من معرفة المنفعة في الإجارة؛ لأنها المعقود عليها فاشترط العلم بها؛ كالمبيع فإن معرفته شرط في صحة البيع، فكذلك معرفة المنفعة في الإجارة، فإن بيع المجهول لا يصح إجماعًا، فإن كان لها عرف كسكنى الدار شهرًا لم يحتَجْ إلى ذكرها؛ لأنه لا يكترى إلا لذلك فاستغني عن ذكرها؛ كالبيع بثمن مطلق في موضع فيه نقد معروف. انظر: المغني ٦/ ٥٨، الشرح الكبير ٦/ ٨، الإنصاف ٦/ ٥.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٥٩)، والبيهقي (٦/ ١٢٠) وفيه ضعف، وقد أعل بالوقف. انظر: علل ابن أبي حاتم ١/ ٣٧٦.

هو، أو يسكن فيه أحد أولاده، أو يسكن فيه قريبًا له، أو صديقًا، أو يأجر على شخص آخر، لكن بشرط: أن يستوفي الشخص الآخر ما يستوفيه هو، أو أقل منه، ولا يزيد عليه.

مثلًا: أجَّر دارًا للسكنى، فجاء الثاني وجعلها مكاتب ومستودعاتٍ، وصار يضع فيها أشياءً ثقيلة فوق السطح، فهذا لا يجوز، وعليه ضمان ما تلف، وعليه أجرة المثل، أي: الزيادة؛ لأنه أخذ فوق حقه، وضرره أكثر[1].

فائدة: ضابط الاستيفاء:

الاستيفاء يكون بالعُرف، فالبيت إذا كان للسكنى، ثم أجَّره شخصٌ ليسكنه من دون زيادة، فيكون البيت للسكنى فقط، وليس للبيع والشراء، فهذا معروف.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزَرْعٍ، فَلَهُ زَرْعُ مَا هُوَ أَقَلّ مِنْهُ ضَرَرًا، فَإِنْ زَرَعَ مَا هُوَ أَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا، أَوْ يُخَالِفُ ضَرَرُهُ ضَرَرَهُ، فَعَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ».

أي: من استأجر أرضًا ليزرعها للحنطة فزرعها شعيرًا، فلا بأس.

لكن لا يجوز له أن يزرع شيئًا أكثر ضررًا بالأرض منه؛ مثل: القطن والذرة؛ فلابد أن يزرعها بالمعتاد أو بأقل منه، وإلا لزمه أجرة المنفعة الزائدة التي انتفع بها.

المهم أن تستوفى المنفعة بما هو متعارف عليه أو بأقل من ذلك، ولا يزيد.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِنْ اكْتَرَى إِلَى مَوْضِعٍ، فَجَاوَزَهُ، أَوْ لِحَمْلِ شَيْءٍ فَزَادَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ، وَضَمَانُ الْعَيْنِ إِنْ تَلِفَتْ، وَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ».

قوله: **«وَإِنْ اكْتَرَى إِلَى مَوْضِعٍ، فَجَاوَزَهُ، أَوْ لِحَمْلِ شَيْءٍ فَزَادَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ**

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٥٨، والإنصاف ٦/ ٥٢.

لِلزَّائِدِ، وَضَمَانُ الْعَيْنِ إِنْ تَلِفَتْ».

أي: وإن استأجره إلى مكان معين، فتجاوز الحد وزاد عليه؛ فَعَلَيْهِ أُجرَة المِثْلِ للمسافة الزائدة، ويضمن الدابة إذا تلفت؛ لأنه متعدٍّ.

فمثلًا: إذا استأجر سيارة إلى «الخرْج»، ثم تجاوز فوصل بها إلى «أبها»، هنا عليه أجرة الزيادة؛ لأن الأجرة المتفق عليها إنما هي إلى «الخرج»، وهو قد زاد؛ فعليه دفع أجرة المسافة الزائدة، فهذه قد تؤثر على السيارة، ففي هذه الحالة إن حصل خلل من أجل السفر الطويل، يضمن الخلل، وعليه أيضًا أجرة الزائد من «الخَرْج» إلى «أبها»؛ لأنه غير مأذون له فيها.

وكذلك الحمل: فلو استأجر دابة لحمل مئة طن، فحمل عليها مئة وخمسين طنًّا، فعليه أجرة الزائد - الخمسين - وهكذا[1].

وعليه أن يضمن إذا أثر على المركوب.

وقوله: «وَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ».

أي: إذا تلفت الدابة دون تعدٍّ منه أو تفريط، فلا ضمان عليه.

فإذا تبين أن هذا التلف ليس بسبب المستأجر؛ لا بسبب عمله، ولا بسبب تعديه، ولم يتجاوز المسافة المحددة، فلا يضمن شيئًا، وإنما تكون على المؤجِّر+.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ مُدَّةً بِعَيْنِهَا فِيمَا يَتْلَفُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَلَا عَلَى حَجَّامٍ، أَو خَتَّانٍ، أَو طَبِيبٍ، إِذَا عُرِفَ مِنهُم حِذْقٌ فِي الصَّنْعَةِ، ولم تَجْنِ أَيدِيهم، وَلَا عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَم يَتَعَدَّ».

قوله: «وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ مُدَّةً بِعَيْنِهَا فِيمَا يَتْلَفُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ».

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٨٨.

الأجير نوعان: أجير خاص، وأجير مشترك:

فالأجير الخاص: هو الذي يؤجر نفسه لشخص واحد مدةً معلومة.

وسُمِي خاصًا؛ لاختصاص المستأجر بمنفعته دون سائر الناس طوال مدة العقد.

مثل: أن يستأجر إنسانًا ليخيط له ثيابًا في مدة معينة - شهر أو شهرين -، ثم حصل خلل فيها، وهو لم يتعد، ولم يفرط، فلا يضمن؛ لأنه أمين[1].

مثل: أن تهلك الماشية معه، أو تنكسر آلة الحرث، وما أشبه ذلك إذا لم يتعد؛ لأنه أمين فلم يضمن من غير تعد كالمودع، والتعدي أن ينام عن الماشية، أو يغفل عنها حتى تبعد منه بعدًا فاحشًا فيأكلها الذئب، .أو يضرب الشاة ضربًا كثيرًا؛ فيضمن بعدوانه».

أما إذا كان معها بجوارها، لكن جاء ذئب قوي وخطف واحدة بدون اختياره، وعجز عن اللحاق به، فلا يضمن؛ لأنه لم يفرِّط.

والأجير المشترك: هو الذي يتقبل الأعمال من المستأجر ومن غيره من الناس، خلال مدة العقد، **أي:** هو الصانع الذي لا يختص المستأجر بنفعه.

فهذا يضمن ما جنت يده، مثل أن يدفع إلى حائك عملًا فيفسد حياكته، أو القصار يخرق الثوب بدقّه، أو عصره، والطباخ ضامن لما فسد من طَبيخِه، والخباز في خبزه؛ لما روى خلاس بن عمرو: «أن عليًا ﷺ كان يضمن الأجير»[2].

يعني: أن الأجير المشترك يضمن ما جنته يداه.

فإذا دفعت ثيابك لغسال لا يُحسن الغِسالة فتخرق الثياب فإنه يضمنها، وكذلك أيضًا ما أشبهه من الأعمال[3].

---

(١) **قال ابن قدامة:** وأما الأجير الخاص فيستحق أجره بمضي المدة؛ سواء تلف ما عمله أولم يتلف. نص عليه أحمد. انظر: المغني ٦/ ١١٧، والإقناع ٢/ ٣١٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٥٠) وابن أبي شيبة (٢٠٤٩٦) والبيهقي (٦/ ١٢٢) من طرق عن علي ﷺ، وضعفها البيهقي رحمه الله.

(٣) **قال ابن قدامة:** اختلفت الرواية عن أحمد في الأجير المشترك إذا تلفت العين من حرزه من غير تعدٍّ منه=

وإنما يضمن المشترك العين التالفة؛ لأنه أخذها لمنفعته هو.

قوله: «وَلَا عَلَى حَجَّامٍ، أَو خَتَّانٍ، أَو طَبِيبٍ، إِذَا عُرِفَ مِنهُم حِذْقٌ فِي الصَّنْعَةِ، ولم تَجْنِ أَيدِيهِم».

أي: وكذلك الطبيب والختَّان، والحجام، هؤلاء لا يضمنون بشرطين: **الشرط الأول:** أن يكون عندهم حذق في العمل، أي: يتقِنون الصَّنعة.

الشرط الثاني: أن لا تَجني أيديهم بالتعدي ونحوه. فإذا كانوا كذلك، فلا يضمنون.

فإن لم يكن عندهم حذق، فإنهم يضمنون.

فمثلًا: رجل تطبب، وهو لا يحسن الطب، ثم أصاب المريضَ ضررٌ، فإنه يضمن، ولو مات المريض فعليه الدية؛ لأنه ليس أهلًا.

وكذلك أيضًا: إذا كان عنده حذق، لكنه تجاوز، قام بعملية وزاد عن الحد المطلوب، فإنه يضمن في هذه الحال.

أما إذا كان حاذقًا، ولم يتجاوز الحد، ولم يتعد، ثم مات المريض، أو حصل له ضرر؛ فهذا ليس عليه شيء، هذا قضاء الله وقدره.

ومثله: الختّان الذي يختن، يقطع الجلدة التي فوق الذَكر، إذا كان خَتَّانًا معروفًا، عنده حذق ومهارة ولم تجنِ يده على الحد المطلوب، فهذا لا يضمن، لكن إذا كان لا يُحسن الختان، ثم أصاب المختونَ ضررٌ، فإنه يضمن؛ لتعديه.

وكذلك الحجَّام الذي يحجم ويمتص الدم، إذا كان عنده معرفة وخبرة بالحجامة، ولم يتجاوز الحد والوقت المعين للحجامة، ثم حصل ضرر، فلا يضمن، أما إذا كان لا يعرف الحجامة، أو يعرف الحجامة لكنه تجاوز، فإنه يضمن؛ لتعديه.

= ولا تفريط، فروي عنه: لا يضمن. نصَّ عليه في رواية ابن منصور، وهو قول طاوس وعطاء وأبي حنيفة وزفر وقول الشافعي، وروي عن أحمد: إن كان هلاكه بما استطاع، ضمنه، وإن كان غرقًا أو عدوًا غالبًا، فلا ضمان. انظر: المغني ٦/ ١٢٨ والإنصاف ٦/ ٧٢.

فإذا كان يُحتاج إلى الحجامة في الرأس فجعل الحجامة في الركبة، أو بالعكس فتجاوز المكان المحدد، فإنه يضمن في هذه الحالة.

المقصود: أن كلًّا من هؤلاء الثلاثة - الحجام، والختان، والطبيب - إذا كانت عندهم خبرة ومعرفة بصنعتهم ولم يتجاوزوا ولم تجن أيديهم، فلا يضمنون، فإن كان ليس عندهم خبرة في عملهم، أو كانت عندهم خبرة ولكن تجاوزوا، فإنهم يضمنون[1].

وقوله: «وَلَا عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَم يَتَعَدَّ».

أي: لا يضمن كذلك راعي الغنم إذا لم يتعدَّ؛ مثل ما سبق.

فلو كان يرعاها وهو متيقظ منتبه، وتلفت بعض الغنم، أو أخذها الذئب، دون تفريط منه فإنه لا يضمن.

أما إذا كان مهملًا ينام عنها، أو يكون بعيدًا عنها، ولا يبالي بها فتلف بعضها فهذا مفرط؛ ويضمن[2].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَيَضمَنُ القَصَّارُ، وَالخيَّاطُ، وَنَحوُهُمَا مِمَّنْ يَتَقَبَّلُ العَمَلَ مَا تَلِفَ بِعَمَلِهِ؛ دُونَ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ».

قوله: «وَيَضمَنُ القَصَّارُ، وَالخيَّاطُ، وَنَحوُهُمَا مِمَّنْ يَتَقَبَّلُ العَمَلَ مَا تَلِفَ بِعَمَلِهِ».

وإنما يضمن كل هؤلاء ما تلف بيده أثناء عمله؛ لأنه أجير مشترك كما

---

(١) وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافًا.
انظر: المغني ٦/ ١٣٣، والشرح الكبير ٦/ ١٣٩، والإنصاف ٦/ ٧٤.
قلت: ويدل على ذلك من السنة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «وَمَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ»؛ أخرجه أبو داود (٤٥٨٦) والنسائي (٤٨٣٠) وابن ماجه (٣٤٦٦) وغيرهم، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٦٣٥).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» ٦/ ١٤٠: لا نعلم فيه خلافًا إلا عن الشعبي فإنه روي عنه أنه ضمن الراعي، ولنا أنه مؤتمَن على حفظها؛ فلم يضمن من غير تعد كالمودع؛ ولأنها عين قبضها بحكم الإجارة فلم يضمنها من غير تعدٍّ، كالعين المستأجرة. وانظر: الشرح الكبير ٦/ ١٤١، والإنصاف ٦/ ٧٥.

سبق بيانه.

فالأجير المشترك كالغَسَّال يضمن ما تلف من الثياب بسبب غسله، وكذا القصار الذي يدق الثياب لتلين وتذهب خشونتها، فلو خرق الثوب لقوة دقه فإنه يضمنه؛ لأنه قبض العين لمنفعته، فأشبه المستعير.

وهذا هو الفرق بين الأجير المشترك وبين الأجير الخاص، فالأجير الخاص لا يضمن إلا إذا فَرَّط، والأجير المشترك يضمن ما تلف بسبب عمله.

قوله: «دُونَ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ»:

أي: فإذا أخذ الثياب وجعلها في حرز معين، ثم سُرقت، أو تلفت، ولم يفرط، فلا يضمن؛ لأنه أمين فأشبه المودَع[1].

* * *

(١) انظر: الشرح الكبير ٦/ ١٤٣، والإنصاف ٦/ ٧٧.

بَابُ الغَصْبِ

وهو: استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حقٍّ، مَنْ غَصَبَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّهُ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ، مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي يَدِهِ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ، وَإِنْ جَنَى فَأَرْشُ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، سَوَاء جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ فَلِسَيِّدِهِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَإِنْ زَادَ الْمَغْصُوبُ رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ، سَوَاء كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ وَضَمِنَ نَقصَهُ، سَوَاء زَادَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَلَوْ نَجَرَ الخَشَبَةَ بَابًا، أَوْ عَمِلَ الحَدِيدَ إِبَرًا، رَدَّهُمَا بِزِيَادَتِهِمَا، وَضَمِنَ نَقْصَهُمَا إِنْ نَقَصا، وَلَوْ غَصَبَ قُطْنًا فَغَزَلَهُ، أَوْ غَزْلًا فَنَسَجَهُ، أَوْ ثَوْبًا فَقَصَّرَهُ، أَوْ فَصَّلَهُ وَخَاطَهُ، أَوْ حَبًّا فَصَارَ زَرْعًا، أَوْ نَوًى فَصَارَ شَجَرًا، أَوْ بَيْضًا فَصَارَ فِرَاخًا، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ غَصَبَ عَبْدًا، فَزَادَ فِي بَدَنِهِ، أَوْ بِتَعْلِيمِهِ، ثُمَّ ذَهَبَتِ الزِّيَادَةُ، رَدَّهُ، وَقِيمَةَ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَغْصُوبُ، أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، إِنْ كَانَ مَكِيلًا، أَوْ مَوْزُونًا، وَقِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ رَدَّهُ، وَأخذ الْقِيمَةَ، وَإِنْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ جِنْسِهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا، فَغَرَسَهَا، أُخِذَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ، وَرَدِّهَا، وَأَرْشِ نَقْصِهَا، وَأُجْرَتِهَا، وَإِنْ زَرَعَهَا، وَأَخَذَ الْغَاصِبُ الزَّرْعَ، رَدَّهَا وَأُجْرَتَهَا، وَإِنْ أَدْرَكَ الزَّرْعَ مَالِكُهَا قَبْلَ حَصَادِهِ، خُيِّرَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَخْذِ الزَّرْعِ بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ غَصَبَ جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا وَأَوْلَدَهَا، لَزِمَهُ الْحَدُّ، وَرَدُّهَا، وَرَدُّ وَلَدِهَا، وَمَهْرُ مِثْلِهَا، وَأَرْشُ نَقْصِهَا، وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا، وَإِنْ بَاعَهَا فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَعَلَيهِ مَهْرُهَا، وَقِيمَةُ وَلَدِهَا، إِنْ أَوْلَدَهَا، وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا، وَيُرْجِعُ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الغَاصِبِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الغَصْبِ

وَهُوَ: اسْتِيلَاءُ الإِنْسَانِ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

قوله: «الغَصْب».

الغصب - في اللغة -: هو أخذ الشيء ظلمًا بغير حق.

ومعناه اصطلاحًا هو: استيلاء الإنسان على حق غيره، مالًا كان أو اختصاصًا، قهرًا بغير حق. أي: ما يؤخذ من حق الغير بالقوة والاختلاس؛ سواء كان مالًا، أو اختصاصًا.

مثال الاختصاص: الكلب المعلم - فإنه لا يباع - لكنه يختص بصاحبه، فإذا استولى عليه غيره وغصبه، صار غصبًا.

وقولنا (بغير حق): أنه يخرج ما كان بحق؛ مثل: الإنسان الظالم الذي لا يؤدي الحقوق التي عليه؛ فإنه يجبر على أداء الحق، فيجبره الحاكم، وإذا امتنع باع ماله، وأدى الحقوق للناس، فهذا قهر ولكن بحق، والغاصب يستولي على مال الغير بغير حق[1].

والغصب محرَّم بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾ [البقرة: ١٨٨] وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]. والسرقة نوع من الغصب.

وأما السنة: فعن جابر: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «إِنَّ دِمَاءَكُم

---

(١) قال ابن قدامة: الغصب: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق.

وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[١]. وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ»[٢]، وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة[٣].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«مَنْ غَصَبَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّهُ، وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ، مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي يَدِهِ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ».

قوله: «مَنْ غَصَبَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّهُ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ، مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي يَدِهِ».

فهذا هو الواجب عليه، وعليه التوبة، والندم، والاستغفار، والاستسماح من صاحب الحق، وعليه ضمان ما نقص منه.

فقوله: «مَنْ غَصَبَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّهُ».

يعني: إذا غصب شيئًا فعليه أن يرده لصاحبه، فإذا كان بيتًا غصبه، فإنه يرد البيت ويرد الأجرة، أجرة هذه المدة، وهكذا إذا كان له أجرة، وإذا زاد فيكون لصاحب الحق الزيادة كما سيأتي.

وقوله: «وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ».

الأرش: هو التكملة التي تجبر النقص، أو الفرق بين ثمن الشيء معيبًا، وثمنه سليمًا.

فمثلًا: إذا غصب دابة تساوي مئة؛ فلما ردَّها بعد سنة صارت لا تساوي إلا ثمانين، فالأَرْشُ يكون عشرين؛ فيرد الدابة ويرد العشرين؛ لأنه لو تلف ضمنه كله، فيلزمه ضمان بعضه.

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَإِنْ جَنَى فَأَرْشُ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، سَوَاء جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠). (٣) انظر: المغني ٥/ ٣٧٤.

أَجْنَبِيٌّ فَلِسَيِّدِهِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا».

قوله: «وَإِنْ جَنَى فَأَرْشُ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، سَوَاء جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ».

يعني: إذا جنى العبد المغصوب فأرش الجناية على الغاصب؛ لأنه هو الذي تسبب، سواء جنى العبد على سيده، أو جنى على أجنبي، فإن الغاصب يدفع أرش الجناية؛ لأن الجناية نقصٌ في حق العبد.

فلو أنه غصب عبدًا، ثم جنى على آخر وقطع يده، فهذه الدية يدفعها الغاصب؛ لأنه هو الذي غصبه؛ فلزمه أرش جنايته.

وإذا غصب دابة، ثم اعْتَدَتْ هذه الدابة على آخرين، وجاءوا يطالبون بحقهم؛ فأرش جنايتها على الغاصب؛ لأنه غصبها، فلزمه أرش الجِناية.

ومثله: لو غصب سيارة، ثم صدم سيارة أخرى واحتاجت إلى تصليح، فيكون ذلك عليه.

وقوله: «وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ فَلِسَيِّدِهِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا».

أي: إن جنى أجنبي على العبد المغصوب، فقطع يده، فصاحب العبد له الخيار: إما أن يُضَمِّن الغاصب، وإما أن يُضَمِّن الجاني؛ لأن كلًّا منهما معتدٍ، فالغاصب معتدٍ؛ لأن العبد تلف عنده، والذي قطع يد العبد معتد لأنه هو الجاني.

وهذه المسألة خلاف المسألة السابقة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ زَادَ الْمَغْصُوبُ رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ، سَوَاء كَانَتْ مُتَّصِلَةً، أَوْ مُنْفَصِلَةً، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقصَ رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ وَضَمِنَ نَقصَهُ، سَوَاء زَادَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ».

قوله: «وَإِنْ زَادَ الْمَغْصُوبُ رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ، سَوَاء كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً».

أي: وإذا زاد المغصوب عند الغاصب فإن الغاصب يردُّه بزيادته، سواء كانت الزيادة متصلة كالسِّمَن، كأن غصب دابة، ثم لما ردها بعد سنة كانت سمنت وزادت قيمتها، فلو قال الغاصب: أنا غصبتها وما تساوي مئة، والآن صارت تساوي مئة

وخمسين، فأعطوني الخمسين! نقول: لا، أنت الجاني، الزيادة لصاحبها.

وكذا لو غصب عبدًا، ثم تعلم العبد المغصوب الكتابة، أو الخياطة، أو النجارة، فقال الغاصب لسيد العبد: الآن العبد زادت قيمته، فقد كان جاهلًا لا يعرف شيئًا، أو كان لا صنعة له، والآن صار يكتب، أو صار خياطًا أو نجارًا وزادت قيمته، فأعطني مقابلها. فنقول: لا، الزيادة تكون لصاحبه؛ لأن كل ذلك نماء مِلكه.

وكذلك حُكم الزيادة المنفصلة، مثل: ما إذا حملت الدابة عند الغاصب وولدت، فهي وولدها تكون لصاحبها، وكذا إن أثمر الشجر المغصوب، فإن الغاصب يرد ما غصب والزيادة؛ لقول النبي ﷺ: «لَيسَ لِعِرقٍ ظَالمٍ حَقٌّ»[1].

وقوله: «وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقصَ، رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ وَضَمِنَ نَقصَهُ».

أي: إذا زاد رده بزيادته، وإذا نقص فعليه أن يضمن النقص؛ لأنه معتدٍ ظالم.

وقوله: «سَوَاء زَادَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ».

أي: سَوَاء حصلت الزيادة على المغصوب بِفِعلِ الغاصب مثل أن يُعَلِّم العبدَ صنعة - أَوْ كانت بِغَيرِ فِعْلِهِ مثل: أن يَسْمَنَ العبد - فهذه الزيادة تكون تابعة لصاحبها، فيردُّها الغاصب على صاحبها مع أصلها، وليس للغاصب شيء؛ لأن كل ذلك نماء مِلكه.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«فَلَوْ نَجَرَ الخَشَبَةَ بَابًا، أَوْ عَمِلَ الحَدِيدَ إِبَرًا، رَدَّهُمَا بِزِيَادَتِهِمَا، وَضَمِنَ نَقْصَهُمَا إِنْ نَقَصا، وَلَوْ غَصَبَ قُطْنًا فَغَزَلَهُ، أَوْ غَزْلًا فَنَسَجَهُ، أَوْ ثَوْبًا فَقَصَّرَهُ، أَوْ فَصَّلَهُ وَخَاطَهُ، أَوْ حَبًّا، فَصَارَ زَرْعًا، أَوْ نَوًى فَصَارَ شَجَرًا، أَوْ بَيْضًا فَصَارَ فِرَاخًا، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ

---

(١) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) والبزار (١٢٥٦) وأبو يعلى (٩٥٧) وغيرهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد به. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا. انتهى. قلت: لكن الحديث جاء عن جماعة من الصحابة ﷺ، وفي أسانيدها ضعف، لكن يقوي بعضها بعضًا، وقد حسنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (١٥٢٠) وغيره. انظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٤٧) و «تلخيص الحبير» (٣/ ٥٤).

غَصَبَ عَبْدًا، فَزَادَ فِي بَدَنِهِ، أَوْ بِتَعْلِيمِهِ، ثُمَّ ذَهَبَتِ الزِّيَادَةُ، رَدَّهُ، وَقِيمَةَ الزِّيَادَةِ».

قوله: «فَلَوْ نَجَرَ الخَشَبَةَ بَابًا، أَوْ عَمِلَ الحَدِيدَ إبَرًا، رَدَّهُمَا بِزِيَادَتِهِمَا، وَضَمِنَ نَقْصَهُمَا إِنْ نَقَصا».

يعني: إذا غصب الغاصب - مثلًا - خشبة ثم أعمل فيها يده وجعلها بابًا، أو غصب حديدًا فصنعه إبرًا، فإن نقص ذلك عن قيمة الخشبة أو الحديد ضمن النقص، وإن زاد رد الشيء المغصوب وزيادته إلى صاحبه، وليس له شيء مقابل صنعته وجهده؛ لأنه ظالم متعدٍّ.

وقوله: «وَلَوْ غَصَبَ قُطْنًا فَغَزَلَهُ، أَوْ غَزْلًا فَنَسَجَهُ، أَوْ ثَوْبًا فَقَصَّرَهُ، أَوْ فَصَّلَهُ وَخَاطَهُ، أَوْ حَبًّا فَصَارَ زَرْعًا، أَوْ نَوًى فَصَارَ شَجَرًا، أَوْ بَيْضًا فَصَارَ فِرَاخًا، فَكَذَلِكَ».

يعني: وكذلك الحكم إذا غصب - مثلًا - قطنًا ثم غزله، أو غصب غزلًا أو صوفًا، ثم نسج الغاصب الغزل وجعله ثوبًا، أو غصب ثوبًا ثم فَصَّله وخاطه، أو غصب حبوبًا وبذرها، فصارت زرعًا، أو غصب نوى شجرٍ فغرسه حتى صار شجرًا، أو بيضة فصارت فرخًا، ثم صارت دجاجة، فكل هذا يرده إلى صاحبه، وليس له شيء مقابل صنعته وجهده؛ لأنه ظالم متعدٍّ.

وقوله: «وَإِنْ غَصَبَ عَبْدًا، فَزَادَ فِي بَدَنِهِ، أَوْ بِتَعْلِيمِهِ، ثُمَّ ذَهَبَتِ الزِّيَادَةُ، رَدَّهُ، وَقِيمَةَ الزِّيَادَةِ».

أي: (إِذَا غَصَبَ عَبْدًا، فَزَادَ فِي بَدَنِهِ) وحصلت له زيادة، ثم زالت؛ كأنْ علَّمه صنعةً، ثم نسي هذه الصنعة، فعليه أن يرد العبد، ويرد عليه الأرش مقابل نقص تَعلُّم الصنعة، ولو لم يحصل التعليم إلا عند الغاصب؛ لأنه لما حصلت له صارت ثابتة لمالك العبد، فيضمنها الغاصب.

وكذلك لو غصب عبدًا أو دابةً قيمتها مئة، ثم سمنت الدابة فصارت قيمتها مئة وخمسين، ثم هزلت الدابة وصارت لا تساوي إلا مئة، ثم ردها، فإنه يردها ويرد الخمسين، مقابل نقص السِّمَن، ولو لم يحصل السِّمن إلا عنده؛ لأنها لما حصلت الزيادة ثبتت لمالكها، فلما نقصت وزالت الزيادة، زالت الصفة، كان الغاصب ضامنًا لها كالدابة؛ لأنه متعدٍّ.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ تَلفَ الْمَغْصُوبُ، أَوْ تَعذَّرَ رَدُّهُ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، إِنْ كَانَ مَكِيلًا، أَوْ مَوْزُونًا، وَقِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ رَدَّهُ، وأَخَذَ الْقِيمَةَ».

قوله: «وَإِنْ تَلفَ الْمَغْصُوبُ، أَوْ تَعذَّرَ رَدُّهُ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، إِنْ كَانَ مَكِيلًا، أَوْ مَوْزُونًا، وَقِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ».

يعني: إذا غصب شيئًا، ثم تلف فإنه يرد مثله، إذا كان مِثليًا بأن كان الشيء المغصوب مما يكال أو يوزن، وإن لم يكن مثليًا فعليه أن يرد القيمة.

فمثلًا: إذا كان الشيء المغصوب مكيلًا أو موزونًا؛ كالحبوب، فالغاصب يردّ حبوبًا مثلَها، وإن لم يكن للشيء المغصوب مِثلاً فيرد قيمته[1].

وقوله: «ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ رَدَّهُ، وأَخَذَ الْقِيمَةَ».

يعني: إذا غصب الغاصب شيئًا، ثم تَعَذَّر أن يرده، كأنْ تكون دابة شردت، أو حبوبًا فاستهلكها، ولم يجد مثل الذي غصبه، فأعطاه القيمة، فقال: أنا غصبت منك حبوبًا أو كذا، وقد استهلكتها، وهذه قيمتها خمسة آلاف. ثم بعد ذلك وجد مثلها؛ فإنه يردها عليه ويسترجع القيمة؛ لأنه هو الأصل.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ جِنْسِهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ».

قوله: «وَإِنْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ جِنْسِهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ».

أي: إذا خلط الغاصب البرّ الذي غصبه، فَعَلَيْهِ أن يرد مِثله من الخليط أي: عليه مثله من جنس هذا البُر الذي غصب؛ لأنه قادر على دفع ماله إليه.

وقوله: «وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ».

---

(١) قال ابن قدامة (٥/ ٤١٧): من غصب شيئًا يعجز عن رده، كعبد أبق أو دابة شردت، فللمغصوب منه المطالبة ببدله، فإذا أخذه ملكه ولم يملك الغاصب العين المغصوبة، بل متى قدر عليها، لزمه ردها ويسترد قيمتها التي أداها. وبهذا قال الشافعي.

أي: إذا خلط الغاصب الشيء المغصوب بشيء من غير جنسه، فعليه رد مِثله، ولا يلزم أن يكون من الخليط؛ للتعذر، لكن عليه ما يماثله.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا، فَغَرَسَهَا، أُخِذَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ، وَرَدِّهَا، وَأَرْشِ نَقْصِهَا، وَأُجْرَتِهَا، وَإِنْ زَرَعَهَا، وَأَخَذَ الْغَاصِبُ الزَّرْعَ، رَدَّهَا وَأُجْرَتَهَا، وَإِنْ أَدْرَكَ الزَّرْعَ مَالِكُهَا قَبْلَ حَصَادِهِ، خُيِّرَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَخْذِ الزَّرْعِ بِقِيمَتِهِ».

قوله: «وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا، فَغَرَسَهَا، أُخِذَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ، وَرَدِّهَا، وَأَرْشِ نَقْصِهَا، وَأُجْرَتِهَا».

يعني: لعله (أُجبِرَ) بدلًا من أُخِذَ أو أُلْزِمَ، يعني: إذا غصب أرضًا وغرسها، ولم يمض على الغرس إلا وقت قصير - أسبوع أو أسبوعان - ثم قدر صاحب الأرض على استردادها، فإنه يُلزم بقلع الغرس والأشجار، ويرد الأرض على صاحبها، وإذا نقصت فعليه أرش النقص[1].

وقوله: «وَإِنْ زَرَعَهَا، وَأَخَذَ الْغَاصِبُ الزَّرْعَ، رَدَّهَا وَأُجْرَتَهَا».

يعني: إذا زرعها فإن الغاصب يرد الأرض ويرد أجرة الأرض خلال مدة الغصب، مقابل استفادته من الأرض في تلك المدة.

وقوله: «وَإِنْ أَدْرَكَ الزَّرْعَ مَالِكُهَا قَبْلَ حَصَادِهِ، خُيِّرَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَخْذِ الزَّرْعِ بِقِيمَتِهِ».

يعني: إذا أدرك مالك الأرض أرضه واستردها وفيها الزرع، فإنه يخير: بين أن يترك الزرع للغاصب، ويعطي الغاصبُ صاحبَ الأرض أجرة الأرض كما سبق، أو يأخذ صاحب الأرض الزرع وأجرة الأرض ويعطي قيمة الزرع للغاصب[2].

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٧٨): إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه أو بنى فيها فطلب صاحب الأرض قلع غراسه أو بنائه، لزم الغاصب ذلك، ولا نعلم فيه خلافًا.

(٢) لحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ زَرَعَ أَرْضًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَلَهُ نَفَقَتُهُ» قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ». أخرجه أحمد (١٥٨٢١)، وأبو داود (٣٤٠٤)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وهو صحيح بشواهده.

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِنْ غَصَبَ جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا وَأَوْلَدَهَا، لَزِمَهُ الْحَدُّ، وَرَدُّهَا، وَرَدُّ وَلَدِهَا، وَمَهْرُ مِثْلِهَا، وَأَرْشُ نَقْصِهَا، وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا، وَإِنْ بَاعَهَا فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا، وَقِيمَةُ وَلَدِهَا، إِنْ أَوْلَدَهَا، وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا، وَيُرْجِعُ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الغَاصِبِ».

قوله: **«وَإِنْ غَصَبَ جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا وَأَوْلَدَهَا، لَزِمَهُ الْحَدُّ، وَرَدُّهَا، وَرَدُّ وَلَدِهَا، وَمَهْرُ مِثْلِهَا، وَأَرْشُ نَقْصِهَا، وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا».**

هذا لما كانت الجواري تباع، والعبيد يباعون، وهذا سببه الكفر، فالمسلمون إذا غزوا الكفار، وجاهدوا في سبيل الله، وغنموا أموالهم وأولادهم، صاروا عبيدًا للمسلمين، يوزعون على الجيش، ثم يبقى العبيد يتناسلون ويتوالدون ويباعون، فيشتري الإنسان العبد مثل المال، يبيعه ويشتريه، ويشتري الجارية، فإذا اشتراها سيدها له أن يتسرَّى بها، يطؤها بملك اليمين، فإذا كان لا يرغب أن يتسرَّى بها، فإنه يزوجها عبدًا آخر مثلها.

فمثلًا: اشتري إنسان جارية وصارت عنده أَمَة، وجاء ظالم وغصب الجارية وأخذها بالقوة، ثم وطِئَها، أي: جامعها فولدت ولدًا، ثم استطاع المغصوب منه أن يرد الجارية، أو أُلزم الغاصب بردها فردها، فإنه يلزمه ردها ورد ولدها، إن كان لها ولد، ويقام عليه حد الزنا، وعليه أرش النقص إذا نقصت قيمتها أيضًا؛ لأن الجارية إذا كانت بكرًا ليست كالجارية التي جاءت بالولد، فكل ما ترتب على غصبه من نقص فإنه يلزمه، فيرد أرش النقص.

فهذه عدة أمور تلزم الغاصب في هذه الحالة:

أولًا: الحَدُّ، أي: يقام عليه الحد؛ لأنها ليست زوجته، ولا ملك يمينه.

ثانيًا: رد الجارية.

ثالثًا: رد الولد.

رابعًا: مهرُ المِثل أيضًا لو كانت حرة؛ لأن البكر لها مهر، والثيب لها مهر.

خامسًا: أَرْشُ النَّقْصِ، أي: يرد ما نقص من قيمتها.

سادسًا: أُجْرَةُ مِثْلِهَا، أي: المدة التي استولى عليها؛ لأنها تُستأجر لكي تعمل، فتكون لها أجرة[1].

وقوله: «وَإِنْ بَاعَهَا فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَعَلَيهِ مَهْرُهَا، وَقِيمَةُ وَلَدِهَا، إِنْ أَوْلَدَهَا، وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا، وَيُرْجِعُ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الغَاصِبِ».

أي: إذا غصب إنسان جارية، ثم باعها على شخص آخر، يظن أنها مِلك له، ولا يدري أنه غاصب، فتسرَّى بها هذا المشتري وأولدها، ثم بعد ذلك علم أنها مغصوبة؛ فنقول للمشتري: عليك أن تردَّ الجارية وتردَّ ولدها، وترد مهر مثلها، وترد النقص لصاحبها؛ لأنك وطأت جارية غيرك بغير نكاح، ثم ترجع على الغاصب بهذه الأشياء وتأخذ منه هذه الغرامات.

يعني: أن المشتري يُلزَم بهذه الأشياء، يرد الجارية وولدها على صاحبها، وعليه مهر المثل، وعليه النقص، ثم بعد ذلك يرجع إلى الغاصب الذي باعها عليه، ويأخذ منه هذه الغرامات التي غرمها[2].

* * *

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٥/٤٠٧): الغاصب إذا وطئ الجارية المغصوبة فهو زانٍ؛ لأنها ليست زوجة له ولا ملك يمين، فإن كان عالمًا بالتحريم فعليه حد الزنا؛ لأنه لا ملك له ولا شبهة ملك، وعليه مهر مثلها سواء كانت مكرهة أو مطاوعة.

(٢) انظر: المغني ٥/٤٠٩.

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهُوَ: اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا، وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ: (أَحَدُهَا): الْبَيعُ؛ فَلَا تَجِبُ فِي مَوْهُوبٍ، وَلَا مَوْقُوفٍ، وَلَا عِوَضِ خُلْعٍ، وَلَا صَدَاقٍ، (الثَّانِي): أَنْ يَكُونَ عَقَارًا، أَوْ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ، (الثَّالِثُ): أَنْ يَكُونَ شِقْصًا مشاعًا، فَأَمَّا الْمقْسُومُ الْمَحْدُودُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ، (الرَّابِعُ): أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقَسِمُ، فَأَمَّا مَا لَا يَنْقَسِمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، (الْخَامِسُ): أَنْ يَأْخُذَ الشِّقْصَ كُلَّهُ، فَإِنْ طَلَبَ بَعْضَهُ، سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ شَفِيعَانِ، فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا، فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ، لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِ إِلَّا أَخْذُ الْكُلِّ أَوِ التَّرْكُ، (السَّادِسُ): إِمكَانُ أَدَاءِ الثَّمَنِ، فَإِنْ عجزَ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ وَلَا بِيِّنَةَ لَهُمَا، فَالْقَولُ قَولُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ، (السَّابِعُ): الْمُطَالَبَةُ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ سَاعَةَ يَعْلَمَ، فَإِنْ أَخَّرَهَا بَطُلَتْ شُفْعَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْهَا؛ لِغَيبَةٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ صِغَرٍ، فَيَكُون عَلَى شُفْعَتِهِ مَتَى قدرَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا، فَلَمْ يُشْهِدْ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَر، فَلَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ رَجَعَ عَلَى الثَّانِي بِمَا أَخَذَ مِنْهُ، وَالثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي، وَمَتَى أَخَذَهُ وَفِيهِ غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيمَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ مِنْ غَيرِ ضَرَرٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أَوْ ثَمرٌ بَادٍ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي مُبْقًى إِلَى الْحَصَادِ أَوْ الْجذَاذِ، وَإِنِ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا في عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ».

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهُوَ: اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا».

قوله: «بَابُ الشُّفْعَةِ»:

الشفعة: مشتقة من الشفع، والشفع ضد الوتر، فالوتر ما كان واحدًا، والشفع ما كان اثنين، ومنه: الشفيع، سُمي الشفيع شفيعًا؛ لأنه يضم صوته إلى صوت مَن يشفع له، فإذا جاءك إنسان وقال: اشفع لي عند فلان. فإنك تضم صوتك إلى صوته، فيكون اثنين بدل أن كان واحدًا، فالشفع هو: أن يصير الشيء شفعًا بعد أن كان وترًا.

وقوله: «وَهُوَ: اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا»:

فإذا كان زيد وعمرو شريكين في ملك بيت ثمنه مئة ألف، ثم باع عمرو نصيبه على محمد بستين ألفًا، ولم يعلم بذلك زيد، فإذا عَلِم فمن حقه أن ينتزع حصة شريكه من محمد، ويسلمه الستين ألفًا التي دفعها، ويكون له البيت كاملًا؛ دفعًا للضرر عن نفسه[(١)(٢)].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ: أَحَدُهَا: الْبَيْعُ؛ فَلَا تَجِبُ فِي مَوْهُوبٍ، وَلَا مَوْقُوفٍ، وَلَا عِوَضِ خُلْعٍ، وَلَا صَدَاقٍ».

أي: ولا تجب للشريك الشفعة إلا بسبعة شروط:

الشرط الأول: البيع، فيشترط أن يكون الشريك قد باع نصيبه، ولم يستأذن شريكه، فتكون فيه الشفاعة[(٣)].

أما إذا وهبه فليس فيه شفعة، أو وقفه، فيقال: أنا جعلتُ نصيبي من البيت وقفًا

---

(١) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط. انظر: المغني ٥/ ٤٥٩.

(٢) وانظر: إعلام الموقعين ٢/ ١٤٠.

(٣) لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (١٦٠٨) قال: «قَضَى رسول اللَّهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كل شِرْكَةٍ لم تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أو حَائِطٍ لَا يَحِلُّ له أَنْ يَبِيعَ حتى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فإذا بَاعَ ولم يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

لله، فلا تستطيع شريكه أن ينتزعه؛ لأنه لم يبع.

وكذا لو جعل نصيبه عوضًا لخُلع زوجته جعله صداقًا لامرأته، فليس من حق الشريك في هذه الحالة أن ينتزعه؛ إنما ينتزعه في البيع خاصةً.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَقَارًا، أَوْ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْغِرَاسِ والْبِنَاءِ».

أي: الشرط الثاني أن يكون شيئًا ثابتًا؛ كالأراضي والبيوت، ويتبعه أيضًا الغِرَاس، أما إذا كان منقولًا؛ مثل السيارة، فلا شفعة فيه؛ لأن الضرر هنا ليس كالضرر في الثابت، والمسألة فيها خلاف، وقيل: إن فيه الشفعة أيضًا[1].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ شِقْصًا مشاعًا، فَأَمَّا الْمقْسُومُ الْمَحْدُودُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ».

أي: الشرط الثالث، هو: كون النصيب المباع مشاعًا غير مقسوم ولا محددٍ.

كأن كان لأحدهم ربع الأرض، وللآخر ثلاثة أرباعها على المشاع، أما إذا كانت محددة مقسمة فلا شفعة، فإذا قسمت فلا شَفَاعَة فيما قسم؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ[2]؛ لأنه حينئذ يزول الضرر؛ لأنه إذا قسمت وصرفت طرقها، ووُضّحت الحدود، فلا ضرر حينئذ ولا شفعة[3].

* * *

(١) وهذا مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية، والصحيح عند المالكية والحنابلة. انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٨، وحاشية العدوي ٢/ ٢٥٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٦، والمغني ٥/ ٤٦٣، وإعلام الموقعين ٢/ ١٤٣.

(٢) وهذه رواية عن مالك وأحمد. انظر المراجع السابقة، الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٣٢.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨).

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقَسِمُ ، فَأَمَّا مَا لَا يَنْقَسِمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ» .

أي الشرط الرابع هو : كون الشيء المشفوع فيه مما تصح فيه القسمة .

مثلًا : البئر والحمام الصغير لا شفعة فيه ؛ لأنه لا يقسم ، فإذا كانت البئر بين شخصين ، ثم باع أحدهما نصيبه ، فلا شفعة فيه ؛ لأنه لا يقسم ، كذلك الحمام الصغير[1] ، وقال بعض العلماء : فيه الشفعة[2] .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«الْخَامِسُ : أَنْ يَأْخُذَ الشِّقْصَ كُلَّهُ ، فَإِنْ طَلَبَ بِعْضَهُ ، سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ شَفِيعَانِ ، فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا ، فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ ، لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِ إِلَّا أَخْذُ الْكُلِّ ، أَوْ التَّرْكُ» .

قوله : «الْخَامِسُ : أَنْ يَأْخُذَ الشِّقْصَ كُلَّهُ ، فَإِنْ طَلَبَ بِعْضَهُ ، سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ» .

أي الشرط الخَامِسُ : أَنْ يَأْخُذَ الشِّقْصَ كُلَّهُ ؛ لأن الشفعة لا تتبعض .

فلو كانت أرض بين شخصين - نصفين - فباع أحدُهما نصيبه ، فقال الشفيع : أنا لا أستطيع أن آخذها أنا أشفع في الربع ، والربع الثاني لا أستطيع أن أشتريه ، فنقول : لا ، إما أن تأخذ الجميع ، أو تترك الجميع .

قوله : «وَلَوْ كَانَ لَهُ شَفِيعَانِ ، فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا» .

أي : لو كان للبائع شفيعان ، فالشفعة تكون بينهما بنسبة حصصهما ؛ لأن الشفعة تستحق بسبب الملك ، فتكون على قدر ملك كل واحد منهما .

فلو كانت أرض بين ثلاثة ، ولكل واحد ثلث ، ثم باع أحدهم ثلثه ، فتكون

---

(١) هذا هو ظاهر المذهب ، وهو قول الشافعي في الأصح ، ورواية عن مالك . انظر حاشية الدسوقي ٣/ ٤٧٦ ، مغني المحتاج ٢/ ٢٩٧ ، المغني ٥/ ١٨١ ، الإنصاف ٦/ ٢٥٧ .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ، والرواية الأخرى عن مالك ، ورواية عن أحمد ، وقول للشافعي انظر : المبسوط للسرخسي ١٤/ ٩٤ ، المراجع السابقة .

الشفعة لهما كل واحد على نصيبه، فيقتسمان بينهما الثلث المبيع؛ ويكون من حق كل واحد أن يتشفع في السدس.

فالأول: يضم إلى نصيبه السدس، والثاني: يضم إلى نصيبه السدس، وتكون بينهما نصفين، بدلًا أن كانت أثلاثًا، صارت بينهما نصفين.

وقوله: «**فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ، لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِ إِلَّا أَخْذُ الْكُلِّ أَوْ التَّرْكُ**».

أي: فإذا كانت أرض بين ثلاثة، لكل واحد منهم الثلث، ثم باع أحدهم نصيبه، فنقول: لكل واحد أن يشفع في السدس، فإذا قال أحدُهما: أنا لا أريد الشُّفعة، يكفيني الثلث، نقول للثالث: تأخذ الثلث كله؟ فإذا قال: أنا لا أريد إلا السدس - نصيبي من الشفعة فقط - نقول: لا؛ إما أن تأخذ الجميع، أو تترك الجميع[1].

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**السَّادِسُ: إِمكَانُ أَدَاءِ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجزَ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، فَالْقَولُ قَولُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ**».

قوله: «**السَّادِسُ: إِمكَانُ أَدَاءِ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجزَ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ**».

أي الشرط السادس هو: (إِمكَانُ أَدَاءِ الثَّمَنِ)؛ يعني: أن يستطيع الشفيع أن يُؤدِّي الثمن، فإن كان لا يستطيع دفع الثمن كاملًا فلا شفعة له.

مثلا: إذا قال: أنا أشفع لكن ليس عندي دراهم وفيما بعد سأعطيك إياها، أو خذ بعض الثمن وأجِّل الباقي، نقول: ليس لك شفعة؛ إما أن تسلم الثمن كاملًا، وَإِلَّا فلا شفعة لك؛ لأن فيه إضرارًا بالمشتري.

قوله: «**وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ**».

أي: إذا كان الثمن الذي دفعه المشتري مثليًّا كالحبوب، فيسلم بالمثل، وإن لم يكن مثليًّا، وكان له قيمة فيسلم القيمة.

---

(١) انظر: الإجماع (ص: ١٠٨).

وقوله: «وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ».

يعني: إذا اختلف البائع والشفيع، وليس لأحدهما بينة، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه هو الدافع والغارم، وهو أعلم بالثمن، وهو ملكه فلا يُنزع منه بأمر محتمل.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«السَّابِعُ: الْمُطَالَبَةُ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ سَاعَةَ يَعْلَمَ، فَإِنْ أَخَّرَهَا بَطُلَتْ شُفْعَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْهَا؛ لِغَيبَةٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ صِغَرٍ، فَيَكُون عَلَى شُفْعَتِهِ مَتَى قدرَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا، فَلَمْ يُشْهِدْ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تبَايَعَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَر، فَلَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ رَجَعَ عَلَى الثَّانِي بِمَا أَخَذَ مِنْهُ، وَالثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي».

قوله: «السَّابِعُ: الْمُطَالَبَةُ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ سَاعَةَ يَعْلَمَ فَإِنْ أَخَّرَهَا بَطُلَتْ شُفْعَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْهَا؛ لِغَيبَةٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ صِغَرٍ، فَيَكُون عَلَى شُفْعَتِهِ مَتَى قدرَ عَلَيْهَا».

أي الشرط السَّابِعُ: أنه إذا علم أن شريكه باع فإنه يطالب بالشفعة، فإن سكت مدة، ثم ادعى الشفعة، فلا شفعة له، إلا إذا كان منعه مانع؛ كأن يكون مريضًا، لا يستطيع الحركة، أو صغير السن، أو محبوسًا، أو غائبًا، فهذا معذور، فالغائب إذا جاء وعلم فشفع فله شفعته، ولو بعد سنين، والصغير إذا كبر يشفع، والمريض كذلك، إذا شُفي من مرضه شفع، والمحبوس إذا خرج من حبسه وعلم فله أن يشفع، أما إذا كان لا عذر له، وعلم أن شريكه باع وسكت، ثم بعد مدة بدا له أن يَشفع، فليس له ذلك؛ لأنه سكت ورضي في الأول ولم يطالب[1].

قوله: «إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا، فَلَمْ يُشْهِدْ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ».

أي: وينبغي له أن يُشْهِد إذا كان في الحبس يشهِد من عنده، يقول: اشهَدوا أني

(١) انظر: المغني ٥/ ٤٦١، الكافي ٢/ ٢٣٢.

أشفع، لكن لا أستطيع الآن، أو غائب يُشهِد من حوله، فيقول: اشهَدوا أني على شفعتي الآن إذا قدمت، وهذا أحسن وأحوط، وإلا فلا شفعة له؛ كما لو ترك طلب الشفعة مع حضوره.

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَر، فَلَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ رَجَعَ عَلَى الثَّانِي بِمَا أَخَذَ مِنْهُ، وَالثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي».

أي: إذا حصل وبيعت مرَّاتٍ، وهو مريض، أو غائب، أو لم يعلم، فهو على شفعته، فلو بيع الشِّقْصُ على ثلاثة، فإنه ينتزع الحصة منهم ويسلم القيمة، إن أخذها من الأول: فيرجع الثاني على الأول، والثالث على الثاني، وإن أخذها من الثاني: فيرجع الثالث، على الثاني، وإن أخذها من الثالث: فلا إشكال.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَتَى أَخَذَهُ وَفِيهِ غَرْسٌ، أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيمَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بَادٍ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي مُبَقًّى إِلَى الْحَصَادِ أَوْ الجذَاذِ، وَإِنِ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا في عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ».

قوله: «وَمَتَى أَخَذَهُ وَفِيهِ غَرْسٌ، أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيمَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ».

أي: إذا كان هناك شريكان في أرض، أو في بستان، ثم باع أحدهما نصيبه، وشريكه لا يعلم، وغرس المشتري نخيلًا أو أشجارًا، ثم جاء الشريك وأراد الشفعة، فعليه أن يدفع قيمة نصيب شريكه للمشتري، وكذلك يدفع له قيمة غرسه، إلا إذا اختار المشتري قلعها، فله أن يقتلع أشجاره، أو نخيله وينقله إلى أرض أخرى؛ فلا بأس[1].

---

(١) لحديث: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ» أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حسن بشواهده، ومن شواهده حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أخرجه أحمد (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤٠).

وقوله: «وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بَادٍ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي مُبْقًّى إِلَى الْحَصَادِ أَوْ الجذَاذِ».

أي: إذا شفع الشريك ولم يكن يعلم حتى أثمر شجر ونخل المشتري، وأصبح الزرع به حبوب؛ فإن المشتري يبقى إلى حصاد الثمر والزرع.

وقوله: «وَإِنِ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا في عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ».

أي: إن اشترى نصف الأرض. مثلا من أحد الشريكين، واشترى معها ما لا شفعة فيه كالسيف مثلًا، في عقدٍ واحد؛ وقال بعض العلماء: ليس له الشفعة في هذه الحالة، ما دام باع شَيْئَيْنِ فليس له الشفعة، والصواب أن له الشفعة.

* * *



كِتَابُ الْوَقْفِ

كِتَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ: تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ، وَيَجوزُ فِي كلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَيُنْتَفَعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا كَالْمَزَارِعِ وَالْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِك؛ مِثْل: الْأَثْمَانِ، وَالمَطْعُومَاتِ، وَالرَّيَاحِينِ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى بِرٍّ، أَوْ مَعْرُوفٍ، مِثْلَ: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوَ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ وَيَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، مِثْل: أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا وَيَأْذَنَ للناسِ بالصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ سِقَايَةً وَيشرَعَهَا لِلنَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِالْكُلِّيَةِ، فَيُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالْفَرَسُ الْحَبِيسُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ بِيعَ، وَاشْتُرِيَ بِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْجِهَادِ، وَالْمَسْجِدُ إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي مَكَانِهِ؛ بِيعَ، وَنُقِلَ إِلَى مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ويُرْجَعُ فِي الْوَقْفِ وَمَصْرِفِهِ، وَشُرُوطِهِ، وَتَرْتِيبِهِ، وَإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ وَإِخْرَاجِهِ بِهَا، وَكَذَلِكَ النَّاظِرُ فِيهِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ فلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، كَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُم، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَجَعَ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَمَتَى كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ حَصْرُهُم لَزِمَ اسْتِيعَابُهُمْ بِهِ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، إِذَا لَمْ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضُهُمِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَصْرُهُم جَازَ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَخْصِيصُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كِتَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ: تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ».

الوَقْف معناه: الحبس، وعرَّفه المؤلف بأنه: تحبِيسُ الأصل وتسبيل الثمرة، أي أنه: يحبس الرقبة، فلا تباع، ولا تورث، ولا تُوهَب. والثمرة: هي ثمرة هذا الأصل.

والوقف مشروع؛ فقد قال جابر: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ذو مقدرة إلا وقف»[1].

والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر قال: (أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب قط مالًا أنفس عندي منه فما تأمرني فيها؟ فقال: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّه لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُوْهَبُ، وَلَا يُوْرَّثُ**» قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل[2]، وسيذكره المؤلف قريبا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَيَجوزُ فِي كلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَيُنْتَفَعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا كَالْمَزَارِعِ وَالْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ مِثْل: الْأَثْمَانِ، وَالمَطْعُومَاتِ، وَالرَّيَاحِينِ**».

قوله: «**وَيَجُوزُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَيُنْتَفَعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا كَالْمَزَارِعِ وَالْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا**».

أي: وكل عين لا يجوز بيعها - كالأشياء المحرمة - فلا يجوز وقفها،

---

(١) ذكره ابن قدامه في «المغني» (/) ثم قال: «وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم علي الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكر أحد؛ فكان إجماعًا».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

كالكنائس، أو ما أشبه ذلك، وكذلك التي لا تبقى عينها، كالأشياء المائعة.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ مِثْل: الْأَثْمَانِ».

لا يصح الوقف في الأثمان؛ لأنها لا تبقى عينها، فأما أن يشتري بها أرضًا، أو دكاكين، أو سيارات ونحوها فيصح وقفها؛ لأنها وكالة.

وقوله: «وَالمَطْعُومَاتِ، وَالرَّيَاحِينِ».

فالمطعومات من خضروات وفاكهة وغير ذلك لا يصح وقفها؛ لأنها ليست باقية، وكذلك الرياحين؛ قال ابن قدامة: لأن الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه الوقف[1].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى بِرٍّ، أَوْ مَعْرُوفٍ، مِثْلَ: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوَ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ».

قوله: «وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى بِرٍّ أَوْ مَعْرُوفٍ..».

أي: لا بد أن يكون الوقف على بِرٍّ، فلا يكون على محرم، كأن يقف كنيسة على النصارى، أو يقف بيتًا لشاربي الخمور، فهذا لا يجوز.

فلا بد أن يكون على جهة برٍّ، ولا يكون على جهة معصية، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما استأذن النبي ﷺ، فقال: إني أصبت أرضًا بخيبر، هي أنفس مال عندي، فقال النبي ﷺ: **«إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا وَحَبَّسْتَ أَصْلَهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا**

---

(١) وهو قول عامة الفقهاء خلافًا لمالك و الأوزاعي في وقف الطعام: أنه يجوز، ولم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح. انظر: المغني ٦/ ٢٦٢ كشاف القناع ٤/ ٢٤٤.

تُورَثُ وَلَا تُوهَبُ»[1]؛ فتصدق بها عمر في القربى، والفقراء، والمساكين، وعلى الضيف، قال: لَزِمَ على من وليها أن يأكل منها بالمعروف غير مُتَمَوِّلٍ وَلَا مُتَأَثِّل مالًا.

وقوله: **«لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ»**:

أي: أن أصل الوقف يحبس فلا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا توريث.

وقوله: **«قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ»**.

الفقراء أي: المساكين، **(والقُرْبَى)** أي: قرابته، **(وَفِي الرِّقَابِ)** أي: اشترى بها عبيدًا ومعاهدين ومكاتبين، **(وابْنِ السَّبِيلِ)** وهو: المنقطع الفقير الذي ليس له مال، وكذلك: **(الضَّيْفِ)**، فكل هؤلاء من جهات البر.

وقوله: **«وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»**.

أي: من كان يلي هذا الوقف - مثل: عمر - فلا جناح عليه أن يأكل ويطعم الصديق، ويطعم الضيف، أما أن يتمول من هذا الوقف، فليس له ذلك.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَيَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، مِثْل: أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا وَيَأْذَنَ للناسِ بالصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ سِقَايَةً وَيشرَعَهَا لِلنَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِالْكُلِّيَةِ، فَيُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالْفَرَسُ الْحَبِيسُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ بِيعَ، وَاشْتُرِيَ بِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْجِهَادِ، وَالْمَسْجِدُ إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي مَكَانِهِ؛ بِيعَ، وَنُقِلَ إِلَى مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ».

قوله: **«وَيَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، مِثْل: أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا وَيَأْذَنَ للناسِ بالصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ سِقَايَةً وَيشرَعَهَا لِلنَّاسِ»**.

أي: يصح الوقف بالقول والفعل الذي معه قرائن تدل على الوقف مثل: أن يبني

(١) سبق قريبًا.

مسجدًا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في دخولها، وروي عن الإمام: أنه لا يصح إلا بالقول[1]، والصواب: أنه يصح بالقول والفعل.

وألفاظ الوقف - كما قال ابن قدامة - ستة: ثلاثة صريحة وثلاثة كناية؛ **فالصريحة نحو**: وقفت وحبست وسبَّلت؛ فهذه متي أتي بواحدة منها صار وقفًا.

وأما الكناية: فهي نحو: تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة؛ لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فلا يحصل الوقف بها إلا بقرينة تدل عليه.

وقوله: «**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ**».

أي: إذا تعطلت مصالح الوقف بالكلية، فحينئذٍ فإنه يُباع ويُشتَرى به ما يقوم مقامه، هذا هو الصواب؛ لما رُوي أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال بالكوفة: أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ[2]، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه. والله أعلم.

وقوله: «**وَالْفَرَسُ الْحَبِيسُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ بِيعَ، وَاشْتُرِيَ بِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْجِهَادِ**».

إذا كان فرس محبوسًا على الجهاد، وهو لا يصلح للغزو، فإنه يُباع ويُشترى بدلًا منه ما يقوم مقامه، وكذلك إذا كانت معدات قتال محبوسة ثم تعطلت، فإنها تباع ويُشترى بها ما يقوم مقامها، وهذا بالإجماع[3].

* * *

وقوله: «**وَالْمَسْجِدُ إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي مَكَانِهِ؛ بِيعَ، وَنُقِلَ إِلَى مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**».

أي لو خرب المسجد، أوانتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه،

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٢١٢ - ٢١٣، الإنصاف ٧/ ٥.

(٢) أخرجه أبو بكر عبد العزيز بسند؛ كما في «مجموع الفتاوي» (٣١/ ٢١٥) والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٩٢) من طريق المسعودي عن القاسم عن عبد الله ابن مسعود وفي سنده انقطاع.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٣٦٨. عند الكلام على مسألة خراب الوقف.

أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه؛ لتعمر به بقيته وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه، وهذا هو المذهب للأثر المتقدم عن عمر، والرواية الأخرى في المذهب[1]: أنه لا يُنقل؛ وعليه فلا يباع المسجد[2].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيُرْجَعُ فِي الْوَقْفِ وَمَصْرِفِهِ، وَشُرُوطِهِ، وَتَرْتِيبِهِ، وَإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ وَإِخْرَاجِهِ بِهَا، وَكَذَلِكَ النَّاظِرُ فِيهِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ».

فإذا قال الواقف: وقفت هذا على فلان، ثم على بني فلان، ثم على المساكين، فإنه يرجع إلى شرطه، إذا قال: يُصرف في أعمال البر، أو يصرف على الفقراء، أو على الأيتام، أو على أقاربي؛ فإنه يلزم أن يُصرف في الجهات التي عيّنها الواقف، إذا كانت جهة بر، فإن كانت جهة معصية، فلا يُصرف فيها.

وينبغي أن يرجع إلى الترتيب والصفة التي يحددها الواقف، فإذا قال: وقفتها على طلبة العلم، فإنه ينظر من اتصف بطلب العلم، فيكون داخلًا في الوقف، فيُرجع إلى الصفات التي ذكرها الواقف.

ولهذا يقول العلماء: نصُّ الواقف مثل النص الشرعي، فإن نصَّ الواقف على شيء فلا بد أن يُنَفَّذُ؛ لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه؛ ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقف أرضه على الفقراء وذوي القربى وفي الرقاب وابن السبيل والضيف وجعل لمن وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقًا[3].

ووقف الزبير على ولده وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٣٦٨، الإنصاف ٧/ ١٠٠، الفروع ٤/ ٦٢٢.

(٢) وهو مذهب الحنفيه، والمالكية، والشافعية.

انظر البحر الرائق ٥/ ٢٧٢، ابن عابدين ٤/ ٣٥٨، التاج والإكليل ٧/ ٦٢٢، مغني المحتاج٣/ ٥٥١، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٥.

(٣) تقدم قريبًا.

بها فإن استغنت بزوج فلا حق لها[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، كَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُم، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَجَعَ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَمَتَى كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ حَصْرُهُم لَزِمَ اسْتِيعَابُهُمْ بِهِ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، إِذَا لَمْ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُم، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَصْرُهُم جَازَ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَخْصِيصُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ».

قوله: «فلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، كَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ».

أي: فإنه يكون وقفًا على أولاده ذكورًا وإناثًا، وكذلك أولاد أولاده من البنين، فيشتركون جميعًا في هذا الوقف؛ وذلك لأن إطلاق التشريك يقتضي التسوية بينهم كما لو أقرَّ لهم بشيء[٢]:

فالمستحب: أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[٣].

ولا يدخل فيه ولد البنات؛ لأنهم ليسوا من ولده قال الشاعر:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا، وَبَنَاتُنَا ... بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ[٤]

وقوله: «إِلَّا أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُم، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَجَعَ عَلَى الْمَسَاكِينِ».

أي: لكن لو رتَّب فقال: وقفت على ولدي، ثم ولد ولدي، ما تناسلوا الأعلي

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ١٦٦، ١٦٧) والدارمي (٢/ ٤٢٧)، عن هشام عن أبيه، أن الزبير جعل دوره صدقة علي بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة... الخ. قال الألباني: وهذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ على خلاف في سماع عروة بن الزبير من أبيه.
وقد علقه البخاري في صحيحه (٢/ ١٩٦) بصيغة الجزم ا.هـ. وانظر: نصب الراية ٣/ ٤٨٠، تغليق التعليق٢/ ٢٣٥، إرواء الغليل٦/ ٤٠.

(٢) قال في المغني ٥/ ٣٥٩: ولا أعلم في هذا خلاف.
وانظر: الإنصاف ٧/ ٧٤، كشاف القناع ٤/ ٢٧٨.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٢٥٠.

(٤) انظر: محاضرات الأدباء ١/ ٥٩، نثر الدر ٢/ ٢٣، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١/ ١٥٧.

فالأعلي؛ فله ذلك، وحينئذٍ لا يستحق البطن الثاني شيئًا إلا إذا انقرض البطن الأول؛ لأنه ثبت بشرطه، فإذا لم يبق من الأولاد أحد فإنه يرجع إلى المساكين.

وقوله: «**وَمَتَى كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ حَصْرُهُم لَزِمَ اسْتِيعَابُهُمْ بِهِ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُفَضَّلَ بَعْضُهُم**».

فلو قال: أوقفت على أولاد عمي، وهم عشرة أو عشرين ويمكن حصرهم، فإنه يجب استيعابهم، أما إذا قال: أوقفت على قبيلة بني فلان، والقبيلة لا يمكن حصرها، فهنا لا يجب الاستيعاب؛ لأن اللفظ يقتضي ذلك وقد أمكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه، كقوله سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[النساء: ١٢]، إنه يجب تعميم الإخوة من الأم والتسوية بينهم.

وهذا إذا لم يفضل بعضهم، فإن فضَّل بعضهم؛ عُمل بتفضيله.

قوله: «**وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَصْرُهُم جَازَ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَخْصِيصُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ**».

أي: وإذا لم يمكن حصرهم - كالمساكين - فإنه يجوز تفضيل بعضهم على بعض أو تخصيص واحد منهم به؛ لأن تعميمهم لا يدخل تحت الوسع، فلا يجب إجماعًا، ويجوز التفضيل؛ لأن من جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه[1].

* * *

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٣٦١.

بَابُ الْهِبَةِ

بَابُ الْهِبَةِ، وَهِيَ: تَمْلِيكُ الْمَالِ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَتَصِحُّ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَالْعَطِيَّةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ، ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً فَيَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»، وَالْمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ: أَنْ يُسَوِّي بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: أَعْمَرْتُكَ دَارِي، أَوْ هِيَ لَكَ عُمُرَكَ، فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنْ قَالَ: سُكْنَاهَا لَكَ عُمُرَكَ، فَلَهُ أَخْذُهَا مَتَى شَاءَ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الْهِبَةِ

وَهِيَ: تَمْلِيكُ الْمَالِ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ».

قوله: «بَابُ الْهِبَةِ، وَهِيَ: تَمْلِيكُ الْمَالِ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ».

والهبة: تمليك في حال الحياة بغير عوض، فخالفت الوصية؛ فإن الوصية: تمليكٌ بعد الوفاة، فارقت البيع، فالبيع: تمليك في الحياة بعوض[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَتَصِحُّ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَالْعَطِيَّةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ».

قوله: «وتَصِحُّ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ».

الإيجاب أن يقول: وهبتُك، أو ملَّكتُك، أو أعطيتُك. والقبول أن يقول: قبلت ورضيت أو نحو ذلك. فتصح الهبة بذلك ولو قبل حصول القبض.

وقوله: «وَالْعَطِيَّةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا».

أي: وتصح كذلك بأن تناوله إياها مع وجود قرينة تدل علي إرادتك هبته ذلك الشيء، فالعطية لا تفتقر إلى اللفظ، فقام الأخذ مقامه.

وقوله: «وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ».

أي: وتَلزَم الهبة بالقبض وحينئذ يتملكها الموهوب له، وقد روي في هذا إجماع الصحابة[2].

---

(١) قال ابن قدامة: في «المغني» (٦/ ٢٧٣) الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة؛ وكلها تمليك في الحياة بغير عِوَض، واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة، والصدقة والهدية متغايرة؛ فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» فالظاهر أن من أعطى شيئًا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئًا للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية، وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث إليه.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٧٩): وهو قول أكثر الفقهاء منهم النخعي والثوري والحسن بن صالح=

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»، وَالْمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ: أَنْ يُسَوِّي بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

قوله: «وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا».

أي: لا يجوز لإنسان أن يرجع في عطيته بعد أن يقبضها الموهوب؛ لقول النبي ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[1].

وقوله: «إِلَّا الْوَالِدُ».

أي: فهو مستثنى من ذلك، فإذا أعطى ولده فله أن يرجع؛ لأن ما يملكه الابن لأبيه كما قال ﷺ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[2]، وللحديث الذي ذكره المصنف.

وقوله: «وَالْمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ: أَنْ يُسَوِّي بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ».

أي: ليس للأب أن يفاضل في عطيته بين أولاده، بل يعدل بينهم؛ لما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما: أن نُعمان بن البشير نحل له والده عبدًا - أي: أعطاه عبدًا - فقالت له أمه عَمرة بنت رواحة: أشهِد على ذلك النبي ﷺ حتى تكون أثبت له، فلما جاء أبوه ليُشهِدَ النبي ﷺ قال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُمْ هَكَذَا» أي: كل واحد

= وأبو حنيفة والشافعي. وقال مالك وأبو ثور يلزم ذلك بمجرد العقد لعموم قوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» ولأنه إزالة ملكٍ بغير عوض فلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق. وربما قالوا: تبرعٌ، فلا يعتبر فيه القبض كالوصية والوقف؛ ولأنه عقدٌ لازم ينقل الملك فلم يقف لزومه علي القبض كالبيع. ولنا إجماع الصحابه رضي الله عنهم فإن ما قلناه مرويٌ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يعرف لهما في الصحابة مُخالف» ا.هـ.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٣٤) من طريق يوسف بن إسحاق عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله به. وهذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات، وقد صححه البوصيري في «الزوائد» والألباني في «الإرواء» وغيره، والحديث قد جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٤٤) و «تلخيص الحبير» (٣/ ١٨٩) و «الإرواء» (٨٣٨).

أعطيته عبدًا؟ قال: لا، قال النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم»(١) وفي لفظ: «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»(٢)، وهذا من باب الإنكار، وفي لفظ: «إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»(٣)، وفي لفظ: «أَتُحِبُّ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي البِرِّ سَوَاءً» قال: نعم، قال: «فَاتَّقُوا اللَّه وكَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادكُمْ»(٤)، وفي رواية: «فأَرْجِعْهُ»(٥).

فكل هذه الروايات تدل على أنه لا يجوز لأب أن يفاضل بين أولاده، وأنه إذا فاضل فعليه أن يرجع عن العطية، أو يعطي الأولادَ الآخرين مثلَ ما أعطاه، فلا بدَّ من أحد الأمرين، وهذا هو الصواب.

وذلك؛ لأن التفضيل بينهم من أسباب القطيعة والبغضاء، فإذا عرفوا أن أباهم فضّل واحدًا عليهم فإنهم يعادونه، وينشب بينهم نزاع وبغضاء.

والعدل هو: أن يعطي للذكر ضعف ما يعطي للأنثى؛ لأن الله تعالى قسم الميراث هكذا، قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: أَعْمَرْتُك دَارِي، أَوْ هِيَ لَك عُمُرَكَ، فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنْ قَالَ: سُكْنَاهَا لَكَ عُمُرَكَ، فَلَهُ أَخْذُهَا مَتَى شَاءَ».

قوله: «وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: أَعْمَرْتُك دَارِي، أَوْ هِيَ لَك عُمُرَك، فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

هذا نوع من أنواع الهبة يُسمى العُمرى، وصورتها أن يقول الرجل: أعمرتك

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (١٢٩٩) والنسائي (٣٦٩٠) وابن ماجه (٢٣٧٧) وأحمد (٤٨١٠) وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم به.
وأخرجه الترمذي (١٢٩٨) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وقال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ عند مسلم (١٦٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٥) صحيح مسلم (١٦٢٣).

داري هذه، أو هي لك عمري، أو ما عشت، أو مدة حياتك، أو ما حييت أو نحو هذا، وسميت عمرى؛ لتقييدها بالعمر، وهي جائزة، وإذا أعمر رجلًا داره مدة حياته؛ فإنها تكون من حق من أُعطيها، وإذا مات ورثها أولاده، وليس من حق المعطي ولا أولاده أن يسترجعوها منه؛ لحديث جابر قال: قال رسول الله: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَموالَكُمْ، وَلا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمرىَ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمَرَهَا حَيًّا وميِّتًا وَلِعَقِبِهِ»[1].

وقوله: «وَإِنْ قَالَ: سُكْنَاهَا لَكَ عُمُرَكَ، فَلَهُ أَخْذُهَا مَتَى شَاءَ».

أي: ففي هذه الحالة يجوز له أخذ الدار منه؛ لأنه وهب له الانتفاعَ بالدار فقط، ولأنها لا تقع لازمة فهي بمنزلة العارية.

فائدة: وإذا قال لرجل: أرقبتك هذه الدار أو هي لك حياتك على أنك إن مِتَّ قبلي عادت إليَّ وإن متُّ قبلك فهي لك ولعقبك، فكأنه يقول: هي لآخرنا موتًا، وبذلك سميت رُقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه؛ فهذه تسمى (الرُّقبى)، وهي جائزة أيضًا؛ لقول النبي ﷺ: «العُمْرَى جَائِزَة لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَة لِأَهْلِهَا».

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٠) والترمذي (١٣٤٩)، والنسائي (٦/ ٢٧٤)، وصححه الألباني لغيره. انظر: إرواء الغليل ٦/ ٥٠ - ٥٥.

بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ

تَبَرُّعَاتُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ، وَمَنْ هُوَ فِي الْخَوفِ كالمَرِيْضِ، كَالْوَاقِفِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ عِنْدَ الْتِحَامِ الْقِتَالِ، وَمَنْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ، وَرَاكِبُ الْبَحْرِ حَالَ هَيَجَانِهِ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ، إِذَا اتَّصَلَ بِهِمُ الْمَوتُ حُكْمُهَا حُكْمُ وَصِيَّتِهِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ؛ أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. الثَّانِي: أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تُجْمَعُ فِي بَعْضِ الْعَبِيدِ بِالْقُرْعَةِ، إِذَا لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْجَمِيعِ لِلْخَبَرِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ مُعَيَّنًا، فَأَشْكَلَ، أُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ حَالَ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ، ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوتِ ضِعْفَ قِيمَتِهِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَتَقَ كُلُّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ، وَكَانَ مَا كَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِهِ، وَلَوْ وَصَّى لَهُ بِشَيْءٍ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ الْمُوصَى له زَمَانًا، قُوِّمَ عَلَيْهِ وَقْتَ الْمَوْتِ لَا وَقْتَ الْأَخْذِ. الْخَامِسُ: أَنَّ كَوْنَهُ وَارِثًا يُعْتَبَرُ حَالَةَ الْمَوْتِ فِيهِمَا، فَلَوْ أَعْطَى أَخَاهُ، أَوْ وَصَّى لَهُ، وَمَا لَهُ وَلَد، فَوُلِدَ لَهُ ابْنٌ، صَحَّتْ الْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ فَمَاتَ بَطَلَتَا. السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رَدُّ الْوَرَثَةِ وَإِجَازَتُهُمْ، إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فِيهِمَا وَتُفَارِقُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي أَحْكَامٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَنْفُذُ مِنْ حِينِهَا، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا، أَوْ أَعْطَاهُ إِنْسَانًا، صَارَ الْمُعْتَقُ حُرًّا، وَمَلَكَهُ الْمُعْطَى، وَكَسْبُهُ لَهُ، وَلَوْ وَصَّى بِهِ أَوْ دَبَّرَهُ لَمْ يَعْتِقْ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ الْمُوصَى لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَمَا كَسَبَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ، فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ. الثَّانِي: أَنَّ الْعَطِيَّةَ يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا حِينَ وُجُودِهَا، كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ، وَالْوَصِيَّةُ لا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَلَا رَدُّهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي. الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَقَعُ لَازِمَةً، لَا يَمْلِكُ الْمُعْطِي الرُّجُوعَ

فِيهَا، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ حَالَ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ، ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوتِ ضِعْفَ قِيمَتِهِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَتَقَ كُلُّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ، وَكَانَ مَا كَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ لَمْ يعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِهِ، وَلَوْ وَصَّى لَهُ بِشَيْءٍ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ الْمُوَصَّى له زَمَانًا، قُوِّمَ عَلَيْهِ وَقْتَ الْمَوْتِ لَا وَقْتَ الأَخْذِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

« بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ

تَبرُّعَاتُ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ المَخُوفِ، وَمَنْ هُوَ فِي الْخَوفِ كالْمَرِيْضِ، كَالْوَاقِفِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ عِنْدَ الْتِحَامِ الْقِتَالِ، وَمَنْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ، وَرَاكِبُ الْبَحْرِ حَالَ هَيَجَانِهِ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ، إِذَا اتَّصَلَ بِهِمُ الْمَوتُ حُكْمُهَا حُكْمُ وَصِيَّتِهِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ».

المرض نوعان: مرض غير مخوف، ومرض مخوف، فالمرض غيرَ مخوف فتنفذ تصرفاتُه في جميع ماله، أما المخوف ومن هو في حكمه فحكم عطيته حكم الوصية في ستة أحكام سيذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

وقد مَثَّلَ له المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بمن وقف في الصف عند التحام القتال، ومن ركب البحر عند هَيَجَانِه، ومن قُدِّم للقتل، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ، وكذلك المريض مرضًا مخوف، مثل: مرض السرطان - والعياذ بالله - إذا كان ظاهرًا خطورته فكل هؤلاء تعتبر عطياتهم في هذه الحالة من باب الوصية، وذلك في ستة أحكام[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً».

هذا هو الحكم الأول: أنه إذا أراد من كان مريضًا مرضًا مخوفًا ومن في حكمه أن يتبرع، فإنه يتبرع بالثلث فأقل، إذا كان لأجنبي، أما الوارث فلا يُتبرع له بشيء مطلقًا، إلا إذا أذن الورثة بالزيادة على الثلث للأجنبي أو بالتبرع لوارث، فلا بأس، إذا كان عن رضًا وطواعية؛ لما ذكره المصنف من حديث عمران بن حصين[٢].

---

(١) انظر: المغني ٦/٥٣٨.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«الثَّانِي : أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تُجْمَعُ فِي بَعْضِ الْعَبِيدِ بِالْقُرْعَةِ، إِذَا لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْجَمِيعِ لِلْخَبَرِ» .

أي الحكم الثاني : أنه لوكان عنده ثمانية عشر عبدًا ، وأعتق ستة ، فهؤلاء الستة ينفذ فيهم العتق ؛ لأنهم الثلث ، وهذا بخلاف ما إذا أعتق ستة عبيد وليس له غيرهم فنقول : ليس لك أن تتبرع إلا باثنين ، ويُردُّ الأربعة إلى الرق .

ويكون ذلك بالقُرعة ، والذي تقع عليه القرعة ينفذ فيه العتق ، والباقون يكونون أرقَّاء .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«الثَّالِثُ : أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، أَوْ مُعَيَّنًا ، فَأَشْكَلَ ، أُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ» .

الحكم الثالث : إذا أعتق عبدًا من عبيده ولم يعينه ، فيعين بالقُرعة ، وكذلك إذا أشكل عليهم يرجع إلى القرعة .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«الرَّابِعُ : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ حَالَ الْمَوْتِ ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ ، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ ، ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوتِ ضِعْفَ قِيمَتِهِ ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَتَقَ كُلُّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ ، وَكَانَ مَا كَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ لَمْ يعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِهِ ، وَلَوْ وَصَّى لَهُ بِشَيْءٍ ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ الْمُوصَى له زَمَانًا ، قُوِّمَ عَلَيْهِ وَقْتَ الْمَوْتِ لَا وَقْتَ الْأَخْذِ» .

الحكم الرابع : أن العبرة بحال الموت ؛ فلو أعتق قال : عبيدي الستة أحرار بعد موتي وليس له مال غيرهم ، لكنه عاش بعد ذلك سنين ، ثم ملك ثمانية عشر عبدًا ، فإنه يعتق ستة منهم ؛ لأن العبرة بوقت الوفاة ، ولا يُقال إنه لما تكلم في الأول لم يكن عنده إلا ستة فلا ينفذون ؛ فإنه لما تأخرت وفاته ، وملك زيادة وخرج من الثلث ينفذ .

قوله : «فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ ، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ ، ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوتِ ضِعْفَ قِيمَتِهِ ،

تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَتُقَ كُلُّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ، وَكَانَ مَا كَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ».

أي أن: العطايا يعتبر خروجها من الثلث حين الموت. نقل صالح بن أحمد عن أبيه في من له ألف درهم وعبدٌ قيمته ألف فأعتق العبد في مرض موته وأنفق الدراهم: عتق من العبد ثلثه فاعتبر ماله حين الموت من العبد لا فيما قبله فلمَّا لم يكن له حين الموت إلا العبد لم يُعتق منه إلا ثلثه ولو لم يتلف الألف منه ثلثاه[1].

وقوله: «وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ لَمْ يعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِهِ».

أي: إن صار عليه دين يستغرقه فلا ينفذ العتق؛ لأن الدين مقدَّم؛ لما روي عن علي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»[2].

وقوله: «وَلَوْ وَصَّى لَهُ بِشَيْءٍ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ الْمُوَصَّى له زَمَانًا، قُوِّمَ عَلَيْهِ وَقْتَ الْمَوْتِ لَا وَقْتَ الْأَخْذِ».

أي: لو وصَّى لشخص وصية في حال الحياة، لكن لم يأخذها إلا بعد الموت، فيكون حكمها حكم الثلث فيأخذها بقيمتها وقت الموت لا وقت الأخذ؛ لأن الاعتبار بقيمة الموصى به، وخروجه من الثلث وعدم خروجه منه بحالة موت الموصي.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الْخَامِسُ: أَنَّ كَوْنَهُ وَارِثًا يُعْتَبَرُ حَالَةَ الْمَوْتِ فِيهِمَا، فَلَوْ أَعْطَى أَخَاهُ، أَوْ وَصَّى لَهُ، وَمَا لَهُ وَلَد، فَوُلِدَ لَهُ ابْنٌ، صَحَّتْ الْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ فَمَاتَ بَطَلَتَا».

أي: الحكم الخامس من أحكام أعطية المريض: أنه لو وصَّى لأخيه قبل أن يوجد له أولاد، فنقول له: لا تصلح الوصية في حال الحياة، لكن إن رُزِق قبل أن يُتوفى بابن صحت الوصية؛ لأن الأخ أصبح غيرَ وارث، والعبرة بوقت الموت.

قوله: «وَلَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ فَمَاتَ بَطَلَتَا».

أي: لو كان له ابن عند العطية ووصى لأخيه ثم مات الابن، تَبطل الوصية؛ لأنه

---

(١) انظر: المغني ٦/ ١٥٥.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤١)، والترمذي (٩٤٠٢)، وابن ماجة (٢٧١٥) والبيهقي (٣٢/ ٨٧، ٧٨) من طريق الحارث عن علي، وهذا إسناد ضعيف، وله شاهد عن ابن عمر، وانظر: الإرواء ٦/ ٩٤.

صار مدانًا واعتبار الوصية بحال الموت[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رَدُّ الْوَرَثَةِ وَإِجَازَتُهُمْ، إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فِيهِمَا».

تعتبر في الوصية أمور: فإن كان الذي وصى به أكثر من الثلث لا يؤخذ إلا بإذنهم، وإن كان بمقدار الثلث فأقل، فليس لهم إذن فيه. والورثة ليس لهم ردٌّ ولا إذن إلا بعد موته[٢].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَتُفَارِقُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي أَحْكَامٍ أَرْبَعَةٍ».

العَطِيةُ: هي التي تكون في وقت الحياة. والوَصِيةَ: هي التي تكون بعد الموت، وبينهما فروق أربعة[٣].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَطِيَةَ تَنْفُذُ مِنْ حِينِهَا، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا، أَوْ أَعْطَاهُ إِنْسَانًا، صَارَ الْمُعْتَقُ حُرًّا، وَمَلَكَهُ الْمُعْطَى، وَكَسْبُهُ لَهُ، وَلَوْ وَصى بِهِ أَوْ دَبَّرَهُ لَمْ يَعْتِقْ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ الْمُوَصَّى لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَمَا كَسَبَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ، فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ».

الفرق الأول: أن العطية تنفذ في الحال بخلاف الوصية؛ فإذا أعطاه عبدًا أو غيره نفذت في الحال، ويملكه ويكون له كسبه، أما إذا أوصى له، فلا يملكه إلا بعد الموت، ويعتبر من الثلث، والعطية في الحال لا تعتبر الثلث.

وقوله: «وَمَا كَسَبَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ، فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ».

أي: أن الموصى به إذا اكتسب أو حدث فيه زيادة ونماء منفصل فهو للورثة و

---

(١) المغني ٦/ ٦٧.
(٢) انظر: المغني ٦/ ٥٢٤.
(٣) انظرهذه الفروق في: المغني ٦/ ١٠٠ فما بعدها.

لا يلحق بالوصية.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّانِي: أَنَّ الْعَطِيَّةَ يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا حِينَ وُجُودِهَا، كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ، وَالْوَصِيَّةُ لا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَلَا رَدُّهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي».

أما الفارق الثاني: أن العطية يعتبر قبولها وردها في الحال، فإذا قال: أعطيتك كذا، فإنه يقول: قبلت، أو يردها، بخلاف الوصية، فلا يعتبر الرد فيها إلا بعد الموت.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَقَعُ لَازِمَةً، لَا يَمْلِكُ الْمُعْطِي الرُّجُوعَ فِيهَا، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ»».

أما الفارق الثالث: فهو أن العطية إذا أعطيت لشخص وقبضها فليس للمعطي الرجوع، وأما الوصية، فإذا أوصى لفلان ثم أراد أن يرجع، فله الرجوع؛ لأنها عطية معلقة على شرط، فوقتها إنما يكون بعد الموت.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الرَّابِعُ: أَنْ يُبْدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ جَمِيعِهَا، وَالْوَصِيَّةُ يُسَوَّى بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالآخِرِ مِنْهَا، وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا عِتْقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعَطَايَا إِذَا وَقَعَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً».

أي أن: هذا هو الفارق الرابع بين العطية والوصية: فيُراعي في العطية الترتيب إذا ضاق الثلث عن توفية الجميع؛ فلو أعطي فلانًا مائةً، ثم أعطي آخر مائة، فلما حان القبض أعطى الأول والثاني، فضاق الثلث عن توفية الثالث، فليس للثالث شيء؛ وذلك لأن السابق استحق الثلث فلم يسقط بما بعده.

وهذا بخلاف الوصية: فلو وصَّى لكلٍ منهم بمائة، فضاق الثلث عن نصيب أحدهم؛ فإنه لا تُلغي حصته، بل يقسَّم الثُلث بينهم بنسبة نصيبه من الوصية، فتقسَّم المائتان في هذا المثال على الثلاثة.

قوله: «وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا عِتْقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ».

أي: فإن ضاق الثلث عن توفية الجميع في الوصية، فإنه يدخل النقص على كلٍّ منهم بحسب نسبة وصية؛ لأنها توجد عقب موته دفعة واحدة فتساوت كلها، هذا هو المذهب.

كما تقدم، لا فرق في هذا بين أن يكون في الوصية عتق أم لا، وعنه: يقدم العتق؛ لأنه مبني على السراية والتغليب فكان آكد من غيره[1].

وقوله: «وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعَطَايَا إِذَا وَقَعَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً».

أي: إذا وقعت العطايا دفعة واحدة، فإنها تكون بالنسبة مثل الوصية؛ فإذا قال: أعطيت هؤلاء كل واحد منهم كذا وكذا، فإن حكمه حكم الوصية على حسب النسبة.

فائدة: النفقة على الكبير والصغير هذه لا تدخل في العطية؛ لأنها نفقه واجبة، فإذا كان بعض الأولاد محتاجًا والآخر غير محتاج، فإنه يعطي المحتاج بقدر حاجته لكن في العطية يسوِّي الصغير والكبير واحد، والزواج من النفقة الواجبة، فمن احتاج إلى الزواج زوَّجه، ولا يوصي إلى الصغير، فإذا بلغ الصغير يزوج.

مسألة: إذا كان أحد الأبناء أحوج من الباقين فهل له أن يعطيه شيئًا باسمه؟

الجواب: لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[2]، فليس له ذلك، أما إذا لم يكن له منزل فإنه يستأجر منزلًا كغيره، وإذا كان له مرتب يسدد من مرتبه وينفق على نفسه، فإذا كان فقيرًا ولا يستطيع أن ينفق على نفسه، فلا مانع أن ينفق عليه والده، أما أن يعطيه منزلًا أو نحوه فليس له ذلك، إلا أن يعطي كل واحد من أولاده منزلًا مثل منزل الآخر.

---

(١) انظر: العدة ١/ ٤٤٠ ط. الرسالة.

(٢) تقدم تخريجه.


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ الْوَصَايَا

كِتَابُ الْوَصَايَا

رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَدْ بَلَغَ بِيَ الْجَهْدُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ بِخُمْسِ مَالِهِ، وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ وَالتَّدْبِيرُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ، وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ، ولكلِّ مَنْ تَصِحُّ الْهِبَةُ لَهُ وَتَصِحُّ لِلْحَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ لَهُ وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ؛ كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَمَا فِيهِ نَفْعٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَبِالْمَعْدُومِ؛ كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، بِمَا لَا يَمْلِكُهُ؛ كَمائَةِ دِرْهَمٍ لَا يَمْلِكُهَا؛ وَبِغَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مِنْهُمْ مَا شَاؤوا وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَقَلِّهِمْ نَصِيبًا، يُزَادُ عَلَى الْفَرِيضَةِ؛ فَلَوْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ فَلَهُ الرُّبْعُ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ كَأُمٍّ، صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ بِدُونِ الْوَصِيَّةِ مِن ثَمَانِيَةَ عشَرَ، وَزِدْتَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ، فَصَارَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، وَلِآخَرَ بِسُدُسِ بَاقِي الْمَالِ جَعَلْتَ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي كَذِي فَرْضٍ، لَهُ السُّدُسُ وَصَحَّحْتَهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا فَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِسُدُسِ بَاقِي الثُّلُث صَحَّحْتَهَا كَمَا قُلْنَا سَوَاء، ثُمَّ زِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَيْهَا، فَتَصِيرُ تِسْعَةً وَسِتِّينَ، تُعْطِي صَاحِبَ السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدًا، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَنِينِ.

وَالْوَصِيَّ الْآخرَ أَرْبَاعًا وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى ثَلَاثَةٍ زِدْتَ صَاحِبَ سُدُسِ البَاقِي بِقَدْرِ زِيَادَتِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً، أَعْطَيْتَهُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ سَهْمَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً، فَلَهُ ثَلَاثَةٌ وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ بَاقِي الرُّبْعِ، وَالْبَنُونَ أَرْبَعَةً؛ فَلَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ

زَادَ الْبَنُونَ عَلَى أَرْبَعَةٍ زِدْتَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَارِثٍ، أَوْ ضِعْفَيْهِ، فَلَهُ مِثْلَا نَصِيبِهِ، وَثَلَاثَةُ أَضْعَافِهِ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ وَإِنْ وَصَّى بِجُزْءٍ مُشَاعٍ، كَثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ، أَخَذْتَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَقَسَمْتَ البَاقِي عَلَى الْوَرَثَةِ وَإِنْ وَصَّى بِجُزْأَيْنِ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ أَخَذْتَهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِمَا، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِي عَلَى الْوَرَثَةِ، فَإِنْ رَدّوا جَعَلْتَ سِهَامَ الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ الْمَالِ، وَلِلْوَرَثَةِ ضِعْفُ ذَلِكَ وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ، فَلِلْمُوصَى لَهُ قَدْرُ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ وَإِنْ زَادَتِ الْوَصَايَا عَلَى الْمَالِ، كَرَجُلٍ وَصَّى بِكُلِّ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَلِآخَرَ بِجَمِيعِهِ، ضَمَمْتَ الثُّلُثَ إِلَى الْمَالِ فَصَارَ أَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ، وَقَسَمْتَ التَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ أُجِيزَتْ لَهُمَا، وَالثُّلُثَ عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمَا وَلَوْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ لِرَجُلٍ، ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِآخَرَ، أَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ، ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخَرَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِلْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي، وبَطَلَتْ وَصِيَّةُ الْأَوَّلِ.

فَصْل: إِذَا بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا رَجَعَ إِلَى الْوَرَثَةِ فَلَوْ وَصَّى أَنْ يُشْتَرى عَبْدُ زَيْدٍ بِمِائَةٍ فَيُعْتَقُ، فَمَاتَ، أَوْ لَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ فَالْمِائَةُ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ وَصَّى بِمِائَةٍ تُنْفَقُ عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ فَمَاتَ الفَرَسُ؛ فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَلَوْ وَصَّى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ زَيْدٌ بِأَلْفٍ فَلَمْ يَحُجَّ فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وإِنْ قَالَ الْمُوصَى لَهُ: أَعْطُونِي الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ الحَجِّ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا وَلَوْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي أَوْ رَدَّ الوَصِيَّةَ رُدَّتْ إِلى الوَرَثَةِ، وَلَوْ وَصَّى لحَيٍّ وَمَيِّتٍ فَلِلْحَيِّ نِصْفُ الوَصِيَّةِ، وَلَوْ وَصَّى لِوَارِثِهِ وَأَجْنَبِيٍّ بِثُلُثِ مَالِهِ؛ فَلِلأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ، وَيُوقَفُ سُدُسُ الوَارِثِ عَلَى الإِجَازَةِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كِتَابُ الْوَصَايَا»

قوله: «كِتَابُ الْوَصَايَا».

الوَصَايَا: جمع وصية، والوصية: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال معناها: التبرع بالمال بعد الموت(١).

والوصية مستحبة؛ لقول الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقد روى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(٢).

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَدْ بَلَغَ بِيَ الْجَهْدُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

إذا ترك الإنسان مالًا كثيرًا يُستحب له أن يوصي، فإن ترك مالًا قليلًا، فالأولى أن يبقيه للورثة؛ لحديث سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكره المصنف(٣).

وتجب الوصية إذا كان عليه ديون أو مستلزمات أو حقوق للناس وليس بها بينة؛ فيجب عليه حينئذٍ أن يوصي بهذا حتى لا تضيع الحقوق، ويأخذها الورثة، أما إذا لم يكن عليه شيء فهي مستحبة(٤) له، في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ

---

(١) انظر الكافي (٢/ ٢٦٥، الإقناع ٣/ ٤٧.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٨)، مسلم (١٦٢٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٤٢) ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قال ابن قدامه في «المغني» (٦/ ٥٥): «ولا تجب الوصيَّة إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه؛ فإن الله تعالي فرض أداء الأمانات، وطريقه في هذا الباب الوصيَّة، فتكون مفروضة=

امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَينِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مكتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»[١].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ بِخُمْسِ مَالِهِ».

الخير: هو المال الكثير، فإذا ترك مالًا كثيرًا فإنه يوصي بالخمس.

وله أن يوصي بالثلث، والأفضل: أن لا يستوعب الثلث؛ لأن ابن عباس قال: لو أن الناس عَضّوا من الثلث إلى الربع، فإن النبي ﷺ قال: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**» متفق عليه[٢].

والأكثرون: على استحباب الخمس[٣]، فروي عن أبي بكر أنه أوصى بالخمس[٤].

وبعض العامة - لعدم البصيرة - لا يعرفون إلا الثلث، ويعتقدون أنه لا تجوز الوصية بأقل من الثلث.

فيستحب في الوصية: الثلث والربع والخمس والسدس والعشر، إذا كان ماله قليلًا.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ وَالتَّدْبِيرُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ، وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ، ولكلِّ مَنْ تَصِحُّ الْهِبَةُ لَهُ وَتَصِحُّ لِلْحَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ لَهُ».

= عليه، فأما الوصيَّة بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور وبذلك قال الشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي فيهم».

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٣) ومسلم (١٦٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٥٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٦٣، ١٦٣٦٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩١٨ - ٣٠٩١٩).

قوله: «وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ وَالتَّدْبِيرُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ».

التدبير: إعتاق العبد بعد موته، كأن يقول: إذا متُّ فعبدي حرّ، وسمّي تدبيرًا؛ لأنه يعتق دبر حياته.

وكلُّ من تصح هبته تصح وصيته وتدبيره؛ لأنه تبرع فأشبهت الهبة.

والذي تصح هبته هو الرشيد الذي يتصرف.

وقوله: «وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ».

أي: أن الوصية تصح من الصبي العاقل فله أن يتصرف ويوصي؛ لأن هذا خير، فإذا قال الصبي: أنا أوصي بربع مالي، فتصح الوصية، وله أن يغير فيها، أو قال إذا كان له عبد: عتقت عبدي. و لا خلاف في المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته، أما من هو بين السبع والعشر فعلى روايتين[1].

وكذلك (المحجور عليه لسفهه) أي: ضعيف العقل، فتصح منه على أصح الروايتين؛ لأنه بمنزلة الصبي العاقل.

أما المحجور عليه لفَلَسٍ - وهو الذي كثرت ديونه، وزاد عليه طلب الغرماء - فهذا يُحجر عليه، ولا يحق له أن يتصرف في ماله، فلا يوصي ولا يدبر ولا تصح منه الوصية؛ لأن هذا يضرُّ بالغرماء.

وقوله: «ولكلِّ مَنْ تَصِحُّ الْهِبَةُ لَهُ».

أي: أن كل من تصح الهبة له ـ من مسلم وذمي أو مرتد وحربي ـ فتصح له الوصية؛ لأنه لو وهبهم شيئًا ما صلحت الهبة لهم، فكذلك الوصية.

وقوله: «وَلِلْحَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ لَهُ».

وهذا كأن يقول: أنا أوصي بألف ريال للحمل الذي في بطن زوجة فلان. ولا بأس بذلك، ولا نعلم في ذلك خلافًا[2]؛ لأنه أوسع من الميراث؛ فإن الحمل يرث فتصح الوصية له من باب أولى.

أما لو سقط ميتًا، أو لم تضع شيئًا فتبطل الوصية.

---

(١) انظر: المغني ٦/ ١١٩.

(٢) انظر المغني ٦/ ١٢٠.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ؛ كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَمَا فِيهِ نَفْعٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَبِالْمَعْدُومِ؛ كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، بِمَا لَا يَمْلِكُهُ؛ كَمائَةِ دِرْهَمٍ لَا يَمْلِكُهَا؛ وَبِغَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مِنْهُمْ مَا شَاؤوا».

قوله: «وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ؛ كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَمَا فِيهِ نَفْعٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ».

أي: يصح أن يوصي بكلب الصيد، أو كلب الغنم، أو كلب البستان المتخذ للحراسة، كذلك وبالدهن المتنجِّس الذي يستفاد منه في الإضاءة فيوصي به.

وقوله: «وَبِالْمَعْدُومِ، كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ».

صورة ذلك أن يقول: أوصيت بما تحمل به أَمَتي، أو بما تحمله هذه النخلة من التمر لفلان، سواء كان كثيرًا أو قليلًا، أو بالولد الذي في بطن الناقة أو البقرة لفلان، فهذا تصحُّ الوصية فيه؛ لأن المعدوم يجوز أن يملك بالسلم والمساقاة فجاز أن يملك بالوصية[1].

وقوله: «وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ».

أي: ويصحُّ كذلك أن توصي لفلان بطيرٍ في الهواء، أو بالسمك في الماء، أو بجملٍ شاردٍ، أوباللبن في الضرع، فهذا إن قدر عليه صار له، وإن لم يقدر سقطت الوصية.

وقوله: «بِمَا لَا يَمْلِكُهُ؛ كَمائَةِ دِرْهَمٍ لَا يَمْلِكُهَا».

فإذا أوصى بمائة درهم وهو ولا يملكها، فلا بأس، فإن ملكها عند موته صحت الوصية ونفذت وإن لم، بطلت؛ لأن الموصَى به عدم.

وقوله: «بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مِنْهُمْ مَا شَاؤوا».

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٥١٠.

أي: إذا كان عند شخص مائة من العبيد، وأوصى بعبد من عبيده لفلان، فتصح الوصية، والورثة هم الذين يعينونه، فيختارون واحدًا من العبيد ويعطونه إياه؛ فالوصية بابها واسع.

وفي رواية: يعيَّن أحدهم بالقرعة[1].

وقوله: «وَبِالْمَجْهُولِ كَحَظٍّ مِنْ مَالِهِ أَوْ جُزْءٍ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مَا شَاؤوا».

إذا أوصى شخص لفلان بحظٍّ من ماله أو بجزء غير معيَّن منه، فتصحُّ الوصية، والورثة هم الذين يعطونه ما شاؤوا، فإذا اتفقوا على شيء أعطوه جزءًا من المال، قليلًا كان أو كثيرًا؛ لأنه لم يحدد.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَقَلِّهِمْ نَصِيبًا، يُزَادُ عَلَى الْفَرِيضَةِ؛ فَلَوْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ فَلَهُ الرُّبْعُ».

وقوله: «وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَقَلِّهِمْ نَصِيبًا، يُزَادُ عَلَى الْفَرِيضَةِ».

وهذه قاعدة: (إِذَا وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصيبِ أَحدِ الْوَرثَةِ؛ فإنَّه يُنظَر أَقَلُّ الْوَرثةِ نَصِيبًا)، أي: فإذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته غير مسمى؛ فإن كان الورثة يتساوون في الميراث - كالبنين - فله مثل نصيب أحدهم مزادًا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم.

وإن كانوا يتفاضلون فله مثل نصيب أقلهم ميراثًا يزاد على فريضتهم، وإن أوصى بنصيب وارثٍ معينٍ، فله مثل نصيبه مزادًا على الفريضة[2].

وقوله: «فَلَوْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ فَلَهُ الرُّبُعُ».

أي: لو مات شخص عن ثلاثة أبناءٍ فقط، فالمسألة من ثلاثة، حسب عدد رؤوسهم، لكل واحدٍ ثلث المال، فتجعل المسألة من أربعة: ربع للموصَّى له،

(١) انظر: المغني ٦/ ٥١٦.

(٢) وهذا قول الجمهور، فبه قال أيضًا أبو حنيفة والشافعي. انظر: المغني ٦/ ٤٧٩.

وثلاثة أسهمٍ للبنين؛ لأنه قد وصَّي له بمثل نصيب أحدهم، فكان كأنه صاحب مثلهم، فأصبحت المسألة من أربعة.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ كَأُمٍّ، صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ بِدُونِ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَزِدْتَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ، فَصَارَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ».

أي: وإذا كان مع هؤلاء الثلاثة الأبناء أمٌّ، فتكون المسألة بدون الوصية من ستةٍ: للأم السدس، والخمسة أسداسِ الباقية للأبناء الثلاثة ينقسم عليهم، فتصبح المسألة من ثمانية عشر: للأم ثلاثة، وللأبناء خمسة عشر، فيصبح لكل واحد خمسة، ونزيد - لأجل الوصية - مثل نصيب أحدهم وهي خمسة على ثمانية عشر، فتصير المسألة من ثلاثة وعشرين.

وإنما فعلنا ذلك؛ لأن الموصي له مثلُ نصيب الأبن وهو خمسة من ثلاثةٍ وعشرين.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، وَلِآخَرَ بِسُدُسِ بَاقِي الْمَالِ جَعَلْتَ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي كَذِي فَرْضٍ، لَهُ السُّدُسُ وَصَحَّحْتَهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا».

ويكون ذلك بأن نجعل المال كله ستة أسهمٍ ونصيبًا، فندفع النصيب إلى الموصَى له وندفع إلى الآخر سهمًا من الستة أسهم، فيبقى خمسة نقسمها على الثلاثة بنين، فيخرج لكل ابنٍ سهمٌ وثلثا السهم، ثم نضربه في ثلاثة؛ ليزول الكسر - وهو ثلثا السهم - يكون الناتج ثلاثة وعشرين؛ فتقسَّم للموصَى له بالنصيب خمسة، وللآخر سدس المال ثلاثة، ويبقي خمسة عشر لكل ابنٍ خمسة.

وهذه من المسائل النادرة؛ فالمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ طوّل في الصور وجعلها كأنها مسائلُ فرضيةٌ تُقَسَّم.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«فَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِسُدُسِ بَاقِي الثُّلُث صَحَّحْتَهَا كَمَا قُلْنَا سَوَاء، ثُمَّ زِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَيْهَا، فَتَصِيرُ تَسْعَةً وَسِتِّينَ، تُعْطِي صَاحِبَ السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدًا، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَنِينِ؛ وَالْوَصِيِّ الآخرَ أَرْبَاعًا».

ويكون ذلك بأن نجعل المال كله ثمانية عشر سهمًا وثلاثة أنصباء، فيكون الثلث ستة أسهم ونصيبًا، فتدفع للموصَى له بالنصيب نصيبًا، وللموصى الآخر سهمًا؛ لأنه سدس باقي الثلث، فيبقى سبعة عشر سهمًا هي للابن الآخر، فإذا جمعنا ثلاثة أنصباء إلى سبعة عشر كان الناتج تسعة وستين، فيكون سهمٌ لصاحب السدس، ويبقى الباقي على الأبناء والموصى له أرباعًا لكل واحدٍ منهم سبعة عشر.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى ثَلَاثَةٍ؛ زِدْتَ صَاحِبَ سُدُسِ البَاقِي بِقَدْرِ زِيَادَتِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً، أَعْطَيْتَهُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ سَهْمَيْنِ».

ويكون ذلك بأن نجعل المال ثمانية عشر سهمًا وثلاثة أنصباء، فإذا دفعنا إلى الموصَى له بالنصيب نصيبًا، وإلى ابنين، نصيبين، وإلى الموصى له بالسدس، بقي سبعة عشر سهمًا، وبالجمع يكون الناتج ثلاثة وأربعين ونصفًا، يزال الكسر بالضرب في اثنين، وتقسم كما ذكرنا أعلاه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً فَلَهُ ثَلَاثَةٌ».

لأنه بقسمة السبعة عشر على الثلاثة، يكون الناتج خمسة أسهمٍ وثلثي السهم، وبالجمع يكون المجموع خمسة وثلاثين، تقسم كما ذكرنا مرارًا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ بَاقِي الرُّبْعِ، وَالْبَنُونَ أَرْبَعَةً؛ فَلَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ زَادَ

الْبُنُونَ عَلَى أَرْبَعَةٍ زِدْتَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا» .

كأن يكون قد أنجب من الأولاد أربع بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بثلث باقي الربع؛ وفي هذه الحال يقسم المال إلى اثني عشر سهمًا وأربعة أنصباء، فنعطي الموصَى له بالنصيب نصيبًا، وللآخر ثلث باقي الربع سهمًا، فتبقى ثلاثة أنصباء وأحد عشر سهمًا، فنعطي لكل ابن نصيبًا، وللابن الرابع الأحد عشر سهمًا الباقية، فبان أن النصيب أحد عشر، فيكون المال كله ستةً وخمسين تقسم عليهم.

فإن زادوا على أربعة؛ بأن كانوا خمسةً مثلًا والموصَى له بالنصيب سادسهم، ولدينا أربعة أنصباء واثنا عشر سهمًا، فإذا أخذ الموصى له بالنصيب نصيبًا وأخذ كل ابن نصيبًا، وأخذ الموصَى له بثلث باقي الربع سهمًا، بقي أحد عشر سهمًا ومن البنين اثنان، فبان أن النصيب خمسة ونصف فتقسم عليهم.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَارِثٍ، أَوْ ضِعْفَيْهِ، فَلَهُ مِثْلَا نَصِيبِهِ، وَثَلَاثَةُ أَضْعَافِهِ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ» .

أي: **الضعف والضعفان يطلقان على**: مثل الشيء مرتين، أو ضعيفه[1]، فإن وصَّى بضعفه أو ضعيفه، فيعطى مثل نصيبه مرتين، فينظر فإذا كان نصيب أقل الورثة السدس يعطى سدسين؛ وكذلك إذا أوصى لفلان بثلاثة أضعاف فيعطي ثلاثة أمثاله.

* * *

---

(١) لأن الله سبحانه قال: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾. وقال: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ﴾، وقال عطاء: أثمرت في سنة مثل ثمرة غيرها سنتين. وقال عكرمة: تحمل كل عام مرتين وثلاثة أضعاف ثلاثة أمثال، فإن أهل العربية لا يعرفون في كلامهم غير ذلك، وروى ابن الأنباري بإسناده عن هشام ابن معاوية النحوي قال: العرب تتكلم بالضعف مثنى فتقول: إن أعطيتني درهمًا فلك ضعفاء يريدون مثليه. قال: رإفراده لا بأس به إلا أن التثنية أحسن، وقال أصحابنا: ضعفاه ثلاثة أمثاله، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله، كلما زاد ضعفًا زاد مرة واحدة، فالضعف ضم مثله إليه والضعفان ضم مثليّه إليه، وقال أبو عبيدة: ضعف الشيء هو ومثله، وضعفاه هو ومثلاه، وقال في قوله تعالى: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ يعني: يجعل العذاب ثلاثة.

انظر: الإنصاف ٧/ ٢٠٧، العدة شرح العمدة ١/ ٢٧٥.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ وَصَّى بِجُزْءٍ مُشَاعٍ، كَثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ، أَخَذْتَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَقَسَمْتَ البَاقِي عَلَى الْوَرَثَةِ».

إذا كان قد وصى بالثلث أو بالربع فنأخذ الثلث من ثلاثة، ونأخذ الربع من أربعة، وإن زاد على الثلث فلابد من إجازة الورثة.

ومثاله: خلَّف ابنين، ووصى بثلث ماله لرجل، فالمخرج ثلاثة ندفع للموصى له سهمًا، ويبقى سهمان لكل ابنٍ سهم، وإن كانوا ثلاثة بقي سهمان على ثلاثة، تضرب الثلاثة في مخرج الوصية - وهي ثلاثة - فتصير تسعة، فتقسم كالتالي: للموصَى له ثلاثة، ويبقى لكل ابنٍ سهمان، وطرد ذلك فيما لو كان البنون أربعة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ وَصَّى بِجُزْأَيْنِ كَثُلُثٍ وَرُبْعٍ أَخَذْتَهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِمَا، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، وَقَسَّمْتَ الْبَاقِي عَلَى الْوَرَثَةِ، فَإِنْ رَدّوا جَعَلْتَ سِهَامَ الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ الْمَالِ، وَلِلْوَرَثَةِ ضِعْفُ ذَلِكَ».

فالثلث من ثلاثة، والربع من أربعة، فتعطيه ثلثًا وربعًا، وهذا بعد إجازة الورثة؛ لأن هذه الوصية زادت عن الثلث؛ ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، إلا بإذن الورثة، كما مر.

ومثاله: رجل خلف ابنين، وقد وصى بثلث ماله وربعه، أخذت ذلك من مخرجه سبعة من اثني عشر، فيبقى للابنين خمسة إن أجازا وإن ردا جعلت السبعة ثلث المال فتكون المسألة من واحدٍ وعشرين؛ للموصَى لهما سبعة؛ لصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، ولكل ابنٍ سبعة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ، فَلِلْمُوصَى لَهُ قَدْرُ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ».

إذا أوصى لفلان بمال معينٍ؛ كبيتٍ أو نحوه، فلما مات الموصِّي وجد أن المال يُعادل أكثر مِن الثلث، فلا يعطى إلا مقدار الثلث منه، إلا إذا أجاز الورثة فيعطى الموصَى له ما عينه له الموصِّي.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ زَادَتِ الْوَصَايَا عَلَى الْمَالِ، كَرَجُلٍ وَصَّى بِكُلِّ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَلِآخَرَ بِجَمِيعِهِ، ضَمَمْتَ الثُّلُثَ إِلَى الْمَالِ فَصَارَ أَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ، وَقَسَّمْتَ التَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ أُجِيزَتْ لَهُمَا، وَالثُّلُثَ عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمَا».

فإن أوصى لفلانٍ بجميع ماله، وفلانٍ له الثلث، فنقسم جميع المال ثلاثة أثلاث، ونضيف ثلث من له الثلث فتصير أربعة، ونقسمها ونعطيه سهمًا، إن أجازه الورثة.

ومثاله: في الفرائض في مسائل العول امرأة خلفت زوْجا وأخْتا وأُمًّا، فإن الزوج والأخت لو انفردا أخذا المال كله فجاءت الأم وفرضها ها هنا الثلث فتزيده على المال فيصير لها الربع وكذلك الوصية بجميع المال وثلثه، فإن رد الورثة ثلث المال أربعة، ولصاحب الكل ثلاثة، ولصاحب الثلث سهم.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَوْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ لِرَجُلٍ، ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِآخَرَ، أَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ، ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخَرَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا».

فإذا عين شيئًا من إرثه لفلانٍ ثم أوصى به لآخر، فإنه يُقسَم بينهما نصفين، ولا يعد ذلك رجوعًا؛ لاحتمال النسيان، أو كون الموصِّي قصد التشريك فيما يوصي به.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ قَالَ مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِلْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي، وبَطُلَتْ وَصِيَّةُ الْأَوَّلِ».

فإذا كان قد أوصى لفلان، ثم قال: (ما أوصيت به للأول، فهو للثاني، فقد أبطل وصية الأول؛ لأن الوصية الثانية ناسخة للوصية الأولى.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَصْل: إِذَا بَطُلَتْ الْوَصِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا رَجَعَ إِلَى الْوَرَثَةِ فَلَوْ وَصَّى أَنْ يُشْتَرى عَبْدُ زَيْدٍ بِمائَةٍ فَيُعْتَقُ، فَمَاتَ، أَوْ لَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ فَالْمِائَةُ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ وَصَّى بِمائَةٍ تُنفَقُ عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ فَمَاتَ الفَرَسُ؛ فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَلَوْ وَصَّى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ زَيْدٌ بِأَلْفٍ فَلَمْ يَحُجَّ فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وإِنْ قَالَ المُوصَى لَهُ: أَعْطُونِي الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ الحَجِّ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا».

فإذا بطلت الوصية كما في هذه الأمثلة التي ذكرها المؤلف؛ فإنها ترجع للورثة فيُقسِّمونها على كتاب الله.

وقوله: «وإِنْ قَالَ المُوصَى لَهُ: أَعْطُونِي الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ الحَجِّ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا»

وذلك؛ لأنه إنما أوصى له بالزيادة بشرط أن يحج فإذا لم يفعل لم يوجد الشرط فلم يستحق شيئًا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَوْ مَاتَ المُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي أَوْ رَدَّ الوَصِيَّةَ رُدَّتْ إِلى الوَرَثَةِ».

وقوله: «وَلَوْ مَاتَ المُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي، أَوْ رَدَّ الوَصِيَّةَ رُدَّتْ إِلى الوَرَثَةِ».

وذلك؛ لأن الوصية عطية بعد الموت فإذا صادفت حال العطية ميِّتًا؛ لم تصح، كما لو وهب ميِّتًا أو أوصى له.

وقوله: «أَوْ رَدَّ الوصِيَّة رُدَتْ إلى الوَرَثَةِ».

لا خلاف نعلمه في ذلك؛ لأنه أسقط حقه في حال تملك قبوله وأخذه والمطالبة به؛ فأشبه الشفيع يعفو عن الشفعة بعد البيع وإذا بطلت الوصية رجع إلى الورثة؛ كالمسائل التي قبلها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَوْ وَصَّى لحِيٍّ وَمَيِّتٍ فَلِلْحَيِّ نِصْفُ الوَصِيَّة، وَلَوْ وَصَّى لِوَارِثِهِ وَأَجْنَبِيٍّ بِثُلُثِ مَالِهِ؛ فَلِلأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ، وَيُوقَفُ سُدُسُ الوَارِثِ عَلَى الإِجَازَةِ».

أي: وإذا وصَّى لميِّتٍ وحيٍّ فيكون للحي نصف مقدار الوصية إذا لم يعلم موته؛ لأنه لم يوص له إلا بالنصف؛ بدليل ما لو كان الآخر حيًّا، فإن علم موته فالكل للحي؛ لأنه شرك بين من يستحق ومن لا يستحق عالمًا بأنه لا يستحق، فيدل ذلك على أنه جعل الكل لمن يستحق وهو الحي[1].

قوله: «وَلَوْ وَصَّى لِوَارِثِهِ وَأَجْنَبِيٍّ بِثُلُثِ مَالِهِ؛ فَلِلأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ، وَيُوقَفُ سُدُسُ الوَارِثِ عَلَى الإِجَازَةِ».

أي: فيأخذ الأجنبي السدس الذي وصي له به كما لو كان الثاني أيضًا أجنبيًّا، ثم يوقف السدس الذي من نصيب الوارث علي إجازة سائر الورثة، فإن أجازوا له به فيأخذه كما لو أجازوا للأجنبي، أكثر من الثلث، وإن منعوه لم يأخذ إلا ميراثه.

مسألة: إذا أوصى الإنسان ثم أراد أن يغير الوصية، أو يزيد أو ينقص، أو يلغيها، فله ذلك، فإذا أوصى لفلان، ثم بدا له أن يزيد، فله ذلك؛ لأنه ماله ما دام في حال الحياة وحكمه لا ينفذ إلا بعد الموت، وهذا بإجماعٍ من أهل العلم[2].

* * *

(١) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٩٦، الإنصاف ٧/ ١٨٥.

(٢) قال ابن قدامة: وأجمع أهل العلم على: أن للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه إلا الوصية بالإعتاق، والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضًا؛ روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يغير الرجل ما شاء من وصيته. وبه قال عطاء وجابر بن زيد والزهري وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. انظر: المغني ٦/ ٩٧.

بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ

تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَى كُلِّ مُسْلِم، عَاقِلٍ، عَدْلٍ مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، بِمَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِعْلُهُ مِنْ: قَضَاءِ دُيُونِهِ، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ، وَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ بِوَلَايَةِ أَطْفَالِهِ أَوْ مَجَانِينِهِ ثَبَتَتْ وِلَايَتُهُ عَلَيْهِمْ وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ لَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الْحَظُّ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَقَبُولِ مَا يُوهَبُ لَهُم وَالإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُمْ مَؤُونَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتِّجَارَةُ لَهُم، وَدَفْعُ أَمْوَالِهِمْ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ وَإِنْ اتَّجَرَ لَهُمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْكُل إِذَا كَانَ غَنِيًّا؛ لِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِي بِمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ وَلَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمْ لِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلأَبِّ، فَلَا يَلِي مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِلَّا الأَبُ، أَوْ وَصِيُّهُ أَوِ الْحَاكِمُ وَلِوَلِيِّهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُمَيِّزِ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ؛ لِيَخْتَبِرَ رُشْدَهُ، وَالرُّشْدُ هُنَا: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ فَمَنْ آنَسَ رُشْدَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَهَ أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ وَلَا يَنْظُرْ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْحَجْرُ إِلَّا بِحُكْمِهِ وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَالِ، وَيُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ نَفَذَ طَلَاقُهُ دُونَ إِعْتَاقِهِ.

فَصْل: وَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ، صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِقْرَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ رَآهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَصَرَّفُ، فَلَمْ يَنْهَهُ، لَمْ يَصِرْ بِهَذَا مَأْذُونًا لَهُ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ

تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، عَدْلٍ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، بِمَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِعْلُهُ مِنْ: قَضَاءِ دُيُونِهِ، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ».

قوله: «مُسْلِم»:

يخرج به الكافر، فالكافر لا يوصَى إليه؛ لأنه ليس من أهل الولاية على المسلم.

وقوله: «عَاقِل»:

يخرج السفيه والمعتوه وضعيف العقل.

وقوله: «عَدْل»:

أي: فلا يوصى لفاسقٍ - مثلًا - بأن ينظر في أحوال أولاده، أو يوصي إليه بالنفقة عليهم، ونحو ذلك.

وعليه، لا تصح الوصية لكافرٍ على مسلم، ولا لمجنونٍ أو طفل؛ لأنهما ليسا من أهل التصرف فلا يوليان على غيرهما، وهذا بإجماع أهل العلم[١].

وقوله «مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ».

فأما المرأة، فتصح الوصية إليها في قول أكثر أهل العلم[٢]؛ لما روي أن عمر وصَّى إلى حفصة[٣]، ولأنها من أهل الشهادة فأشبهت الرجل.

فهؤلاء تصح الوصية إليهم فيما ذكرنا من قضاء ديونه واقتضائها، وتفريق وصيته، ورد ودائعه؛ لأنه يجوز له فعل ذلك بنفسه، فجاز توصيته؛ لأنه أقامه مقام نفسه.

* * *

(١) انظر: المغني ٦/ ١٤٣.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة ٢/ ٢٩٠، المغني ٦/ ١٤٣.

(٣) انظر ما أخرجه أبو داود (٢٨٧٦)، البيهقي (٦/ ١٦١). وانظر: الإرواء ٦/ ٣١.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ :

«وَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ بِوَلَايَةِ أَطْفَالِهِ أَوْ مَجَانِينِهِ ثَبَتَتْ وِلَايَتُهُ عَلَيْهِمْ وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ لَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الْحَظُّ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَقَبُولِ مَا يُوهَبُ لَهُم وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُمْ مَؤُونَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتِّجَارَةُ لَهُم، وَدَفْعُ أَمْوَالِهِمْ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ».

فإذا أوصى لشخصٍ بالولاية له على أطفاله، أو مجانينه؛ بأن ينظر في مصالحهم وينمي أموالهم وينفق عليهم، ويتصرف بما يكون لهم فيه الحظ من البيع والشراء، فيبيع من أموالهم ويشتري وينميِّها بما لهم الحظ والنماء فيه، فلا ينميِّها بشيءٍ يكون فيه ضرر على مالهم أو يكون فيه نقص، ويجنبها الأخطار، ولا يدخل في معاملة فيها خطر على مال القُصَّر من الصبيان والضعفاء، ولا ينفق شيئًا من أموالهم في غير الوجوه المشروعة.

وينفق عليهم فقط، وليس له أن يتصدق من أموالهم على الناس ولو بشيءٍ قليل؛ قال العلماء: لا يُجعل مال اليتيم - مثلًا - يمرُّ في البحر؛ لأنه ربما تغرق السفينة، فيضيع مال اليتيم أو مال القصار[1].

والأصل في هذا كله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ :

«وَإِنْ اتَّجَرَ لَهُمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْكُل إِذَا كَانَ غَنِيًّا؛ لِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]».

أي: يستحب أن يتَّجر الموصَى له بمال اليتيم؛ لأن ذلك أحفظ لليتيم لتكون نفقته من فاضله كما يفعل البالغون في أموالهم، فإذا اتجر بنفسه في أموالهم فلا يأخذ شيئًا من الربح، ولا يأخذ أجرته، لأن الولي وكيل اليتيم بالشرع وتصرف

(١) انظر: المغني ٦/ ٥٦٧.

الوكيل نفع للموكل، ولا يستحق الوكيل من الربح شيئًا إلا أن يجعل له، إلا إذا كان فقيرًا وليس له كسب، وهو متفرغ للعمل لإنماء مال اليتامى، فإنه في هذه الحالة يأكل بقدر حاجته أو بقدر عمالته، ويحتاط في ذلك ويستعفف؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِي بِمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ وَلَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمْ لِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْأَبِّ، فَلَا يَلِي مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِلَّا الْأَبُّ، أَوْ وَصِيُّهُ أَوِ الْحَاكِمُ».

قوله: «وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِي بِمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ».

أي: إذا أوصي إلى رجل فأراد هذا الرجل أن يوصي بالوصية إلى غيره، فليس له ذلك، وهذا هو المذهب[1]؛ لأن الميت قصدها بشخص؛ ولأن الثاني قد لا يقوم مقامه؛ ويخالف الأب؛ لأنه يلي بغير تولية.

وفي رواية عن أحمد: له أن يوصي إلى غيره؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه فكان له الوصية كالأب، لكن هذه الرواية مرجوحة.

والأقرب أنه ليس له وصية؛ وإنما هذا للأب خاصة.

وقوله: «وَلَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمْ لِنَفْسِهِ».

أي: فإذا كان وليًّا على الأيتام فليس له أن يبيع للأيتام ويشتري من نفسه، لأنه متهم في هذه الحالة؛ وإنما يبيع على غيره ويشتري من غيره.

وقوله: «وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْأَبِّ».

أي: ويجوز ذلك للأب خاصة إذا كان وصيًّا عليهم؛ لأنه غير متهم فيه.

وقوله: «فَلَا يَلِي مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِلَّا الْأَبُّ، أَوْ وَصِيُّهُ أَوِ الْحَاكِمُ».

أي: أن الأب يلي مال أولاده الصغار والمجانين؛ لأنه كامل الشفقة عليهم أو

---

(١) انظر: المغني ٥/٥٦ - ٥٧.

من أوصى له عليهم؛ لأنه ثمَّ مقام الأب، أو الحاكم الشرعي الذي هو القاضي؛ لأن ولايته عامة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلِوَلِيِّهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُمَيِّزِ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ؛ لِيَخْتَبِرَ رُشْدَهُ، وَالرُّشْدُ هُنَا: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ، فَمَنْ آنَسَ رُشْدَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى».

قوله: **«وَلِوَلِيِّهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُمَيِّزِ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ؛ لِيَخْتَبِرَ رُشْدَهُ».**

أي: ويجوز لوليِّ الصبيان أن يأذن للصبي المميز أن يتصرف؛ ليختبر رشدَه، كأن يعطيه شيئًا من الدراهم القليلة؛ ليبيع ويشتري؛ حتى ينظر: هل بلغ رشده أو لا؟

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]

وقوله: **«وَالرُّشْدُ هُنَا: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ».**

أي: المراد بالرشد: الصلاح في المال، هل يحسن التصرف في المال؛ في البيع والشراء، والأخذ والإعطاء أم لا؟

وقوله: **«فَمَنْ آنَسَ رُشْدَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ»**

أي: فإن رآه قد أحسن التصرف فيما أعطاه له أبوه أو وصيه أو الحاكم، فإذا بلغ فإنه يدفع إليه المال؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]؛ فاشترط الرب سبحانه لدفع المال شرطين: الشرط الأول: إيناس الرشد، والشرط الثاني: البلوغ، فإذا لم يبلغ فلا يعطى ولو كان حسن التصرف، وإذا بلغ ولكنه غير رشيد فلا يُعطى كذلك.

قال ابن قدامة: أنه لا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين، البلوغ والرشد ولو صار شيخًا.

وهذا قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيرًا كان أو كبيرًا[(١)]. فقد يكون شيخًا ولا يحسن التصرف لا يزال سفيهًا؛ فلا يُعطَى مالًا.

وقوله: «وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى».

لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]؛ لأن هذا فيه قطع للنزاع؛ وحتى لا يسوّل الشيطان للصبي أن يطالب الوليَّ ويقول: لم يعطني مالي، فإذا أشهد قطع النزاع.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَهَ أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ وَلَا يَنْظُرْ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْحَجْرُ إِلَّا بِحُكْمِهِ».

قوله: «فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَهَ أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ».

أي: فإذا بلغ الصبي وصار رشيدًا، لكنه بعد سنتين أو ثلاث ساء تصرفه وعاود السفه مرة أخرى، فإنه يحجر عليه مرةً ثانيةً؛ لأن ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم[(٢)].

ولأن هذا سفيه فيحجر عليه كما لو بلغ سفيهًا؛ فإن العلة التي اقتضت الحجر عليه سفهه وهي موجودة؛ ولأن التبذير لو قارن البلوغ منع دفع المال إليه، فإذا حدث أوجب انتزاع المال منه كالمجنون.

وقوله: «وَلَا يَنْظُرْ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْحَجْرُ إِلَّا بِحُكْمِهِ».

أي: أن الذي ينظر في ماله هو الحاكم، وكذلك الحجر لا ينفك عنه إلا بالرجوع إلى الحاكم فهو الذي يفكه عنه؛ لأن الحجر يفتقر إلى حكم حاكم، وزواله يفتقر إلى ذلك فكذلك النظر في ماله.

ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه أيضًا؛ لأنه هو الذي حجر عليه فلا ينفك

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٥٥١.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٥٦٨.ط. الفكر.

إلا به، ولأنه يحتاج إلى تأمل في معرفة رشده وزوال بتدبيره، وفارق الصبي والمجنون فإن الحجر عليهما بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَالِ، وَيُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ نَفَذَ طَلَاقُهُ دُونَ إِعْتَاقِهِ».

قوله: «وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَالِ، وَيُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ».

أي: أن المحجور عليه لا يقبل إقراره في المال مادام محجورًا عليه؛ لأن المقصود من الحجر عليه منعه من التصرف في المال؛ ليحفظ عليه ماله، ولو قبلنا إقراره في المال لزال المقصود الذي جعل الحجر من أجله، لكنه يقبل إقراره في القصاص، وفي الحدود؛ لأنه متهمٌ في حق ماله وليس متهمًا في حق نفسه، وهذا بإجماع أهل العلم[2].

وكذلك الطلاق يقبل إقراره فيه، في قول أكثر أهل العلم[3].

قوله: «فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ نَفَذَ طَلَاقُهُ دُوَن إِعْتَاقِهِ»:

أي أنه: إذا طلق أو أعتق صح طلاقه؛ لما سبق، أما العتق فلا ينفذ عتقه؛ لأنه تصرف في المال.

والرواية الثانية في المذهب: أنه ينفذ عتقه[4]؛ لأن الشَّرع يَتَشَوَّف إلى العتق؛

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٥٤٣.

(٢) قال ابن قدامة: المحجور عليه، لفلس، أو سفه، إذا أقر بما يوجب حدًا أو قصاصًا، كالزنا، والسرقة، والشرب، والقذف، والقتل العمد، أو قطع اليد، وما أشبهها، فإن ذلك مقبول، ويلزمه حكم ذلك في الحال. لا نعلم في هذا خلافًا.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز، إذا كان إقراره بزنا، أو سرقة، أو شرب خمر، أو قذف، أو قتل، وأن الحدود تقام عليه. وهذا قول الشافعي وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم.

انظر: المغني ٤/ ٥٧١.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٥٦٨.

(٤) انظر: الإنصاف ٥/ ٢٤٩.

لأنه عتقٌ من مكلفٍ مالكٍ تام الملك فصح كعتق الراهن والمفلس.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَصْل: وَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ، صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِقْرَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ رَآهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَصَرَّفُ، فَلَمْ يَنْهَهُ؛ لَمْ يَصِرْ بِهَذَا مَأْذُونًا لَهُ».

قوله: «وَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِقْرَارُهُ».

لأنه مأذون له من قِبَل مالكه، وهو السَّيد، وهذا لا خلاف فيه[1].

وقوله: «وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ».

أي: إذا حدد السيد بيعه أو شراءه أو إقراره في شيء معلوم، ومنعه من بقية الأشياء، فينفذ تصرفه فيما أذن له فيه، ولا ينفذ فيما منعه منه.

قوله: «وَإِنْ رَآهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَصَرَّفُ، فَلَمْ يَنْهَهُ؛ لَمْ يَصِرْ بِهَذَا مَأْذُونًا لَهُ».

أي: إذا صار الصبي يبيع ويشتري والعبد يبيع ويشتري، ولم يكن أذن لهما لكن رآهما الولي أو السيد وسكت؛ فلا يعتبر هذا السكوت إذنًا؛ فيحتمل أن يكون إذنًا ويحتمل غير ذلك، ولا يثبت له الإذن بالشك.

* * *

---

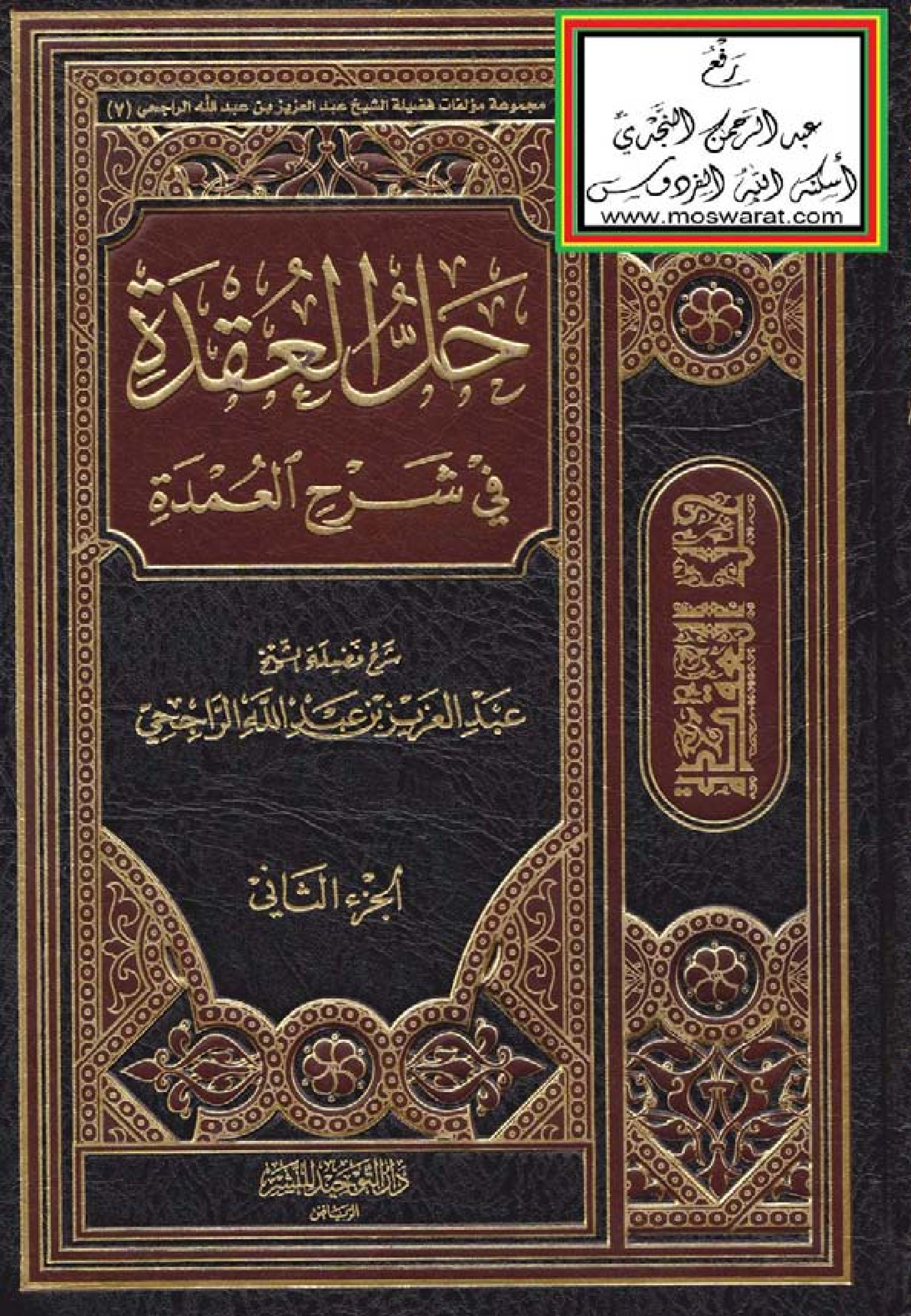
(١) انظر: المغني ٤/٣٢١.

فهرس الموضوعات

* * *


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي (٧)
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
حل العقدة
في شرح العمدة
شرح فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
الجزء الثاني
دار التوحيد للنشر
الرياض


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حل العقدة

في شرح العمدة





مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي (٧)



حل العقدة في شرح العمدة

شرح فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

الجزء الثاني



دار التوحيد للنشر
الرياض

ح دار التوحيد للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الراجحي، عبدالعزيز عبدالله

حل العقدة بشرح العمدة. / عبدالعزيز عبدالله الراجحي،

- الرياض ١٤٣٢هـ

٢مج.

ردمك: ٥-١٤-٩٠٢٩-٨٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-١٦-٩٠٢٩-٨٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١ ـ الفقه الحنبلي، أ. العنوان

ديوي: ٢٥٨,٤ ١٤٣٢/٢٦١٠

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٢٦١٠

ردمك: ٥-١٤-٩٠٢٩-٨٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-١٦-٩٠٢٩-٨٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



المملكة العربية السعودية. الرياض - ص.ب ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣

هاتف وناسوخ ٠١٤٢٨٠٤٠٤

البريد الإلكتروني: E-mail:dar_attawheed.pub.sa@naseej.com



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وهِيَ قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ، والْوَارِثُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: ذُو فَرْضٍ، وعَصَبَةٍ، وذُو رَحِمٍ. فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الابْنِ، وَالْأَخَوَاتُ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُن لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلَهُ الرُّبُعُ وَلَهَا الرُّبُعُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ.

فَصْلٌ؛ وَلِلْأَبِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهُ السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ، وَحَالٌ يَكُونُ عَصَبَةً، وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، وَحَالٌ لَهُ الْأَمْرَانِ وَهِيَ مَعَ إِنَاثِ الْوَلَدِ.

فَصْلٌ؛ وَالْجَدُّ كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ، وَلَهُ حَالٌ رَابِعٌ، وَهِيَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ، فَلَهُ الْأَحَظُّ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ أَخَذَ فَرْضَهُ، ثُمَّ كَانَ لِلْجَدِّ الْأَحَظُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ. وَوَلَدُ الْأَبِ كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ فِي هَذَا إِذَا انْفَرَدُوا، فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ الجَدَّ بِوَلَدِ الْأَبِ، ثُمَّ أَخَذُوا مَا حَصَلَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً، فَتَأْخُذُ النِّصْفَ، وَمَا فَضَلَ فَلِوَلَدِ الْأَبِ، فَإِن لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الْفَرْضِ إِلَّا السُّدُسُ أَخَذَهُ الْجَدُّ وسَقَطَ الْإِخْوَةُ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ، وَجَدٌّ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، ولِلْأُمِّ الثُّلُثَ، ولِلْجَدِّ السُّدُسَ، ولِلْأُخْتِ النِّصْفَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ فتَصِحُ مِنْ سَبْعَةٍ وعِشْرِينَ، ولَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ الْجَدِّ سِوَاهَا، ولَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِهَا. ولَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ، كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ والْبَاقِي بَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وتُسَمَّى الْخَرْقَاءَ؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ ﵃ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِين،

وتُسَمَّى مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ مِنْ أَبٍ، صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ، وَلَا خِلَافَ فِي إِسْقَاطِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَبَنِي الْإِخْوَةِ.

فَصْلٌ: ولِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهَا السُّدُسُ، وهِيَ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ الاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ والْأَخَوَاتِ. وحَالٌ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وهِيَ مَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ. وحَالٌ: لَهَا ثُلثُ الْمَالِ وَهِيَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ. قوله: «وحَالٌ رَابِعٌ وَهِيَ: إِذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفِيًّا بِاللِّعَانِ، أَوْ كَانَ وَلَدَ زِنًا؛ فَتَكُونُ عَصَبَتَهُ، فَإِنْ لَم تَكُنْ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَةٌ». ولَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ، أُمِّ الْأُمِّ، وأُمِّ الْأَبِ، وأُمِّ الْجَدِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَلَا ترِثُ جَدَّةٌ تُدْلِي بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ ولا بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ، فَإِنْ خَلَّفَ جَدَّتَيْ أُمِّهِ وجَدَّتَيْ أَبِيهِ، سَقَطَتْ أُمُّ أَبِي أُمِّهِ، والْمِيرَاثُ للثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ ولِلْبِنْتِ النِّصْفُ، ولِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، وبَنَاتُ الابْنِ بِمَنْزِلَتِهِنَّ إِذَا عُدِمْنَ، فَإِنِ اجْتَمَعْنَ سَقَطَ بَنَاتُ الابْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرًا، فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِي، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتًا وَاحِدَةً وبَنَاتًا ابْنٍ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ولِبَنَاتِ الابْنِ واحِدَةً كانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِي. والْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ كَالْبَنَاتِ فِي فَرْضِهِنَّ، والْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَهُنَّ، كَبَنَاتِ الابْنِ مَعَ الْبَنَاتِ سَوَاءً، ولَا يُعَصِّبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، لَهُنَّ مَا فَضَلَ، ولَيْسَتْ لهن مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي بِنْتٍ، وبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ: أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، ولِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ، ومَا بَقِي فَلِلْأُخْتِ فَصْلٌ؛ والْإِخْوَةُ والْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ سَوَاءٌ؛ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، لِوَاحِدِهِمُ السُّدُسُ، ولِلاثْنَيْنِ السُّدُسَانِ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وهِيَ قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ».

الفرائض: جمع فريضة، والفرض يطلق على معانٍ منها الحد، وهو نصيب مقدر شرعًا لوارث مخصوص، وقد جاءت نصوص في الحث على تعلم الفرائض، وإن كان في بعضها ضعف مثل: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلَان فِي الفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»[1]، أو كما جاء في حديث آخر: «الْعِلْمُ ثَلَاثٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ»[2]، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالفَرَائِضِ وَإِذَا لَهَوْتُمْ فَالْهُوا بِالرَّمِيْ[3].

وفي اصطلاح العلماء: المراد بالفرائض - كما قال المؤلف - قسمة المواريث، وقد أفرد لها العلماء علمًا خاصًّا يسمى: علم الفرائض.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والْوَارِثُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: ذُو فَرْضٍ، وعَصَبَةٍ، وذُو رَحِمٍ».

الوارث ثلاثة أنواع: صاحب فرضٍ، وصاحب تعصيبٍ، وصاحب رحمٍ؛

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) والحاكم (٧٩٤٨) والدارقطني (٤/ ٦٧) والبيهقي (٦/ ٢٠٨) عن طريق حفص بن عمر بن أبي العطاف: ثنا أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ فَإِنَّهُ نِصْفُ العِلْمِ، وهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي» وهذا إسناد منكر تفرد به حفص بن عمر، قال البخاري: منكر الحديث، وقد ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عديّ: قليل الحديث، وقال العقيلي بعد أن ذكر له هذا الحديث: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥) وابن ماجه (٥٤) والحاكم في «المستدرك» (٧٩٤٩) والدارقطني في «السنن» (٤/ ٦٧) وغيرهم من طرق، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به، وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف الأفريقي وشيخه التنوخي، قال ابن حبان: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، و إنما وقعت المناكير في حديثه من أجله، وقال الذهبي في هذا الحديث والذي قبله: الحديثان ضعيفان، وضعفهما الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٧٠)، والبيهقي (٦/ ٢٠٩)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٦).

وهذا التقسيم الذي ذهب إليه المؤلف متفرع على قول الحنابلة ومن وافقهم بأن ذوي الأرحام يرِثون.

وأما من لم يورِّث ذوي الأرحام، فجعلوا الوارث نوعين: ذا فرضٍ، وذا عصبةٍ، وليس هناك ذو رحمٍ وارث، فإذا لم يكن للميت وارث ولا عصبة، فيؤول الإرث لبيت المال[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الابْنِ، وَالْأَخَوَاتُ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ».

أي: أن الذين يرثون بالفرض عشرة:

فقوله: «الزَّوْجَان»:

أي: الزوج والزوجة.

وقوله: «وَالْأَبَوَانِ»:

أي: الأب والأم، فالأم: لا ترث إلا بالفرض، والأب: يرث بالفرض ويرث بالتعصيب، فيجمع بينهما، لكنه يُعَدُّ من أهل الفروض. والمؤلف أراد أن يعد أهل الفروض الذين يرثون بالفرض.

وقوله: «والْجَدُّ»:

أي: وكذلك الجد يرث بالتعصيب وبالفرض مع الفرع الوارث.

وقوله: «والْجَدَّةُ»:

الجدة من أهل الفروض، ولا ترث إلا بالفرض.

وقوله: «والْبَنَاتُ»

والبنات كذلك يرثن بالفرض، إلا إذا عصبهن إخوانهن.

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٨٣، بداية المجتهد ٢/ ٤٠٦.

وقوله: «وبَنَاتُ الابْنِ»

كذلك لا يرثن إلا بالفرض، ويرثن بالتعصيب إذا عصبهن إخوانهن، أو أبناء عمهن الذين في درجتهن، أوأقل منهن إذا احتجن إليهم.

وقوله: «والْأَخَوَاتُ»

كذلك يرثن أيضًا بالفرض ويرثن بالتعصيب مع إخوانهن، فالأخت ترث بالتعصيب مع أخيها، والأخوات قد يكنَّ أيضًا عصبة مع الغير، كما قال الرحبي:

وَالأَخَــوَاتُ إِنْ تَــكُــنْ بَــنَــاتُ ... لَــهُــنَّ مَــعَــهُــنَّ مُــعَــصَّــبَــاتُ

وقوله: «والْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ»

الإخوة من الأم لا يرثون إلا بالفرض، ولا يرثون بالتعصيب.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُن لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ، فإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلَهُ الرُّبُعُ».

أي: الزوج يرث نصف تركة زوجته إذا لم يكن لها ولد من ذكر أو أنثى منه أو من غيره؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، والولد هنا: يشمل الذكر والأنثى وليس الذكر فقط.

فإذا كان لزوجته ولد - ذكرًا كان أو أنثى - منه أو من غيره، فإن الزوج يرث الربع، يقول تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]، فالزوج يرث الفرض بين النصف أو الربع؛ فإن كان لزوجته ولد فله الربع، وإن لم يكن لها ولد فله النصف.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَهَا الرُّبُعُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ».

أي: أن الزوجة ميراثها دائر بين الربع والثمن، فإن كان لزوجها الذي توفي عنها

ولد - سواء كان منها أو من غيرها - فلها الثُّمن، وإن لم يكن له ولد فلها الربع، وسواء كانت زوجة واحدة أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعة ففرضهن جميعًا الربع بينهن بإجماع العلماء[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَصْلٌ؛ وَلِلْأَبِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهُ السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ، وَحَالٌ يَكُونُ عَصَبَةً، وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، وَحَالٌ لَهُ الْأَمْرَانِ وَهِيَ مَعَ إِنَاثِ الْوَلَدِ».

أي: هذه أحكام الأب، فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: وهي يرث فيها بالفرض فقط، إذا كان لابنه الميت أبناء ذكور، فيرث السدس والباقي للأبناء. لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

والحالة الثانية: إذا لم يكن لولده الميت أولاد لا ذكور ولا إناث، فإن الأب يرث بالتعصيب ويُسقِطُ الإخوةَ. لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فأضاف المال إلى الأبوين ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب.

والحالة الثالثة: إذا كان لولده الميت بنت أو بنات، فإن البنت تأخذ النصف إن كانت واحدة، وإن كنَّ اثنتين فأكثر فترثان أو ترثن الثلثين، ويرث الأب السدس ثم يرث الباقي أيضًا تعصيبًا؛ فيجمع بين الفرض والتعصيب؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، ولهذا كان للأم السدس مع البنت، ثم يأخذ الأب ما بقي بالتعصيب؛ لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها، فما بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**[2].

* * *

(١) انظر: المغني ٦/ ١٧٠.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) وغيرهما.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَصْلٌ؛ وَالْجَدُّ كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ، وَلَهُ حَالٌ رَابِعٌ، وَهِيَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ، فَلَهُ الْأَحَظُّ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ أَخَذَ فَرْضَهُ، ثُمَّ كَانَ لِلْجَدِّ الْأَحَظُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ».

أي: الجد كالأب في أحواله الثلاثة: إن كان للميت فرع وارث ذكور ورث السدس، وإن لم يكن له ولد - لا ذكر ولا أنثى - ورث بالتعصيب، وإن كان له بنت أو بنات ورث بالفرض والتعصيب كالأب، فالجد كالأب في أحواله الثلاثة؛ كما قال الرحبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهْوَ كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثَة

وهذه الحالة الرابعة وهي: توريث إخوة الميت مع الجد - والمراد هنا: الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، أما الإخوة لأم فإنه يسقطهم بالاتفاق[1] - فله حالتان أيضًا: حالة يكون معهم صاحب فرض، وحالة لا يكون معهم صاحب فرض.

ففي الحالة الأولى: فإن صاحب الفرض يأخذ فرضه، ثم يخير الجد بين واحد من ثلاثة أمور: إما المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو السدس من جميع المال.

وفي الحالة الثانية: يخير الجد بين أمرين: بين المقاسمة أو ثلث المال، ويأخذ ما هو الأحظ، وإذا كان الإخوة أكثر نصيبًا من الجد، فالأحظ للجد المقاسم، إن كانوا أقل من الثلثين، وإن كانوا أكثر من الثلثين، فتحق له المقاسمة، وإن كانوا مثل الثلثين فيستوي له الأمران. المقصود أنه يخير بين المقاسمة، يقاسمهم كواحد منهم، أو يأخذ ثلث المال على حسب الأحوال.

* * *

(١) انظر: المغني ٦/ ١٩٥.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَوَلَدُ الْأَبِ كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ فِي هَذَا إِذَا انْفَرَدُوا، فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ الجَدَّ بِوَلَدِ الْأَبِ، ثُمَّ أَخَذُوا مَا حَصَلَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً، فَتَأْخُذُ النِّصْفَ، وَمَا فَضَلَ فَلِوَلَدِ الْأَبِ، فَإِن لمَّ يَفْضُلْ عَنِ الْفَرْضِ إِلَّا السُّدُسُ أَخَذَهُ الْجَدُّ وسَقَطَ الْإِخْوَةُ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ».

قوله: «وَوَلَدُ الْأَبِ كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ فِي هَذَا إِذَا انْفَرَدُوا».

أي: إذا انفرد الأخوة الأشقاء قاسموا الأب، وإذا انفرد الإخوة لأبٍّ كذلك، أما إذا اجتمعوا - إخوة لأبٍّ وإخوة أشقاء - فإن الإخوة الأشقاء يعادّون الجد بالإخوة لأب أي: يزاحمونه، فإذا عادوهم وانصرف الجدُّ بالنصيب الذي تعطيه المقاسمة المتقدمة: ثم يرجع الإخوة الأشقاء يأخذون سهم الأب، فيكون لهم سهمان. وهذه تسمى مسائل المعادة وهي معروفة في باب الجد والإخوة[1].

والصواب الذي تدل عليه الأدلة والذي عليه المحققون: أن الأخوة يسقطون ولا يرثون مع الجد مطلقًا، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم رحمهما الله، وهو اختيار الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، واختاره شيخنا ابن باز[2] رَحِمَهُ اللَّهُ واختاره جمع من المحققين[3]، وعلى هذا القول الصحيح يلغى باب الجد والإخوة من الفرائض[4].

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً، فَتَأْخُذُ النِّصْفَ، وَمَا فَضَلَ فَلِوَلَدِ الْأَبِ، فَإِن لمَّ يَفْضُلْ عَنِ الْفَرْضِ إِلَّا السُّدُسُ أَخَذَهُ الْجَدُّ وسَقَطَ الْإِخْوَةُ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ».

---

(١) وبهذا تفرد زيد بن ثابت من الصحابة، وتبعه غير واحد من الأئمة منهم مالك وأحمد في المشهور.
انظر: حاشية العدوي ٢/ ٣٩٠ - ٣٩١، مغني المحتاج ٤/ ٣٣، شرح المنتهي للبهوتي ٢/ ٥٠٦.

(٢) انظر: مجموع فتاوي ابن باز ٢٠/ ١٣٣.
انظر: مجموع الفتاوي٣١/ ٣٤٢، إعلام الموقعين١/ ٣٧٤ وما بعدها وقد نصر هذا القول.

(٣) وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد وهو قول إسحاق وداود والمزني وابن المنذر. انظر: المغني ٦/ ١٩٥، تبيين الحقائق ٦/ ١٣٠.

(٤) وجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الأخوة.

أي: وفي حالة أن يكون الأشقاء أختًا واحدة، فإنها تأخذ منهم تمام نصف المال، ثم ما فضل فهو لهم، ولا يمكن أن يفضل عنهم أكثر من السدس؛ لأن أقل ما للجد الثلث وللأخت النصف فيبقى السدس، فإن لم يفضل إلا السدس؛ فيأخذه الجد؛ لأن الجد لا ينقص من السدس[1].

وقوله: «**الْأَكْدَرِيَّةِ**».

لتكديرها لأصول زيد في الجد؛ فإنه أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد، وفرض للأخت معه، ولا يفرض لأخت مع جد، وجمع سهامه وسهامها، فقسمها بينهما، ولا نظير لذلك.

وقيل: سميت الأكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلًا اسمه الأكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها، فنسبت إليه.

واختلف أهل العلم فيها؛ فمذهب أبي بكر الصديق وموافقيه، إسقاط الأخت، ويجعل للأم الثلث، وما بقي للجد[2].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ، وَجَدٌّ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ الْجَدِّ سِوَاهَا، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِهَا**».

أي: ومسألة الأكدرية من ستة: للزوج النصف (ثلاثة، وللأم الثلث (اثنان)، وللجد السدس (واحد).

ثم يفرض للأخت النصف، (ثلاثة) فتعول إلى تسعة، ثم بعد ذلك ينظر إلى الجد كأنه أخ، فتكون رؤوسهم ثلاثة: الجد رأسان والأخت رأس، ثلاثة تضرب في عول

---

(١) انظر: المغني ٦/ ١٩٥.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٧٦.

المسألة تصير من سبعة وعشرين، ثم يقتسمونها: للجد اثنان وللأخت واحدة كأنه أخ.

هذا على ما ذهب إليه زيد بن ثابت رضي الله عنه، ومن قال: الإخوة مع الجد[1].

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«ولَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ والْبَاقِي بَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وتُسَمَّى الْخَرْقَاءَ؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِيهَا».

إذا لم يكن في المسألة زوج، وكان فيها أمٌّ وجدٌّ وأختٌ، تكون المسألة من ثلاثة: للأم الثلث (واحد)، والباقي (اثنان) للأخت والجد، والجد برأسين اثنين، والأخت واحد، فتكون ثلاثة، تضرب ٣×٣= ٩؛ فتصبح من تسعة: للأم الثلث ١ ×٣ = ٣، وللجد والأخت ٢×٣ = ٦، فللجد أربعة وللأخت اثنان.

وقوله: «وتُسَمَّى الْخَرْقَاءَ»

سميت بذلك - كما ذكر المصنف - (**لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِيهَا**». فكأن أقوالهم خرقتها.

وجملة الأقوال فيها سبعة؛ ولهذا تسمى المسبعة، وترجع إلى ستة؛ ولهذا تسمى المسدسة.

واختلف فيها خمسة من الصحابة: عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس رضي الله عنهم على خمسة أقوال؛ ولهذا تسمى المخمسة.

وتسمى المربعة؛ لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جعل للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين وتصح من أربعة.

وتسمى المثلثة والعثمانية أيضا؛ لأن عثمان رضي الله عنه قسمها على ثلاثة.

وتسمى أيضا الشعبية والحجاجية؛ لأن الحجاج سأل عنها الشعبي امتحانا، فأصاب فعفا عنه[2].

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٢٠٠، شرح الزركشي ٢/ ٢٦٨، الإنصاف ٧/ ٢٣١.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«ولَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وتُسَمَّى مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ مِنْ أَبٍ صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ، وَلَا خِلَافَ فِي إِسْقَاطِ الْإِخْوَةِ مِن الْأُمِّ وَبَنِي الْإِخْوَةِ».

قوله: «ولَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ ،وتسمى مختصرة زيد».

لأنه لو قاسم بالجد لانتقلت إلى ستة وثلاثين، ثم يبقى سهمان على ثلاثة فتصح من مائة وثمانية ثم ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين؛ فزيد صححها من مائة وثمانية، وردها بالاختصار إلى أربعة وخمسين.

وأصلها ستة: للأم واحد، يبقى خمسة، للجد والإخوة، فاضرب الستة في أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين: للأم سدسها (ستة)، وللجد عشرة، وللأخت الشقيقة ثمانية عشر يبقى سهمان: للأخ، والأخت للأب على ثلاثة تباينهما، فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية، للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخمسون، وللأخ لأبٍ أربعة، ولأخته سهمان، والأنصباء كلها متوافقة بالنصف، فترد المسألة لنصفها، ونصيب كل وارثٍ لنصفه، فترجع لأربعةٍ وخمسين. ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي لصحت ابتداءً من أربعة وخمسين[1].

قوله: «فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ مِنْ أَبٍ صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ»

وهي: أم، وجد، وشقيقة، وأخوان، وأخت لأب، للأم السدس (ثلاثة من ثمانية عشر)، وللجد ثلث الباقي: (خمسة)، وللشقيقة النصف: (تسعة)، يبقى لأولاد الأب (واحد)، فاضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ تسعين: للأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللشقيقة خمسة وأربعون، ولأولاد الأب خمسة، لأنثاهم واحد، ولكل ذكر اثنان[2].

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٢٠٠، ٢٠٣.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى ٤/ ٥٧٨ وانظر المغني (٦/ ٢٠٢، ٢٠٣).

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَصْلٌ: ولِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهَا السُّدُسُ، وهِيَ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ الاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ والْأَخَوَاتِ».

يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن للأم أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن ترث السدس مع الفرع الوارث أو مع جمع من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر، ففي هذه الحالة ترث السدس إذا كان للميت - وهو ابنها - فرع وارث - ابن أو بنت فأكثر - أو كان له جمع من الإخوة، أي: كان له اثنان من الإخوة أو الأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وحَالٌ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وهِيَ مَعِ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ. وحَالٌ: لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ وَهِيَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ».

هذه هي الحالة الثانية: أن ترث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وهذا يكون في مسألتين: المسألة الأولى: إذا توفيت زوجة وتركت زوجًا وأمًّا وأبًا فلو قلنا: المسألة من ستة: للزوج النصف (ثلاثة)، وإذا قلنا: للأم الثلث (اثنان) بقي للأب واحد؛ فصارت الأم تأخذ ضعف الأب، وهذا ليس له نظير في الفرائض - أن الأم ترث ضعف الأب -؛ فلهذا اجتهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: في هذه الحالة نعطيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج، فإذا أخذ الزوج النصف (ثلاثة)، بقي ثلاثة: تأخذ الأم ثلث الباقي (واحد)، والباقي اثنان للأب، ووافقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على هذا[1].

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٨٧٢)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٥٢) من طريق إبراهيم، عن ابن مسعود... وأخرج الدارمي (٢٨٧٢) من طريق الشعبي، عن زيد بن ثابت مثل ذلك.

والمسألة الثانية: إذا توفي زوج عن زوجة وأم وأب، فلو قلنا: المسألة من أربعة: للزوجة الربع: واحد، فلو قيل: إن الأم لها الثلث تأخذ اثنين والأب واحد وهذا لا نظير له، فلهذا اجتهد عمر رضي الله عنه وقال: تعطى ثلث الباقي بعد فرض الزوجة، تأخذ الزوجة الربع (واحدًا)، والأم ثلث الباقي (واحدًا)، والباقي اثنان للأب.

ففي هذه الحالة في هاتين المسألتين - وهما زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب - يفرض للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

وهاتان المسألتان تسميان العمريتين لقضاء عمر بهما كما تقدم وخالف ابن عباس عمر في ذلك؛ قال ابن قدامة: والحجة معه - ابن عباس - لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته؛ لأن الفريضة إذا جمعت أبوين، وإذا فرض كان للأم ثلث الباقي كما لو كان معهم بنت، ويخالف الأب الجد؛ لأن الأب في درجتها والجد أعلى منها[1].

قوله: «وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ، وهِيَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ».

وهذه هي الحالة الثالثة: فتأخذ فيها ثلث المال، وهي إذا لم يكن للميت - وهو ابنها - فرع وارث، ولا جمع من الإخوة، ولم تكن المسألة إحدى العمريتين؛ فإنها تأخذ ثلث المال، كما لو مات شخص عن أم وأب، فالمسألة من ثلاثة: للأم الثلث (واحد)، والباقي للأب اثنان.

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«وحَالٌ رَابعٌ وَهِيَ: إِذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفِيًّا بِاللِّعَانِ، أَوْ وَلَدَ زِنَا؛ فَتَكُونُ عَصَبَةً لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَةٌ».

---

(١) وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين؛ لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والأخوة وليس هاهنا ولد وإخوة، واحتج بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].
انظر: المغني ٧/ ٢١.

أي : هذه الحالة الرابعة : إذا كان لها ابن زنا - والعياذ بالله - فإنه ينسب إلى أمه، إذ ليس له أب، فإذا مات فإنها ترث كل ماله عصبة، فإن لم يكن له أم، فإن عصبة أمه يرثون ابنها من الزنا .

والعصبة هم : أبوها وأخوها وابنها وعمها فهؤلاء يرثونه .

وكذلك المُلَاعَن، وهو الابن الذي لاعنت الأم عليه أباه، وانتفى من الأب، فإنها ترثه تعصيبًا، كما لو لَاعَن الزوج زوجته على نفي الابن، وانتفى منه .

هذه حالات الأم الأربعة كما ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ[(١)] .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ :

«فَصْلٌ ؛ وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ السُّدُسُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَحَاذَيْنَ . فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ فَهُوَ لِقُرْبَاهُنَّ وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ» .

الجدة لها السدس، بشرط فَقْدِ الأم، فإذا فقدت الأم، فإن الجدة ترث السدس، وإن وجدت الأم فإنها تحجب الجدة، فقد أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميتة أم .

وروى قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، ولكن ارجعي، حتى أسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس . فقال : هل معك غيرك؟ فشهد لي محمد بن مسلمة، فأمضاه لها أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال : ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا ولكنه ذلك السدس[(٢)] .

وسواء أكانت جدة واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، وذلك إذا تساوين في الدرجة،

---

(١) انظر : المغني ٧/ ١٧، كشاف القناع ٤/ ٤١٥ - ٤١٦.

(٢) أخرجه مالك (١٠٩٨)، وأحمد (٤/ ٢٢٥)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠، ٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤) قال الحافظ في التلخيص : وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل.

ومن قربت منهن فالسدس لها وحدها، ويمكن أن ترث ثلاث جدات بالتساوي، ويكون لكل واحدة ثلث السدس، كما لو مات شخص عن ثلاث جدات، أم أم، وأم أب، وأم أب أب - أم الجد -، كلهن متساويات في الدرجة، فيقسم السدس بينهن، ثلاثة أثلاث، كل واحدة ترث السدس.

فإذا كانت إحدى الجدات أقرب منهن فالسدس لها لوحدها.

وإذا كان للميت جدتان أدلت إحداهما بقرابتين فلها ثلثا السدس، كما لو تزوج شخص بنت عمته وأنجبت ولدًا، فإن الجدة واحدة من قبل أمه ومن قِبَلِ أبيه، ترث ثلثي السدس.

وكما لو تزوج بنت خالته وأنجبت ولدًا، فكذلك ترث الجدة ثلثي السدس إذا كان معها جدة أخرى؛ فالتي أدلت بالشَّطرين تأخذ ثلثي السدس، والأخرى تأخذ الثلث - ثلث السدس.

قوله: «فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ فَهُوَ لِقرْبَاهُنَّ».

لأنها جدة قربى، فتحجب البعدى كالتي من قبل الأم؛ فإنه لا خلاف بينهم علمناه في أن الجدات إذا كان بعضهن أقرب من بعض وكانت إحداهن أمًّا لواحدة منهن أن الميراث للقربى؛ ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثًا واحدًا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالآباء والأبناء والإخوة والبنات وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث.

قوله: «وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ».

ترث الجدة وابنها حي إن كانت تدلي به؛ فإذا مات شخص عن أبيه وجدة من قِبَلِ أبيه فإن الجدة ترث السدس، والباقي للأب، فلا مانع من أن ترث الجدة وابنها الذي تدلي به حيٌّ، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّدُسَ الجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ»[1]، بخلاف الأم فإن الجدة لا ترث معها، فتحجب الأمُّ الجدةَ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٢) والبيهقي (٦/ ٢٢٦) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عنه، ومحمد ابن سالم: ضعيف. انظر: الإرواء ١٦٨٧.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ، أُمُّ الْأُمِّ، وأُمُّ الْأَبِ، وأُمُّ الْجَدِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أمَهَّاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَوْنَ».

هذا هو المذهب. والرواية الأخرى: أنه ترث الجدة ولو كانت أعلى من الجد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فترث الجدة ولو كانت أم أم أب الأب، ولو كانت أعلى من الجد[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ تُدْلِي بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ».

أي: وهذه تسمى الجدة الفاسدة، فاسدة: يعني من جهة الإرث، وقد تكون من أصلح الناس في نفسها، ولكنها فاسدة في عرف الفرضيين؛ لأنها لا ترث، وهي الجدة التي تدلي بِأَبٍ بيْن أُنثيين[٢]، فأم أب الأم، قد أدلت بأب بين أمين؛ فلا ترث في هذه الحالة لأنه أب غير وارث، ولا بد أن تكون محض الأمهات، أو محض الآباء؛ فتكون أم أم الأم، أو أم أم أب الأب، أما أم أب الأم فلا ترث بذكر بين أنثيين.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولَا بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ».

أي: ولا ترث جدة تدلي بأبٍ أعلى من الجد على المذهب.

والقول الثاني: أنها ترث ولو كان أعلى من الجد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

* * *

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٢٣٣، الشرح الكبير ٧/ ٤٢.

(٢) وهذا إجماع. انظر: المغني ٦/ ٢٠٨، مغني المحتاج ٤/ ١٤٤.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٢٩٥، الإنصاف ٧/ ٢٤١.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِنْ خَلَّفَ جَدَّتَيْ أُمِّهِ وجَدَّتَيْ أَبِيهِ سَقَطَتْ أُمُّ أَبِي أُمِّهِ، والْمِيرَاثُ للثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ».

أي: يعني لو خلف شخص أربع جدات: جدتين من قبل الأم وهما: أم أمه وأم أبيه، وجدتين من قبل الأب، وهما: أم أبي أمه وأم أبي أبيه، فترث ثلاث جدات، و تسقط الرابعة، وهي الجدة الفاسدة، وهي: أم أبي أمه التي أنجبت ذكرًا بين أنثيين، والثلاث الباقيات يرثن السدس ويقسم بينهنَّ[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولِلْبِنْتِ النِّصْفُ، ولِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، وبَنَاتُ الابْنِ بِمَنْزِلَتِهِنَّ إِذَا عُدِمْنَ، فَإِنِ اجْتَمَعْنَ سَقَطَ بَنَاتُ الابْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ، فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِي وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ وبَنَاتُ ابْنٍ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ولِبَنَاتِ الابْنِ واحِدَةً كانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ تكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِي».

قوله: «ولِلْبِنْتِ النِّصْفُ، ولِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ».

أي: إذا مات الإنسان عن بنت منفردة، فإنها ترث نصف المال بلا خلاف[2]؛ لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

فإن كانت واحدة فإنها ترث النصف، بشرط عدم المشارك وهي: أختها، وعدم المعصب وهو: أخوها، كما مر في الفرائض، وإن كن اثنتين فأكثر فإنهن يرثن الثلثين[3].

لحديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٢) انظر: مراتب الإجماع ١٧٩، المغني ٦/ ١٧٢.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر: ٩٤، مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٢ - ٣٥٣، شرح الرحبية: ٤٠.

مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: فَقَالَ: «**يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ**». قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**»[1].

وقوله: «**وبَنَاتُ الابْنِ بِمَنْزِلَتِهِنَّ إِذَا عُدِمْنَ**».

أي: فبنت الابن إن كانت واحدة ترث النصف، وإن كن اثنتين فأكثر فإنهن يرثن الثلثين، لكن بشرط عدم وجود البنات للرجل المورِّث المتوفَّى - التي هي أعلى منهن[2].

* * *

وقوله: «**فَإِنِ اجْتَمَعْنَ سَقَطَ بَنَاتُ الابْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ، فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ**».

أي: فإن اجتمع بناتٌ وبنات ابنٍ فإن البنات يحجبن بنات الابن؛ لأنهن - **أي**: البنات - أعلى من بنات الابن.

فمثلًا: هلك رجل عن بنتين وبنتي ابن، فالبنتان لهما الثلثان وبنتا الابن يُحجَبن ولا يرثن، إلا إذا كان معهن أخوهن؛ فإنه يعصبهن ويرثن معه الباقي تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كان معهن ابن عمهن الذي في درجتهن أو أَنْزَلَ منهن إذا احتجن إليه؛ فإنه يعصبهن فيرثن معه، ويسمى الأول: الأخ المبارك.

وقوله: «**وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ، وبَنَاتُ ابْنٍ؛ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، ولِبَنَاتِ الابْنِ - واحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ**».

أي: إذا مات شخص عن بنت واحدة وبنت ابن فأكثر، أو بنتي ابن، فالبنت لها النصف، وبنت الابن أو الأكثر يرثن السدس تكملة الثلثين، إلا إذا كان معها أخوها

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وهو مختلف فيه.

(٢) شرح الرحبية: ٤٠.

أو ابن عمها الذي في درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه فإنه يعصبها، وترث معه الباقي تعصيبًا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ كَالْبَنَاتِ فِي فَرْضِهِنَّ، والْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَهُنَّ، كَبَنَاتِ الابْنِ مَعَ الْبَنَاتِ سَوَاءً، ولَا يُعَصِّبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، لَهُنَّ مَا فَضَلَ، ولَيْسَتْ لهن مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ، وبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ: أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، ولِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ، ومَا بَقِي فَلِلْأُخْتِ».

وقوله: «والْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ كَالْبَنَاتِ فِي فَرْضِهِنَّ».

والأخوات من الأبوين كالبنات: فإذا مات شخص عن أخت واحدة فإن لها النصف، وعن أختين فلهما الثلثان لقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وهذا بشروط:

ألا يوجد فرع وارث.

عدم وجود المعصب وهو الأخ الشقيق.

عدم المماثل (أخت لها شقيقة).

عدم الأصل من الذكور الوارثين (الأب، الجد).

فإذا وجدت هذه الشروط فالأخت الواحدة لها النصف، والأختان لهما الثلثان.

وقوله: «والْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَهُنَّ، كَبَنَاتِ الابْنِ مَعَ الْبَنَاتِ سَوَاءً».

فمثلًا: إذا مات شخص عن أخت شقيقة وأخت لأب، فالأخت الشقيقة لها

النصف، والأخت لأب لها السدس تكملة الثلثين.

وقوله: «ولَا يُعَصِّبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ».

أي: لا يعصب الأخت من الأب إلا أخوها؛ بخلاف بنت الابن فإنها يعصبها أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها، أو الذي أقل منها، أما الأخوات من الأب فلا يعصبهن إلا أخوهن، فلا يعصبهن ابن العم، ولا من هو أنزل منهن، فالأخت الشقيقة لها النصف، والأخت لأب السدس تكملة الثلثين بالشروط، والباقي لأولى رجل ذكر.

وقوله: «وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، لَهُنَّ مَا فَضُلَ».

أي: إذا مات الميت عن بنتين وأختين، فالبنتان لهما الثلثان، والأختان عصبة، فيرثن الباقي - وهو الثلث - تعصيبًا، قال الرحبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْأَخَـوَاتُ إِنْ تَـكُـنْ بَـنَـاتُ ... فَـهُـنَّ مَـعَـهُـنَّ مُـعَـصَّـبَـاتُ

فالأخوات يكن عصبة مع الغير، وهن البنات، فإذا مات شخص عن بنتين فأكثر فلهن الثلثان، والأخوات يرثن الباقي تعصيبًا.

وقوله: «ولَيْسَتْ لهن مَّعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ، وبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ: أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، ولِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ، ومَا بَقِي فَلِلْأُخْتِ»[1].

أي: تأخذه الأخت تعصيبًا لا فرضًا؛ يعني: البنت لها نصف التركة، وبنت الابن لها السدس؛ تكملة الثلثين، والباقي للأخت تعصيبًا.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الابنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

● قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فَصْلٌ؛ والإِخْوَةُ والأَخَوَاتُ مِنَ الأُمِّ سَوَاءٌ؛ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، لِوَاحِدِهِمُ السُّدُسُ، ولِلاثْنَيْنِ السُّدُسَانِ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ».

أي: والإخوة لأم لهم أحكام تخالف بقية الورثة؛ منها:

أن ذكرهم وأنثاهم سواء، بخلاف الإخوة الأشقاء، فللذكر مثل حظ الأنثيين؛ أما الإخوة لأم فالأخ يرث السدس سواء كان ذكرًا أو أنثى، وإن كانوا اثنين فلهما الثلث، وإن كانوا أكثر من اثنين فكذلك ليس لهم أكثر من الثلث فيقسم عليهم الذكر كالأنثي؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

ولا يرث الإخوة من الأم إلا إذا كان الميت كلالة: وهو الذي لا ولد له، ولا والد، فإذا كان كذلك فإن الإخوة من الأم يرثون؛ لأن الإخوة من الأم يحجبهم ستة: الأب والجد، والابن وابن الابن، والبنت وبنت الابن، كل هؤلاء يحجبون الإخوة لأم.

* * *

بَابُ الْحَجْبِ

يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ: بالابْنِ، وابْنِهِ، والأَبِ. وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلاءِ الثَّلَاثِ، وبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ. ويَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَوَلَدِ الابْنِ، والْأَبِ، والْجَدِّ. ويَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

« بَابُ الْحَجْبِ

يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ: بالابْنِ، وابْنِهِ، والأَبِ. وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ بِهَؤُلاءِ الثَّلَاثِ، وبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ. وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَوَلَدِ الابْنِ، والْأَبِ، والْجَدِّ. وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ».

قوله: «يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ: بالابْنِ، وابْنِهِ، والأَبِ».

أي: يسقط ولد الأبوين - وهو الأخ الشقيق - بثلاثة: يسقط بالابن، وابن الابن، والأب، ويسقط أيضًا بالجد على الصحيح، ولم يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك، بناءً على اختياره القول بأن الإخوة يرثون مع الجد، وعلى القول الثاني - وهو الصحيح - أن الجد يُسْقِطُ الإخوة[1]؛ فيسقط ميراث الأخ الشقيق بأربعة: الابن، وابن الابن، والأب، والجد.

وقوله: «وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلاءِ الثَّلَاثِ، وبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ».

أي: الولد لأب - وهو الأخ من الأب - يسقطه هؤلاء الثلاثة: الأب والابن وابن الابن - وكذا: الجد على الصحيح كما تقدم - ويسقطه أيضًا الأخ الشقيق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٧٦] فاشترط الله سبحانه لإرث الإخوة أن لا يكون له ولد، وهو الكلالة، فالكلالة: هو الذي ليس له ولد ولا والد.

وقوله: «وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَوَلَدِ الابْنِ، والْأَبِ، والْجَدِّ».

---

(١) وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية وقول المزني منهم، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام.
انظر: المبسوط ٢٩/ ٣٣٠، حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٨١، الاستذكار ١٥/ ٤٣١، ٤٣٤، بداية المجتهد ٢/ ٣٤٦، منح الجليل ٩/ ٦٢٠، بلغة السالك ٤/ ٣٥١، الأم ٧/ ١٧٩، المجموع ١٦/ ١١٥، ١١٧، مغني المحتاج ٣/ ٢١، المغني ٧/ ٦٤، مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٢، ٣٤٣، شرح الزركشي ٢/ ٢٦٤، الإنصاف ٧/ ٢٢٩ - ٢٣٠، كشاف القناع ٤/ ٤٠٨.

أي: يسقط الأخ لأم بستة: الابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، والأب، والجد، فوجود واحد من هؤلاء الستة يُسقِط الإخوة لأم فلا يرثون، وذلك؛ لاشتراط الله تعالى في ميراث الأخ أن يكون الميت كلالة؛ لا ولد له ولا والد له.

وقوله: «**وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ**».

الجد يسقط بالأب، لأنه يدلي به، فإذا وُجِدَ الأب فلا يرث الجد، وإذا وجد جدان فالجد الأعلى يُحجب بالجد الأقرب، وإذا وجد أبُ أبٍ، وأبُ أبي أب، فأبُ الأب القريب يسقط أبَ أبي الأب البعيد[1]؛ وذلك لقوله ﷺ: «**فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[2].

والإدلاء يعني: أنه يرث بسببه.

* * *

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٤ - ٥.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس.

بَابُ الْعَصَبَاتِ

وهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ، أَوْ بِذَكَرٍ آخرَ إلَّا الزَّوْجَ، والْمُعْتِقَةَ وعَصَبَاتِهَا وأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُم، وأَقْرَبُهُمْ الابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ ثُمَّ بَنُو الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وإِن نَّزَلُوا ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ. وعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَدْنَى مِنْهُ، وإن نَّزَلُوا. وَأَوْلَى كُلِّ بَنِي أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، فَإِن اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ. وأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ ويَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وهُم: الابْنُ، وابْنُهُ، والْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَبِ، ومَنْ عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ، كَبَنِي الْإِخْوَةِ والْأَعمَامِ وبَنِيهِمْ وَإِذَا انْفَرَدَ الْعَصَبَةُ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ فَإِن كان معه ذو فرض بدئ به وكان الباقي للعصبة لقول رسول الله ﷺ «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِي فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، فَإِنِ اسْتَغْرَقَتْ الْفُرُوضُ الْمَالَ سَقَطَ الْعَصَبَةُ فإن كان كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، ويَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِلْأَبَوَيْنِ وَتُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ، والْحِمَارِيَّةَ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ لَكَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَتُسَمَّى أُمَّ الْفُرُوخِ، وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ خُنْثَى اعْتُبِرَ بِمَبَالِهِ؛ فَإِنْ بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِهِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ بَالَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَوَيَا فَهُوَ مُشْكِلٌ، لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دِيَتِهِ وَجِرَاحِهِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُنْكَحُ بِحَالٍ

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الْعَصَبَاتِ

وهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ آخَرَ، إِلَّا الزَّوْجُ، والْمُعْتِقَةُ وعَصَبَاتها».

قوله: «بَابُ الْعَصَبَاتِ: وهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ، أَوْ بِذَكَرٍ آخَرَ».

العصبات: كل ذكر يدلي بنفسه، أو يدلي بذكر آخر، فالأب يدلي بنفسه، والابن يدلي بنفسه، ، وابن الابن يدلي بالابن، والجد يدلي بالأب، فهؤلاء يقال لهم: العصبات، وهم كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر غيره إلى الميت.

وقوله: «إِلَّا الزَّوْجَ، والْمُعْتِقَةَ وعَصَبَاتِهَا».

أي: فهما مستثنيان من التعريف السابق.

فأما الزوج؛ فليس بعصبة لأن سبب الإرث الزوجية، ولا يدلي إلى الميت بذكر، وأما المعتِقة فهي عصبة رغم أنها من النساء، وليس في النساء عصبة إلا المعتقة؛ ولهذا قال الرَّحْبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَه إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَه

وعصباتها كذلك.

والعاصب له أحكام:

منها أن العاصب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير.

فالعصبة بالغير أربعة:

البنت مع الابن.

وابن الابن مع بنت الابن.

والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

والأخت لأب مع الأخ لأب.

والعصبة مع الغير:

الأخوات مع البنات، يعني: الأخت الشقيقة والأخت لأب مع البنت أو بنت الابن؛ لهذا يقول الرَّحبي رحمه الله:

وَالْأَخَــوَاتُ إِنْ تَــكُــنْ بَــنَــاتُ فَــهُــنَّ مَــعَــهُــنَّ مُــعَــصَّــبَــاتُ

والعصبة بالنفس اثنا عشر، وهم:

الأب والجد.

والابن وابن الابن.

والأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق.

والأخ لأب وابن الأخ لأب.

والعم الشقيق والعم لأب.

وابن العم الشقيق وابن العم لأب.

والمعتِق والمعتِقة.

والعاصب بالنفس له أحكام:

منها: أنه إذا انفرد أحدهم أخذ جميع المال.

ومنها: أنه إذا كان معه صاحب فرض فإنه يأخذ ما أبقته الفروض.

ومنها: أنه إذا استغرقت التركةُ الفروضَ سقط ولم يرث، هذه أحكام ثلاثة للعصبة بالنفس(١).

* * *

● **قال المؤلف رحمه الله:**

«وأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُم. وأَقْرَبُهُمْ: الابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ، ثُمَّ بَنُو الأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وإِن نَزَلُوا».

وقوله: «وأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ».

أي: فأحق العصبة بالميراث أقربهم للمتوفى؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن

(١) انظر: المغني ٧/ ٦٤.

النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١].

فمثلًا: مات شخص عن ابن وابن الابن: فيكون المال للابن؛ لأنه أقرب.

مات شخص عن أب وجد: فيكون المال للأب؛ لأنه أقرب من الجد.

قوله: «وأَقْرَبُهُمْ الابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ».

أي: لأن البُنُوَّة مقدمة، لشدة قربها؛ ولهذا بدأ الله تعالى بها، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، ثم الأبوة، ثم الأخوة، هذه جهات العصبة: بنوة، ثم أبوة، ثم أخوة، ثم عمومة، ثم بنوهم، ثم ولاء الرجال.

وقوله: «ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ».

أي: ثم يلي الابن الأب ثم أبوه، يعني: الجد وإن علا، ما لم يكن إخوة، فعلى القول بأن الإخوة يرثون مع الجد على المذهب، والقول الثاني: أن الجد يسقط الإخوة، وهذا هو الصواب كما تقدم[٢].

وقوله: «ثُمَّ بَنُو الأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وإِن نَزَلُوا».

أي: ثم يلي الأب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، ثم بنو الإخوة الأشقاء وبنو الإخوة لأب.

وقوله: «ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ».

أي: ثم الأعمام ثم أبناء الأعمام.

* * *

● **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَدْنَى مِنْهُ، وإِنْ نَزَلُوا، وَأَوْلَى كُلِّ بَنِي أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، فَإِنِ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ».

أي: فلا يرث بنو أب أعلى مع بني أبي الجد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) تقدم الكلام عليه في باب ميراث الجد.

فقوله: «بَنُو أَبٍ أَعْلَى».

أي: الأعمام.

وقوله: «بَنِي أَبٍ أَدْنَى».

أي: الإخوة، فلا يرث الأعمام مع الإخوة؛ لأن الإخوة أقرب؛ فالإخوة بنو الأب، والأعمام بنو الجد، وكذلك بنو الجد مقدمون على بني أبي الجد، فالأعمام مقدمون على أعمام الأب.

وقوله: «وَأَوْلَى كُلِّ بَنِي أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ».

أي: الأولى بالأب مَن هم أقرب إليه، الأقرب فالأقرب.

مثلًا: الأبناء أقرب إليه فهم أولى، ، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة غير الأشقاء، وهكذا.

وقوله: «فَإِن اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ».

أي: فإن استوت درجاتهم من جهة القرابة فأولاهم مَنْ كان لأبوين.

مثلًا: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، في درجة واحدة، لكن يقدم الإخوة الأشقاء؛ لأنهم أقرب.

وكذلك الأعمام الأشقاء والعم لأب، درجتهم واحدة وهي العمومة، لكن العم الشقيق يدلي بالأب والأم، فهو أقرب فيقدم.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ ويَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا: للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وهُم: الابْنُ، وابْنُهُ، والْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَبِ، ومَنْ عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ، كَبَنِي الْإِخْوَةِ والْأَعِمَامِ وبَنِيهِمْ».

أي: أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون الميراث ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وهم: الابن وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب.

مثلًا: إذا مات شخص عن ابن وبنت، فالمال يقسم ثلاثة أقسام: للذكر اثنان وللأخت واحد ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وكذلك إذا مات عن ابن ابن، وبنت ابن فالذكر يعصب الأنثى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] أي: يرث ضعفها.

وكذلك الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق: فإذا مات شخص عن أخ شقيق وأخت شقيقة: يقسم المال ثلاثة أقسام: للأخ اثنان وللأخت واحد.

وكذلك الأخ لأب والأخت لأب.

وما عدا هؤلاء الأربعة: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، فلا يعصب الذكرُ الأنثى؛ وإنما يكون المال للذكر وتحجب الأنثى.

مثال ذلك:

ابن الأخ:

فإذا مات شخص عن ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق: فالمال لابن الأخ الشقيق وأخته تسقط؛ لأنها من ذوات الأرحام.

كذلك العم:

فإذا مات شخص عن عم شقيق وعمة شقيقة فالمال للعم الشقيق وأخته - العمة الشقيقة - تسقط؛ لكونها من ذوات الأرحام.

كذلك ابن العم:

فإذا مات شخص عن ابن عم شقيق وبنت هذا العم الشقيق: فالمال لابن العم الشقيق ولا يعصب أخته، وهي تسقط؛ لأنها من ذوات الأرحام.

وبذلك فالتعصيب يكون لأربعة فقط، أما ابن الأخ وابن العم - شقيق أو لأبٍ - لا يعصبون أخواتهم، بل المال يكون للذكر، والأنثى تسقط.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِذَا انْفَرَدَ الْعَصَبَةُ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ بُدِئَ بِهِ، وَكَانَ البَاقِي

لِلْعَصَبَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِي فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، فَإِنِ اسْتَغْرَقَتْ الْفُرُوضُ الْمَالَ سَقَطَ الْعَصَبَةُ فإن كان زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، ويَسْقُطُ الإِخْوَةُ لِلأَبَوَيْنِ، وَتُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ والْحِمَارِيَّةَ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَتُسَمَّى أُمَّ الْفُرُوخِ».

قوله: «وَإِذَا انْفَرَدَ الْعَصَبَةُ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ».

أي: إذا انفرد العاصب أخذ المال كله كما سبق:

مثال: مات شخص عن ابنٍ، فالمال له وليس فيه فروض.

مثال آخر: مات شخص عن ابن ابن فالمالُ له.

مثال ثالث: مات شخص عن أبٍ فالمال له.

مثال رابع: مات شخص عن جدٍّ فالمال كله له

مثال خامس: مات شخص عن أخٍ شقيقٍ فالمال له.

مثال سادس: مات شخص عن ابن أخٍ شقيقٍ فالمال له.

مثال سابع: مات شخص عن عمٍّ شقيقٍ فالمال له.

مثال ثامن: مات شخص عن معتِقٍ فالمال له.

وهكذا، إذا انفرد العصبة، وليس معه أصحاب فروض أخذ المال كله.

وإذا كان معه صاحب فرض، أخذ ما بقي من الفروض.

وإذا استغرقت الفروض التركة، سقط العصبة ولم يرث.

هذه أحكام ثلاثة للعصبة بالنفس.

وقوله: «فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ بَدَأَ بِهِ، وَكَانَ الْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ».

أي: أصحاب الفروض يأخذون فروضهم أولًا، ثم يرث العصبة الباقي.. كما سبق.

وقوله: «لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِي فَلِأَوْلَى رَجُلٍ

ذَكَرٍ»[(١)]، فَإِنِ اسْتَغْرَقَتْ الْفُرُوضُ الْمَالَ سَقَطَ الْعَصَبَةُ».

أي: هذه من أحكامهم كما سبق.

وقوله: «فَإِن كان زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، ويَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِلْأَبَوَيْنِ، وَتُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ والْحِمَارِيَّةَ».

أي: هذه تسمى «المسألة المشتركة»، وتسمى «الحمارية»، قضى فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي: هلكت امرأة عن زوجٍ، وأمٍّ، وأخوين لأمٍّ، وأخوين شقيقين، فالمسألة من ستة: للزوج النصف (ثلاثة)، وللأم السدس (واحد)؛ لوجود الجمع من الإخوة، فهذه أربعة، وللإخوة لأم الثلث (اثنان)، فاستغرقت هذه القسمة التركة (الستة)، فيسقط الإخوة الأشقاء.

هكذا قضى عمر رضي الله عنه أولًا، ثم حدثت مرة أخرى مثل هذه القصة، فأعطى عمر رضي الله عنه الزوج، النصف (ثلاثة) والأم السدس (واحد)، ولما أراد أن يعطي الإخوة لأم الثلث، قال له الإخوة الأشقاء: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حجرًا؛ هب أن أبانا كان حمارًا - ولذلك سُميت بالحجرية أو الحمارية - أليست أُمُّنا واحدة؟ فشركهم معهم، أي: أعطي الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب، فجعل لهم الثلث على عدد رؤوسهم.

فقيل له: يا أمير المؤمنين، أنت قضيت أولًا بإسقاطهم، قال: «ذاك على ما قضينا، وهذا على ما أقضي»[(٢)].

فالصحابة ومن بعدهم يختلف اجتهادهم حسب ما يظهر لهم من الأدلة.

والصواب: القضاء الأول؛ أن الإخوة الأشقاء يسقطون في هذه الحالة؛ نصَّ الله عليه في القران: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٥)، والبيهقي (٦/ ٢٥٥) وليس فيه: «هب أبانا حمارًا» لكن قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٦): ذكره الطحاوي عن عمر...
وهذا اللفظ مروي عن زيد بن ثابت؛ أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٥).

١٢]، ولقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١]، فإن استغرقت الفروض فيسقط الإخوة الأشقاء، هذا هو الصواب.

وقول الإخوة: هب أن أبانا كان حجرًا، مردود عليه؛ لأن الأب ينفع أحيانًا و يضر أحيانًا، وفي هذه الحالة أضرهم الأب.

لكن في حالة أخرى: لو مات شخصٌ - مثلًا - عن إخوة أشقاء وجَدٌّ - مع القول بالتوريث مع الجَدِّ - فإنه يُسقط الإخوة لأم، في هذه الحالة قد نفع الأخوة الأشقاء.

والصواب في هذه المسألة: أن الإخوة الأشقاء يسقطون.

وقوله: «وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ لَكَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَتُسَمَّى أُمَّ الْفُرُوخِ».

أي: هذه المسألة يكون فيها: زوج وأم وأخوين لأم وأربع أخوات شقيقات بدلَ الإخوة الأشقاء، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف (ثلاثة)، وللأم السدس (واحد)، والإخوة لأم الثلث (اثنان)، وللأخوات الثلثان (أربعة)، فعالت المسألة إلى عشرة.

وتسمى أم الفروخ؛ لكثرة عولها، فشبهوا الأصل بالأم، وعولها بفروخها. ولو كان بدل الإخوة الأشقاء أخوات، فإنه يُفْرَضُ لَهُنَّ الثلثان، وفي هذه الحالة تصير الأخوات أحظ من الإخوة، ولو كان هناك إخوة أشقاء فإنهم يسقطون[٢].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ خُنْثَى اعْتُبِرَ بِمَبَالِهِ؛ فَإِنْ بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِهِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ بَالَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَوَيَا فَهُوَ مُشْكِلٌ، لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٢٥.

مِيرَاثِ أُنْثَى، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دِيَتِهِ وَجِرَاحِهِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يَنْكَحُ بِحَالٍ».

قوله: «خُنْثَى»:

هو الذي له آلة ذكر وآلة أنثى، فلا يُسمَّى أنثى ولا ذكرًا، وينقسم إلى قسمين: خنثى مشكل، وخنثى أقرب إلى أحد الجنسين؛ فيكون له حكمه. والخنثى يعتبر بمباله - أي: بموضع بوله - فإن بال من الذكر فهو ذكر ويُعامل معاملته في الميراث، وإن بال من الفرج فهو أنثى ويُعامل معاملتها في الميراث.

لكن إذا بال منهما فهذا خنثى مشكل، وكذلك أيضًا إذا كبر؛ فإنه يعرف فإن نبتت له لحية فهو رجل، وإن تفلَّك ثدياه فهي أنثى، لكن إذا لم يتفلك ثدياه، ولم تنبت له لحية صار مشكلًا، فكيف يرث هذا؟!

الجواب: يُعطَى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى.

فمثلًا: إذا مات شخص عن ابن صحيح وخنثى وأنثى، فتكون المسألة من تسعة: للذكر أربعة، وللأنثى اثنين، وللخنثى ثلاثة؛ نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى.

وكذلك أيضًا في الدِّية إذا قُتل خطًأ: نعطي أقاربه نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى.

وكذلك في الجِرَاحُ: إذا قطعت يده أو كسرت سنُّه يعطى نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى؛ هذا إذا كان مشكلًا.

وقوله: «وَلَا يُنْكَحُ بِحَال»:

لأنه ليس برجل فيَنكح المرأة، وليست أنثى فينكحها رجل، هذا إذا كان مشكلًا، أما إذا اتضح أمره زال الإشكال[1].

* * *

---

(١) انظر: المغني ٧/ ١٤٤.

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ، وَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ عَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ إِلَّا مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ وَلَا مُعَاوَلَةٍ، وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ؛ فَيُجْعَلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الابْنِ وَالْأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنُو الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ كَآبَائِهِمْ، وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ مِنَ الْأُمِّ كَالْأَبِ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ كَالْأُمِّ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُم اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الْوَارِثِ أَحَقُّهُم، فَإِنِ اسْتَوَوا قَسَّمْتَ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ وَجَعَلْتَ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم لِمَنْ أَدْلَى بِهِ، وَسَاوَيْتَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِذَا اسْتَوَتْ جِهَاتُهُم مِنْهُ، فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَ بِنْتٍ، وَبِنْتَ بِنْتٍ وَابْنا وَبِنْتَ بِنْتٍ أُخرَى قَسَّمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لِأَوْلَادِهِنَّ: لِلِابْنِ الثُّلُثُ، وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ، وَلِلِابْنِ وَالْبِنْتِ الْأُخْرَى الثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَالثُّلُثُ بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ نَزَّلْتَ الْبَعِيدَ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ، ثُمَّ قَسَّمْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَالْجِهَاتُ ثَلَاثٌ: الْبُنُوَّةُ، وَالْأُمُومَةُ، وَالْأُبُوَّةُ

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ، وَلَا ذِي فَرْضٍ».

أي: الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات.

لما تكلم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ميراث أصحاب الفروض والعصبة فيما سبق تكلم هنا عن ميراث ذوي الأرحام، وهم كل من ليس بفرضٍ ولا عصبة أي: لا يرثون بالفرض ولا بالتعصيب، ويقال لهم أيضًا: القُرابَات، مثل: الخالات، والعمات، والعم لأم، وبنات البنات، وأبناء البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب أو لأم، وأب الأم، وكل ذكر بين أنثيين، كل هؤلاء من ذوي الأرحام.

وقد اختلف العلماء في إرثهم:

فمن العلماء من قال: إنهم يرثون، إذا لم يوجد صاحب فرض ولا تعصيب، وينزَّل كل واحد منهم منزلة منْ أدلى به[1]، فالعمة تدلى بالأب فتعطى ميراث الأب، فمثلًا: لو مات شخص عن عمة وخالة؛ فالعمة تنزل منزلة الأب، والخالة تنزل منزلة الأم، فيكون للخالة الثلث وللعمة الثلثان، فتكون المسألة من ثلاثة: الخالة واحد، والعمة اثنان؛ لأن العمة تدلي بالأب والخالة تدلي بالأم، وكل من أدلى بأحد يُنَزَّل منزلته.

وقال آخرون من أهل العلم: لا ميراث لذوي الأرحام، وإنما إذا مات ميت ليس له وارث - من أصحاب الفروض والعصبة -، فيكون إرثه لبيت مال المسلمين[2].

* * *

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد، وهو قول متأخري المالكية والشافعية. انظر: المبسوط ٣٠/ ٢، المغني ٧/ ٨٣، والمراجع الآتية.

(٢) وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، والظاهرية. انظر: جواهر الإكليل ٢/ ٣٢٨، الأم ٤/ ١٠، الإنصاف ٧/ ٣٢٣، المحلى ٩/ ٣١٢.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ عَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ، إِلَّا مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ لَهُمْ مَا فَضلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ وَلَا مُعَاوَلَةٍ».

قوله: «وَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ عَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ إِلَّا مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ».

أي: فذووا الأرحام لا يرثون إذا وجد صاحب فرض أو صاحب تعصيب؛ لأن المعصب يأخذ ما بقي من المال، وصاحب الفرض إذا لم يوجد غيره يأخذ بقية الميراث فرضًا وردًا، إلا أحد الزوجين؛ لأن أحد الزوجين لا يرد عليه، فإذا ماتت امرأة عن زوج وعمة، فإن الزوج يأخذ النصف والباقي للعمة؛ لأنها تدلي بالأب؛ لأن الزوج والزوجة لا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا؛ لأنهما ليسا من أهل الرد.

وقوله: «فَإِنَّ لَهُمْ مَا فَضلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ وَلَا مُعَاوَلَةٍ».

لأن الزوجين لا يَحجُبان ولا يُحجبان، ولا تعول المسألة أي: ليس فيها عول.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الابْنِ وَالْأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنُو الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ كَآبَائِهِمْ، وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ مِنَ الْأُمِّ كَالْأَبِ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ كَالْأُمِّ».

قوله: «وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ فَيُجْعَلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ».

وعلى ذلك؛ فالعمَّة تنزل منزلة الأب، وعم الأم، والخالة ينزلان منزلة الأم، وبنت البنت تنزل منزلة البنت، وبنت الابن تنزل منزلة الابن، وابن بنت الابن ينزل منزلة بنت الابن، وهكذا.

وقوله: «فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الابْنِ وَالْأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ».

أي: أن ولد البنات بمنزلة البنات، وولد بنات الابن بمنزلة بنات الابن، وولد الأخوات بمنزلة الأخوات، يعني: يُعْطَوْن ميراثهم.

وقوله: «وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنُو الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ كَآبَائِهِمْ».

أي: فبنات الإخوة ينزلن منزلة الإخوة، وبنات الأعمام ينزلن منزلة الأعمام، وبنو الإخوة من الأم ينزلون منزلة الإخوة من الأم، فيرثون ميراثهم.

وقوله: «وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ مِنَ الْأُمِّ كَالْأَبِ».

أي: العم أو العمات بمنزلة الأب، والعم من الأم - أي: أخو الأب من الأم - بمنزلة الأب أيضًا؛ لأنهم يدلون بالأب.

وقوله: «وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ كَالْأُمِّ».

أي: فالأخوال والخالات وأبو الأم - الجد لأم - ينزلون منزلة الأم؛ لأنهم يدلون بها فيكونون بمنزلتها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فَإِنْ كَانَ مَعَهُم اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الْوَارِثِ أَحَقُّهُم، فَإِنِ اسْتَوَوا قَسَّمْتَ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ وَجَعَلْتَ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم لِمَنْ أَدْلَى بِهِ، وَسَاوَيْتَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِذَا اسْتَوَتْ جِهَاتُهُم مِنْهُ».

وقوله: «فَإِنْ كَانَ مَعَهُم اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الْوَارِثِ أَحَقُّهُم».

أي: إذا كان هناك شخصان من جهة واحدة فالأسبق - الأقرب - أحق بالميراث، فمثلًا: إذا مات شخص عن بنت بنتٍ، وبنتِ بنتِ بنتٍ، فالمال لبنت البنت؛ لأنها أقرب، و لا ترث بنت بنت البنت؛ لأنها أبعد.

وقوله: «فَإِنِ اسْتَوَوا قَسَّمْتَ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، وَجَعَلْتَ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم لِمَنْ أَدْلَى بِهِ».

أي: أنه إذا استوى ذووا الأرحام في الجهة والدرجة فإن المال يقسم بينهم، فمثلًا: إذا مات شخص عن ثلاث بنات بنت، يكون المال على عدد رؤوسهن: لكل واحدة واحد.

قوله: «وَسَاوَيْتَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِذَا اسْتَوَتْ جِهَاتُهُم مِنْهُ».

أي: إذا كان ذكور وإناث من جهة واحدة يساوى بينهم في الميراث، مثلًا: لو مات عن خمس من أبناء البنات: ثلاثة ذكور وبنتين؛ فالمال على عدد رؤوسهم، الذكر والأنثى سواء، ويكون المال على خمسة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَ بِنْتٍ، وَبِنْتَ بِنْتٍ أُخْرَى، وَابْنا وَبِنْتَ بِنْتٍ أُخرَى قَسَّمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لِأَوْلَادِهِنَّ: لِلِابْنِ الثُّلُثُ، وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ، وَلِلِابْنِ وَالْبِنْتِ الْأُخْرَى الثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

أي: لو مات إنسان وكان له ثلاث بنات؛ البنت الأولى تركت ابنًا، والبنت الأخرى تركت بنتًا، والبنت الثالثة تركت ابنًا وبنتًا، فيقسم المال بينهم على حسب مَنْ أَدْلَوْا به، وكل منهم أدلى بالبنت، فيجعل المال ثلاثة: للبنت الأولى واحد، وللثانية واحد، وللثالثة واحد، ثم يُقَسَّم نصيبهنَّ على أولادهنَّ: فالأُولى تركت ابنًا له الثلث، والثانية تركت بنتًا لها الثلث، والثالثة تركت ابنًا وبنتًا، فيقسم الثلث بينهما بالتساوي؛ للولد السدس وللبنت السدس.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، فَالثُّلُثُ بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ».

وذلك؛ لأن العمات يدلين بالأب، والخالات يدلين بالأم، فيكون للخالات واحد - وهو: الثلث - وللعمات اثنين - وهو الثلثان - لأن العمات ينزلن منزلة الأب، كما لو توفي عن أمه وأبيه فيكون للأم الثلث، والباقي وهو: الثلثان للأب تعصيبًا، فتكون المسألة من ثلاثة، كذلك إذا مات عن عمات وخالات، فالخالات لهن واحد، وأمَّا العمات فلهن اثنان، ثم يُقسم بينهن على حسب الرؤوس.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ نَزَّلْتَ الْبَعِيدَ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ، ثُمَّ قَسَّمْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَالْجِهَاتُ ثَلَاثٌ: الْبُنُوَّةُ، وَالْأُمُومَةُ، وَالْأُبُوَّةُ».

أي: هذه جهات ثلاث لذوي الأرحام: البنوة والأبوة والأمومة، أما العصبات فجهاتها - كما سبق - ستة: بُنُوَّةٌ، ثُم أُبُوَّة، ثم جُدُودَة، ثم أُخوَّة، ثم عُمومَة، ثم بَنُوهُم، ثمَّ الوَلَاء.

* * *

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ: فَالنِّصْفُ مِنَ اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثُ والثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالرُّبُعُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمُنُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا عَوْلَ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانِ أَوْ سُدُسٌ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرُّبُعِ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَة فَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عشر، وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمُنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانِ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«باب أصول المسائل وهي سبعة»

قوله: «أصول المسائل»:

أصل المسألة في اصطلاح الفرضين إنما يراد به: تحصيل أقل عدد سيتخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر، وهذا العدد - أصل المسألة أو مخرجها - يختلف باختلاف طبيعة الورثة كالآتي:

١- إن كان الورثة عصبات فقط: ففي هذه الحال يكون مخرج المسألة هو عدد رؤوسهم مع اعتبار أن الذكَر بأنثيين.

مثال ذلك: مات عن ابنٍ، بنت، فالورثة هنا عصبة فقط، فيكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم وهو (٣) الابن باثنين والبنت بواحد.

٢- إن كان في المسألة صاحب فرض واحد مع غيره من العصبة: ففي هذه الحال يكون مخرج المسألة هو مقام نصيب صاحب الفرض.

مثال ذلك: مات عن ابن أبٍ، فالأب هنا هو صاحب الفرض الوحيد في المسألة، فيكون مخرج المسألة هو مقام فرضه أي (٦).

٣- إن كان في المسألة أكثر من صاحب فرض - سواء معهم عصبة أم لا: وفي هذه الحال يكون أصل المسألة ومخرجها هو (المضاعف المشترك البسيط لمقامات أصحاب الفروض)[١].

فمثلًا: مات عن أب، أم، زوجة، فهنا أكثر من صاحب فرض: الأم، الزوجة. فيكون مخرج المسألة: (١٢)؛ لأنه أقل عدد يقبل القسمة على مقام فرضهما[٢].

---

(١) **المضاعف المشترك البسيط:** هو أقل عدد يقبل القسمة على أعداد دون كسر، فمثلًا: الأعداد (٣، ٤، ٦) مضاعفها المشترك الأصغر هو العدد (١٢)؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة عليها جميعًا دون أن يبقى منه كسر.

(٢) **بيان ذلك:** أن نصيب الأم في المسألة هو: ($\frac{1}{3}$) ونصيب الزوجة هو ($\frac{1}{4}$)، ولما كان المضاعف المشترك الأصغر في باب الفرائض إنما يتعلق بمقامات أصحاب الفروض، فإن المضاعف المشترك البسيط لـ (٣، ٤)، يكون العدد (١٢)؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على العددين دون كسر.

وقوله: وهي: سبعة:

أي: أن أصول المسائل ومخارجها لا تخرج عن سبعة أعداد - ما لم يكن عول أو رد كما سيأتي - وهذه الأعداد والأصول هي (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

وبيان ذلك: أن الفروض المذكورة في القرآن ستة، وهي: «النصف، والربع، والثمن، والثلث، والثلثان، والسدس»، وهذه الفروض تخرج من سبعة أصول: أربعة لا تعول وثلاثة تعول - كما سيأتي قريبًا - وذلك لأن كل فرض من هذه الفروض إذا انفرد، فأصله من مقام فرضه، وإن اجتمع معه فرض من جنسه - بأن كان العددان متداخلين كـ(٢، ٤) فأصل المسألة من مقام أقلهما: وإن اجتمع معه فرض من غير جنسه - بأن كان العددان متباينين كـ(٣، ٤)، مثلًا أو متوافقين كـ(٦، ٨)، ضربت مقام أحدهما في مقام الآخر، إن لم يتوافقا - في حالة ما إذا كان الأعداد بينها موافقة - فما خرج فهو أصل المسألة، أو ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر إن توافقا، فما خرج فهو أصل المسألة[1]؛ ولذلك صارت الأصول سبعة.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع وحده أو مع النصف من أربعة والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه الأربعة لا عول فيها.

هذه هي الأصول الأربعة التي لا تعول (٢، ٣، ٤، ٨)؛ وذلك لأن العول - كما سيأتي فرع ازدحام الفروض، وهذا ليس بمتحقق هنا.

فمخرج النصف من اثنين، ومخرج الثلث والثلثين من ثلاثة، ومخرج الربع وحده أو مع النصف من أربعة؛ لأنهما عددان متداخلان ومخرج الثمن وحده أو مع

---

(١) تنبيه: كان علماء الفرائض قبل معرفة «المضاعف المشترك البسيط» يعتمدون هذه الطريقة في حل المسألة وإخراج أصلها، وهذه الطريقة تسمى بطريقة النسب الأربع، وهذه النسب هي: «المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة».
سيأتي تفصيلها بيانها في باب خاص قريبًا، وهو باب «تصحيح المسائل».

النصف من ثمانية؛ لأنهما متداخلان أيضًا.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وإذا كان مع النصف ثلث أو ثلثان أو سدس، فهي من ستة وتعول إلى عشرة، وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين.

هذا بيان للأصول الثلاثة: (٦، ١٢، ٢٤) التي تعول.

قوله: «وإذا كان مع النصف ثلث أو ثلثان أو سدس، فهي من ستة وتعول إلى عشرة».

أي: إذا اجتمع مع النصف أحد هذه الثلاثة: الثلث أو الثلثان أو السدس، فإن مخرج المسألة وأصلها يكون ستة؛ لأنه أقل عدد يقبل القسمة على مقامات فروض المسألة دون كسر، ولأن فرض النصف اجتمع معه هنا فرض من غير جنسه ولم يتوافقا، فكان أصل المسألة هو ناتج ضرب مقام أحدهما في مقام الآخر، وعليه فمخرج المسألة = مقام النصف × مقام أحد هذه الثلاثة = ٢ × ٣= (كما سبق بيانه).

وهذا الأصل يدخله العول لازدحام الفروض فيه، فتعول الستة إلى عشرة شفعًا ووترًا، ولا تعول إلى أكثر من عشرة - أي أن الأصل ستة يعول إلى سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة، ولا يعول إلى أكثر من ذلك، وسيأتي أمثلة على ذلك في باب العول.

وقوله: «وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة، فهي من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر»:

أي: وإذا اجتمع الربع مع أحد الفروض الثلاثة السابقة: ($\frac{1}{3}$)، ($\frac{2}{3}$) ($\frac{1}{6}$)، فإن أصل المسألة يكون (١٢) لِما سبق بيانه، وسيأتي مزيد توضيح في باب تصحيح المسائل.

وهذا هو الأصل الثاني الذي يعول، فتعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر، ولا تعول إلى أكثر من ذلك، لكن عولها يكون على الأفراد - أي تعول إلى ثلاثة

عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر، ولا يقع شفعًا - أي: لا تعول إلى (١٤، ١٦).

وقوله: «وإن كان مع الثمن سدس، أو ثلثان، فهي من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين»:

أي: فإن اجتمع مع الثمن أحد هذين الفرضين؛ السدس أو الثلثان، فإن أصل المسألة يكون من أربعة وعشرين.

وهذا الأصل هو الأصل الثالث الذي يعول، ويعول إلى سبعة وعشرين، ولا يعول إلى أكثر منها.

* * *

بَابُ الرَّدِّ

وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ الْمَالَ وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَة؛ فَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ، فَإِنِ اخْتَلَفَتْ فُرُوضُهُمْ أَخَذْتَ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ سِتَّةً ثُمَّ جَعَلْتَ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، فَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَعْطَيْتَهُ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ وَقَسَّمْتَ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ، فَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَعْطَيْتَهُ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ وَقَسَّمْتَ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ، فَإِنِ انْقَسَمَ وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ، ثُمَّ تُصَحِّحُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةٍ يَرِثُ فِيهَا عَصَبَةٌ عَوْلٌ وَلَا رَدٌّ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الرَّدِّ

وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ الْمَالَ وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَة؛ فَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ».

الرد لغة: يقال: رد الشيء يرده ردًّا: إذا منعه وصرفه، ويأتي الرد بمعنى الرجوع، قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٩] أي: يرجعونكم كفارًا، ومنه سُميت الردة.

الرد في اصطلاح الفرضيين: هو زيادة في الأنصباء ونقص في السهام، فإذا لم يستوعب الورثة أصحاب الفروض التركة ولم يكن عصبة، فإنه يُرد عليهم كلٌّ بقدر فرضه عدا الزوجين، فإنه لا يُرد عليهم؛ إذ ليسوا من أهل الرد.

وعليه فيشترط للعمل بالرد أمران:

١- ألا تستغرق الفروض التركة.

٢- ألا يوجد عصبة.

فإذا هلك شخص ولم يترك وارثًا إلا من ذوي الفروض - كالبنات، والجدات، والأخوات - ولم تستوعب فروضهم جميع التركة، فإن ما فضل منها يُرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوجين، فإنه لا يُرد عليهم.

واستدل أهل العلم على مشروعية الرد بأدلة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفَال: الآية ٧٥] وأهل الرد كلهم من ذوي الأرحام فيدخلون في النص، فكانوا أَوْلى بالميت من بيت المال؛ إذ بيت المال لسائر المسلمين وأولو الأرحام أحق من الأجانب للنص.

ومما يدل على ذلك أيضًا: قوله ﷺ: **«من ترك مالًا فلورثته»**، متفق عليه، فدل على أنه لا يخرج عنهم إلى غيرهم، وخرج الزوجان من هذا النص؛ لأنهم ليسوا من ذوي الأرحام، وإنما سبب إرثهم الزوجية لا النسب.

وبناء على ما تقدم:

١- فإذا كان المردود عليه واحدًا، فإنه يأخذ المال كله فرضًا وردًا؛ كمن مات عن أُم، أو أخت أو جدة أو بنت.

٢- أما إن كانوا أكثر من واحد لكنهم من جنس واحد - بنات أو جدات، أو أخوات - فإنهم يجعلون المال بينهم كالعصبة.

٣- إن كانوا أكثر من جسن لكن تشابهت فروضهم، جعلنا أصل مسألتهم هو عددهم، وقسم بينهم المال بالسوية.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«فَإِنِ اخْتَلَفَتْ فُرُوضُهُمْ أَخَذْتَ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ سِتَّةً ثُمَّ جَعَلْتَ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، فَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ».

أي: فإذا اختلفت فروض أهل الرد - ولم يكن أحد الزوجين في المسألة، كمن ترك بنتًا، وجدة - مثلًا - جعلنا أصل مسألة الرد من ستة - لما سبق - ثم نجعل بعد ذلك عدد سهام أهل الرد هو أصل مسألتهم.

وتطبيقًا على هذا المثال الذي معنا نقول: الجدة لها السدس، والبنت لها النصف.

ثم بعد ذلك نمر بخطوتين:

الخطوة الأولى: أصل مسألة الرد يكون ستة - لما سبق معنا - وعليه فسهم الجدة يكون واحدًا، وسهم البنت يكون ثلاثة.

الخطوة الثانية: نُعَدِّلُ أصل مسألة الرد، فيكون هو عدد سهام أهل الرد أي: (١ + ٣) = ٤ فيصير أصل المسألة من أربعة: للجدة واحد، وللبنت ثلاثة.

وهاتان الخطوتان ثابتتان في كل المسائل، لكن قد يحدث بعد الخطوة الثانية أن ينكسر السهم على صاحبه، أي: لا يقبل القسمة على عددهم:

فمثلًا: مات عن جدتين وأخت، فالجدتان لهما السدس، والأخت لها

النصف.

ففي مثل هذه الأحوال تمر مسألة الرد بثلاث خطوات:

الخطوة الأولى: أصل المسألة يكون ستة، وعليه فسهم الجدتين يكون واحدًا، وسهم الأخت يكون ثلاثة.

الخطوة الثانية: نعدل أصل مسألة الرد، فيصير بعدد سهامهم، أي: يصير أربعة، وهنا فنلاحظ أن سهم الجدتين (١) لا يقبل القسمة على عدد الجدات (٢) فهنا لا بد من خطوة ثالثة وهي:

الخطوة الثالثة: يتم تعديل المسألة مرة أخرى، وذلك بضربها في (٢) أي عدد رؤوس الجدات، وعليه فيصير أصل مسألة الرد من ثمانية (٤×٢)، ويصير سهم الجدتين من اثنين (١×٢)، ويصير سهم البنت من ستة (٢ × ٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَعْطَيْتَهُ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ وَقَسَّمْتَ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ، فَإِنِ انْقَسَمَ وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ أَهْلَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ، ثُمَّ تُصَحِّحُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ».

أي: فإن كان في مسألة الرد أحد الزوجين، فإنه يُعطَى فرضه، ويكون الباقي لأهل الرد، كالعصبة وتصحح المسألة إن احتاجت لتصحيح.

وهنا ثلاث صور:

الأولى: أن يكون مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد، مثال: «مات عن زوجة، وبنت».

الثانية: أن يكون مع أحد الزوجين صنف واحد متعدد، مثال: «مات عن زوجة، و٣بنات).

وفي هاتين الصورتين، فإننا نجعل أصل المسألة من نصيب صاحب الزوجية، من «مقام فرضه»، ثم نعطيه سهمه من أصل المسألة، ويكون الباقي لمن يُرد عليه.

ففي الصورة الأولى مثلاً، فإن الزوجة تأخذ الثمن - فرضها - وتأخذ البنت

الباقي فرضًا وردًّا، وفي الصورة الثانية، فإن الزوجة تأخذ الثمن أيضًا ويكون الباقي بين البنات فرضًا وردًّا ويقسم بينهم كأنهم عصبة، فإن انكسر السهم عليهم - أي: لم يقبل القسمة على عددهم - صححنا المسألة كما سبق، وسيأتي مزيد بيان في باب: «تصحيح المسائل».

الصورة الثالثة: أن يكون مع أحد الزوجين أكثر من صنف ممن يرد عليهم، مثال: «مات عن زوجة، أم، ثلاثة إخوة لأم) مات عن زوجة، بنت، ابن، جدة».

فهنا نقوم بعدة خطوات:

الخطوة الأولى: نقوم بعمل مسألة الزوجية: «الزوج»: وذلك بأن نجعل أصل المسألة من مقام فرض صاحب الزوج، ثم نجعل الباقي مشتركًا بين جميع الورثة الذين يُرد عليهم.

الخطوة الثانية: نقوم بعمل مسألة «الرد» خاصة بمن يُرد عليهم، أي: ليس فيها أحد الزوجين.

الخطوة الثالثة: عمل المسألة الجامعة، وذلك بأن ننظر في نصيب أهل الرد في مسألة الزوجية وفي نصيبهم في مسألة «الرد».

فإن اتفقوا لم تحتج المسألة «الجامعة» إلى تصحيح، كما في المثال الأول، وإن اختلفوا، أي: اختلف نصيبهم في المسألتين كما في المثال الثاني: ضربنا مسألة الرد «أصل المسألة» في مسألة الزوجية.

* * *

● **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةٍ يَرِثُ فِيهَا عَصَبَةٌ عَوْلٌ وَلَا رَدٌّ».

هذه قاعدة: أنه إذا كان في مسألة من مسائل الميراث أحد العصبة، لم يكن فيها عول أو ردٌّ.

* * *

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ(١)

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ، ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ أَوْ وِفْقَهُ إِنْ وَافَقَ سِهَامَهُمْ فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ أَوْ عَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ أَوْ نَقْصِهَا إِنْ نَقَصَتْ، ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمِيعِهِمْ أَوْ وَفْقُهُ، وَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ وَكَانَتْ مُمَاثِلَةً أَجْزَأَكَ أَحَدُهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً أَجْزَأَكَ أَكْثَرُهَا، فَإِنْ تَبَايَنَتْ ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَإِنْ تَوَافَقَتْ ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، ثُمَّ وَفَّقْتَ بَيْنَ مَا بَلَغَ وَبَيْنَ الثَّالِثِ وَضَرَبْتَهُ أَوْ وَفْقَهُ فِي الثَّالِثِ، ثُمَّ ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ فِي الْعَدَدِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

* * *

(١) المراد بتصحيح المسائل أو التصحيح: هو تحصيل أقل عدد ينكسر على الورثة بلا كسر.

أي: إذا كان الكسر[١] على فريق واحد ينظر بين سهمه ومسألته في حالتين: في الموافقة والمباينة.

فالموافقة: أن يكون الكسر على طائفة واحدة، ولكن بين سهامهم وعدد رؤوسهم يوافقه بكسر من الكسور؛ كأن تكون السهام أربعة والرؤوس ستة فالعددان (٤، ٦) بينهما موافقة بالنصف، وفي هذه الحالة تكون طريقة التصحيح أن نضرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة.

والمباينة: عبارة عن عددين لا يوجد بينهما اتفاق في أي جزء من الأجزاء؛ كالثلاثة مع الأربعة أو الأربعة مع الخمسة، وفي هذه الحالة تكون طريقة التصحيح بأن نضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة.

أما إذا كان الانكسار على فريقين فأكثر، فإنك تنظر بين رؤوس السهام بنظرين:

النظر الأول: يكون بين الرؤوس والسهام، فإما أن تتباين أو تتوافق، فإن تباينت أثبتنا عدد الرؤوس، وإن توافقت أثبتنا وفقها.

النظر الثاني: أن ننظر بين الرؤوس التي أثبتت بالمماثلة والموافقة والمباينة.

نقول: ثلاثة وثلاثة، بينهم مماثلة فيكتفى بأحدهما، وبين ثلاثة وأربعة مباينة، وبالتالي يكون مخرجهما هو حاصل ضربهما (٣ × ٤) = ١٢، وبين الاثني عشر والاثنين موافقة[٢] بالنصف، فتأخذ واحدًا وتضربه في اثني عشر وهكذا، ويكون جزء السهم، ثم تضربه في أصل المسألة، أو عولها العالي، فما بلغ فبه تصح، وكل من له شيء من الورثة يُضرب في جزء السهام[٣].

* * *

---

(١) الكسر أو الانكسار في المسألة: هو عدم انقسام السهم على الورثة أو طائفة منهم، والانقسام بعكس ذلك، وبالتالي فالمسألة المنقسمة لا تحتاج إلى تصحيح إنما الذي يحتاج لتصحيح المسائل المنكسرة.

(٢) بين (١٢، ٢) موافقة وتداخل - لأن كل متداخلين متوافقان - وفي حالة التداخل نأخذ العدد الأكبر = ١٢ ليكون مخرجًا للمسألة، وفي حالة التوافق يكون المخرج عبارة عن وَفْق أحدهما (×) كامل الآخر إذًا المخرج = (١٢/٢ × ٢) = ١٢ أو (٢/٢) × ١٢ = ١٢.

(٣) انظر: المغني (٧/ ٣٧ - ٤١).

بَابُ المنَاسَخَاتِ

إذَا لَمْ تُقَسَّمْ تَرِكَةُ الميِّتِ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَرَثَةُ الثَّانِي يَرِثُونَهُ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ، قُسِّمَتِ التَّرِكَةُ عَلَى وَرَثَةِ الثَّانِي وَأَجْزَأَكَ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُم صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي وَقَسَّمْتَ عَلَيْهَا سِهَامَهُ مِنَ الْأُولَى، فَإِنِ انْقَسَمَ صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ الثَّانِيَةَ أَوْ وَفْقَهَا فِي الْأُولَى، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الثَّانِيَةِ أَوْ وَفْقِهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي أَوْ وَفْقِهَا، ثُمَّ تَفْعَلُ فِيمَا زَادَ مِنَ الْمَسَائِلِ كَذَلِكَ أَيْضًا.

* * *

هذه المناسَخات مرت في الفرائض وعرفنا أنها ثلاث حالات:

«**الحالة الأولى**»: أن ينحصر ورثة الميت الثاني في بقية ورثة الميت الأول، ولا يختلف إرثهم منه، فهذه المسألة تُختصر في هذه الحالة؛ كأن يموت شخص عن عشرة أبناء ثم يموتون واحدًا بعد الآخر ولم يبق إلا اثنان، تُختصر المسألة تكون من اثنين، أو مات عن خمسة إخوة لأم، ثم ماتوا ولم يبق إلا ثلاثة، فتختصر المسألة وتكون من ثلاثة.

«**الحالة الثانية**»: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، ففي هذه الحالة تُصحح المسألة الأولى، ثم تُجعل لكل ميت مسألة مستقلة.

مثلًا: مات أب عن ثلاثة أبناء، فلم تُقَسَّم التركة حتى مات الأول عن ولدين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن أربعة، فمسألة الأول - الأب - من ثلاثة، لكل واحد من أبنائه واحد، والميت الثاني مسألته من اثنين، لكل واحد واحدٌ، والثالث مسألته من ثلاثة، والرابع مسألته من أربعة، ثم تنظر بين المسائل تجد بينها مباينة، فتجري المسائل، تنظر بينها في النِّسب الأربع، ثم تضرب بعضها في بعض.

مثلًا: (٢، ٤) بينهما مداخلة، و (٣×٤) = ١٢ سهمًا، فتضربها في أصل المسألة وهو ثلاثة فتكون (١٢ × ٣) = ٣٦، ثم مَن له شيء من الأول أخذه مضروبًا في جزء السهم، فالأول: (١ × ١٢) = ١٢ وتقسم على ورثته؛ لكل واحد ستة. والثاني: (١ × ١٢) = ١٢ وتقسم على ورثته وهم ثلاثة لكل واحد أربعة، والثالث: (١ × ١٢) = ١٢ وتُقسم على ورثته أربعة لكل واحد ثلاثة.

«**والحالة الثالثة**»: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم[1]، فهنا تُصَحَّح المسألة الأولى، ثم تجعل للثاني مسألة، ثم تنظر بين المسألة والسهام، فإن انقسمت صحت الثانية وصحت الأولى، وإن لم تنقسم فتنظر بينهما بالموافقة أو المباينة، فإن وافقت أثبتَّ الوَفْق وإن باينت أثبتَّ الجميع، ثم تضرب الوَفْق أو المبايَنة في المسألة الأولى فما بلغ فبه تصح هي

(١) أي أن نسبة أنصبائهم تختلف بإرثهم من الثاني.

الثانية، فمن ليس له من الأُولَى أخذ مضرُوبه في الثانية، أو في وَفقها إن وافقها، ومن له شيء في الثانية أخذه مضروبًا في سهام الوارث، أو وَفقه، وهذه مرَّت معنا في الفرائض مطولة، لكن الفقهاء يذكرونها مختصرة[1].

* * *

(١) انظر: المغني (٧/ ٤١).

بَابُ مَوَانِعِ المِيرَاثِ

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: اخْتِلَافُ الدِّينِ؛ فَلَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ أَهْلَ مِلَّةٍ أُخْرَى؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ والسَّلَامُ: «لَا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» وَالْمرتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدَاً، وإِنْ مَاتَ فَمَا لَهُ فِيءٌ. «لا يتورث أهل ملتين شتى. الثَّانِي: الرِّقُّ؛ فَلَا يَرِثُ الْعَبْدُ أَحَدًا، وَلَا لَهُ مَالٌ يُورَثُ، وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا وَرِثَ وَوُرِثَ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ، وَحَجَبَ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ. الثَّالِثُ: الْقَتْلُ؛ فَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ؛ كَالْقَتِلِ حَدًّا، أَوْ قِصَاصًا، أَوْ قَتْلِ الْعَادِلِ الْبَاغِي عَلَيْهِ، فَلَا يُمْنَع مِيرَاثُهُ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

« بَابُ مَوَانِعِ المِيرَاثِ

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: اخْتِلَافُ الدِّينِ، فَلَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ أَهْلَ مِلَّةٍ أُخْرَى؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[١] وَلِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَتَينِ شَتَّى». وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ فَمَالُهُ فَيْءٌ».

أي: الموانع التي تمنع من الميراث ثلاثة، وهي: اختلاف الدين، والرق، والقتل.

أول هذه الموانع: اختلاف الدين، فالمسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم، وكذلك أهل الملل الأخرى، فلا يرث أهلُ ملة أهلَ ملة أخرى؛ فاليهودي لا يرث النصراني، والنصراني لا يرث اليهودي، في أحد القولين عن أحمد وذلك لقوله ﷺ «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

والقول الثاني: أن الكفر ملة واحدة؛ وعلى هذا يتوارث الكفرة فيما بينهم ولو اختلفت مللهم، وذلك؛ لأن توريث الآباء من الأبناء، والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله تعالي ذكرًا عامًا، فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع وما لم يستثنه الشرع يبقى علي العموم[٢].

قوله: «وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ فَمَالُهُ فَيْءٌ».

أي: يوضع في بيت مال المسلمين؛ هذا - أي: اختلاف الدين - هو المانع الأول[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) انظر: الفروع مع التصحيح ٨/ ٦٥، الإنصاف ١٠/ ٢٥٥، انظر المغني (٧/ ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨).

(٣) قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر. يروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وبه قال عمرو بن عثمان و عروة والزهري و عطاء و طاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وعامة الفقهاء وعليه العمل.

انظر: المغني ٧/ ١٦٦.

مثلًا: لو تهود مسلم لم يرثه اليهود، ولا ورثته من المسلمين، بل ماله يكون إلى بيت المال.

«مسألة»: ولكن؛ إذا ارتد مسلم فهل يكون في حكم الكفار؟

«الجواب»: نعم؛ إذا ارتدَّ المرء فإنه يكون في حكمهم - نسأل الله العافية.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّانِي: الرِّقُّ، فَلَا يَرِثُ الْعَبْدُ أَحَدًا، وَلَا لَهُ مَالٌ يُورَثُ، وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا وَرِثَ وَوُرِّثَ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ».

أي: إن المانع الثاني: هو العبودية؛ فالعبد لا يرث ولا يورث؛ أما المبَعَّض - الذي بعضه حرٌّ - فيَرِث ويُورَث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

مثلًا: إذا مات شخص عن ابن حرٍّ، وابن نصفه حرٌّ ونصفه عبد، تكون المسألة من ثلاثة: للابن الحرِّ اثنان، وواحد للابن الّذي نصفه حرٌّ[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّالِثُ: الْقَتْلُ، فَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ؛ كَالْقَتِلِ حَدًّا، أَوْ قِصَاصًا، أَوْ قَتْلِ الْعَادِلِ الْبَاغِي عَلَيْهِ، فَلَا يُمْنَع مِيرَاثُهُ».

أي: إن المانع الثالث: «القَتْل»، وهو: كل ما أوجب حدًّا، أو قصاصًا أو، ديّة، وما لا فلا، فإن أوجب قصاصًا كان قتلًا بحق.

وإن قتله بحق؛ كالقتل حدًّا، أو قصاصًا، أو قتل العادل الباغي لم يمنع ميراثه؛ لأنه فعلٌ مأذونٌ فيه فلم يمنع الميراث؛ كما لو أطعمه أو سقاه فمات؛ ولأنه حَرُمَ في محل الوفاق، كيلا يُفضي إلى اتِّخاذ القتل المحرم».

أي: لأن القتل قصاصًا مأذون له فيه - مكَّنه الشَّرْع -؛ مثل: لو أطعم إنسانًا أو

(١) انظر: المغني ٧/ ١٣١.

سقاه ثم مات من الطعام فلا يضمن من أطعمه؛ لأنه مأذون في إطعامه ما دام أنه لم يتعمَّد أو لم يجعل فيه سمٌّ[١].

«**فإن سأل سائل**» أليس يستعار عن المناسَخات بتقسيمها بأن يُحسب نصيب الميت الثاني الذي تسبب في المناسخة، ثم تقسم تركة الميت الأول، ثم تقسم تركة الميت الثاني؟

«**نقول**»: لا، المناسخة أن يموت شخص ثم لم تقسم تركته حتى يموت الثاني، وهذه فيها تفصيلات لا يُستغنى عنها؛ لأن الميت الثاني له ورثة وهو وارث؛ فلا بد من المسألتين.

* * *

(١) انظر: المغني (٧/ ١٦٢).

بَابُ مَسَائِلَ شَتَّى

إِذَا مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ وَقَفْتَ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ ذَكَرَيْنِ إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ، وَإِلَّا مِيرَاثُ أُنْثَيَيْنِ، وَتُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَتَقِفُ البَاقِي حَتَّى يَتَبَيَّنَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ مَفْقُودٌ لَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ، أَعْطَيْتُ كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَوَقَفْتُ الْبَاقِي حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ، إِلَّا أَنْ يُفْقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَيُنْتَظَرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسَّمُ، وَإِنْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يُتَّهَمُ فِيهِ؛ لِقَصْدِ حِرْمَانِهَا عَنِ الْمِيرَاثِ؛ لَمْ يُسْقِطْ مِيرَاثَهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا تَوَارَثَا فِي الْعِدَّةِ سَوَاء كَانَ فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ، وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ بِمُشَارِكٍ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَلَهُ فَضْلُ مَا فِي يَدِ الْمُقِرِّ عَنْ مِيرَاثِهِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ مَسَائِلَ شَتَّى

إِذَا مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ وَقَفْتَ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ ذَكَرَيْنِ إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ، وَإِلَّا مِيرَاثُ أُنْثَيَيْنِ، وَتُعْطِي كُلَّ وَارِثِ الْيَقِينَ، وَتَقِفُ البَاقِي حَتَّى يَتَبَيَّنَ».

أي: هذه مسائل تتعلق بالفرائض، يذكرها الفقهاء.

والفرائض أُلِّفتْ لها مؤلفات، حتى صارت علمًا مستقلًا؛ ولهذا سيأتينا - إن شاء الله - في باب موت المورث أثناء الحمل؛ مثلًا: إذا مات ميِّتٌ عن زوجة حامل، فلا يخلو؛ إما أن ينتظر الورثة أو لا ينتظرون حتى تضع، فإن انتظروا حتى تضع، فهذا هو الأفضل وهو الأولى؛ حتى يعلم نوع الحمل، هل هو ذكر أو أنثى؟ أو ذَكران أو أنثيان؟ وإن لم يصبروا، وقالوا: لا نستطيع أن نصبر، نحن بحاجة - فقد يكون فيهم فقراء أو قصَّار يحتاجون إلى نفقة -، فإنه في هذه الحالة تقسم التركة، بأن يُعطى كل وارث اليقين، وهو أقل نصيب يتوقع له - والمشكوك فيه لا يُعطى -، أي: يوقف الباقي حتي يتم الحمل، فنعامل الورثة بالأضرِّ، وهو الأقل، فإن كان الأضرُّ للورثة أن يكون الحمل ذكرين قدرنا ذكرين، وأوقفنا ميراث الذكرين وقسمنا، وإن كان الأضرُّ في حق الورثة أن يكون أنثيين، فإننا نقدر الحمل أنثيين، ونقسم التركة، ويوقف الباقي، فإذا تبين أن الحمل ذَكرين أو أنثيين أخذه، وإن تبين أنه ذكر واحد أخذ نصيبه، والباقي يُعطى لمن يستحقه، وكذلك إذا تبيَّن أنه أنثيان يُعطى ميراث أنثيين، وإن تبين أنه أنثى واحدة أخذت نصيبها والباقي يُصرف إلى من يستحقه، لكن كونهم ينتظرون، فهذا أفضل وأولى وأحسن؛ حتى يُعلم الحملُ، فتُقَسَّم التركة بيقين[1].

* * *

(١) قال ابن قدامة: إذا مات الإنسان عن حمل يرثه وقف الأمر حتى يتبين؛ فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال بغير خلاف، إلا ما حكي عن داود، والصحيح عنه مثل قول الجماعة. انظر: المغني ٧/ ١٩٥ - ١٩٨.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ مَفْقُودٌ لَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ، أَعْطَيْتَ كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَوَقَفْتَ الْبَاقِي حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ، إِلَّا أَنْ يُفْقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ، أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَيُنْتَظَرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسَّمُ».

أي: إذا فُقِدَ شخصٌ فلا يخلو إما أن يكون على سفر أو فُقِد، وفي حالة السفر: إما أن يكون سفره يغلب عليه السلامة، أويغلب عليه الهلاك، فإن كان غالب سفره السلامة - كأن يكون سافر لتجارة، أو لطلب العلم، - لكنه انقطع خبره ولم يأت، وطالت المدَّة، ماذا يعمل؟

ينتظر به تسعين سنة منذ وُلِد - حتى يبلغ التسعين -، **وقيل**: حتى يبلغ مائة وعشرين، **وقيل**: حتى يبلغ السبعين، ثم بعد ذلك يُحكم بموته؛ فتعتدُّ زوجته، وإن انقضت عدتُها تُزوَّج، وتقسم التركة.

وإن كان غالب سفره الهلاك، فإنه ينتظر به أربعة سنين منذ فقده؛ كأن يخرج من بيته ثم لا يرجع، أو يركب في سفينة فتغرق السفينة وينجو البعض ويغرق البعض، ولا يُدرَى: هل هو مع الناجين أو مع الهالكين؟ فإذا تمَّ أربع سنين فإنه يُحكم بموته، وتعتَدّ زوجته وتقسم التركة.

أما إذا لم يصبر الورثة، فيجعل له مسألتان: مسألة حياته، ومسألة موته، ويُعامل الورثة بالأضرِّ ويوقف - مثل ما سبق -، وهذه ستأتي - إن شاء الله - في باب المفقود في الفرائض.

المقصود: أنه يُنظر في سفره إن كان غالبه السلامة ينتظر به تسعين سنة منذ وُلِد، وإن كان غالب سفره الهلاك ينتظر به أربعة سنين منذ فُقِد[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يُتَّهَمُ فِيهِ؛ لِقَصْدِ

(١) انظر: المغني ٧/ ٢٠٦.

حِرْمَانِهَا عَنِ الْمِيرَاثِ؛ لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهِ».

أي: إذا طلق رجلٌ زوجته في مرض مخوف ثم مات، فإنها ترث، ولو خرجت من العدة - على الصحيح[1] -؛ لأنه متَّهم بحرمانها؛ كأن يكون - مثلًا - مرض سرطان - والعياذ بالله - في آخِره، وقرر الأطباء بأنه ميت، ثم طلَّق زوجته؛ في هذه الحالة فإنه متهم بأنه يقصد حرمانها من الميراث؛ فهذا يعامل بنقيض قصده وترث، ما لم تتزوج أو ترتد، إذا انقضت العدة وتزوجت، أو ارتدت - والعياذ بالله - عن دينها فلا ترث، أما إذا ما دامت لم تتزوج وهي مسلمة فإنها ترثه ولو خرجت من العدة على الصحيح.

وقوله: «مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهِ».

مثل: أن طلقها ابتداء في مرضه بائنًا، ثم مات في مرضه ذلك ورثته ما دامت في العدة؛ لما روي أن عثمان رضي الله عنه ورَّث تُماضِر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان طلقها في مرض موته فبتَّها[2]، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعًا؛ ولأنه قصد قصدًا فاسدًا في الميراث، فعورض بنقيض قصده كالقاتل».

أي: والصواب أنها ترث ولو خرجت من العدة، معاملة له بنقيض قصده؛ لأنه متَّهمٌ بحرمانها في هذه الحالة، أما إذا طلقها في مرض عادي وغير مخوف فلا[3].

* * *

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٢٠٧.

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٥٧١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (٥/ ٣٦٥)، والبيهقي (٧/ ٣٦٢).
وإسناده صحيح.

(٣) قال ابن قدامة: قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها إذا طلقها المريض أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج. روي ذلك عن الحسن وهو قول البتي وحميد و ابن أبي ليلى وبعض البصريين وأصحاب الحسن ومالك في أهل المدينة وذكر عن أبي بن كعب؛ لما روي أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أباه طلق أمه وهو مريض، فمات فورثته بعد انقضاء العدة؛ لأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة.
انظر: المغني ٧/ ٢٠٧.

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا تَوَارَثَا فِي الْعِدَّةِ سَوَاء كَانَ فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ».

أي: إذا كان الطلاق رجعيًا؛ أي: طلقها الأولى والثانية ولم تخرج من العدة، فإنهما يتوارثان؛ سواء طلقها في المرض، أو في الصحة؛ لأن المطلقة الرجعية لها أحكام الزوجة، ما لم تخرج من العدة، أما الطلقة الثالثة، فلا يتوارثان[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ بِمُشَارِكٍ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ، فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسَبِ ثَبُتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ».

أي: إذا أقرَّ الورثة كلهم بشخص أنه منهم، (ثَبُتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ) أي: يرث معهم، وذلك إذا صدقهم، وكذلك إذا كان صغيرًا، وقالوا: إن هذا الصغير ابن المورث، أو هذا الطفل ابن لنا، أو أخ لنا، ثبت نسبه وإرثه بإقرارهم.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَلَهُ فَضْلُ مَا فِي يَدِ الْمُقِرِّ عَنْ مِيرَاثِهِ».

أي: إذا أقر به بعضهم ولم يقر الباقي لم يرث؛ لعدم ثبوت نسبه.

مثلًا: مات الميت عن ابنين، وهناك ثالث رضيع، فقال أحدهم: هذا أخ لنا، وقال الثاني: لا ما هو بأخينا، وفي هذه الحالة فالذي اعترف بأنه أخ له يُعطيه من نصيبه.

ويكون ذلك: بأن يقسم المال نصفين بين الابنين؛ فيأخذ الابن الأول - الذي لم يقر به - نصف المال، والثاني - الذي أقرَّ أنه أخوه - يعطيه ثلث ما بيده؛ لأنه إذا

---

(١) قال ابن قدامة: إذا طلّق الرجل امرأته طلاقًا يملك رجعتها في عدتها لم يسقط التوارث بينهما مادامت في العدة سواءً كان في المرض، أو الصحة، بغير خلاف نعلمه.
انظر: المغني ٧/ ٢٠٧.

كانوا ثلاثة فكل واحد منهم يرث الثلث؛ فيعطيه الثلث، ولا يثبُتُ نَسَبُهُ، لكن الذي أقرَّ يُؤخذ بإقراره ويعطيه نصيبه من الميراث ومن حقه، أما الابن الذي لم يقرّ به لا يعطيه من نصيبه شيئًا[١].

* * *

(١) انظر: المغني ٧/ ١٦٠ - ١٦١.

بَابُ الْوَلَاءِ

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ...». وَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ اسْتِيلَادٍ، فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَعَنْ أَوْلَادِهِ مِنْ حُرَّةٍ مُعْتَقَةٍ أَوْ أَمَةٍ، وَعَلَى مُعْتَقِيهِ وَمُعْتَقِي أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتَقِيهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، وَيَرِثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجِبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِمْ، ثُمَّ عَصَبَاتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَمَنْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ. فَفَعَلَ؛ فَعَلَى الْآمِرِ ثَمَنُهُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِّي. فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ. وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ حُرَّ الْأَصْلِ فَلَا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا تَبِعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي حُرِّيَّتِهَا وَرِقِّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ رَقِيقَةً، فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا وَالْأُمُّ مُعْتَقَةً، فَأَوْلَادُهَا أَحْرَارٌ وَعَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ وَجَرَّ إِلَيْهِ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ، وَإِنِ اشْتَرَى - أَحَدُ الأَوْلَاد - أَبَاهُ عُتِقَ عَلَيْهِ وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ، وَيَبْقَى وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهِ، فَإِنْ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِذَا مَاتَ عَتِيقُهُ بَعْدَهُ فَمِيرَاثُهُ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَلَوِ اشْتَرَى الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ أَبَاهُمْ فَعُتِقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمِيرَاثُهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنْ مَاتَ الذُّكُورُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَتِيقِ وَرِثَ الْإِنَاثُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ،...ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ، فَإِنْ اشْتَرَيْنَ نِصْفَ الْأَبِ وَكَانُوا ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَيَيْنِ فَلَهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلِمُعْتِقِ الْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ لَهُنَّ نِصْفُ الْوَلَاءِ وَالْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ أَثْلَاثًا، فَإِنِ اشْتَرَى ابْنُ الْمُعْتَقَةِ عَبْدًا

فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى الْعَبْدُ أَبَا مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ جَرَّ وَلَاءَ مُعْتِقِهِ وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلًى لِلْآخَرِ... وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَرْبِيُّ عَبْدًا وَسَبَاهُ الْعَبْدُ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلًى لِلْآخَرِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

« بَابُ الْوَلَاءِ

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ...».

أي: يثبت الإرث بالولاء، وهو الصواب: «**وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا**».

مثلًا: إذا أعتق مسلم مجوسيًّا؛ فإنه يرثه في الولاء خاصة؛ أما حديث: «**فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[1] وكذلك حديث: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**»[2]. فإنهما مخصصان بحديث «الولاء لمن أعتق».

والصواب: عدم التوارث[3].

وقد أخذ المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ - هنا بعموم الحديث: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[4]، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، ولا يضرُّ اختلاف الدين - في الإرث - في الولاء خاصة.

«وَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ اسْتِيلَادٍ، فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَعَنْ أَوْلَادِهِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حديث صحيح: وقد تقدم.

(٣) وهو الذي رجحه ابن قدامة حيث قال: وهل يرث السيد مولاه مع اختلاف الدين؟ وفيه روايتان:
إحداهما: يرثه. روي ذلك عن علي وعمر بن عبد العزيز وبه قال أهل الظاهر، واحتج أحمد بقول علي: الولاء شعبة من الرق.
وقال مالك: يرث المسلم مولاه النصراني؛ لأنه يصلح له تملكه، ولا يرث النصراني مولاه المسلم؛ لأنه لا يصلح له تملكه.
وجمهور العلماء على: أنه لا يرثه مع اختلاف دينهما؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». ولأنه ميراث فيمنعه اختلاف الدين كميراث النسب، ولأن اختلاف الدين مانع من الميراث فمنع الميراث بالولاء كالقتل والرق يحققه أن الميراث بالنسب أقوى فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى، ولأن النبي ﷺ ألحق الولاء بالنسب بقوله: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ» وكما يمنع اختلاف الدين التوارث مع صحة النسب وثبوته، كذلك يمنعه مع صحة الولاء وثبوته؛ فإذا اجتمعا على الإسلام توارثا كالمتناسبين، وهذا أصح في الأثر والنظر إن شاء الله تعالى.
انظر: المغني ٧/ ٢٤٠.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مِنْ حُرَّةٍ مُعْتَقَةٍ أَوْ أَمَةٍ».

أي: إذا اشترى أباه أو أمه وهي تباع، ولما اشتراها ينفق عليها في الحال، ولا يحتاج للعتق؛ لأنه لا يجوز له أن يسترق أباه أو أمه، فهذا يكون له الولاء ولو كان عتق عليه بدون اختياره، ويكون له ولاء، فهذا «عَتَقَ عليهِ بِرَحِمٍ».

وقوله: «أو كتابة»:

إذا كاتبه، يعني: إذا اشترى العبد نفسه من سيده.

وقوله: «أو تدبير»:

بأن قال: إذا مِتُّ، فهذا العبد حرٌّ، فمات؛ له الولاء.

وقوله: «أو استيلاد»:

بمعنى: أنه اشترى أمة وتسرَّاها، فلما ولدت عَتِقَتْ؛ لأنها حرَّرتْ نفسها؛ لأنه لا يمكن أن تكون رقيقة وقد ولدت منه ولدًا، فيكون ولدها رقيقًا، فهي عتقت بالاستيلاد - أي: لما أولدها.

كل هذه الصور يثبت الولاء لها، والولاء: لُحمَةٌ كلُحمة النَّسب، والولاء: عصوبة سببها نعمة المعتِقِ على رقيقه بالعتق، فيرثه بها المعتِق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم من العتيق. ويرثه بهذه عصوبة إذا لم يكن له ورثة، آخر من يرث بالولاء؛ إن لم يكن له أبناء ولا إخوة ولا أعمام ورث بالعتق بالولاء. فهذه جهات العصبة: بنوَّة، ثم أبوَّة، ثم جُدُودَة، ثم أخوَّة، ثم عُمُومَة، ثم بنوهم، ثم الولاء.

فالمقصود: أنه إذا (عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير - أي: جعله عتيقًا بعد موته - أو استيلاد - أي: أولده - »؛ ففي كل هذه الصور يثبت له الولاء.

قوله: «وَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوِ اسْتِيلَادٍ، فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ».

أي: ثَبُتَ الولاء عليه، ويثبت أيضا لعصبته، يعني: إذا أعتقتَ عبدًا الآن، فإنك ترثه إذا لم يكن له أولاد ولا إخوة ولا أعمام، وإذا توفي الإنسان يكون الولاء لأولاده - أي: أن أولادك من بعدك يرثون هذا العبد الذي أعتقته أو عصبتك وهم

بالترتيب -، العصبة - عصبة المعتق - الأبناء بالترتيب؛ الأبناء، ثم أبناء الأبناء، ثم الإخوة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، وهكذا[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَعَلَى مُعْتَقِيهِ وَمُعْتَقِي أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتِقِيهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا».

أي: ثلاثة: المعتق والمعتقة ومعتقي أولاده، معتق الولد - إذا أعتق شخص ابنه - فإن الأب يرث إذا فُقِدَ الابن وصار هو الأقرب.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَيَرِثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجِبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِمْ، ثُمَّ عَصَبَاتِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

أي: يرثهم إذا لم يكن من يحجبه، أما إذا كان يحجبه - أي: أن الميت العتيق له أبناء أو إخوان أو أعمام - فلا يرث، فإذا لم يكن له عصبة يرث المعتق، ثم يرث عصبة المعتق من بعده.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَمَنْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ. فَفَعَلَ؛ فَعَلَى الْآمرِ ثَمَنُهُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِّي فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ».

أي: إن قال: أعتق عبدك عني، ثم أعتقه، فعليه أن يسلمه الثمن ويكون له الولاء؛ لأنه صار وكيلًا، أي: وكَّله أن يعتقه، مثلًا: أنت عندك عبد فأقول لك: أعتق عبدك عني، أعني: اشتريته منك، وأنا أوكلك أن تعتقه، فبذلك يكون الولاء لي؛ لأني طلبت منك أن تكون وكيلًا، أما إذا أعتقه هو من دون طلب أو من دون وكالة فيكون الولاء للعتيق.

قوله: «وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِّي فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ».

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٢٣٩.

أي: فإن قال: أعتق عبدك وما قال: أعتقه عني، ولم يقل: علي ثمنه، بل قال: أعتق عبدك. فقال: هو حرٌّ لوجه الله، هل له أن يطالبه في الثمن؟ نقول: لا؛ لأنه لم يقل له أعتقه عني، بل قال: افعل المعروف، فالعتق فيه فضل وفيه أجر، فأرشده إلى الخير، لكن إذا قال: أعتق عبدك عني ولك ثمنه؛ هنا وكله بأن يعتقه في هذه الحالة يطالبه بثمنه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ».

أي: إذا قال: أعتقت عبدي عن فلان، - فعل ذلك بدون أمره - يعني: أن هذا العبد كأني بعته على فلان وأعتقته، ثم جاء وقال: أعطني الثمن، نقول: لا؛ ما أمرتك أن تعتقه؛ ولهذا يكون الولاء للمعتق.

كذلك عن ميت - إذا أعتق عن فلان وهو ميت - يكون العتق له والولاء له.

قوله: «وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ»:

فهذه المسائل تتعلق بالفرائض، لكن الفقهاء ذكروا باب الفرائض هنا باختصار؛ حتى تتم الأبواب، وإلا فالفرائض لها علم مستقل، سيأتينا - إن شاء الله - التفصيل في هذا، فالكلام الآن في الرق والعتق والتدبير.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ حُرَّ الْأَصْلِ فَلَا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِهِمَا».

أي: لأنه ما دام أنه حر الأصل فلا يكون هناك ولاء على الولد؛ لكونه تابع لأبيه فهو حر الأصل.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا تَبِعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي حُرِّيَّتِهَا وَرِقِّهَا».

أي: فالولد يتبع الأم في حريتها؛ إن كانت الأم حرة كان أولادها أحرارًا، وإن كانت الأم رقيقة كان الأولاد أرقاء، وأما في الدين، فإنه يتبع خير أبويه دينًا؛ فإذا كانت أمه كتابية وأبوه مسلم، فإنه يحكم بإسلامه يكون تبعًا لخير أبويه دينًا؛ ولهذا لا يجوز للإنسان أن يتزوج رقيقة خشية أن يكون أولاده أرقاء؛ لأن الولد تبعٌ لأمه إلا بشروط كما بينها الله تعالى في كتابه: أن يكون الإنسان لا يستطيع ثمن الحرة ويخاف على نفسه من الوقوع في الفاحشة، فيجوز في هذه الحالة أن يتزوج، وإن صبر فهو خير له قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ﴾ [النساء: ٢٥] المقصود: أنه لابد من شرطين لكي يتزوج الأمة: أن يكون لا يستطيع مهر الحرة. وأن يخشى على نفسه العنت، ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٥]، وهو الوقوع في الفاحشة، وإن صبر فهو خير له، لما فيه من تعريض أولاده للرق؛ لأنهم يكونون تبعًا لها، إلا إذا اشترط على سيدها أن يكون أولاده أحرارًا صار أولاده أحرارًا[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ رَقِيقَةً فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِحَالٍ».

أي: نعم، إن أعتقهم صار الولاء له؛ لعموم الحديث: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٢].

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٢٥٧.

(٢) تقدم تخريجه.

والولاء: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، يرث بهذه العصوبة، والولاء: لحمة كلحمة النسب، لا يُباع ولا يُشترى ولا يوهب، فالولاء معناه: إذا أعتقت عبدًا صار لك الولاء، يعني: صارت تلك العصوبة التي ترث بسببها هذا الرقيق الذي أعتقته إذا لم يكن له أقارب من النسب، أي: ليس له أولاد ولا إخوة ولا أعمام ولا أبناء أعمام؛ لأن جهات العصبة: بنوة ثم أبوة ثم جدودة وأخوة ثم عمومة وبنوهم ثم ولاء، جهة الولاء آخر شيء، فإذا لم يوجد للميت ورثة - مثل: بنوة ولا أبوة ولا عمومة ولا أبناء عمومة - فالولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، يرث بها هو وعصبته أيضًا إذا لم يوجد له أحد.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا وَالْأُمُّ مُعْتَقَةً فَأَوْلَادُهَا أَحْرَارٌ وَعَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ».

وذلك؛ لأن الأولاد تبعٌ لأمهم في الحرية والرق؛ فإذا كان الأب رقيقًا والأم حرة صاروا أحرارًا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ ثَبتَ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ وَجَرَّ إِلَيْهِ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ، وَإِنِ اشْتَرَى - أحدُ الأولَاد - أَبَاهُ عُتِقَ عَلَيْهِ وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ».

أي: إذا اشترى أباه عتق عليه عتقًا قهريًا؛ لأنه لا يجوز أن يتملك أباه، إذا كان شخص وجد أباه رقيقًا ثم اشتراه، يعتق في الحال، ويكون الولاء له.

وَيَبْقَى وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهِ، فَإِنِ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

أي: لأن الإرث إنما يكون بالولاء، والولاء إنما يكون للعتيق - ذكرًا كان أو أنثى - وعصبته بالنفس دون العصبة بالغير، فالمعتق إذا أعتق شخصًا فإنه يرثه

بنفسه، فإن مات يرثه عصبته المتعصبون بأنفسهم، العصبة بالنفس، الابن وابن الابن؛ أما البنت[1] فلا ترث؛ لأنها عصبة بالغير.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِنِ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِذَا مَاتَ عَتِيقُهُ بَعْدَهُ فَمِيرَاثُهُ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ».

أي: إذا مات المعتق «الأب» فلا نصيب للعتيق في مال معتقه، ويكون المال لأولاده المعتق للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن مات العتيق بعد موت الأب صار المال إلى المعتق «الأب» الذكور دون الإناث لأن الولاء، إنما يكون لعصبة المعتق بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير وعليه؛ فيكون المال للأولاد الذكور؛ لأنهم عصبة بالنفس، بخلاف الإناث فإنهن لسن عصبة بالنفس.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَوِ اشْتَرَى الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ أَبَاهُمْ فَعُتِقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمِيرَاثُهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا».

أي: إذا اشترى الأولاد - ذكورًا وإناثًا - أباهم وعتق عليهما ثم اشترى أبوهم عبدًا فأعتقه ثم مات الأب ثم مات عتيقه فإن الميراث - ميراث العتيق - يكون للذكور دون الإناث لما سبق في المسألة السابقة وهذا على الصحيح من المذهب من أن بنت العتيق لا ترث من أعتقه أبوها.

وإنما ثم ترث البنت مع أخيها وإن كانت قد أعتقت من أعتق؛ لأن الولاء إنما يكون لأقرب عصبة المعتق، وهذه المسألة أخطأ فيها خلق كثير[2].

---

(١) وهذا مذهب الجمهور وهو. . . مذهب أحمد، وقد روي عنه أن بنت المُعتِق ترث خاصة، انظر المغني (٦/ ٢٩١).

(٢) انظر في ذلك: الإنصاف: ٧/ ٢٨٨، شرح الزركشي ٢/ ٢٩١.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَإِنْ مَاتَ الذُّكُورُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَتِيقِ وَرِثَ الْإِنَاثُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بِيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ».

أي: فإن مات الأولاد الذكور ثم مات العتيق، فإن الإناث يرثن في هذه الحالة من العتيق بقدر ما أعتقن من أبيهن ويقسم المال الباقي بينهن وبين معتق الأم بالسوية.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«فَإِنِ اشْتَرَيْنَ نِصْفَ الْأَبِ وَكَانُوا ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَيَيْنِ، فَلَهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلِمُعْتِقِ الْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ لَهُنَّ نِصْفُ الْوَلَاءِ وَالْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ أَثْلَاثًا».

أي: لو مات الأبناء الذكور ثم مات العتيق وكان للأب ابنتان أعتقن من أبيهن النصف، فلهن من ميراث عتيق الأب النصف بمقدار نصيبهن من الأب ثم يقسم النصف الباقي أثلاثًا بين الابنتين ومعتق الأم وعليه؛ فيصير نصيب الابنتين خمسة أسداسٍ ونصيب معتقة الأم السدس.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«فَإِنِ اشْتَرَى ابْنُ الْمُعْتَقَةِ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى الْعَبْدُ أَبَا مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ جَرَّ وَلَاءُ مُعْتِقِهِ وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلًى لِلْآخَرِ».

وذلك لأن العبد الذي أعتقه الابنُ ولاؤه يصير لمعتقه ألا وهو الابن، وولاء الأب الذي أعتقه العبد «العتق» يصير للعبد وبذلك يجر العبدُ ولاء معتقه الذي هو ابن للأب الذي أعتقه العبد وبذلك يصير كل واحد منهما «العبد، الابن» له الولاء على الآخر[1].

(١) انظر: الفروع مع التصحيح ٨/ ٨٤، المغني ٧/ ٢٥٩.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَرْبِيُّ عَبْدًا وَسَبَاهُ الْعَبْدُ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَعْتَقَهُ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلًى لِلْآخَرِ».

هذه المسألة عجيبة، وهي: كافر استرق عبدًا مسلمًا ثم أعتقه، ثم لحق هذا الكافر بالمحاربين وحارب ضد المسلمين فوقع هذا الكافر في يد العبد الذي أعتقه، فأعتقه العبدُ فهنا يصير كل واحدٍ منهما أعتق الآخر[1].

* * *

(١) انظر السابق.

بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ

الْوَلَاءُ لَا يُورَّثُ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ، ... وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي فَرْضٍ إِلَّا الْأَبَ وَالْجَدَّ لَهُمَا السُّدُسُ مَعَ الابْنِ وَابْنِهِ وَالْوَلَاءُ لِلْكِبَرِ؛ فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتِقُ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَتِيقَهُ، فَمَاتَ أَحَدُ الابْنَيْنِ عَنْ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ فَمَالُهُ لِابْنِ الْمُعْتِقِ، وَإِنْ مَاتَ الابْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْمَوْلَى وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا وَالْآخَرُ تِسْعَةً فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَةٌ، وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَتْ فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا، وَعَقْلُهُ لِعَصَبَتِهَا.

* * *

قوله: «بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ؛ الْوَلَاءُ لَا يُورَّثُ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ».

أي: الولاء لا يُوَرَّث ولا يُباع ولا يُشترى، الولاء لحمة كلحمة النسب، جاء في الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته(١). فإذا أعتق شخص شخصًا فإنه يرثه، فإن توفي وكان العتيق ليس له أقارب من النسب ورثه بها عصبة المعتق بالنفس دون العصبة بالغير - الإناث -؛ فالولاء لا يباع ولا يورث ولا يوهب.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ».

هذه هي القاعدة في باب الفرائض، «لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن»، فلا ترث المرأة بالولاء إلا الذي أعتقت أو أعتقه من أعتقته.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي فَرْضٍ إِلَّا الْأَبَ وَالْجَدَّ لَهُمَا السُّدُسُ مَعَ الابْنِ وَابْنِهِ وَالْوَلَاءُ لِلْكِبَرِ».

وكذلك كل ذي فرض إلا الأب والجد لهما السدس مع الابن وابنه، فالجد يرث الثلث مع الإخوة إذا كان ذلك أحظ له، فإذا مات المعتق وخلف أبا معتقه وابن معتقه، فلأبي معتقه السدس، وما بقي فللابن نص عليه، وكذلك في جد المعتق وابنه، فإن ترك أخا معتقه وجد معتقه فالولاء بينهما نصفين، فإن كانا أخوين فالولاء بينهما أثلاثًا: للجد الثلث، وإن كانوا أكثر من اثنين قسم بينهم مال المعتَق كما يقسم مال المعتِق لو مات؛ لأنه ميراث بين الجد والإخوة أشبه الميراث بالنسب».

* * *

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٣٥) ومسلم (١٥٠٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتِقُ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَتِيقَهُ فَمَاتَ أَحَدُ الابْنَيْنِ عَنْ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ فَمَالُهُ لِابْنِ الْمُعْتِقِ، وَإِنْ مَاتَ الابْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْمَوْلَى وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا وَالْآخَرُ تِسْعَةً فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ عَشرَةٌ، وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَتْ فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا، وَعَقْلُهُ لِعَصَبَتِهَا».

أي: لو ماتت المُعتِقة عن ابن، فولاء عتيقها لابنها وعقله يكون علي عصبتها.

* * *

بَابُ الْعِتْقِ

وَهُوَ تَحْرِيرُ الْعَبْدِ، وَيَحْصُلُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَأَمَّا الْقَوْلُ: فَصَرِيحُهُ لَفْظُ الْعِتْقِ وَالتَّحْرِيرِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، فَمَتَى أَتَى بِذَلِكَ؛ حَصَلَ الْعِتْقُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْعِتْقِ كِنَايَةٌ لَا يَعتِقُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ نَوَى؛ وَأَمَّا الْفِعْلُ فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عُتِقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدٍ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا عُتِقَ كُلُّهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرِكٍ، وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عُتِقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ، وَقُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا حِصَّتَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعُتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عتقَ مِنْهُ مَا عتقَ»، وَإِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْ ذِي رَحِمٍ عُتِقَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِالْمِيرَاثِ فَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

« بَابُ الْعِتْقِ

وَهُوَ تَحْرِيرُ الْعَبْدِ، وَيَحْصُلُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ» .

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ : «بَابُ الْعِتْقِ»، العتق معناه في اللغة : الخلوص، وشرعًا : تحرير العبد من الرق، وله صيغتان : صريح وكناية، فالصريح : يقول : أنت حر، أنت عتيق، أنت معتق، أنت محرر. والكناية : كأن يقول : خليت سبيلك، لا سبيل عليك، اذهب لما تريد، وما أشبه ذلك، فاللفظ الصريح يقع به العتق بدون إشكال، والكناية : لا يقع بها العتق إلا بالنية، فإذا قال : تصرف في نفسك، اذهب إلى ما تريد، وما أشبه ذلك، هذا لا يقع العتق إلا إذا نوى، فإذا نوى العتق؛ صار عتقًا، وإن لا ؛ فلا، أما الصريح فإنه يعتق بمجرد القول[1] .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«فَأَمَّا الْقَوْلُ : فَصَرِيحُهُ لَفْظُ الْعِتْقِ وَالتَّحْرِيرِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، فَمَتَى أَتَى بِذَلِكَ؛ حَصَلَ الْعِتْقُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ» .

أي : يعني : أنت حر، أنت عتيق، أنت معتق، أنت حرٌّ؛ هذا هو الصريح .

وقوله : «فَمَتَى أَتَى بِذَلِكَ؛ حَصَلَ الْعِتْقُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ» .

أي : القول الصريح لا يحتاج نية، مثل الطلاق، فالطلاق إذا طلق زوجته وقال : أنت طالق أو مطلقة طُلِّقَت ولو لم ينوِ؛ أما إذا قال : خليت سبيلك، أنت

(١) قال ابن قدامة : العتق في اللغة : الخلوص، ومنه : عتاق الخيل وعتاق الطير أي : خالصتها، وسمى البيت الحرام عتيقًا؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة، وهو في الشرع : تحرير رقبة وتخليصها من الرق يقال : عتق العبد وأعتقته أنا وهو عتيق ومعتق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب : قول الله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وقال تعالى : ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝﴾، وأما السنة : فما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَعْتِقَ الْيَدَ بِالْيَدِ وَالرِّجْلَ بِالرِّجْلِ وَالْفَرْجَ بِالْفَرْجِ» متفق عليه في أخبار كثيرة سوى هذا، وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به. انظر : المغني ٢٣٣/١٢.

ليس لي عليك أمر، أو ما أشبه ذلك، هذا كناية ولا بد فيها من النيَّة.

«**مسألة**»: هل تكفي الكناية في عقد الزواج؟

«**الجواب**»: في عقد الزواج لا بد من التصريح، وإذا لم يكن هناك تصريح معلوم لا تكفي الكناية.

* * *

● **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْعِتْقِ كِنَايَةٌ لَا يَعتِقُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ نَوَى؛ وَأَمَّا الْفِعْلُ فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عُتِقَ عَلَيْهِ**».

أي: من ملك ذا رحم مَحْرم عتق عليه[1] بالفعل، مثلًا: وجد أخته تباع فاشتراها، عتقت ولو لم يقل: أنت عتيقة، هذا عتق بالفعل، وهذا فيه خلاف: هل يعتق كل ذي محرم؟ قال بعضهم: إن هذا خاص بعمودي النسب - الأب والأم -، والصواب: أنه عام لجميع المحارم، يعني: إذا ملك ابنة عمه لا تعتق؛ لأنه يجوز له أن يتزوج بنتَ عمه؛ لكن لو ملك بنت أخيه أعتقت عليه؛ لأنه لا يجوز له أن يتزوجها. فالرحم المحرم ضابطه: أنه لو قدر أحدهما ذكر والآخر أنثى لا يحل له الزواج بها، هذه تعتق عليه، لكن لو ملك ابن عمه هنا ما يعتق عليه؛ لأنه يجوز له أن يتزوج بنت عمه، هذا عتق بالفعل، فالعتق: بالقول والفعل؛ بالقول: صريح وكناية، والفعل: هو أن يملك ذا رحم محرم.

فكل قريب لو كان أحدهما ذكر والآخر أنثى لا يحل له الزواج منها، فإنه يعتق عليه عتقًا قهريًا بدون اختياره[2].

* * *

(١) قال ابن قدامة [ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وكان ولاؤه له] ذو الرحم المَحْرمَ: القريب الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلًا والآخر امرأة وهم الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعًا والولد وان سفل من ولد البنين والبنات، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم، فمتي ملك أحدًا منهم عتق عليه. . .] (٦/ ٢٨٣).

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٢٣٤.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدٍ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا عُتِقَ كُلُّهُ».

أي: يعني: إذا أعتق الإنسان جزءًا من عبد، فإنه يعتق عليه البقية؛ لأن الشارع يتشوف إلى الحرية، فلو كان عبد بينك وبين زيد لك نصفه وله نصفه، فأعتقت نصيبك منه، لزم أن تشتري نصيب صاحبك وتعتقه، إذا كنت قادرًا وعندك مال يكفي، أما إن كنت عاجزًا فيبقي العبد مبعضًا - بعض حر وبعض مملوك - وكذلك إذا قال: أعتقت يدك، يد العبد، عتق الجميع.

والحديث يقول: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِيهِ عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَعُتِقَ وَإِلَّا فَقَدْ عتقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ»[1].

فمعنى قوله: «وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدٍ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا عُتِقَ كُلُّهُ»: كأن يقول - إذا كان له عبد: أعتقت نصف عبدي أو أعتقت يد عبدي؛ هنا يلزمه عتق الجميع، وإذا قال: أعتقت يد عبدي كذلك، هذا إذا كان العبد له، أما إذا كان عبدًا مشتركًا بينه وبين شخص وأعتق نصيبه من العبد وكان عنده سعره من المال، لزمه أن يشتري خصيب صاحبه وإلا - إن كان فقيرًا - يبقى العبد مبعضًا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ، وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عُتِقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ، وَقُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ».

أي: يصير له الولاء ويصير هو المعتق؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[2]، والولاء عصوبة يرث بها - بسبب العتق - هو وعصبته.

* * *

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٠٣) ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: وقد تقدم.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا حِصَّتَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعُتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عتق مِنْهُ مَا عتقَ»، وَإِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْ ذِي رَحِمٍ عُتِقَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِالْمِيرَاثِ، فَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ».

مثلًا، رأى أخته رقيقة عند شخص فاشترى نصفها؛ هنا يلزمه أن يشتري النصف الآخر إلا إذا ملك بالميراث فهذا شيء آخر؛ لأن الميراث قهري لا يملك إلا نصيبه[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«فَصْلٌ: وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ فِي وَقْتٍ سَمَّاهُ، أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ يُعْتَقِ إِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، أَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ وَلَمْ يُعْتَقْ قَبْلَهُ، وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالْقَوْلِ، وَمَتَى عَادَ إِلَيْهِ عَادَ الشَّرْطُ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ حَامِلًا حِينَ التَّعْلِيقِ أَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ عُتِقَ حَمْلُهَا، وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَمْ يُعْتَقْ وَلَدُهَا[2]».

وقوله: «فَصْلٌ: وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ فِي وَقْتٍ سَمَّاهُ، أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ يُعْتَق إِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، أَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ وَلَمْ يُعْتَقْ قَبْلَهُ».

إذا علق عتقه على شرط، كأن يقول: إذا جاء رمضان فأنت حر لوجه الله، فإذا جاء رمضان عتق، أو قال: أنت حر إذا تعلمت الكتابة، فإذا وُجدت الصفة - تعلم الكتابة - صار حرًّا، هذا تعليق على شرط أو على صفة.

وقوله: «وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالْقَوْلِ، وَمَتَى عَادَ إِلَيْهِ عَادَ الشَّرْطُ».

أي: فإذا قال المعتِق ذلك، فإنه لا يملك إبطاله، فلا يقول: أنا قلت: إذا جاء رمضان أنت عتيق والآن هَوَّلتُ - يعني: عدلت -، فهذا لا يُقبل منه بل يُعتق العبد

(١) انظر: المغني ١٠/ ٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٣٠٨، ٣٠٩).

إذا جاء رمضان لتحقق الشرط.

وقوله: «**وَلَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ**»[١].

أي: له بيعه وهبته قبل أن يجيء الشرط، فيتصرف فيه، بالبيع أوبالشراء والهبة فلو باعه ثم اشتراه مرة أخرى، بقي الشرط على حاله، فإذا جاء رمضان يعتق.

وقوله: «**وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ حَامِلًا حِينَ التَّعْلِيقِ أَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ عُتِقَ حَمْلُهَا**».

أي: يُعتق الحمل تبعًا لها، فإن قال: أنت حرة إذا جاء رمضان، فولدها تبع لها تعتق ويعتق ولدها إذا كانت حاملاً من زوج آخر، أما إذا كان منه، فسيأتي هذا أنها تعتق إذا ولدت، لكن إذا كانت حاملًا من زوجها - غير سيدها -، فإذا أعتقها عتق الولد - الحمل - تبعًا لها؛ لأن الولد تبع لأمه، لأنه كعضو من أعضائها[٢].

وقوله: «**وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنِهِمَا لَمْ يُعْتَقْ وَلَدُهَا**»[٣].

أي: هذا إذا قال: أنت حرة بعد سنتين، ولم تحمل، ثم حملت قبل سنتين وولدت؛ الولد يبقى رقيقًا، وإذا مضت سنتين عتقت فيها، وما ولدت في هذه المدة يبقى على الرق.

* * *

---

(١) قال في كشاف القناع فإن خرج المُعلَّق عتقه على صفة عن ملكه، أي ملك سيده الذي علق عتقه عليها، قبل وجود الصفة ببيع أو غيره، من هبة وجعالة وأجرة في إجارة ونحوها ووجدت الصفة وهو في ملك الغير لم يُعتق لقوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم»؛ ولأنه لا ملك له عليه، فلم يُعتق كما لولم يتقدم له عليه ملك.

(٢) انظر المغني ٣١٢/١٠، ٣١٣.

(٣) فإن عاد المُعلَّق عتقه على صفة إلى ملكه، أي ملك المُعلِّق للعتق، عادت الصفة، فمتي وجدت وهو في ملكه عتق ولو كانت وجدت في حال زوال ملكه، أي: المعلق عنه؛ لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه فأشبه ما لم يتخللهما زوال ملك ولا وجود صفة حال زواله. (٤/ ٥٢٢) وجاء في المغني «وإذا جاء الوقت وهو في ملكه عتق بغير خلاف نعلمه وإن خرج عن ملكه ببيع أو ميراث أو هبة لم يعتق وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال النخعي وابن أبي ليلي: إذا قال لعبده: إن فعلت كذا فأنت حر فباعه بيعًا صحيحًا، ثم فعل ذلك الفعل عتق وانتقض البيع»، وحكي عن مالك أنه إذا قال لعبده: أنت حر في رأس الحول عتق في الحال.

بَابُ التَّدْبِيرِ

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بِعْدَ مَوْتِي، أَوْ قَدْ دَبَّرْتُك، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ؛ صَارَ مُدَبَّرًا يُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ إِنْ حَمَّلَهُ الثُّلُث، وَلَا يَعْتِقُ مَا زَادَ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَوَطْءُ الْجَارِيَةِ، وَمَتَى مَلَكَهُ بَعْدُ عَادَ تَدْبِيرُهُ، وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، فَلَهُ حُكْمُهَا، وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ وَكِتَابَةُ الْمُدَبَّرِ، فَإِنْ أَدَّى عُتِقَ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ عُتِقَ، إِنْ حَمَلَ الثُّلُثَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَإِلَّا عُتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ، وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ بِمَا بَقِيَ، وَإِنِ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَتِهِ بَطَلَ تَدْبِيرُهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ مُدبرُ الْكَافِرِ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمَا مِنْ كَسْبِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَا عُتِقَا، وَإِنْ دَبَّرَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يُعتَقْ عَلَيْهِ سِوَى مَا أَعْتَقَهُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَه عُتِقَ جَمِيعُهُ

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

« بَابُ التَّدْبِيرِ

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بِعْدَ مَوْتِي، أَوْ قَدْ دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ؛ صَارَ مُدَبَّرًا يُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ إِنْ حَمَّلَهُ الثُّلُثَ، وَلَا يَعْتِقُ مَا زَادَ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ».

التدبير: هو أن يعلق عتقه عبده بوفاته؛ سُمي تدبيرًا؛ لأن العتق يقع دبر الحياة، يقول: أنت حرٌّ بعد موتي، هذا يسمى تدبيرًا؛ لأنه علق العتق على دبر الحياة، وفي هذه الحالة يعتبر من ثلث المال، فإذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي، والعبد يساوي - مثلًا - عشرة آلاف، ولما مات الميت صار ما عنده إلا عشرين ألفًا، لا يعتق إلا مقدار الثلث، إلا إذا أجاز له الورثة؛ لأن العبد صار نصف المال، فيعتق منه مقدار الثلث والباقي يبقى على الورثة إلا إذا أجاز الورثة، وأنفذوا عتقه فإنه ينفذ[1].

قوله: «إِنْ حَمَّلَهُ الثُّلُثَ»

يعني: إن خرج من ثلث التركة وإن زاد عن الثلث، فلا ينفذ إلا بإذن الورثة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَوَطْءُ الْجَارِيَةِ، وَمَتَى مَلَكَهُ بَعْدُ عَادَ تَدْبِيرُهُ».

قوله: «وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَوَطْءُ الْجَارِيَةِ».

أي: يعني: في حياته؛ فإذا قال: أنت حر لوجه الله إذا متّ - بعد موتي - ثم أراد أن يبيعه، فله أن يبيعه أو يهبه، فله أن يتصرف فيه، وإذا كانت جارية وقال: أنتِ حرة بعد موتي له أن يطأها، وإذا ولدت أو حملت سارت أم ولد، المقصود: أن المدبر له أن يتصرف فيه إلى حين الوفاة.

---

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٣٠٧). وقال ابن المنذر في الإجماع: وأجمعوا على أن من دبّر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات، فالمدبَّر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه وإنفاذ وصايا إن كان أوصى بها، وكان السيد بالغًا جائز الأمر وأن الحرية تجب له إن كان عبدًا ولها إن كانت أمة بعد وفاة السيد (٣٦).

وقوله: «وَمَتَى مَلَكَهُ بَعْدُ عَادَ تَدْبِيرُهُ».

أي: إذا باع العبد الذي دبره ثم رجع إليه - اشتراه مرة ثانية - يبقى على التدبير، فإذا مات سيده، فإنه يعتق.

وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، فَلَهُ حُكْمُهَا

لأنه يتبع أمَّه في الحرية والرق، أما إذا أولدها سيدها عتقت وصارت أم ولد؛ لأن الاستيلاد أقوى من التدبير، وليس له أن يبيعها ولا ولدها؛ لأنهما صارا عتيقين[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ وَكِتَابَةُ الْمُدَبَّرِ، فَإِنْ أَدَّى عُتِقَ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ عُتِقَ، إِنْ حَمَلَ الثُّلُثَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَإِلَّا عُتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ، وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ بِمَا بَقِيَ».

قوله: «الْمُكَاتَب»:

هو الذي اشترى نفسه من سيده على النجوم[2]، يدفع له كل سنة نجمًا، ويجوز أن يقول للمكاتب: أنت حر بعد موتي، لكن إن أدى النجوم التي عليه عتق قبل الموت، وإن بقي عليه شيء من الديون وتوفي سيده قبل أن ينهي الديون التي عليه عتق، فيجوز أن يدبِّر المكاتِب، ويُكاتَب المدبَّر.

قوله: «فَإِنْ أَدَّى عُتِقَ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ عُتِقَ، إِنْ حَمَلَ الثُّلُثَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ».

أي: لا بد أن يلاحظ أن حكمه حكم الوصية، إن كان باقي عليه من النجوم أكثر من الثلث ما يعتق إلا مقدار الثلث، وإن كانت الباقية عليه من النجوم الثلث

(١) انظر: المغني ١٠/ ٣٢٣، ٣٢٤، كشاف القناع ٤/ ٥٣٦.

(٢) جاء في تاج العروس (نجم المال: إذا أداه نجومًا أي يؤديه عند انقضاء كل شهر منها . . . وتنجيم الدين هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة ومنه تنجيم المكاتب).

فأقل عُتِقَ.

وقوله: «وَإِلَّا عُتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ، وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ بِمَا بَقِيَ».

أي: فما بقى عليه فإنه يسدده، فإذا كان بقي عليه عشرون ألفًا دون الكتابة ولما مات سيده وجد أن ثلث المال عشرةَ آلاف، نقول: سقط عنك عشرة وعليك عشرة، فعليك أن تسددها - العشرة - حتى يكمل عتقك.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنِ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَتَهُ بَطَلَ تَدْبِيرُهَا».

قوله: «إِن اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَتَهُ»:

يعني: له أمة وقال: أنت حرة بعد موتي، ثم وطئها وحملت وجاءت بولد عتقت، وليس له أن يتصرف فيها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ أَسْلَمَ مُدبرُ الْكَافِرِ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمَا مِنْ كَسْبِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَا عُتِقَا».

قوله: «وَإِنْ أَسْلَمَ مُدبرُ الْكَافِرِ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمَا مِنْ كَسْبِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِمَا»

أي: إذا كان للكافر عبد وقال له: أنت حر بعد موتي، ثم أسلم، فلا يُمكَّن الكافر منه، وأُمر بإزالة ملكه عنه وأجبر عليه لئلا يبقى الكافر مالكًا للمسلم[1]، وكذلك أم ولده إذا أسلمت، أو يتركا في يد عدل وينفق عليهما من كسبهما فإن لم يكن لهما كسب أُجبر سيدهما على النفقة عليهما؛ لأن نفقة المملوك على سيده إن لم يكن للمملوك كسب.

(١) انظر المغني ١٠/ ٣٢٩، ٣٣٠.

قوله: «فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَا عُتِقَا».

أي: إن أسلم الكافر رُدَّ إليه أمُ ولده والمكاتِبُ، وإن ماتا عنهما عُتقا - إن خرجا من الثلث وإلا عتق منهما بقدر الثلث.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ دَبَّرَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يُعتَقْ عَلَيْهِ سِوَى مَا أَعْتَقَهُ».

أي: إذا كان هناك عبد مبعض فدبّر أحد الشريكين حصته في العبد - كأن يقول: نصيبي وحصتي من هذا العبد تعتق بعد موتي - صح ذلك ولم يلزمه شراء حصة شريكه - وإن كان موسرًا - فإذا مات عتق الجزء الذي دبره إذا خرج من ثلث ماله، ويبقى الجزء الآخر مملوكًا لشريكه[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَه عُتِقَ جَمِيعُهُ».

أي: إن أعتقه في مرض موته والثلث يحتمل الجميع، فإنه يعتق وإن كان في مرض الموت، وإن كان متهمًا؛ لأن الشارع يتشوف إلى الحرية، فإذا كان في مرض الموت، وقال: نصف عبدي حر، فإنه يعتق إذا كان الثلث يتحمل.

وإذا أعتق الشِركَ أي: النصف، أي: أعتق شركًا في عبد في مرض موته، وماله يتحمل الثلث، أو الثلث يتحمل العتق، فإنه يعتق عليه؛ لأن الشارع يتشوف إلى الحرية.

* * *

(١) انظر المغني ١٠/ ٣٠٤، ٣٠٥.

بَابُ الْمُكَاتَبِ

الْكِتَابَةُ: شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِذَا ابْتَغَاهَا الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ مِنْ سَيِّدِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وَإِذَا ابْتَغَاهَا الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ مِنْ سَيِّدِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ وَيَجْعَلُ المَالَ عَلَيْهِ أَنْجُمًا، فَمَتَى أَدَّاهَا عُتِقَ وَيُعْطَى مِمَّا كُوتِبَ عَلَيْهِ الرُّبْعُ؛ لِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]؛ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هُوَ الرُّبْعُ، وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ إِلَّا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَالسَّفَرَ وَكُلَّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ مَالِهِ وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ وَلَا التَّزَوُّجُ وَلَا التَّسَرِّي إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ اسْتِخْدَامُهُ وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَمَتَى أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ جَنَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ، فَعَلَيْهِ غَرَامَتُهُ وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا كَالْأَجَانِبِ إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ لِسَيِّدِهِ وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ وَلَا بِنْتِهَا وَلَا جَارِيَتِهَا وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، فَإِنْ أَدَّتْ عُتِقَتْ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَدَائِهَا عُتِقَتْ وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَزَتْ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنْ أَدَّى عُتِقَ وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ مُبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ عَبْدٌ وَإِنْ اشْتَرَى الْمُكَاتِبَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ وَبَطَلَ شِرَاءُ الثَّانِي فَإِنْ جَهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بَطَلَ الْبَيْعَانِ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ بَطُلَتِ الْكِتَابَةُ وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهُ فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ يُؤَدِّي إِلَى الْوَرَثَةِ وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتِبُ بُدِئَ بِجِنَايَتِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَ هُوَ وَسَيِّدُهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ عِوَضِهَا أَوْ التَّدْبِيرِ أَوْ الاسْتِيلَادِ فَالْقَولُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«بَابُ الْمُكَاتَبِ

الْكِتَابَةُ: شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِذَا ابْتَغَاهَا الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ مِنْ سَيِّدِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]».

الكتابة: هي شراء العبد نفسه من سيده بمال يدفعه منجمًا نجومًا، هذه الكتابة عقد بين العبد والسيد، فإذا قال العبد لسيده: أنا أريد أن أشتري نفسي بعشرة آلاف، على كل - مثلًا - ستة أشهر أدفع ألفًا، أو كل سنة أدفع ألفًا، فإذا طلب الكتابة وكان صادقًا استُحب لسيده أن يجيبه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وقد اشترت بريرة نفسها من أهلها على تسع أواق، تدفع كل سنة أوقية، تسع سنين، اشترتها عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جاءت عائشةَ تستعين عليها في قضاء دينها، فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إن أراد أهلك أن أصبها لهم صبًّا ويكون ولاؤك لي فعلت، واستأذنت أهلها فقالوا: لا إلا أن يكون الولاء لنا، فبلغ النبي ﷺ ذلك فقال: «**اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائَةَ شَرْطٍ**»[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«**وَإِذَا ابْتَغَاهَا الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ مِنْ سَيِّدِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ وَيَجْعَلُ الْمَالَ عَلَيْهِ أَنْجُمًا، فَمَتَى أَدَّاهَا عُتِقَ**».

أي: إذا كان صدوقًا ومكتسبًا، يعني: يستطيع الكسب، ويعمل ويؤدي النجوم التي عليه، استحب لسيده إجابته إلى الكتابة وأن يترك له الربع، أي: يسقط عنه ربع الكتابة. فإن انتهت النجوم، فإنه يكون حرًّا.

---

(١) متفق عليه: وقد تقدم.

«مسألة»: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ هل الأمر هنا للوجوب؟

لا؛ الأمر هنا للإرشاد؛ فهذا مستحب.

وقوله: «أَنْجُمًا»:

يعني: أقساطًا، كل سنة يدفع قسطًا، فالأقساط يقال لها: نجوم، وبريرة اشترت نفسها بتسع أواق منجمة، كل سنة تدفع أوقية.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَيُعْطَى مِمَّا كُوتِبَ عَلَيْهِ الرُّبْعُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]؛ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ الرُّبْعُ، وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ إِلَّا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَالسَّفَرَ وَكُلُّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ مَالِهِ».

قلنا: إنه يستحب لسيده أن يسقط عنه الربع والعبد، ما دام أنه لم يؤد الكتابة لا زال عبدًا، لكن سيده بموجب عقد الكتابة يخلي بينه وبين العمل والشغل والبيع والشراء حتى يُحصِّل النجوم، وليس له منعه.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ وَلَا التَّزَوُّجُ وَلَا التَّسَرِّي إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ اسْتِخْدَامُهُ وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَمَتَى أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ جَنَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ، فَعَلَيْهِ غَرَامَتُهُ».

أي: «لَيْسَ لَهُ التَّبَرُّع»، لأنه إذا تبرع بالمال، فإنه يؤثر على الأقساط التي يدفعها لسيده؛ ولهذا فلا يحق له ذلك إلا إذا أذن له سيده، وكذلك التزوج لا يتزوج إلا بإذن سيده، ولا يتسرى أي: يشتري أمة يتسرَّاها، إلا بإذن سيده.

وليس لسيده حق في أخذ شيء من ماله ولا أن يستخدمه لمصلحته الخاصة؛ لأنه بذلك يشغله عن توفير مال المكاتبة، ولأن عقد المكاتبة يقتضي أن يخلي بينه وبين العمل، فإن أخذ سيده شيئًا من ماله، فإنه يغرمه لأنه أخذه بغير وجه حق.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا كَالْأَجَانِبِ إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ لِسَيِّدِهِ وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ».

أي: يعني يجري الربا بينه وبين سيده، فلا يجوز أن يبيع على سيده بزيادة دراهم بدراهم؛ لأن هذا ربا، فكما أن الربا حرام بين الناس، فهو حرام بين العبد وسيده، إلا أنه يجوز له أن يعجل بعض الأقساط ويسقط عنه، فهذا لا بأس به وتدخل في مسألة منع وتعجل، وهي جائزة على الصحيح.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ وَلَا بِنْتِهَا وَلَا جَارِيَتِهَا».

أي: ليس له أن يطأ المكاتبة؛ لأنها الآن بدأت في تحرير نفسها، ولا بنتها ولا جاريتها، فإن فعل فعليه مهر مثلها.

إلا أن يشترط، فإذا اشترط لا بأس؛ لحديث: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِم»[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، فَإِنْ أَدَّتْ عُتِقَتْ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَدَائِهَا

---

(١) صحيح بشواهده: أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) والحاكم في «المستدرك» (٢٣٠٩) والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٧) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٦٦) وغيرهم من طرق عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة به. قلت: كثير بن زيد هو: الأسلمي السهمي ضعفه النسائي، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال ابن عدي: لم أرَ به بأسًا، و أرجو أنه لا بأس به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ، فمثله حديثه حسن في الشواهد، وللحديث شواهد عند جماعة من الصحابة منهم: عائشة وأنس بن مالك وعمرو بن عوف ورافع بن خديج ﷺ، قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق طرق هذا الحديث: وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد فسائرها مما يصلح الاستشهاد به لا سيما وله شاهد مرسل جيد، فقال ابن أبي شيبة: نا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا، ذكره في «التلخيص» وسكت عليه وإسناده مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.
انظر: «الإرواء» (١٣٠٣) و «نصب الراية» (٤/ ١٤٧).

عُتِقَتْ وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَزَتْ».

أي: إذا ولدت منه صارت أم ولد، فتعتق بموته إذا مات أو إذا أدت كتابتها.

فتعتق بأحد الأمرين، أيُّهمَا سبق - موت سيدها أو أداؤها الكتابة -، وقبل أن تؤدي يكون حكمها حكم الإماء، إلا أنه لا يجوز له بيعها ما دامت صارت أم ولد، لكن يستخدمها.

قوله: «وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَزَتْ».

أي: إذا مات سيدها قبل عجزها فما في يدها - من المال - لها، وهو أحد الوجهين في المذهب، والوجه الآخر أنه للورثة، أما إن مات بعد عجزها فما لها للورثة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتِبِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنْ أَدَّى عُتِقَ وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ مُبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ عَبْدٌ».

يجوز بيع المكاتب، ويحل المشتري محل البائع؛ فيستمر في دفع الأقساط، فإذا دفع الأقساط تحرر ويكون الولاء للمشتري؛ لأن بريرة اشترت نفسها من سيدها واشترتها عائشة وانتقلت إلى المشتري، فصار الولاء إلى المشتري، فإذا كان المكاتب عليه عشرة آلاف، وأدى خمسة أقساط ثم باعه يبقى عليه خمسة أقساط من المشتري الجديد، فإذا أدى خمسة أقساط عتقَ وصار الولاء للمشتري الجديد؛ ويحلُّ المشتري محلَّ البائع.

قوله: «وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ مُبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ».

أي: يستمر في كتابته.

وقوله: «فَإِنْ أَدَّى عُتِقَ وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ».

أي: لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

وقوله: «وَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ عَبْدٌ».

أي: إن عجز فهو عبد، ويبقى في العبودية.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَإِنْ اشْتَرَى الْمُكَاتِبَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ وَبَطَلَ شِرَاءُ الثَّانِي فَإِنْ جَهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بَطَلَ الْبَيْعَانِ».

أي: مثلًا: زيد عنده عبد وعمر عنده عبد، زيد كاتب عبده وعمر كاتب عبده، فاشترى كل واحد منها الآخر، عبد زيد اشترى عبد عمر، وعبد عمر اشترى عبد زيد، هل يصح؟ نعم، البيع الأول هو الذي يصح، والثاني لا يصح، ويصير من تم شراؤه أولًا عبدًا مشتركًا، فإذا كان عبد زيد هو الذي اشترى عبد عمر، يكون عبد زيد هو السيد وعبد عمر رقيقًا مشتركًا.

قوله: «فَإِنْ جَهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بَطَلَ الْبَيْعَانِ».

أي: إذا جهل من يدري أيهما الأول بطل؛ لأنه لا يُعلم.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ بَطُلَتِ الْكِتَابَةُ وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهُ فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ يُؤَدِّي إِلَى الْوَرَثَةِ وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا».

أي: إذا مات بطلت الكتابة، ويبقى المال لسيده.

وقوله: «وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهُ فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ يُؤَدِّي إِلَى الْوَرَثَةِ وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ».

أي: إذا مات السيد انتقل إلى الورثة يؤدي إليهم الأقساط، فإن أدى عتق وإن لم يؤد بقي عبدًا.

---

(١) تقدم قريبًا.

وقوله: «وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا».

أي: الكتابة عقد لازم لا يفسخها السيد ولا يفسخها العبد إلا إذا عجز.

قوله: «وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ وَلَمْ يُؤَدِّهِ فَلِسَيِّدِهِ تَعْجِيزُهُ»[1].

هذه رواية وقيل: إذا لم يؤد نجمًا حتى حل نجمٌ آخر فلسيده تعجيزه إن أحب ذلك ويصير العبد عبدًا غير مكاتب. أي أنهم اختلفوا: هل ينفسخ العقد بالعجز عن نجمك واحد أم لا بد من حلول النجم الثاني؟

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتِبُ بُدِئَ بِجِنَايَتِهِ».

أي: إذا جنى المكاتب بدئ بالجناية قبل أن يدفع دين الكتابة، لا بد أن يدفع الجناية؛ لأن دين الجناية دين مستقر ودين الكتابة غير مستقر، فإذا كاتب شخص عبده على عشرة آلاف ثم جنى العبد على شخص وقُدرت الجناية بألفين، نقول: عليك أن تسدد الألفين قبل الكتابة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ اخْتَلَفَ هُوَ وَسَيِّدُهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ عِوَضِهَا أَوْ التَّدْبِيرِ أَوْ الاسْتِيلَادِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ».

أي: إذا صار هناك اختلاف بين السيد وبين العبد يقدم قول السيد مع اليمين.

مثلًا: إذا قال العبد: أنا كاتبتك على عشرة آلاف، قال السيد: لا؛ كاتبتني على اثني عشر ألف؛ يُقدَّم قول السيد مع يمينه.

قوله: «أَو التَّدْبِير»:

كذلك اختلفا، فقال العبد: دبرتَني، وقال السيد: لم أدبِّرْكَ. والتدبير: هو أن

---

(١) انظر: المغني ١٠/ ٣٧٢، ٣٧٣.

يعلق عتقه على الموت، فالقول قول السيد مع يمينه.

وقوله: «أَو الاسْتِيلَاد»:

وكذلك الاستيلَاد؛ إذا اختلف مع أَمَته هل أولدها أو لم يولدها؟ فالقول قول السيد مع يمينه.

* * *

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِذَا حَمَلَتِ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَوَضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا، وَمَا دَامَ حَيًّا فَهِيَ أَمَتُهُ، أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْإِمَاءِ: فِي حِلِّ وَطْئِهَا، وَمِلْكِ مَنَافِعِهَا، وَكَسْبِهَا وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا وَلَا رَهْنَهَا وَلَا سَائِرَ مَا ينقلُ الملك فِيهَا أَوْ يُرَادُ لَهُ، وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهَا وَإِلَيْهَا، وَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَتَلَتْهُ خطأً فعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا وَتُعْتَقُ فِي الْحَالَيْنِ، وَإِنْ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ ثُمَّ مَلَكَهَا حامِلًا عُتِقَ الْجَنِينُ وَلَهُ بَيْعُهَا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إِذَا حَمَلَتِ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَوَضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمُّ وَلَدٍ تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا، وَمَا دَامَ حَيًّا فَهِيَ أَمَتُهُ، أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْإِمَاءِ: فِي حِلِّ وَطْئِهَا، وَمِلْكِ مَنَافِعِهَا، وَكَسْبِهَا وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا وَلَا رَهْنَهَا وَلَا سَائِرَ مَا ينقلُ المَلك فِيهَا أَوْ يُرَادُ لَهُ».

أي: إذا وطئ السيد أمته ثم حملت ووضعت ما يتبين فيه خلق الإنسان - يد أو أصبع أو رجل - فإنها بذلك تكون أم ولد، تُعتَقُ بموته، ولا يجوز له بيعها ولا رهنها ولا نقل الملك فيها، لكن يكون له أن يستمتع بها يستخدمها وينتفع بها بالخدمة والوطء.

قوله: «تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا»:

يعني: تُعتَق ولا يشترط أن تكمل الثلث حتى ولو لم يكن له من الأموال إلا هذه الأمة فإنها تعتق بموته باستيلادِها.

قوله: «أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الإِمَاءِ»:

يعني: كما سبق ولكن لا يمكن أن يبيعها وقد ولدت ولدًا؛ لأن ذلك صار سببًا في حريتها بعد موته؛ ولذلك لا يمكن أن يبيعها ويبيع ولده[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهَا وَإِلَيْهَا».

أي: «تجوز الوصية»: يعني: يوصي لها وإليها، فيجوز له أن يوصي لها بعد موته، كأن يقول: لها كذا، فليست زوجة ترث، فله أن يوصي لها بالربع من ماله، أو بأن تقوم على أولاده.

وتجوز الوصية لها وإليها؛ لأن العبد تصح الوصية له وإليه[2].

(١) انظر: الإنصاف (٧/ ٤٦٨)، كشاف القناع (٤/ ٥٥٣).
(٢) انظر: العمدة (٢/ ١٢٦)

أي: فيوصي لها لأنها ليست وارثة وليست زوجة، فيوصي لها بشيء من ماله، ويوصي لها بأن تنظر - مثلًا - في أمواله أو في أولاده أو يجعل لها الولاية عليهم[1].

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَتَلَتْهُ خَطأً فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا وَتُعْتَقُ فِي الْحَالَيْنِ».

أي: إذا قتلت سيدها عمدًا قُتِلت - اقتُصَّ منها - وإن قتلته خطأً دفعت قيمة نفسها للورثة وتكون حرة، فهي لها قيمة الآن وليس عليها دية[2].

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا، عُتِقَ الْجَنِينُ وَلَهُ بَيْعُهَا».

أي: مثلًا: إنسان لا يستطيع أن يتزوج - فالإنسان لا يجوز له أن يتزوج الأمة إلا بشرطين: العجز عن مهر الحرة، وعدم الصبر - وخوف الفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، فإن تزوج أمة ثم حملت منه هذه الأمة، ثم يسَّر الله له عملًا، وصارت

---

(١) قال ابن قدامة: وكان لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعمائة، وقال أيضًا: أما الوصية لها فقد ذكرناها، وأما الوصية إليها فجائزة؛ لأنها في حال نفوذ الوصية حرة فأشبهت زوجته أو غيرها، ويعتبر لصحة الوصية إليها ما يعتبر في غيرها من العدالة والعقل وسائر الشروط وسواء كانت الوصية على أولادها أو غيرهم أو وصى إليها بتفريق ثلثه أو قضاء دينه أو إمضاء وصيته أو غير ذلك.
انظر: المغني ١٢/ ٤٨٨، ٥١١.

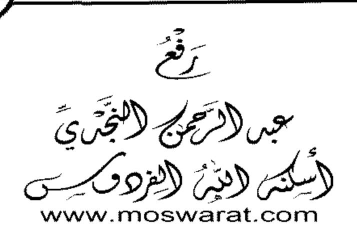
(٢) قال ابن قدامة: إذا قتلت أم الولد سيدها عتقت؛ لأنها لا يمكن نقل الملك فيها وقد زال ملك سيدها بقتله فصارت حرة كما لو قتله غيرها، وعليها قيمة نفسها إن لم يجب القصاص عليها. وهذا قول أبي يوسف، وقال الشافعي: عليها الدية؛ لأنها تصير حرة، ولذلك لزمها موجب جنايتها والواجب على الحر بقتل الحر دية.

لديه أموال كثيرة، ثم اشتراها، فيعتق الولد الآن لأنه منه - أي: من الزوج - وهي تبقى على حالها - لأنها ليست أم ولد وليست أمة - وله بيعها، فهي في الأول زوجة ثم بعد ذلك ملكها فصارت أمة[1].

ويقول البعض: بأنها تكون بذلك أم ولد وهو الأقرب؛ وعليه ليس له بيعها، وهو قول قوي.

* * *

(١) انظر: المغني ١٢/٤٩٨.



كِتَابُ النِّكَاحِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي مِنْهُ لِنَفْلِ العِبَادَةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَهُ النَّظَر مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً كَوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا، وَلَا يَخْطِبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطبَة أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ لَا يُسْكَنَ إِلَيهِ، وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ البَائِنِ خَاصَّةً، فَيَقُولُ: لَا تُفَوتِينِي بِنَفْسِكِ، وَأَنَا فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِإِيجَابٍ مِنَ الوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: أَنْكَحْتُكَ أَوْ زَوَّجْتُكَ، وَقَبُولٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ فَيَقُولُ: قَبِلْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ العَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ: إِنَّ الحَمْدَ للَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ الآيَة [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ الآيَة [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالضَّرْبُ عَلَيهِ بِالدُّفِّ لِلنِّسَاءِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

« كِتَابُ النِّكَاحِ »

أورد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب النكاح بعد العبادات، وبعد كتاب البيوع؛ لأن العبادات هي أركان الإسلام، وعادة ما يبدأ المؤلفون بكتابة العقيدة والتوحيد وبيان معنى الشهادتين؛ لأنه أصل الدين، وأساس الملَّة، ثم يثَنُّون بالطهارة والصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج؛ لأنها أركان الإسلام الخمس، ثم بعد ذلك البيع والشراء؛ لأن الإنسان إذا أدى العبادة فإنه قد يحتاج إلى ما في يد غيره، فإذا ما باع واشترى وحصل على الغذاء وغيره فإنه يكون عنده شهوة فيحتاج إلى النكاح، فيأتي بعدها كتاب النكاح.

النكاح لغةً: الجمع والضم؛ ومنه: تناكحت الأشجار أي: ضم بعضها إلى بعض[(١)].

ويطلق النكاح على العقد وعلى الجماع؛ يقال: نكح فلان فلانة؛ أي: عقد عليها[(٢)].

ويقال: نكح فلان امرأته إذا جامعها[(٣)].

والنكاح هو عقد الزوجية الصحيح، وهو لا بد له من الإيجاب والقبول.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي مِنْهُ لِنَفْلِ العِبَادَةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»».

---

(١) انظر: المصباح المنير ٢/ ٦٢٤.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ١/ ٤٧٣، ولسان العرب ٢/ ٦٢٥.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

قوله: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ»:

النكاح: مشروع بالكتاب والسنة والإجماع[1]: قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، وقال الرسول ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[2].

«وَهُو مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ»؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ﴾ [الرعد: ٣٨].

والنكاح قد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًّا، وقد يكون مباحًا؛ فيجب على من يخاف الزنا على نفسه أن يتزوج، بل يأثم إن لم يتزوج، وكان لديه استطاعة، فإن كان عاجزًا فإنه يصوم؛ كما في قوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[3].

أما إذا كان لا يخاف على نفسه الزنا وله شهوة، فإنه يستحب الزواج في حقه.

وإن لم يكن لديه شهوة فالنكاح في حقه مباح، وذلك كالشيخ الكبير الذي لا شهوة له.

وقوله: «وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي مِنْهُ لِنَفْلِ العِبَادَةِ»:

وذلك للأحاديث السابقة، ولما فيه من المصالح العظيمة من: تحصين نفسه، وتحصين زوجته، وغض بصره؛ ولما فيه من الإنفاق والتعبد لله بتربية الأولاد، ولما فيه من تكثير الأمة بأن يأتي بأولاد يعبدون الله، ولما فيه من تحقيق قوله ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[4]. فالنكاح فيه مصالح عظيمة.

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٣٣٤، وشرح الزركشي ٢/ ٣١٧، وكشاف القناع ٥/ ١٢٨.

(٢) صحيح بشواهده: أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥ - ٦٦)، وابن حبان (٤٠٥٦، ٤٠٥٧)، والحاكم (٢/ ١٦٢) من طريق مستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار رضي الله عنه، به، وسنده حسن؛ لحال مستلم.
وله شواهد من حديث أنس وعبد الله بن عمرو وعائشة رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه.

وقوله: «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ»:

أي: والدليل على أن الزواج أفضل من الانقطاع لعبادة التنفل، ما جاء أن عثمان بن مظعون لما أراد التبتل(١) رد عليه النبي ﷺ ذلك.

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»(٢).

ولما جاء نفر من شباب الصحابة وسألوا عن عبادة النبي ﷺ في السرِّ، فكأنهم تقالُّوها، فقال بعضهم: أنا لا أتزوج النساء، وقال آخر: أن أصلي ولا أنام. وقال آخر: أنا أصوم ولا أفطر، فخطب النبي ﷺ في الناس وقال: «ما بَالُ أَقْوَامٍ قالوا: كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٣).

وقوله: «وقال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

في هذا الحديث الحث على الزواج لمن له قدرة عليه ورغبة فيه كما سبق، وفيه أيضًا دلالة على تحريم العادة السرية، وهي الاستمناء باليد؛ لأن النبي ﷺ لم يرشد إليها.

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً؛ كَوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا، وَلَا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ لَا يُسْكَنَ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ البَائِنِ خَاصَّةً، فَيَقُولُ: لَا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ، وَأَنَا فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ».

---

(١) التبتل: هو ترك النكاح، وانظر: لسان العرب ١١/ ٤٢.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، واللفظ له من حديث أنس رضي الله عنه.

قوله: «وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً؛ كَوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا».

أي: من أراد خطبة امرأة، فيُباح له أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها - من غير خلوة - كاليد والقدم والوجه والرقبة، وما أشبه ذلك، وإن تحيَّن - يعني: تخبأ - لها في مكان فنظر لها دون أن تشعر فلا بأس(١).

ولا يجوز له أن يخلو بها أو يسافر معها؛ لأنها ما زالت أجنبية عنه، وعليه فلا يجوز له أن يكلمها في الهاتف أو غيره كما يفعل بعض الناس.

وقوله: «وَلَا يَخْطِبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ لَا يُسْكَنَ إِلَيهِ».

أي: لا يجوز للإنسان أن يخطب امرأة إذا علم أنها قد خطبها غيره؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ»(٢). فإن أَذِنَ لَهُ الأول، أو رَدَّ أولياءُ المرأة الخاطبَ الأولَ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يُسْكَن إِلَيهِ، فللثاني أن يخطبها.

وقوله: «وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّة».

أي: لَا يَجُوزُ لأحد التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ امرأة مُعْتَدَّة سواءً التي تعتد من وفاة زوجها، أو من طُلِّقت طلاقًا بائنًا.

و أما من طُلقت طلاقًا رجعيًا فيحرم التصريح أو التعريض بخطبتها؛ لأنها زوجة فتبقى في بيت زوجها حتى تخرج من العدة.

و أما المطلقة البائنة التي طلقت ثلاث طلقات فلا يجوز التصريح؛ لأن التصريح وسيلة للعقد، وربما كان التصريح سببًا حاملًا لها على أن تخبر بانقضاء العدة قبل انقضائها.

---

(١) لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال: فخطبت جاريةً من بني سلمة، فكنت أختبئ لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.
أخرجه أحمد (١٤٨٦٩)، واللفظ له، وأبو داود (٢٠٨٢)، والطحاوي (٣/ ١٤)، والحاكم (٢/ ١٦٥) وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢) واللفظ له، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ البَائِنِ خَاصَّةً، فَيَقُولُ: لَا تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ، وَأَنَا فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ».

أي: ولكنه يجوز له أن يُعَرِّض، فيقول مثلًا: (أنا أريد امرأة خَيِّرَةً مثلك، أو: أنا أريد امرأة خيرة ديِّنة صالحة مثلك)، أو ما أشبه ذلك - فيعرض - وتجيبه أيضًا بالقول مثلًا: ما يُرغب عن مثلِكَ. أو غير ذلك من الألفاظ[1].

فهذا تعريض، وهو جائز بخلاف التصريح؛ قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي: حتى تنتهي العدة.

فالآية تدل على تحريم التصريح وإباحة التعريض، وهذا للمعتدة من الوفاة أو المطلقة البائنة، أما الرجعية فيحرم التعريض أو التصريح؛ لأنها زوجة كما تقدم.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِإِيجَابٍ مِنَ الوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: أَنْكَحْتُكَ أَوْ زَوَّجْتُكَ، وَقَبُولٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِه فَيَقُولُ: قَبِلْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ».

قوله: «وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِإِيجَابٍ مِنَ الوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: أَنْكَحْتُكَ أَوْ زَوَّجْتُكَ، وَقَبُولٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِه فَيَقُولُ: قَبِلْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ».

أي: لا يجوز النكاح إلا بالإيجاب والقبول، فهما ركنا العقد، ويكون الإيجاب من الولي أو نائبه، فيقول: (زوجتك ابنتي). أو إذا كان وكيلًا يقول: (زوجتك بنت موكلي فلان).

ويكون القبول من الزوج، فيقول: (قبلت هذا الزواج)، أو: (قبلت لموكلي

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث أبي سلمة أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثًا ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقةٌ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثًا فهل لها من نفقة؟. فقال رسول الله ﷺ: «ليست لها نفقةٌ وعليها العدة». وأرسل إليها: «أن لا تسبقيني بنفسك».

فلان) - إذا كان وكيلًا .

فيجوز للولي أن يوكل من يُزوِّج، ويجوز للزوج أن يوكل من يقبل بالزواج عنه .

ولا بد أن يجتمع الإيجاب والقبول، فإذا قال الزوج : قبلت، والولي لم يزوج، لم يصح .

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ العَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ : إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ الآية [آل عمران : ١٠٢]، **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ الآية** [النساء : ١]، **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾** [الأحزاب : ٧٠، ٧١]» .

هذه هي السنة : أن تقدم خطبة الحاجة[1] قبل عقد النكاح، فيخطب وليُّ العاقد أو أحد الشاهدين بهذه الخطبة، ويقول : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يقرأ ثلاث آيات : آية آل عمران : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ....﴾، وآية النساء : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

(١) صحيح : أخرجه الطيالسي (٣٣٦)، وأحمد (٤١١٦)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والنسائي (١١٦٤) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند بعضهم عن أبي الأحوص وحده، أو عن أبي عبيدة وحده.

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾، وآية الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾، ثم يقول الولي: زوجتُكَ ابنتي فلانة، فيقول: قبلت هذا الزواج. فهذه هي السنة وهي مستحبة.

ويستحب أن يكون العقد مساءً يوم الجمعة؛ لأن فيها ساعة إجابة[1].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالضَّرْبُ عَلَيهِ بِالدُّفِّ لِلنِّسَاءِ».

أي: يُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وإشهاره؛ لأن الإعلان هو الفرق بينه وبين السفاح، فالسفاح فيه خفاء وسرٌّ، أما النكاح ففيه إعلان، واستحباب الضرب بالدف للنساء من باب إعلان النكاح[2]؛ لحديث: «**إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ - يَعْنِي: الضَّرْبَ بِالدُّفِّ**»[3].

ومن باب إعلانه أيضًا أنه لا بد في العقد من شاهدين كما سيأتي.

* * *

(١) ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**». أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩) واللفظ له، والحاكم (١/ ٢٧٩)، وسنده صحيح.

(٢) رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف**». أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن عدي (٥/ ٢٤٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٣٣) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، وسنده ضعيف جدًّا؛ ميمون الأنصاري متروك. وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، وابن عدي (٣/ ٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٣٣) من طريق خالد بن إلياس العدوي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم به، وسنده كسابقه؛ فالعدوي متروك.

ولكن صح شطره الأول؛ فقد أخرجه أحمد (١٦١٣٠)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والحاكم (٢/ ١٨٣) من طريق عبد الله بن وهب قال: حدثني عبد الله بن الأسود القرشي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**أعلنوا النكاح**». وسنده حسن رجاله رجال الشيخين سوى القرشي وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ، ويشهد له ما بعده.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٢٨٠)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، والحاكم (٢/ ١٨٤) من طريق شعبة عن أبي بلج، عن محمد بن حاطب رضي الله عنه، وسنده حسن؛ أبو بلج الفزاري صدوق.

بَابُ وِلَايَةِ النِّكَاحِ

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الحُرَّةِ أَبُوهَا ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابنُهَا ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عصبَاتِها، ثُمَّ مُعْتِقُهَا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عصبَاتِهِ، ثُمَّ السُّلْطَانُ، وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ أَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا أَوْ زَائِلَ العَقْلِ، أَوْ مُخَالِفًا لِدِينِهَا، أَوْ عَاضِلًا لَهَا، أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً، وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى مُخَالِفٍ لِدِينِهِ إِلَّا المُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا أَوْ سَيِّدَ أَمَةٍ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِين».

قوله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»

لحديث النبي ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ المرأةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»[١].

وقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[٢].

وهذا ما عليه جمهور العلماء: أن الوليَّ شرط من شروط صحة النكاح[٣].

وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، وأنه لا يشترط الولي[٤]، وهذا باطل، وهذا يتسبب في حدوث المفاسد وانتشارها،

---

(١) صحيح موقوفًا: أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧، ٢٢٨)، والبيهقي (٧/ ١١٠) عن هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، به مرفوعًا.
واختلف فيه على هشام
فأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٤) عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: لا تنكح المرأة نفسها؛ فإن الزانية تنكح نفسها.
وسنده صحيح على شرطهما.
وتابع عبد الرزاق على وقفه جماعة:
أبو أسامة حماد بن أسامة عند ابن أبي شيبة (١٦٢٠٩).
والدارقطني (٣/ ٢٢٧)، والبيهقي (٧/ ١١٠).
وأخرجه البيهقي (٧/ ١١٠) من طريق الأوزاعي عن ابن سيرين به موقوفًا.
قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٤٨): وهو أشبه.
وهو الصواب والله أعلم.

(٢) حسن: أخرجه الطيالسي (١٥٦٦)، وأحمد (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩٤)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم (٢/ ١٦٨) من طريق سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعند أكثرهم زيادة: «فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

(٣) انظر: المدونة ٢/ ١٥١، بداية المجتهد الأم ٥/ ١٦٦، المجموع ١٦/ ١٤٩، المغني ٦/ ٤٤٨، الإنصاف ٨/ ٦٦٠، مجموع الفتاوي ٣٢/ ١٩.

(٤) قال أبو حنيفة في رواية عنه - وهي ظاهر الرواية: تجوز مباشرة الحرة البالغة العاقلة عقد نكاحها، ونكاح غيرها مطلقًا إلا أنه خلاف المستحب. =

فالإسلام جعل الولي هو الذي يتولى العقد؛ حفظًا للمرأة وصيانة لها.

وقوله: «وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِين».

أي: لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين، مسلمين، عدلَين، سميعين، ناطقين، بصيرين[١].

وأما المرأة فليس لها أن تشهد في عقد النكاح.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الحُرَّةِ: أَبُوهَا ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابنُهَا ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عصَبَاتِها، ثُمَّ مُعْتِقُهَا، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عصَبَاتِهِ، ثُمَّ السُّلْطَانُ، وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ».

قوله: «**وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الحُرَّةِ: أَبُوهَا ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابنُهَا ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عصَبَاتِها، ثُمَّ مُعْتِقُهَا، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عصَبَاتِهِ، ثُمَّ السُّلْطَانُ**».

أي: هذا هو ترتيب الأولياء، فأولى الناس بتزويج المرأة: أبوها ثم جدها ثم ابنها ثم ابن ابنها ثم أخوها الشقيق - لأبوين - ثم أخوها لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب، ثم معتقها إذا كانت رقيقة، ثم بعد ذلك عصبات المعتق مثل: أبي المعتق، وجدِّه، وابنه وابن ابنه، وأخي المعتق، وابن أخيه... وهكذا مثل عصبات النسب فهذا هو المشروع.

وهناك خلاف في تقديم الابن على الجد، وقيل: إن الأخ والجد في مرتبة

= وفي رواية - وهي المختارة للفتوى: إن عقدت مع كفء جاز، ومع غيره لا يصح، وخالفه أبو يوسف، ورجع أبو يوسف لقول الجمهور.

انظر: فتح القدير ٦/ ٤٥٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٤٧، وتبيين الحقائق ٢/ ١١٧.

(١) لحديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥)، والدارقطني (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي (٧/ ١٢٥) من طريق سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وتقدم الكلام عليه.

واحدة على ميراث الجد والإخوة، والمذهب يرتبها هكذا: الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابناهما وهكذا...»[1].

أما الأخ لأم فليس من العصبة، وليست له ولاية، وكذلك الخال والعم لأم.

وكذلك لا تصح الولاية للصبي؛ إذ من شروطها أن يكون بالغًا عاقلًا ملسمًا.

وقوله: **«وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ»**.

أي: فإذا وكَّل أحدهم عنه في أن ينوب عنه في تزويج موكلته؛ فيقوم مقامه، سواء وكَّل الجد أو الابن أو الأخ.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ أَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا أَوْ زَائِلَ العَقْلِ، أَوْ مُخَالِفًا لِدِينِهَا، أَوْ عَاضِلًا لَهَا، أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً».

قوله: **«وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ أَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا أَوْ زَائِلَ العَقْلِ»**.

فمثلا: لا يجوز للعم أن يعقد الزواج مع وجود الأب دون إذن الأب.

وإذا كانت للمرأة أخ وعم لكن الأخ صبي، فيقدم العم ليزوجها إذا كان هو الأقرب.

وكذا زائل العقل لا ولاية له كذلك.

وقوله: **«أَوْ مُخَالِفًا لِدِينِهَا»**.

أي: فالكافر لا ولاية له على المسلمة بحالٍ وتنقل الولاية إلى الأبعد.

وقوله: **«أَوْ عَاضِلًا لَهَا»**.

أي: لا ولاية كذلك للعاضل إذا منعها من الزواج، فإذا رأى القاضي أن وليها منعها من الزواج بكفء، فتسقط ولايته، وتنتقل إلى من هو أقرب لها بعده.

وقوله: **«أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً»**.

---

(١) انظر: الكافي ٣/ ٩، الفروع مع التصحيح ٨/ ٢١٧، المبدع ٧/ ٢٧ - ٢٩، الشرح الممتع ١٢/ ٨٤.

أي: وكذلك إذا غاب ولي المرأة ولا يمكن الاتصال به فتسقط ولايته، وتنتقل الولاية إلى من بعده.

فينظر القاضي في هذا؛ فإذا غاب مدة طويلة حكم بانتقال الولاية إلى من بعده.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى مُخَالِفٍ لِدِينِهِ، إِلَّا المُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا أَوْ سَيِّدَ أَمَةٍ».

أي: لا ولاية للمسلم على المرأة الكافرة إلا الأَمَة، فالسلطان وسيد الأمة تكون لهما الولاية عليها، ولو كانت غير مسلمة.

والمسلم تكون له ولاية على من تحت ملكه، فقد يكون تحته غير مسلمين - يهود أو نصارى - ويدفعون الجزية، فيكون له الولاء عليهم.

فإذا عدم الأولياء فالسلطان هو الولي، فإذا لم يوجد لها ولي ولا عصبات - كما سبق - فيكون وليها السلطان، أو الحاكم الشرعي، أو القاضي[1].

* * *

(١) لحديث عائشة: «... فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»، وقد تقدم تخريجه.

فَصْلٌ

وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، وَبَنَاتِهِ الأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الثَّيِّبِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ الأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَلَا صَغِيرَةٍ، وَلَا تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ: الكَلَامُ، وَإِذْنُ البِكْرِ: الصِّمَاتُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِن وليِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا: صِمَاتُهَا»، وَلَيْسَ لِوَلِيِّ امْرَأَةٍ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْئِهَا، وَالعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ، وَلَيْسَ العَبْدُ كُفْءًا لِحُرَّةٍ، وَلَا الفَاجِرُ كُفْءًا لِعَفِيفَةٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا، وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ، جَازَ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَي العَقْدِ، وَإِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، ثَبَتَ العِتْقُ وَالنِّكَاحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ؛ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ وَبَنَاتِهِ الْأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الثَّيِّبِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».

قوله: «وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ»:

أي: يجوز للأب تزويج بناته وأولاده الصغار، فإذا كانت لديه بنت صغيرة ووجد لها كُفْءًا وهي في سن البلوغ فلا بأس؛ لما ثبت أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوج ابنته عائشة وهي صغيرة[1]؛ لما لها في ذلك من الحظ والمنفعة.

فإذا وجد الإنسان كفءًا لابنته وهي صغيرة، وخاف أن يفوت هذا الكفء فزوجها وهي صغيرة بدون إذنها، فلا بأس.

وقد تزوج قدامةُ بن مظعون بنتَ الزبير وهي صغيرة وهو كبير السن، فقيل له في هذا، فقال: «بنت الزبير إن مت ورثتني، وإن عشت فهي زوجتي»[2].

* * *

لأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح، فدل على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها يعتبر.

وأما الذكور؛ فلما رُوي عن ابن عمر أنه زوج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٤)، ومسلم (١٤٢٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٦٣٩)، ومن طريقه ابن حزم (١٠/ ٢٦) عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة ابن مظعون يعوده فبشر زبير بجارية وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة، وأنت على هذه الحال؟. قال: بلى، إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني. قال: فزوجها إياه. وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٧٦٢٧).

وتزويج الأب للصغيرة محل اتفاق إذا زوجها بكفء.

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣/ ١٢٩، واختلاف العلماء للمروزي ص: ١٢٥، والإجماع ص: ١٠٣.

زيد فأجازاه جميعًا[١].

ولأنه يتصرف في ماله بغير تولية، فملك تزويجه كابنته الصغيرة، وسواء كان عاقلًا أو معتوهًا؛ لأنه إذا ملك تزويج العاقل، فالمعتوه أولى.

وقوله: «وَبَنَاتِهِ الأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ»:

أما الكبيرة البالغة، فاختلف أهل العلم: هل للأب أن يزوجها من غير إذنها؟

فمذهب الحنابلة والجمهور أن له أن يزوجها وإن كان بغير رضاها؛ لأنه كامل الشفقة[٢].

والقول الثاني: أنه ليس للأب أن يزوج البالغة ولو كانت بكرًا إلا بإذنها. وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[٣] رحمهما الله.

قال ابن القيم: وهذا هو الذي ندين لله به؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنُ» قيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَصْمُتَ»[٤].

وقوله: «وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ...»:

وهذا على احدى الروايتين عن أحمد؛ لقوله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُستَأمَرَ، ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تَسْتَأْذَنَ» فقالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أَنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٨٩) عن عبيد الله وعبد الله بن عمر، عن نافع، عنه.
وسعيد بن منصور (٩٢٥)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٤٦) عن هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عنه.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧١١٢)، عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عنه.
وإسناد سعيد، وابن أبي شيبة، والأول من إسنادي عبد الرزاق صحيح على شرطهما.

(٢) واستئمار البكر البالغة العاقلة مندوبٌ عند الجمهور؛ لأن لوليها الحق في إجبارها على النكاح.
وسنةٌ عند الحنفية؛ لأنه ليس لوليها حق الإجبار.
انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٥، فتح القدير ٦/ ٤٦٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤، ٢٢٧، المجموع ١٦/ ٣٣٩، نهاية المحتاج ٦/ ٢٢٤، المغني ٧/ ٣٧٩، الإنصاف ٨/ ٤٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٩ - ٤٠، وزاد المعاد ٥/ ٨٧.

(٤) سيأتي تخريجه.

تَسْكُتَ»[١].

والرواية الثانية: أنه يجب عليه ذلك؛ حملًا للنهي في الحديث السابق على حقيقته وهي التحريم؛ فدل على وجوب ضده.

وقوله: «وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ البَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الثَّيِّبِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».

أي: أما الأولاد الكبار، فلا يزوجهم الأب إلا بإذنهم، وكذلك الثيب فلا يزوجها إلا بإذنها باتفاق[٢].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَيْسَ لِسَائِرِ الأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَلَا صَغِيرَةٍ، وَلَا تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا».

أي: هذا بالنسبة للأب، وأما غير الأب من الأولياء فلا بد من الاستئذان في كل شيء، فليس لغير الأب من الأولياء - كالأخ - أن يزوج الصغير أو الصغيرة، وإنما ينتظر حتى يبلغ، وكذلك البكر لا تزوج إلا بإذنها في حالة وجود الولي بالاتفاق، وإنما الخلاف المتقدم في حال وجود الأب خاصة؛ لأنه كامل الشفقة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِذْنُ الثَّيِّبِ: الكَلَامُ، وَإِذْنُ البِكْرِ: الصِّمَاتُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا: صِمَاتُهَا»».

الصمات: السكوت.

فإذن البكر السكوت، وأما الثيب فلا بد أن تتكلم، والبكر لها أن تتكلم أيضًا وهو من باب أولى.

ورأى ابن حزم[٣] أنها إذا تكلمت لم يعتبر إذنًا! قال: لأن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦) مسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الإجماع (١٠٢).

(٣) أخرجه مسلم ١٠٣٧ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«إِذْنُهَا: صِمَاتُهَا»[(١)]، وهذا من جمود الظاهرية.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ امْرَأَةٍ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْئِهَا، وَالعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ، وَلَيْسَ العَبْدُ كُفْءًا لحُرَّةٍ، وَلَا الفَاجِرُ كُفْءًا لِعَفِيفَةٍ».

قوله: «وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ امْرَأَةٍ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْئِهَا».

أي: لا بد أن يكون لها كفاءٌ، فإن لم يكن كفءًا ورضيت المرأة، ففيه روايتان:

الأولى: يبطل العقد، كما لو زوجها بغير رضاها.

الثانية: يصح العقد؛ فقد زوج النبي ﷺ زينب ابنة عمته من مولاه زيد بن حارثة[(٢)]، وكذلك تزوجت ضباعة بنت الزبير بنت عم رسول الله ﷺ من المقداد بن الأسود الكندي وهو مولى، ولم ينكره النبي ﷺ بل أقره[(٣)]، وكذلك أبو حذيفة زوَّج ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة لمولاه سالم[(٤)].

لكن إذا كان الزوج غير كفءٍ، كأن زوجها من مولى، أو من أعجمي، ولم ترض المرأة، أو لم يرض أحد الأولياء، ففيه روايتان:

الأولى: بطلان العقد.

---

(١) المحلى ٩/ ٤٧١.

(٢) أخرجه الطبراني (٢٤/ ٣٩) رقم (١٠٩)، والدارقطني (٣/ ٣٠١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٤٢٦)، وسنده ضعيف جدًا.

وانظر: تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ۝٣٧﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وصحيح البخاري ٧٤٢٠، ومسند أبي عوانة ٣٣٨١ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) قال البيهقي (٧/ ١٣٧): والمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الأسود رجل من بني زهرة، فنسب إليه ولم يكن من صلبهم، وقد زوجت منه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم.

انظر: صحيح البخاري (٥٠٨٩)، وصحيح مسلم (١٢٠٧)، مصنف عبد الرزاق (١٠٣٢٦)، وسنن سعيد بن منصور (٥٨٥)، ومستدرك الحاكم (٤/ ٦٥)، وسنن البيهقي (٧/ ١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٠٠)، ومسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والثانية: صحة العقد، ولمن لم يرض من الأولياء الفسخ، على هذا القول.

والصحيح أنه ليس له المطالبة؛ لأن الكفاءة كفاءة الدين؛ للأدلة المتقدمة[١].

وقوله: **«وَالعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ»**.

أي: والعرب أكفاء، لكن لا تزوج عربية من أعجمي؛ لأنه ليس كفءًا لها.

والقول الثاني لأهل العلم: أنه لا بأس أن تتزوج المرأة عربيًّا أو أعجميًّا إذا كان مسلمًا دينًا؛ لما سبق أن ضباعة بنت الزبير بنت عم رسول الله ﷺ أنها تزوجت المقداد بن الأسود الكندي[٢]، والنبي ﷺ زوج زينب ابنة عمته من مولاه زيد بن حارثة[٣]، وكذلك أبو حذيفة زوج ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة لمولاه سالم[٤].

فدلَّ علي أن الكفاءة المعتبرة إنما هي في الدين، لكن إذا خيف الشقاق، أو النزاع والفتنة فلا تتزوج؛ لأن بعض القبائل إذا تزوج أحدهم من قبيلة أخرى حصل نزاع أو شقاق، فلا يفعل؛ دفعًا للنزاع.

قوله: **«وَلَيْسَ العَبْدُ كُفْءًا لِحُرَّةٍ، وَلَا الفَاجِرُ كُفْءًا لِعَفِيفَةٍ»**.

أي: العبد إذا كان يباع ويشترى فليس كفءًا للحرة؛ فلا يُزوج الحرة إلا برضى الأولياء[٥].

وكذلك الفاجر فليس كفءًا للعفيفة؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ۝١٨﴾ [السجدة: ١٨]؛ لأن الفاسق مردود الشهادة والرواية، غير

---

(١) مذهب الحنفية: إن رضي أحد الأولياء فليس لغيره ممن هو في درجته أو أسفل منه الاعتراض؛ لأن حق الأولياء لا يتجزأ.

ومذهب الشافعية: أنه لو زوجها الولي الأقرب غيرَ كفء برضاها، فليس للأبعد الاعتراض؛ إذ لا حق له الآن في التزويج.

انظر: فتح القدير ٢/ ٤١٩، ومواهب الجليل ٣/ ٤٦١، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٤٩، والمغني ٦/ ٤٨١، وكشاف القناع ٥/ ٦٧، ومطالب أولي النهى ٥/ ٨٤.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) لحديث بريرة لما عتقت. أخرجه البخاري ٥٢٨٣ من حديث ابن عباس ﷺ.

مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله وعند خلقه، فلا يجوز أن يكون كفءًا للعفيفة ولا مساويًا لها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا، وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ، جَازَ أَنْ يَتَولَّى طَرَفَي العَقْدِ».

قوله: **«وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا»**

أي: إذا كان وليها ابن عمها وأراد أن يتزوجها، فيقول: تزوجتك إذا رضيتِ. وإذا ولى أحدًا ليزوجه فلا بأس.

قوله: **«وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ، جَازَ أَنْ يَتَولَى طَرَفَي العَقْدِ».**

أي: وكذا كل سيد له أن يزوج عبده من أمته، بأن يقول: زوجت عبدي فلانًا من مولاتي فلانة، وقد روي عن بعض السلف[1] أنه قال لإحدى مواليه: أترضين؟ فقالت: نعم، تزوجتك، وهو الذي تولى طرفي العقد؛ إذ هو الولي وهو الزوج.

وذلك؛ لأنه يملكهما، فيصح العقد بذلك.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ. بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، ثَبَتَ العِتْقُ وَالنِّكَاحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

أي: إذا قال للأمة: (أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك) فيثبت العتق والنكاح، فيكون المهر هو العتق، وهذا له أجره مرتين إذا أعتقها وتزوجها؛ كما جاء في

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٧٢، وفتح الباري ٩/ ١٨٩.

الحديث: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجرَهَمْ مَرَّتَيْنِ: . . . وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَه أَجْرَانِ»(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٥٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولحديث أنس أَنَّ رَسُولَاللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.
أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٤٢٨).

فَصْلٌ

وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ وَعَبِيدِهِ الصِّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَلَهُ تَزْوِيجُ أَمَةِ مَوْلِيَّتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا، وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الكَبِيرِ عَلَى النِّكَاحِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَمَهْرُهَا فِي رَقَبَتِهِ كَجِنَايَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَه السَّيِّدُ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ المَهْرِ، وَمَنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ عَلِمَ، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا، وَإِنْ أَوْلَدَهَا فَوَلَدُهُ حُرٌّ يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ، وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فَرَضِيَ، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَا فَهُوَ رَقِيقٌ

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَصْلٌ

وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ وَعَبِيدِهِ الصِّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَلَهُ تَزْوِيجُ أَمَةِ مَوْلِيَّتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا، وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الكَبِيرِ عَلَى النِّكَاحِ».

قوله: «وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ وَعَبِيدِهِ الصِّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ».

أي: للسيد أن يزوج عبده إذا كان صغيرًا وكذلك أمته؛ لأنه عقد على منافعه فمَلَكه كإجارته، فإذا كانوا صغارًا فلا يحتاج إلى الاستئذان، ولكنه لم يحدد سنَّ الصغر: هل هو سن البلوغ أو دون التمييز؟

قوله: «وَلَهُ تَزْوِيجُ أَمَةِ مَوْلِيَّتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا».

أي: إذا كان له أمة وأعتقها، ثم ملكت هذه الأمةُ أمةً، وأرادت هذه الأمة الزواج، فالذي يُزوجها هو سيد سيدتها؛ لأن المرأة لا تتولى النكاح لنفسها ولا لغيرها، فهو الذي يتولى تزويج مَوْلِيَّتِهَا، فيكون السيد قد زوج أمة أمته؛ لأن المرأة لا تتولى العقد.

قوله «وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الكَبِيرِ عَلَى النِّكَاحِ».

أي: لا يملك السيد إجبار عبده الكبير البالغ على النكاح؛ لأنه يملك الطلاق، فلا يجبر، كالحر.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَمَهْرُهَا فِي رَقَبَتِهِ كَجِنَايَتِهِ إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ المَهْرِ».

قوله: «وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

العاهر هو: الزاني؛ لحديث النبي ﷺ: «أَيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوالِيهِ

فَهُوَ عَاهِرٌ»[(١)].

فالسيد ليس له أن يجبر عبده على الزواج كما تقدم، والعبد ليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده، وإذا تزوج بغير إذن سيده فهو زانٍ.

وقوله: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَمَهْرُهَا فِي رَقَبَتِهِ كَجِنَايَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيهِ السَّيِّدُ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ المَهْرِ».

أي: إن كان العبد قد تزوج بغير إذن سيده ودخل بها، فالمهر يؤخذ من رقبته، فيباع ويؤخذ المهر من قيمته، إلا إذا أحب السيد أن يفاديه وقال: أنا سأدفع المهر عن العبد، جاز له ذلك، وإن لم يدفع فهي على العبد حتى يسلم الأمةَ المهرَ فيكون هذا كما لو جنى العبد.

وكذلك إذا تزوج من مال سيده فيكون المهر في رقبته، والسيد ينظر الأقل، فإن كان الأقل القيمة أخذها، وإن كان المهر دفع المهر.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ عَلِمَ، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا، وَإِنْ أَوْلَدَهَا فَوَلَدُهُ حُرٌّ يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فَرَضِي، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَا فَهُوَ رَقِيقٌ».

قوله: «وَمَنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ عَلِمَ، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا، وَإِنْ أَوْلَدَهَا فَوَلَدُهُ حُرٌّ يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ، وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ».

أي: إذا دخل بامرأة يظنها حرة، ثم تبين له أنها أمة فله أن يفسخ؛ لأن أولادها سيصبحون أرقاء، فما دام أنه مغرور فله أن يفسخ في الحال، ويرجع بالفداء على

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، وأحمد (٣/ ٣٠٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، والكلام فيه مشهور، وحسنه في «الإرواء» (٦/ ٣٥١) رقم (١٩٣٣).

من غَرَّهُ، فالمهر لها، لكن الذي يخرج المهر هو من غرَّه سواء كان سيدها أو أباها.

وإذا كان الفسخ قبل الدخول، فلا مهر عليه، وإن أنجبت أولادًا يفديهم لسيدها ويرجع بالفداء على من غرَّه.

وقوله: «**وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ**».

أي: يفرق بين الحر والأمة؛ لأنه تبين أنها أمة، إذا لم يكن ممن يجوز لهم نكاح الإماء.

وإنما يجوز له نكاح الإماء بشرطين:

الأول: أن لا يجد مهر الحرة.

والثاني: أن يخشى على نفسه الزنا؛ قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية [النساء: ٢٥].

وقوله: «**فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فَرَضِيَ، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَا فَهُوَ رَقِيقٌ**».

أي: فإذا كان ممن يجوز له نكاح الإماء ورضي بأن يبقى معها فيكون أولاده منها أرقاء؛ لأنه هنا رضي.

أما الأول فيكون أولاده أحرارًا؛ لأنه لم يعلم وكان مغرورًا.

* * *

بَابُ المُحَرَّمَاتِ في النِّكَاحِ

وَهُنَّ الأُمَّهَاتُ وَالبَنَاتُ وَالأَخَوَاتُ، وَبَنَاتُ الأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الإِخْوةِ، وَالعَمَّاتُ، وَالخَالَاتُ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ، وَحَلَائِلُ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ، وَالرَّبَائِبُ المَدخُولُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَبَنَاتُ المُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا بَنَاتِ العَمَّاتِ وَالخَالَاتِ، وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ. وَحَلَائِلُ الآبَاءِ والأَبْنَاءِ، وَأُمَّهَاتُهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ إِلَّا الْبَنَاتِ وَالْرَبَائِبَ. وَحَلائِلُ الأَبَاءِ والأَبْنَاءِ وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهاتُها وَبَنَاتُها

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَهُنَّ الأُمَّهَاتُ وَالبَنَاتُ وَالأَخَوَاتُ، وَبَنَاتُ الأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ، وَالعَمَّاتُ، وَالخَالَاتُ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ، وَحَلَائِلُ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ، وَالرَّبَائِبُ المَدخُولُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ».

أي: هؤلاء هن المحرمات في النكاح، والمحرمات من النسب سبع ذكرهم الله تعالى في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] هؤلاء هن المحرمات من النسب، ومثلهن من الرضاع؛ لقوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1]. مثل: الأم والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ، وبنت الأخت من الرضاع، فَيَكُنَّ أربع عشرة والمحرمات من الصهر أربع: أمهات النساء، وحلائل الآباء، وحلائل الأبناء، والربائب.

أم الزوجة: تحرم إذا عقد على ابنتها، فبالعقد تحرم عليه أمهاتها وجداتها.

وكذلك: الربائب - جمع ربيبة، وهي: بنت الزوجة - فإذا دخل بامرأة حرمت عليه ابنتها، ولا تحرم بمجرد العقد.

ولهذا يقول العلماء: الدخول بالأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يُحرِّم الأمهات.

الثالث: حلائل الآباء: يعني: زوجة الأب، فإذا تزوج امرأة فإنها تحرم على أبنائه جميعًا.

الرابع: حلائل الأبناء، فإذا تزوج شخص بامرأة فإنها تحرم على آبائه وأجداده.

إذًا فالمحرمات في النكاح سبع بالنسب وسبع بالرضاع، وأربع بالصهر فصرن ثمانيَ عشرة.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ :

«وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَبَنَاتُ المُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا بَنَاتِ العَمَّاتِ وَالخَالَاتِ، وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ. وَحَلَائِلُ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ، وَأُمَّهَاتُهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ إِلَّا الْبَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ، وَحَلائِلُ الأَبَاءِ والأَبْنَاءِ، وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً - حَلَالًا أَوْ حَرَامًا - حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهاتُهَا وَبَنَاتُهَا».

قوله: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

أي: النساء اللاتي يحرمن من الرضاع يحرمن من النسب؛ لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[(١)].

قوله: «وَبَنَاتُ المُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا بَنَاتِ العَمَّاتِ وَالخَالَاتِ، وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ، وَحَلَائِلُ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ».

أي: إن المرأة التي حُرِّمت من الإناث تحرم بنتها إلا من الصهر، فمثلًا: الأم محرمة على الإنسان، فبنتها تحرم عليه، وهكذا.

وقوله: «إِلَّا بِنَاتِ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ».

فإنهن لا يحرمن بالإجماع[(٢)]؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فالعمة حرام لكن ابنتها حلال، وكذلك الخالة حرام لكن ابنتها حلال.

وقوله: «وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ»:

هي: أم الزوجة وهي تحرم عليه بالعقد على ابنتها[(٣)].

وقوله: «حَلَائِلُ الآبَاءِ»:

يعني: زوجة أبيك، فلو كانت لها بنت فتكون ربيبة، وهي حرام على أبيك،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المغني ١٥/ ١١١.

(٣) كشاف القناع ٧/ ١١٧.

وهي حلال لك، فيجوز للشخص أن يتزوج امرأة، ويتزوج ابنه ابنتها.

وقوله: «وَأَمَّهَاتهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ إِلَّا البَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ. وَحَلَائِلِ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ».

أي: فأمهات المحرماتِ محرماتٌ، فأي امرأة حلال لك فأمها محرمة عليك إلا البنات فابنتك محرمة عليك، لكن أمها زوجتك.

قوله: «وَالرَّبَائِبَ»:

أي: هُن حرام عليك، لكن أمها ليست حرامًا عليك.

قوله: «وَحَلَائِلُ الْآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ»:

فزوجة أبيك حرام عليك، لكن ابنتها من غير أبيك حِلٌّ لك، وحلائل الأبناء هي حرام على الأب لكنها زوجة للابن.

قوله: «وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً - حَلَالًا أَوْ حَرَامًا - حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا».

أي: إذا وطئ امرأة حلالًا - أي: في نكاح - أو حرامًا - أي: في سفاح - فإن هذه المرأة تحرم على أبيه؛ لأنها زوجة ابنه، وتحرم على ابنه؛ لأنها موطوءة أبيه.

قوله: «وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا»:

لأنها أم موطوءته، وبناتها؛ لأنها ربيبة موطوءته.

* * *

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ المرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَينَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا»، وَلَا يَجُوزُ لِلحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَلَا لِلعَبْدِ أَنْ يَجمَعَ إِلَّا ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ جَمَعَ بَينَ مَنْ لَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَسَدَ العَقْدُ، وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا، وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ اخْتَار مِنْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِالأُمِّ، فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحْدَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَسَدَ نِكَاحُهُمَا وَحُرِّمَتَا عَلَى التَّأْبِيدِ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ، سَوَاءٌ كَانَ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَو آخِرَهُنَّ، وَكَذَلِكَ العَبْدُ إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنِ اثْنَتَينِ، وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً وَنَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا أَوْ خَامِسَةً فِي عِدَّتِهَا لَمْ يَصِحَّ سَواءٌ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا، فَمَتَى وَطِئَهَا، حَرُمَتْ أُخْتُهَا حَتَّى تَحْرُمَ المَوْطُوءَةُ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِه وَيَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ، فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ عَادَتِ الأُولَى إِلَى مِلْكِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَحْرُمَ الأُخْرَى، وَعَمَّةُ الأَمَةِ وَخَالَتُهَا فِي هَذَا كَأُخْتِهَا، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ - وَإِنْ كَانَ عَبْدًا - نِكَاحُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ كَافِرَةٍ، وَلَا لحُرٍّ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلا أَنْ لَا يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ وَلَا ثَمَنَ أَمَةٍ وَيَخَافُ العَنَتَ، وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَيَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ المرأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا»، وَلَا يَجُوزُ لِلحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَسَدَ العَقْدُ، وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا».

وقوله: «وَيَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ».

أي: يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، سواء كانا أختين من النسب أو من الرضاع، ولا يجمع بينهما بملك اليمين.

وقوله: «وَبَيْنَ المرأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا».

أي: وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها من النسب أو الرضاع، سواء كانت الصغرى على الكبرى، أو الكبرى على الصغرى؛ وذلك لحديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[1].

والحكمة في ذلك: أن الجمع بينهما يؤدي إلى قطيعة الرحم، والبغضاء والشحناء، والإسلام أمر بصلة الرحم، فإذا جمع بينهما أدى ذلك إلى قطيعة الرحم؛ لأن المرأة تكره ضرتها، فإذا تزوج المرأة على عمتها أو خالتها، صارت بينهما كراهة، أدَّى ذلك إلى قطيعة الرحم.

وقوله: «وَلَا يَجُوزُ لِلحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ».

أي: لا يجوز للحر أن يجمع أكثر من أربع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣] وقد دلَّ على أن الأصل هو التعدد، فإن خاف الجور وعدم العدل، اقتصر على واحدة وعلى أنه لا يجمع أكثر من أربع.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٨)، ومسلم (٢٥١٤).

أما الشيعة الذين يؤوِّلون الآية - والعياذ بالله - ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، فإنهم يجمعونها اثنين واثنين وثلاثة وثلاثة وأربعة وأربعة فيصير العدد ثماني عشرة، وهذا باطل؛ وهو خرق للإجماع ومخالفة للسنة(١).

وقوله: «وَلَا لِلعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا ثِنْتَيْنِ».

أي: وأما العبد فهو على النصف من الحر؛ فلا يجمع بين أكثر من اثنتين؛ لأن الله تعالى بيَّن أن الأمة عذابها نصف الحرة، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥] وقيس العبد على ذلك.

وقوله: «فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ العَقْدُ، وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا».

أي: إذا تزوج أختين - مثلًا - في عقد واحد، أو تزوج امرأة وعمتها في عقد واحد، فالعقد فاسد، وإن تزوج أختًا ثم عقد على أختها، فالعقد الثاني هو الفاسد.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِالأُمِّ، فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحْدَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَسَدَ نِكَاحُهُمَا، وَحُرِّمَتَا عَلَى التَّأْبِيدِ».

قوله: «وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَار مِنْهُمَا وَاحِدَةً».

أي: وكذلك لو أسلم كافر وتحته أختان، أو امرأة وعمتها، فإنه يختار إحداهما ويطلق الأخرى؛ لما روي عن الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»(٢).

وقوله: «وَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِالأُمِّ، فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحْدَهَا».

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٥٣٩، الشرح الكبير ٧/ ٤٩٧، فتح الباري ٩/ ١٣٩.

(٢) أخرجه أبوداود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان (١٢٧٦). وانظر: الإرواء ٦/ ٣٣٤.

أي: إذا أسلم وكان تحته أم وبنتها، وكان لم يدخل بالأم، ودخل بالبنت فسد نكاح الأم؛ فالدخول بالأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يحرم الأمهات؛ لأنها أم زوجته فتحرم.

وقوله: «وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَسَدَ نِكَاحُهُمَا، وَحُرِّمَتَا عَلَى التَّأْبِيدِ».

أي: إذا دخل بالأم وابنتها فقد فسد العقدان وحرمتا عليه على التأبيد[1].

لكن إذا عقد عليهما ولم يدخل بهما، فإن الأم تحرم عليه ويفسد نكاحها وحدها؛ لأنها تحرم بالعقد على ابنتها، أما البنت فتحل له؛ لأنها تحرم بالدخول على أمها، وهذا لم يقع.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ، سَوَاءٌ كَانَ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَو آخِرَهُنَّ، وَكَذَلِكَ العَبْدُ إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنِ اثْنَتَينِ».

قوله: «وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ،...»

أي: إذا أسلم رجل وكان تحته أكثر من أربع نسوة، فإنه يختار منهن أربعًا، سواء اختار منهن من تزوجهن أولًا أو غيرهن؛ لحديث غيلان بن سلمة لما أسلم وتحته عشر نسوة، قال له النبي ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[2].

وعن قيس بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك، فقال: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[3].

---

(١) قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وهذا قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك، وأهل الحجاز، والثوري، وأهل العراق والشافعي ومن تبعهم، وانظر: المغني ١٥/ ٢٢١، ٢٢٢.

(٢) صحيح بشواهده: أخرجه أحمد (٢/ ١٤)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٧، ٤١٥٨)، والحاكم (٢/ ١٩٢، ١٩٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) حسن بشواهده: أخرجه سعيد بن منصور (١٨٦٣)، وأبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، وأبو يعلى=

وقوله: «وَكَذَلِكَ العَبْدُ إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنَ اثْنَتَيْنِ».

أي: ومثل إذا أسلم العبد وكان تحته أكثر من امرأتين، فعليه أن يختار منهن اثنتين، ويفارق سائرهن.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً وَنَكَحَ أُخْتَهَا، أَوْ خَالَتَهَا، أَوْ خَامِسَةً فِي عِدَّتِهَا، لَم يَصِحَّ، سَواءً كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا».

أي: إذا طلق رجل زوجته وأراد أن ينكح أختها، فلا يجوز له أن ينكح أختها حتى تخرج زوجته من العدة، ثم يتزوجها؛ لأنه إن تزوجها يكون قد جمع بين أختين في النكاح؛ لأن العدة من آثار النكاح، والمعتدة في حكم الزوجة.

وكذلك إذا تزوج خالتها، أو عمتها قبل انقضاء عدتها حرمت؛ لأنه إن تزوجها يكون قد جمع بين المرأة وخالتها أو عمتها في النكاح.

وكذلك إذا نكح خامسة قبل انقضاء عدة التي طلقها، فإن الخامسة تحرم عليه حتى تنتهي عدة مطلقته؛ لأنه إن تزوجها يكون قد جمع بين خمس نساء في النكاح.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا، فَمَتَى وَطِئَهَا حَرُمَتْ أُخْتُها حَتَّى تَحْرُمَ المَوْطُوءَةُ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِه وَيَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ، فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ عَادَتْ الأُولَى إِلَى مِلْكِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَحْرُمَ الأُخْرَى، وَعَمَّةُ الأَمَةِ وَخَالَتُهَا فِي هَذَا كَأُخْتِهَا».

قوله: «وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا، فَمَتَى وَطِئَهَا حَرُمَتْ أُخْتُها حَتَّى

= (٦٨٧٢)، والطحاوي (٣/ ٢٥٥)، والدارقطني (٣/ ٢٧٠)، والبيهقي (٧/ ١٤٩) وسنده ضعيف له شاهد جيد، وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٦٤)، والطحاوي (٣/ ٢٥٥)، وابن قانع (١/ ٤٩٠)، والدارقطني (٣/ ٢٧١)، والبيهقي (٧/ ١٨٣).

تَحْرُمَ المَوْطُوءَةُ بِتَزْوِيجٍ، أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِه، وَيَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ».

أي: إذا اشترى أختين من العبيد فله، أن يطأ إحداهما؛ لكن ليس له أن يطأ أختها بعد ذلك، حتى يحرم الأولى إما أن يزوِّجها، أو يبيعها، فإذا باعها أو زوجها، حلت له أختها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فهذا عام في الحرائر والإماء.

وهذا بشرط أن تكون غير حامل، فإذا كانت حاملًا فلا يجوز له وطء الأخت الثانية إلا بعد أن تضع الأولى حملها.

وقوله: «فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ عَادَتْ الأُولَى إِلَى مِلْكِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَحْرُمَ الأُخْرَى».

أي: إذا فُرض أنه باع إحداهما ثم وطئ أختها بملك اليمين، ثم اشترى أختها الأولى مرة ثانية، فلا يحل له وطء الأولى حتى تحرم الأخت الثانية عليه، إما بتزويجها، أو بيعها، كما سبق، فإذا حدث شيء من هذا حلَّ له وطء الأولى.

وقوله: «وَعَمَّةُ الأَمَةِ وَخَالَتُهَا فِي هَذَا كَأُخْتِهَا».

أي: وكذلك لا يجوز له أن يجمع بين الأمة وخالتها، أو بين الأمة وعمتها، كما سبق في الحرائر؛ لأن الإماء في هذا مثل الحرائر.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ - وَإِنْ كَانَ عَبْدًا - نِكَاحُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ كَافِرَةٍ، وَلَا لِحُرٍّ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلا أَنْ لَا يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ وَلَا ثَمَنَ أَمَةٍ وَيَخَافُ العَنَتَ، وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ».

قوله: «وَلَيسَ لِلْمُسلِمِ - وَإِنْ كَانَ عَبْدًا - نِكَاحُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ كَافِرَةٍ».

أي: ليس للمسلم - حرًّا كان أم عبدًا أن ينكح أمة كتابية كافرة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

فدلَّ علي أن العبد له أن ينكح الأمة، بشرط أن تكون مسلمة وليست كافرة أو كتابية[١].

وجوَّز الإمام أحمد في رواية أخرى نكاح الأمة الكتابية بالقياس على جواز وطئها بملك اليمين، وردَّ الخلال هذه الرواية[٢].

وقوله: «**وَلَا لِحُرٍّ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ، وَلَا ثَمَنَ أَمَةٍ، وَيَخَافُ العَنَتَ**».

أي: وليس للحر أن ينكح الأمة إلا بشرطين:

الأول: أن لا يجد طول حرة، أي: مهرها، ولا ثمن أمة.

الثاني: أن يخاف على نفسه الوقوع في الزنا.

ودليل هذين الشرطين قوله تعالي في سورة النساء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: الآية ١٥]

والحكمة في المنع: أنه إذا تزوج الأمة صار أولاده عبيدًا؛ لأن الأولاد يتبعون أمهم في الحرية والرق.

وإذا تسرَّاها وحملت منه صارت أم ولد فتعتق.

وقوله: «**وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ**».

أي: يجوز لمن كانت هذه حاله أن ينكح أمة واثنتين وثلاثًا وأربعًا.

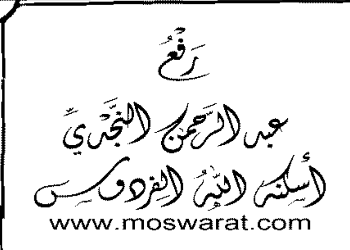
فما دام وُجِدَ الشرطان فله ذلك[٣].

---

(١) وهو مذهب مالك والشافعي أيضًا. انظر: الاستذكار١/ ٤٩٣، أسني المطالب ٣/ ١٥٩.

(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة انظر: المغني ٧/ ٥٠٨، كشاف القناع ٥/ ٨٤، شرح الزركشي ٢/ ٣٨٣، الإنصاف ٨/ ١٠٣، تبيين الحقائق (٢/ ١١).

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٥٠٩): «وهذا قول عامة الفقهاء، لا نعلم بينهم اختلافًا فيه».



كِتَابُ الرَّضَاعِ


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ الرَّضَاعِ

حُكْمُ الرَّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالمُحْرَمِيَّةِ، فَمَتَى أَرْضَعَتِ المرأَةُ طِفْلًا صَارَ ابْنًا لَهَا ولِلرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَن بِوطْئِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهِما مِنَ النَّسَبِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً صَارَتْ بِنْتًا لَهُما، تَحرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النّسَبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَالمُحَرِّمُ مِنَ الرّضَاعِ مَا دَخَلَ الحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ؛ سَوَاءٌ دَخَلَ بِارْتضَاعٍ مِنَ الثّدْيِ أَوْ وَجُورٍ أَوْ سَعُوطٍ، مَحْضًا كَانَ أَوْ مَشُوبًا إِذَا لَمْ يَستهلك، وَلَا يُحَرِّمُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لَبَنَ امرَأَةٍ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَأَمَّا لَبَنُ البَهِيمَةِ أَوِ الرَّجُلِ أَوِ الخُنْثَى المُشْكِلِ فَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ». الثَّالِثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ ﵂: أُنْزِلَ فِي القُرآنِ عَشر رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِك خَمْسٌ فَصَارَتْ إِلى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. فَتُوُفِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِك، وَلبَنُ الفَحلِ مُحَرِّمٌ، فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلًا وَالأُخرَى طِفْلَةً صَارَا أَخَوَيْنِ؛ لأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَرْضَعَت إِحْدَاهُمَا بِلَبنِهِ طِفْلَةً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الأُخْرَى رَضْعَتَينِ صَارَتْ بِنْتًا لَهُ دُونَهُمَا، فَلَو كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوجَةً لَهُ انْفسَخَ نِكَاحُهَا وَلزِمَهُ نِصْفُ مَهْرُهَا، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِما أَخْمَاسًا، وَلَم يَنْفَسِخْ نِكَاحَهُمَا، وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ: ثَلَاثًا مِنْ لَبَنِهِ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ صَارَتْ أُمًّا لَهَا، وَحُرِّمَتَا عَلَيهِ، وَحُرِّمَتِ الطِّفْلَةُ عَلَى الرَّجُلِ الآخَرِ عَلَى التَّأْبِيدِ وَإِنْ لَم تَكُنِ الطِّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ لَم يَنْفَسِخْ نِكَاحُ المُرْضِعَةِ، وَلَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَحَرُمَتْ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ لأَنهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

« كِتَابُ الرَّضَاعِ »

قوله : «كِتَابُ الرَّضَاعِ» :

يُقال : الرَّضاع والرِّضاع ، ويقال : الرِّضاعة والرَّضاعة ، وهي : أن يرضع طفلٌ من امرأة غيرِ أمه ، سواء رضع من ثديها أو حلبت له في إناء فشرب منه ، أو جُففَ ، أو صُبَّ في حلقه أو أنفه ، خمس مرَّات مشبعات في الحولين فإنها تثبت المحرمية على ما سيأتي بيانه .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«حُكْمُ الرَّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالمُحْرَمِيَّةِ ، فَمَتَى أَرْضَعَتِ المرْأَةُ طِفْلًا صَارَ ابْنًا لَهَا ولِلرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَن بِوَطْئِهِ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهَا مِنَ النَّسَبِ ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً صَارَتْ بِنْتًا لَهَا تَحرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النّسَبِ ؛ لِقَوْلِ النَبِي ﷺ : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»» .

قوله : «حُكْمُ الرَّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ» .

لقول النبي ﷺ : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1] ، وعليه فليس له أن يتزوج أمه من الرضاع ، أو أخواته من الرضاع ، لأنها صارت أُمًّا له وبناتها أخوات له ، وعليه فيجوز له أن ينظر إليها وإلى أخواته من الرضاع ويخلو بها ويسافر بها .

ويستثنى من ذلك التوارث ؛ فليس بينهم توارث ، وكذلك العقل والدِّيَة ؛ فلا يعقل على إخوته من الرضاعة ، وإنما العقل خاص بالعصبات ، فالإخوة من الرضاع لا يتحلمون شيئًا من الدية ، وكذلك لا تجب النفقة ، فإن أنفقوا عليه ؛ لأنه فقير وهم أغنياء فلا بأس من باب الإحسان ، وكذلك ليس له ولاية النكاح .

وقوله : «فَمَتَى أَرْضَعَتِ المرْأَةُ طِفْلًا صَارَ ابْنًا لَهَا ولِلرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَن بِوَطْئِهِ» .

---

(١) تقدم تخريجه .

أي: يصير من رَضَع ابنًا للمرضعة، وابنًا لزوجها الذي اجتمع اللبن بسبب وطئه للمرضعة.

وقوله: «فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهَا مِنَ النَّسَبِ».

أي: يحرم على ابنها من الرضاع كل من يحرم على ابن المرضعة من النسب مثل أمه وأخواته وخالاته، وهكذا، وذلك للحديث المتقدم.

وقوله: «وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً صَارَتْ بِنْتًا لَهُمَا تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النَّسَبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»».

أي: فإذا أرضعت المرأة طفلة صارت هذه الطفلة بنتًا للمرضعة، وأختًا لأبناء هذه المرأة، وكذلك صارت بنتًا للزوج الذي له اللبن وأختًا لأبنائه فيحرم عليهم أن يتزوجوها.

وكذلك أخو الزوج الذي له اللبن يكون عمها من الرضاعة، فلا يحل له أن يتزوجها؛ للحديث السابق.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْمُحَرِّمُ مِنَ الرّضَاعِ مَا دَخَلَ الحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِارْتِضَاعٍ مِنَ الثّدْيِ، أَوْ وَجُورٍ، أَوْ سَعُوطٍ، مَحْضًا كَانَ أَوْ مَشُوبًا إِذَا لَمْ يَستهلك».

أي: ويثبت حكم الرضاع بدخول اللبن إلى الحلق إمَّا من الثدي مباشرة، أو بصبِّ اللبن في كأس فيشربه الرضيع، أو يجفف فيأكله، أو يصب عليه الماء ثم يشربه، فكل ذلك رضاع.

وسواء شربه من الفم، أو صب في أنفه، فالأنف منفذ مثل الفم، بخلاف ما لو صُبَّ في الأذن.

والوَجور: ما صُبَّ في الفم، والسعوط: ما صُبَّ في الأنف، فيحرم بذلك؛ لأنه سبيل إلى الجوف، ولأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلًا للتحريم بالرضاع كالفم.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يُحَرِّمُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لَبَنَ امرَأَةٍ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَأَمَّا لَبَنُ البَهِيمَةِ أَوِ الرَّجُلِ أَوِ الخُنْثَى المُشْكِلِ فَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ». الثَّالِثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ عَشْر رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ فَصَارَتْ إِلَى خَمْسِ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ».

قوله: «وَلَا يُحَرِّمُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لَبَنَ امرَأَةٍ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، فِي حَيَاتِهَا، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا».

هذا هو الشرط الأول: أن يكون لبن امرأة، سواء كانت هذه المرأة بكرًا - أي: لم تتزوج ولكن كان لها لبن فدرَّت عليه - أو كانت متزوجة ثيبًا، فإذا أخذت الطفل ثم درت عليه وأرضعته، فهذا تثبت به المحرمية.

وكذلك لو رضع من امرأة ميتة تثبت المحرمية.

أما لو قُدِّر أن رجلًا أرضع طفلًا - وهذا مستبعد - لم يتعلق به تحريم؛ لأنه لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به تحريم؛ كلبن البهيمة، ولأنه لا تثبت به الأمومة فالأخوة أولى.

ولذلك قال: «فَأَمَّا لَبَنُ البَهِيمَةِ أَوِ الرَّجُلِ أَوِ الخُنْثَى المُشْكِلِ فَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا»:

أي: فشربه من لبن البهيمة لا يعتبر.

وكذلك إذا رضع من الْخُنْثَى الْمُشْكِل وهو الذي له آلتان: آلة ذكر، وآلة أنثى، وهو غير واضح أذكر أو أنثى، فهذا لبنه لا يحرم شيئًا؛ ولأنه لم يثبت أنه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك.

وأما الخنثى الذي يغلب عليه أنه أنثى أكثر من كونه ذكرًا، قد تبين أمره أنه أنثى فلبنه يُحرِّم.

ومن اتضح أنه رجل - كأن تنبت له لحية - فهذا لا يحرِّم لبنه شيئًا.

وقوله: «الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»[(١)].

أي: ويشترط لكي تثبت المحرمية بالرضاع أن يكون في الحولين، فإذا لم يكن في الحولين فهذا لا يحرم شيئًا؛ للحديث السابق.

وقول النبي ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ العَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَكَانَ فِي الحَوْلَيْنِ»[(٢)]، وفي «الصحيحين»: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[(٣)].

وقوله: «الثَّالِثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ ﷺ: أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ فَصَارَتْ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ».

وفي رواية: وتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن[(٤)]، والمعنى: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًّا حتى أن النبي ﷺ توفي وبعض الصحابة يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوًّا؛ لكونه لم يبلغه النسخ؛ لتأخر نسخها تلاوةً، ثم أجمعوا على نسخه تلاوةً لما بلغهم النسخ، ولقول النبي ﷺ لسهلة بنت أبي سهيل عن سالم مولى أبي حذيفة: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِكِ»[(٥)].

وقد قال كثير من العلماء: إنه يكفي الرضعة الواحدة؛ أخذًا بإطلاق الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: الآية ٢٣][(٦)].

---

(١) صحيح: أخرجه ابن راهويه (١٨٨٧)، والترمذي (١١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٦٥)، وابن حبان (٤٢٢٤، ١٩٦٢) من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ﷺ، وسنده صحيح على شرطهما.

(٢) صحيح بشواهده: أخرجه أحمد (٤١١٤)، وأبو داود (٢٠٦٠)، والدارقطني (٤/ ١٧٢ - ١٧٣)، والبيهقي (٧/ ٤٦٠) من طريق سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، وهذا سند منقطع بين والد أبي موسى وابن مسعود، ويشهد له حديث عائشة ﷺ المتفق عليه، التالي.

(٣) صحيح البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٢)، وقد تقدم تخريجه.

(٥) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٧)، وأحمد (٢٥٦٥٠)، وابن حبان (٤٢١٥) من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب قال: أخبرني عروة عن عائشة ﷺ، وسنده صحيح على شرطهما.

(٦) وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد.

انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٧، وفتح القدير ٧/ ٣٨٣، والمدونة ٢/ ٢٩٥، وبداية المجتهد ٢/ ٣٥.

وذهب جماعة إلى أنه لا يُحرِّم إلا ثلاث رضعات؛ لقول النبي ﷺ: **«لَا تُحَرِّمُ الـمَصَّةُ وَلَا الـمَصَّتَانِ، وَلَا الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»**[1]؛ فدلَّ على أنها ثلاث رضعات[2].

والصواب: أنه لا يحرم إلا خمس رضعات مشبعات[3].

والرضعة: هي أن يرتشف من الثدي ثم يتركه باختياره، فإذا تركه لنفس أو للعب فتعتبر مرة واحدة، فإذا عاد صارتا رضعتين[4].

* * *

● **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلبَنُ الفَحلِ مُحرِّمٌ فَإذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلًا، وَالْأُخرَى طِفْلَةً صَارَا أَخَوَيْنِ؛ لَأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ».

هذا هو الصواب[5].

والمراد بالفحل: الزوج الذي يتسبب في وجود اللبن، فكما أن رضاع الصغير من المرأة يُحرِّم، فكذلك يحرم على الرضيع كل من يحرم على أولاد زوج المرضعة؛ ولو من امرأة غير المرضعة، وذلك لما ثبت في «الصحيحين» أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن على عائشة فأبت أن تأذن له، وكان عمها من الرضاعة، فاستفتت النبيَّ ﷺ فقال: **«لِيَدْخُلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ»**[6].

---

(١) أخرجه البزار (٩٦٧)، والشاشي (٤٦)، وابن حبان (٤٢٢٦)، والضياء (٨٧٥) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.
وأخرجه مسلم بشطره الأول (١٤٥٠) من حديث عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) هو رواية عن أحمد.
انظر: المغني ٩/ ١٩٣، وشرح الزركشي ٢/ ٥٥١.

(٣) هو مذهب الشافعية والصحيح عن أحمد، ومذهب ابن حزم.
انظر: الأم ٥/ ٢٧، والمجموع ١٨/ ٢١٤، والمغني ٩/ ١٩٣، والإنصاف ٩/ ٢٤٦، والمحلى ١٠/ ٩.

(٤) انظر: المغني ٩/ ١٩٣، والإنصاف ٩/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٥/ ٤٤٦.

(٥) وهو مذهب الأئمة الأربعة وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وجماعة أهل الحديث، ورخَّص فيه سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار. وانظر: المغني ٧/ ٤٧٦.

(٦) صحيح البخاري (٤٧٩٦)، وصحيح مسلم (١٤٤٥) واللفظ له، ووجه الدلالة فيه أن أبا القعيس كان والد عائشة من الرضاعة، وأفلح أخوه، فاعتبر عمها. انظر: الفتح ٩/ ١٤٠.

وكذلك حفصة استفتت النبيَّ في أن رجلًا كان عمها من الرضاع، هل يدخل عليها؟ فأذن لها النبي ﷺ أن يدخل عليها[1]، فدل هذا على أن لبن الفحل يحرِّم.

قوله: «فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلًا، وَالْأُخْرَى طِفْلَةً صَارَا أَخَوَيْنِ؛ لأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ».

أي: إذا كان هناك رجل وله زوجتان، أرضعت إحداهما طفلًا، وأرضعت الأخرى طفلة؛ صار الطفل والطفلة أخوين؛ لأن اللقاح واحد، واللبن للزوج، وإن كانتا امرأتين.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ أَرْضَعَتِ إِحْدَاهُمَا بِلَبنِهِ طِفْلَةً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الأُخْرَى رَضْعَتَينِ صَارَتْ بِنْتًا لَهُ دُونَهُمَا، فَلَو كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَلزِمَهُ نِصْفُ مَهْرِهَا، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِما أَخْمَاسًا، وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُمَا».

أي: إذا كان هناك رجل له زوجتان، ثم أرضعت إحداهما طفلة ثلاث رضعات، وأرضعتها الثانية رضعتين، فتم للطفلة خمس رضعات، فتثبت الأبوة للزوج؛ لأن اللبن له، ولم تثبت الأمومة لواحدة منهما؛ لأن إحداهما أرضعت ثلاث رضعات، والأخرى رضعتين، ولم تكمل واحدة منهما خمس رضعات.

وقوله: «فَلَو كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا».

أي: ولو عقد هذا الرجل على هذه الطفلة كان العقد فاسدًا، وينفسخ نكاحهما؛ لأنها ابنته.

وقوله «وَلزِمَهُ نِصْفُ مَهْرِهَا، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِما أَخْمَاسًا».

أي: وإذا أمهرها مثلًا - عشرة آلاف - فيكون له نصف المهر خمسة آلاف؛ لأن المطلقة قبل الدخول يكون لها نصف المهر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فنقول للرجل: عليك أن تدفع نصف المهر، وترجع بعد ذلك على زوجتيك - اللتين غرَّتاك - بالنسبة، فمن أرضعتها ثلاث رضعات يكون عليها ثلاث آلاف، ومن أرضعتها رضعتين يكون عليها ألفان، فيقسَّم نصف المهر عليهما أخماسًا، أو على من غرَّه ليدفع له ما دفعهُ، وهذا على المذهب.

وهناك قول آخر: يرى أنه إذا لم تثبت الأمومة، فلا تثبت الأبوَّة، وعلى هذا فلا يكون أبًا لها من الرضاعة[1].

وقوله: «وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُمَا»:

أي: وحينئذٍ لا ينفسخ نكاح أيٍّ واحدة منهما؛ لأن كل واحدة لم تثبت لها خمس رضعات، فيصح نكاحهما مع الزوج، ولا تثبت لهما الأمومة، بخلاف نكاح الرجل البنت الصغيرة فلا يصح؛ لأنها تم لها خمس رضعات.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ: ثَلَاثًا مِنْ لَبَنِهِ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ صَارَتْ أُمًّا لَهَا، وَحُرِّمَتَا عَلَيْهِ، وَحُرِّمَتِ الطِّفْلَةُ عَلَى الرَّجُلِ الآخَرِ عَلَى التَّأْبِيدِ وحرمتا عليه وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الْمُرْضِعَةِ».

قوله: «وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ: ثَلَاثًا مِنْ لَبَنِهِ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ صَارَتْ أُمًّا لَهَا، وَحُرِّمَتَا عَلَيْهِ، وَحُرِّمَتِ الطِّفْلَةُ عَلَى الرَّجُلِ الآخَرِ عَلَى التَّأْبِيدِ».

هذه صورة أخرى: إذا أرضعت زوجته طفلة من لبنه ثلاث رضعات، ثم طلقها زوجها، واعتدت، ثم تزوجت بزوج آخر، وحملت، ثم أرضعت نفس الطفلة رضعتين، فيكتمل لها خمس رضعات، فتثبت لها الأمومة. وتصير أمًّا للطفلة.

فإذا تزوج الزوج الثاني الطفلة، فهنا تحرم عليه زوجته والطفلة معًا على التأبيد؛

---

(١) كلاهما قول للشافعية والحنابلة، أصحهما: تحرم.

انظر: المجموع ١٨/ ٢٢٨، والمغني ٩/ ٢٠٧، والإنصاف ٩/ ٢٥٣، وكشاف القناع ٥/ ٤٥١.

أما الزوجة الكبيرة فلأنها صارت أم زوجته الصغيرة، وأما الطفلة فلأنها بنت زوجته الكبيرة.

وتحرم الطفلة على الزوج - الأول على التأبيد؛ لأنها صارت بنت زوجته.

قوله: «وَحُرِّمتَا عَلَيْهِ».

أي: أن البنت تحرم على الزوج الأول؛ لأنها صارت ربيبته، والزوجة تحرم عليه؛ لأنها تزوجت بآخر، فلا تحل له حتى يطلقها الثاني.

وقوله: «وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ المُرْضِعَةِ».

أي: لا ينفسخ نكاح المرضعة إلا في هذه الصورة، وهي: أن تكون البنت الصغيرة زوجته، فإذا لم تكن الطفلة زوجته فلا ينفسخ نكاح زوجته المرضعة، أي: زوجته التي هي أم الطفلة من الرضاعة.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَلَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَحَرُمَتْ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ».

هذه الصورة: أن امرأة عُقدَ لها على طفل وهو في المهد، ثم أرضعته خمس رضعات فصارت أمًّا له، فحرمت عليه، وانفسخ النكاح، وحرمت على زوجها - الذي ثاب اللبن بسببه - على التأبيد؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه؛ إذ أن الطفل ابنه من الرضاع.

* * *

فَصْلٌ

وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيرَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَصَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتِ الكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ، حَرُمَتِ الكَبِيرَةُ وَثَبَتَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ، وَإِنْ كَانَتَا صَغِيرَتَيْنِ، فَأَرْضَعَتْهُمَا الكُبْرَى حَرُمَتِ الكُبْرَى، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنَ الصَّغِيرَتَينِ، وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا فَأَرْضَعَتْهُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ حَرُمَتِ الكُبْرَى وَانْفَسَخَ نِكَاحُ المُرْضَعَتَينِ أَوَّلًا، وَثَبَتَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا مَعًا انْفَسَخَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةً، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالكُبْرَى حَرُمَ الكُلُّ عَلَيهِ عَلَى الأَبَدِ، وَلَا مَهْرَ لِلْكُبْرَى إِنْ كَانَ لَمَ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا، وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الأَصَاغِرِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الكُبْرَى، وَلَوْ دَبَّتِ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرَّمَتْهَا عَلَى الزَّوْجِ، وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُهَا كُلُّهُ، لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى، وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَنِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ فَأَكْذَبَهَا وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ فِي الْحُكْمِ.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيرَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتِ الكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ حَرُمَتِ الكَبِيرَةُ وَثَبَتَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ، وَإِنْ كَانَتَا صَغِيرَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْهُمَا الكُبْرَى حَرُمَتِ الكُبْرَى وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْ الصَّغِيرَتَينِ، وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا فَأَرْضَعَتْهُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ؛ حَرُمَتِ الكُبْرَى وَانفسَخَ نِكَاحُ المُرْضَعَتَينِ أَوَّلًا، وَثَبَتَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا مَعًا، انْفَسَخَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةً وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالكُبْرَى حَرُمَ الكُلُّ عَلَيهِ عَلَى الأَبَدِ وَلَا مَهْرَ لِلْكُبْرَى إِنْ كَانَ لَم يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الأَصَاغِرِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الكُبْرَى».

قوله: «وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيرَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتِ الكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ حَرُمَتِ الكَبِيرَةُ وَثَبَتَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ».

أي: إذا تزوج شخص امرأتين: إحداهما كبيرة ولم يدخل بها، والأخرى صغيرة، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة، فإن عقد الكبيرة ينفسخ؛ لأنها صارت أمًّا لزوجته، وأم الزوجة تحرم عليه، بمجرد العقد على ابنتها، وثبت نكاح الصغيرة؛ لأنه لم يدخل بأمها، والبنت لا تحرم إلا بالدخول بأمها؛ قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فاشترط في تحريم الربيبة أن يدخل بالأم.

وقوله: «وَإِنْ كَانَتَا صَغِيرَتَيْنِ، فَأَرْضَعَتْهُمَا الكُبْرَى حَرُمَتِ الكُبْرَى، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنَ الصَّغِيرَتَينِ».

أي: إذا تزوج ثلاثًا: كبيرة وطفلتَين صغيرتين، ثم أرضعت الكبرى الصغيرتين، فإن نكاح الكبرى ينفسخ؛ لأنها صارت أمًّا للزوجتين الصغيرتين، وينفسخ نكاح الصغيرتين؛ لأنهما صارتا أختين من الرضاعة، وقد اجتمعتا في نكاح، فانفسخ نكاحهما؛ لأنه لا يجوز الجمع بين الأختين في نكاح كما سبق.

والجمع بينهما لا يجوز لا في الرضاع، ولا في النسب، ولو كانتا من الإماء،

فينفسخ نكاحهما . ثم بعد ذلك له أن يتزوج أيَّ واحدة منهما .

وقوله : «وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا ، فَأَرْضَعَتْهُنَّ مُتَفَرِقَاتٍ ؛ حَرُمَتِ الكُبْرَى وَانْفَسَخَ نِكَاحُ المُرْضَعَتَيْنِ أَوَّلًا ، وَثبَتَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ» .

أي : إذا تزوج شخص من أربع نساء ، واحدة كبرى ، ولم يدخل بها ، وثلاث صغيرات ، وأرضعت الكبرى الثلاث متفرقات ، فهنا تحرم الكبرى التي أرضعت ؛ لأنها صارت أم أزواجه .

وكذلك ينفسخ نكاح من أرضعتهما أولًا من الصغيرات ؛ لأنهما صارتا أختين من الرضاعة ، فلا يجوز الجمع بينهما .

وأما الثالثة فيبقى نكاحها ؛ لأنها رضعت من الكبرى بعد أن فسخ نكاح الأختين الصغيرتين السابقتين لها ؛ فلم تصادف أختيها جميعًا في النكاح .

وقوله : «وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا مَعًا ، انْفَسَخَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ» .

أي : إذا تزوج رجل بأربع : كبيرة ولم يدخل بها ، وثلاث صغيرات ، فأرضعت الكبرى واحدة صغيرة خمس رضعات ، انفسخ نكاح الكبرى ، وبقي نكاح الثلاث ، ثم لمَّا أرضعت الاثنتين في وقت واحد ، ففي هذه الحالة يفسد نكاح الجميع الكبيرة والثلاث الصغيرات ، الكبيرة ؛ لأنها صارت أم أزواجه ، وأما الصغيرات ؛ فلأنهن أصبحن أخوات من الرضاعة ؛ فلا يصح الجمع بينهن في نكاح . وهذه صورة ثالثة .

وقوله : «وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةً» :

أي : فإذا انفسخ نكاح الثلاث الصغيرات فله نكاح واحدة منهن ، أما الكبرى فقد انفسخ نكاحها على التأبيد ؛ لأنها صارت أمًّا لهن .

وقوله : «وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالكُبْرَى حَرُمَ الكُلُّ عَلَيهِ عَلَى الأَبَدِ» .

أي : والحالات السابقة إذا لم يكن دخل بالكبري ، أما إذا دخل بالكبرى فخلا بها وجامعها ؛ حرمت الكبرى والثلاث الصغيرات كلهن ؛ لأنه دخل بأمهن فأصبحن ربيباته ، فيحرمن عليه على التأبيد ، والكبيرة ؛ لأنها صارت أم أزواجه .

وقوله : «وَلَا مَهْرَ لِلْكُبْرَى إِنْ كَانَ لَم يَدْخُلْ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا» .

أي: وفي هذه الحالات التي انفسخ فيها نكاح الكبري: إذا كان لم يدخل بها فلا مهر لها؛ لأنها هي التي تسببت في فساد نكاح نفسها.

وإن كان دخل بها فإنه يدفع لها مهرها كاملًا.

وقوله: «**وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الأَصَاغِرِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الكُبْرَى**».

أي: فإذا انفسخ نكاح الزوجات الأصاغر وحرمن عليه ثبت لكل واحدة من الثلاث نصف المهر؛ لأنهن طُلقن قبل الدخول، ويرجع به على من غرَّه، وهي الكبرى؛ لأنها تسببت في فساد نكاح الثلاث الصغيرات، فكل من أفسد نكاح امرأة قبل الدخول، فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«**وَلَوْ دَبَّتِ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرَّمَتْهَا عَلَى الزَّوْجِ، وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُهَا كُلُّهُ، لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى**».

قوله: «**وَلَوْ دَبَّتِ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرَّمَتْهَا عَلَى الزَّوْجِ**».

أي: كذلك لو تزوج كبرى وصغرى - في المهد - ثم نامت الكبرى، فجاءت الصغرى ودبت - بأن سارت سيرًا هينًا - فارتضعت من الكبرى وهي نائمة ثم أطلقت الثدي، ثم ارتضعت مرة ثانية وأطلقت الثدي، ففعلت ذلك خمس مرات، فتصير الكبرى محرمةً على زوجها؛ لأنها صارت أمَّ زوجته من الرضاعة.

وقوله: «**وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ**»

أي: وفي هذه الحالة يكون للكبرى عليه نصف المهر إن كان ذلك قبل الدخول، ويرجع في ذلك على الصغرى.

وإن حصل هذا بعد الدخول فللكبرى المهر كاملًا.

وقوله: «**وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُهَا كُلُّهُ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى**».

وذلك لأن مهر الكبرى استقر بالدخول، والصغرى لا مهر لها في هذه الحالة؛ لأنها تسببت في فساد نكاح نفسها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَنِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ لَهَا. وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ فَأَكْذَبَهَا وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ فِي الْحُكْمِ».

قوله: «وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا».

أي: ويؤخذ بإقراره، فلا عذر لمن أقرَّ، بخلاف من ادعى على غيره فهذا لا يؤخذ به.

فالقاعدة أنه: (لا عذر لِمَنْ أقرَّ).

وقوله: «وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَنِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ لَهَا».

أي: إذا تزوج امرأة ودخل بها، ثم قال: هي أختي من الرضاع، فلها المهر كاملًا، وإن كان لم يدخل بها، ولم تصدقه فلها نصف المهر، وإن صدقته في أنها أخته من الرضاع فليس لها شيء؛ لأنها تزوجته وهي تعلم أنه أخوها من الرضاع، فتكون أقدمت على عقد نكاح فاسد.

فهنا ليس لها شيء؛ لأنها لا يجوز أن تتزوج بأخيها.

أما إذا قالت: لم أعلم بأنه أخي؛ فلها نصف المهر.

وقوله: «وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ. فَأَكْذَبَهَا، وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ فِي الْحُكْمِ».

أي: إذا قالت الزوجة: هو أخي من الرضاع. وليست عندها بينة، وكذبها في

دعواها فهنا تبقى زوجة له؛ لأنها ليست لديها بينة، مع احتمال أنها قالت هذا بهدف التخلص منه، هذا إذا كذبها.

أما إذا صدقها فيفرق بينهما.

* * *

بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَال، ولا لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كافِرَةٍ إلا الحُرَّةَ الكِتابِيَّةَ، وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ زَوْجِ الْكِتَابِيَّةِ، أَوِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِي عِدَّتِهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِلَّا تَبَيَّنَ أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا، وَمَا سَمَّى لَهَا وَهُمَا كَافِرَانِ فَقَبَضَتْهُ مِنْ كُفْرِهِمَا، فَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ: وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وَكَانَ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مَنْ تَعِفُّهُ، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَال، ولا لِمُسْلِمٍ نِكَاحَ كافِرَةٍ إلا الحُرَّةَ الكِتابِيَّةَ».

قوله: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَال».

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ ولقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قوله: «ولا لِمُسْلِمٍ نِكَاحَ كافِرَةٍ إلا الحُرَّةَ الكِتابِيَّةَ».

أي: ولا يحلُّ لرجلٍ مسلم أن يتزوج بامرأة كافرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] ويستثنى من ذلك الكتابية إذا كانت محصنة عفيفة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّة، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ زَوْجِ الْكِتَابِيَّةِ، أَوِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِي عِدَّتِهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِلَّا تَبَيَّنَ أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا».

قوله: «وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا».

أي: وإذا أسلم زوج الكتابية فإنه يقر على نكاحها؛ لأن المسلم له أن يتزوج الكتابية.

وكذلك إذا أسلم الكافران معًا فهما على نكاحهما بلا خلاف[1]؛ لأن النبي ﷺ

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٣): «أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معًا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما؛ ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع...». اهـ.

أقر المشركين الذين أسلموا يوم الفتح على نكاحهم[١].

وقوله: «**وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ زَوْجِ الْكِتَابِيَّةِ، أَوِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ**»

أي: إن أسلمت أو أسلم زوج غير الكتابية، أو ارتد أحدهما قبل الدخول فإن النكاح يقع باطلًا، فمثلًا: إذا عقد رجل على امرأة، ولم يدخل بها، وكانا مشركين، ثم أسلم أحدهما انفسخ النكاح في الحال، وكذلك لو ارتد أحدهما - والعياذ بالله - هذا إذا كان قبل الدخول[٢].

وقوله: «**وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِي عِدَّتِهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِلَّا تَبَيَّنَ أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا**».

أما إذا كان بعد الدخول فهذا هو الذي يوقف، أي: يوقف الآخر حتى تنقضي العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فالزواج باقٍ على حاله، وإلا فُرِّق بينهما عند انقضاء العدة، فالعقد موقوف على إسلام الآخر، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فيبقى نكاحهما، وإلا فقد انفسخ العقد.

وقيل: إنه إذا أسلمت المرأة، وفصل بينهما، وبقيت تنتظره حتى يسلم فإنها ترد عليه إن أسلم، كما جاء في قصة زينب حين انتظرت زوجها، فردها النبي ﷺ عليه بعد ست سنين

وذهب إلى ذلك النخعي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، واستحسنه انشوكاني، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه[٣].

---

(١) قال في «الإنصاف» (٨/ ١٥٥): «قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: يدخل في المعية لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول، وقيل: هما على نكاحهما إن أسلما في المجلس وهو احتمال في «المغني»: قلت: وهو الصواب لأن تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة فيه عسر واختاره الناظم».

(٢) وبهذا قال الشافعي. قال في «المغني» (٧/ ٥٣٢): (إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو كتابي يتزوج بوثنية أو مجوسية قبل الدخول، تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه ويكون ذلك فسخًا لا طلاقًا وبهذا قال الشافعي).

(٣) وعليه فلا يصح الإجماع الذي نقله ابن قدامة عن ابن عبد البر: «أنه إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح في قول عامة الفقهاء. قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في هذا إلا شيء روي عن النخعي شذ فيه جماعة فلم يتبعه عليه أحد زعم أنها ترد إلى زوجها وإن طالت المدة»=

وقد اختلف العلماء: هل ردها بعقد جديد أو ردها بعقدها الأول؟ على قولين لأهل العلم في هذا[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَا سَمَّى لَهَا وَهُمَا كَافِرَانِ فَقَبَضَتْهُ مِنْ كُفْرِهِمَا، فَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ، وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ».

وقوله: «وَمَا سَمَّى لَهَا وَهُمَا كَافِرَانِ فَقَبَضَتْهُ مِنْ كُفْرِهِمَا، فَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا».

أي: إذا أعطى لها مهرًا حال كفرهما وقبضته استقر، وليس لها مهر جديد حال إسلامهما؛ لأنه شيء مضى في الجاهلية، ولو كان المهر شيئًا محرمًا - كأن يكون خمرًا؛ لأنهما كانا مشركين، وقد قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقوله: «وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ، وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ».

أي: إذا لم تقبض مهرها قبل إسلامهما، وكان المهر شيئًا محرمًا؛ وبقي في ذمته حتى أسلم، فيقدر لها مهر المثل، ويوضع المهر المحرم.

ويجب مهر المثل إن كان بعد الدخول، ونصف المهر إن وقعت الفرقة قبل الدخول، وهذا معنى قوله: حيث أوجب ذلك.

وهذا في حال سبقه للإسلام، أما إن سبقته هي للإسلام فلا مهر لها؛ لأن الفسخ جاء من جهتها[2].

* * *

= وانظر: المغني ٧/ ٥٣٢، مجموع الفتاوي٣٢/ ٣٣٧، وزاد المعاد ٥/ ١٣٦، وسبل السلام ٣/ ١٣٣، نيل الأوطار٦/ ٢١٥.

(١) انظر: معالم السنن ٣/ ٢٥٩، الاستذكار ١٦/ ٣٢٦، المغني ٧/ ٥٣٢، زاد المعاد ٥/ ١٣٣، ١٤٠، فتح الباري ٩/ ٤٢٣، السيل الجرار ١/ ٣٨٣.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٥٦٤.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَصْلٌ: وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وَكَانَ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مَنْ تَعِفُّهُ، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ».

أي: إذا أسلم شخص وتحته إماء - أو زوجات - فإن كان ممن يحل له نكاحهن كأن يكون حرًّا، ولكنه فقير لا يستطيع دفع مهر الحرة، أو كان يخشى على نفسه العنت، فيجوز له نكاح من تعفه من الإماء، واختلفت الرواية عن أحمد فيمن كان تحته أمة لا تعفه هل يتزوج عليها ثانية؟ فيها روايتان.

الأولى: يجوز له أن يتزوج أكثر من أمة إذا توفر فيه الشرطان، وهذا مذهب مالك.

الثانية: لا يتزوج أكثر من واحدة. وهو قول الشافعي[1].

وإن أسلم وهو قادر على نكاح الحرة، انفسخ نكاحهن.

والأقرب: أن ينتظر حتى تنقضي العدة، ثم ينفسخ النكاح.

* * *

(١) انظر: المغني ٧/ ٥١٤.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا، أَوْ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَتَسَرَّى؛ فَلَهَا شَرْطُهَا، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ؛ وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ كَذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَهُوَ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا، وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَهُوَ: أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِيُحِلَّهَا لِمُطَلِّقِهَا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا أَوْ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَتَسَرَّى؛ فَلَهَا شَرْطُهَا، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».».

الشروط على قسمين:

الأول: شرط ينافي مقتضى العقد فهذا باطل؛ كما مرَّ بنا في العتق؛ لإبطال النبي ﷺ للشرط الذي اشترطه أهل بريرة من أن يكون الولاء لهم دون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع أنها هي التي أعتقت بريرة، فقال النبي ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلَانًا، وَالْوَلَاءُ لِي. إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

فهذا شرط باطل؛ لأنه منافٍ لمقتضى العقد، ومثاله في النكاح أن يشترط على الزوجة مثلًا ألا تسكن معه في بيته.

والشرط الثاني: شرط صحيح، وهو الذي لا ينافي مقتضى العقد، ومثاله ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من أن تشترط على الزوج أن تكون في دارها؛ لأن لديها أولادًا، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا تكون له أمَة يتسرى بها، فهذه الشروط صحيحة.

فإذا اشترطت عليه ذلك، ثم خالف، فلها الخيار[2]؛ إن شاءت طلبت الفسخ، وإن شاءت بقيت.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ؛ وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَصِحَّ كَذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) واللفظ له، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». اخرجه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨) واللفظ له.

عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا، وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِيُحِلَّهَا لِمُطَلِّقِهَا».

قوله: «وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ».

نكاح المتعة هو نكاح اشترط فيه الأجل، وقد كان مباحًا في أول الإسلام ثم حُرِّم يوم الفتح[١]، ولم يبحه إلا الشيعة - بل يتعبدون به -.

ومثاله: أن يتزوج امرأة إلى سنة أو سنتين أو شهر، فهذا حرام، وهو عقد فاسد، ولم يبق عليه أحد إلا الشيعة.

قوله: «وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ كَذَلِكَ».

أي: وكذلك إذا اشترط عند العقد أن يطلقها في وقت محدد، سواء كان معلومًا أو مجهولًا، مثل أن يشترط طلاقها إن قدم أبوها، فهذا لا يصح؛ لأنه شَرْط يمنع بقاء النكاح، فأشبه نكاح المتعة[٢].

وقوله: «وَنَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا».

وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ».

والشغار: أن يزوج الرجلُ ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق[٣].

والصواب: أنه حرام ولو كان بينهما صداق[٤].

يعني: إذا اشترط الأول أن يكون زواجه من أخت الثاني هو صداق الثاني؛ لزواجه من أخت الأول.

فما دام جعل بضع هذه هو مهر هذه، وجعل مهر هذه هو بضع هذه فيحرم.

---

(١) انظر: صحيح مسلم (١٤٠٦) من حديث سبرة بن معبد الجُهني رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٥٧١.

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٤) وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، ولكن الذي عليه عامة الأصحاب أنه يصح لو كان بينهما صداق لظاهر الحديث. وانظر: المغني ٧/ ٥٧٦، وشرح الزركشي ٢/ ٣٩٧.

والحكمة من التحريم: أن لا يسيء الرجل للمرأة، ولا ينصح لها؛ إذ الولي في هذه الحالة ينبغي أن ينصح لأخته، وأن يزوجها من الكفء، وأن يقدم مصلحتها على مصلحة نفسه.

فنكاح الشِّغَار نكاح فاسد، فيجب أن يفرَّق بينهما، ويجدد العقد.

قوله: «وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِيُحِلَّهَا لِمُطَلِّقِهَا».

نكاح التحليل نكاح فاسد، وهو أن يتزوج امرأة ليحلها لزوجها الذي طلقها ثلاثًا.

وهذا المحلل يسمى التيس المستعار، وهو ملعون، والمحلَّل له ملعون أيضًا؛ كما جاء في الحديث: «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[1].

* * *

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤٢٨٣)، والدارمي (٢٢٥٨)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦) من حديث ابن مسعود، وسنده صحيح على شرط البخاري.

بَابُ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ

مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخرَ مَمْلُوكًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ أَبْرَصَ، أَوْ مَجْذُومًا، أَوْ وَجَدَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ رَتْقَاء، أَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوبًا، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا عِنِّينٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا، أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَرَافُعِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، فَإِنِ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ عِنَّتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا، أَوْ قَالَتْ: رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا فِي وَقْتٍ. وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا، وَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ عِنَّتِي وَرَضِيَتْ بِي بَعْدَ عِلْمِهَا. فَأَنْكَرَتْهُ، فَالْقَولُ قَولُهَا، وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً لَمْ يَكُنْ عِنِّينًا، وَإِنِ ادَّعَى ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ، فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءَ أُورِيَتِ النِّسَاءَ الثِّقَاتِ وَرُجِعَ إِلَى قَوْلِهِنَّ، فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

فصل: وَإِنْ عُتِقَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ، خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، وَلَهَا فِرَاقُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ الْحَاكِمِ، فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا أَوْ وَطْئِهَا، بَطُلَ خِيَارُهَا، وَإِنْ أُعْتِقَ بَعْضُهَا أَوْ عُتِقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا حُرٌّ، فَلَا خِيَارَ لَهَا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قوله: «مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ مَمْلُوكًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ أَبْرَصَ، أَوْ مَجْذُومًا، أَوْ وَجَدَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ رَتْقَاء، أَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوبًا، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ، ولا يَجُوزُ الفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ».

المَجْذُوم: هو الذي أصيب بداء الجذام.

والرَّتْقَاء: هي التي انسد فرجها؛ لأن هذا يمنع من النكاح.

والمَجْبُوب: هو الذي قُطع ذكَره.

فإذا علم أحد الزوجين بعد العقد أن في الآخر عيبًا من هذه العيوب، فله الفسخ؛ لأنها عيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالزواج.

فإن كان قد علم بالعيب قبل العقد، أو وقت العقد أو قال: رضيت به معيبًا بعد العقد، أو وجد منه دلالة على الرضا؛ من وطءٍ أو تمكينٍ مع العلم بالعيب؛ فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، فلم يكن له خيار كمشتري المعيب.

قوله: «وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ».

الحاكم: أي: القاضي؛ وذلك حتى يتبين في الأمر؛ لأنها أمور مجتهد فيها. أي: لاختلاف العلماء في هذه العيوب[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا عِنِّينٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَرَافُعِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ فَإِنِ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ عِنَّتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا، أَوْ قَالَتْ: رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا فِي وَقْتٍ. وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا، وَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ عِنَّتِي، وَرَضِيَتْ بِي بَعْدَ عِلْمِهَا. فَأَنْكَرَتْهُ، فَالْقَولُ قَولُهَا وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً لَمْ يَكُنْ

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٦٤.

عِنِّينًا، وَإِنِ ادَّعَى ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ: فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءَ أُورِيَتِ النِّسَاءَ الثِّقَاتِ وَرُجِعَ إِلَى قَوْلِهِنَّ، فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ».

قوله: «وَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا عِنِّينٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا، أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَرَافُعِهِ».

أي: إذا ادعت أنه عنين - والعنين: هو الذي لا ينتصب ذكره ولا يجامع - واعترف هو أنه لم يجامعها، فيضرب له مدة سنة، وينظر إن كان لا يستطيع النكاح فيفسخ النكاح، وإن استطاع فلا بأس، وإنما أُجِّل سنة لأن العجز عن الوطء قد يكون لعلة ومرض، فضربت له سنة لتمر عليه الفصول الأربعة، فإن كان ذلك في فصل الرطوبة زال في فصل الحرارة.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ».

أي: فإذا مرت السنة، ولم يتمكن من وطئها، فلها الخيار؛ فإذا أرادت الفسخ فلها ذلك، وإذا أرادت البقاء معه، ولا حاجة لها بالجماع؛ فلها ذلك.

فبعض النساء لا ترغب في تركه إذا رأته كريمًا خيِّرًا عالمًا.

وقوله: «فَإِنِ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ عِنَّتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا، أَوْ قَالَتْ: رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا فِي وَقْتٍ».

أي: إذا اختارت الفسخ؛ فرَّق القاضي بينهما.

أما إذا علمت أنه عنين قبل النكاح، أو قالت: رضيت به عنينًا. فهنا يسقط حقها؛ لعلمها بالعيب؛ كما سبق بيانه.

وقوله: «وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا».

أي: إذا علمت أنه عنين بعد العقد وقبل الدخول، ثم سكتت؛ لم يسقط حقها في الفسخ؛ لأن السكوت هنا ليس دليلًا على رضاها،

فقد تظن ذلك في وقت وتسكت حتى يتبين لها، فإن تبين لها، فلها الحق في الفسخ.

وقوله: «وَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ عِنَّتِي، وَرَضِيَتْ بِي بَعْدَ عِلْمِهَا. فَأَنْكَرَتْهُ، فَالْقَولُ

قَولُهَا».

أي: إذا قال لها: أنت كاذبة، وأنت تعرفين أني عنين، ورضيتِ بذلك. فقالت: لا، لم أرضَ، فالقول قولها؛ لأنه حقها، والأصل هنا عدم العلم والرضا.

وقوله: «وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً لَمْ يَكُنْ عِنِّينًا».

أي: إذا جامعها ولو مرة واحدة لم يكن عنينًا، وهذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة[1].

* * *

وقوله: «وَإِنِ ادَّعَى ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءَ أُورِيَتِ النِّسَاءَ الثِّقَاتِ وَرُجِعَ إِلَى قَوْلِهِنَّ، فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ».

أي: إن ادعى أنه جامعها، ثم أنكرت هي ذلك، وقالت: إنه عنين. فهنا يراها النساء الثقات وينظرن في بكارتها، فإن كانت عذراء فلا يُقبل كلامه، وإن كانت البكارة قد زالت، فكلامه صحيح.

أما إذا كانت ثيبًا فالقول قوله، ولا خلاف في ذلك، مع يمينه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَصْلٌ: وَإِنْ عُتِقَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ، خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، وَلَهَا فِرَاقُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ الْحَاكِمِ، فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا أَوْ وَطْئِهَا، بَطُلَ خِيَارُهَا، وَإِنْ أُعْتِقَ بَعْضُهَا أَوْ عُتِقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا حُرٌّ، فَلَا خِيَارَ لَهَا».

قوله: «فَصْلٌ: وَإِنْ عُتِقَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ، خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ».

أي: إذا كانت المرأة أَمَة، وزوجها عبد، ثم عُتقت، فإنها تُخيَّر بين البقاء وبين الفسخ[2]؛ لأنها صارت أعلى منه، صارت حرة، كما حدث في قصة بريرة ومغيث

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٦١٠.

(٢) أجمع أهل العلم على أن لها الخيار في فسخ النكاح. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٧٨)، مراتب الإجماع (ص ٦٩)، والاستذكار (٦/ ٦٤).

والتي أوردها البخاري في صحيحه، فقد كانت أَمَة، وكان زوجها مغيث عبدًا[1]، فَخَيَّرها الرسول ﷺ فاختارت نفسها، وكان زوجها يحبها كثيرًا وهي تكرهه، حتى شفع له النبي ﷺ، وقال النبي ﷺ: للعباس: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مَغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟!»[2].

وقوله: «فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا أَوْ وَطْئِهَا؛ بَطُلَ خِيَارُهَا».

أي: إذا أُعتق الزوج، أو جامعها قبل أن تختار الفراق، زال اختيارها؛ لأنها رضيت.

قوله: «وَإِنْ أُعْتِقَ بَعْضُهَا، أَوْ عَتِقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا حُرٌّ، فَلَا خَيَارَ لَهَا».

أي: إذا كان الزوج حرًّا فليس لها الخيار، سواء عُتقت كلها، أو عُتق بعضها؛ لكونه حرًّا، إنما يكون لها الخيار إذا أُعتِقَتْ وزوجها عبْدٌ.

* * *

(١) انظر: صحيح البخاري (٥٢٨٠) من حديث ابن عباس ﵄.
وانظر: صحيح مسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة ﵂.
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٣) من حديث ابن عباس ﵄.



كِتَابُ الصَّدَاقِ

كِتَابُ الصَّدَاقِ

وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا؛ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: زَوِّجْنِي هَذِهِ المَرْأَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بِأَيِّ صَدَاقٍ، جَازَ، وَلا يَنْقُصُهَا غَيْرُ الأَبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا؛ إِلَّا بِرِضَاهَا. فَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَوَجَدَتْهُ مَعِيبًا؛ خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ وَجَدَتْهُ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا؛ فَلَهَا قِيمَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ غَصْبِهِ حِينَ العَقْدِ؛ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ، أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ؛ فَلَهَا قِيمَتُهُ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كِتَابُ الصَّدَاقِ»

الصداق هو: المهر الذي يدفعه الزوج للمرأة، وسُمي صداقًا؛ لأنه يدل على صدق رغبته في الزواج بالمرأة.

وهو واجب لا بد منه، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء: ٤]، فيجب على الزوج أن يدفع المهر إلى زوجته، وليس له أن يأخذ أو ينتقص منه شيئًا؛ إلا إذا سمحت له عن رضا وطِيب نفس، قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [سورة النساء: ٤].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا؛ قَليلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: زَوِّجْنِي هَذِهِ المَرْأَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

قوله: «وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا؛ قَليلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا»:

أي: كل ما صحَّ أن يكون ثمنًا في البيع ونحوه؛ فإنه يصح أن يكون صداقًا، سواء كان نقودًا، أو أمتعةً، أو أقمشةً، أو غيرها.

ويجوز أن يكون الصداق منفعةً عند عدم وجود المال، ولكن الأصل أن يكون الصداق مالًا يُتموَّل، قال الله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ [سورة النساء: ٢٤]، فجعل المال هو الأصل.

فإذا لم يوجد المال جعل الصداق منفعة؛ كأن يعلمها آيات من القرآن، أو يحفِّظها أحاديث نبوية، أو قصائد شعرية مفيدة، أو يعلمها حرفة كالخياطة وما أشبه ذلك.

وقد كان صداق نبي الله موسى أن يرعى الغنم ثمان سنين، كما أخبر الله عن الرجل الصالح أنه قال له: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ

حِجَجٍۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة القصص: ٢٧، ٢٨].

وزوَّج النبي ﷺ رجلًا امرأةً على أن يُعلِّمها ما معه من القرآن؛ ففي «الصحيحين» من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي!! فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ**». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**». فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا. عَدَّدَهَا. فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**اذْهَبْ، فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(١).

وهو يدل على أن المال يُقدَّم في الصداق أولًا، فإن لم يجد جعل الصداق منفعة.

وقوله: «لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: زَوِّجْنِي هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»:

هذا ثابت في حديث سهل بن سعد السابق، وهو يدل على أمرين:

الأول: أن لابدَّ من الصداق ولو كان قليلًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٢)، ومسلم (١٤٢٥).

الثاني: أنه لا بأس بلبس خاتم الحديد، وهو يطعن في ثبوت النهي عنه وأنه: «حِلْيَة أَهْلِ النَّارِ»[(١)].

ويجوز للرجل أن يلبس خاتم الفضة، وإنما يحرم عليه خاتم الذهب[(٢)].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بَأَيِّ صَدَاقٍ كَانَ، جَازَ، وَلا يَنْقُصُهَا غَيْرُ الأَبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا؛ إِلَّا بِرِضَاهَا».

قوله: «فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بَأَيِّ صَدَاقٍ كَانَ، جَازَ»:

أي: أن للأب تزويج ابنته بأقلَّ من صداق مثلها، بكرًا كانت أو ثيبًا، صغيرةً كانت أو كبيرةً.

وذلك لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب فقال: «أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ؛ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»[(٣)].

وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه؛ فكان اتفاقًا منهم على أن له أن يزوج بذلك؛ وإن كان دون صداق المثل.

والظاهر من الأب تمامُ شفقته وبلوغ نظره أنه لا ينقص ابنته من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح، فلا ينبغي أن يمنع من تحصيل المقصود بتفويت غيره.

---

(١) أخرج أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٨/ ١٧٢) من حديث بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟!». فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟!». فَطَرَحَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالًا». وسنده ضعيف.

(٢) ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ»؛ أخرجه البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وغيرهم من طرق عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو صحيح.

ولأن الأب له أن يأخذ من مال ابنته ما لا يضر بها ؛ إذ الأب له أن يأخذ من مال ولده بشرطين : أن لا يضر به ، وألا يعطيه لولده الآخر .

وقوله : «وَلا يَنْقُصُهَا غَيْرُ الأَبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا ؛ إِلَّا بِرِضَاهَا» :

أي : وتزويج المرأة على أقلَّ من مهر المثل خاصٌّ بأبيها ، وأما غير الأب - كالأخ أو العم أو ابن الأخ وغيرهم إذا كان وليَّ المرأة - فليس له أن يزوِّجها بأقل من مهر مثلها ؛ إلا إذا رضيَتْ بالزواج على أقل من ذلك ؛ فلا بأس حينئذٍ .

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ :**

«فَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَوَجَدَتْهُ مَعِيبًا ؛ خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ ، وَإِنْ وَجَدَتْهُ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا ؛ فَلَهَا قِيمَتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ غَصْبِهِ حِينَ العَقْدِ ؛ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا» .

وقوله : «فَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَوَجَدَتْهُ مَعِيبًا ؛ خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ» :

أي : إذا تزوَّج امرأة وجعل صداقها عبدًا معيَّنًا ، قيمته - مثلًا - خمسون ألفًا ، ثم وجد به عيبًا - كأن كان مقطوع اليد - فهي بالخيار في هذه الحال ، فلها أن تقول : لا أريد العبد ، بل أريد قيمته خمسين ألفًا . أو تقبل العبد المعيب وتأخذ الأرش .

والأرش : هو الفرق بين قيمة العبد الصحيح والمعيب .

فإذا كانت قيمة العبد المعيب - مقطوع اليد - تساوي أربعين ألفًا ، فلها أن تأخذ الفرق : عشرة آلاف ، وتقبل العبد ، أو تردُّ العبد للزوج وتأخذ قيمته : خمسين ألفًا .

وقوله : «وَإِنْ وَجَدَتْهُ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا ؛ فَلَهَا قِيمَتُهُ» :

أي : إذا أصدقها عبدًا ، ثم تبيَّن أن هذا العبد قد سُرق أو غُصب من شخص ، ولم تكن تعلم بذلك حين العقد ؛ فإن العبد يرجع إلى أهله ، وتُعطى قيمته مهرًا لها ؛ لأنها رضيت بقيمته إذ ظنته مملوكًا ، وقد تعذَّر تسليمه ؛ فكان لها قيمته .

وقوله : «وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ غَصْبِهِ حِينَ العَقْدِ ؛ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا» :

أي: أما إن كانت تعلم عند العقد بأن العبد الذي جعله مهرًا لها حرٌّ أو مغصوب؛ فإن العبد يُردُّ، ويدفع لها المهر الذي يُدفع لأمثالها من النساء - عشرين ألفًا مثلًا - وليس قيمة العبد - الخمسين ألفًا -.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ، أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ؛ فَلَهَا قِيمَتُهُ».

أي: وإذا تزوَّج امرأة وجعل صداقها عبدًا معيَّنًا، ثم شقَّ عليه تحصيله بأن امتنع مالكه من بيعه إليه، أو طلب به زيادة على ثمنه؛ فحينئذٍ تقدَّر قيمتُه الحقيقية، وتُدفع لها.

* * *

فَصْلٌ

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ، صَحَّ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا الْمُتْعَةُ، عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ، وَأَعْلاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ تَجُوزُ لَهَا الصَّلاةُ فِيهَا.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالفَرْضِ، فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا؛ لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ، وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا؛ لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ، وَلَهَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ. وَلَوْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا؛ فَلَهَا ذَلِكَ. فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا أَوْ أَكْثَرَ، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْهُ فَرَضِيَتْ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَصْلٌ»

هذا فصل عقده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لبيان الأحكام المتعلقة بالزواج إذا عُقد من غير أن يُسمِّي الزوج صداق زوجته؛ فلم يبيِّن لها مقداره.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ، صَحَّ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا المُتْعَةُ، عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ، وَأَعْلاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ تَجُوزُ لَهَا الصَّلاةُ فِيهَا».

قوله: **«فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ صَحَّ»**:

أي: يصحُّ أن يعقد الرجل على امرأة من غير أن يفرض - أو يذكر - لها مهرًا؛ كما قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ولا يقع الطلاق إلا في زواج صحيح.

ويُطلق على هذا النكاح نكاح التفويض، وتُسمَّى المرأة المفوَّضة.

قوله: **«فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا المُتْعَةُ»**:

أي: فهذه المفوَّضة - التي عقد عليها ولم يفرض لها مهرًا - لو طلَّقها قبل الدخول؛ فليس لها المطالبة بمهر، وإنما يجب لها فقط المتعة التي يدفعها كلُّ زوج لمطلَّقته جبرًا لخاطرها؛ كما قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤١].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فلم يذكر لها غير المتعة.

وقوله: **«عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ»**:

وتكون هذه المتعة على حَسَب يُسر الزوج وعُسره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦]. فإن كان غنيًّا أعطاها شيئًا يناسب

غناه، وإن كان فقيرًا؛ أعطاها شيئًا يناسب فقره.

وقوله: «وَأَعْلاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ تَجُوزُ لَهَا الصَّلاةُ فِيهَا»:

أي: فإن كان الزوج مُوسرًا فإنه يدفع لها خادمًا؛ عبدًا أو أَمَةً، وإن كان مُعسرًا فلا أقلَّ من أن يدفع لها كسوة تكفيها للصلاة تسترها.

وهذا إذا طلقها قبل الدخول ولم يفرض لها مهرًا، أما إن كان فرض لها المهر ثم طلقها قبل الدخول؛ فيكون المهر بينهما نصفين، لها النصف وله النصف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالفَرْضِ، فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا؛ لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ، وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا: أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا؛ لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ، وَلَهَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ».

قوله: «وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالفَرْضِ، فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا؛ لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ»:

إذا عقد على امرأة ثم مات أحدهما قبل أن يدخل بها، فإما أن يكون قد فرض لها مهرًا أو لا:

فإن كان فرض لها المهر - وهي الحالة التي ذكرها المؤلف هنا - فيثبت للمرأة مهر مثلها كاملًا، لا ينقص ولا يزاد عنه، وهذا معنى قوله: (لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ)[1].

والدليل على ذلك الحديث الآتي ذكره.

وقوله: «وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا المِيرَاثُ»:

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي ١١/١٣٨.

أي: وفي هذه الحالة: إذا مات أحدهما، وَرِثَه الآخر؛ سواء الزوج أو الزوجة، وهذا لا خلاف فيه[١]، فإن الله تعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضًا، وعقد الزوجية هاهنا صحيح ثابت؛ فورث به لدخوله في عموم النص.

وقوله: «وَعَلَيْهَا العِدَّةُ»:

أي: وإذا كان الذي مات منهما الزوج، والزوجة باقية؛ فتجب عليها عدة المتوفَّى عنها زوجها وإن لم يكن دخل بها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وهذا بخلاف ما إذا طلَّقها قبل الدخول؛ فحينئذٍ لا يكون له عليها عدة، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وأما إن مات عنها بعد العقد عليها - ولو قبل الدخول - فتجب عليها العدة - الإحداد - لعموم الآية الكريمة، ولحديث ابن مسعود الذي سيذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا؛ لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ، وَلَهَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ»:

أي: والدليل على ما تقدَّم حديثُ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ. فَقَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ». فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ[٢]. وهو نصٌّ في المسألة.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَلَوْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا؛ فَلَهَا ذَلِكَ. فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا أَوْ

---

(١) انظر: المغني ٨/ ٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٤) واللفظ له، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (٤/ ٢٧٩) وغيرهم من طرق عنه، وهو صحيح. انظر: الإرواء ٦/ ٣٥٧.

أَكْثَرَ، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْهُ فَرَضِيَتْ» .

قوله: «وَلَوْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا ؛ فَلَهَا ذَلِكَ» :

أي : وإذا عقد عليها بدون تسمية مهر ، ثم طلبت منه قبل الدخول أن يفرض لها مهرها ، فلها ذلك ؛ لأن النكاح لا بدَّ فيه من المهر ؛ فكان من حقِّها أن تطالبه ببيان قدره .

وحينئذٍ لا يخلو : إما أن يفرض لها مهر مثلها ، أو أكثر منه ، أو أقلَّ منه .

قوله : «فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا أَوْ أَكْثَرَ ، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ» :

أي : فإن فرض لها مهر المثل أو زاد عنه ؛ ثبت المقدار الذي فرضه لها في ذمته ، وليس لها أن تطالبه بأكثر منه .

وقوله : «وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْهُ فَرَضِيَتْ» :

أي : وإذا فرض لها أقلَّ من مهر المثل فرضيت بذلك وقَبِلته ؛ فليس من حقِّها أن تطالب زيادة عليه ؛ لأن الحق لها وقد رضيت .

أما إذا لم ترْضَ بأقلَّ من مهر مثيلاتها ؛ فلها ذلك ، ويلزم الزوج أن يفرض لها مهر المثل .

* * *

فَصْلٌ

وَكُلُّ فُرْقَةٍ جاءَتْ مِنَ المَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ: كَإِسْلامِهَا، أَوِ ارْتِدَادِهَا، أَوْ رَضَاعِهَا، أَوِ ارْتِضَاعِهَا أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهَا، أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهِ أَوْ إِعْسَارِهِ، أَوْ عِتْقِهَا؛ يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا.

وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ كَطَلاقِهِ وَخُلْعِهِ، تَنَصَّفُ مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ، أَوْ تَعْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا وَهِيَ رَشِيدَةٌ، فَيَكْمُلَ الصَّدَاقُ لِلْآخَرِ.

وَإِنْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ؛ فَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ المَهْرِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَمَتَى تَنَصَّفَ المَهْرُ، وَكَانَ مُعَيَّنًا بَاقِيًا لَمْ تَتَغَيَّرْ قِيمَتُهُ؛ صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً، كَغَنَمٍ وَلَدَتْ، فَالزِّيَادَةُ لَهَا، وَالغَنَمُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً؛ مِثْلَ أَنْ سَمِنَتِ الْغَنَمُ، خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا، وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ العَقْدِ. وَإِنْ نَقَصَتْ فَلَهَا الخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ نَاقِصًا؛ وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ العَقْدِ. وَإِنْ تَلِفَتْ فَلَه نِصْفُ قِيمَتِهَا يَوْمَ العَقْدِ.

وَمَتَى دَخَلَ بِهَا اسْتَقَرَّ المَهْرُ وَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ. وَإِنْ خَلا بِهَا بَعْدَ العَقْدِ وَقَالَ: لَمْ أَطَأْهَا. وَصَدَّقَتْهُ؛ اسْتَقَرَّ المَهْرُ، وَوَجَبَتِ العِدَّةُ. وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ في الصَّدَاقِ أَوْ قَدْرِهِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ المِثْلِ مَعَ يمِينِهِ.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :**

«فَصْلٌ»

هذا فصل عقده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لبيان ما يسقط به مهر المرأة أو بعضه ؛ بسبب التفريق بين الزوجين .

وقد بيَّن فيه أن الفُرقة بين الزوجين قد تحصل قبل الدخول أو بعده ، وأنها - من جهة المتسبِّب في حصولها - إما أن تحصل من جهة المرأة ، أو الزوج ، أو من جهة أجنبي ، ولكلٍّ حالة تأثيرها فيما يسقط من المهر .

* * *

● **فقال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :**

«وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ المَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ : كَإِسْلامِهَا ، أَوِ ارْتِدَادِهَا ، أَوْ رَضَاعِهَا أَوِ ارْتِضَاعِهَا ، أَوْ فَسْخِ لِعَيْبِهَا ، أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهِ أَوْ إِعْسَارِهِ ، أَوْ عِتْقِهَا ؛ يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا» .

قوله : «وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ المَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ ... يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا» :

أي أن الفُرقة إذا وقعت بين الزوجين بعد العقد وقبل الدخول بسبب من جهة المرأة ؛ فإنه يسقط به حقُّها في المهر ، ولا يجب لها متعة ؛ لأنها أتلفت المعوض قبل تسليمه ؛ فسقط البدل كله ؛ كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه[1] .

ووقوع الفُرقة لسبب من جهة المرأة له صور - سيذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ - يترتَّب على كلٍّ واحدة منها سقوط حقِّ المرأة في المطالبة بمهرها .

وقوله : «كَإِسْلامِهَا» :

هذه الصورة الأولى : لتسبُّب المرأة في التفريق بينها وبين زوجها ، وهي أن يعقد كافرٌ على كافرة ، ثم تُسلم قبل الدخول بها ؛ فينفسخ النكاح ؛ فتكون هي التي تسبَّبت في الفُرقة ؛ لأنها هي التي أسلمت ؛ فحينئذٍ لا حقَّ لها في المهر ؛ لأن الفُرقة جاءت بسببها .

---

(١) انظر : المغني ٨/ ١٠٣.

وقوله: «أَوِ ارْتِدَادِهَا»:

أي: الصورة الثانية: لو ارتدَّتِ المرأة المسلمة. والعياذ بالله. بعد أن عقد مسلمٌ وقبل الدخول؛ انفسخ النكاح، سقط مهرها؛ لأن الفُرقة جاءت من قِبَلها هي.

وقوله: «أَوْ رَضَاعِهَا»:

أي: الصورة الثالثة: إذا عقد رجل على طفلة صغيرة في سنِّ الرضاع - وهو جائز كما تقدَّم - فرضعت هذه الطفلة - مثلًا - من أمِّ الزوج؛ فتصير أخته من الرضاع؛ فيفرَّق بينهما، وتكون الفُرقة من قِبَلها هي؛ إذ هي التي تسبَّبت فيها حيث ارتضعت من أمِّه؛ فانفسخ النكاح بسببها؛ فيسقط المهر.

وقوله: «أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهَا»:

أي: الصورة الرابعة: إذا وُجد في المرأة عيب من عيوب النكاح التي يُفسخ بها؛ كمرض من الأمراض التي تنفِّر الزوج، أوتمنع من الاستمتاع بها، وما أشبه ذلك؛ فحينئذٍ ينفسخ النكاح ويسقط مهرها؛ لأن الفُرقة جاءت بسببها.

وقوله: «أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهِ»:

أي: الصورة الخامسة: إذا عقد على امرأة، ثم علمت أن فيه عيبًا، فقالت: لا أرضى به لأجل عيبه. فطلبتْ فسخ النكاح؛ فيسقط المهر؛ لأنها هي التي طلبت الفسخ لمصلحتها.

وقوله: «أَوْ إِعْسَارِهِ»:

أي: ومثل ذلك ما إذا أعسر الزوج بالنفقة أو الكسوة، فرأَتْ - قبل الدخول - أنه فقير لا يستطيع أن ينفق عليها؛ فطلبتِ الفسخ؛ فيسقط حقُّها في المهر؛ لأنها هي التي طلبت الفسخ لمصلحتها.

وقوله: «أَوْ عِتْقِها»:

أي: ومن الصور التي يحصل فيها التفريق بين المرأة وزوجها بسبب من جهة المرأة: أن تكون أَمةً وزوجها عبدٌ، ثم يُعتقها سيدُها قبل دخول زوجها بها؛ فتصير

حُرَّة؛ فتختار مفارقته - كما فعلت بريرةُ مع زوجها مُغيث[1] - فينفسخ النكاح، وليس لها مهر؛ لأن الفسخ جاء من قِبلها هي؛ لأنها لولم تُعتق لَمَا استطاعت أن تفسخ النكاح، فلما عتقت وطلبت الفراق؛ سقط مهرها.

وقوله: «يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُها»:

أي: ففي جميع الصور السابقة يسقط مهرها؛ لأن الفُرقة جاءت بسببها، وهذا كله إذا وقعت الفُرقة قبل الدخول، أما إذا وقعت بعد الدخول؛ فيثبت لها المهر كاملًا؛ بما استحلَّ من فرجها.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ؛ كَطَلاقِهِ وَخُلْعِهِ، تَنَصَّفَ مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ، أَوْ تَعْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا وَهِيَ رَشِيدَةٌ، فَيَكْمُلَ الصَّدَاقُ لِلْآخَرِ».

قوله: «وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ؛ كَطَلاقِهِ وَخُلْعِهِ، تَنَصَّفَ مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا»:

أي: أما إذا جاءت الفُرقة قبل الدخول بسبب من جهة الزوج؛ كأن يُطلِّق زوجته أو يخلعها؛ فيكون من حقِّها نصف المهر فقط، ومن حقِّه النصف الآخر.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وإنما لم يسقط مهر المرأة في هذه الحالة؛ لأنه لم يوجد من المرأة إتلاف المعوض، بل الزوج هو الذي طلب المفارقة.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ، أَوْ تَعْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا وَهِيَ رَشِيدَةٌ، فَيَكْمُلَ الصَّدَاقُ لِلْآخَرِ»:

أي: لكن لو عفا الرجل لها عن النصف الذي له؛ فتركه للمرأة، وأعطاها المهر

---

(١) أخرج البخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

كاملًا ؛ فلا بأس بذلك، وكذلك لو عَفَتِ المرأة وطابتْ نفسُها أن تترك له نصفها ؛ فترد عليه المهر كاملًا ؛ فيُشرع أيضًا إذا كانت المرأة رشيدة عاقلة تُحسن التصرُّف في مالها.

قال الله تعالى ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَإِنْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ؛ فَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ المَهْرِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

أي: وأما إذا جاءت الفُرقة من أجنبي - لا من الزوج أو الزوجة -، فكان هو الذي تسبَّب في التفريق بينهما ؛ فكذلك يكون لها نصف المهر وله النصف ؛ لأنها فُرقة قبل الدخول لم تتسبَّب المرأة فيها ؛ فكانت كما لو طلَّقها، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

لكن في هذه الحالة يحقُّ للزوج أن يستردَّ نصف المهر من الأجنبي الذي تسبَّب في الفُرقة ؛ لأنه الذي أتلفه عليه.

مثال ذلك: لو عقد الرجل على طفلة، وجعل صداقها خمسين ألفًا، فجاءت زوجته الأخرى فأرضعتْ هذه الطفلة لتحرِّمها على زوجها ؛ فإنها تحرم عليه، ويُفسخ نكاحهما ؛ ويثبت للطفلة نصف المهر (خمسة وعشرون ألفًا)، ثم يرجع على زوجته التي تسبَّبت في التفريق بينه وبين زوجته الصغيرة - بخمسة وعشرين ألفًا - فيطالبها بها.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَمَتَى تَنَصَّفَ المَهْرُ، وَكَانَ مُعَيَّنًا بَاقِيًا لَمْ تَتَغَيَّرْ قِيمَتُهُ ؛ صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

لما كان المهر - الذي حُكم في الحالات السابقة بأن يُجعل نصفين بين الزوج والزوجة - قد يكون عند الفُرقة باقيًا على حالته، وقد يكون قد لحقته زيادة، أو

نقص؛ شرع المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا في بيان ما يُفعل فيه في هذه الحالات، وهي كالتالي:

الحالة الأولى: إذا كان المهر شيئًا معيَّنًا ولم تتغيَّر قيمته وقتَ الفُرقة عن قيمته عند العقد - كدراهم، أو أمتعة أو أقمشة لم تتغيَّر قيمتها - فعند الحكم بتنصيف المهر بين الزوجين، لا إشكال في أنه يكون نصيب كلٍّ منها نصف هذا المقدار.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً؛ كَغَنَمٍ وَلَدَتْ، فَالزِّيَادَةُ لَهَا، وَالغَنَمُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً؛ مِثْلَ أَنْ سَمِنَتِ الْغَنَمُ خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا، وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ العَقْدِ».

هذه هي **الحالة الثانية للمهر:** وهي ما زادت قيمته وقت الفُرقة عنها وقتَ العقد، وهذا له حالتان:

إما أن تكون الزيادة التي طرأت على المهر منفصلة عنه، **أو** متصلة به، ولكل حالة حكمها.

وقوله: **«وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً؛ كَغَنَمٍ وَلَدَتْ، فَالزِّيَادَةُ لَهَا، وَالغَنَمُ بَيْنَهُمَا»:**

أي: فإن حصلت الزيادة على المهر على وجه تكون منفصلة عن أصله، وحكمنا بأن المهر بينهما نصفين؛ فحينئذٍ تكون الزيادة المنفصلة من حقِّ المرأة، ويُقسَّم أصل المهر بينهما بالسوية.

مثال ذلك: إذا جعل المهر مئة شاة، ثم مرَّت ستة أشهر ولَّما يدخلْ بالمرأة، فولدت المئة شاة عشرين أخرى، ثم طلَّقها قبل الدخول؛ فنقسم المئة التي هي أصل المهر بينهما، خمسين لها وخمسين له، وأما النتاج الذي وُلد - العشرون شاة الأخرى - فتكون للمرأة وحدها.

وإنما قسَّمنا الأصل بينهما لأنه المهر؛ للآية الكريمة، وأما الزيادة فنجعلها للمرأة؛ لأنه نماء ملكها.

وقوله: **«وَإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً؛ مِثْلَ أَنْ سَمِنَتِ الْغَنَمُ، خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا**

زَائِدًا، وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ العَقْدِ»:

أي: وأما إن حصل للمهر المسمى عند الفُرقة زيادة متصلة به؛ فإن المرأة تُخيَّر بين أن تدفع لزوجها نصف المهر بعد زيادته، وبين أن تدفع له نصف قيمة المهر وقتَ العقد فقط.

مثال ذلك: إذا كان الصداق عند العقد مئة شاة من الغنم، وكانت قيمتها حينئذٍ مائة ألف - مثلًا - ثم طلَّقها بعد زمن - وقبل الدخول بها - فسمنتِ الغنم في هذه المدة حتى أصبحت قيمتها مئة وعشرين ألفًا؛ ففي هذه الحالة تُخيَّر المرأة بين أمرين:

- إما أن تطيب نفسها بإعطائه نصفها على حالها من الزيادة - والذي يساوي ستين ألفًا - وفي هذه الحالة يكون قد أخذ حقَّه وزيادة؛ فيلزمه قَبوله.

- وإن لم ترضَ بذلك، وقالت: الزيادة حصلت في ملكي فلا أعطيه منها. فلها ذلك، وتردُّ عليه نصف قيمة الغنم في وقت العقد - والذي يساوي خمسين ألفًا-؛ لأن الزيادة لها لا يلزمها بدلها، ولا يمكنها دفع الأصل بدونها، فصرنا إلى نصف القيمة[1]، وفي هذه الحالة يكون قد أخذ حقَّه من غير زيادة ولا نقص.

وهذا مبنيٌّ على أن المرأة بمجرد العقد عليها تملك المهر كاملًا - لا نصفه - وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وظاهره الأمر بإيتاء الجميع، ولظاهر قوله ﷺ للرجل أن يجعل إزاره مهرًا للواهبة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»[2].

ولأنه عقد يملك به المعوض بالعقد، فملك به العوض كاملًا؛ كالبيع[3].

* * *

(١) انظر: المغني ٨/ ٢٩.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٦). وأصله في «الصحيحين» بلفظ قريب منه. كما سبق ص ٤٧٧.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٢٧.

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَإِنْ نَقَصَتْ فَلَهَا الخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ نَاقِصًا؛ وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ العَقْدِ، وَإِنْ تَلِفَتْ فَلَه نِصْفُ قِيمَتِهَا يَوْمَ العَقْدِ».

قوله: «وَإِنْ نَقَصَتْ فَلَهَا الخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ نَاقِصًا؛ وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ العَقْدِ»:

هذه هي الحالة الثالثة للمهر، وهي ما نقصت قيمته وقت الفُرقة عنها وقتَ العقد؛ كأن تكون هذه الغنم التي أصدقها وقت العقد تساوي مائة، ثم هزلت حتى صارت وقتَ الفُرقة تساوي أربعين.

وهذا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون قد قبضتِ المهر قبل الفُرقة؛ فحصل له هذا النقص وهو في ضمانها، ففي هذه الحالة يُخيَّر الزوج بين أمرين:

- إما أن تطيب نفسه بأخذ نصفها على حالها من النقص - والذي يساوي عشرين ألفًا - وفي هذه الحالة تُجبر المرأة على دفعه؛ لأنه رضي أن يأخذ حقَّه ناقصًا.

- وإن لم يرضَ بذلك؛ فله أن يأخذ منها نصف قيمتها يوم العقد - والذي يساوي خمسين ألفًا -؛ لأن ضمان النقص عليها، فلا يلزمه أخذ نصفه؛ لأنه دون حقِّه[1].

الحالة الثانية: أن تكون لم تقبض المهر قبل الفُرقة، فحصل له هذا النقص وهو في ضمان الزوج، وهذه هي الحالة التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا - فتُخيَّر المرأة بين أخذ النصف ناقصًا - عشرين ألفًا - وبين مطالبته بنصف قيمته غير ناقص، خمسين ألفًا.

وقوله: «وَإِنْ تَلِفَتْ فَلَه نِصْفُ قِيمَتِهَا يَوْمَ العَقْدِ»:

أي: وأما إن تلف المهر كلُّه وقتَ الفُرقة؛ فتستحقُّ المرأة نصف قيمته يوم العقد، فلو طلَّقها قبل الدخول، وكان قد دفع لها خمسين من الغنم مهرًا، ثم تلفت الغنم؛ فلها

(١) انظر: المغني ٨/ ٢٩.

نصف القيمة وقت العقد؛ لأنه قد تعذَّر الرجوع في العين فرجع في القيمة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَمَتَى دَخَلَ بِهَا اسْتَقَرَّ المَهْرُ وَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ، وَإِنْ خَلا بِهَا بَعْدَ العَقْدِ وَقَالَ: لَمْ أَطَأْهَا. وَصَدَّقَتْهُ؛ اسْتَقَرَّ المَهْرُ، وَوَجَبَتِ العِدَّةُ**».

وقوله: «وَمَتَى دَخَلَ بِهَا اسْتَقَرَّ المَهْرُ وَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ»:

أي: وهذه الأحكام المتقدمة من سقوط المهر أو بعضه إنما تثبت إذا حصلت الفُرقة قبل الدخول، وأما إذا دخل بالمرأة وجامعها، فيستقرُّ للمرأة الصداق، ولا يسقط بحال.

وذلك لأن المهر في مقابلة استحلال الفرج؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»[1].

ولهذا حرَّم الله تعالى على الزوج إذا طلَّق زوجته بعد الإفضاء إليها - أي: جماعها - أن يأخذ منه شيئًا؛ فقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢١].

وقوله: «وَإِنْ خَلا بِهَا بَعْدَ العَقْدِ وَقَالَ: لَمْ أَطَأْهَا. وَصَدَّقَتْهُ؛ اسْتَقَرَّ المَهْرُ، وَوَجَبَتِ العِدَّةُ»:

أي: وكذلك لو خلا بها الزوج بعد العقد وأغلق عليهما الباب بحيث يتمكَّنان من التمتع الكامل دون أن يدخل عليهما أحد، ولو لم يجامعها؛ فهذا له حكم الجماع؛ فيستقرَّ بالخلوة جميع المهر للمرأة.

وذلك لِما ثبت عن عمر وعليٍّ رضي الله عنهما أنهما قالا: «**إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ**»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٢)، والدارمي (٢١٨٤) بسند حسن.

(٢) أثر عمر: أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٠٠)، والبيهقي (٧/ ٢٥٥) بسند صحيح. وأثر عليٍّ: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٠١)، والبيهقي (٧/ ٢٥٥) بسند صحيح.

ولأن الإفضاء في الآية السابق ذكرها معناه الخلوة؛ سواء دخل بها أو لم يدخل؛ كما قال الفرَّاء[١].

وإذا جعلنا الخلوة بمثابة الجماع في ترتُّب الأحكام عليها، فإن طلقها بعدها وجبت عليها العدة.

وقال بعض العلماء: لا تترتَّب هذه الآثار على مجرَّد الخلوة، فإن لم يجامعها؛ فلا يستقر المهر، وليس عليها عدة[٢].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ في الصَّدَاقِ أَوْ قَدْرِهِ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ المِثْلِ مَعَ يَمِينِهِ».

أي: إذا اختلف الزوجان في ذلك، ولا بينة لهما؛ فإذا ادَّعت المرأة مهر مثلها أو أقل، فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر مثلها أو أكثر، فالقول قوله؛ لأن الظاهر قول مَن يدعي مهر المثل؛ فكان القول قوله قياسًا على المنكر في سائر الدعاوى، ويلزمه اليمين لأنه منكر[٣].

* * *

(١) معاني القرآن للفراء - مخطوط - عن: اختيارات ابن قدامة للغامدي ٣/ ١٠١.

(٢) وهذا مذهب مالك، والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد، وابن حزم.
وما اختاره المؤلف هو مشهور مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، والقول القديم للشافعي. انظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ٦٣، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩، والحاوي للماوردي ١٢/ ١٧٣، والمغنى ٨/ ٦٢، شرح الزركشى ٢/ ٤٣٤، والإنصاف ٨/ ٢٠٩، والمحلى ٩/ ٤٨٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٨/ ٧٠، والمبدع ٧/ ١٥١، والعدة شرح العمدة ٢/ ٣٥.

بَابُ: مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ صَاحِبِهِ بِالمَعْرُوفِ، وَأَداءُ حَقِّهِ الوَاجِبِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ، وَلا إِظْهَارِ الكَرَاهِيَةِ لِبَذْلِهِ.

وَحَقُّهُ عَلَيْهَا: تَسْلِيمُ نَفْسِهَا إِلَيْهِ، وَطَاعَتُهُ في الاسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَ؛ مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ.

وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِك فَلَهَا عَلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالكِسْوَةِ وَالمَسْكَنِ؛ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا.

فَإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ، وَقَدِرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ؛ أَخَذَتْ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهَا ووَلَدِهَا بِالمَعْرُوفِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِنْدٍ حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي!! فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ».

فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الأَخْذِ لِعُسْرَتِهِ أَوْ مَنَعَهَا فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ؛ فَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، سَوَاءً كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لا يُمْكِنُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَوْ لَمْ تُسْلِمْ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تُطِعْهُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ في حَاجَتِهَا؛ فَلا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ صَاحِبِهِ بِالمَعْرُوفِ، وَأَداءُ حَقِّهِ الوَاجِبِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ، وَلا إِظْهَارِ الكَرَاهِيَةِ لِبَذْلِهِ».

أي: ويجب على كلٍّ واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف شرعًا وعُرفًا، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

والعُرف هو ما تعارف عليه الناس مما يوافق الشرع، فيُحسن كلٌّ منهما إلى صاحبه، ويقوم له بالواجب نحوه، من غير تأخير، ولا تكَرُّه.

فينفق الرجل عليها ويكسوها، ويحسن إليها، ويخاطبها باللِّين، ويظهر لها البشر والانبساط، ويكفُّ أذاه عنها ونحو ذلك، وقد قال النبي ﷺ: **«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»**[1].

والمرأة أيضًا عليها أن تعاشره بالمعروف، وأن تراعي حقوقه؛ فإن حقَّ الزوج عليها عظيم، حتى قال النبي ﷺ: **«لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ»**[2].

فتقوم بخدمته، وتمتثل أمره، ولا تخرج إلا بإذنه، ونحو ذلك من حقوقه عليها، فذلك من المعاشرة بالمعروف.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«وَحَقُّهُ عَلَيْهَا: تَسْلِيمُ نَفْسِهَا إِلَيْهِ، وَطَاعَتُهُ في الاسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَ؛ مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ. وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَهَا عَلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالكِسْوَةِ وَالمَسْكَنِ؛ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا».

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩٢)، وابن حبان (١٣١٢) وهو صحيح. وانظر: السلسلة الصحيحة ١/ ٥٧٥.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وأحمد (٤/ ٣٨١) واللفظ له، وابن حبان (١٢٩١)، والبيهقي (٧/ ٢٩١) وغيرهم، وهو صحيح بطرقه. وانظر: السلسلة الصحيحة ٣/ ٢٠٠.

وقوله: «وَحَقُّهُ عَلَيْهَا: تَسْلِيمُ نَفْسِهَا إِلَيْهِ، وَطَاعَتُهُ في الاسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَ»:

أي: وأوجب حقوق الزوج على زوجته: أن تسلِّم نفسها إليه؛ لأن المقصود من النكاح الاستمتاع، ولا يحصل إلا بالتسليم؛ فتبذل نفسها إليه متى طلبها، ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[1].

وقوله: «مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ»:

أي: وهذا ما لم يكن لها عُذْر، فإن كان هناك عذر يمنعها من طاعته في الاستمتاع - كأن تكون في الحيض - فلا تبذل نفسها إلا في الاستمتاع المباح، وهو فيما دون الجماع، وكذلك في الوقت الذي يتعيَّن عليها فيه أداء الفرض، فليس له أن يمنعها من أداء الفريضة؛ فإن طاعة المرأة لزوجها إنما تكون في غير معصية الله تعالى؛ لقول النبي ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[2].

وكذلك من العذر في إجابة المرأة زوجها إلى ذلك أن تكون مريضة لا تتحمَّل.

وقوله: «وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَهَا عَلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالكِسْوَةِ وَالمَسْكَنِ؛ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا»:

أي: فإذا أدَّت المرأة حقَّ زوجها، وسلَّمت نفسها إليه؛ ثبت لها حقُّها على الرجل من النفقة والكسوة والمسكن بالمعروف.

وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة، فلا يلزم في بعض المجتمعات الفقيرة ما يلزم للنفقة في المجتمعات الغنية؛ فينفق بالمعروف فيما تعارف عليه الناس في مكانه وزمانه، قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، . . وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(١).

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«فَإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ، وَقَدِرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ؛ أَخَذَتْ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهَا وَوَلَدِهَا بِالمَعْرُوفِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِنْدٍ حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ».

قوله: «فَإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ»:

أي: فإن منع الزوج حقَّ زوجته - أو بعضه - من النفقة والكسوة بالمعروف، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون بعض ماله تحت يدها، وتقدر على أن تأخذ منه ولو من غير علمه.

الثانية: أن لا تقدر على أخذ شيء من ماله بحال.

وسيذكر المؤلف رحمه الله الحكم في الحالتين.

وقوله: «وَقَدِرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ؛ أَخَذَتْ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهَا وَوَلَدِهَا بِالمَعْرُوفِ...»:

هذه هي الحالة الأولى: إذا لم ينفق عليها، وتمكَّنت من أخذ النفقة؛ فيجوز لها أن تأخذها بغير علمه، فتأخذ ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف.

وذلك لما ثبت في «الصحيحين» عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ؛ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[١].

وهذا الحديث[٢] أصل في مسألة الظفر بالحق، وهي: أن الإنسان إذا ظفر بحقِّه؛ هل له أن يأخذه أو لا؟

فلو كان له على إنسان ألف ريال، فرفض أن يعطيه، ثم قدر على خزانته؛ هل يأخذ حقَّه أو لا؟

وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

فقيل: يأخذ حقَّه.

وقيل: لا يأخذه.

وقيل: إن كان سبب الحق ظاهرًا لا يحتاج إلى إثبات - كنفقة الزوجة والأولاد، واستحقاق الضيف الضيافة ونحو ذلك -؛ فله أخذه، وإن كان سبب الحق غير ظاهر فلا يأخذه؛ لئلا يترتب عليه مفسدة، وهذا هو الظاهر، وهو أعدل الأقوال[٣].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«**فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الأَخْذِ لِعُسْرَتِهِ أَوْ مَنَعَهَا فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ؛ فَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، سَواءً كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا**».

هذه هي الحالة الثانية من حالات المرأة التي لا ينفق زوجها عليها: إذا عجزتْ عن الأخذ من ماله بغير علمه، سواء كان ذلك لعُسره وضيق حاله، أو لأنه يمنعها من الأخذ، فهي بين أمرين: إما أن تصبر وتحتسب الأجر عند الله وهو الأفضل، وإما أن تطلب الفراق.

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) واللفظ له.

(٢) وكذا حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟. فَقَالَ لَنَا: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ**». أخرجه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).

(٣) وهو مذهب مالك وأحمد، واختيار شيخ الإسلام. انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٧١، وسبل السلام ٤/ ٢٨٠.

فإذا اختارتِ الفراق؛ فإنها ترفع أمرها إلى القاضي الشرعي؛ فيلزمه إما بالنفقة أو الطلاق، فإن امتنع طلَّق عليه القاضي، وإن اختارت البقاء معه والصبر، فهو أفضل.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لا يُمْكِنُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَوْ لَمْ تُسْلِمْ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تُطِعْهُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ في حَاجَتِهَا؛ فَلا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ».

هذه أحوال تسقط فيها نفقة الزوجة:

قوله: «وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لا يُمْكِنُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَوْ لَمْ تُسْلِمْ إِلَيْهِ»:

أي: **الحالة الأولى**: أن تكون الزوجة صغيرة بحيث لا يمكنه الاستمتاع بها، ولا تسلم نفسها إليه؛ فحينئذٍ ليس لها عليه نفقة؛ لأن النفقة تجب للتمكين من الاستمتاع، ولم يوجد.

وقوله: «أَوْ لَمْ تُطِعْهُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا»:

أي: **الحالة الثانية**: أن تكون الزوجة ناشزًا، ممتنعة عن طاعة زوجها، فهذه أيضًا تسقط نفقتها.

وقوله: «أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ في حَاجَتِهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَها عَلَيْهِ»:

أي: **الحالة الثالثة**: أن تسافر الزوجة بغير إذن زوجها، أو تسافر بإذنه لكن لمصلحتها؛ فليس لها عليه نفقة.

* * *

فَصْلٌ في الإِيلاءِ

وَلَهَا عَلَيْهِ المَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَمَانٍ إِنْ كَانَتْ أَمَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَإِصَابَتُهَا مَرَّةً في كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ.

فَإِنْ آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ رَافَعَتْهُ إِلى الحاكِمِ، فَأَنْكَرَ الإِيلاءَ، أَوْ مُضِيَّ الأَرْبَعَةِ أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ؛ أُمِرَ بِالفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا؛ وهي الجماع، فَإِنْ فَاءَ، فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

وَإِنْ لَمْ يَفِئْ أُمِرَ بِالطَّلاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ وَإِلَّا طَلَّقَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ، فَتَزَوَّجَهَا وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الإِيلاءِ؛ وُقِفَ لَهَا كَمَا وَصَفْتُ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا فَلْيَقُلْ: مَتَى قَدَرْتُ جَامَعْتُهَا. وَيُؤَخَّر حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهَا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَلَهَا عَلَيْهِ المَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَمَانٍ إِنْ كَانَتْ أَمَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَإِصَابَتُهَا مَرَّةً في كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ».

قوله: «وَلَهَا عَلَيْهِ المَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً»:

أي: ومن حقوق الزوجة - إذا كانت حُرَّة - على زوجها أن يبيت عندها ليلةً من كلِّ أربع ليالٍ.

وذلك أنه لو كان عنده أربعُ زوجات؛ فيلزمه القسم في المبيت بينهن بالعدل، فيكون نصيب كلِّ واحدة منهنَّ أن يبيت عندها ليلةً من كلِّ أربع ليالٍ - حتى لو كانت حائضًا أو نفساء -، فكذلك إذا لم يكن عنده إلا زوجة واحدة لا يجب أن يبيت عندها أكثر من ليلة في كلِّ أربع ليالٍ.

وقد ورد أن امرأةً شكَتْ زوجَها إلى عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقالت: إن زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، وأنا أكره أن أشكوه إليك وهو يعمل بطاعة الله!! فكأنَّ عُمر لم يفهم عنها، وكعبُ بن سور جالس معه، فأخبره أنها تشكو أنها ليس لها من زوجها نصيب؛ فأمره عمر بن الخطاب أن يقضي بينهما؛ فقضى للمرأة بيوم من أربعة أيام، أو ليلة من أربع ليالٍ، فسأله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن ذلك، فنزع بأن الله تعالى أحل له أربع نسوة لا زيادة؛ فلها ليلة من أربع ليالٍ. فأعجب ذلك عمر، فاستقضاه[1].

والمقصود هنا: المبيت، ولا يلزم من ذلك الجماع.

وقوله: «وَمِنْ كُلِّ ثَمَانٍ إِنْ كَانَتْ أَمَةً»:

أي: وإن كانت زوجته أَمَة، فلها أن يبيت عندها ليلة من كل ثمان ليالٍ؛ لأن الأَمَة على نصف الحرة.

وقوله: «إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ»:

---

(١) أورده الحافظ في «الأصابة» (٥/ ٦٤٦) في ترجمة كعب، وذكر عن ابن عبد البر أنه خبر عجيب مشهور وأنه قال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق محمد بن سيرين، ورواه الشعبي أيضًا. اهـ.
قال الحافظ: وأورده ابن دريد في «الأخبار المنثورة» عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة، وله طرق.
انظر: إرواء الغليل ٧/ ٨٠.

أي: وما تقدَّم من وجوب المبيت - ليلة كلَّ أربع عند الحُرة، وكلَّ ثمان عند الأمَة - إنما هو عند عدم وجود عذر يمنع من الوفاء بذلك.

وقوله: «وَإِصَابَتُهَا مَرَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ»:

لما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن حقَّ المرأة على زوجها أن يبيت عندها ليلة من كل أربع، أشار إلى أن المبيت لا يستلزم الجماع، فذكر أن الواجب عليه الجماع مرَّةً في كل أربعة أشهر؛ إذا لم يكن هناك عذر.

وذلك لأن الله تعالى قد جعل أقصى مدة لمدة حلف ألا يقرب زوجته أربعة أشهر، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦﴾[البقرة: ٢٢٦].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«فَإِنْ آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ رَافَعَتْهُ إِلى الحاكِمِ، فَأَنْكَرَ الإِيلاءَ، أَوْ مَضَى الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ».

قوله: «فَإِنْ آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»:

الإيلاء: هو حلف الزوج الممكن جماعه على ترك وطء زوجته الممكن جماعُها لمدة أربعة أشهر أو أكثر[1].

فإذا حلف الزوج على ترك جِماع زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإنها تنتظر أربعة أشهر، فإن رجع قبل هذه المدَّة ووطئها، فهذا هو الأفضل، ويكفِّر عن يمينه؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[2].

فإذا لم يرجع ومضى في إيلائه؛ فعلى الزوجة أن تصبر ولا تطالبه بالطلاق حتى تمضي الأربعة أشهر. قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو

---

(١) انظر: كشاف القناع ٥/ ٣٥٣، ومطالب أولي النهى ٥/ ٤٩١.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وقوله: «**ثُمَّ رَافَعَتْهُ إِلى الحاكِمِ، فَأَنْكَرَ الإِيلاءِ، أَوْ مُضِيَّ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**»:

أي: فإذا مضت الأربعة الأشهر فلم يرجع؛ فيحقُّ للزوجة أن ترفع أمرها للقضاء، وحينئذٍ: إما أن يُنكر ما ادَّعتْهُ زوجته من إيلائه منها، أو أن يقرَّ بذلك.

فإن أنكر الإيلاء، فقال: ما آليتُ أو ما حلفتُ، أو أنكر مُضي الأربعة أشهر؛ فقال: لم تنقضِ الأربعة أشهر بعد. فالقول قوله؛ لأن معه الأصل، لكن عليه اليمين، فيقول: والله ما آليتُ. أو يقول: والله ما مضت الأربعة أشهر.

وقوله: «**أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ**»:

أي: وكذلك لو ادَّعى أنه جامعها، وكانت ثيِّبا - غيرَ بِكْر - فالقول قوله؛ لأن هذا مما يتعذَّر إقامة البينة عليه، ولا يُعرف إلا من جهته.

وعليه حينئذٍ اليمين، فيقال له: احلف. فإذا قال: والله لقد جامعتُها؛ فإنه يُصدَّق.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**«وَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ؛ أُمِرَ بِالفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا؛ وهي الجماع، فَإِنْ، فَاءَ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»**:».

أي: وإن أقرَّ بأنه آلى من زوجته، وأن الأربعة الأشهر قد مَضَتْ، فإن القاضي يأمره بأن يعود إلى جِماع زوجته عندما تطلبُ ذلك، فإذا رجع إلى ما كان عليه من جماع زوجته، فإن الله تعالى يغفر له ما سلف من التقصير في حقِّها بسبب اليمين[1]. كما قال تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

* * *

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٦٠٤.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ لَمْ يَفِئْ أُمِرَ بِالطَّلاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ وَإِلَّا طَلَّقَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ».

فإن رفض وامتنع عن الرجوع لوطئها؛ أمره القاضي بتطليقها، قال تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْلِي قَالُوا: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلاَّ طَلَّقَ»[1].

فإن رفض طلَّق عليه القاضي؛ رفعًا للضرر عنها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ، فَتَزَوَّجَهَا وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الإِيلاءِ؛ وُقِفَ لَهَا كَمَا وَصَفْتُ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا فَلْيَقُلْ: مَتَى قَدَرْتُ جَامَعْتُهَا. وَيُؤَخَّر حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهَا».

وقوله: **«ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ، فَتَزَوَّجَهَا وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الإِيلاءِ؛ وُقِفَ لَهَا كَمَا وَصَفْتُ»**:

أي: ولو آلى منها، فلم يجامعها حتى طلَّقها، وقع الطلاق عليها، فلو راجعها بعد ذلك، فإنه تمَّتْ مدة الإيلاء، يُوقف، فإما أن يفيء ويرجع لوطئها، وإما أن يطلِّق، فإن رفض طلَّق عليه القاضي.

وكذلك لو آلى منها فلم يجامعها حتى طلَّقها، وتركها حتى انقضت عدَّتها منه أو بانت منه بفسخ، أو طلاق ثلاث، أو بخلع، ثم عاد فتزوَّجها، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر؛ فإنها تتربص أربعة أشهر ثم يوقف، فإما أن يفيء، أو يطلق، وإن لم يطلق طلق القاضي عليه[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٦١)، والبيهقي (٧/ ٣٧٦). وانظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤٢٩، وتغليق التغليق ٤/ ٤٦٨.

(٢) انظر: المغني ٨/ ٥٤٩.

وقوله : «وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا فَلْيَقُلْ : مَتَى قَدَرْتُ جَامَعْتُهَا. وَيُؤَخَّر حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهَا» :

أي : ومن أمره القاضي - بعد انقضاء الأربعة الأشهر - بالفيئة وجماع زوجته، وكان عاجزًا عن الجماع وقتها، فإنه يقرُّ بالفيئة بلسانه، فيقول : متى قدرتُ على الجماع جامعت. ويؤخَّر حتى يزول عذرُه ويقدر على الجماع.

* * *

بَابُ القَسْمِ وَالنُّشُوزِ

وَعَلَى الرَّجُلِ العَدْلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي القَسْمِ، وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ.

فَيَقْسِمُ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ المُسَاوَاةُ فِي الوَطْءِ بَيْنَهُنَّ، وَلَيْسَ لَهُ البَدَاءَةُ فِي القَسْمِ بِإِحْدَاهُنَّ وَلَا السَّفَرُ بِهَا إِلَّا بِقُرْعَةٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ.

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ القَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَّاتِهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، أَوْ لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

وَإِذَا أَعْرَسَ عَلَى بِكْرٍ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ، وَإِنْ أَعْرَسَ عَلَى ثَيِّبٍ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ؛ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، وَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا؛ فَعَلَ وَقَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلاثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ عِنْدَ الجِمَاعِ، وَأَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

فَصْلٌ: وَإِنْ خَافَتِ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ

بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حُقُوقِهَا ؛ كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ حِينَ خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَظْهَرَتْ نُشُوزًا هَجَرَهَا في المَضْجَعِ، فَإِنْ لَمْ يَرْدَعْهَا ذَلِك، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا بَعَثَ الحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مَأْمُونَيْنِ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلا مِنْ ذَلِك لَزِمَهُمَا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ القَسْمِ وَالنُّشُوزِ»

المراد بالقَسم هنا: القَسم بين الزوجات، فإذا كان للرجل عدة زوجات، فعليه أن يقسم لكل واحدة ليلة، كما أنه يعدل بينهن في النفقة، والكسوة. قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

والنشوز هو: ما يكون من الزوجة من عدم الطاعة لزوجها، ونفورها منه، وما يكون من الزوج من الإعراض عن زوجته والرغبة عنها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَعَلَى الرَّجُلِ العَدْلُ بَيْنَ نِسَائِهِ في القَسْمِ، وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ. فَيَقْسِمُ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ المُسَاوَاةُ في الوَطْءِ بَيْنَهُنَّ».

قوله: «وَعَلَى الرَّجُلِ العَدْلُ بَيْنَ نِسَائِهِ في القَسْمِ»:

يجب على الرجل أن يعدل بين أزواجه في أربعة أشياء: النفقة، والكسوة، والسكنى، والقَسم.

والقسم بين الزوجات واجب بالإجماع[1]، فيكون عند كلٍّ واحدة منهنَّ ليلة.

ولا يعني هذا تكليفه بأن يسوِّي بينهنَّ في محبة القلب، وما ينشأ عنها من الوطء، فقد كان النبي ﷺ يحب عائشة أكثر منهن، وجاء في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»**. يَعْنِي: الْقَلْبَ[2].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع ص: ٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد (٦/ ١٤٤)، هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة ففي روايته عن غير ثابت كلام. وقد خالفه حماد بن زيد وإسماعيل ابن عُلية؛ فروياه عن أيوب... به مرسلًا.

وقال الترمذي: «المرسل أصح». وكذا قال أبو زرعة وابن أبي حاتم. وانظر: الإرواء (٢٠١٨).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع المسلمون على أن محبتهنَّ لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله ﷻ، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال[١].

ويحرم عليه أن يميل إلى بعضهنَّ في الحقوق والأفعال التي يملك العدل فيها؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[٢].

وقوله: «وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ»:

أي: والاعتبار في القسم زمان الليل، لا النهار؛ لأن الليل للسكن، فيأوي الإنسان فيه إلى أهله، والنهار للمعاش والخروج في الأشغال. قال الله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ۝﴾ [النبا: ١١، ١٢].

لكن من كان عمله في الليل، فيكون القسم في حقه في النهار؛ لأنه في الليل يكون في عمله[٣].

وقوله: «فَيَقْسِمُ لِلأَمَةِ لَيْلَةً، وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ»:

سبق أن الرجل الحرَّ يجوز له يتزوج بأمة بشرطين: ألا يجد الطَّوْل، وهو مهر الحُرة، وأن يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ . . . ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

وربما تجتمع عنده حرة وأمة. فقد يكون تزوَّج الحرة، ولم تكفه، ولا يملك مهر الحرة، ويخشى على نفسه العنت فيتزوج الأمة.

فيقسم كل ثلاث ليال، الحرة لها ليلتان، والأمة لها ليلة؛ لأن الأمة على النصف.

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي ١٥/ ٢٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٧/ ٦٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٢/ ٣٤٧، ٤٧١)، وسنده صحيح.

(٣) انظر لنحوه: الكافي لابن قدامة ٣/ ٨٥.

وقد رُوي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ قَسَمَ لِلأَمَةِ يَوْمًا، وَلِلْحُرَّةِ يَوْمَيْنِ»[١]. واحتج به أحمد.

وقوله: «وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً»:

أي: ويجب التسوية بين زوجاته على النحو الذي ذُكر؛ حتى لو كانت بعضهنَّ كتابية - وهي اليهودية أو النصرانية -؛ لأنه من حقوق النكاح فاستويا فيه، كالنفقة والسكنى.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء[٢].

لكن ترك الزواج بالكتابية أولى.

وقوله: «وَلَيْسَ عَلَيْهِ المُسَاوَاةُ في الوَطْءِ بَيْنَهُنَّ»:

أي: لا يجب على الزوج أن يسوّي بين أزواجه في الجماع، وهذا لا خلاف فيه[٣]، وذلك لأن الوطء ينشأ عن محبة القلب، وهذا لا يملكه الإنسان كما تقدَّم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«وَلَيْسَ لَهُ البَدَاءَةُ في القَسْمِ بِإِحْدَاهُنَّ، وَلَا السَّفَرُ بِهَا؛ إِلَّا بِقُرْعَةٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ».

أي: وإذا تزوَّج الرجل أكثر من امرأة، فليس له أن يبدأ في القسم بإحداهن دون الأخريات من غير رضاهنَّ؛ لأنه جور يدعو إلى النفور، فإذا أراد البداءة بالقسم أقرع بينهنَّ؛ لأن النبي ﷺ كان يُقرع بين نسائه، وإذا بدأ بواحدة بقرعته أو غيرها؛ لزمه القضاء للبواقي؛ لأن ترك القضاء مَيْل[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٠)، والدارقطني (٣/ ٢٨٤)، وفي سنده ضعف. انظر: الإرواء ٧/ ٨٦.

(٢) انظر: الإجماع ٨٤، المغنى ٨/ ١٤٩.

(٣) انظر: المغنى ٨/ ١٤٩.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٨٥.

وكذلك إذا أراد السفر بواحدة منهن، فإنه يُقرع بينهن، فمن وقعت القرعة عليها سافر بها؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا؛ خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»[١].

ويقرع بينهنَّ في كل سفرة، ولو تكرر خروج واحدة؛ فلا بأس ما دام لم يتعمَّد ذلك.

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ القَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَّاتِهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، أَوْ لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ».

أي: وللمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها، فيجعله لمن شاء من زوجاته، أو تهبه لبعض ضرائرها، أو لهن جميعًا؛ إذا رضي الزوج؛ لأن حقَّه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضي جاز[٢].

والدليل على هذا ما فعلته سودة بنت زمعة، فإنها لما كبر سنها وخشيتْ أن يطلقها النبي ﷺ وهبت ليلتها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة ليلتين: ليلتها وليلة سودة، ولبقية نسائه ليلة ليلة[٣].

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«وَإِذَا أَعْرَسَ عَلَى بِكْرٍ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ، وَإِنْ أَعْرَسَ عَلَى ثَيِّبٍ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِبِ؛ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، وَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٨٥.

(٣) أخرج البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ».

سَبْعًا؛ فَعَلَ وَقَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلاثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

قوله: «وَإِذَا أَعْرَسَ عَلَى بِكْرٍ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ، وَإِنْ أَعْرَسَ عَلَى ثَيِّبٍ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا...»:

أي: ومن كان عنده نسوة فتزوَّج امرأة جديدة، فإنه يقطع الدُّور لأجل حقِّ الجديدة، فإن كانت بِكْرًا أقام عندها سبعًا، ثم دار على باقي نسائه - كل واحدة يومًا -، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا، ثم دار على البواقي.

والدليل على ذلك حديث أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

وقوله: «وَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا؛ فَعَلَ وَقَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا»:

وأن أحبت الثيب التي تزوَّجها أن يقيم عندها سبعًا - بَدَل ثلاث - فله أن يفعل ذلك، لكن عليه في هذه الحال أن يقضي لكل واحدة من سائر نسائه الأيامَ الزائدة على الثلاث فيُسبِّع لنسائه.

والدليل على ذلك حديث عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ». قَالَتْ: ثَلِّثْ[(٢)].

لأنه إذا سبع لها سبع لها وسبع لنسائه، وإذا ثلث جلس عندها ثلاث ليالٍ ثم يدور على نسائه.

وقوله: «لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلاثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»:

المراد بأهلك هنا: نفسه ﷺ، أي: لا أفعل فعلا به هوانك، ولا يلحقك هوان، ولا يضيع من حقك شيء، بل تأخذينه كاملا.

ثم بيَّن ﷺ حقَّها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء، وبين سبع ويقضي لباقي نسائه؛ لأن في الثلاث مزية بعدم القضاء، وفي السبع مزية لها بتواليها، وكمال الأنس فيها، فاختارت الثلاث؛ لكونها لا تقضى، وليقرب عوده إليها، فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة، ثم يأتيها، ولو أخذت سبعًا طاف بعد ذلك عليهن سبعًا سبعًا؛ فطالت غيبته عنها[١].

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ عِنْدَ الجِمَاعِ، وَأَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ عِنْدَ الجِمَاعِ»:

أي: ومن الآداب المستحبة: أن لا يتجرَّد الزوجان حين الجماع؛ وإن لم يكن معهما أحد يطلع عليهما.

وقد رُوي من حديث عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلاَ يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ العِيرَيْنِ». وفيه ضعف[٢].

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي ١٠/ ٤٤، فتح الباري ٩/ ٣١٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٣٣٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٩٦)، والبزار (٥/ ١١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٠٤)، وغيرهم، وأعلَّه أبو زرعة والدارقطني وصوَّب إرساله. وورد عند ابن ماجه (١٩٢١) وغيره من حديث عتبة السلمي مرفوعًا، وسنده ضعيف، وورد عند النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٧) من حديث عبد الله بن سرجس، وقال النسائي: منكر. وانظر: علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٦٧، علل الدارقطني ٥/ ١٠٩، إرواء الغليل ٧/ ٧١.

وأما تستُّرهما حال الجماع عن أعين غيرهما فهذا واجب بلا خلاف.

قوله: «وَأَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»:

أي: ويُستحب للرجل عند الجماع أن يقول الذكر الثابت في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»**(١).

* * *

● **قال المؤلف رحمه الله:**

«فَصْلٌ: وَإِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حُقُوقِهَا؛ كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ حِينَ خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ».

أي: إذا خافت المرأة نشوز زوجها أو إعراضه ورغبته عنها لمرض بها، أو كِبَر، أو دمامة، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها؛ لتسترضيه بذلك وتبقى معه ومع أولادها، فتسقط النفقة أو الكسوة أو القَسم.

وذلك لقوله الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وقد فعلتْ ذلك سودة رضي الله عنها، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا؛ غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ؛ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»**(٢).

وإن لم ترض الزوجة باسترضاء زوجها بإسقاط بعض حقوقها، فإنها تطالبه بالعدل أو الطلاق، لكن لو أسقطت بعض حقها وصبرت كان هذا أولى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٣).

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ وَعَظَهَا ، فَإِنْ أَظْهَرَتْ نُشُوزًا هَجَرَهَا في المَضْجَعِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْدَعْهَا ذَلِكَ ، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ» .

أي : وإذا ظهرت على الزوجة علامات النشوز، من العصيان لزوجها ، والامتناع من طاعته في الفراش وغيره، فإنه يستعمل معها هذه الأمور على الترتيب : الوعظ ، ثم الهجر ، ثم الضرب ؛ كما قال الله تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

والضرب في الآية مقيَّد بكونه غير مبرِّح ، فيكون ضرب تأديب ؛ لا ضرب إتلاف وتشويهٍ، فلا يكسر عظمًا ، ولا يؤثر شيئًا في الجسد ؛ وقد قال النبي ﷺ : «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»[١] .

وليس له أن يزيد في ضربها عن عشر ضربات ؛ لحديث أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[٢] .

ولا يجوز أن يضرب وجهها ؛ لحديث مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ : «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِى الْبَيْتِ»[٣] .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا بَعَثَ الحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مَأْمُونَيْنِ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُمَا» .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وأحمد (٤/ ٤٤٦) وغيرهما بسند حسن.

أي: فإن لم يُفِد استعمال هذه الأمور الثلاثة، وطال النزاع والشقاق بينهما، فإن الحاكم يرسل حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها؛ ينظران الأصلح في حالهما من جمع أو تفريق، فإن رأيا جمعًا جمعا، وإن رأيا التفريق فرقا بينهما، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥].

والأقرب: أن للحكمين سلطة القاضي، فينفذ حكمهما في التفريق بين الزوجين - إن رأيا فيه المصلحة - ولو من غير أمر القاضي، ولا توكيل الزوجين؛ لأن الله سماهما حَكَمين[1].

* * *

(١) وهي إحدى الروايتين عن أحمد اختارها شيخ الإسلام، وهو مذهب مالك، وقول عند الشافعية.
انظر: بداية المجتهد ٢/ ١٦٣، حاشية الخرشي ٤/ ٩، المغنى ٧/ ٤٩، شرح الزركشي ٢/ ٤٤٩، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٥.

بَابُ الْخُلْعِ

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ، وَخَافَتْ أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فِي طَاعَتِهِ: فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا فَإِذَا خَلَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا بِعِوَضٍ، بَانَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ.

وَيَجُوزُ الْخُلْعُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، وَبِالْمَجْهُولِ. فَلَوْ قَالَتْ: (اخْلَعْنِي بِمَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ)، أَوْ (مَا فِي بَيْتِي مِنَ الْمَتَاعِ) فَفَعَلَ: صَحَّ، وَلَهُ مَا فِيهِمَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ: فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَقَلُّ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا.

وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ مُعَيَّنٍ، فَخَرَجَ مَعِيبًا: فَلَهُ أَرْشُهُ، أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ قِيمَتِهِ. وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُوبًا، أَوْ حُرًّا: فَلَهُ قِيمَتُهُ.

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَا يَصِحُّ بَذْلُ الْعِوَضِ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«بَابُ الْخُلْعِ»

قوله: «بَابُ الْخُلْعِ»:

الْخُلْع: هو الفسخ. وهو: افتداء المرأة نفسها من زوجها بمال تدفعه إليه مقابل فسخ النكاح. ومن ألفاظه: (خلعتك)، أو (أبنتك)، أو ما أشبه ذلك.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ، وَخَافَتْ أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فِي طَاعَتِهِ: فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا».

قوله: «وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ»:

أي: كانت المرأة كارهة لزوجها، أو غير راضية عن خُلُقِهِ، أو خِلْقَتِهِ، أو عن نقص دينه.

وقوله: «وَخَافَتْ أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فِي طَاعَتِهِ»:

أي: خافت إن بقيت معه، أن لا تمتثل ما أمرها الله به من طاعة زوجها، فتعصيه، فتأثم بذلك.

وقوله: «فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ»:

أي: حينئذ يجوز لها أن تخلع نفسها منه، بما تتفق عليه مع زوجها، ويتراضيا عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ

وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا[1]. والمراد بالكفر هنا: كفران العشير.

وقوله: «**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا**»:

أي: إذا أرادت الزوجة أن تختلع من زوجها، فيستحب للزوج أن لا يأخذ منها أكثر من المهر الذي أعطاها.

فإذا أخذ منها أكثر من المهر صح[2] مع الكراهة[3]. وقيل: لا يأخذ أكثر مما أعطاها[4].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«**فَإِذَا خَلَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا بِعِوَضٍ، بَانَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ**».

قوله: «**فَإِذَا خَلَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا بِعِوَضٍ، بَانَتْ مِنْهُ**».

أي: إذا خالع الرجل زوجته، بأن قال لها: (خالعتك)، أو (فاديتك) أو (فسخت نكاحك) أو نحو ذلك، أو طلقها بمقابل مال بذلته له، ورضي به، فقد ملكت نفسها بذلك، وبانت منه بينونة صغرى، إن بقي له شيء من عدد الطلاق. أو بينونة كبرى إن لم يبق له شيء.

فليس للرجل أن يراجع المعتدة من خلع، أو من طلاق بمال؛ لأنها إنما افتدت نفسها منه تريد التخلص منه، فصارت أجنبية عنه. ولكن له أن يتزوجها بمهر وعقد جديد، إذا بقي له شيء من عدد الطلاق. فإن لم يكن بقي له شيء؛ لم تحل له إلا بعد الزواج من آخر.

وقوله: «**وَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ**»:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٤).

(٢) وهو مذهب مالك - أي: يصح مطلقا بلا كراهة -. انظر: المدونة ٢/ ٢٤٥.

(٣) وصحته مع الكراهة من مفردات مذهب أحمد. انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٤٥.

(٤) وهو قول عطاء، وطاووس، والزهري. واستدلوا بأمره ﷺ لثابت بن قيس أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ. انظر: المغني ١١/ ٢٦٩.

أي: لو طلق الرجل المرأة أثناء عدتها من خلع أو من طلاق بمال، فإن طلاقه لا يقع؛ لأنها أجنبية عنه؛ ولا يملك بُضعَها، فلا يقع عليها طلاقه.

وقوله: «وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ»:

أي: يستوي في عدم وقوع طلاقه عليها أن يواجهها بالطلاق - أي: يطلقها في وجهها وهي حاضرة - كأن يقول لها: (أنت طالق)، أو أن لا يواجهها - أي: في غيابها - كقوله: (فلانة طالق).

واختلف أهل العلم في الخلع: هل هو فسخ[1] لا يدخل في عدد التطليقات، أم هو طلاق[2]؟

والصواب: أنه فسخ؛ لدلالة ظاهر آيات القرآن على ذلك؛ حيث:

- قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

- ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

- ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فذكر - في الآية الأولى - تطليقتين، ثم ذكر - في الآية الثالثة - تطليقة واحدة، فهذه ثلاث تطليقات، فلو جعلنا الخلع - في الآية الثانية - طلاقًا، لصارت التطليقات أربعًا في سياق هذه الآية، ولا يكون الطلاق أكثر من ثلاث، وعليه فيكون الخلع فسخًا.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَيَجُوزُ الْخُلْعُ بِكُلِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، وَبِالْمَجْهُولِ. فَلَوْ قَالَتْ: (اخْلَعْنِي بِمَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ)، أَوْ (مَا فِي بَيْتِي مِنَ الْمَتَاعِ) فَفَعَلَ: صَحَ، وَلَهُ مَا فِيهِمَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ: فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَقَلُّ مَا يَسَمَّى مَتَاعًا».

---

(١) القول بأن الخلع فسخ هو: قول الشافعي في الجديد، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصحيح من مذهبه. انظر: روضة الطالبين ٥/ ٦٨٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٢٩.

(٢) القول بأن الخلع طلاق هو: مذهب أبي حنيفة، ومالك، وقول الشافعي في القديم. انظر: المبسوط ٦/ ١٤١، المدونة ٢/ ٢٤١، روضة الطالبين ٥/ ٦٨٢.

قوله: «وَيَجُوزُ الْخُلْعُ بِكُلِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا»:

فأي شيء يصح أن يكون مهرًا من دراهم أو متاع أو غيره، يجوز للمختلعة أن تفتدي نفسها به. ومفهومه أن ما لا يصح أن يكون مهرًا، لا يجوز أن تفتدي به.

وقوله: «وَبِالْمَجْهُولِ»:

أي: ويجوز - أيضا - أن تفتدي نفسها وتختلع بشيء مجهول. كأن تختلع بما ستحمله شجرتها من ثمار، أو بما في بطن شاتها من ولد، أو غير ذلك مما يكون مجهولًا فيجوز الخلع به.

وقوله: «فَلَوْ قَالَتْ: «اخْلَعْنِي بِمَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ»، أَوْ «مَا فِي بَيْتِي مِنَ الْمَتَاعِ»:

هذا من الخلع بالمجهول: وهو أن تخالعه بما تمسك بيدها من الدراهم، وهو لا يعلم كم عددها، أو بما يحتويه بيتها من المتاع المجهول بالنسبة للزوج.

وقوله: «فَفَعَلَ: صَحَّ، وَلَهُ مَا فِيهِمَا»:

أي: إذا رضي بهذا المجهول، وخالعها به، فالخلع صحيح، وعليها أن تملكه المجهولَ، مالا كان أو متاعا.

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»:

أي: إذا تبين أن يدها فارغة ولم يكن فيها دراهم، فله ثلاثة دراهم؛ لأن الثلاثة أقل ما يصدق عليه اسم الجمع، فالثلاثة دراهم يصدق عليها أنها دراهم.

وقوله: «وَأَقَلُّ مَا يَسَمَّى مَتَاعًا»:

أي: إذا لم يكن في بيتها متاع، فله أقل شيء يصدق عليه اسم متاع، كالمسألة قبلها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ مُعَيَّنٍ، فَخَرَجَ مَعِيبًا: فَلَهُ أَرْشُهُ، أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ قِيمَتِهِ. وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُوبًا، أَوْ حُرًّا: فَلَهُ قِيمَتُهُ».

قوله : «وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ مُعَيَّنٍ ، فَخَرَجَ مَعِيبًا : فَلَهُ أَرْشُهُ ، أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ قِيمَتِهِ» :

أي : إن رضي أن يخالعها بمقابل تملك عبد معين ، كأن تقول : (خالعتك على عبدي سعيد) ففعل وخالعها ، ثم تبين أن العبد معيب ، فهو مخير بين أمرين :

- أن يأخذ أرشه ، والأرش هو : الفرق بين قيمة العبد الصحيح والعبد المعيب .

- وبين أن يرد العبد إليها ، ويأخذ الزوج قيمته .

وقوله : «وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُوبًا ، أَوْ حُرًّا : فَلَهُ قِيمَتُهُ» :

أي : إذا تبين أن العبد المعين لم يكن ملكا لها ، بل كان مغصوبًا من صاحبه ، أو لم يكن عبدًا أصلا ، بل كان حرًّا ، فحينئذ تؤدي له قيمة هذا العبد .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، وَلَا يَصِحُّ بَذْلُ الْعِوَضِ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ» .

قوله : «وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُ طَلَاقُهُ» :

أي : يصح الخلع من كل من يصح الطلاق منه ، فلا يصح من صغير ، أو سفيه ، أو مجنون ؛ لعدم صحة تصرفاتهم .

قوله : «وَلَا يَصِحُّ بَذْلُ الْعِوَضِ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ» :

فإذا كانت المرأة ممن لا يصح تصرفها في المال ؛ كأن كانت محجورًا عليها ، لسفه ، أو صغر ، أو جنون ، وخالعت زوجها ، لم يصح الخلع ؛ لعدم أهليتها للتصرف ، فلابد أن تكون رشيدة ليقع الخلع .

* * *

كِتَابُ الطَّلَاقِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ وَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنْ: زَوْجٍ، مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، وَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ: الْمُكْرَهِ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ. إِلَّا السَّكْرَانَ. وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، أَوْ أَمَةٌ، فَمَتَى اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلَاقِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَأَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةِ رِفَاعَةَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». وَلَا يَحِلُّ جَمْعُ الثَّلَاثِ، وَلَا طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضَتِهَا أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا». وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. فَمَتَى قَالَ لَهَا: (أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ)، وَهِيَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، طَلُقَتْ. وَإِنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ، أَوْ حَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَإِنْ قَالَ لَهَا: (أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ)، وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ طَلُقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يُصِيبَهَا أَوْ تَحِيضَ. فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَالْحَامِلُ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، وَالْآيِسَةُ، وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ، فَلَا سُنَّةَ لِطَلَاقِهَا وَلَا بِدْعَةَ. فَمَتَى قَالَ لَهَا: (أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ)، أَوْ (لِلْبِدْعَةِ)، طَلُقَتْ فِي الْحَالِ.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كِتَابُ الطَّلَاقِ»

الطلاق في اللغة: التخلية والإرْسال[1].

وشرعًا: حل قيد النكاح، أو بعضه.

وحل قيد النكاح بأكمله يكون بالطلاق الثلاث.

والمقصود بقولهم: (أو بعضه): الطلاق الرجعي بطلقة أو طلقتين.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنْ: زَوْجٍ، مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، وَلَا يَصِحُّ طلَاقُ: الْمُكْرَهِ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ؛ إِلَّا السَّكْرَانَ».

قوله: «وَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنْ: زَوْجٍ»:

أما غير الزوج فلا يصح الطلاق منه؛ لأن الزوج هو الذي يملك بضع المرأة، وقيد نكاحها؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»**[2]، فإن طلق غيرُ الزوج كوالده، أو عمه، لا تُطَلَّقُ الزوجة، فالزواج باقٍ حتى يُطلق الزوجُ بنفسه.

لكن هناك حالات خاصة يتولى الطلاق فيها غيرُ الزوج: كأن يكون الزوج ظالمًا لزوجته، أو غير منفق عليها، فيأمره الحاكمُ الشرعي أن يطلق، فيأبى، فيطلقها الحاكم الشرعي.

قوله: «مُكَلَّفٍ»:

أي: يشترط في الزوج لكي يصح طلاقه: أن يكون مكلفًا. أي: بالغًا، عاقلًا.

- فالصبي الذي لم يعقل الطلاق، ولم يميز ما يترتب عليه، لا يصح طلاق منه.

- وأما الصبي الذي يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته ستَحْرُم عليه وتَبِينُ منه

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (طلق) ٤/ ٢٦٩٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٠).

بطلاقه، ففي صحة طلاقه ثلاث روايات في مذهب الحنابلة[١]:

الأولى: يصح طلاقه ما دام يعقل ويميز، وهو الصحيح من المذهب.

الثانية: لا يصح طلاقه مطلقا، حتى يبلغ[٢].

الثالثة: إن كان مراهقًا ابن عشر سنين، صح منه؛ لأنه أشبه البالغ. ولا يصح ممن دون العشر سنين.

وخرج بالعاقل: المجنون، والنائم، لأنهم لا قصد لهم.

وقوله: «مُخْتَارٍ»:

فلا يصح الطلاق من مكره: فلو أجبره أحد بالسلاح على الطلاق، لم يصح ولم ينفذ؛ لأن الله تعالى عذر من تكلم بكلمة الكفر وهو مُكْرَه، فكأنه ما قالها؛ قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فيكون عدم اعتبار لفظ الطلاق من باب أولى.

وقوله: «وَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ: الْمُكْرَهِ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ»:

أي: لا يصح طلاق المكره - كما تقدم - وكذلك لا يصح طلاق من زال عقله، بنوم، أو جنون، أو إغماء. إلا السكران كما سيأتي.

وقوله: «إِلَّا السَّكْرَانَ»:

طلاق السكران فيه قولان:

الأول: أن طلاقه ينفذ، وهو المذهب[٣]، وعليه جمهور أهل العلم[٤].

الثاني: أنه لا ينفذ[٥].

والصواب: أنه لا ينفذ طلاقه، خلافا للمذهب؛ لأنه ليس له قصد. لكن يقام

---

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ١٣٤.

(٢) وبه قال مالك. انظر: المدونة ٢/ ٧٩.

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ١٤٠

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.
انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٤، المدونة ٢/ ٧٩، روضة الطالبين ٦/ ٥٩.

(٥) وهو الرواية الثانية في مذهب أحمد. انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ١٤٠.

عليه الحد.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، سَوَاء كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، أَوْ أَمَةٌ. فَمَتَى اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلَاقِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَأَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةِ رِفَاعَةَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»».

قوله: «وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ»:

الزوج إذا كان حرًّا فإن له ثلاث تطليقات؛ قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له.

قوله: «وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، سَوَاء كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، أَوْ أَمَةٌ»:

أي: وإذا كان الزوج عبدًا، فليس له إلا تطليقتان، ويستوي في هذا ما إذا كانت زوجته حرة أو أمة.

وهذا على القول بأن العبرة في الطلاق بالزوج لا بالزوجة، فللحر ثلاثة تطليقات إن كانت زوجته حرة أو أمة، وللعبد تطليقتان إن كانت زوجته حرة أو أمة[١].

وقد قيل: إن العبرة في الطلاق بالزوجة لا بالزوج[٢]، فيملك زوج الحرة ثلاث تطليقات، وإن كان عبدًا، ويملك زوج الأمة اثنين، وإن كان حرًّا.

والصواب القول الأول: وهو أن العبرة بالزوج، فإذا كان حرًّا، فإنه يملك ثلاث تطليقات للحرة والأَمَة، وإذا كان عبدًا، فليس له إلا تطليقتان للحرة والأَمَة.

---

(١) وهو مذهب مالك، والشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد.
انظر: المدونة ٢/ ٢٨١، المهذب ٣/ ٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٣٠٧.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة، والرواية الثانية عن أحمد، وهو المشهور عنه.
انظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ٣٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٥٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٣٠٧.

وقوله: «فَمَتَى اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلَاقِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»:

أي: إذا طلق الحر ثلاثا، طلق العبد اثنتين، فلا تحل له إلا بعد زواجها من غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقوله: «نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَأَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةِ رِفَاعَةَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»:

أي: لابد أن يكون النكاحُ نكاحَ رغبةٍ، وتأبيدٍ.

ولابد أن يطأها الزوجُ الثاني أي: يجامعها، لا كالمُحلل الذي يُسَمَّى بالتيس المستعار؛ لقول الرسول ﷺ لامرأة رفاعة: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»[1]. والعُسَيْلَة يعني: الجماع.

فإذا طلقها الثاني أو مات عنها، فحينئذ تحل للأول.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَلَا يَحِلُّ: جَمْعُ الثَّلَاثُ، وَلَا طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضَتِهَا أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا».

قوله: «وَلَا يَحِلُّ: جَمْعُ الثَّلَاثُ»:

أي: لا يحل للزوج أن يجمع الثلاث تطليقات في مجلس واحد، كأن يقول لها: (أنت طالق ثلاثًا). فهذا متعدٍّ لحدود الله، بل يطلقها طلاق السنة وهو طلقة واحدة في المجلس.

وقد اتفق العلماء على أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد حرام، ويقال له: طلاق بدعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٢)، ومسلم (١٤٣٣).

ولكن اختلفوا: هل يقع طلاق الثلاث، ويكون الزوج قد استوفى عدد طلاقه، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؟ أم أنه يقع طلقة واحدة فقط؟

فأخذ بوقوع الثلاث الأئمة الأربعة[1]؛ عملا بقضاء عمر رضي الله عنه: حيث كان على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه، وصدرًا من إمارة عمر رضي الله عنه، طلاق الثلاث يقع طلقة واحدة، فلما تتابع الناس عليه في عهده، أوقعه عليهم.

فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»[2].

- والقول الثاني: أن طلاق الثلاث يقع طلقة واحدة، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، والحافظ ابن القيم[4]، وسماحة الشيخ ابن باز[5] - رحم الله الجميع.

والصواب: القول الثاني: وهو أن طلاق الثلاث يقع طلقة واحدة؛ أما قضاء عمر: فكان من باب التعزير للناس.

وقوله: **«وَلَا طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضَتِهَا أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»**:

أي: لا يحل لزوج المدخول بها أن يطلقها في مدة حيضها أو نفاسها، أو في مدة طهر جامعها فيه. وهذا - أيضا - يقال له: طلاق بدعة.

والأصل فيه حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٩٦، المدونة ٢/ ٣، الأم ٦/ ٣٥٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ١٨٥.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢- ١٦.

(٤) انظر: إغاثة اللهفان ١/ ٢٨٣- ٣٣١، إعلام الموقعين ٣/ ٣٠، ٤٠، زاد المعاد ٥/ ٢٤١- ٢٧١.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢١/ ٢٧٤.

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(١).

وقد اتفق العلماء على حرمته، وأن فاعله آثم.

وذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يقع(٢)؛ واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث السابق: «فَلْيُرَاجِعْهَا»، والمراجعة لا تكون إلا بعد طلاق.

وقد جزم الإمام البخاري بوقوع الطلاق في الحيض حيث قال في صحيحه: (بَاب: إِذَا طُلِّقَتْ الْحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ). وهو الصواب.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا. فَمَتَى قَالَ لَهَا: (أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ)، وَهِيَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، طَلُقَتْ. وَإِنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ، أَوْ حَيْضٍ، لَمْ تُطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ».

قوله: «وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا»:

هذا وصف طلاق السنة وهو:

- أن يطلق الزوج امرأته في مدة طهر لم يجامعها فيه.
- أن يطلقها طلقة واحدة.
- أن يدعها ولا يقربها حتى تنقضي عدتها.

فمن فعل هذا، فهو مُصيب للسنة، مُطَلِّقٌ للعدة التي أمر الله بها.

أما إن طلقها في طهر جامعها فيه، أو في حيض، أو طلقها أكثر من طلقة في

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٩٦، المدونة ٢/ ٣، المهذب ٣/ ٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ١٧٢.

مجلس واحد، فهذا طلاق البدعة وهو محرم.

وقوله: «فَمَتَى قَالَ لَهَا: (أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ):

أي: إذا أراد الزوج أن يطلق امرأته طلاقا سنيا، كأن يقول لها: (أنت طالق للسنة)، فإن الطلاق لا يقع إلا إذا وجدت صفة طلاق السنة، فلو وافق قولُهُ صفةَ الطلاق البدعي، لم يقع، بل ينتظر حتى توجد صفة الطلاق السني.

وقوله: «وَهِيَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، طَلُقَتْ»:

وإنما وقع الطلاق في الحال لوجود الصفة التي طلق لها وهي السنة، حيث طلقها في طهر لم يجامعها فيه، فطلقت في الحال.

وقوله: «وَإِنْ كَانَتْ فِي: طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ»:

أي: هذه من الصور التي يوافق قوله (أنت طالق للسنة) صفة طلاق البدعة، وهي:

أن يطلقها في مدة طهر جامعها فيه، فلا يقع طلاقها في الحال، بل ينتظر حتى توجد الصفة وذلك بأن:

- تنتهي من هذا الطهر الذي جامعها فيه.
- ثم تحيض.
- ثم تطهر مرة أخرى.

فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة وقع طلاقها حينئذ؛ لوجود صفة طلاق السنة.

وقوله: «أَوْ حَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ»:

هذه صورة أخرى وهي أن يقول لها: (أنت طالق للسنة) وهي في مدة حيضها. فحينئذٍ لا تطلق، إلا بعد وجود الصفة التي طلقها لها وهي للسنة، ويكون ذلك بأن:

- تنتهي من حيضها، وتطهر، وحينئذ يقع طلاقها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ قَالَ لَهَا: (أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ)، وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ طَلُقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يُصِيبَهَا أَوْ تَحِيضَ».

قوله: «وَإِنْ قَالَ لَهَا: (أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَة)»:

هذه المسألة عكس الأولى: فإذا أراد الزوج أن يطلق امرأته طلاقًا بدعيًا، كأن يقول لها: (أنت طالق للبدعة)، فإن الطلاق لا يقع إلا إذا وجدت صفة طلاق البدعة، فلو وافق قولُهُ صفةَ الطلاق السني لم يقع؛ بل ينتظر حتى توجد صفة الطلاق البدعي.

وقوله: «وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ طَلُقَتْ»:

لأن كلا من الطلاق في الحيض والطلاق في طهر جامعها فيه يوافق صفة الطلاق البدعي التى طلق لها، وعليه يقع الطلاق في الحال.

وقوله: «وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يُصِيبَهَا أَوْ تَحِيضَ»:

أي: وإن لم تكن المرأة في حال يوافق صفة الطلاق البدعي التي أرادها الزوج بأن تكون في طهر لم يجامعها فيه، فإن طلاقه لا يقع حتى توجد الصفة، وذلك بأن:

- يجامعها في هذا الطهر.
- أو تحيض بعد انتهاء الطهر.

فحينئذٍ يقع طلاقها لوجود صفة ما طلقت له.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَالْحَامِلُ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، وَالْآيِسَةُ، وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ، فَلَا سُنَّةَ لِطَلَاقِهَا وَلَا بِدْعَةَ. فَمَتَى قَالَ لَهَا: (أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ)، أَوْ (لِلْبِدْعَةِ)، طَلُقَتْ فِي الْحَالِ».

قوله: «فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا»:

وهي المرأة التي عقد عليها زوجها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فيقع طلاقها في الحال وتبين منه، ولها أن تتزوج غيره.

وقوله: «وَالْحَامِلُ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، وَالْآيِسَةُ، وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ»:

الآيسة: هي التي بلغت سن اليأس ويئست من الحيض، فلا حيض لها. والتي لم تحض: هي الصغيرة التي لم يأتها الحيض.

وقوله: «فَلَا سُنَّةَ لِطَلَاقِهَا وَلَا بِدْعَةَ، فَمَتَى قَالَ لَهَا: (أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ)، أَوْ (لِلْبِدْعَةِ)، طَلُقَتْ فِي الْحَالِ»:

أي أن هؤلاء جميعًا غير المدخول بها، والحامل، والآيسة، والصغيرة التي لم تحض يقع طلاقهن في الحال بمجرد لفظ الطلاق. ولا اعتبارَ لقيد السنة، أو البدعة في إيقاع طلاقهن.

* * *

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ، وَكِنَايَتِهِ

صَرِيحُهُ: لَفْظُ الطَّلَاقِ، ومَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ)، أَوْ (مُطَلَّقَةٌ)، وَ(طَلَّقْتُكِ). فَمَتَى أَتَى بِهِ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ طَلُقَتْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ. وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ، فَكِنَايَةٌ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، فَلَوْ قِيلَ لَهُ: (أَلَكَ امْرَأَةٌ؟) قَالَ: (لَا) يَنْوِي الْكَذِبَ، لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ قَالَ: (طَلَّقْتُهَا)، طَلُقَتْ وَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ، وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: (أَنْتِ خَلِيَّةٌ)، أَوْ (بَرِيَّةٌ)، أَوْ (بَائِنٌ)، أَوْ (بَتَّةٌ)، أَوْ (بَتْلَةٌ)، يَنْوِي بِهَا طَلَاقَهَا، طَلُقَتْ ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ دُونَهَا، وَمَا عَدَا هَذَا يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَن يَنْوِيَ ثَلَاثًا. وَإِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ أَوْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟. وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا فِي الْمَجْلِسِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا فِيمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ قَالَ: (أَمْرُكِ بِيَدِكِ)، أَوْ (طَلِّقِي نَفْسَكِ)، فَهُوَ فِي يَدِهَا حتَّى يَفْسَخَ أَوْ يَطَأَ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ صَرِيْحِ الطَّلَاقِ، وَكِنَايَتِهِ»

الألفاظ التي يقع بها الطلاق والفراق منها ما هو صريح، ومنها ما هو كناية؛ وقد عقد المؤلف هذا الباب لبيان ذلك.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«صَرِيْحُهُ: لَفْظُ الطَّلَاقِ، ومَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ)، أَوْ (مُطَلَّقَةٌ)، وَ(طَلَقْتُكِ). فَمَتَى أَتَى بِهِ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ طَلُقَتْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ».

قوله: «صَرِيْحُهُ: لَفْظُ الطَّلَاقِ، ومَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ)، أَوْ (مُطَلَّقَةٌ)، وَ(طَلَقْتُكِ)»:

أي أن: اللفظ الصريح للطلاق هو لفظ: (الطلاق)، وكل ما تصرف مادته.

وهذا التصريح قد يكون بالقول كقوله: (أنت طالق)، (مطلقة)، (طلقتك). وقد يكون بالكتابة: كأن يكتب لها لفظ الطلاق وما تصرف منه في ورقة، أو على الرمل، فهذا أيضا من باب صريح الطلاق.

وقوله: «فَمَتَى أَتَى بِهِ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ طَلُقَتْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ»:

أي: يقع صريح الطلاق من غير اعتبار فيه لنية المطلق، فسواءٌ، فإن نوى بهذا اللفظ الطلاق أو لم ينوه، طلقت منه امرأته؛ لأنه صريح، فإن كتب لها في ورقة مثلا: (مطلقة) نفذ الطلاق، ولا اعتبار لقوله: ما نويت الطلاق، أو: كنت أحسن خطي، أو: أغيظ أهلي، فكل هذا لا يؤثر.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ، فَكِنَايَةٌ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، فَلَوْ قِيْلَ لَهُ: (أَلَكَ امْرَأَةٌ؟) قَالَ: (لَا) يَنْوِي الْكَذِبَ، لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ قَالَ: (طَلَّقْتُهَا)، طَلُقَتْ وَإِنْ

نَوَى ٱلْكَذِبَ، وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: (أَنْتِ خَلِيَّةٌ)، أَوْ (بَرِيَّةٌ)، أَوْ (بَائِنٌ)، أَوْ (بَتَّةٌ)، أَوْ (بَتْلَةٌ)، يَنْوِي بِهَا طَلَاقَهَا، طَلُقَتْ ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ دُونَهَا، وَمَا عَدَا هَذَا يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَن يَنْوِيَ ثَلَاثًا».

قوله: «وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ، فَكِنَايَةٌ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ»:

النوع الثاني من ألفاظ الطلاق: الكناية. وهي: كل ما عدا صريح لفظ الطلاق مما يحتمل الطلاق.

والكناية: منها كناية ظاهرة واضحة. كأن يقول لامرأته: (أنت برية) و(أنت خلية) و(أنت بائن) و(أنت بتلة)، ونحوها

ومنها كناية خفية: كقوله: (اخرجي) و(اذهبي) و(ذوقي) و(تجرعي) و(أنت مخلاة) و(أنت واحدة) و(لست لي بامرأة) و(اعتدي) و(استبرئي) و(اعتزلي) و(اختاري) و(وهبتك لأهلك)، وغيرها.

وكل ألفاظ الكناية في الطلاق تفتقر إلى نية التطليق، فلا يقع بها الطلاق، إلا أن ينويه الزوج.

وقوله: «فَلَوْ قِيلَ لَهُ: (أَلَكَ امْرَأَةٌ؟) قَالَ: (لَا) يَنْوِي الْكَذِبَ، لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ»:

لأن إجابته بالنفي كانت من باب الكناية التي يحتاج وقوع الطلاق بها إلى نية التطليق، وتبين من نية كذبه أنه لا يريد أن يطلقها، وعليه فلم يقع طلاقها.

وقوله: «وَإِنْ قَالَ: (طَلَّقْتُهَا)، طَلُقَتْ وَإِنْ نَوَى ٱلْكَذِبَ»:

لأن إجابته كانت بصريح لفظ الطلاق الذي لا يفتقر وقوعه إلى نيته، فلم تؤثر نية الكذب من عدمها في وقوع الطلاق.

وقوله: «وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: (أَنْتِ خَلِيَّةٌ)، أَوْ (بَرِيَّةٌ)، أَوْ (بَائِنٌ)، أَوْ (بَتَّةٌ)، أَوْ (بَتْلَةٌ)، يَنْوِي بِهَا طَلَاقَهَا، طَلُقَتْ ثَلَاثًا»:

هذه ألفاظ الكناية الظاهرة.

و(بتة) أي: مقطوعة؛ لأن (البت): القطع. فكأنه قطع كل نكاحه منها. و(بتلة) مثلها.

و(الخلية): التي خلت من النكاح.

و(البرية): التي برئت من النكاح.

وأنت ترى أن معاني هذه الكنايات تقتضي بينونةَ الزوجة من زوجها بينونةً كبرى.

لذلك إن نوى بها الطلاق، فتكون بمثابة الثلاث تطليقات.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ دُونَهَا»:

أي: إلا أن ينوي الزوج عند طلاقه بالكناية الواضحة أن تكون التطليقات أقل من ثلاثة، فيقع الطلاق بما نوى.

وقوله: «وَمَا عَدَا هَذَا يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ»:

أي: ما عدا الكنايات الواضحة - ويقصد بها الكنايات الخفية؛ نحو(اخرجي) و(اذهبي) و(ذوقي)... إلخ - يقع الطلاق بها طلقة واحدة فقط.

وقوله: «إِلَّا أَن يَنْوِيَ ثَلَاثًا»:

فلو نوى بألفاظ الكناية الخفية الطلاق ثلاثا، وقع الطلاق كما أراد.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:**

«وَإِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسهاَ، طَلُقَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ أَوْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا فِي الْمَجْلِسِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا فِيْمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ قَالَ: (أَمْرُكِ بِيَدِكِ)، أَوْ (طَلِّقِي نَفْسَكِ)، فَهُوَ فِيْ يَدِهَا حَتَّى يَفْسَخَ أَوْ يَطَأَ».

قوله: «وَإِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً»:

إن خَيَّرَ الزوجُ زوجتَه بين أن تختار نفسها - أي: طلاقها - أو بقائها معه، فقالت: (أختار نفسي) طلقت واحدة، ولا تبين منه بينونة كبرى، ما لم يكن قد استوفى عدد التطليقات بهذه الطلقة، بل له أن يراجعها في عدتها.

وقوله: «وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ أَوْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟»:

أي: وإن سكتت عن الاختيار فلم تختر بين نفسها وزوجها، أو عدم الفراق والبقاء مع زوجها بأن قالت له: (أختارك)، ففي كلتا الحالتين لا يقع شيء من الطلاق عليها؛ لأن النبي ﷺ لما نزلت آية التخيير، خيَّر نساءه، فاخترن الله ورسوله، ولم يقع طلاقًا، كما قالت عائشة ﵂ قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقًا[1]؟

وقوله: «وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا فِي الْمَجْلِسِ»:

فإن انتهى المجلس، ولم تختر على الفور، لم يقع طلاقًا.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا فِيمَا بَعْدَهُ»:

أي: أن خيارها ينتهي بانتهاء المجلس، إلا أن يمد لها في مدة الاختيار بعد انتهاء المجلس، كأن يقول لها: (أمهلك عشرة أيام، تختارين فيها بيني وبين نفسك).

وقوله: «وَإِنْ قَالَ: (أَمْرُكِ بِيَدِكِ)، أَوْ (طَلِّقِي نَفْسَكِ)، فَهُوَ فِي يَدِهَا»:

هذا القول من الزوج لزوجته هو نوع توكيل لها في طلاق نفسها، فلها أن تطلق نفسها ثلاثا، ويكون لها ذلك على التراخي؛ لأن الوكالة تكون على التراخي.

والفرق بين تخييرها وبين توكيلها بقوله: (أمرك بيدك، أو طلقي نفسك):

- أن التخيير: يثبت على الفور قبل انتهاء المجلس، ويقع بطلقة واحدة.

- أما توكيلها: فيثبت على التراخي، وتملك الزوجة الطلاق ثلاثا.

فللزوجة أن تطلق نفسها إن وكلها الزوج، فطلاقها بيدها ما لم تنقطع الوكالة.

وقوله: «حتَّى يَفْسَخَ أَوْ يَطَأَ.»:

هذان سببان لقطع وكالة الزوجة، وهما:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٠)، ومسلم(١٤٧٧).

- أن يفسخ توكيله لها في تطليق نفسها .
- أو يطأها فهذا أيضا دليل على قطع وكالتها .

* * *

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ والْعِتَاقِ بِشُرُوطٍ بَعْدَ النِّكَاحِ والْمِلْكِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ؛ فَلَوْ قَالَ: (إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً، فَهِيَ طَالِقٌ) أَوْ: (إِنْ مَلَكْتُهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ)، فَتَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَهَا، لَمْ تُطَلَّقْ، وَلَمْ تُعتَقْ. وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ سِتٌّ: إِنْ، وَإِذَا، وَأَيْ، وَمَنْ، وَمَتَى، وَكُلَّمَا. وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا كُلَّمَا. وَكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُثْبَتَةً، ثَبَتَ حُكْمُهَا عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا؛ فَإِذَا قَالَ: (إِنْ قُمْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَقَامَتْ، طَلُقَتْ، وَانْحَلَّ شَرْطُهُ، وَإِنْ قَالَ: (كُلَّمَا قُمْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، طَلُقَتْ كُلَّمَا قَامَتْ. وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً، كَقَوْلِهِ: (إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، كَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا بِعَيْنِهِ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ. وَسَائِرُ الْأَدَوَاتِ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا قَالَ: (مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ في الْحَالِ. وَإِنْ قَالَ: (كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلَاقُهَا فِيهِ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ ثَلَاثًا، إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَإِنْ قَالَ: (كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَوَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، طَلُقَتْ بِالْأَوَّلِ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي؛ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهِ، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ، وَإِنْ قَالَ: (إِنْ حِضْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، طَلُقَتْ بِأَوَّلِ الحَيْضِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ بِهِ، وَإِنْ قَالَت: (قَدْ حِضْتُ)، فَكَذَّبَها، طَلُقَتْ، وَإِنْ قَالَ: (قَدْ حِضْتِ)، فَكَذَّبَتْهُ، طَلُقَتْ بِإِقْرَارِهِ، فَإِنْ قَالَ: (إِنْ حِضْتِ، فَأَنْتِ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتانِ)، فَقالَتْ: (قَدْ حِضْتُ)، فَكَذَّبَها، طَلُقَتْ دُونَ ضَرَّتِها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ والْعِتَاقِ بِشُرُوطٍ بَعْدَ النِّكَاحِ والْمِلْكِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ؛ فَلَوْ قَالَ: (إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً، فَهِيَ طَالِقٌ) أَوْ: (إِنْ مَلَكْتُهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ)، فَتَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَهَا، لَمْ تطَلَّقْ، وَلَمْ تُعْتَقْ».

قوله: «**يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ والْعِتَاقِ بِشُرُوطٍ بَعْدَ النِّكَاحِ والْمِلْكِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ**»:

أي: إن التعليقَ المعتبرَ الصحيح، والذي يترتب عليه وقوع ما تعلق به من طلاق أو عتق عند حدوث شرط التعليق؛ هو الذي يصدر ممن كان مالكًا لبضع المرأة بنكاحه إياها، أو مالكًا لعبده أو أمته. أما قبل ذلك فلا يصح التعليق ولا يعتبر، ولا يترتب عليه وقوع شيء.

وذلك لقول النبي ﷺ: «**لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ**»[1].

فإذا علق الزوج طلاق زوجته علي شرطٍ ما، صح التعليق ووقع الطلاق بحصول هذا الشرط؛ لأنه تعليق بعد نكاحٍ وتملكٍ لبضعِ المرأةِ.

فلو عقد على امرأة ثم قال لها: (إن خرجت من الدار، فأنت طالق)، فخرجت من الدار فقد وقع الطلاق، أو قال: (إن كلمت فلانة، فأنت طالق)، فكلمتها، وقع الطلاق؛ لصحة تعليقه.

أما إذا علق رجلٌ طلاقَ امرأة أجنبية عنه علي شرطٍ ما، فهذا التعليق لا يصح ولا ينفذ بتحقق الشرط؛ لأنه قبل النكاح، فلا يملك التصرف فيها إلا بعد العقد عليها. وسيذكر المؤلف مثالًا لذلك.

وكذلك فإن تعليق العتق يصح من السيد دون غيره، أما قبل تملكه فلا يصح التعليق.

فمثلًا: إذا ملك عبدًا يقال له «سعيد» ثم قال: (يا سعيد، إن خرجت من الدار،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٧٣).

فأنت حرٌّ)، فإذا خرج سعيد، فقد وقع العتق؛ لصحة تعليقه، وأما قبل تملكه للعبد، فلا تعليق له.

وقوله: «فَلَوْ قَالَ: (إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً، فَهِيَ طَالِقٌ)»:

قول هذا الرجل يفيد أنه أجنبي عن المرأة، أي: قال ذلك قبل أن يعقد عليها ويملك بضعها، وبهذا فقد أوقع تعليقه وشرطه فيما لا يملك، وعليه فلا اعتبار لما قاله، ولا يقع طلاقه المعلق بهذا الشرط بعد زواجها منه؛ لأنه تصرف فيما لا يملك.

وقوله: «أَوْ: (إِنْ مَلَكْتُهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ)»:

هذا أيضا علق عتقه للأمة علي شرط، ولكن في وقت لم تكن فيه مملوكة له، وعلي ذلك فلا ينفذ عتقه بتحقق الشرط الْمُعَلَّق عليه؛ لعدم تملكه لها.

وقوله: «فَتَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَهَا، لَمْ تُطَلَّقْ، وَلَمْ تُعْتَقْ»:

أي: إذا تحقق شرط طلاقها بزوجه للمرأة، لم تطلق منه؛ لعدم صحة طلاقه المعلق قبل نكاحها؛ لكون تعليقه في وقت لا يملك وطأها فيه، وأيضًا إذا تحقق شرط عتقها بتملكه إياها، فلا يقع عتقه المعلق؛ لأنه أوقعه في غير ما يملك - على ما تقدم بيانه -.

وقيل: إن التعليق قبل الملك صحيح، ويقع به الطلاق بعد حصول الشرط[1].

لكن الصواب: هو القول بعدم صحة تعليق الطلاق قبل التملك[2].

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ سِتٌّ: إِنْ، وَإِذَا، وَأَيْ، وَمَنْ، وَمَتَى، وَكُلَّمَا. وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا كُلَّمَا. وَكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُثْبَتَةً، ثَبَتَ حُكْمُهَا عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا. فَإِذَا

(١) وهو مذهب أهل الرأي، وإحدي الروايتين عن احمد.
انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٩٣، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٤٣٩.

(٢) وهو مذهب الشافعي، و الرواية الثانية عن احمد، وهو مذهبه.
انظر: المهذب ٣/ ٣، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٤٣٩.

قَالَ: (إِنْ قُمْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَقَامَتْ، طَلُقَتْ، وَانحَلَّ شَرْطُهُ. وَإِنْ قَالَ: (كُلَّمَا قُمْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، طَلُقَتْ كُلَّمَا قَامَتْ. وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً، كَقَوْلِهِ: (إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، كَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا بِعَيْنِهِ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ».

قوله: (وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ سِتٌّ: إِنْ، وَإِذَا، وَأَيْ، وَمَنْ، وَمَتَى، وَكُلَّمَا):

هذه أشهر أدوات الشرط التي يستخدمها من يريد أن يعلق إيقاع أمر على حصول شيء، فيقول - مثلًا: إن خرجت فأنت كذا، وإذا قمت فأنت كذا، وأي كلمة تقولينها فأنت. . . ، ومتى ذهبت إلى كذا فأنت. . . ، ومَن خرجت منكن فهي . . . ، وكلما خرجت من البيت فأنت. . . ، فمن اشترط بهذه الأدوات فقد وقع التعليق.

وقوله: «وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا كُلَّمَا»:

فكل أدوات الشرط السابقة سوى (كلما) تقتضي وقوع ما علقه بأول مرة يحصل فيها الشرط، ثم ينحل الشرط، فلو علق طلاقها بشرط خروجها قائلًا لها: (إن خرجت من البيت فأنت طالق)، فإن طلاقها يقع بأول مرة تخرج فيها من البيت، وتحسب طلقةً واحدةً. ولو تكرر الخروج منها فلا يتكرر وقوع الطلاق؛ لأن أداة الشرط (أن) لا تفيد التكرار.

أما (كلما) فتقتضي تكرار وقوع ما علقه، بتكرار حصول الشرط:

فإذا قال لها: (كلما خرجت من البيت فأنت طالق) فإن طلاقها يقع بمجرد الخروج من البيت، وتحسب طلقة واحدة، وإذا دخلت البيت وخرجت مرة ثانية، حسبت طلقة ثانية، وإذا خرجت مرة ثالثة، حسبت طلقة ثالثة؛ لأن (كلما) تفيد التكرار.

وقوله: «وَكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُثْبَتَةً، ثَبَتَ حُكْمُهَا عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا»:

أي: أن كل أدوات الشرط إذا علق بها الزوجُ الطلاق وهي مثبتة؛ فإن حكمها الذي هو جواب شرطها - وهو هنا الطلاق - يقع عند وجود الشرط. وسيذكر المؤلف مثالًا لذلك.

وقوله: «فَإِذَا قَالَ: (إِنْ قُمْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَقَامَتْ، طَلُقَتْ، وَانْحَلَّ شَرْطُهُ، وَإِنْ قَالَ: (كُلَّمَا قُمْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، طَلُقَتْ كُلَّمَا قَامَتْ»:

وذلك؛ لأن غير (كلما) من الأدوات ينحل شرطها بالفعل مرة واحدة في حال كونها مثبتة، فتطلق طلقة واحدة، ولا اعتبار لتكرار الشرط في تكرار وقوع حكم الطلاق؛ لانحلاله بمجرد تحققه.

أما (كلما) فلا ينحل شرطها، بل يتكرر وقوع حكم الطلاق بتكرار الشرط؛ لبقائه، وعدم انحلاله؛ فتطلق في كل مرة واحدة كما بينا.

وقوله: «وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً، كَقَوْلِهِ: (إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، كَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا بِعَيْنِهِ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ»:

أي: إن علق الزوج الطلاق بنفي أدوات الشرط، كقوله: (إن لم أطلقك، فأنت طالق)، ولم ينو وقتًا بعينه يوقع فيه الطلاق؛ فإن طلاقها يقع على التراخي، وهو ما سماه المؤلف بـ(آخر أوقات الإمكان) وهو: آخر جزء من حياة أحدهما.

فإن قوله: (إن لم أطلقك) يساوي زمنًا غير محدود، وإذا كان كذلك، فإن معناه يستمر إلى آخر جزء من حياته أو حياتها، هذا إن لم ينو وقتًا بعينه.

أما لو نوى وقتًا بعينه، فإن الطلاق يقع في الوقت الذي قد نواه.

* * *

● قال المؤلف رحمه الله:

«وَسَائِرُ الْأَدَوَاتِ عَلَى الْفَوْرِ؛ فَإِذَا قَالَ: (مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَالَ: (كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلَاقُهَا فِيهِ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ ثَلَاثًا، إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَإِنْ قَالَ: (كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَوَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، طَلُقَتْ بِالْأَوَّلِ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي؛ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهِ، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ».

قوله: «وَسَائِرُ الْأَدَوَاتِ عَلَى الْفَوْرِ؛ فَإِذَا قَالَ: (مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ فِي الْحَالِ»:

أي: أن سائر الأدوات تفيد وقوع الطلاق على الفور في الحال متى وقع الشرط كما مثَّل المؤلف.

وقوله: «**وَإِنْ قَالَ: (كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلَاقُهَا فِيهِ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ ثَلَاثًا، إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا**»:

أي: يستوي في وقوع الطلاق على الفور وفي الحال كل الأدوات، ما يفيد منها التكرار وما لا يفيد؛ فلو علق طلاقه بـ(كلما) فإن الطلاق يقع متكررًا على الفور؛ فتطلق ثلاثًا إذا مضى زمن بمقدار يكفي لطلاقها ثلاثا وهذا إذا كانت مدخولًا بها.

قوله: «**وَإِنْ قَالَ: (كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَوَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، طَلُقَتْ بِالْأَوَّلِ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي؛ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهِ، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ**»:

- وذلك؛ لأنها بوضع التوأم الأول، يتحقق شرط طلاقها، فتطلق طلقة واحدة.

وقد أصبحت الآن مطلقة، لكنها ما زالت حاملًا؛ لوجود التوأم الثاني في بطنها لم يخرج بعد؛ فتكون عدتها عدة الحامل، أي: بوضع الحمل الذي هو التوأم الثاني؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فإذا وضعت التوأم الثاني فقد انقضت عدتها، وبانت منه.

وحينئذٍ لا يصح وقوع طلاقه مرة ثانية بوضع الثاني؛ لأن بولادته انقضت عدة الطلقة الأولى، وأصبحت أجنبية، فصادفها الطلاق بائنا، كما لو قال: (إذا متُّ، فأنتِ طالق).

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَإِنْ قَالَ: (إِنْ حِضْتِ، فَأَنتِ طَالِقٌ)، طَلُقَتْ بِأَوَّلِ الحَيْضِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْس بِحَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ بِهِ، وَإِنْ قَالَتْ: (قَدْ حِضْتُ)، فَكَذَّبها، طَلُقَتْ، وَإِنْ قَالَ: (قَدْ حِضْتِ)، فَكَذَّبَتْهُ، طَلُقَتْ بِإِقْرَارِهِ، فَإِنْ قَالَ: (إِنْ حِضْتِ، فَأَنْتِ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتانِ)، فَقالَتْ: (قَدْ حِضْتُ)، فَكَذَّبها، طَلُقَتْ دُونَ ضَرَّتِها**».

قوله: «وَإِنْ قَالَ: (إِنْ حِضْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، طَلُقَتْ بِأَوَّلِ الحَيْضِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ بِهِ»:

أي: يقع طلاقها بوقوع ما علقه عليه، وهو نزول أول قطرة دم حيض، أما إذا لم يتحقق الشرط بأن رأت دمًا وظنته حيضًا، ثم تبين أنه لم يكن دم حيض، لم يقع الطلاق؛ لعدم تحقق شرط طلاقها.

وقوله: «إِنْ قَالَت: (قَدْ حِضْتُ)، فَكَذَّبها، طَلُقَتْ»:

لأن قول المرأة مقدم في هذا؛ فمعرفة الحيض، والحمل، والثيوبة، والبكارة لا يكون إلا من جهتها. فيقدم كلامها على كلامه، وبهذا يتحقق شرط طلاقه، فيقع.

وقوله: «وَإِنْ قَالَ: (قَدْ حِضْتِ)، فَكَذَّبَتْهُ، طَلُقَتْ بِإِقْرَارِهِ»:

وهنا يعتبر إقراره دون قولها؛ لأنه أقر على نفسه بهذا، فيقع الطلاق.

ففي كلتا الحالتين تطلق، سواء كذبته أو كذبها.

وقوله: «فَإِنْ قَالَ: (إِنْ حِضْتِ، فَأَنْتِ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتانِ)، فَقالَتْ: (قَدْ حِضْتُ)، فَكَذَّبَها، طَلُقَتْ دُونَ ضَرَّتِها».

الضَرَّة: هي الزوجة الأخرى لزوجها.

وإنما وقع طلاقها في هذه الحالة دون ضَرَّتِها؛ لأن قولها مقبول على نفسها، ولم تطلق ضَرَّتُها، إلا أن تقوم بينة على حيضها.

* * *

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ وَغَيْرِهِ

المَرْأَةُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُبِينُهَا الطَّلْقَةُ، وَتُحَرِّمُهَا الثَّلاثُ مِنَ الحُرِّ، وَالاِثْنَتانِ مِنَ العَبْد إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً، كَقَولِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثلاثًا)، أَوْ: (أَنْتِ طَالِقٌ، وطَالِقٌ، وطَالِقٌ). وَإِنْ أَوْقَعَهُ مُرَتَّبًا كَقَوْلِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ، فطَالِقٌ)، أَوْ: (ثُمَّ طَالِقٌ)، أَوْ: (طَالِقٌ، بَلْ طَالِقٌ)، أَوْ (أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ)، أَوْ: (إِنْ طَلَّقْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، ثُمَّ طَلَّقها، أَوْ: (كُلَّما طَلَّقَتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ) أَوْ: (كُلَّما لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ) وَأَشْبَاهِ هَذَا؛ لَمْ يَقَعْ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ. وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا؛ وَقَعَ بِهَا جَمِيعُ مَا أَوْقَعَهُ. وَمَنْ شَكَّ فِي الطَّلاقِ أَوْ عَدَدِهِ، أَوْ الرَّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ. وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: (إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ)، وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، أُخْرِجَتْ بِالقُرْعَةِ. وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِنَ امْرَأَتِهِ مَشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا، كَأُصْبُعِهَا أَوْ يَدِهَا، طَلُقَتْ كُلُّهَا، إلا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ وَالشَّعْرَ وَالرِّيقَ وَالدَّمْعَ وَنَحْوَهُ، لا تَطْلُقُ بِهِ. وَإِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ وَغَيْرِهِ

المَرْأَةُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تُبِينُهَا الطَّلْقَةُ، وَتُحَرِّمُهَا الثَّلاثُ مِنَ الحُرِّ، وَالاِثْنَتَانِ مِنَ العَبْدِ، إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً، كَقَوْلِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا)، أَوْ: (أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ). وَإِنْ أَوْقَعَهُ مُرَتَّبًا كَقَوْلِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ، فَطَالِقٌ)، أَوْ: (ثُمَّ طَالِقٌ)، أَوْ: (طَالِقٌ، بَلْ طَالِقٌ)، أَوْ: (أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ)، أَوْ: (إِنْ طَلَّقْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، ثُمَّ طَلَّقَها، أَوْ: (كُلَّما طَلَّقْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ) أَوْ: (كُلَّما لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ) وَأَشْبَاهِ هَذَا؛ لَمْ يَقَعْ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَقَعَ بِهَا جَمِيعُ مَا أَوْقَعَهُ».

قوله: **«المَرْأَةُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تُبِينُهَا الطَّلْقَةُ»:**

أي: المرأة إذا لم يتم الدخول بها، بأن عقد عليها ولم يدخل بها؛ فإنها تبين وتصبح أجنبية عن زوجها بالطلقة، وليس له عليها عدة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فإذا طلق مرة بانت منه، ولها أن تتزوج في الحال بعد طلاقها.

وقوله: **«وَتُحَرِّمُهَا الثَّلاثُ مِنَ الحُرِّ، وَالاِثْنَتَانِ مِنَ العَبْدِ، إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً، كَقَوْلِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا)»:**

فإذا طلق الحر زوجته غير المدخول بها ثلاثًا، مجموعةً في مجلس واحد كما مثل المؤلف أو كان عبدًا فطلق اثنتين مجموعةً في مجلس واحد، فإنها تقع[1]، وتحرم عليه، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

وقوله: **«أَوْ: (أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ)»:**

إلا أن يكون قصده من التكرار التفهيم والإثبات.

وقوله: **«وَإِنْ أَوْقَعَهُ مُرَتَّبًا كَقَوْلِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ، فَطَالِقٌ)، أَوْ: (ثُمَّ طَالِقٌ)، أَوْ: (طَالِقٌ،**

(١) تقدم ذكر الخلاف في وقوع طلاق الثلاث في مجلس واحد.

بَلْ طَالِقٌ)، أَوْ: (أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ)، أَوْ: (إِنْ طَلَّقْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)، ثُمَّ طَلَّقَها، أَوْ: (كُلَّما طَلَّقْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ) أَوْ: (كُلَّما لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ) وَأَشْبَاهِ هَذَا؛ لَمْ يَقَعْ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ»:

أي: أنها تبين عنه بالأولى، فلا تقع الثانية؛ لأن الفاء في قوله: (طالق فطالق)، و: (ثم) في قوله: (ثم طالق)، . . . . إلخ، كلها حروف تقتضي الترتيب، فتقع الطلقة الأولى بها، فتبينها وتصبح أجنبية عنه، ثم تأتي الطلقة الثانية، فتصادف المرأة وهي أجنبية، قد بانت عن نكاحه، فلا تقع، بل تكون لغوًا.

وقوله: «وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا؛ وَقَعَ بِهَا جَمِيعُ مَا أَوْقَعَهُ»:

وذلك لأن المدخول بها لا تُبِينُها الطلقة الأولى، بل لها عدة تعتد بها، فإذا طلقها الطلقة الثانية صادفت محل النكاح، فتقع وهكذا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ شَكَّ فِي الطَّلاقِ أَوْ عَدَدِهِ، أَوْ الرَّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ. وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: (إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ)، وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، أُخْرِجَتْ بِالقُرْعَةِ. وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِنَ امْرَأَتِهِ مَشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا، كَأُصْبُعِهَا أَوْ يَدِهَا، طَلُقَتْ كُلُّهَا، إِلا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ وَالشَّعْرَ وَالرِّيقَ وَالدَّمْعَ وَنَحْوَهُ، لا تَطْلُقُ بِهِ. وَإِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً».

قوله: «وَمَنْ شَكَّ فِي الطَّلاقِ أَوْ عَدَدِهِ، أَوْ الرَّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ»:

أي: إذا أُشكل على الزوج، هل طلق أم لا؟ أو شك في عدد الطلقات، هل هي طلقة واحدة، أو اثنتان؟ بنى على اليقين، أي: أنه لم يطلق، وفي العدد يبني على الأقل من المشكوك فيه؛ فيكون هنا طلقة واحدة.

وكذلك المرأة إذا شكت، هل أرضعت هذا الطفل؟ أو شكت في عدد رضاعه، هل ثلاث رضعات أم اثنتان؟ فإنها تبني على اليقين من أنها لم ترضعه، أو أقل العددين؛ لأنه المتيقن.

وقوله: «وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: (إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ)، وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ»:

أي: إذا كان له عدد من النساء، وقال لهن: (إحداكن طالق) ولم يكن له قصد، ولم يعن واحدة بعينها، أقام بينهن القرعة، ومن خرجت بالقرعة طلقت؛ وذلك لأن الحقوق إذا تساوت على وجهٍ لا يمكن التمييز إلا بالقرعة، صح استعمالها، وذلك كالشريكين إذا اقتسما شيئا، فإنه يسوى بينهما؛ ويقرع بينهما، لأنها تبين نصيب كل واحد منهما.

وقوله: «وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِنَ امْرَأَتِهِ مَشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا، كَأُصْبُعِهَا أَوْ يَدِهَا، طَلُقَتْ كُلُّهَا»:

أي: إذا طلق جزءًا معيَّنًا منها متصلًا بها، كأن يقول: (طلقت يديك أو رجليك أو جزءًا منك) تطلق؛ لأن المرأة جملة لا تتبعض في الحل والحرمة.

وقوله: «إِلا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ وَالشَّعْرَ وَالرِّيقَ وَالدَّمْعَ وَنَحْوَهُ، لا تَطْلُقُ بِهِ.»:

إن طلق سنها أو ظفرها أو شعرها، فالصحيح أنها لا تطلق[١]، خلافًا لمن قال بأنها تطلق بذلك[٢].

أما إن طلق ريقها أودمعها ونحوه من حمل أو عرق؛ فتطلق به.

وقوله: «وَإِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً»:

لأن الطلقة لا تتبعض فتقع كلها؛ لأن ذكر ما لا يتبعض في الطلاق يساوي ذكر جميعه، كما لو قال: نصفك طالق، فتطلق كلها.

* * *

(١) وهو مذهب أصحاب الرأي، والحنابلة.
انظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ٧٣-٧٤، المقنع و الشرح الكبير و الإنصاف: ٢٢/ ٣٤٥.

(٢) وهو مذهب المالكية، وقول الشافعي.
انظر: مواهب الجليل ٥/ ٣٤٥، الأم ٦/ ٤٧٥.

بَابُ الرَّجْعَةِ

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ، أَوِ العَبْدُ أَقَلَّ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُ رَجْعَتُها ما دامَتْ فِي العِدَّةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحانَهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَالرَّجْعَةُ: أَنْ يَقولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ: (اِشْهَدَا أَنِّي قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي)، أَوْ: (رَدَدْتُها) أَوْ: (أَمْسَكْتُهَا)، مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ وَلا صَداقٍ يَزِيدُهُ، وَلا رِضاهَا، وَإِنْ وَطِئَها، كَانَ رَجْعَةً.

وَالرَّجْعِيَّةُ: زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلاقُ وَالظِّهَارُ، وَلَهَا التَّزَيُّنُ لِزَوْجِهَا وَالتَّشَرُّفُ لَهُ، وَلَهُ وَطْؤُهَا، وَالخُلْوَةُ وَالسَّفَرُ بِهَا، وَإِذَا ارْتَجَعَهَا، عَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا، وَلَوْ تَرَكَها حَتَّى بَانَتْ، ثُمَّ نَكَحَتْ غَيْرَهُ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ، وَتَزَوَّجَها الأَوَّلُ، رَجَعَتْ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا. وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمْكِنًا. وَإِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا فَأَنْكَرَتْهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ سَواءً كَانَ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الرَّجْعَةِ»

الرجعة في اللغة: المرة من الرجوع.

وشرعًا: إعادة زوجته المطلقة طلاقًا غير بائن، إلى ما كانت عليه قبل الطلاق، بدون عقد.

وحينئذ تحسب الطلقة، ولكن يرجع إليها بلا عقد و لا مهر. والرجعة تكون في الطلقة الأولى، والثانية، بخلاف الثالثة، فلا رجعة بعدها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ، أَوِ العَبْدُ أَقَلَّ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُ رَجْعَتُها مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحانَهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]».

قوله: **«وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ، أَوِ العَبْدُ أَقَلَّ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُ رَجْعَتُها مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ»:**

أما إن طلقها قبل الدخول عليها فلا عدة عليها ولا رجعة، وكذلك إن طلقها بعوض فقد بانت منه بلا عدة لها كالخلع، فلا رجعة فيهما.

وقوله: **«لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]»:**

أي: أن أزواجهن أحق بمراجعتهن في وقت العدة؛ فسمَّى الزوج في العدة زوجًا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالرَّجْعَةُ: أَنْ يَقولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمينَ: (اِشْهَدَا أَنِّي قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي)،

أَوْ: (رَدَدْتُها) أَوْ: (أَمْسَكْتُهَا)، مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ وَلا صَداقٍ يَزِيدُهُ وَلا رضَاهَا، وَإِنْ وَطِئَها، كَانَ رَجْعَةً».

قوله: «وَالرَّجْعَةُ: أَنْ يَقولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: (اِشْهَدَا أَنَّني قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي)، أَوْ: (رَدَدْتُها) أَوْ: (أَمْسَكْتُهَا)»:

هذا النوع الأول من الرجعة من حيث وقوعها، وهو الرجعة بالقول: فيُشهد رجلين على رجعته لزوجته بقوله: (اشهدا أنني قد راجعت زوجتي، أو: رددتها، أو: أمسكتها). و الأفضل أن يكتب هذا؛ حتى لا يحدث نزاع في المستقبل.

وأما النوع الثاني فهو الرجعة بالفعل، وسيأتي ذكره.

وقوله: «مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ وَلا صَداقٍ يَزِيدُهُ وَلا رِضَاهَا»:

أي: أنه في الرجعة:

- لا يشترط وجود الولي حتى يرجعها له.
- ولا يدفع صداقًا.
- ولا يشترط رضاها.

وذلك؛ لأنها ما دامت في عدته، فهي زوجته.

وعلى المرأة أن تبقى في بيتها مدة عدتها، ولا تخرج منها؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطَّلَاق: ١].

أما ما يحدث من بعض النساء، أنها بمجرد أن تسمع كلمة (طالق) تخرج، وتأخذ ثيابها، وتذهب لأهلها، ويحدث نزاع وصياح؛ فهذا لا يصح.

والمطلوب أن تبقي في بيتها، وتتزين لزوجها فقد يراجعها.

وقوله: «وَإِنْ وَطِئَها، كَانَ رَجْعَةً»:

هذا النوع الثاني من الرجعة وهو (الرجعة بالفعل)، وهو أن يجماعها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالرَّجْعِيَّةُ: زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ وَلَهَا التَّزَيُّنُ لِزَوْجِهَا وَالتَّشَرُّفُ لَهُ، وَلَهُ وَطْؤُهَا، وَالخُلْوَةُ وَالسَّفَرُ بِهَا».

قوله: «وَالرَّجْعِيَّةُ: زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ»:

أي: فلو طلقها مرة ثانية وهي في العدة، لحقتها الطلقة، ثم لو طلقها الثالثة تلحقها الثالثة أيضًا.

وقوله: «وَالظِّهَارُ»:

أي: ويلحقها الظهار وهو: كقوله: (أنت عليَّ كظهر أمي)، فإنه يجب عليه أن يكفر كفارة الظهار، إما أن يطعم ستين مسكينًا، أو أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين قبل أن يمسها.

وقوله: «وَلَهَا التَّزَيُّنُ لِزَوْجِهَا وَالتَّشَرُّفُ لَهُ، وَلَهُ وَطْؤُهَا، وَالخُلْوَةُ وَالسَّفَرُ بِهَا»:

وذلك لحرص الإسلام على أن يمسك الأزواج أزواجهم؛ حفاظًا على البيوت، فهي زوجة لها أن تتزين وتتطيب لزوجها، وله أن يطأها، وأن يخلو بها، وكذلك السفر بها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِذَا ارْتَجَعَهَا، عَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ، ثُمَّ نَكَحَتْ غَيْرَهُ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ، وَتَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ، رَجَعَتْ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا».

قوله: «وَإِذَا ارْتَجَعَهَا، عَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا»:

أي: فإذا راجعها بعد الطلقة الأولى، عادت له وبقي له طلقتان، وإن راجعها بعد الطلقة الثانية، عادت له وبقيت له طلقة، وإن طلقها الثالثة فلا رجعة له.

وقوله: «وَلَوْ تَرَكَها حَتَّى بَانَتْ، ثُمَّ نَكَحَتْ غَيْرَهُ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ، وَتَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ، رَجَعَتْ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا»:

وصورته:

- أن يطلقها زوجها الأول، ثم يتركها بلا مراجعة حتى تنقضي عدتها وتبين منه.

- ثم جاء رجل آخر وتزوجها، ثم طلقها ولم يراجعها، حتى انقضت عدتها وبانت منه.

- ثم أراد الزوج الأول أن يتزوجها مرة ثانية، فترجع إليه على ما بقي من طلاقها الأول منه، فيتزوجها بعقد ومهر جديدين.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمْكِنًا».

قوله: «وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا»:

أي: فإذا قالت الزوجة بأن العدة انقضت، وقال هو: (ما انقضت)؛ فالقول قولها، مع يمينها على صحة ما تقول؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فحرم الله عليهن أن يكتمن الولد أو الحيض، فلولا أن قولها مقبول، لما نهى الله تعالى عن الكتمان.

وقوله: «إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمْكِنًا»:

يعني: أن تدَّعي انقضاء عدتها بالقروء في زمان يمكن انقضاؤها فيه كالشهرين ونحوهما، وإن ادعت انقضاء عدتها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها، لم تقبل دعواها، وذلك مثل أن تدعي انقضاءها بالقروء في أقل من ثمانية وعشرين يومًا - إذا قلنا: إن الأقراء هي الأطهار- أو في أقل من تسعة وعشرين يومًا - إذا قلنا: إن الأقراء هي الحيض- لأننا نعلم كذبها.

وإن ادعت انقضاءها بالقروء في شهر، لم تقبل دعواها إلا ببينة؛ لذلك لما قيل لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأة ادعت انقضاء مدة عدتها في شهر، فأمرها أن تأتي ببينة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا فَأَنْكَرَتْهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، رُدَّتْ إِلَيْهِ سَواءٌ كَانَ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا».

وقوله: «وَإِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا فَأَنْكَرَتْهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا»:

وذلك لأنه ادَّعى رجعتها في زمن لا يملكها فيه، والأصل عدم الرجعة، وحصول البينونة منه.

وقوله: «وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا»:

أي: فإذا أثبت بالبينة أنه راجعها، فهي زوجته ترجع له.

قوله: «فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ، سَواءٌ كَانَ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا»:

وذلك لبطلان العقد الثاني؛ فهي زوجة الأول، فترد إليه ولو بعد الدخول، كما لو لم تتزوج.

* * *

بَابُ العِدَّةِ

بَابُ العِدَّةِ: وَلَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الحَيَاةِ قَبْلَ المَسِيسِ وَالخُلْوَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَالمُعْتَدَّاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: إِحْدَاهُنَّ: أُولَاتُ الأَحْمَالِ، فَعِدَّتُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِتَوْأَمَيْنِ، لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِي مِنْهُمَا، وَالحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، وَتَصِيرُ بِهِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ.

الثَّانِي: اللَّاتِي تُوُفِّيَ أَزْوَاجُهُنَّ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَالإِمَاءُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا قَبْلَ الْمَسِيسِ وَمَا بَعْدَهُ سَوَاءٌ.

الثَّالِثُ: المُطَلَّقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ القُرُوءِ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ، وَقُرْءُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

الرَّابِعُ: اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، واللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، وَلِلْأَمَةِ شَهْرَانِ. وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ العِدَّةِ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُ المَرْأَةِ - لا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ - فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الآيِسَاتِ، وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الحَيْضَ، فَإِنَّها لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ.

الثَّانِي: اِمْرَأَةُ المَفْقُودِ، الَّذِي فُقِدَ فِي مَهْلَكَةٍ، أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ، وَتَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، وَإِنْ فُقِدَ فِي غَيْرِ هَذَا لَمْ تُنْكَحْ حَتَّى تَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ.

الثَّالِثُ: إِذَا ارْتَابَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الحَمْلِ، لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ، فَإِنْ نَكَحَتْ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَإِنِ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحِهَا؛ لَمْ يَبْطُلْ

نِكَاحُهَا، إِلَّا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهَا نَكَحَتْ وَهِيَ حَامِلٌ وَمَتَى نَكَحَتِ الْمُعْتَدَّةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الأَوَّلِ مِنْ حِينِ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، وَاسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ لِلثَّانِي، وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ. وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ وَاعْتَدَّتْ لِلْآخَرِ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، أُرِيَ القَافَةَ، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ مِنْهُمَا، وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْهُ، وَاعْتَدَّتْ لِلْآخَرِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ العِدَّةِ»

العدة لغة: مأخوذة من العدد والإحصاء؛ لاشتمالها عليه من الأقراء، والأشهر.

وشرعًا: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة بعد طلاقها، أو وفاة زوجها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الحَيَاةِ قَبْلَ المَسِيسِ وَالخُلْوَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]».

فمن فارقها زوجها حال حياته بطلاقٍ - أي: لم تكن المفارقة بسبب وفاته عنها - وذلك قبل الدخول بها - الْمُعَبَّرَ عنه في الآية بالمسيس - فلا عدة عليها؛ وذلك للآية المذكورة، ولها نصف الصداق.

أما من فارقها زوجها بوفاته عنها، فعليها العدة، سواءً كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده، وتصبح وارثة له.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالمُعْتَدَّاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: إِحْدَاهُنَّ: أُولَاتُ الأَحْمَالِ، فَعِدَّتُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِتَوْأَمَيْنِ، لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِي مِنْهُمَا، وَالحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، وَتَصِيرُ بِهِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ».

قوله: **«وَالمُعْتَدَّاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: إِحْدَاهُنَّ: أُولَاتُ الأَحْمَالِ، فَعِدَّتُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»:**

أي: عدة الحامل - سواء كانت مطلقة، أو متوفى عنها زوجها - تكون بوضع الحمل.

فإذا وضعت حملها بعد أن توفي زوجها أو طلاقها ولو بلحظة فقط، انقضت عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. ويستوي في ذلك الحرة والأمة.

وقوله: «وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِتَوْأَمَيْنِ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِي مِنْهُمَا»:

أي: أن عدة الحامل لا تنقضي إلا بوضع أخر ما في بطنها من الولد، فإن كانت حاملًا بتوأمين فعدتها أن تضع الثاني منهما.

قوله: «وَالحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، وَتَصِيرُ بِهِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ»:

هذا ضابط الحمل المعتبر في انقضاء العدة، وتكون الأمةُ بوضعه أمَ ولدٍ وهو: أن تضع ما يظهر فيه شيء من خلق الإنسان من الأعضاء ونحوها، فهذا هو الحمل المعتبر.

أما إذا أسقطت قطعة لحم ليس بها - مثلًا - أصبع أو رأس، فلا يعتبر حملًا، إنما ذلك دمٌ فاسد متجمع.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«الثَّانِي: اللَّاتِي تُوُفِّيَ أَزْوَاجُهُنَّ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَالإِمَاءُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا قَبْلَ الْمَسِيسِ وَمَا بَعْدَهُ سَوَاءٌ».

قوله: «الثَّانِي: اللَّاتِي تُوُفِّيَ أَزْوَاجُهُنَّ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَالإِمَاءُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا قَبْلَ الْمَسِيسِ وَمَا بَعْدَهُ سَوَاءٌ.»:

أي: القسم الثاني من المعتدات: الحرة المتوفى عنها زوجها - سواء دخل بها أو لم يدخل - فتكون أربعة أشهر وعشرة أيام، وذلك في حق الحرة المتوفى عنها زوجها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فتتربص الحرة أربعة أشهر قمرية، وعشرة أيام.

أما إذا كانت وفاته عن أمةٍ، فعدتُها على النصف من عدة الحرة، أي: شهران

وخمسة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فكما أن الأمة عليها نصف حد الحرة، أي: خمسين جلدة؛ فكذلك تتنصف العدة في حقها فتكون شهرين و خمسةَ أيام.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«الثَّالِثُ: المُطَلَّقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ القُرُوءِ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ، وَقُرْءُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ:».

أي: القسم الثالث من المعتدات: المطلقة الحرة التي من ذوات القروء: فتكون عدتها ثلاثة قروء.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

واختلف العلماء في القروء: هل هن الحيضات[١] أم الأطهار[٢]؟

والراجح: أنهن الحيضات. فتعتد ثلاث حيضات. فإذا طهرت من الحيضة الثالثة، خرجت من العدة.

وقوله: «وَقُرْءُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ»:

أي: أن عدة الأمة ذات الأقراء على النصف من الحرة، فتكون حيضة ونصفًا، ويجبر النصف فتكون عدتها حيضتان.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«الرَّابِعُ: اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، واللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، وَلِلْأَمَةِ شَهْرَانِ».

---

(١) وهو مذهب أصحاب الرأي، وأصح الروايتين عن أحمد، وهو مذهبه.
انظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٢، بدائع الصنائع ٣/ ١٩٣، المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف ٢٤/ ٤٢-٤٣.

(٢) وهو مذهب مالك، وقول الشافعي، والرواية الثانية عن أحمد.
انظر: المدونة ٢/ ٢٣٤، الاستذكار ٦/ ١٤٥، الأم ٦/ ٥٢٩، المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف ٢٤/ ٤٣.

أي: القسم الرابع من المعتدات: الحرة الآيسة من المحيض، والتي لم تحض أصلًا: فتكون عدتها ثلاثة أشهر قمرية.

والآيسة: هي التي انقطع عنها الحيض لكبر سنها، فليس لها حيض تعتد به، وكذلك التي لم تحض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

قوله: «وَلِلْأَمَةِ شَهْرَانِ»:

أي: وعدة الأمة التي لا تحيض أو الآيسة شهران؛ لأنها على النصف من الحرة، ويجبر النصف بشهر، فتصير عدتها شهران.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ العِدَّةِ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُ المَرْأَة - لا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ - فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الآيِسَاتِ، وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الحَيْضَ، فَإِنَّها لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ».

قوله: «يُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ العِدَّةِ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ»:

التربص: معناه الانتظار. فهناك ثلاثة مواضع تنتظر المرأة فيها مدة زائدة على مدة العدة، بعد فراقها، وقبل أن تتزوج زوجًا آخر. فتتربص وتعتد سويًا. وسيذكر المؤلف هذه المواضع.

قوله: «أَحَدُهَا: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُ المَرْأَة - لا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ - فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الآيِسَاتِ»:

هذا أول المواضع: إذا كانت المرأة ممن تحيض، ولكن انقطع دم حيضها، قبل بلوغ اليأس، ولا تدري سبب انقطاعه، فإنها تتربص مدتين:

- تتربص تسعة أشهر؛ لاحتمال أن يكون سبب انقطاع الدم الحمل، فتتربص تسعة أشهر - وهي غالب مدة الحمل - للتأكد من خلو الرحم.

- تعتد بعدة الآيسات، وهي ثلاثة أشهر، وذلك بعد التسعة أشهر السابقة.

وعليه فإن المرأة في هذا الموضع تتربص سنة كاملة. وليس لها النكاح قبل ذلك.

قوله: «وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الحَيْضَ، فَإِنَّها لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ»:

أي: وإن عرفت سبب ارتفاع دم الحيض من مرض ونحوه، ورجت رجوع حيضها بعد بُرئها من المرض مثلا، فإنها:

- تنتظر حتى يزول سبب انقطاعه ويعود إليها حيضها.
- ثم تعتد عدة الحائض، ثلاثة قروء.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«الثَّانِي: اِمْرَأَةُ المَفْقُودِ، الَّذِي فُقِدَ فِي مَهْلَكَةٍ، أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ، وَتَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ وَإِنْ فُقِدَ فِي غَيْرِ هَذَا لَمْ تُنْكَحْ حَتَّى تَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ».

قوله: «الثَّانِي: اِمْرَأَةُ المَفْقُودِ»:

أي: ثاني المواضع: امرأة المفقود، وهي التي فُقِد زوجها. وهو الذي انقطع خبره، فلا يُعْلَمُ عنه حياةٌ أو موتٌ.

وقوله: «الَّذِي فُقِدَ فِي مَهْلَكَةٍ، أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ»:

هذا المفقود له حالتان:

الأولى: أن تكون غالبة الظن في فَقْدِهِ، الهلاك. ومن أمثلة من فُقِدَ في مُهْلِكَةٍ:

أن يركب في سفينة، فتغرق، فيغرق بعضهم وينجو بعضهم، ففُقد، ولا ندري أهو من الغارقين أم من الناجين؟

وأيضًا: من دخل صف القتال، وسَلِمَ بعضُهم، وقُتِلَ بعضُهم شهيدًا، فَفُقِدَ ولم يُوجد في السالمين أو الشهداء، ولا ندري في أي الفريقين هو؟

فإن على المرأة في مثل هذا:

- أن تتربص أربع سنين من بداية فَقْدِه .

- ثم تعتد بعدها عدة المتوفى عنها زوجها . فإن كانت تحيض ، اعتدت بعدة الحائض ثلاثة قروء . وإن كانت آيسة أو صغيرة ، اعتدت ثلاثة أشهر . ولا يتصور كونها حاملًا .

الحال الثانية للمفقود : أن تكون غالبة الظن في فَقْدِهِ ، السلامة :

- كأن يخرج مسافرًا في طلب العلم أو التجارة ، فهذا اختلف العلماء فيه :

فمنهم من قال : لا تزال تتربص حتى يأتيها خبر موته وتتيقن من ذلك ، وهو ما ذهب إليه المؤلف .

ومنهم من قال : تنتظر تمام التسعين سنة منذ ولادته . فإذا كان فَقْدُه عند الستين من عمره ، فإنها تنتظر ثلاثين سنة ؛ لأن الغالب في الأعمار ألا تتجاوز التسعين سنة .

- ثم تعتد بعد ذلك عدة المتوفى عنها زوجها .

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :**

«الثَّالِثُ : إِذَا ارْتَابَتِ الـمَرْأَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ؛ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الحَمْلِ ؛ لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ . فَإِنْ نَكَحَتْ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ، وَإِنِ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحِهَا ؛ لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهَا ؛ إِلَّا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهَا نَكَحَتْ وَهِيَ حَامِلٌ» .

قوله : **«الثَّالِثُ : إِذَا ارْتَابَتِ الـمَرْأَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ؛ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الحَمْلِ ؛ لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ»** :

الموضع الثالث : إذا انقضت عدة المرأة ، ثم صار عندها ريبة وشكت في عدتها ؛ لظهور أمارات الحمل ، فخشيت على نفسها أن تكون حاملا ، فحينئذ تبقى متربصة حتى تزول ريبتها ، وتتيقن من حملها أو عدمه . ولم تنكح قبل تيقن ذلك .

وقوله : **«فَإِنْ نَكَحَتْ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ»** :

أي : إن ارتابت في عدتها وشكت في كونها حاملا ، ثم نكحت وهي مرتابة ، بطل نكاحها ولم يصحَّ .

وقوله: «وَإِنِ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحِهَا؛ لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهَا؛ إِلَّا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهَا نَكَحَتْ وَهِيَ حَامِلٌ»:

أي: إن انقضت عدتها بلا ريبة في وجود حمل، ثم نكحت زوجا آخر، وظهرت أمارات الحمل عليها، فهنا لا يبطل النكاح حتى يتبين ويظهر لها أنها حامل.

فإن ظهر لها الحمل فُرِّق بينهم.

والفرق بين هذه الحالة وسابقتها: أنها في الحالة الأولى كانت مرتابة قبل نكاحها.

أما في الحالة الثانية فقد طرأ عليها الشك بعد نكاحها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَمَتَى نَكَحَتِ الـمُعْتَدَّةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الأَوَّلِ؛ مِنْ حِينِ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، وَاسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ لِلثَّانِي، وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ».

قوله: «وَمَتَى نَكَحَتِ الـمُعْتَدَّةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»:

لأنه لا يجوز نكاح المعتدة أيًّا كان نوع العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وعليه: إن تزوجت المرأة زوجًا آخر وهي في عدتها، فنكاحها باطل. ويفرق بينهما حتى تتم عدتها.

وقوله: «فَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ»:

فإذا كانت المرأة في عدتها من الزوج الأول، ثم عقد عليها زوج آخر قبل انقضاء عدتها، ففرق القاضي بينهما، وذلك قبل الدخول بها؛ فإنها تُتِمُّ أولًا ما تبقى من عدة زوجها الأول، وبعدها تتزوج الآخر.

وقوله: «وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الأَوَّلِ؛ مِنْ حِينِ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، وَاسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ لِلثَّانِي»:

أما إن فرق بينهما القاضي بعد الدخول بها فعليها:

أولًا: أن تتمم عدة زوجها الأول، وذلك بأن تحسب المدة التي قضتها من العدة قبل أن يدخل عليها الزوج الثاني، ثم تبني عليها ما تبقى من عدتها من حين الدخول بها حتى تكتمل.

ثانيًا: تبدأ في عدة فراق الزوج الثاني، بعد انقضاء عدة الأول - على نحو ما ذكر.

وقوله: «وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ»:

أي: أن الزوج الثاني، له أن ينكح هذه المرأة بعد انقضاء العدتين، يعني: عدتها من زوجها الأول، وعدتها من زوجها الثاني الذي دخل بها.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ وَاعْتَدَّتْ لِلآخَرِ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا؛ أُرِيَ القَافَة، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ مِنْهُمَا، وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْهُ، وَاعْتَدَّتْ لِلآخَرِ».

قوله: «وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ وَاعْتَدَّتْ لِلآخَرِ»:

أي: فإذا وضعت ولدًا من الزوج الأول، فإن عدتها منه تنقضي بوضعها هذا الحمل، وتعتد لفراق الزوج الآخر بثلاثة أقراء.

ومن صور ذلك: أن تضع الزوجة حملها لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، كأن تضع بعد شهرين أو ثلاثة من دخول الزوج الثاني بها، فحينئذ يلحق الولد بالزوج الأول.

أما إذا وضعت حملها لستة أشهر فما فوقها من وطء الثاني لها، فيلحق الولد بالثاني وتنقضي عدتها منه بوضع الحمل، وبعدها تعتد للزوج الأول.

وقوله: «وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا؛ أُرِيَ القَافَة»:

أي: وعلى احتمال أن يكون الولد من الزوجين جميعًا، فإن السبيل لإلحاقه بأحد الزوجين، هو القافة.

والقافة: جمع قائف. وهو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[1].

قوله: «فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ مِنْهُمَا، وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْهُ، وَاعْتَدَّتْ لِلْآخَرِ»:

أي: فإن ألحقوه بالزوج الأول فهو للأول، وتنقضي عدتها منه بوضعه، وتعتد للثاني.

وإن ألحقوه بالزوج الثاني، فتنقضي عدتها منه بوضعه، وتعتد للأول.

* * *

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص ٢١٩.

بَابُ الإِحْدَادِ

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ: اجْتِنَابُ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ وَالكُحْلِ بِالإِثْمِدِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ المَصْبُوغَةِ لِلتَّحْسِينِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ؛ إِلَّا عَلَى الزَّوْجِ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا؛ إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ وَعَلَيْهَا المَبِيتُ في مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا العِدَّةُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ، إِذَا أَمْكَنَها ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ؛ رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ في بَيْتِهَا، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ في سَفَرِهَا. وَالمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا مِثْلُهَا؛ إِلَّا في الاعْتِدَادِ في بَيْتِهَا.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الإِحْدَادِ

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ: اجْتِنَابُ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ وَالكَحْلِ بِالإِثْمِدِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ المَصْبُوغَةِ لِلتَّحْسِينِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ؛ إِلَّا عَلَى الزَّوْجِ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».».

قوله: «بَابُ الإِحْدَادِ»:

الإحداد: هو لزوم المرأة البيتَ، مع اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة.

وقوله: «وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا»:

أي: أنه يجب على المرأة الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ وفاة زوجها مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ بها. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم إلا ما روى عن الحسن[1].

وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[2].

وقوله: «وَهُوَ اجْتِنَابُ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ وَالكَحْلِ بِالإِثْمِدِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ المَصْبُوغَةِ لِلتَّحْسِينِ»:

أي: يتحقق الإحداد بهذه الأمور:

الأول: أن تجتنب الحادَّةُ الزينة، وذلك واجب في قول عامة أهل العلم[3]، فيحرم عليها أن تختضب، أو أن تحمِّر وجهها، أو أن تبيضه بالأصباغ والأدهان التى تتزيَّن بها النساء فى وجوههن، أو أن تنقش وجهها أو يديها، أو أن تحفِّف وجهها فتزيل ما قد يكون فيه من شعر وما أشبهه مما يحسنها.

الثاني: أن تجتنب استعمال كل ما يتطيب به من عطر ونحوه، وكذلك لا تكتحل

---

(١) انظر المغنى: ٩/ ١٦٧- هجر.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٢)، ومسلم (١٤٨٦).

(٣) انظر: المغنى: ٩/ ١٦٧- هجر.

بالإثمد من غير ضرورة.

الثالث: أن تجتنب ملابس الزينة، والتى تلفت النظر إليها؛ كالأحمر القانى، والأصفر الفاقع، وما فى حكمها مما يعتبر من زينة الثياب.

والأصل في ذلك حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَةَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ**»[(١)].

فكل ما جرى فى العرف اعتباره من زينة الثياب يحرم عليها لبسه في عدَّتها.

* * *

• **ولذا قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا؛ إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**».

قوله: «ثَوْبَ عَصَبٍ»:

العَصْبُ: برود يمنية، يجمع ويشد غزلها ثم يصبغ وينسج فيأتى مَوشِيًّا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ[(٢)].

وقوله: «نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ»:

النبذة هى القطعة اليسيرة، والقُسط - بضم القاف وسكون السين المهملة وبالطاء المهملة - هو عود يتبخر به؛ كالكافور ونحوه.

وقوله: «أَظْفَارٍ»:

هو ضرب من العِطْر أسود والقطعةُ منه شبيهةٌ بالظُّفْرِ فالقسط والأظفار: نوعان مِن الطيب معروفان[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٨١)، و أبو داود (٢٣٠٦)، والنسائي (٣٥٣٥)، وابن حبان (٤٣٠٦) وصحَّحه الألبانى في «الإرواء» (٧/ ٢٠٥).

(٢) انظر: لسان العرب ١/ ٦٠٢.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي ١٠/ ١١٩، فتح الباري ٩/ ٤٩٢.

ودليل ذلك حديث أُمِّ عَطِيَّةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»[١].

والمقصود: أن المرأة الحادَّة يحرم عليها لبس الثوب المصبوغ لاشتماله على علة الزينة، أما إن كان مما لا يتزيَّن به كثوب العَصْب فلا حرج فيه؛ لانتفاء العلة.

وضابط الزينة هو العرف؛ فكل ما كان في العرف يعد من زينة الثياب فإنه يحرم عليها لبسه؛ وإن لم يكن مصبوغا؛ وما لا، فلا.

وكذلك يحرم عليها استعمال الطيب لما فيه من تحريك الشهوة، ولا خلافَ في تحريمه عند من أوجب الإحداد[٢]؛ إلا أنه يرخص فيه بقدر الحاجة للمرأة الحادة عند طهرها من الحيض كما دل عليه الحديث.

وأيضًا لنفس علة الزينة يحرم على الحادة استعمال الكحل؛ لأنه من أبلغ الزينة فهو كالطيب بل أبلغ منه. هذا هو الحكم العام.

أما إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد لأجل التداوي لا الزينة، فلها أن تكتحِلَ به ليلًا وتمسحه نهارًا. وقد رُوي في هذا حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟». فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «**إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلاَ تَجْعَلِيهِ إِلاَّ بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِينَهُ بِالنَّهَارِ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلاَ بِالْحِنَّاءِ؛ فَإِنَّهُ خِضَابٌ**»[٣].

ولأن الحادة إنما نُهيت عن الزينة لا عن التداوي، والمضطر إلى شيء ليس في حكم المتزين بالزينة، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء.

وما سوى هذه الأمور التي ذكرناها فلا حرج فيها، فالله تعالى قد أزال الآصار

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (١٤٩١)

(٢) انظر: المغني: ٩/ ١٦٧- هجر، زاد المعاد٥/ ٧٠١

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٠٧)، والنسائي (٣٥٣٧). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٥).

والأغلال التي كانت تفعلها المرأة الحادَّة في الجاهلية، ففي حديث زينب بنت أبي سلمة قالت: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»[1].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَعَلَيْهَا المَبِيتُ في مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا العِدَّةُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ، إِذَا أَمْكَنَها ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ؛ رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ في بَيْتِهَا، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ في سَفَرِهَا. وَالمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا مِثْلُهَا؛ إِلَّا في الاعْتِدَادِ في بَيْتِهَا».

قوله: **«وَعَلَيْهَا المَبِيتُ في مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا العِدَّةُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ إِذَا أَمْكَنَها ذَلِكَ»**:

أي: أن المرأة الحادَّة المتوفى عنها زوجها تعتد في المنزل الذي مات الزوج وهي ساكنة فيه، سواء كان هذا المنزل مملوكًا لزوجها، أو لم يكن، ولا تخرج منه إلى غيره[2]؛ لحديث فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِها؛ فَإِنَّه لَمْ يَتْرُكْها فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

وقولها: «حِفْشًا»: أي بيتًا صغيرًا حقيرًا. وقولها: «فَتَفْتَضُّ بِهِ»: أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تفتض به، وقيل: معناه تمسح به جلدها، وقيل: معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره. انظر: شرح النووي ١٠/ ١١٥، فتح الباري ٩/ ٤٨٩.

(٢) انظر: المغني ٩/ ٢٩٢، شرح الزركشي ٢/ ٥٤٧، مجموع الفتاوى ٥/ ٥١٨.

قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ[١].

وهذا إذا أمكنها ذلك، أما إن خافت هدمًا أو غرقًا أو عدوًّا، أو حوَّلها صاحب المنزل، أو لم تتمكن من سكناه إلا بأجرة، فلها الانتقال حيث شاءت؛ لأن الواجب سقط للعذر، ولأن قعودها إنما كان لدفع الضرر عن الزوج في حفظ نسب ولده، والقاعدة: أن الضرر لا يزال بالضرر.

وقوله: «فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ؛ رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ في بَيْتِهَا»:

وذلك لأنها تعتبر في حكم المقيمة، وليس لها الخروج لسفر أو لحج، وهذا إذا كان الحج لا يفوت، والعدة تفوت.

«وإن أحرمت بحج أو عمرة في حياة زوجها في بلدها ثم مات وخافت فواته؛ مضت فيه؛ لأنه أسبق، فإذا استويا في خوف الفوت كان أحق بالتقديم، وإن لم تخف فوته مضت في العدة في منزلها؛ لأنه أمكن الجمع بين الواجبين فلزمها ذلك، وإن أحرمت بعد موته لزمها الإقامة؛ لأن العدة أسبق»[٢].

وإن خافت من الرجوع ضررًا؛ مضت في سفرها ولو كانت قريبة.

وقوله: «وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ في سَفَرِهَا»:

لأن في الرجوع مشقة فلم يلزمها.

وقوله: «وَالمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا مِثْلُهَا إِلَّا في الاعْتِدَادِ في بَيْتِهَا»:

أي: وتأخذ المطلَّقة ثلاثًا أحكام المتوفى عنها زوجها، فتمتنع من الزينة والطيب كما سبق بيانه، إلا أنها لا تعتد في بيتها؛ بل تعتد حيث شاءت؛ لحديث فاطمة بنت قيس: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٢) و الترمذي (١١٩٧) و النسائي (٣٥٢٩) وأحمد (٢٧٠٨٧)

(٢) انظر: الكافي ٣/ ٢٠٧.

بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ وَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»[1].

فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم، وهذا هو مشهور المذهب، وحكي عن أحمد أنها كالمتوفى عنها في ذلك أيضًا[2].

مسألة: هل يبدأ وقت الإحداد من وقت وفاة الزوج، أو من بلوغ خبر الوفاة؟

الصحيح: أنه يبدأ من بلوغ الخبر؛ لأن عدة الإحداد عبادة، والعبادة تفتقر إلى نية، وهذا بخلاف عدة الطلاق فإنها تحتسب من وقت الطلاق لا من بلوغ الخبر.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).
(٢) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٥٤٩، زاد المعاد ٥/ ٥٢٨

بَابُ نَفَقَةِ المُعْتَدَّاتِ

وَهُنَّ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: الرَّجْعِيَّةُ وَهِيَ مَنْ يُمْكِنُ زَوْجُهَا إِمْسَاكَهَا؛ فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَلَوْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الكَافِرِ، أَوِ ارْتَدَّ زَوْجُ المُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ فَلَهُمَا نَفَقَةُ العِدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُ الكَافِرَةِ، أَوِ ارْتَدَّتِ امْرَأَةُ المُسْلِمِ فَلا نَفَقَةَ لَهُمَا.

الثَّاني: البَائِنُ في الحَيَاةِ بِطَلاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ؛ فَلا سُكْنَى لَهَا بِحَالٍ وَلا نَفَقَةَ، وَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى إِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

الثَّالِثُ: الَّتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا عَنْهَا؛ فَلا نَفَقَةَ لَهَا وَلا سُكْنَى.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ نَفَقَةِ المُعْتَدَّاتِ

وَهُنَّ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: الرَّجْعِيَّةُ وَهِيَ مَنْ يُمْكِنُ زَوْجُهَا إِمْسَاكَهَا؛ فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى. وَلَوْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الكَافِرِ، أَوِ ارْتَدَّ زَوْجُ المُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ فَلَهُمَا نَفَقَةُ العِدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُ الكَافِرَةِ، أَوِ ارْتَدَّتِ امْرَأَةُ المُسْلِمِ فَلا نَفَقَةَ لَهُمَا».

قوله: «بَابُ نَفَقَةِ المُعْتَدَّاتِ، وَهُنَّ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ»:

أي: هذا باب يتعلَّق ببيان من يتحمَّل نفقات معيشة المرأة أثناء عدَّتها، وكذلك سُكناها، وقد بيَّن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا يختلف باختلاف المعتدَّة، وأن المعتدَّات من النساء على ثلاثة أقسام.

وقوله: «أَحَدُهَا: الرَّجْعِيَّةُ وَمَنْ يُمْكِنُ زَوْجُهَا إِمْسَاكَهَا؛ فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى»:

أي: القسم الأول من المعتدَّات: المعتدة من طلاق رجعي، وهي التي طلَّقها زوجها طلاقًا يملك فيه الرجعة؛ فهذه تستحق النفقة والسكنى - وكذا الكسوة - على زوجها ما دامت في فترة العِدَّة، سواء كان الزوج حرًّا أو عبدًا؛ لأنها باقية على الزوجية غير مانعة له من الاستمتاع. قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فسمى الله تعالى المطلِّق بعلًا، والبعل تباح زوجته. ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك[1].

وذلك لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

فدلَّت الآية على أنه ليس للزوج أن يخرجها؛ إلا إذا نشزت على زوجها بأن خرجت بغير إذنه أو كانت مؤذية سليطة اللسان؛ بل ولا يجوز لها أن تخرج هي، ولكن تلزم البيت، سواء أذن الزوج لها في الخروج أو لم يأذن؛ لأن ذلك من حقوق

---

(١) انظر: مراتب الإجماع ص:٧٨، المغني: ٩/ ٢٨٩- هجر، شرح السنة للبغوي ٩/ ٣٠٢، شرح النووي على مسلم ١٠/ ٩٦

العدة، وهي حق لله تعالى لا يملك الزوج إبطاله.

ولما روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن زوجها طلقها البتَّة وهو غائب عنها، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا طَلَّقَنِي، وَإِنَّ أَخَاهُ أَخْرَجَنِي وَمَنَعَنِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِابْنَةِ آلِ قَيْسٍ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَخِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرِي يَا ابْنَةَ آلِ قَيْسٍ، إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى**»(١).

وقوله: «**وَلَوْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الكَافِرِ، أَوِ ارْتَدَّ زَوْجُ المُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ فَلَهُمَا نَفَقَةُ العِدَّةِ**»:

أي: ويلحق بحكم المطلقة الرجعية في ذلك: ما لو أسلمت امرأة الكافر أو ارتدَّ زوج المسلمة بعد الدخول؛ فمن حقِّ المرأة زوجها في الحالتين النفقة والسكنى؛ لأن الزوج بسبيل إلى الاستمتاع بها، بأن يُسلِم، ويمكنه تلافي نكاحها؛ كزوج الرجعية؛ فكانت لها النفقة(٢).

* * *

وقوله: «**وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُ الكَافِرَةِ، أَوِ ارْتَدَّتِ امْرَأَةُ المُسْلِمِ فَلا نَفَقَةَ لَهُمَا**»:

أي: وأما إن أسلم زوج الكافرة، أو كانت المرأة هي المرتدَّة، فلا نفقة لها؛ لأنه بإسلامه تَبِينُ منه زوجته، وبردتها يمتنع من الاستمتاع بها، فلا سبيل للزوج إلى رجعتها وتلافي نكاحها؛ فلم يكن لها نفقة كما بعد العدة.

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«**الثَّاني: البَائِنُ في الحَيَاةِ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ؛ فَلا سُكْنَى لَهَا بِحَالٍ وَلا نَفَقَةَ، وَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى إِنْ كَانَتْ حَامِلًا. الثَّالِثُ: الَّتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا**

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٠٠)، والنسائي (٣٤٠٣) وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٧١١). وأصله في «صحيح مسلم» (١٤٨٠) كما تقدَّم.

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٧ / ٦٠٣.

عَنْهَا؛ فَلا نَفَقَةَ لَهَا وَلا سُكْنَى» .

قوله: «الثَّاني: البَائِنُ في الحَيَاةِ بِطَلاقٍ أَوْ فَسْخٍ»:

أي: القسم الأول من المعتدَّات: المرأة التي بانت من زوجها، سواء أكانت بينونتها بطلاق أم بفسخ. وهذه لا تخلو من إحدى حالتين: إما أن تكون حاملًا أو غير حامل.

وقوله: «فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ؛ فَلا سُكْنَى لَهَا بِحَالٍ وَلا نَفَقَةَ»:

هذه الحالة الأولى: أن تكون البائنُ حائلًا؛ أي: غير حامل؛ فهذه لا نفقة لها ولا سكنى؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: **«إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى»**[(١)] .

وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وهي المذهب[(٢)] .

والرواية الأخرى: أنه يجب لها السكنى دون النفقة[(٣)]؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ [الطلاق: ١]، ولقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦]؛ فأوجب الله لها السكنى مطلقًا، ثم خصَّ الحامل بالنفقة عليها حتى تضع حملها.

وقوله: «وَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى إِنْ كَانَتْ حَامِلًا»:

وهذه الحالة الثانية: أن تكون البائنُ حاملًا، فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم[(٤)] .

وذلك لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وهو قول إسحاق وداود وأبي ثور وسائر أصحاب الحديث. انظر: المغني ٨/ ١٨٥، الإنصاف ٩/ ٣٦٠، كشاف القناع ٥/ ٤٦٥.

(٣) وهو مذهب مالك والشافعي. انظر: المدونة ٢/ ٤٨، مواهب الجليل ٤/ ١٨٩، الأم ٥/ ٢٥٣، حاشية القليوبي ٤/ ٥٥.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٩٥، المغني ٩/ ١٨٠.

تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ولما ثبت في بعض روايات حديث فاطمة بنت قيس: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ». فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ[1].

ولأن ما فى بطنها ولده فلزمه النفقة عليه، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

وقوله: «الثَّالِثُ: الَّتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا عَنْهَا؛ فَلا نَفَقَةَ لَهَا وَلا سُكْنَى»:

أي: القسم الثالث من المعتدَّات: المرأة التى توفِّي عنها زوجها، فهذه إذا لم تكن حاملًا؛ ليس لها نفقة ولا سكنى، لا مِن تركة زوجها ولا على الورثة؛ قولًا واحدًا في المذهب؛ لأن الله تعالى إنما جعل للزوجة ثمن التركة أو ربعها، وجعل باقيها لسائر الورثة، فلا تستحق أكثر من ذلك، والمسكن من التركة.

وكذلك إن توفِّي عنها زوجها وكانت حاملًا؛ فليس لها نفقة ولا سكنى؛ في إحدى الروايتين؛ لأن المال قد صار للورثة، ونفقته على أزواجه وأولاده الأحياء سقطت عنه بموته؛ فكذلك الحمل[3].

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).
(٢) انظر: المغني ٩ / ٢٨٩، وشرح الزركشي ٢ / ٥٦٧.
(٣) انظر: المغني ٩ / ٢٩٢، وشرح الزركشي ٢ / ٥٤٧، ومجموع الفتاوى ٥/ ٥١٨.

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الإِمَاءِ

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أَمَةً لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.
الثَّانِي: أُمُّ الوَلَدِ وَالأَمَةُ الَّتِي يَطَؤُهَا سَيِّدُهَا، لا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجها حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.
الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَهُمَا سَيِّدُهُمَا، أَوْ عَتَقَا بِمَوْتِهِ؛ لَمْ يَنْكِحَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَا أَنْفُسَهُمَا.
وَالِاسْتِبْرَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، أَوْ حَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، أَوْ شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، أَوْ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ إِنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ اسْتِبْرَاءِ الإِمَاءِ

وَهُوَ وَاجِبٌ في ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أَمَةً لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا. الثَّانِي: أُمُّ الوَلَدِ وَالأَمَةُ الَّتِي يَطَؤُهَا سَيِّدُهَا، لا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجها حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا. الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَهُمَا سَيِّدُهُمَا، أَوْ عَتَقَا بِمَوْتِهِ؛ لَمْ يَنْكِحَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَا أَنْفُسَهُمَا».

قوله: «بَابُ اسْتِبْرَاءِ الإِمَاءِ»:

الاستبراء لغةً: طلب البراءة مطلقًا سواء أكان في الفروج أم في غيرها.

الإماء: جمع أمة وهي المملوكة.

واستبراء الإماء: هو طلب براءة رحم المرأة المملوكة من الحمل؛ حفاظا على سلامة الأنساب، وعدم اختلاطها[1].

وقوله: «وَهُوَ وَاجِبٌ في ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أَمَةً لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»:

أي: يجب استبراء الإماء في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: مَنْ ملك أَمَة بأي وجه من وجوه التملك - كبيع، أو هبة، أو ميراث، أو وصية، أو غير ذلك - فلا يحلُّ له وطؤها، ولا الاستمتاع بها بمباشرة أو قبلة؛ حتى يتيقَّن براءة رحمها من حمل غيره.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ في سبايا أوطاس: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»[2].

ولما رواه رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ

(١) انظر: لسان العرب ١/ ٣١.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٣/ ٦٢)، وغيرهما من حديث أبي سعيد، وله شاهد من حديث ابن عباس يُحسَّن به. وصحَّحه الألباني في الإرواء (١ / ٢٠٠).

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»[١].

وقوله: «الثَّانِي: أُمُّ الوَلَدِ وَالأَمَةُ الَّتِي يَطَؤُها سَيِّدُهَا، لا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»:

هذا هو الموضع الثاني الذي يجب فيه استبراء الأمة؛ لأنها فراش لسيدها فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بغير استبراء، كما لو مات عنها، ولأنها موطوءة وطئًا له حرمة، فلم يجز أن يزوِّجها قبل التأكُّد من براءة رحمها؛ صيانة لمائه وحفظًا له عن الاختلاط بماء غيره.

وذلك أنه إذا وطئها سيدها اليوم، ثم زوجها، فوطئها الزوج في آخر اليوم مثلًا؛ أفضى إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب وهذا لا يحل[٢].

وقوله: «الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَهُمَا سَيِّدُهُمَا، أَوْ عَتَقَا بِمَوْتِهِ؛ لَمْ يَنْكِحَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَا أَنْفُسَهُمَا»:

هذا هو الموضع الثالث الذي يجب فيه استبراء الأمة؛ وذلك لحفظ ماء سيدها أن يختلط بماء غيره.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالِاسْتِبْرَاءُ في جَمِيعِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، أَوْ حَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، أَوْ شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، أَوْ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ إِنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا؛ لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ».

شرع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان ما يتحقَّق به الاستبراء في حالات مختلفة:

فقوله: «وَالِاسْتِبْرَاءُ في جَمِيعِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، أَوْ حَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ»:

---

(١) رواه أحمد (١٦٩٩٧) و أبو داود (٢١٦٠) وصححه الألباني في الإرواء ٥ / ١٤١.

(٢) انظر: المغني ٩/ ١٥٥، شرح الزركشي ٢/ ٥٤٣.

أي: فإذا كانت حاملًا؛ فيتحقق استبراء رحمها بوضع الحمل، وإذا لم تكن حاملًا وكانت ممن تحيض فيتحقق استبراء رحمها بأن تحيض حيضة؛ وذلك لما مرَّ من قوله ﷺ - في سبايا أوطاس: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»[١].

وقوله: «أَوْ شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ مِنَ اللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ»:

أي: وإن كانت من اللائي بلغن سن الإياس وانقطع حيضها، أو كانت صغيرة لم تحض بعد؛ فإنها تُستبرأ بانتظارها شهرًا قبل أن تُوطأ أو تُزوَّج؛ لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة، ولأن العادة الغالبة أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة، وهذه إحدى الروايات في مذهب أحمد.

والمشهور من المذهب أنها تُستبرأ ثلاثة أشهر من أجل الحمل؛ لأنه لا يتبين في أقل من ذلك[٢].

وقوله: «أَوْ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ إِنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ»:

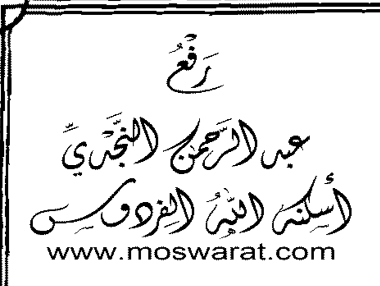
أي: وأما إن ارتفع حيضها ولم تدر سبب ذلك؛ فإنها تستبرئ عشرة أشهر: تسعة للحمل، وشهرًا للحيضة.

* * *

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: المغني ٩ / ١٤٨، شرح الزركشي ٢ / ٥٤٤، زاد المعاد ٥ / ٧٤٢.



كِتَابُ الظِّهَارِ

كِتَابُ الظِّهَارِ

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ، أَوْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي؛ يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِهِ. فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكَفَّارَةِ الجِمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَصَى، وَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ المَذْكُورَةُ. وَمَنْ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ مِرَارًا وَلَمْ يُكَفِّرْ؛ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ؛ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ. وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ، أَوْ حَرَّمَهَا، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مُبَاحًا، أَوْ ظَاهَرَتِ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، أَوْ حَرَّمَتْهُ؛ لَمْ يَحْرُمْ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَالحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي الكَفَّارَةِ سَوَاءٌ؛ إِلَّا أَنَّه لا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالصِّيَامِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كِتَابُ الظِّهَارِ

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ، أَوْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي؛ يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِهِ. فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

الظهار لغةً: مشتق من الظهر، وخُصَّ الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج إذا جومعت. وقيل: من العلو، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ﴾ وهذا من استعارات العرب في كلامها.

ومعناه شرعًا: تشبيه الرجل زوجته بامرأة تحرم عليه حرمة مؤبدة؛ كأمه وأخته وعمته وخالته وبنت أخته وبنت أخيه، ونحوهن من النساء اللاتي يحرمن عليه حرمة مؤبدة.

والظهار حرام شرعًا، فقد سماه الله تعالى مُنكَرًا من القول وزورًا، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾ [المجادلة: ٢].

قوله: «وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ»:

هذا هو اللفظ الصريح للظهار، فإذا قال الرجل لامرأته: (أنت علي كظهر أمي) أو (... أختي)، أو من تحرم عليه على التأبيد؛ سواء أكانت من جهة النسب، أو من جهة المصاهرة، أو من جهة الرضاع؛ فقد ظاهر من امرأته، ولا ينظر إلى قصده؛ لأنه من الألفاظ الصريحة.

وقوله: «أَوْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي؛ يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِهِ»:

أي: وكذلك يأخذ حكم الظهار من قال لامرأته: (أنت عليَّ كأمي)، لكن بشرط أن يقصد بذلك تحريمها.

وإنما اشترط المؤلف ذلك هنا؛ لأن اللفظ محتمل، فيحتمل أن يكون مراده:

أنتِ كأمي في التحريم، أو: أنتِ كأمي في المودة والاحترام والتبجيل، ولذلك علَّق الأمر على نيته وقصده.

وعليه؛ فإذا أراد بذلك القول التحريم فهو ظهار، وإذا أراد أنها مُكرَّمة كأمِّه؛ وما أشبه ذلك؛ فليس بظهار، وهذا هو الضابط في مثل هذه المسائل: أن اللفظ إن كان صريحًا لم ينظر إلى نيته وقصده، وإن كان محتملًا علق الأمر على نيته وقصده.

وقوله: «**فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»:

أي: فإذا ظاهر الرجل من امرأته، فإنه لا يحل له وطؤها حتى يكفِّر، وهذا بالإجماع إذا كان التكفير بالعتق أو الصيام؛ لأن النص نطق بذلك قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]. وقال تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.[المجادلة: ٤].

وكذلك إذا كان التكفير بالإطعام؛ عند جماهير أهل العلم، وهو الصحيح من المذهب[1].

ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ. قَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟». قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ. فَقَالَ: «لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ»**[2]؛ فلم يخصَّ نوعًا من الكفارات دون غيره؛ فدلَّ على أنه لا يحلُّ الوطء قبل أي نوع منها، وعليه: فهو حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالإطعام وغيره، ولأن عدم النص عليها لا يلزم منه عدم قياسها على المنصوص الذي هو في معناه، خاصة وأنه يمكن حمل المطلق على المقيد؛ لأن السبب واحد.

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي. انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٤، جواهر الإكليل ١/ ٣٧٣، الأم ٥/ ٢٦٥، المغني ٨/ ٥٦٧، شرح الزركشي ٢/ ٥٠٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١١٩)، والنسائي (٣٤٥٧) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠٦٥)، وأعلَّه أبو حاتم والنسائي بالإرسال، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٧٩).

ويدل على ذلك أيضًا : أن الله تعالى منع المظاهر من وطء زوجته حتى يصوم شهرين متتابعين، فمنعه من وطئها حتى يُطعم من باب أولى ؛ لأن مدة الإطعام قصيرة مقارنة بمدة الصيام.

وعن أحمد رواية[١] : أنه لا يحرم وطؤها قبل التكفير إذا كان سيُطعم ؛ تمسكًا بظاهر الكتاب، ولأن الله تعالى لما قيد الحكم بعدم المساس في العتق، ثم قيده بعدم المساس في الصوم، ثم أطلق الحكم فى الإطعام ؛ عُلم أن التقييد بعدم المساس فيه غير مراد، وأنه لا يُحمل المطلق على المقيد.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكَفَّارَةِ الجِمَاعِ في شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَصَى، وَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ المَذْكُورَةُ».

قوله : «وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكَفَّارَةِ الجِمَاعِ في شَهْرِ رَمَضَانَ» :

وقد تقدم ذكر ذلك فى «كتاب الصيام»[٢]، وأهم ذلك : أن من ظاهر من امرأته فعليه أن يأتي بالكفارة مرتبة بحسب استطاعته قبل أن يطأ امرأته، وعليه : فيلزمه عتق رقبة، فإن لم يجد، كما هو الحال الآن، فيلزمه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فليطعم ستين مسكينا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة : ٣، ٤].

ويدل على ذلك أيضًا حديث سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي. قَالَ : فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ فَتَظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فِي الشَّهْرِ. قَالَ : فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُه، فَقَالَ : «حَرِّرْ رَقَبَةً». قَالَ : قُلْتُ :

(١) انظر : الإنصاف ٩ / ١٤٨. والمراجع السابقة.

(٢) راجع (١/ ٥١٨).

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَ رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». فَقُلْتُ: وَهَلْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟! قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»(١).

ونحوه حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها في سبب نزول تلك الآيات - قالت: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ». فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١] إِلَى الْفَرْضِ. فَقَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً». قَالَتْ: لَا يَجِدُ. قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ»(٢).

وقوله: «فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَصَى، وَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ المَذْكُورَةُ»:

أي: فإن وطئ امرأته قبل أن يكفر كفارة الظهار أَثِمَ بذلك، ووجب عليه التوبة والاستغفار؛ لأنه تعدى حدود الله، ولم تسقط عنه الكفارة، بل تلزمه، ويدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدِّم قريبًا.

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«وَمَنْ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ مِرَارًا وَلَمْ يُكَفِّرْ؛ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ؛ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ».

وقوله: «وَمَنْ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ مِرَارًا وَلَمْ يُكَفِّرْ؛ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»:

أي: من ظاهر من امرأته، وكرَّر الظهار قبل أن يكفِّر؛ فإنه لا تلزمه إلا كفارة

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد (٥/ ٤٣٦) وغيرهم وهو حسن بمجموع طرقه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢١٦) بسند ضعيف، ويشهد له ما قبله. وصححه الألباني بشواهده. انظر: الإرواء ٧/ ١٧٥.

واحدة، سواء أكان ذلك في مجلس أم في مجالس، وسواء نوى بذلك التأكيد أو الاستئناف أو أطلق. وهذا هو ظاهر المذهب(١).

لأن اليمين الثانية لم تؤثر تحريمًا في الزوجة فلم يجب بها كفارة الظهار، ولأن الكفارات زواجر فشابهت الحدود، فإذا وجدت قبل التكفير تداخلت كالحدود، واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]. والآية عامة تتناول من ظاهر مرة واحدة، ومن ظاهر أكثر من مرة.

مع ملاحظة أن هذا كله شرطه قبل أن يكفر، أما لو قال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي، ثم كَفَّر، ثم رجع مرة ثانية فقال: أنتِ عليّ كظهر أمي؛ فإنه تلزمه كفارة ثانية.

وقوله: «وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»:

ومن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة، مثل أن يقول لزوجاته: (أنتنَّ عليَّ كظهر أمي)؛ فكذلك؛ لا يلزمه أكثر من كفارة. وهذا هو المذهب، وهو قول عمر وعلي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة؛ فكان إجماعًا(٢).

قالوا: وذلك لأن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فسواء تعلقت الكلمة بامرأة واحدة أو تعلقت بأكثر من واحدة؛ فلا يجب إلا كفارة واحدة؛ كاليمين بالله تعالى.

وقوله: «وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ؛ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ»:

أي: أما إذا ظاهر الرجل من نسائه بكلمات، كأن يقول للأولى: (أنت علي كظهر أمي)، وللثانية: (أنت علي كظهر أمي)، وللثالثة: (أنت علي كظهر أمي)، وللرابعة: (أنت علي كظهر أمي)؛ مثلا؛ فعليه لكل يمين كفارة.

وعليه: فإنه يلزمه أربع كفارات؛ وتعليل ذلك: أنها أيمانٌ مكررة على أعيان متفرقة، ولأنها أيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى؛ فلا تكفرها كفارة واحدة، ولأن كل كلمة تقتضي كفارة ترفعها وتكفر إثمها.

* * *

---

(١) انظر: المغني ٨/ ٦٢٤، والإنصاف ٩/ ١٥٠

(٢) انظر: المغني ٨/ ٥٨٢، شرح الزركشي ٢/ ٥٠٨، والمبدع شرح المقنع ٨/ ٤١.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ، أَوْ حَرَّمَهَا، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مُبَاحًا، أَوْ ظَاهَرَتِ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، أَوْ حَرَّمَتْهُ؛ لَمْ يَحْرُمْ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

قوله: «وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ، أَوْ حَرَّمَهَا، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مُبَاحًا ... لَمْ يَحْرُمْ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»:

أي: ويُشترط في وقوع الظهار أن تكون المظاهَرُ منها زوجته، فلو أوقعه على أَمته لم يقع ظهارًا، ولم تحرم الأَمة عليه، وإنما يطالَب فيها بكفارة يمين.

ويستوي في ذلك:

١- أن يُظاهِر الرجل من أمته باللفظ الصريح.

٢- أو أن يُحرِّم أمته على نفسه.

٣- أو أن يُحرِّم شيئا مباحًا منها.

ففي هذه الحالات لا تحرم عليه، ولا يكون بذلك مظاهرًا، فلا تصحُّ مظاهرة السيد من أمته ولو كانت أم ولد؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢] فخصَّ به الزوجات.

ولأنه لفظ تعلَّق به تحريم الزوجة؛ فلا تحرم به الأمة كالطلاق، فكذلك الظهار، ولأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنقل حكمه، وبقي محله؛ أي بقي حكمه مختصًّا بالزوجات.

لكن لما كان في ذلك تحريمًا لمباح من ماله؛ كانت فيه كفارة يمين؛ كتحريم سائر ماله، وقد ورد من حديث أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ»[1] وفيها قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢].

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٧١)، والحاكم (٢ / ٤٩٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. وانظر: البدر المنير لابن الملقن ٨ / ٧٩.

فأمر الله نبيه ﷺ أن يكفر عن يمينه ويراجع أمته[١].

مسألة: لو حرَّم زوجته، فقال: (أنت عليَّ حرام): فالأقرب أنه يعتبر ظهارًا.

وقيل: هي يمين مكفَّرة.

وقوله: «أَوْ ظَاهَرَتِ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، أَوْ حَرَّمَتْهُ؛ لَمْ يَحْرُمْ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»:

أي: ويُشترط - كذلك - في وقوع الظهار: أن يكون المظاهِرُ هو الزوج، فإن ظاهرت المرأة فقالت لزوجها - مثلًا -: (أنت على كظهر أبي)، أو: (أنا عليك كظهر أمك)، لم يقع ظهارًا؛ فقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢] فخصَّ الرجال بذلك.

ولأن الحِلَّ في المرأة حقٌّ للرجل؛ فلم تملك المرأة إزالته، كسائر حقوقه، وهذا قول أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة[٢].

وقوله: «وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»:

أي: وعليها - إذا ظاهرتْ من زوجها - أن تكفر كفارة يمين؛ لأنها بمنزلة من حرم على نفسه شيئًا. وهي إحدى الروايات عن أحمد.

والرواية الثانية: عليها كفارة ظهار؛ لما ثبت عن النخعي: «أن عائشة بنت طلحة ظاهرتْ من مصعب بن الزبير إن تزوجته، فاستُفتي لها فقهاء كثيرة، فأمروها أن تكفِّر، فأعتقت غلامًا لها ثمن ألفين»[٣].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَالحُرُّ وَالعَبْدِ في الكَفَّارَةِ سَواء؛ إِلَّا أَنَّه لا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالصِّيَامِ».

أي: أن العبد يصحُّ ظهاره كالحر تمامًا؛ لشمول الآية له، إلا أنه إذا ظاهر

---

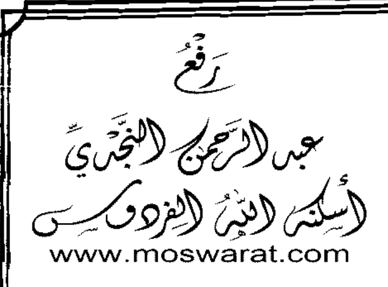
(١) انظر: المغني ٨/ ٥٧٠، شرح الزركشي ٢/ ٥٠٥، الإنصاف ٩/ ١٤٥، كشاف القناع ٥/ ٣٧٢، المبدع شرح المقنع ٨/ ٣٣، الكافي في فقه ابن حنبل ٣/ ١٦٥.

(٢) انظر: المغني ٨/ ٦٢٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٤٤٤)، وسعيد بن منصور (١٨٤٨)، والدارقطني (٣/ ٣١٩)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٥٤) من طرق عن النخعي به. وسنده صحيح.

فلا يكفر إلا بالصيام، لأنه مملوك لسيده، ولا يملك شيئًا يكفر به، فلا يستطيع الإعتاق ولا الإطعام، فهو كالحر المعسر، بل أسوأ منه حالا ؛ فيدخل في قوله تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ .

* * *



كِتَابُ اللِّعَانِ

كِتَابُ اللِّعَانِ

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ البَالِغَةَ العَاقِلَةَ الحُرَّةَ العَفِيفَةَ المُسْلِمَةَ بِالزِّنَا؛ لَزِمَهُ الحَدُّ إِنْ لَمْ يُلاعِنْ. وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً؛ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ يُلاعِنْ، وَلا يُعَرَّضُ لَهُ حَتَّى تُطَالِبَهُ. وَاللِّعَانُ: أَنْ يَقُولَ بِحَضْرَةِ الحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَا، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً سَمَّاهَا وَنَسَبَها، ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الخَامِسَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: اِتَّقِ اللهَ، فَإِنَّهَا المُوجِبَةُ، وَعَذابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُتِمَّ؛ فَلْيَقُلْ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَا.

وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا، ثُمَّ تُوقَفُ عِنْدَ الخَامِسَةِ، وَتُخَوَّفُ كَمَا يُخَوَّفُ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ؛ فَلْتَقُلْ: وَإِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ زَوْجِي هَذَا مِنَ الزِّنَا.

ثُمَّ يَقُولُ الحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَنَفَاهُ انْتَفَى عَنْهُ، سَواءً كَانَ حَمْلًا أَوْ مَوْلُودًا؛ مَا لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِهِ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِقْرَارِ بِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالأُمِّ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«كِتَابُ اللِّعَانِ»

قوله : «كِتَابُ اللِّعَانِ» :

اللِّعان لغة : مشتق من اللَّعْن ؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا -كما سيأتي - وأصل اللعن : الطرد والإبعاد .

واللعان لا يكون إلا من اثنين ، يقال : لاعن امرأته لعانًا وملاعنة ، وتلاعنا والتعنا بمعنى واحد .

واللِّعان شرعًا : شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة بلعنٍ أو غضب ، قائمةٌ مقام حد القذف في حقه ، ومقام حد الزنا في حقها ، وذلك بأن يقسم الزوج أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنا ، والخامسة باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذبًا ، وبذا يبرأ من حد القذف ، ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذبه ، والخامسة باستحقاقها غضب الله إن كان صادقًا ، فتبرأ من حد الزنا .

وسمي بذلك : لأن الزوجين لابد أن يكون أحدهما كاذبًا فتحصل اللعنة عليه .

والأصل في مشروعيته : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [النور : ٦ - ١٠] .

وما رواه الشيخان عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ - وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ - فَقَالَ : كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ؟ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا . قَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ

فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ؛ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ؛ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ البَالِغَةَ العَاقِلَةَ الحُرَّةَ العَفِيفَةَ المُسْلِمَةَ بِالزِّنَا؛ لَزِمَهُ الحَدُّ إِنْ لَمْ يُلاعِنْ، وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً؛ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ يُلاعِنْ، وَلا يُعَرَّضُ لَهُ حَتَّى تُطَالِبَهُ».

قوله: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ البَالِغَةَ العَاقِلَةَ الحُرَّةَ العَفِيفَةَ المُسْلِمَةَ بِالزِّنَا؛ لَزِمَهُ الحَدُّ إِنْ لَمْ يُلاعِنْ»:

أي: إذا قذف الرجل زوجته المحصنة بزنى؛ كأن يقول: يا زانية أو رأيتك تزنين؛ لزمه الحد إلا أن يأتي ببينة أو يلاعنها.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ④﴾ [النور: الآية ٤] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ⑥﴾ [النور: ٦].

فدلَّت الآية الأولى على وجوب الحد إلا أن يأتي بأربعة شهداء كبيِّنة على ما قال، ودلَّت الآية الثانية على أن لعانه يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد.

ويدل على ذلك أيضًا: ما ورد في سبب نزول آيات الملاعنة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝﴾ [النور: الآية ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**»(١).

وقوله: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ البَالِغَةَ العَاقِلَةَ الحُرَّةَ العَفِيفَةَ المُسْلِمَةَ بِالزِّنَا»:

هذا بيان شروط اللعان التى لا يصح إلا بها:

الشرط الأول: قيام الزوجية فلا يصح اللعان إلا من زوجين، وهذا محل اتفاق في الجملة. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝﴾ [النور: ٦]. فخص الله اللعان بالأزواج.

أما قذف غير الزوجين فالواجب فيه إما الحد إن كانت المرأة محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة؛ لما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝﴾ [النور: الآية ٤]؛ فدلَّ ذلك على أن كل رامٍ يلزمه الحد، وأن الزوج - خاصَّة - له مع عدم البينة شيء آخر وهو اللعان؛ وذلك لحكمة بالغة؛ فالزوج قد يُبتلى بارتكاب زوجته الزنا، ولا يستطيع أن يأتي على ذلك بأربعة شهود، وهذا يوقعه فى حرج وضرر؛

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

لأنه إن تكلم ضُرب الحد، وإن قَتل الفاعلَ قُتل به، ولأنه قد يحتاج إلى نفي النسب الفاسد، فلأجل هذا شرع الله تعالى اللعان.

الشرط الثاني: الإحصان.

وشروطه خمسة وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعفة، فإن لم تكن الزوجة محصنة؛ عُزِّر ولا لعان، ولا خلاف في هذا[١]، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النُّور: الآية ٤]، ثم خصَّ الزوجات من عموم هذه الآية بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، ففيما عداهنَّ يبقى على العموم.

وعليه؛ فإذا قذف الرجل امرأته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها؛ فإنه يعزر ولا لعان، وذلك لأن اللعان يمين؛ فلا يصحُّ إلا من مُكلَّف، وهذه الصغيرة ليست بمكلفة؛ فلم يصح لعانها، فلا يلاعن الزوج وإنما يُعزر.

وكذلك المجنونة؛ لأنها غير مكلفة، وإن ملك أمة ثم قذفها؛ فلا لعان، سواء كانت فراشًا له أو لم تكن، ولا حدَّ عليه بقذفها، ويعزَّر.

وكذلك إذا لم تكن مسلمة كأن كانت ذمية[٢].

وقوله: «وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً؛ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ يُلاعِنْ»:

أي: لو قذف الرجل زوجته الذمية، أو قذف أَمَته؛ فلا حدَّ عليه وإنما يعزر، وله إسقاطه باللعان من باب أولى؛ لكون اللعان يسقط الحد.

وقوله: «وَلا يُعَرَّضُ لَهُ حَتَّى تُطَالِبَهُ»:

أي: لا يعرض له في طلب حد ولا لعان حتى تطالبه زوجته بذلك؛ لأن ذلك حق لها، فلا يقام إلا بطلبها، كبقية حقوقها، فإن أراد الزوج اللعان من غير طلبها - ولا ولد - لم يكن له ذلك؛ بلا نزاع[٣].

* * *

(١) انظر: المغني ٩/ ١٣.

(٢) انظر تفصيل ذلك في: المغني ٩/ ١٣، شرح الزركشي ٢/ ٥١٧.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٥١٩.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَاللِّعَانُ: أَنْ يَقُولَ بِحَضْرَةِ الحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَا، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً سَمَّاهَا وَنَسَبَهَا، ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الخَامِسَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّهَا المُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَتِمَّ؛ فَلْيَقُلْ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَا. وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا، ثُمَّ تُوقَفُ عِنْدَ الخَامِسَةِ، وَتُخَوَّفُ كَمَا يُخَوَّفُ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ؛ فَلْتَقُلْ: وَإِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ زَوْجِي هَذَا مِنَ الزِّنَا. ثُمَّ يَقُولُ الحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا. فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا».

هذه هي صفة اللعان الشرعي؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [النور: ٦ - ١٠]، وكما في حديث ابن عباس السابق؛ في قصة قذف هلال بن أمية امرأته.

وقوله: «فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا»:

أي: إذا حصل اللعان بين الزوجين وفرق الحاكم بينهما، فإنها تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا؛ لما في «صحيح البخاري» من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «.. فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»(١).

وفي رواية مسلم: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ»(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٠٩). (٢) صحيح مسلم (١٤٩٢).

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَنَفَاهُ انْتَفَى عَنْهُ، سَواءٌ كَانَ حَمْلًا أَوْ مَوْلُودًا؛ مَا لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِهِ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِقْرَارِ بِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالأُمِّ».

قوله: «وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَنَفَاهُ انْتَفَى عَنْهُ، سَواءٌ كَانَ حَمْلًا أَوْ مَوْلُودًا»:

أي: أنه إذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل؛ انتفى عنه، ويثبت نسبُه من الأم، ويرثها، وترث منه أُمُّه وذوو الفروض، وينقطع التوارث بين الزوجين، وليس بين أهل العلم في هذا خلاف[1].

ويدل على ذلك: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»[2].

وفي حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا»[3].

وقوله: «مَا لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِهِ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِقْرَارِ بِهِ»:

أي: ويشترط لنفي الولد باللعان أن لا يتقدَّمه الإقرار به، أو ما يدلُّ عليه.

فأما إن أقر به، أو وُجد منه ما يدل على الإقرار به أو بتوأمه، أو نفاه وسكت عن توأمه، أو هُنِّئ به فسكت، أو أَمَّن على الدعاء به، فحينئذٍ يلزمه نسبه، ولم يملك أن ينتفي منه، وذلك لأن النسب حق للولد، فإذا أقرَّ به لَزِمه، وسواء تقدَّم ذلك إنكارُه له أو لا، ولأن سبب نفي الولد عنه إنما كان نفيه له، فإذا أكذب نفسَه؛ فقد زال سبب النفي، ويلحقه نسبُه، ويُحدُّ لقذف المرأة إن كانت محصنة، وإلا عزر؛ وإن كان قد لاعَنَ[4].

---

(١) انظر المغني: ٧/ ١٢٢

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤)

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٦) (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٤)

(٤) انظر: المغني ٩/ ٣٨، شرح الزركشي ٢ / ٥٢٢، المحرر في الفقه ٢/ ١٠٠.

فَصْلٌ

وَمَنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ الَّتِي أَقَرَّ بِوَطْئِهَا وَلَدًا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ؛ لَحِقَهُ نَسَبُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».

وَلَا يَنْتَفِي وَلَدُ المَرْأَةِ إِلَّا بِاللِّعَانِ، وَلَا وَلَدُ الأَمَةِ إِلَّا بِدَعْوَى اسْتِبْرَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ مِنْهُ، مِثْلَ: أَنْ تَلِدَ أَمَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطِئَهَا، أَوِ امْرَأَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا.

أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ؛ كَمَنْ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ الخَصِيِّ أَوَ المَجْبُوبِ؛ لَمْ يَلْحَقْهُ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ الَّتِي أَقَرَّ بِوَطْئِهَا وَلَدًا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ؛ لَحِقَهُ نَسَبُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِراشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».

هنا مسألتان:

الأولى: أن الزوج إذا ولدت امرأتُه ولدًا - ذكرًا كان أم أنثى - في مدة يُتصوَّر أن يكون منه - بأن أتتْ به لستة أشهر فصاعدًا منذ إمكان اجتماعهما على الوطء - يعتبر واطئًا شرعا، ويلحقه نسبه.

الثانية: إذا وطئ الرجل أَمَته، أو أقرَّ بوطئها، أو ثبت ذلك بأي طريق كان، ثم أتت بولد لمدة الإمكان - ستة أشهر فصاعدًا - بعد وطئه إياها؛ لحقه نسبه من غير استلحاق كما في الزوجة.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»[1]، فأثبت النبي ﷺ الولد لكل فراش.

والفراش شرعًا نوعان: فراش بنكاح، وفراشٌ بملك اليمين، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

ولأن النسب مما يحتاط له، ولم يوجد ما يعارضه؛ فوجب إلحاقه به.

لكن ينبغي التنبيه هنا على: أن الزوجة تصير فراشًا بمجرد العقد وإمكان الوطء، وأما الأَمَة فلا تكون فراشًا إلا بالوطء؛ لأن الزوجة إنما تراد للوطء، فجعل العقد عليها كالوطء، بخلاف الأمة فإنها تراد لمنافع أخرى؛ فاشترط في حقها الوطء.

لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا فرق فى ذلك بين الأمة والزوجة، أي: أن الزوجة لا تصير فراشًا إلا بالدخول والوطء أيضًا مثل الأمة[2].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٥/٥٠٨.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يَنْتَفِي وَلَدُ المَرْأَةِ إِلَّا بِاللِّعَانِ، وَلَا وَلَدُ الأَمَةِ إِلَّا بِدَعْوَى اسْتِبْرَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ مِنْهُ، مِثْلَ: أَنْ تَلِدَ أَمَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطِئَهَا، أَوِ امْرَأَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ؛ كَمَنْ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ الخَصِيِّ أَوِ المَجْبُوبِ؛ لَمْ يَلْحَقْهُ».

قوله: «وَلَا يَنْتَفِي وَلَدُ المَرْأَةِ إِلَّا بِاللِّعَانِ»:

لما سبق في باب اللعان.

وقوله: «وَلَا وَلَدُ الأَمَةِ إِلَّا بِدَعْوَى اسْتِبْرَائِهَا»:

أي: ولا ينتفي ولد الأمة عنه إلا أن يدَّعي السيدُ أنه استبرأها بعد وطئه إياها، فإذا وطئها ثم استبرأها بحيضة أو حيضتين، ثم ظهر الحمل؛ تبين أنه ليس منه؛ لأنه بالاستبراء يتبيَّن براءة الرحم، والقول قوله في حصوله؛ لأنه أمر خفيٌّ لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعسر ومشقة[1].

وقوله: «وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ مِنْهُ... لَمْ يَلْحَقْهُ»:

أي: ومن ولدت امرأته أو أمته ولدًا لا يمكن كونه منه؛ لم يلحقه نسبه، ولم يحتج إلى نفيه؛ لأنه يعلم أنه ليس منه؛ فلم يلحقه، وانتفى من غير لعان؛ لأن اللعان يمين، واليمين إنما جعلت لتحقيق أحد الجائزَيْن، أو نفي أحد المحتملين، وما لا يجوز لا يحتاج إلى نفيه.

كما لو أتت به بعد أقل من ستة أشهر من حين تزوجها، وكذلك لو كان الزوج طفلًا له أقل من عشر سنين فأتت بولد لم يلحقه؛ لأنه لم يوجد ولد لمثله، ولأنه لا يمكنه الوطء، أما إن كان له عشر سنين فحملت امرأته لحقه ولدها.

ويدل على ذلك: قوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ،

(١) انظر: المغني ١٢/ ٤٨٩، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٥٢.

وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[١].

فأمْرُه بالتفريق دليلٌ على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة، ولأن تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ، فيلحق به الولد؛ كالبالغ.

وكذلك إذا كان الزوج مجبوبًا - أي: مقطوع الذكر والأنثيين - فإنه لا يلحقه نسبه؛ لأنه لا يُنزل مع قطعهما؛ فلا يكون الولد منه[٢].

* * *

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٩)، أبو داود (٤٩٥)، الدارقطني (١/ ٢٣٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣/ ٢٣٨، الألباني في الإرواء ١/ ٢٦٦.

(٢) انظر: المغني ٩ / ٥٢.

فَصْلٌ

وَإِذَا وَطِئَ رَجُلانِ امْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَ الشَّرِيكَانِ أَمَتَهُمَا في طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، أَوِ ادَّعَى نَسَبَ مَجْهُولِ النَّسَبِ رَجُلانِ؛ أُرِيَ القَافَةَ مَعَهُمَا، أَوْ مَعَ أَقَارِبِهِمَا، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِهِمَا لَحِقَ بِهِمَا. وَإِنْ أُشْكِلَ أَمْرُهُ، أَوْ تَعَارَضَ قَوْلُ القَافَةِ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ؛ تُرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيُلْحَقُ بِمَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا. وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ القَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، ذَكَرًا، مُجَرَّبًا في الإِصَابَةِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

« فَصْلٌ

وَإِذَا وَطِئَ رَجُلانِ امْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ وَطِئَ الشَّرِيكَانِ أَمَتَهُمَا في طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ ، أَوِ ادَّعَى نَسَبَ مَجْهُولِ النَّسَبِ رَجُلانِ ؛ أُرِيَ القَافَةَ مَعَهُمَا ، أَوْ مَعَ أَقَارِبِهِمَا ، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنْهُمَا ، فَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِهِمَا لَحِقَ بِهِمَا » .

أي : إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد وطئًا يثبت به النسب - كالموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد أو كالأمة المشتركة - فإنها إن أتت بولد واحتمل أن يكون من أحدهما ، فتُدعى القافة لهما ، فمن ألحقته به فهو ابنه .

كما لو طلق رجل امرأته فتزوجها غيره في عدتها ، أو وطئ إنسان جارية آخر أو امرأته بشبهة في الطهر الذي وطئها فيه سيدها أو زوجها ، وأتت بالولد بعد ستة أشهر من الزواج ، .وقبل انتهاء أقصى مدة الحمل ، ففي مثل هذه الأحوال فإن القائف هو الذي يلحق الولد بأي من الرجلين .

وكذلك أيضًا : إذا ادَّعى رجلان أو أكثر نسبَ مولودٍ مجهولِ النسب ، ولم يترجح قول أي منهما ببينة ، أو لا بينة لهما ؛ عُرض على القافة -أي المولود المدَّعى - معهما - أي مع الذين ادعوه - أو عُرض مع عصبتهما عند فقدهما ؛ فإن ألحقته القافة بأحدهما ألحق به .

والقافة : جمع قائف . كبائع وباعة ، وهو الذي يعرف الأنساب بالشبه ، وهو علم صحيح ، وقول القافة معتبر فى نظر الشرع ، ويدل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ؟ !»[1] .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ أُشْكِلَ أَمْرُهُ، أَوْ تَعَارَضَ قَوْلُ القَافَةِ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ؛ تُرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيُلْحَقُ بِمَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا».

أي: إذا أشكل نسب هذا المولود على القافة، أو تعارضت أقوالهم - كأن يُلحق القائف الولد بأحد المتنازعين، ويلحقه الآخر بغيره - كذلك إذا لم يوجد قافة؛ فإنه في مثل هذه الأحوال يُترك الولد حتى يبلغ فينتسب إلى من أحب ومن يميل طبعه إليه منهما؛ لأن الطبع يميل إلى الوالد ما لا يميل إلى غيره، وهذه إحدى الروايات عن أحمد[1]، واستدلوا على ذلك: بأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى في رجلين ادَّعَيا رجلًا لا يدري أيهما أبوه، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرجل: «اِتَّبِعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ»[2].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ القَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، ذَكَرًا، مُجَرَّبًا في الإِصَابَةِ».

أي: يشترط في قبول قول القائف: أن يكون ذكرًا عدلًا؛ لأنه إما بمنزلة الشاهد أو الحاكم، والمعنيان معتبران فيهما.

ويشترط في القائف كذلك: أن يكون مجرَّبًا في الإصابة؛ أي: كثير الإصابة؛ ليحصل الظن بقوله، ولأن القيافة علم ولا يعرف علم القائف له بغير التجربة.

ومن طرق التحقق من كفاءته في ذلك: أن يترك الصبي بين عشرة رجال غير مدعيه، فإن ألحقه بأحدهم سقط قوله، وإن نفاه عنهم ترك مع عشرين منهم مدعيه، فإن ألحقه به؛ عُلمتْ إصابتُه وإلا فلا[3].

* * *

---

(١) انظر: المغني ٦ / ٤٢٨.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٣٦٣). وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٥).

(٣) انظر: المغني ٦ / ٤٢٨، شرح الزركشي ٢ / ٢٢٧، كشاف القناع ٤ / ٢٤٠.

بَابُ الحَضَانَةِ

أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ أُمُّهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأُمِّ، ثُمَّ الخَالَةُ، ثُمَّ العَمَّةُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ. وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ، وَلا فَاسِقٍ، وَلا امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ لِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الطِّفْلِ، فَإِنْ زَالَتِ المَوَانِعُ مِنْهُمْ؛ عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الحَضَانَةِ. وَإِذَا بَلَغَ الغُلامُ سَبْعَ سِنِينَ؛ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ سَبْعًا؛ فَأَبُوهَا أَحَقُّ بِهَا. وَعَلَى الأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ بِأَجْرِ مِثْلِهَا، فَتَكُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِبَالِ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلا مَالٌ، فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَجْرُ رَضَاعِهِ؛ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الحَضَانَةِ»

الحضانة لغةً: حِفْظ الشيء وصِيانته؛ يقال: حضنت الشيئ واحتضنته؛ إذا ضممته إلى جنبك، والحِضْن ما دون الإبط إلى الكَشْحِ. وقيل: هو الصدر والعضدان وما بينهما.

والحاضنة التي تربي الطفل، سميت به لأنها تضم الطفل إلى حضنها.

وشرعًا هي: حفظ الطفل عما يضرُّه، وتربيتُه بما يصلحه، بغسل رأسه، وإصلاح جسمه وبدنه وثيابه، ودهنه وتكحيله وربطه في المهد، وتحريكه لينام، وتعهده في طعامه وشرابه، ومتابعة أحواله، وتأديبه وتقويمه، ودلالته على ما يصلح دنياه وآخرته ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه.

والحضانة تشمل الصغير، ومن لا يستقل بنفسه؛ لصغر أو جنون أو عتهٍ أو غير ذلك[1].

وكفالة الطفل وحضانته واجبة لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ أُمُّهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الأُخْتُ مَنَ الأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأُمِّ، ثُمَّ الخَالَةُ، ثُمَّ العَمَّةُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ».

قوله: «أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ أُمُّهُ»:

أي: إذا افترق الزوجان وبينهما طفل؛ فإن أحق الناس بحضانته أُمُّه، وهذا بلا خلاف؛ لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ

(١) انظر: كشاف القناع ٥/ ٦٦٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٨، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٦٥.

اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[١]، ولأن أبا بكر الصديق قضى بعاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأُمِّه أُمِّ عاصم، وقال لعمر: «هِيَ أَعْطَفُ وَأَلْطَفُ، وَأَرْحَمُ، وَأَحَنُّ وَأَرْأَفُ، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا؛ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ»[٢]، ولأن الأم أقرب وأشفق، ولا يشاركها في قربها إلا الأب، وليس له شفقتها.

وقوله: «ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ»:

أي: فإن عُدمت الأم، أو لم تكن من أهل الحضانة، فالأحقُّ بها أمهاتُها وإن علون؛ الأقرب فالأقرب؛ لأنهن في معنى الأم، ثم الأب لأنه أحد الأبوين، ثم أمهاته وإن علون؛ الأقرب فالأقرب، ثم الجد، ثم أمهاته.

وعن أحمد: أن أمهات الأب أولى من أمهات الأم؛ لأنهن يُدلين بعصبة. فعلى هذا يكون الأب بعد الأم، ثم أمهاته، ثم أمهات الأم[٣].

* * *

وقوله: «ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأُمِّ»:

أي: فإذا عدم من يستحق الحضانة من الآباء والأمهات انتقلت إلى الأخوات، وقُدِّمنَ على سائر القرابات؛ كالخالات والعمات وغيرهن، وأولى الأخوات من كان لأبوين؛ لقوة قرابتها، ثم من كان لأب، ثم من كان لأم.

وقوله: «ثُمَّ الخَالَةُ، ثُمَّ العَمَّةُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنَ النِّسَاءِ»:

أي: فإذا عدمت الأمهات والآباء والأخوات انتقلت الحضانة إلى الخالات، ويُقدَّمنَ على العَمَّات، ثم الأقرب فالأقرب من النساء.

وعنه: أن الخالة والأخت من الأم أحق من الأب[٤]؛ لحديث البراء في قصة

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٨)، وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٤٤).

(٢) انظر: البدر المنير ٤/ ٣٧، الإرواء ٧/ ٢٤٤.

(٣) انظر: المغني ٩ / ٣٠٩، زاد المعاد ٥/ ٤٤٨

(٤) انظر: المغني ٩/ ٣٠٧، الإنصاف ٩/ ٣٠٨.

اختصام عليٍّ وجعفر وزيد ﷺ في ابنة حمزة ﷺ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»[١].

وقوله: «ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ»:

أي: فإذا لم يوجد أحد ممن سبق؛ فإن الحضانة تثبت لباقي العصبات الأقرب فالأقرب، وأقربهم: الأب، ثم الجد - أبو الأب - وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب، ثم بَنُوهم وإن سفلوا، ثم العمومة، ثم بنوهم كذلك، ثم عمومة الأب ثم بنوهم.

أي: وفقا لأقرب عصبة على ترتيب الميراث؛ لأن لهم ولاية وتعصيبًا بالقرابة، فتثبت لهم الحضانة كالأب؛ بخلاف الأجانب؛ فإنه لا قرابة لهم ولا شفقة[٢].

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ، وَلا فَاسِقٍ، وَلا امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ لِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الطِّفْلِ، فَإِنْ زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ؛ عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الْحَضَانَةِ».

ذكر المؤلف رحمه الله هنا الموانع التي تمنع من استحقاق حضانة الطفل[٣].

قوله: «وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ»:

أي: لا تثبت الحضانة لرقيق، وذلك لعجزه عنها بخدمة سيده، ولأنها ولاية وليس من أهلها، ولأنه لا يملك نفعه الذي تحصل الكفالة به؛ لكونه مملوكا لسيده لا يملك أمر نفسه، فمن باب أولى ألا يلي أمر غيره.

وعليه: فإذا كانت الأم أَمَةً أو كان الأبُ عبدًا؛ فإنهما لا يكونان من أهل الحضانة على ولدهما؛ إذ الحرية شرط لاستحقاقها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩).

(٢) انظر: المغني ٩/ ٣٠٩، المبدع شرح المقنع ٨/ ٢٠٢.

(٣) انظر: المغني ٩/ ٢٩٨، المبدع شرح المقنع ٨/ ٢٠٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٠، كشاف القناع ٥/ ٤٩٩، كشف المخدرات ٢/ ٦٩٨.

وقوله: «وَلا فَاسِقٍ»:

أي: ويشترط في الحاضن - ذكرًا كان أو أنثى - أن يكون عدلًا، إذ لا تصحُّ حضانة الفاسق؛ وهو الذي يفعل الكبيرة كالزنا وشرب الخمر؛ لأنه غير موثوق به في حضانته، ولأن في حضانته ذريعة فسادِ الطفل، ونشأتِهِ على مساوئ الأخلاق.

وإذا كانت الحضانة لا تثبت للفاسق، فالكافر من باب أولى؛ فإن ضرره أكثر، فإنه قد يفتنه عن دينه، وهذا أعظم الضرر، ولأن الحضانة إنما شرعت لحظِّ الولد، فكيف تثبت على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه؟!!.

وقوله: «وَلا امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ لِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الطِّفْلِ»:

أي: وإذا كانت المرأة متزوجة من أجنبي من الطفل؛ فإنه لا حق لها في الحضانة؛ لقوله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[1]؛ ولأن الزوج يملك منافعها، وله منعها من الحضانة، وكذلك لأن الحاضنة المتزوجة مشغولة بحقوق الزوج فلا تتفرغ للقيام بحقوق المحضون.

أما إن كانت المرأة متزوجة بمن هو من أهل الحضانة كالجدة المزوجة بالجد؛ لم تسقط حضانتها؛ لأن كلَّ واحد منهما له الحضانة منفردًا؛ فمع اجتماعهما أولى.

والدليل على أن التزوج بغير الأجنبي لا يسقط الحضانة ما سبق في قصة ابنة حمزة[2]، فقد جعل النبي ﷺ الحضانة للخالة المزوجة؛ لأن زوجها من أهل استحقاق الحضانة، وكذلك لأن الزوج القريب يشاركها في القرابة والشفقة؛ فأشبه الأم إذا كانت مزوجة بالأب.

وقوله: «فَإِنْ زَالَتِ المَوَانِعُ مِنْهُمْ؛ عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الحَضَانَةِ»:

أي: فإذا زالت الموانع - من رق أو فسق أو كفر أو زواج بأجنبي - كأن طلقت المرأة المزوجة، أو عتق الرقيق، أو أسلم الكافر، أو عدل الفاسق؛ عاد حقُّهم في الحضانة؛ لأنه زال المانع فثبت الحكم.

* * *

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ؛ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ سَبْعًا؛ فَأَبُوهَا أَحَقُّ بِهَا».

قوله: «وَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ؛ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا»:

أي: إذا بلغ الغلام - غير المعتوه - سن التمييز، وهي سبع سنين، انقضت حضانة الأم، ويخيَّر بين أبويه إذا تنازعا فيه، فتكون الحضانة لمن يختاره الطفل من أبويه إلى وقت البلوغ. والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اخْتَصَمَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي وَلَدِهِ مِنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا قَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَإِنَّ أَبَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَاخُذَهُ مِنِّي، فَقَالَ الْأَبُ: لَا أَحَدَ يُحَاقُّنِي فِي ابْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، هَذِهِ أُمُّك، وَهَذَا أَبُوك، فَاتَّبِعْ أَيَّهُمَا شِئْت، فَاتَّبَعَ أُمَّهُ»[١]، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»[٢].

وورد بنحوه آثار عن بعض الصحابة كعمر وأبي هريرة وعمارة الجرمي[٣]، وهي قصص في مظنة الشهرة ولم تنكر؛ فكانت إجماعًا[٤].

وقوله: «وَإِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ سَبْعًا؛ فَأَبُوهَا أَحَقُّ بِهَا»:

أي: وأما الأنثى إذا بلغت سبعًا؛ فإن حضانتها تنتقل إلى الأب دون تخيير، وذلك لأن الغرض بالحضانة الحفظ، والحفظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها؛ ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج، وإنما تخطب الجارية من أبيها لأنه وليها[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ١٥٨)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٤٦٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٧) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٥١)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» ٧/ ٢٥٠.

(٣) انظرها في: التلخيص الحبير ٤/ ٣٨، البدر المنير ٨/ ٣٢٧، وإرواء الغليل ٧/ ٢٥٠.

(٤) انظر: المغني ٩/ ٣٠١.

(٥) انظر: المغني ٩/ ٣٠٣.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَعَلَى الأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ بِأَجْرِ مِثْلِهَا ، فَتَكُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ في حَبَالِ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلا مَالٌ، فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَجْرُ رَضَاعِهِ ؛ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ» .

قوله : «وَعَلَى الأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ» :

أي : أن نفقة رضاع الولد إنما يجب على الأب وحده؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولأن نفقته عليه واجبة فكذلك رضاعه، وليس للأب أن يجبر أمَّه على رضاعه، سواء أكانت تحته أم كانت مطلقة؛ لأنها لا تُجبر على نفقة الولد مع وجود الأب؛ فكذلك لا تجبر على الرَّضاع .

لكن لو اضطر الرضيع إليها وخُشي عليه؛ كأن يأبى قبول ثدي غير أمِّه؛ فحينئذ يتحتَّم عليها أن ترضعه؛ كما لو لم يكن له أحد غيرها .

وقوله : «إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ بِأَجْرِ مِثْلِهَا ، فَتَكُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ في حَبَالِ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقَةً» :

أي : ولا يجوز للأب أن يمنع أمَّ الطفل من إرضاعه متى بذلت الأم ذلك متبرعةً ، أو بأجر مثلها ، سواء كانت تحته أو بائنًا منه؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولأنها أشفق عليه فهي أحق به من غيرها .

فإن أبت أن ترضعه إلا بأكثر من أجر مثلها؛ لم يلزم الأبَ ذلك، ويسقط حقُّ الأمِّ في الرضاع[1] .

وقوله : «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلا مَالٌ ، فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَجْرُ رَضَاعِهِ» :

أي : إذا لم يكن للمولود أب ، وكان فقيرًا لا مال له؛ فإنه يجب على وارثه - وإن كان أنثى - أجرُ رضاعه؛ لقول الله سبحانه : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١) انظر: المغني ٩/ ٣١٣، والكافي ٣/ ٢٣٨.

فأوجب على الوارث أجرة رضاع الصبي مثل ما أوجب على الوالد.

وقوله: «عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ»:

أي: وحينئذٍ يكون أجر إرضاعه واجبًا عليهم بقدر ميراثهم منه؛ لأن النفقة التي للقرابة مبنية على الإرث، فكما أنهم يرثون هذا المولود إذا مات؛ فكذلك يجب عليهم أن ينفقوا عليه إذا أعسر، فالقاعدة: أن الغرم بالغنم.

وعليه: فإن كان للصبيِّ أمٌّ وجَدٌّ، فإن على الأم ثلث النفقة، وعلى الجد الثلثين، وإن كان له جدة وأخ؛ فعلى الجدة السدس، والباقي على الأخ، وهكذا.

* * *

بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالمَمَالِيكِ

وَعَلَى الإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا، وَمَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، وَلَهُ مَالٌ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ. وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثَانِ فَأَكْثَرُ، فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ لَهُ أَبٌ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً، وَعَلَى مُلَّاكِ المَمْلُوكِينَ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَةٍ وَكِسْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا؛ أُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِهِمْ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَعَلَى الإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَأَوْلادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا، وَمَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، وَلَهُ مَالٌ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ».

قوله: «وَعَلَى الإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَأَوْلادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا..»:

فيه مسألتان:

الأولى: أنه يجب على المسلم أن ينفق على والديه وعلى أبنائه إذا كانوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، وهذا بالإجماع[1]. قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان إليهما الإنفاق عليهما. وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي؛ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[2].

ولقوله ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ»[3].

أما إن كانوا موسرين، لهم مال أو كسب يستغنون به؛ فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مُستغنٍ عن المواساة.

الثانية: أنه يجب عليه نفقة الأجداد والجدات؛ لأن اسم الوالدين يقع على الجميع، وكذا يجب عليه نفقة ولد الولد وإن سفل؛ لأن اسم الولد يقع عليه.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]؛ فسمى الله تعالى إبراهيم أبًا وهو جَدٌّ، وقال ﷺ - في الحسن بن علي رضي الله عنهما -: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»[4]،

---

(١) انظر: المغني ٩/ ٢٥٧، شرح الزركشي ٢/ ٥٦١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١٤٨)، وأبو داود (٣٥٣٠)، والنسائي (٤٤٥١)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وصحّحه الألباني في «الإرواء» ٦/ ٦٥.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

فثبتتْ نفقةُ الوالدين والولد بالكتاب والسنة، وثبتت نفقة الأجداد وأولاد الأولاد؛ لدخولهم في اسم الآباء والأولاد.

وقوله: «وَمَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ»:

أي: وتجب النفقة على كل من يرث المنفق عليه بفرض أو تعصيب، وهذه هي القاعدة في الحواشي: أن النفقة تكون واجبة بشرط أن يكون المنفِق ممن يرث المنفَق عليه، بغضِّ النظر هل يرث المنفق عليه المنفق أم لا؟ قال الله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب على الوارث أجرة رضاع الصبي؛ فيجب أن تلزمه نفقته، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحقَّ بمال الموروث من سائر الناس؛ فينبغي أن يختصَّ بوجوب صلته بالنفقة دونهم.

فإن لم يكن وارثا؛ لعدم القرابة؛ لم تجب عليه النفقة لذلك، فكما أنهم يرثونه إذا مات، فكذلك يجب عليهم أن ينفقوا عليه إذا أعسر[1].

وقوله: «وَلَهُ مَالٌ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ»:

أي: ويشترط في وجوب النفقة على القريب: القدرة عليها؛ بأن يكون له مال فاضلًا عن نفقة نفسه، إما من ماله وإما من كسبه.

فأما من لا يفْضُل عنه شيء؛ فليس عليه شيء إذ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ولأن حاجة المنفق مقدمة على حاجة غيره، فرَبُّ المال أولى به من غيره؛ إذ الضرر لا يزال بالضرر، والرجل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين، ولهذا قال النبي ﷺ: «ابْدَا بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ»[2]، وقال ﷺ: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[3]، ولأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة.

* * *

(١) انظر: المغني ٩/ ٢٥٧، والكافي ٣/ ٢٣٨، وزاد المعاد ٥/ ٥٤٨.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثَانِ فَأَكْثَرُ ؛ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ ، إِلَّا مَنْ لَهُ أَبٌ ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً ، وَعَلَى مُلَّاكِ الْمَمْلُوكِينَ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَةٍ وَكِسْوَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ؛ أُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِهِمْ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ» .

وقوله : «وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثَانِ فَأَكْثَرُ ؛ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ» :

أي : إذا كان الفقير له وارثان فأكثر - غير أب - فإن نفقته تكون عليهم على قدر إرثهم ؛ كما سبق في أجرة الرضاع .

وقوله : «إِلَّا مَنْ لَهُ أَبٌ ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً» :

أي : لكن لو كان الأبُ مِن بين مَن يرثون الفقير ؛ فإن النفقة تلزمه وحده .

وقوله : «وَعَلَى مُلَّاكِ الْمَمْلُوكِينَ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَةٍ وَكِسْوَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ؛ أُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِهِمْ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ» :

أي : وأما العبيد والإماء ؛ فإن نفقتهم تجب على من يملكهم ، فإن لم ينفقوا عليهم وطلب الرقيق أن يُباعوا لغيرهم ؛ فإنهم يُجبرون على بيعهم ؛ لأن في إبقائهم في ملكهم إضرارًا بهم .

* * *

بَابُ الوَلِيمَةِ

وَهِيَ: دَعْوَةُ العُرْسِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». وَمَنْ لَمْ يُحِب أَنْ يَطْعَمَ دَعَا وَانْصَرَفَ. وَالنِّثَارُ وَالْتِقَاطُهُ مُبَاحٌ مَعَ الكَرَاهَةِ، وَإِنْ قُسِّمَ عَلَى الحَاضِرِينَ كَانَ أَوْلَى.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«بَابُ الوَلِيمَةِ

وَهِيَ: دَعْوَةُ العُرْسِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».».

قوله: **«الوَلِيمَةِ، وَهِيَ: دَعْوَةُ العُرْسِ»:**

الوليمة: هي طعام العرس الذى يدعى إليه الناس بسبب النكاح. وقيل: هي كل طعام صنع لعرس أو غيره، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر، وهى مشتقة من الوَلْم – وهو الجمع – لأن الزوجين يجتمعان[1].

وقوله: **«وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»:**

أي: ويستحب لمن تزوَّج أن يصنع للناس وليمة، وهي مشروعة باتفاق العلماء[2].

ودليل ذلك حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**[3].

وهو دليل على أنه يُستحب للمُوسر أن لا ينقص عن شاة.

وفي حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: **«مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ». فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: فَمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: «أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ»**[4].

---

(١) انظر: لسان العرب ١٢/ ٦٤٣، شرح مسلم للنووي ٩/ ٢١٧.

(٢) انظر: المغني ٨/ ١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٥٥) واللفظ له، ومسلم (١٤٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨) واللفظ له.

وقد نُقل الإجماعُ على أنه لا حدَّ لقدرها المجزئ[1]، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة، فإن وليمة عُرس صفية رضي الله عنها كانت بغير لحم[2].

وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج[3].

والوليمة باللحم أفضل، لكن من غير إسراف، بحيث لا يُرمى الطعام، بل يكون على قدر الناس، أو يُعطى للمؤسسات التي تُعنى بصرفه للفقراء والعمال.

* * *

● قال المؤلف رحمه الله:

«وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». وَمَنْ لَمْ يُحِبِ أَنْ يَطْعَمَ؛ دَعَا وَانْصَرَفَ».

قوله: «وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ.»:

أي: ويجب على من دُعي إلى الوليمة أن يلبي الدعوة؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[4].

ولقوله ﷺ - كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»[5].

وعليه: فإذا دعا المسلم أخاه المسلم إلى وليمة عرسه، وعيَّنه بالدعوة؛ فإنه يجب عليه - والحال هذه - أن يجيبه إليها، أما إذا كانت الدعوة عامة، ولم يُخصَّ بالدعوة، فهو بالخيار.

وما تقدَّم من وجوب إجابة الدعوة مشروط بما لم يكن الداعي من جنس من أمر

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي ٩/ ٢١٨، فتح الباري ٩/ ٢٣٥.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٥)، ومسلم (١٣٦٥) واللفظ له من حديث أنس: فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ، وَفَضْلِ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي ٩/ ٢١٨.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

الله بهجره لفسقه أو بدعته، أو كان ثَمَّ عُذر يمنعه من الحضور؛ كأن كان مريضًا، أو أجيرًا ولم يأذن له المستأجر، أو كان يترتَّب على حضوره سهر يمنعه عن الاستيقاظ لصلاة الفجر، ونحو ذلك؛ فحينئذٍ لا تجب الإجابة.

وكذلك لو كان ثَمَّ مُنكر كالزمر والغناء المحرم والخمر، ولا يقدر على إزالته، فإن قدر على إزالته وجب عليه الحضور والإنكار؛ إذ في حضوره إجابة للدعوة وتغيير للمنكر، وكلاهما واجب[1].

وقوله: «وَمَنْ لَمْ يُحِب أَنْ يَطْعَمَ دَعَا وَانْصَرَفَ»:

أي: وإذا حضر الوليمة ولم يحب أن يطعم، فإنه يدعو لصاحبها وينصرف إن شاء؛ إذ الواجب يحصل بالحضور، وأما الأكل فلا يجب؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَام فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»[2].

ولقوله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**»[3].

فإن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل فالأكل أفضل؛ إذ لا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع، فإنَّ فِطْر المتطوّع بالصوم جائزٌ.

لكن إن كان صومه واجبًا؛ فلا يجوز فطره لأجل الوليمة، ولكن يدعو لهم ويبارك، ويخبرهم بصيامه ليعلموا عذره، فتزول عنه التهمة في ترك الأكل.

ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع؛ فإن كلا الأمرين جائز، فإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها[4].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَالنِّثَارُ وَالْتِقَاطُهُ مُبَاحٌ مَعَ الكَرَاهَةِ، وَإِنْ قُسِّمَ عَلَى الحَاضِرِينَ كَانَ أَوْلَى».

---

(١) انظر: المغني ٨/ ١٠٧، شرح الزركشي ٢/ ٤٤١، والفتاوى الكبرى ٥/ ٤٧٨، كشاف المخدرات ٢/ ٦١٦.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) انظر: المغنى ٨/ ١٠٩، الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٧٨.

قوله: «وَالنِّثَارُ وَالْتِقَاطُهُ مُبَاحٌ مَعَ الكَرَاهَةِ»:

النّثار - بكسر النون وضمها - لغة: بمعنى المنثور، والمراد به هنا: ما يُلقى على الحاضرين في الأفراح من نقود وحلوى وغير ذلك، فيتزاحم الناس عليه ويتخاطفونه.

فهذا النثار يكره فعله والتقاطه؛ لما فيه من امتهان نعمة الله ﷻ، والإضرار بها، ولما في هذا الفعل من الدناءة وقلة المروءة، ولما قد يترتب عليه من مفاسد وشحناء.

قوله: «وَإِنْ قُسِّمَ عَلَى الحَاضِرِينَ كَانَ أَوْلَى»:

أي: ولكن ينبغي أن يُنظِّم الحاضرين ويرتِّبهم، ويوزع عليهم، ويعطيهم بطريقة تحفظ قدر الناس، وتحفظ كرامتهم، ولا تكون سببًا في حصول ضرر أو شحناء، ولا تكون سببًا في امتهان نعمة الله ﷻ والإضرار بها.

* * *

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوانٌ وَغَيْرُهُ، فَأَمَّا غَيْرُ الحَيَوانِ فَكُلُّهُ مُبَاحٌ إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا أَوْ مُضِرًّا كَالسُّمُومِ.

وَالأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ إِلَّا مَا أَسْكَرَ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الخَمْرُ طَهُرَتْ وَحَلَّتْ، وَإِنْ خُلِّلَتْ لَمْ تَطْهُرْ.

فَصْلٌ

وَالحَيَوَانُ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ وَبَرِّيٌّ. فَأَمَّا البَحْرِيُّ فَكُلُّهُ حَلالٌ؛ إِلَّا الحَيَّةَ وَالضِّفْدَعَ وَالتِّمْسَاحَ.

وَأَمَّا البَرِّيُ فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ، وَالبِغَالُ، وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ، كَالنُّسُورِ، وَالرَّخَمِ، وَغُرَابِ البَيْنِ الأَبْقَعِ، وَمَا يُسْتَخْبَثُ مِنَ الحَشَرَاتِ كَالفَارِ وَنَحْوِهَا؛ إِلَّا اليَرْبُوعَ، وَالضَّبَّ؛ لِأَنَّهُ أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَنْظُرُ، وَقِيلَ لَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا.

وَمَا عَدَا هَذَا مُبَاحٌ، وَيُبَاحُ أَكْلُ الخَيْلِ وَالضَّبُعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي لحُومِ الخَيْلِ، وَسَمَّى الضَّبُعَ صَيْدًا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ، فَأَمَّا غَيْرُ الحَيَوانِ، فَكُلُّهُ مُبَاحٌ إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا أَوْ مُضِرًّا كَالسُّمُومِ».

قوله: «كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ»:

الأطعمة: جمع طعام، والطعام: ما يَطعمه الإنسان سواءً كان مأكولًا أو مشروبًا، ولهذا قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩][1].

والمراد في هذا الكتاب: بيانُ ما يحرم أكله وشربه، وما يباح من الأطعمة.

والأصل في الأطعمة الحِلُّ؛ لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأطعمة إما أن تكون من الحيوان أو من غيره. وسيأتي بيان كلٍّ نوع منهما.

وقوله: «فَأَمَّا غَيْرُ الحَيَوانِ فَكُلُّهُ مُبَاحٌ إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا»:

أي: فأما الأطعمة من غير الحيوان؛ كالحبوب والنباتات ونحوها، إلا أن تكون من النجاسات، فهي محرَّمة؛ لأنها من الخبائث، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

* * *

وقوله: «أَوْ مُضِرًّا كَالسُّمُومِ»:

أي: ويحرم كذلك ما فيه مضرة وأذية كالسموم ونحوها؛ لأنها تفضي إلى هلاك النفس، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص: ٣٨٠، كشاف القناع ٦/ ١٨٨.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ إِلَّا مَا أَسْكَرَ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الخَمْرُ طَهُرَتْ وَحَلَّتْ، وَإِنْ خُلِّلَتْ لَمْ تَطْهُرْ.

قوله: «وَالأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ»:

أي: وأما الأشربة فكلُّها مباحة على الأصل؛ إلا ما يُستثنى بالدليل.

وقد ثبت عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ، وَالنَّبِيذَ، وَالْمَاءَ، وَاللَّبَنَ»(١).

وقوله: «إِلَّا مَا أَسْكَرَ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ»:

أي: ويُستثنى من الأشربة المسكرات، فهي محرَّمة.

وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وأما السنة: فحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٢). وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا»(٣).

وأجمعت الأمة على تحريمه، وإنما حُكي عن قدامة بن مظعون، وعمرو بن معد يكرب، وأبي جندل بن سهيل؛ أنهم قالوا: هي حلال؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وغيرهم بسند حسن، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي (١٢٩٥)، وله شواهد أخرى يصحُّ بها.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [المائدة: ٩٣]. فبيَّن لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر، وأقاموا عليهم الحدَّ؛ لشربهم إياها، فرجعوا إلى ذلك، فانعقد الإجماع على ذلك(١).

وقوله: «فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»:

أي: يحرم شرب المسكر؛ مِن أية مادة كان، وسواء كان قليلًا أو كثيرًا، وذلك لحديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ؛ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»(٢).

والفَرَق: الشيء الكثير، فإذا كان يُسكر هذا الشيء الكثير، فقليله حرام أيضًا.

* * *

● قال المؤلف ﵀:

«وَإِنْ تَخَلَّلَتِ الخَمْرُ طَهُرَتْ وَحَلَّتْ، وَإِنْ خُلِّلَتْ لَمْ تَطْهُرْ».

وقوله: «وَإِنْ تَخَلَّلَتِ الخَمْرُ طَهُرَتْ وَحَلَّتْ»:

أي: إذا انقلبت الخمر بنفسها إلى خلٍّ، وهو عينٌ أخرى طاهرة، فليست خمرًا، فيشرب ويستعمل ويدهن به.

وقوله: «وَإِنْ خُلِّلَتْ لَمْ تَطْهُرْ»:

أي: أما إذا عالجها وخلَّلها بأن ألقى فيها شيئًا يفسدها كالملح؛ فتتخلَّل، فإنها لا تطهر، وتبقى على تحريمها، فلا تحلُّ بذلك.

وذلك لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا؟ قَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ: أَفَلاَ أَجْعَلُهَا خَلاًّ؟. قَالَ: «لاَ»(٣).

* * *

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٣٢٥، المغني ١٠/ ٣٢١.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وأحمد (٦/ ٧١) بسند صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٧)، وأحمد (٣/ ١١٩) بسند حسن. وانظر: البدر المنير ٦/ ٣٦٠.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَصْلٌ وَالحَيَوَانُ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ وَبَرِّيٌّ. فَأَمَّا البَحرِيُّ فَكُلُّهُ حَلالٌ؛ إِلَّا الحَيَّةَ وَالضِّفْدَعَ وَالتِّمْسَاحَ».

قوله: «وَالحَيَوَانُ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ وَبَرِّيٌّ. فَأَمَّا البَحْرِيُّ فَكُلُّهُ حَلالٌ»:

أي: الحيوان ينقسم إلى قسمين: بحري، وبري.

أما الحيوان البحري: فما لا يعيش إلا في الماء كالسمك وشبهه؛ فإنه يُباح بغير ذكاة بلا خلاف[١]؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

ولقول النبي ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٢].

ولحديث: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[٣].

وقوله: «إِلَّا الحَيَّةَ وَالضِّفْدَعَ وَالتِّمْسَاحَ»:

أي: إلا أنه يُستثنى من حلِّ الحيوانات البحرية هذه الثلاثة؛ لأنها مستخبثة، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع[٤]، وهذا يدلُّ على تحريمه؛ ولأن التمساح يتقوَّى بنابه ويأكل الناس.

* * *

(١) انظر: المغني ١١/ ٨٥.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠-١٧٦)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، وغيرهم. وقد صحَّحه البخاريُّ وجماعةٌ من الأئمة، وأعلَّه آخرون.
انظر: البدر المنير ١/ ٣٤٨، التلخيص الحبير ١/ ٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٢/ ٩٧) وغيرهما، واختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح الدارقطني والبيهقي الوقف؛ لكنه قال له حكم الرفع.
انظر: البدر المنير ١/ ٤٤٨، فتح الباري ٩/ ٦٢١.

(٤) أخرج أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٧/ ٢١٠)، وأحمد (٣/ ٤٥٣) بسند حسن عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا».

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَأَمَّا البَرِّيُ فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ، وَالبِغَالُ، وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ، كَالنُّسُورِ، وَالرَّخَمِ، وَغُرَابِ البَيْنِ الأَبْقَعِ، وَمَا يُسْتَخْبَثُ مِنَ الحَشَرَاتِ كَالفَارِ وَنَحْوِهَا؛ إِلَّا اليَرْبُوعَ، وَالضَّبَّ؛ لِأَنَّهُ أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَنْظُرُ، وَقِيلَ لَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا».

قوله: «وَأَمَّا البَرِّيُ: فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»:

أي: وأما الحيوانات البريَّة، فما كان منها من السباع ذوات الأنياب -كالنمر، والفهد والأسد، والكلاب ونحوها- فهو محرَّم لا يجوز أكله.

وذلك لحديث أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ»[1].

وأكثر أهل العلم الذين يرون تحريم كلِّ ذي ناب قوي من السباع، يعدو به ويكسر، يستثنون منها الضبع[2]؛ لحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا فَقُلْتُ: الضَّبُعَ آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَاكَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[3].

ولما تقدَّم في «كتاب الحج» من ترتُّب الفدية على صيد المحرم للضبع[4].

وقوله: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»:

أي: وما كان من الطيور ذا مخالب يصيد بها فيحرم أكله، وذلك لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ»[5].

---

(١) أخرجه البخارى (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٢) انظر: المغني ١١/ ٦٦، ٧٩.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٥١)، والنسائي (٥/ ١٩١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، والدارمي (١٩٤٢)، وأحمد (٣/ ٣١٨) بسند صحيح.

(٤) انظر: (١/ ٦١٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

ومن أمثلة ذلك: النسر، والرَّخَم: وهو طائرٌ على شَكل النَّسر؛ إلا أنه مُبقَّع بسواد وبياض، واحدتُه رَخَمة، وهو موصوفٌ بالغَدْر، وقيل بالقَذَر[١].

وكذلك غراب البَين الأبقع، وهو الطائر المعروف الذي فيه بياض وسواد[٢]، ويدل على تحريم أكله أنه مأمور بقتله؛ ففي حديث عَائِشَةَ ﵂ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا**»[٣].

وقوله: «**وَالحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ، وَالبِغَالُ**»:

أي: ويحرم كذلك لحم الحُمر الإنسية؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»[٤].

وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.. أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**». فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ[٥].

والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية؛ لأنها متولدة منها، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم.

وقوله: «**وَمَا يَاكُلُ الجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ كَالنُّسُورِ، وَالرَّخَمِ، وَغُرَابِ البَيْنِ الأَبْقَعِ**»:

أي: ويحرم ما يأكل الجيف كالنسر والرخم وغراب البين والأبقع؛ لأنها مستخبثة لأكلها الخبائث.

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ١٩٠، الفائق ٢/ ٥١.

(٢) انظر: لسان العرب ١٣/ ٦٢، مقاييس اللغة ١/ ٢٨١.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢١٧)، ومسلم (٥٦١).

وأخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) عن عليٍّ، وأخرجه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩) عن ابن عباس، وأخرجه البخاري (٤٢٢٦)، ومسلم (١٩٣٨) عن البراء، وأخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) عن جابر، وأخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦) عن أبي ثعلبة ﵁.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠). وبنحوه من حديث سلمة بن الأكوع أخرجه البخاري (٢٤٧٧)، ومسلم (١٨٠٢).

وقوله: «وَمَا يُسْتَخْبَثُ مِنَ الحَشَرَاتِ كَالفَارِ وَنَحْوِهَا»:

أي: ويحرم كذلك ما يُستخبث؛ كالقنفذ، والفأرة، والوطواط، والحية، وسائر الحشرات، والأصل في تحريمها قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وهذه من الخبائث.

وقوله: «إِلَّا اليَرْبُوعَ»:

أي: ويُستثنى من التحريم: اليربوع، وهو حيوان صغير، رجلاه طويلتان، ويداه قصيرتان، قريب وشبيه بالفأرة[1]. فهو حلال أكله؛ ولأن عمر رضي الله عنه اعتبره صيدًا، وحكم فيه بجفرة؛ كما سبق بيانه[2].

وقوله: «وَالضَّبَّ؛ لِأَنَّهُ أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»:

أي: ويُستثنى كذلك الضبُّ، فإنه مباح؛ لأنه وُضع على مائدة رسول الله ﷺ؛ وإن لم يأكل هو منه، ففي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ - خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3].

وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي[4].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٢٥. (٢) انظر: (١/ ٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦).

وعن ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»[١].

* * *

• قال المؤلف ﵀:

«وَمَا عَدَا هَذَا مُبَاحٌ، وَيُبَاحُ أَكْلُ الخَيْلِ وَالضَّبُعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ في لحُومِ الْخَيْلِ، وَسَمَّى الضَّبُعَ صَيْدًا».

قوله: «وَمَا عَدَا هَذَا مُبَاحٌ»:

أي: وما ثبت تحريمه مما تقدَّم من الحيوان؛ فكلُّ ما عداه مباح يحلُّ أكله؛ لأنه الأصل كما تقدَّم، ولا ناقل عن هذا الأصل.

وقوله: «وَيُبَاحُ أَكْلُ الخَيْلِ وَالضَّبُعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ في لحُومِ الخَيْلِ، وَسَمَّى الضَّبُعَ صَيْدًا»:

أي: ومما يباح أكله بناءً على ما سبق: أكل لحوم الخيل، ويُؤيده حديث جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ»[٢].

وعن أَسْمَاءَ ﵄ قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ»[٣].

ويُباح كذلك الضبع؛ لأن النبي ﷺ سمَّاه صيدًا كما سبق قريبًا، وهذا يتضمن إباحته.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٦) ومسلم (١٩٤٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٩) ومسلم (١٩٤٢).

بَابُ الذَّكَاةِ

يُبَاحُ كُلُّ مَا في البَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في البَحْرِ: «الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، إِلَّا مَا يَعِيشُ في البَرِّ؛ فَلا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى؛ إِلَّا السَّرَطَانَ وَنَحْوَهُ. وَلَا يُبَاحُ مِنَ البَرِّيِّ شَيْءٌ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ إِلَّا الجَرَادَ وَشِبْهَهَ. وَالذَّكَاةُ تَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ: نَحْرٌ، وَذَبْحٌ، وَعَقْرٌ. وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الإِبِلِ، وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا، فَإِنْ نُحِرَ مَا يُذْبَحُ، أَوْ ذُبِحَ مَا يُنْحَرُ؛ فَجَائِزٌ، وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ كُلِّهَا ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ المُذَكِّي، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، قَادِرًا عَلَى الذَّبْحِ، مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، فَأَمَّا الطِّفْلُ وَالمَجْنُونُ وَالسَّكْرانُ وَالكَافِرُ الَّذِي لَيْسَ بِكَتَابِيٍّ؛ فَلا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ وَإِرْسَالِ الآلَةِ في الصَّيْدِ؛ إِنْ كَانَ نَاطِقًا، وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ أَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا لَمْ تَحِلَّ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا حَلَّتْ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ؛ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يُذَكِّيَ بِمُحَدَّدٍ؛ سَواءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ قَصَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ». وَيُعْتَبَرُ في الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدَّدٍ، أَوْ يُرْسِلَ جَارِحًا فَيَجْرَحَ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ، أَوْ بُنْدُقٍ، أَوْ شَبَكَةٍ، أَوْ قَتَلَ الجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ أَوْ خَنْقِهِ أَوْ رَوْعَتِهِ؛ لَمْ يَحِلَّ. وَإِنْ صَادَ بِالمِعْرَاضِ: أُكِلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ دُونَ مَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ، وَإِنْ نَصَبَ المَنَاجِيلَ لِلصَّيْدِ وَسَمَّى، فَعَقَرَتِ الصَّيْدَ أَوْ قَتَلَتْهُ؛ حَلَّ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الذَّكَاةِ

يُبَاحُ كُلُّ مَا في البَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في البَحْرِ: «الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، إِلَّا مَا يَعِيشُ في البَرِّ؛ فَلا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى؛ إِلَّا السَّرَطَانَ وَنَحْوَهُ، وَلَا يُبَاحُ مِنَ البَرِّيِّ شَيْءٌ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ إِلَّا الجَرَادَ وَشِبْهَهُ».

قوله: «بَابُ الذَّكَاةِ»:

يُقال: ذكَّى الشاةَ ونحوها تذكيةً؛ أي: ذبحها، والاسم: الذكاة، والمذبوح ذَكِيٌّ: فعيل بمعنى مفعول، وأصل الذكاة: تمام الشيء، وسمي الذبح ذكاة؛ لأنه إتمام الزهوق.

فالذكاة اصطلاحًا: ذبح حيوان أو نحر حيوان مقدور عليه، مباح أكله، يعيش في البر - غير جراد - بقطع حلقوم ومري، أو عقر ممتنع[١].

وقوله: «يُبَاحُ كُلُّ مَا في البَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ..»:

أي: يُباح أكل كل ما في البحر بغير ذكاة، لا نعلم في هذا خلافًا[٢]؛ لقول رسول الله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٣].

وقوله: «إِلَّا مَا يَعِيشُ في البَرِّ؛ فَلا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى؛ إِلَّا السَّرَطَانَ وَنَحْوَهُ»:

أي: لكن يُستثنى من حيوانات البحر ما كان يعيش أيضًا في البر - ككلب البحر وطير الماء، والسلحفاة ونحوها - فلا يحلُّ أكلها إلا بعد ذبحها؛ لأنه يُغلَّب جانب البر.

لكن السرطان وما يشبهه؛ فإنه وإن كان يعيش في البر وفي البحر؛ فيحلُّ أكله بغير ذكاة.

وقوله: «وَلَا يُبَاحُ مِنَ البَرِّيِّ شَيْءٌ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ إِلَّا الجَرَادَ وَشِبْهَهُ»:

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص: ٣٨٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٧.

(٢) انظر: المغني ١١/ ٨٥.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

أي: أما الحيوانات البرية فلا تحلُّ إلا بعد تذكيتها؛ ما عدا الجراد وما يُشبهه؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ»(١)، ولا يعلم له مخالف.

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«وَالذَّكَاةُ تَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ: نَحْرٌ، وَذَبْحٌ، وَعَقْرٌ. وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الإِبِلِ، وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا، فَإِنْ نُحِرَ مَا يُذْبَحُ، أَوْ ذُبِحَ مَا يُنْحَرُ؛ فَجَائِزٌ».

قوله: «وَالذَّكَاةُ تَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ: نَحْرٌ، وَذَبْحٌ، وَعَقْرٌ»:

أي: تُشرَع التذكية بنوع من ثلاثة:

الأول: النحر، وهو الطعن في لبَّة البعير، وهي الوهدة بين أصل الصدر والعنق، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝﴾ [الكوثر: ٢].

الثاني: الذبح، وهو قطع الحلقوم من باطنٍ، عند المفصل ما بين العنق والرأس تحت اللحيين.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٧]. وحديث أنس رضي الله عنه قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا؛ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»(٢).

ويُسنُّ الذبح بسكِّين حادة؛ فعن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(٣).

الثالث: العقر، وأصل العَقْرِ: ضَرْبُ قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم(٤)، والمقصود هنا: جرح الحيوان الذي تعذَّر نحره أو ذبحه؛ إما بسبب شروده

(١) سبق تخريجه قريبًا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).
(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥).
(٤) انظر: لسان العرب ٤/ ٥٩١.

أو وقوعه في بئر ونحوها، فحينئذٍ يكون كالصيد؛ فيحلُّ بجرحه في أي موضع من بدنه حتى ينهر الدم.

والدليل على ذلك: حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا... ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»[١].

وقوله: «وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الإِبِلِ، وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا»:

أي: والمستحب في تذكية الإبل النحر وفي غيرها الذبح، فقال الله تعالى في الإبل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]. وقال في البقر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: الآية ٦٧]، وقال في الغنم: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: ١٠٧]. وقال في الطير: ﴿لَأَا۟ذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ٢١].

وقوله: «فَإِنْ نُحِرَ مَا يُذْبَحُ، أَوْ ذُبِحَ مَا يُنْحَرُ؛ فَجَائِزٌ»:

أي: ولو عكس فذبح الإبل وهي باركة، ونحر البقرة وهي واقفة؛ فلا حرج ما دام أنهر الدم بآلة حادة؛ لقوله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»[٢]، ولكن هذا خلاف السنة.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ كُلِّهَا ثَلاثَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، قَادِرًا عَلَى الذَّبْحِ، مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، فَأَمَّا الطِّفْلُ وَالمَجْنُونُ وَالسَّكْرَانُ وَالكَافِرُ الَّذِي لَيْسَ بِكِتَابِيٍّ؛ فَلا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ».

قوله: «وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ كُلِّهَا ثَلاثَةُ شُرُوطٍ»:

أي: ولا تحلُّ التذكية - بأقسامها الثلاثة - للحيوانَ إلا إذا تحقق ثلاثة شروط.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

وقوله: «أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا»:

أي: الشرط الأول: أن يكون المذكِّي أهلًا لها، وذلك بأن يكون عاقلًا؛ فلا تحلُّ ذبيحة المجنون ولا الصبي الذي لم يميِّز، ولا السكران؛ لأن هؤلاء لا يصحُّ منهم القصد إلى الذبح.

وقوله: «قَادِرًا عَلَى الذَّبْحِ»:

أي: ولا بدَّ أن يكون قادرًا على الذبح، فالعاجز الذي لا يستطيع أن يجري السكين ليس أهلًا للذكاة.

وقوله: «مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا»:

أي: ولا بدَّ أن يكون المذكِّي مسلمًا أو كتابيًا، والكتابي هو اليهودي أو النصراني، وأما الكافر الذي ليس بكتابي كالوثني والمرتد والمجوسي؛ فلا يجوز ذبحه؛ لأنهم لا يذكرون اسم الله على الذبيحة، أو يهلُّون لغير الله.

وإنما حلَّت ذبيحة أهل الكتاب خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «طَعامُهُمْ: ذَبائِحُهُمْ»(١).

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ وَإِرْسَالِ الآلَةِ في الصَّيْدِ؛ إِنْ كَانَ نَاطِقًا، وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ أَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ. فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا؛ لَمْ تَحِلَّ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا حَلَّتْ. وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ؛ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا».

قوله: «وَالثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ إِرْسَالِ الآلَةِ في الصَّيْدِ»:

أي: الشرط الثاني: التسمية عند الذبح، فيما يُذبح، وعند النحر فيما يُنحر، وعند رميه بآلة الصيد أو إرساله الكلب المعلَّم ونحوه، فلا بد أن يقول: (بسم الله).

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: الآية ١٢١].

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (٩/ ٦٣٦-فتح).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: الآية ١١٩].

وقول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ»[١].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»[٢]. وهو يدل على أنه كان من المستقر عندهم أن ما لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل، ولهذا قالوا: لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ يعني: فهل نأكله أو لا؟.

وقوله: «إِنْ كَانَ نَاطِقًا، وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ أَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ»:

أي: وهذا إذا كان المذكِّي قادرًا على النطق باسم الله عليها، فإن كان أخرس أو عجز عن النطق بها لعلة أخرى؛ فيكتفي برفع يده إلى السماء؛ إشارةً إلى أنه قصد الذبح على اسم الله تعالى، فيقوم هذا مقام التسمية.

وقوله: «فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا لَمْ تَحِلَّ»:

أي: فإن ترك المذكِّي التسمية على الذبيحة، فإما أن يكون ذلك عن عمد أو سهو:

فإن تركها عمدًا لم تحلَّ الذبيحة؛ إذِ التسمية على الذبيحة شرط في إباحة أكلها كما أفادت الأدلة المتقدِّمة.

وقوله: «وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا حَلَّتْ»:

أي: وإن ترك المذكِّي التسمية على الذبيحة سهوًا؛ فإنها تحلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٣].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).	(٢) أخرجه البخارى (٢٠٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والدارقطني (٤/ ١٧٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٩٥)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) من حديث ابن عباس بسند ظاهره الصحة إلا أنه منقطع، لكن له طرق وشواهد يصحُّ بمجموعها. وانظر: إرواء الغليل ١/ ١٢٣.

وقوله: «وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ؛ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا»:

أي: والتفريق في حكم ترك التسمية بين العمد والسهو إنما يختصُّ بالذبح والنحر، وأما إن ترك التسمية عند إرسال آلة الصيد فلا يحلُّ؛ سواءً ترك التسمية عمدًا أو سهوًا.

وذلك لحديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ؛ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ؛ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ**». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «**فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ**»[١].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«**الثَّالِثُ: أَنْ يُذَكِّيَ بِمُحَدَّدٍ؛ سَوَاءً كَانَ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ قَصَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»».

أي: **والشرط الثالث** من شروط حِلِّ الذكاة: أن يستعمل آلة حادة تجرح؛ مِن أية مادة كانت - من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج - ما عدا السِّن والظفر؛ لقوله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ. أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**»[٢].

وعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا»[٣]. **فأقرها النبي على فعلها.**

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤)، ومسلم (١٩٢٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٤).

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَيُعْتَبَرُ في الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدَّدٍ، أَوْ يُرْسِلَ جَارِحًا فَيَجْرَحَ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ، أَوْ بُنْدُقٍ، أَوْ شَبَكَةٍ، أَوْ قَتَلَ الجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ أَوْ خَنْقِهِ أَوْ رَوْعَتِهِ؛ لَمْ يَحِلَّ».

قوله: «وَيُعْتَبَرُ في الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدَّدٍ»:

أي: والمعتبر في آلة الصيد حتى يحلَّ صيدها: أن تكون محدَّدة لتنفذ في الصيد وتجرحه؛ كالسِّكين والقوس والسهم ونحوها.

ففي حديث عديٍّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ؛ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ»[(١)].

وفي حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «.. وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ؛ فَكُلْ»[(٢)].

وقوله: «أَوْ يُرْسِلَ جَارِحًا فَيَجْرَحَ الصَّيْدَ»:

وأي: وإن كان يصيد بجارح - ككلب أو فهد معلَّم - فيُشترط لحلِّ صيده أن يجرح الصيد؛ لعموم قوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ»[(٣)].

وقوله: «فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ، أَوْ بُنْدُقٍ، أَوْ شَبَكَةٍ..لَمْ يَحِلَّ»:

أي: فإن قتل الصيد بآلة غير محدَّدة لم تُنهر الدم؛ كالحجر أو البندق أو العصا ونحو ذلك؛ لم يحلَّ الصيد بذلك؛ بل يكون ميتة.

ولذا ثبت في حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمِعْرَاضِ. فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»[(٤)].

وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (٣٠٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).

والمعراض: عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد. والوقيذ والموقوذ: ما ضُرب بعصا أو حجر فمات. انظر: فتح الباري ٩/ ٦٠٠.

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

والمنخنقة: فهي التي اختنقت بحبل أو غيره.

والموقوذة: التي ضربت على رأسها حتى ماتت.

والمتردية: التي تردَّت من أعلى الجبل ونحوه.

والنطيحة: التي تنطح فتموت.

وقوله: «**أَوْ قَتَلَ الجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ أَوْ خَنْقِهِ أَوْ رَوْعَتِهِ؛ لَمْ يَحِلَّ**»:

أي: وكذلك لو قتل الجارحُ الصيد من غير أن يجرحه؛ كأن صدمه أو خنقه، أو أخافه حتى مات؛ لم يحلَّ الصيد؛ للأدلة المتقدمة.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللهُ:

«**وَإِنْ صَادَ بِالمِعْرَاضِ: أُكِلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ دُونَ مَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ، وَإِنْ نَصَبَ المَنَاجِيلَ لِلصَّيْدِ وَسَمَّى، فَعَقَرَتِ الصَّيْدَ أَوْ قَتَلَتْهُ؛ حَلَّ**».

وقوله: «**وَإِنْ صَادَ بِالمِعْرَاضِ: أُكِلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ دُونَ مَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ**»:

المعراض: عود محدد الطرف، وربما جعل في رأسه حديدة، وهو يشبه السهم، يحذف به الصيد بحدِّه، فربما خرق وقتل؛ فيباح، وربما أصاب بعرضه فقتل بثقله؛ فيكون موقوذًا؛ فلا يباح.

وذلك لحديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**»[(١)].

وحكم سائر آلات الصيد حكم المعراض، في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح؛ لم يبح الصيد، كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله، فكل ذلك حرام؛ للحديث السابق، وفي بعض ألفاظه: «**مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَخَرَقَ؛ فَكُلْ**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٤/ ٣٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٧٦)، والبيهقي (٩/ ٢٣٥-٢٤٩)، وسنده صحيح.

ومثل ذلك: لو رمى بحجر أو حصى فلم يخرق أو يجرح؛ لم يُحلَّ الصيد، ولهذا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»[1].

وقوله: «وَإِنْ نَصَبَ المَنَاجِيلَ لِلصَّيْدِ وَسَمَّى، فَعَقَرَتِ الصَّيْدَ أَوْ قَتَلَتْهُ؛ حَلَّ»:

المناجيل والمناجِل: جمع (مِنْجَل)، وهو الآلة التي يُحصد بها الحشيش والزرع[2].

أي: إن نصب المناجل لأجل أن يصيد بها حيوانًا، وسمَّى اللهَ عند نصبها، فجرحت الصيد وقتلته؛ فإنه يحلُّ أكلُه؛ لأنه قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد، فأشبه ما لو رماه بها؛ ولأنه قصد قتل الصيد بما قد جرت العادة بالصيد به؛ فأشبه ما ذكرناه.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص: ٣٨٥.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، فَيَقْطَعَ الحُلْقُومَ، وَالمَرِّيءَ، وَمَا لا تَبْقَى الحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي المَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ المَذْبُوحِ، وَمَا أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ؛ لَمْ يَحِلَّ بِالذَّبْحِ وَلَا النَّحْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حَلَّ؛ لِمَا رَوَى كَعْبٌ قَالَ: «كَانَتْ لَنَا غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا».

وَأَمَّا العَقْرُ فَهُوَ القَتْلُ بِجَرْحٍ فِي غَيْرِ الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَيُشْرَعُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالأَنْعَامِ؛ لِمَا رَوَى رَافِعٌ: أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ فَتَعَذَّرَ نَحْرُهُ؛ فَجُرِحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ فَمَاتَ بِهِ؛ حَلَّ أَكْلُهُ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، فَيَقْطَعَ الحُلْقُومَ، وَالمَرِّيءَ، وَمَا لا تَبْقَى الحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ».

قد تقرَّر فيما سبق أن التذكية تُشرَع بنوع من ثلاثة: الذبح والنحر والعقر، وفي هذا الفصل يبيِّن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ما يُشترط في هذه الأنواع.

فقوله: «وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً شَرْطَانِ»:

أي: تختصُّ التذكية بالذبح أو النحر بأنه يُشترط فيها شرطان ليحلَّ بها الحيوان.

وقوله: «أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، فَيَقْطَعَ الحُلْقُومَ، وَالمَرِّيءَ، وَمَا لا تَبْقَى الحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ»:

أي: **الشرط الأول**: أن يقع الذبح في الحلق، والنحر في اللَّبة على ما سبق بيانه، ولا بدَّ من قطع الحلقوم - وهو مجرى النفس - والمريء - وهو مجرى الطعام والشراب -؛ لأن هذا هو الذبح المعروف عند العرب؛ أن الذابح يأتي على الرقبة فيقطع الحلقوم والمريء؛ ولأن في قطعهما ذهاب الحياة.

وقيل: لابدَّ من قطع الودجين كذلك، وهما عرقان محيطان بالحلقوم؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان فيخف عليه. وقيل: لا بد من قطع أحدهما مع الحلقوم والمريء.

ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة، ويخرج من الخلاف، فيكون أولى[(١)].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي المَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ المَذْبُوحِ، وَمَا أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ؛ لَمْ يَحِلَّ بِالذَّبْحِ وَلَا النَّحْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حَلَّ؛ لِمَا رَوَى كَعْبٌ قَالَ: «كَانَتْ لَنَا غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مَوْتًا،

---

(١) انظر: المغني ١١/٤٣.

فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا».

قوله: «أَنْ يَكُونَ فِي المَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ..»:

أي: الشرط الثاني: أن تكون في المذبوح حياة مستقرة تذهب بالذبح، كأن يكون فيه حركة زائدة على الحركة المعتادة في المذبوح، أما إن كان أشرف على الموت وليس فيه إلا حركة كحركة المذبوح وما فصلتْ عنه حشوته؛ فهو في حكم الميت؛ ولهذا لو أبان رجل حشوة إنسان فضرب الآخر عنقه؛ كان القاتل الأول.

وقوله: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حَلَّ؛ لِمَا رَوَى كَعْبٌ..»:

أي: إن أدركه وفيه حياة بحيث إذا ذبحها يكون الذبح هو الذي قتلها؛ فحينئذٍ يحلُّها الذبح؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ولحديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا»[(١)].

وسواءكانت قد انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش؛ لعموم الآية والخبر، وكون النبي ﷺ لم يسأل ولم يستفصل[(٢)].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَأَمَّا العَقْرُ فَهُوَ القَتْلُ بِجَرْحٍ في غَيْرِ الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَيُشْرَعُ في كُلِّ حَيَوَانٍ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالأَنْعَامِ؛ لِمَا رَوَى رَافِعٌ: أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْم فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ في بِئْرٍ فَتَعَذَّرَ نَحْرُهُ؛ فَجُرِحَ في أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ فَمَاتَ بِهِ؛ حَلَّ أَكْلُهُ».

---

(١) أخرجه البخارى (٢٣٠٤).

(٢) انظر المغنى ٢١/ ٣٧٥ والشرح الكبير ١١/ ٥٥.

قوله: «وَأَمَّا العَقْرُ فَهُوَ القَتْلُ بِجَرْحٍ في غَيْرِ الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ»:

أي: ويختلف العقر عن الذبح والنحر في أنه يقع جَرح الصيد حتى يُقتل؛ في أي مكان منه؛ في ظهره أو في جناحه ونحو ذلك، ولا يكون في الحلق أو اللبة.

وقوله: «وَيُشْرَعُ في كُلِّ حَيَوَانٍ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالأَنْعَامِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ»:

أي: وإنما يُشرع العقر عند تعذُّر النحر أو الذبح بسبب شرود الحيوان أو امتناعه على ذابحه ونحو ذلك؛ فحينئذٍ يحلُّ بجرحه في أي موضع من بدنه حتى ينهر الدم.

والدليل على ذلك: حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا . . . ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[1].

وقوله: «وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ في بِئْرٍ فَتَعَذَّرَ نَحْرُهُ؛ فَجُرِحَ في أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ فَمَاتَ بِهِ؛ حَلَّ أَكْلُهُ»:

أي: ومثل ذلك: لو سقط بعير في بئر، وعجز عن ذبحه؛ فإنه يجرحه في أي موضع من جسده، ويكفي ذكاة الحيوان؛ لأنه معجوز عن ذبحه؛ فصار حكمه حكم الجمل الشارد.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨).

بَابُ الصَّيْدِ

كُلُّ مَا أَمْكَنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ، وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ فَمَاتَ بِعَقْرِهِ حَلَّ بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ؛ ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلاثَةً في الذَّكَاةِ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلَّمًا، وَهُوَ مَا يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُعْتَبَرُ في الكَلْبِ وَالفَهْدِ خَاصَّةً: أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَلا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ في الطَّائِرِ. الخَامِسُ: أَنْ يُرْسِلَ الصَّائِدُ لِلصَّيْدِ، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ. السَّادِسُ: أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا، أَوْ كَلْبَهُ؛ وَلَا يَرَى صَيْدًا؛ فَأَصَابَ صَيْدًا لَمْ يُبَحْ. وَمَتَى شَارَكَ في الصَّيْدِ مَا لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ؛ مِثْلَ أَنْ يُشَارِكَ كَلْبَهُ أَوْ سَهْمَهُ كَلْبٌ أَوْ سَهْمٌ لا يَعْلَمُ مُرْسِلَهُ، أَوْ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ غَرِقَ في المَاءِ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثَرًا غَيْرَ أَثَرِ السَّهْمِ أَوِ الكَلْبِ؛ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ؛ لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ؛ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ لَهُ ذَكَاةٌ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَابَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ؛ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ؛ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا في المَاءِ، فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُ سَهْمُكَ».

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الصَّيْدِ»

الصيد: مصدر صاد يصيد صيدًا، ويطلق على المَصيد، وهو كل حيوان حلال غير مقدور على تسليمه.

والأصل في إباحة الصيد، الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ﴾ [المائدة: ٤].

ومن السنة: حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ**»[1].

وحديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ؛ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ؛ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**»[2].

وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد، والأكل من الصيد[3].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٣) انظر: المغني ١١/ ٤، شرح مسلم للنووي ١٣/ ٧٣.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كُلُّ مَا أَمْكَنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ؛ لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ، وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ فَمَاتَ بِعَقْرِهِ حَلَّ بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ؛ ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلاثَةً في الذَّكَاةِ».

قوله: «كُلُّ مَا أَمْكَنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ»:

أي: إذا صاد صيدًا، وكان فيه حياةٌ مستقرة، وأمكنه أن يذبحه؛ فإنه يجب عليه ذبحُه بآله حادة غيرَ السن والظفر؛ كما سبق بيانه، فإن تركه - في هذه الحالة - حتى يموت، فإنه يكون ميتة.

أما إذا سمَّى ورمى الصيد بآلة الصيد فمات، أو كانت فيه حياة كحياة المذبوح، فهذا يباح من غير ذبح.

وكذلك إذا صاد الجارح -كالطير أو الكلب المعلَّم- وذكر اسم الله عليه فإنه يحل، لكن إذا أمسكه وهو حي؛ فإنه يجب عليه ذبحه؛ فإن تركه حتى يموت فإنه ميتة.

وقوله: «وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ، فَمَاتَ بِعَقْرِهِ حَلَّ بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ؛ ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلاثَةً في الذَّكَاةِ»:

أي: والحيوان الذي تعذَّر ذبحه وعُجز عنه؛ كالشارد والمتردِّي في بئر ونحوها - فإنه يحلُّ بعقره في أي موضع من جسده؛ إذا تحققت ستة شروط، وقد سبق ذكر ثلاثة منها في «الذكاة»، وهي: أهلية المذكي، وذكر اسم الله عليه، وأن يكون العقر بآلة حادة تنهر الدم؛ غير السن والظفر.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلَّمًا، وَهُوَ مَا يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ. وَيُعْتَبَرُ في الكَلْبِ وَالفَهْدِ خَاصَّةً: أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأكُلْ، وَلا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ في الطَّائِرِ».

قوله: «وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلَّمًا، وَهُوَ مَا يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ»:

أي: والشرط الرابع: أن يكون الجارح الذي يصيد به معلَّمًا، ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

ولقول النبي ﷺ: «وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ؛ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُل»[١].

ويعتبر في تعليمه: أنه إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا دعاه أجابه، ويتكرَّر هذا منه مرة بعد أخرى، حتى يصير معلَّمًا في حكم العرف.

وقوله: «وَيُعْتَبَرُ في الكَلْبِ وَالفَهْدِ خَاصَّةً: أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَلا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ في الطَّائِرِ»:

أي: ويعتبر في تعليم الكلب والفهد خاصة: أنه إذا أمسك الصيد لم يأكل منه، وذلك لقوله ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ»[٢].

ولا يُعتبر هذا في الجوارح من الطير؛ لأن تعليم الطائر بأن يأكل؛ عند أهل العرف بذلك.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الخَامِسُ: أَنْ يُرْسِلَ الصَّائِدُ لِلصَّيْدِ، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ.

السَّادِسُ: أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا، أَوْ كَلْبَهُ؛ وَلَا يَرَى صَيْدًا؛ فَأَصَابَ صَيْدًا لَمْ يُبَحْ».

قوله: «الخَامِسُ: أَنْ يُرْسِلَ الصَّائِدُ لِلصَّيْدِ، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ»:

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩).

أي: **الشرط الخامس**: أن يكون الصائد هو الذي أرسل آلة الصيد - الكلب المعلَّم ونحوه - فإذا لم يُرسله الصائد، بل استرسل الكلب بنفسه وقتل الصيد؛ فلا يحل؛ لأن النبي ﷺ علَّق حِلَّ الصيد على إرسال الكلب؛ فقال ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ**»(١).

وقوله: «**السَّادِسُ: أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ..**»:

أي: **والشرط السادس**: أن يكون الصائد عند رمي السهم أو إرسال الكلب قاصدًا بذلك الصيد، وصورة ذلك: أن يرى صيدًا، فيطلق السهم نحوه، أو يرسل الكلب أو الصقر إليه؛ لأنه لا بد من القصد.

فلو أنه لم يرَ صيدًا، ورمى بالسهم ليُصيب شيئًا، أو أرسل كلبه نحوه غرضٍ - غير الصيد - فأصاب صيدًا؛ فإنه في هذه الحالة لا يحلُّ؛ لأنه لم يرسله على الصيد، وإنما استرسل بنفسه، ولكون القصد لا يتحقق إلا بعلمه، ولأن قصد الصيد شرط، ولا يصح مع عدم العلم، فأشبه ما لو لم يقصد الصيد.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**وَمَتَى شَارَكَ في الصَّيْدِ مَا لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ؛ مِثْلَ أَنْ يُشَارِكَ كَلْبَهُ أَوْ سَهْمَهُ كَلْبٌ أَوْ سَهْمٌ لا يَعْلَمُ مُرْسِلَهُ، أَوْ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ غَرِقَ في المَاءِ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثَرًا غَيْرَ أَثَرِ السَّهْمِ أَوِ الكَلْبِ؛ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ**».

قوله: «**وَمَتَى شَارَكَ في الصَّيْدِ مَا لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ... لَمْ يَحِلَّ**»:

أي: لو أن الصائد رمى بسهم أو أرسل كلبه المعلَّم نحو صيد، ثم وجد فيه سهمًا آخر معه سهمه، أو أخذه كلب آخر مع كلبه؛ ولم يعلم أن هذا السهم قد سُمِّي عليه، أو أن ذلك الكلب معلَّمٌ؛ ففي هذه الحالة لا يحلُّ الصيد؛ وذلك لقوله ﷺ: «**وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩).

ولمَّا قال عديُّ بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للنبي ﷺ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ ﷺ: «**فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ**»[1].

وقوله: «**أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ**»:

أي: وكذلك لو رمى الصيد بسهم مسموم؛ ليساعد على قتله؛ فمات؛ لم يحلَّ؛ لأنه يحتمل أن يكون قتله السمُّ، فيكون محرَّمًا، ويحتمل أنه قتله الجرح، فيكون حلالًا؛ فيُغلَّب جانب الحظر.

وقوله: «**أَوْ غَرِقَ فِي المَاءِ**»:

أي: ومثله لو رمى الصيد بسهم، فوقع في الماء فغرق؛ فلا يحلُّ؛ لأنه يحتمل أن يكون مات بسبب الغرق.

وقوله: «**أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثَرًا غَيْرَ أَثَرِ السَّهْمِ أَوِ الكَلْبِ؛ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ**»:

أي: وكذلك؛ لو وجد في الصيد أثر سهم غير سهمه؛ لا يعلم سُمِّي عليه أم لا، أو وجد أثر كلب غير كلبه، وهو لا يعلم إن كَانَ معلَّمًا أو لا؛ فلا يحل هذا الصيد.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

بَابُ المُضْطَرِّ

وَمَنِ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّمًا؛ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ. وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمُخْتَلَفًا فِيهِ؛ أَكَلَ مِنَ المُخْتَلَفِ فِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ؛ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ؛ لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ أَخَذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ؛ أَخَذَهُ قَهْرًا، وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدِرَ. فَإِنْ قُتِلَ المُضْطَرُّ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قُتِلَ المَانِعُ، فَلا ضَمَانَ فِيهِ. وَلا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ، وَلا شُرْبُ الخَمْرِ مِنْ عَطَشٍ، وَيُبَاحُ دَفْعُ الغُصَّةِ بِهَا؛ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا غَيْرَهَا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«بَابُ المُضْطَرِّ

وَمَنِ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّمًا ؛ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمُخْتَلَفًا فِيهِ ؛ أَكَلَ مِنَ المُخْتَلَفِ فِيهِ».

قوله : «بَابُ المُضْطَرِّ» :

بعد أن ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يتعلق بأحكام الأطعمة والذبائح والصيد في حال الاختيار ؛ عقَّب هنا بذكر أحكام الأطعمة في حال الاضطرار.

والاضطرار : الإلجاء إلى ما فيه ضرر بشدة(١) .

وهي عند الفقهاء : بلوغ الإنسان حدًّا إن لم يتناول الممنوعَ هَلك أو قارَبَ، كالمضطر للأكل واللُّبس ؛ بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرَّم(٢) .

وقوله : «وَمَنِ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّمًا ؛ فَلَهُ أَنْ يَاكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ» :

أي : من أصابه جوع شديد، ولم يجد شيئًا يأكله إلا المحرَّم كالميتة ونحوها، فإنه يلزمه أن يأكل منه قدر ما يسدَّ رمقه ؛ حتى يحفظ حياته، ولا يستسلم للموت، فلو استسلم للموت كان آثمًا قاتلًا لنفسه.

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقوله : «..مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ» :

أي : ولا يجوز له أن يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت، فلا يجوز له الأكل حتى يشبع ؛ لأن اللَّه سبحانه حرَّم الميتة أولًا، ثم أباح ما اضطررنا إليه بقوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ . وفي آية أخرى ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ . فعلق الإباحة بوجود الضرورة،

---

(١) انظر : التعاريف للمناوي ص: ٧١.

(٢) انظر : غمز عيون البصائر ١ / ٢٧٧، المنثور في القواعد للزركشي ٢ / ٣١٩.

والضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل، فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال، فقد زالت الضرورة، ولا اعتبار في ذلك بسدِّ الجَوْعة؛ لأن الجوع في الابتداء لا يبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضررًا بتركه.

ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ فالمراد منه: غير باغ ولا عاد في الأكل، ومعلوم أنه لم يرد الأكل منها فوق الشبع؛ لأن ذلك محظور في الميتة وغيرها من المباحات، فوجب أن يكون المراد: غير باغ في الأكل منها مقدار الشبع[١].

وقوله: «وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمُخْتَلَفًا فِيهِ؛ أَكَلَ مِنَ المُخْتَلَفِ فِيهِ»:

أي: فإن لم يجد المضطر شيئًا مباحًا يأكله، وكان عنده شيئان محرمان، لكن أحدهما متفق على تحريمه؛ كالخنزير، والآخر مختلف في تحريمه؛ كالثعلب مثلًا؛ فإن خشي على نفسه الموت؛ فإنه يأكل الثعلب -لا الخنزير-؛ لأنه أخف تحريمًا.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ؛ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ؛ لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ أَخَذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ؛ أَخَذَهُ قَهْرًا، وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدِرَ. فَإِنْ قُتِلَ المُضْطَرُّ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قُتِلَ المَانِعُ فَلا ضَمَانَ فِيهِ».

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ؛ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ؛ لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ»:

أي: إذا اضطر إنسان، فلم يجد إلا طعاما لغيره، نظرنا:

فإن كان صاحبه مضطرًا إلى ذلك الطعام مثل اضطراره؛ فهو أحق به، ولم يجُزْ لأحد أخذه منه؛ لأنه ساواه في الضرورة، وانفرد بالملك؛ فأشبه غير حال الضرورة، وإن أخذه منه أحد فمات، لزمه ضمانه؛ لأنه قتله بغير حق.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٣، شرح الزركشي ٣/ ٢٦٢.

وقوله: «وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ أَخَذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ؛ أَخَذَهُ قَهْرًا، وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدِرَ»:

أي: وإن لم يكن صاحب الطعام مضطرًّا إليه؛ لزمه بذله للمضطر وله ثمنه، وليس له أن يمنعه من أخذه؛ لأنه يتعلَّق به إحياء نفس آدمي معصوم، فإن لم يفعل، فللمضطر أخذه منه قهرًا؛ لأنه مستحق له دون مالكه، فجاز له أخذه؛ كغير ماله، لكن يبقى عليه أن يردَّ له مثله أو ثمنه حينما يقدر على ذلك.

وقوله: «فَإِنْ قُتِلَ المُضْطَرُّ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قُتِلَ المَانِعُ فَلا ضَمَانَ فِيهِ»:

أي: فإن احتيج - في حال اضطرار أحدهما دون الآخر - إلى قتال؛ فله المقاتلة عليه، فإن قُتل المضطرُّ فهو شهيد، وعلى قاتله ضمانُه، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه الذي منعه الطعام؛ فهو هدر لا يُضمن؛ لأنه ظالم بقتاله، فأشبه الصائل.

لكن لو أمكن أخذه بشراء أو استرضاء؛ فليس له المقاتلة عليه؛ لإمكان الوصول إليه دونها[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَلا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ، وَلا شُرْبُ الخَمْرِ مِنْ عَطَشٍ، وَيُبَاحُ دَفْعُ الغُصَّةِ بِهَا؛ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا غَيْرَهَا».

قوله: «وَلا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ»:

أي: ولا يجوز أن يتناول لأجل التداوي شيئًا محرَّمًا، ولا شيئًا فيه محرم؛ مثل ألبان الأتن ولحم شيء من المحرمات، ولا شرب الخمر للتداوي به؛ وذلك لحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[2].

---

(١) انظر: المغني ١١/ ٧٩، كشاف القناع ٦/ ١٩٨.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - فِي السَّكَرِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[1].

ولأن التداوي ليس بواجبٍ[2]، فلم يجُز فعل المحرَّم لأجله.

فقد ذهب بعض العلماء إلى أن التداوي مباح مستوى الطرفين[3]. والصواب: أن التداوي مستحبٌّ[4]؛ لحديث أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟. فَقَالَ: «**تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً؛ غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ**»[5].

فالتداوي أفضل من تركه، وإن ترك التداوي، فلا حرج.

وقوله: «وَلا شُرْبُ الخَمْرِ لِمَنْ عَطِشَ»:

أي: وإذا عطش الإنسان عطشًا شديدًا وأشرف على الهلاك، ولم يجد ماءً ولا مائعًا يروي عطشه، وإنما وجد خمرًا؛ فلا يجوز له شرب الخمر؛ لأن الخمر تزيده عطشًا، فلا يحصل بها ما يُستباح المحرم - عند الضرورة - لأجله.

واختار شيخ الإسلام أن الأمر موقوف على دفع العطش بها، فإن علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب؛ كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة. قال: وضرورة العطش الذي يرى أنه يهلكه أعظم من ضرورة الجوع؛ ولهذا يباح شرب النجاسات عند العطش

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (١٠/ ٧٩- فتح)، ووصله إسحاق كما في «مسنده» (١٩١٢)، وعبدالرزاق (٩/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٧-٧٥)، والبيهقي (١٠/ ٥)، وغيرهم. وانظر: تغليق التعليق ٥/ ٢٩.

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٦٤): «ولستُ أعلمُ سالفًا أوْجَبَ التداوي، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضِّل تركَهُ تفضُّلًا، واختيارًا لما اختار الله، ورضًى به وتسليمًا له، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وإن كان من أصحابه من يُوجِبُه، ومنهم من يستَحِبُّهُ ويُرجِّحه كطريقة كثير من السلف...». اهـ.

(٣) وهو مذهب الحنفية والمالكية. انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٧، العناية شرح الهداية ١٠/ ٦٦، الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٩، حاشية العدوي ٢/ ٤٩٠، التاج والإكليل ٢/ ٦.

(٤) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر: أسنى المطالب ١/ ٢٩٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٥، المغني ٩/ ١٠٦، كشاف القناع ٢/ ٧٦.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (٤/ ٢٧٨) وغيرهم بسند صحيح.

بلا نزاع، فإن اندفع العطش؛ وإلا فلا إباحة في شيء من ذلك[1].

وقوله: «**وَيُبَاحُ دَفْعُ الغُصَّةِ بِهَا؛ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا غَيْرَهَا**»:

أي: لكن لو غصَّ الإنسان بالطعام حتى كاد أن يموت، فلا بأس يدفعها بشرب الخمر؛ إذا لم يوجد عنده مائع غيرها؛ لأن هذه ضرورة تندفع بذلك؛ فتُباح كما تباح الميتة عند المخمصة إذا لم يجد غيرها.

* * *

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧١.

بَابُ النَّذْرِ

مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لَزِمَهُ فِعْلُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ». فَإِنْ كَانَ لا يُطِيقُ مَا نَذَرَ؛ كَشَيْخٍ نَذَرَ صَوْمًا لَا يُطِيقُهُ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ». وَمَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ؛ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا المَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ رَكِبَ وَكَفَّرَ. وَإِنْ نَذَرَ صَوْمًا مُتَتَابِعًا فَعَجَزَ عَنِ التَّتَابُعِ؛ صَامَ مُتَفَرِّقًا وَكَفَّرَ، وَإِنْ تَرَكَ التَّتَابُعَ لِعُذْرٍ فِي أَثْنَائِهِ؛ خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ وَبَيْنَ البِنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ، وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ، وَإِنْ نَذَرَ مُعَيَّنًا فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ؛ أَتَمَّهُ وَقَضَى وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ. وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً، فَهِيَ الَّتِي تُجْزِئُ عَنِ الوَاجِبِ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا. وَلا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلا مُبَاحٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِيمَا قَصَدَ بِهِ اليَمِينَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا فِيمَا لَا يَمْلِكُ العَبْدُ». وَقَالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى». وَإِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا، فَعَلَيْهِ الوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا قَائِمًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلا يَقْعُدَ، وَلا يَسْتَظِلَّ، وَلا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّهِ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ النَّذْرِ»

النذر لغةً: الإيجاب والنَّحب، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبًا واجبًا.

وشرعا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئًا غيرَ مُحالٍ؛ بكل قول يدلُّ عليه[١].

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فمنه قول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقال سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وأما السنة: فمنها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»**[٢].

وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»**[٣].

وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ووجوب الوفاء به[٤].

ولا يشترط الإسلام في صحة النذر، فيصح النذر من الكافر، ويوفي به بعد الإسلام؛ كما ثبت في «الصحيح» عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: **«أَوْفِ بِنَذْرِكَ»**[٥].

* * *

---

(١) انظر: لسان العرب ٥/ ٢٠٠، الروض المربع ١/ ٤٥٨، كشاف القناع ٦/ ٢٧٣.
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).
(٤) انظر: مراتب الإجماع ص: ١٦٠، بداية المجتهد ١/ ٤٢٢، المغني ١١/ ٣٣٤.
(٥) أخرجه البخاري (٦٦٧٩)، ومسلم (١٦٥٦).

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لَزِمَهُ فِعْلُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ». فَإِنْ كَانَ لا يُطِيقُ مَا نَذَرَ؛ كَشَيْخ نَذَرَ صَوْمًا لَا يُطِيقُهُ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ».

لما كان الفعل الذي ينذره العبد ويلزم به نفسه؛ إما أن يكون طاعة أو معصية، وكان لكلٍّ نوع حالات متنوعة؛ شرع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان ذلك:

فقوله: «مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لَزِمَهُ فِعْلُهَا..»:

أي: إن كان ما نذره من جنس الطاعة والعبادة؛ كأن يُلزم نفسه بفعل أمر ندَب الشرع إلى فعله؛ كنافلة الصلاة والصيام والحج والصدقة والاعتكاف، أو يُلزم نفسه بفعل واجب إذا تعلَّق النذر بوصف؛ كأن ينذر بأن يؤدي الصلاة في أول وقتها؛ ففي هذه الحالات يجب عليه أن يوفِّي بنذره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ولقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فَلَا يَعْصِهِ»(١).

ويستوي في هذا أن يكون النذر مطلقًا؛ كأن يقول: (لله على أن أصوم شهرًا)، أو أن يكون النذر معلقًا؛ كأن يقول: (لئن شفاني الله تعالى لأصومنَّ عشرة أيام). أو يقول: (إن نجح ولدي في الامتحان؛ لله عليَّ أن أصلي كذا).

وقوله: «فَإِنْ كَانَ لا يُطِيقُ مَا نَذَرَ؛ كَشَيْخ نَذَرَ صَوْمًا لَا يُطِيقُهُ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.»:

أي: فإن نذر شيئًا من جنس الطاعة؛ لكنه يعجز عن الوفاء به؛ كأن ينذر شيخٌ كبيرٌ صومًا وهو عاجز عنه؛ فيُشرَع له أن يترك ما نذره، ويكفِّر كفارة يمين.

والدليل على ذلك: حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»(٢). وفي رواية: «مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٣) أخرجه بزيادة الصيام: أبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤) وحسَّنه، والنسائي (٧/ ٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وأحمد (٤/ ١٤٥) بسند ضعيف.

وفي رواية لهذه القصة من حديث ابن عباس ﵄: «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ- أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا»[(١)].

ويؤيِّد وجوب الكفارة حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[(٢)].

* * *

● قال المؤلف ﵀:

«وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ؛ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ؛ رَكِبَ وَكَفَّرَ. وَإِنْ نَذَرَ صَوْمًا مُتَتَابِعًا فَعَجَزَ عَنِ التَّتَابُعِ؛ صَامَ مُتَفَرِّقًا وَكَفَّرَ، وَإِنْ تَرَكَ التَّتَابُعَ لِعُذْرٍ فِي أَثْنَائِهِ؛ خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ، وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ».

قوله: «وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ؛ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»:

أي: من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام؛ لزمه الوفاء بنذره، وهذا لا خلاف فيه[(٣)]، وذلك لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[(٤)].

ولا يجزئه المشي إلا في حج أو عمرة؛ لأن المشي المعهود في الشرع هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر؛ حُمل على المعهود الشرعي، ويلزمه المشي فيه توفيةً لنذره.

وقوله: «فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ؛ رَكِبَ وَكَفَّرَ»:

أي: فإن كان لا يطيق المشي إلى البيت الحرام - كما نذَر -؛ فإنه يركب، وعليه كفارة يمين؛ للأدلة المتقدِّمة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٦)، والدارمي (٢٣٣٥)، وأحمد (١/ ٢٣٩) بسند صحيح، إلا أن البيهقي (١٠/ ٨٠)، والحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٨٩) ذكرا عن البخاري أنه قال: لا يصحُّ فيه الهدي في حديث عقبة.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

(٣) انظر: المغني ١١/ ٣٤٦.

(٤) أخرجه البخارى (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

وقوله: «**وَإِنْ نَذَرَ صَوْمًا مُتَتَابِعًا فَعَجَزَ عَنِ التَّتَابُعِ؛ صَامَ مُتَفَرِّقًا وَكَفَّرَ**»:

أي: وكذلك لو نذر صومًا متتابعًا؛ فعجز عن تحقيق التتابع في ذلك الصوم لعُذرٍ؛ فلا بأس أن يصوم الأيام التي نذرها صيامًا متفرِّقًا، لكن عليه في هذه الحالة أيضًا أن يكفِّر؛ لأنه لم يحقق التتابع الذي نذره.

وقوله: «**وَإِنْ تَرَكَ التَّتَابُعَ لِعُذْرٍ فِي أَثْنَائِهِ؛ خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ وَبَيْنَ البِنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ**»:

أي: ولو أنه نذر صيام عشرة أيام متتابعة - مثلًا - وشرع في ذلك، فصام أربعة ثم طرأ عليه عذر يمنعه من تتابع الصوم؛ فهنا يُخيَّر بين أمرين:

إما أن يبدأ صيام عشرة متتابعة من جديد؛ بعد زوال العذر، فإذا صام العشرة يكون قد وفَّى بنذره؛ فلا كفارة عليه.

وإما أن يبني على صيامه؛ فيصوم الستة المتبقية عليه فقط؛ وحينئذٍ تلزمه الكفارة؛ لأن الكفارة تلزم لتركه المنذور وإن كان عاجزًا، بدليل أن النبي ﷺ أمر أخت عقبة بن عامر بالكفارة، لعجزها عن المشي، كما سبق.

ولأن النذر كاليمين، ولو حلف: ليصومنَّ صيامًا متتابعًا، ثم لم يأت به متتابعًا؛ لزمته الكفارة.

وإنما جوزنا له البناء هَاهُنَا؛ لأن الفطر لعذر لا يقطع التتابع حكمًا، كما لو أفطر في صيام الشهرين المتتابعين لعذر؛ كان له البناء[1].

وقوله: «**وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ**»:

أي: وهذا بخلاف ما ترك التتابع لغير عذر، فلا بدَّ له من استئناف الصيام من جديد؛ لأنه ترك التتابع المنذور لغير عذر مع إمكان الإتيان به؛ فلزمه فعله.

فإذا أتى بالصوم بالمنذور متتابعًا؛ فلا كفارة عليه.

* * *

(١) انظر: المغني ١١/ ٣٦٥، الشرح الكبير ١١/ ٣٥٣.

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَإِنْ نَذَرَ مُعَيَّنًا فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ؛ أَتَمَّهُ وَقَضَى وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ، وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً، فَهِيَ الَّتِي تُجْزِئُ عَنِ الوَاجِبِ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا».

وقوله: «وَإِنْ نَذَرَ مُعَيَّنًا فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ؛ أَتَمَّهُ وَقَضَى وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ»:

أي: لو نذر صيامًا معيَّنًا؛ كأسبوع بعينه مثلًا، فصام يومين، وأفطر يومين؛ سواء أفطر لعذر أو لغير عذر؛ فنقول: أكْمِل ما بقي عليك من الأسبوع، ثم اقضِ اليومين، وكفِّر.

فلا يلزمه الاستئناف إلا أن يكون قد شرط التتابع؛ وذلك لأن وجوب التتابع ضرورة التعيين لا بالشرط؛ فلم يبطله الفطر في أثنائه كشهر رمضان.

ولأن الاستئناف يجعل الصومَ في الوقت الذي لم يعيِّنه، والوفاءَ بنذره في غير وقته، وتفويتَ يومين، وهذا لا يُوجِب تفويتَ غيرهما من الأيام.

وهذه إحدى الروايتين في المذهب؛ اختارها المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

والرواية الأخرى - وهي المذهب: أنه إن تركه لغير عذرٍ لزمه الاستئناف والكفارة؛ لأنه صوم يجب متتابعًا بالنذر؛ فأبطله الفطر لغير عذر.

وقوله: «وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً، فَهِيَ الَّتِي تُجْزِئُ عَنِ الوَاجِبِ»:

أي: إن نذر عِتق رقبة ولم يعيِّنها؛ لزمه الرقبة التي تجزئ في الكفارة، وتُحمل على الرقبة المؤمنة السليمة.

* * *

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا»:

أي: لكن لو نوى رقبةً بعينها؛ فلا يجزئه إلا ما عيَّنه، وإن مات المنذور المعين، أو تلف قبل عتقه؛ فيسقط عنه العتق؛ لِأَنَّهُ أصبح عاجزًا عنه، وتلزمه كفارة يمين[2]؛ لقوله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[3].

(١) وقال: وهذا أقيس إن شاء الله تعالى. انظر: المغني ١١/ ٣٦٥، الإنصاف ١١/ ١٠٧.
(٢) انظر: الإقناع للحجاوي ٤/ ٣٦٣، الشرح الكبير ١١/ ٣٦٧.
(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلا مُبَاحٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِيمَا قَصَدَ بِهِ اليَمِينَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا فِيمَا لَا يَمْلِكُ العَبْدُ». وَقَالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى».

وقوله: «وَلا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ»:

أي: ولا يجوز للإنسان أَنْ ينذر فعل معصية؛ كشرب خمر، أو قتل نفس بغير حقٍّ، أو ذبح على قبر، ولا ينعقد نذرًا، ويجب عليه التوبة منه، ولا يحلُّ الوفاء به إجماعًا، وذلك لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فَلَا يَعْصِهِ»[1].

ولقوله ﷺ في حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»[2].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا ابْتُغِىَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى»[3].

وقوله: «وَلا مُبَاحٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»:

أي: وكذلك لا يجوز نذر الإنسان بشيء لا يملكه ولو كان مباحًا؛ كأن ينذر طلاق امرأة ليست زوجته، ونحو ذلك، لقوله ﷺ في قصة المرأة التي أُسرتْ ونذرت إن نجاها الله تعالى على العضباء - ناقة رسول الله ﷺ - لتنحرنَّها!! فَذَكَرُوا ذَلِكَ للنبي ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا؟! لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»[4].

وعن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦). (٢) أخرجه مسلم (١٦٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٢)، وأحمد (٢/ ١٨٣)، وسنده حسن.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

وقوله: «وَلَا فِيمَا قَصَدَ بِهِ اليَمِينَ»:

وهذا يُسمَّى: نذر اللِّجاج والغضب، وهو تعليق النذر بشرط؛ بقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب؛ كما لو قال: (إن كلمتك، أو: إن لم أخبر بك، أو: إن لم يكن هذا الخبر صحيحا، أو: إن كان كذبًا؛ فعليَّ الحج أو العتق)؛ فهذا النذر خارجٌ مخرج اليمين، فلا يلزمه الوفاء به، بل يُخيَّر بين فعل ما نذره، وبين كفارة يمين.

وقد رُوي عن زرارة بن أبي أوفى: أن امرأة سألت ابنَ عباس: أن امرأة جعلتْ بُردَها عليها هديًا إن لبسته؟ فقال ابن عباس: «في غَضَبٍ أَمْ في رِضا؟». قالوا: في غضب، قال: «إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالى لا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالْغَضَبِ، لِتُكَفِّرْ عَنْ يَمينِهَا»[1].

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَعَلَيْهِ الوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا قَائِمًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلا يَقْعُدَ، وَلا يَسْتَظِلَّ، وَلا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّهِ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

وقوله: «وَإِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَعَلَيْهِ الوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا..»:

أي: وإن نذر فعل طاعة، وما ليس بطاعة؛ فإنه يلزمه فعل الطاعة دون غيرها، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[2].

فإن كان المتروك خصالًا كثيرة، أجزأته كفارة واحدة؛ لأنه نذر واحد، فتكون

---

(١) عزاه شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣٥/ ٢٥٦) إلى الأثرم قال: حدثنا عبد الله ابن رجاء أنبأنا عمران عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى... فذكره. وهذا سند فيه لينٌ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

كفارته واحدة، كاليمين الواحدة على أفعال، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أخت عقبة بن عامر في ترك التحفِّي والاختمار، بأكثر من كفارة[1].

وقوله: «وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّهِ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»:

هذا يسمى النذر المبهم، وهو أن يقول: (لله عليَّ نذر)، ولا يُسمِّي شيئًا معيَّنًا يلزم به نفسه، فهذا تجب به كفارة يمين.

وقد رُوي عن اِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**مِنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[2].

ويؤيِّده عموم قوله ﷺ - في حديث عقبة بن عامر: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**»[3].

فائدة: إذا نذر شيئًا مباحًا؛ لا طاعة ولا معصية:

كأن ينذر أن يركب السيارة، أو لأن يلبس الثوب، أو أن يأكل طعامًا ونحو ذلك؛ فهذا يتخيَّر الناذر فيه بين الوفاء به وبين تركه مع كفارة اليمين، ولا يجب عليه الوفاء؛ لقوله ﷺ: «**وَلاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى**»[4].

وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ تَعَالَى سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَافْعَلِي، وَإِلَّا فَلَا**». قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ. قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَتْ بِالدُّفِّ[5].

* * *

(١) سبق تخريجه قريبًا. وانظر: المغني ١١/ ٣٣٢، كشاف القناع ٦/ ٢٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وقال: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله ابن سعيد أوقفوه على ابن عباس». وكذلك قال أبو زرعة وأبو حاتم - كما في «العلل» (١/ ٤٤١)-: «الموقوف الصحيح».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

ووقع فيه عند الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧) زيادة: «إِذَا لَمْ يُسَمِّ»، وسنده ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩٢)، وأحمد (٢/ ١٨٣)، وسنده حسن.

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٦) بسند جيِّد، وله شاهد عند أبي داود (٣٣١٢). وانظر: إرواء الغليل ٨/ ٣١٨.



كِتَابُ الأَيْمَانِ

كِتَابُ الأَيْمَانِ

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ، أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ فِي وَقْتٍ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَفْعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلِفِ عَلَى مَاضٍ، سَوَاءٌ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ أَوْ ظَنَّهُ كَمَا حَلَفَ فَلَمْ يَكُنْ، وَلَا فِي الْيَمِينِ الْجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا؛ كَقَوْلِهِ فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ. لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى، أَوْ اسم مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ؛ كَعِلْمِهِ وَكَلَامِهِ وَعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَعَهْدِهِ وَمِيثَاقِهِ وَأَمَانَتِهِ، إِلَّا فِي النَّذْرِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ وَالْقُرْآنِ جَمِيعِهِ فَحَنَثَ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ.

وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا، وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ فَلَهُ تَأْوِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«كِتَابُ الأَيْمَانِ

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ، أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ فِي وَقْتٍ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَفْعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا؛ فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ».

قوله: «كِتَابُ الأَيْمَانِ»:

الأيمان: جمع يمين، مؤنثة، وهي التي يحلف بها، وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأُطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كلُّ امرئ منهم بيمينه على يمين صاحبه[1].

واليمين شرعًا: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى[2].

ولا يكون الحلف إلا بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ؛ فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**»[3].

وقال النبي ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ...**»[4].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «**لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**»[5].

وتكون اليمين على شيء مستقبل؛ كأن يقول: والله لا أفعل كذا. أو يقول: والله لأفعلن كذا في وقت كذا. أو يقول: والله لأضيفن فلانًا. أو يقول: والله

(١) انظر: لسان العرب ١٣/ ٤٥٨، والمذكر والمؤنث لابن التستري الكاتب ١ / ٨.
(٢) انظر: فتح الباري ١١/ ٥١٦.
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).
(٤) أخرجه البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم (٢٢١).
(٥) أخرجه البخاري (٧٣٩١).

لا أكلم فلانًا . . . وهكذا .

وقوله : «**وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ ، أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ فِي وَقْتٍ ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ**» :

أي : فإذا لم يفِ الحالف بيمينه ، ففعل ما حلف ألا يفعله ، أو كلَّمَ من حلف ألا يكلمه ، أو لم يضيِّف من حلف أن يضيِّفه ، فعليه حينئذٍ كفارة يمين .

والكفارة هي : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ؛ فإن لم يجد شيئًا من ذلك فصيام ثلاثة أيام ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩] .

وقوله : «**إِلَّا أَنْ يَقولَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ**» :

أي : لكن إذا استثنى الحالف فقال : «والله لا أفعل كذا إن شاء الله» . فليس عليه شيء» ، شريطة أن يكون الكلام متصلًا ، وقد نُقل الإجماع على ذلك[1] .

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ في قصة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال : «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ، كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : - يَعْنِي : الْمَلَكَ - قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَنَسِيَ ، فَطَافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ ، إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ ، فَقَالَ النبي ﷺ : «**لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ**»[2] .

فإذا فصل بين الحلف والاستثناء ، فعليه كفارة يمين .

وقوله : «**أَوْ يَفْعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا ؛ فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ**» .

أي : وكذلك إنْ حلف مُكرهًا أو مجبرًا ؛ كأن يكون على رأسه السلاح ، فحلف أن يفعل شيئًا ما في المستقبل ، فإن لم يفعله فلا شيء عليه .

---

(١) انظر : المغني ١١/ ٢٢٦ ، والتمهيد ١٤/ ٣٧٢ ، وفتح الباري ١١/ ٦٠٢ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢٠) ، ومسلم (١٦٥٤) .

وكذلك الأمر إذا حلف أن لا يفعل، ثم فعل ناسيًا غير ذاكر أنه حلف؛ فليس عليه كفارة أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلِفِ عَلَى مَاضٍ، سَوَاءٌ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ أَوْ ظَنَّهُ؛ كَمَا حَلَفَ فَلَمْ يَكُنْ، وَلَا فِي الْيَمِينِ الْجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا؛ كَقَوْلِهِ فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[المائدة: ٨٩]».

قوله: «وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلِفِ عَلَى مَاضٍ، سَوَاءٌ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ أَوْ ظَنَّهُ؛ كَمَا حَلَفَ فَلَمْ يَكُنْ».

أي: إذا حلف الحالف على شيء مضى؛ كأن يقول مثلًا: (والله ما دخلت بيت فلان بالأمس)؛ **فهذا له حالات ثلاث:**

الحالة الأولى: أن يكون صادقًا، فليس عليه شيء.

الحالة الثانية: أن يكون كاذبًا ويعلم أنه كاذب، فهذه يمين غموس، وهي كبيرة من الكبائر؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»(٢).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ؛ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(٣).

---

(١) سبق تخريجه مرارًا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨).

وسُميت غموسًا؛ لأنه يغمس صاحبه في النار؛ فعليه التوبة، وليس فيه كفارة[١]؛ لأن النصوص السابقة ليس فيها ذكر الكفارة؛ ولهذا قال ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لاَ كَفَّارَةَ لَهُ: الْيَمِينَ الْغَمُوسَ». فَقِيلَ: مَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «اقْتِطَاعُ الرَّجُلِ مَالَ أَخِيهِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ»[٢]. ولا يُعلم له مخالف من الصحابة.

وقيل: عليه كفارة. وهو مذهب الشافعي[٣].

والحالة الثالثة: أن يحلف على شيء ماضٍ يظن أنه كما حلف، ثم يتبين أنه لم يكن كذلك؛ كأن يقول مثلا: (والله ما رأيت فلانًا منذ شهر). وقد نسي أنه رآه منذ أسبوع، فهذا لا شيء عليه، وهو الصواب.

وقوله: «**وَلَا فِي الْيَمِينِ الْجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا؛ كَقَوْلِهِ فِي عَرَضِ حَدِيثِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾** [المائدة: ٨٩]».

أي: ومن جرى على لسانه اليمين بغير قصد منه؛ كمن يقول في حديثه: لا والله، وبلى والله، بغير أن يعقِّدَ اليمين، فلا شيء عليه أيضًا؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[المائدة: ٨٩].

واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين على فعل شيء مستقبل إذا حنث فيها.

فيتحصَّل مما سبق أن للكفارة موانع خمسة:

الأول: أن يصل حلفه بالمشيئة؛ كأن يقول: والله لا أفعل كذا إن شاء الله.

الثاني: أن يحلف على ماضٍ ولا يحنث.

الثالث: أن يحلف على مستقبل ناسيًا.

الرابع: أن يحلف على شيء مكرهًا.

---

(١) وهو مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الحنابلة. انظر: فتح القدير ٤/ ٣، حاشية الصاوي ١/ ٣٣٠، والمغني ١١/ ١٧٣، ومجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢٨، الإنصاف ١١/ ١٤.

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٨) بسند حسن.

(٣) وهي رواية عن أحمد. انظر: الإنصاف ١١/ ١٤، وأسنى المطالب ٤/ ٢٤٠.

الخامس: أن يجري اليمين على لسانه بغير قصد منه.

فهذه أحوال خمسة ليس على الحالف فيها كفارة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى، أَوْ اسمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ؛ كَعِلْمِهِ وَكَلامِهِ وَعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَعَهْدِهِ وَمِيثَاقِهِ وَأَمَانَتِهِ، إِلَّا فِي النَّذْرِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ وَالْقُرْآنِ جَمِيعِهِ فَحَنَثَ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ».

قوله: «وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى، أَوْ اسمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ؛ كَعِلْمِهِ وَكَلامِهِ وَعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَعَهْدِهِ وَمِيثَاقِهِ وَأَمَانَتِهِ»:

أي: لا تجب كفارة اليمين إلا بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته؛ كأن يقول: والله، وبالله، وعِلْمِ الله، وقدرةِ الله، وكلام الله، وعزة الله، وقدرة الله، وعهده وأمانته... وهكذا.

وقوله: «إِلَّا فِي النَّذْرِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»:

أي: فأما اليمين بغير ذلك؛ فلا تجوز، ولا تنعقد أصلًا، فلا كفارة فيها، إلا في النذر الذي يقصد به اليمين، وغرضه أن يحث الحالفُ نفسَهُ على فعل شيء أو ترْكِ شيء، فإن كفارته كفارة يمين.

كأن يقول: إن فعلت كذا لأحجَّنَّ هذا العام، أو: إن لم أضربك فعليَّ الحجُّ أو صومُ سنة، أو إن لم أكن صادقًا لأتصدقنَّ على الفقراء والمساكين بمئة ريال، فيتخير بين فعل المنذور وكفارة اليمين، ويسمى هذا نذر اللجاج والغضب - كما تقدَّم - ولا يتعيَّن عليه الوفاء به، وإنما يلزم ذلك في نذر التبرُّر[1].

---

(١) انظر تفصيل ذلك فيما سبق في باب النذر.

وقوله: «وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ وَالْقُرْآنِ جَمِيعِهِ فَحَنَثَ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ»

أي: لو حلف المسلم بهذا الذي ذكر كله، وبالقرآن جميعه؛ فحنث؛ فعليه كفارة يمين واحدة، وكذلك لو كرر اليمين على شيء واحد قبل أن يكفر عنه.

كأن يقول: والله لن أفعل ذلك الأمر. ثم بعد ساعة قال: والله لن أفعل ذلك الأمر. ثم بعد ساعة قال: والله لن أفعل ذلك. فإذا حنث في يمينه هذه فعليه كفارة واحدة، إلا أن يكون قد كَفَّر عن اليمين الأولى؛ فحينئذٍ يلزمه كفارة ثانية.

وكذلك إذا حلف على أشياء بيمين واحدة؛ كأن يقول: والله لا أكلم فلانًا، ولا أدخل بيته، ولا آكل طعامه. فهذه تقع يمينًا واحدة على قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

والأقرب أنها ثلاث أيمان؛ لكل واحدة منها كفارة إذا حنث فيها؛ لأنها أيمان مختلفة.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:**

«وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ؛ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا، وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ فَلَهُ تَأْوِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

قوله: «وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا»

أي: وإن حلف أيمانًا متعددة على شيء واحد؛ فقال: والله لا أكلم فلانًا. وقال: وعزة الله لا أكلم فلانًا. وقال: وقدرة الله لا أكلم فلانًا. وعظمة الله لا أكلم فلانًا. هذه كلها أيمان على شيء واحد، فهل فيها كفارة واحدة؟ أم كفارات متعددة؟.

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أن عليه لكل يمين كفارة مستقلة.

والأقرب: أن فيها كفارة واحدة؛ لأنها وإن تعددت الأيمان فهي على شيء واحد، وهذه هي الرواية الصحيحة عن أحمد، نقلها ابن منصور عن الإمام أحمد،

قال القاضي: وهي الصحيحة. . . لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت؛ كالحدود من جنس واحد إذا اختلفت محالها بأن يسرق من جماعة أو يزني بنساء[١].

قوله: «وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ فَلَهُ تَاوِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ».

التأوُّل: أن يقصد بكلامه كلامًا آخر، يخالف ظاهر الكلام الذي ينطق به؛ مثل أن يحلف فيقول: والله هذا أخي. وهو يعني بذلك أخوة الإسلام، أو يقول: والله ما رأيت فلانًا. يعني: ما ضربتُ بِرِئَتِهِ، ولا ذَكَرْتُهُ. يعني: ما قطعت ذَكَرَهُ، أو يقول: جواريّ أحرار. يعني: سفنه ونسائي طوالق. يعني: أقاربه دون زوجاته، فهذا وأشباهه إذا عناه بيمينه فهو تأويل؛ لأنه خلاف الظاهر.

ولا يخلو الحالف من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون مظلومًا؛ مثل أن يستحلفه سلطان على شيء، ولو صدق عنده لأوقع عليه ظلمًا أو ضرًّا، أو كان يخاف على مسلمٍ من ظالم، فيحلف إذا سئل: هل عندك فلان؟ فيقول: ليس عندي. يريد في هذه الحجرة التي يقف فيها، ويكون المسئول عنه في حجرة أخرى؛ فهذا له تأويله؛ لأن في المعاريض مندوحة عن الكذب.

الثاني: أن يكون الحالف ظالمًا؛ كأن يقول له القاضي: احلف أنه ليس عندك دَيْن لفلان. فيحلف وهو كاذب، فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ ولا ينفعه تأويله؛ لأنه ظالم.

وذلك لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**»[٢].

ولو ساغ ذلك للظالم لكان وسيلة إلى جحد الحقوق؛ لأن مقصود اليمين تخويف الحالف؛ ليرتدع عن الجحود خوفًا من عاقبة اليمين الكاذبة، فإذا ساغ له التأويل انتفى ذلك، وصار وسيلة إلى إبطال الحقوق.

---

(١) انظر: المغني ١١/ ٢٠٤، والشرح الكبير ١١/ ٢٠١.
(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٣).

الثالث: لأن لا يكون الحالف ظالمًا ولا مظلومًا، فظاهر كلام الإمام أحمد أن له تأويله؛ لأنه عنى بكلامه ما يحتمله على وجه لم يتضمن إبطال حق أحد، فجاز كما لو كان مظلومًا، وقد كان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقًّا[1].

* * *

(١) انظر: العدة شرح العمدة ٢ / ١٠٤.

بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

وَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ؛ فَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا، يُرِيدُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ لَا يَتَغَدَّى، يُرِيدُ غَدَاءً بِعَيْنِهِ، اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهِ حَنِثَ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ حَنِثَ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا، يُرِيدُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَهُ فَقَضَاهُ الْيَوْمَ، لَمْ يَحْنِثْ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِئَةٍ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، لَمْ يَحْنَثْ إِذَا أَرَادَ أَنْ لَا يَنْقُصَهُ عَنْ مِئَةٍ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُرِيدُ غَيْظَهَا لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِتَزَوُّجٍ يَغِيظُهَا بِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا، يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهَا، وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ، فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَبَرَّ.

فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ - كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ - حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ، وَتَنَاوَلَتْ صَحِيحَهُ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ - كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ - فَتَتَنَاوَلُ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ، وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادَةِ كَالرَّوَايَةِ وَالظَّعِينَةِ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ؛ فَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً فَيَمِينُهُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ فَيَمِينُهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً، حَنِثَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ، حَنِثَ بِجِمَاعِهَا، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ دَارًا، حَنِثَ بِدُخُولِهَا كَيْفَمَا كَانَ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا رَأْسًا وَلَا بَيْضًا، فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسِ كُلِّ حَيَوَانٍ وَبَيْضِهِ، وَالْأُدْمُ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ؛ كَاللَّحْمِ وَالْبَيْضِ وَالْجُبْنِ وَالزَّيْتُونِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا، تَنَاوَلَ مَا يُسَمَّى سَكَنًا، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا فَأَقَامَ بَعْدَمَا أَمْكَنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا حَنِثَ، وَإِنْ أَقَامَ لِنَقْلِ قُمَاشِهِ أَوْ كَانَ لَيْلًا فَأَقَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ؛ لَمْ يَحْنَثْ.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

وَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ ؛ فَإِذَا حلَفَ : لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا ، يُرِيدُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ ، أَوْ لَا يَتَغَدَّى ، يُرِيدُ غَدَاءً بِعَيْنِهِ ، اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ . وَإِنْ حَلَفَ : لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ ، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهِ ؛ حَنِثَ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا ، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا ، فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ ؛ حَنِثَ ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا يُرِيدُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَهُ ، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ لَمْ يَحْنَثْ» .

قوله : **«وَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ ، فَإِذَا حَلَفَ : لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا ؛ يُرِيدُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ ، أَوْ لَا يَتَغَدَّى ؛ يُرِيدُ غَدَاءً بِعَيْنِهِ ؛ اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ»** :

أي : إذا حلف الإنسان وله نية معينة أثناء الحلف ؛ فإن اليمين يرجع إلى نيته إذا كان يحتمله اللفظ ؛ فإذا قال مثلًا : والله لا آكل طعامًا . وقصد طعامًا معينًا ، فإن اليمين يرجع إلى ما نواه الحالف ما دام يحتمله اللفظ .

ومثل ذلك : لو حلف ألا ينام إلا تحت سقف ، فنام في الخلاء ، ليس فوقه إلا السماء ، فإن قال : أردت السماء ، قُبل منه ذلك ؛ لأن اللفظ يحتمله ؛ فقد قال تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء : ٣٢] .

أما إذا كان اللفظ لا يحتمله فلا يقبل منه ؛ كأن يقول : والله لا أشتري اليوم خبزًا . ثم اشتراه ، فقيل له : كفِّر عن يمينك ، فقال : أنا أردت : والله لا أكلم فلانًا ! ! فهذا لا يصح ؛ لأن اللفظ لا يحتمله إطلاقًا ، فلا يقبل ؛ لأنه ليس هناك ارتباط بين اليمين والمحلوف عليه[1] .

وقوله : **«وَإِنْ حَلَفَ : لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ ، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهِ ، حَنِثَ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ»** :

أي : إذا حَلَفَ على شخص ألا يشربَ ماءه منَ العطشِ ، ويقصد بذلك أن يقطع

(١) انظر : الشرح الممتع ١٥ / ١٧٤ .

كل مِنَّةٍ مِنْهُ عليه، فإنه إن أخذ منه شيئًا فيه منة، حنث بذلك.

فإذا أعطاه ثوبًا حنث، وإذا أكل حنث، وإذا شرب حنث؛ لأن المقصود قطع المنة عليه، فإذا أكل صارت له منة عليه، وإذا أعطاه طعامًا صارت له منة عليه، وإذا أعطاه سيارته صارت له منة.

ولذلك فإنه يحنث بأخذه كل ما يَجْعَلُ له منة عليه، وإن كان حلف ألا يشرب منه ماء فقط، ولكن العبرة بما قصده، وهو أن يقطع منته عليه لا أن يخصص هذا الشيء.

قوله: «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا، فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ؛ حَنِثَ»:

أي: وكذلك؛ إذا حلف ألا يلبس ثوبًا من غزل امرأة معينة تغزل الثياب، وقصد بيمينه قطع منَّتِها عليه، ثم أعطته ثوبًا فلم يلبسه، لكنه باعه وأكل ثمنه، فإنه يحنث بذلك أيضًا؛ لأن في ذلك منة عليه؛ ولأنه لم يقصد بيمينه اللبس فقط، بل قصد قطع منَّتها عليه من هذه الجهة؛ فبأخذه وبيعه، صارت لها منة عليه.

قوله: «وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حقَّهُ غَدًا، يُرِيدُ أَنْ لَا يَتجَاوَزَهُ فَقَضَاهُ الْيَوْمَ؛ لَمْ يَحْنِثْ»:

أي: إذا حلف أن يؤدي الدين إلى صاحبه في الغد، قاصدًا بذلك ألا ينقضي الغد، إلا وقد وصل الحق إلى صاحبه، ثم قضاه في اليوم الذي حلف فيه، ولم ينتظر إلى الغد؛ فإنه لا يحنث؛ لأن قصده بالغد ألا يتجاوزه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِئَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنهَا؛ لَمْ يَحْنَثْ إِذَا أَرَادَ أَنْ لَا يَنْقُصَهُ عَنْ مِئَةٍ. وَإِنْ حَلَفَ: لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُرِيدُ غَيْظَهَا لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِتَزَوُّجٍ يَغِيظُهَا بِهِ. وَإِنْ حَلَفَ: لَيَضْرِبَنَّهَا، يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهَا. وَإِنْ حَلَفَ: لَيَضْرِبَنَّهَا عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ، فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً؛ لَمْ يَبَرَّ».

قوله: «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِائَةٍ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنهَا، لَمْ يَحْنَثْ إِذَا أَرَادَ أَنْ لَا يَنْقُصَهُ عَنْ مِئَةٍ»:

أي : إذا حلف ألا يبيع الثوب إلا بمئة فباعه بمئة وعشرين، فإنه لا يحنث؛ لأنه باعه بمئة وزيادة، أما إذا قل ثمنه عن المئة فباعه بتسعين مثلًا؛ فإنه يحنث.

قوله : «وَإِنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ يُرِيدُ، غَيْظَهَا، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِتَزَوُّجٍ يَغِيظُهَا بِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا يُرِيدُ تَالِيمَهَا، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهَا» :

أي : وإن حلف ليتزوجنَّ على امرأته قاصدًا أن يغيظها، لم يبرَّ في قسمه إلا بتزوج يغيظها به، فإذا تزوج امرأة لا تغتاظ امرأته بزواجها، لم يبر حتى يتزوج امرأة تغيظها، فالعمل على نيته وقصده.

وإن حلف أن يضربها ضربًا يؤلمها، ثم ضربها ضربًا خفيفًا لم يؤلمها؛ فإنه لم يبرَّ؛ لأن العمل على ما قصده، وقد قصد أن يؤلمها.

قوله : «وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ، فَجَمَعَهَا، فَضَرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً لَمْ يَبَرَّ» :

أي : وإذا حلف أن يضربها عشرة أسواطٍ، ثم جمع الأسواط العشرة في يده في وقت واحد وضربها بها ضربة واحدة؛ فلا يبر إلا إذا ضربها سوطًا بعد سوط، واحدًا بعد واحدٍ.

وهذا بخلاف ما في قصة أيوب عليه السلام؛ فإن الله ﷻ خفف عليه بقوله تعالى : ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]؛ فكان هذا تخفيفًا على أيوبٍ عليه السلام.

* * *

• قال المؤلف رحمه الله :

«فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رَجَعَ إِلى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ - كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ - حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ، وَتَنَاوَلَتْ صَحِيحَهُ، فَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ - كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ - فَتَتَنَاوَلُ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ» .

قوله : «فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رَجَعَ إِلى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا» :

أي: إذا حلف الحالف ولم تكن له نية في حلفه، فيُرْجع إلى السبب الذي جعله يحلف؛ فإن السبب يقوم مقام النية إذا لم توجد؛ لأنه يدل عليها، وذلك كمن قُدِّم له السمك على المائدة، وهو لا يحب أكل السمك، فلما رأى ذلك قال: والله لا آكل طعامًا. فلم يحلف إلا بسبب ما رآه؛ لأنه هو الذي هيَّجه؛ ففي هذه الحالة تُحمل يمينه على السمك خاصة، فإذا أكل شيئًا غيره، لم يحنث.

وقوله: «**فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ**»:

أي: إذا لم يكن هناك نية ولا سبب؛ فيرجع إلى ظاهر اللفظ من غير تأويل؛ فإن قال مثلًا: والله لا أعلو هذا البيت. فيحمل كلامه على ظاهره، وهو أنه لا يصعد إلى السطح، ولا يؤول تأويلًا آخر مثل أن يقال: إنه يعني ألا يعلوه بالطائرة؛ فهذا تأويل لا يرجع إليه ها هنا، وإنما يرجع إلى ظاهر اللفظ، ويعتبر الحالف حانثًا إذا خالف ظاهر اللفظ.

وقوله: «**فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ**»:

أي: فإذا كان للفظ اليمين معنى شرعي وآخر لغوي، فإن اللفظ يُحمل على معناه الشرعي لا اللغوي؛ فإذا قال مثلًا: والله لأصلين. **فإن للفظ الصلاة معنيين**:

الأول: معنى لغوي، وهو الدعاء.

والثاني: معنى شرعي: وهو الهيئة المفتتحة بالتكبير والمنتهية بالتسليم. فهذا هو الذي يُحمل عليه.

وكذلك لفظ الزكاة، فإنه يعني لغة: النماء والطهارة، فلو حلف حالف: والله لأزكينَّ. فإن اللفظ يُحمل على الزكاة الشرعية.

وقوله: «**وَتَنَاوَلَتْ صَحِيحَهُ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ؛ فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ؛ كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ، فَتَتَنَاوَلُ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ**»:

أي: وتتناول اليمين الفعل الصحيح دون الفاسد شرعًا؛ فلو حلف ألا يبيع، فباع بيعًا فاسدًا، لم يحنث؛ لأن اليمين تتعلق بالبيع الشرعي، والفاسد ليس بشرعي، إلا أن يضيفه إلى ما لا يصح بيعه كالخمر، فيقول: والله لا أبيع الخمر.

أو: لا أبيع المعازف. فإنه في هذه الحالة أضاف يمينه إلى شيء لا يصح بيعه، وهو الخمر، فلو باعها فإنه يحنث؛ لأن يمينه تتناول صورة البيع كما ذكرها الحالف.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ، وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادَةِ؛ كالرَّاوية وَالظَّعِينَةِ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ؛ فَلَوْ حَلَفَ: لَا يَرْكَبُ دَابَّةً؛ فَيَمِينُهُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ؛ فَيَمِينُهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ».

أي: وإن لم يكن لليمين حقيقة شرعية، وكان له حقيقة عرفية، وهي ما تعارف عليها الناس؛ حملت اليمين عليه؛ مثل لفظ الراوية؛ فتطلق في اللغة على الجمل الذي يستقى عليه، وفي العرف على القربة الكبيرة التي تحمل الماء.

ولفظ الظعينة يعني في العرف: المرأة، وفي اللغة: الدابة التي يظعن عليها، ولفظ الدابة يطلق في اللغة على: كل ما يدبُّ على الأرض، ويطلق عرفًا على: الحمار أو البغل أو الفرس.

فإذا حلف الحالف أن يركب دابة؛ فإن يمينه تحمل على ما تعارف عليه الناس، وإن لم يركب بغلًا أو فرسًا أو حمارًا، حنث في يمينه؛ لمخالفته الحقيقة العرفية، ولو ركب غزالًا أو هرة أو دابة - غير الخيل والبغال والحمير - فلا يُكَفِّرُ بذلك.

وكذلك يطلق الريحان في العرف على الريحان الفارسي، وأما في اللغة فيطلق على كل ما يشم له رائحة، فإذا حلف حالف ألا يشم الريحان؛ فيحمل على الريحان الفارسي لمعرفته بذلك عرفًا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِواءً، حَنِثَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ، حَنِثَ بِجِمَاعِهَا، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ دَارًا، حَنِثَ بِدُخُولِهَا كَيْفَمَا كَانَ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا رَأْسًا وَلَا بَيْضًا، فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسِ كُلِّ حَيَوَانٍ

وَبَيْضِهِ، وَالْأُدْمُ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ؛ مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ؛ كَاللَّحْمِ الْبَيْضِ وَالْجُبْنِ وَالزَّيْتُونِ».

قوله: «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً، حَنِثَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ»:

أي: إن حلف ألا يأكل شواءً، فأكل لحمًا مشويًا؛ حنث؛ لأن الشِّوَاءَ: هُوَ اللَّحْمُ الْمَشْوِيُّ، وهذا هو الذي ينصرف إليه اللفظ.

وقوله: «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ، حَنِثَ بِجِمَاعِهَا»:

أي: وإن حلف أن لا يطأ امرأته، ثم جامعها، فإنه يكون قد حنث في يمينه؛ لأن الوطء هو الجماع.

وقوله: «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ دَارًا، حَنِثَ بِدُخُولِهَا كَيْفَمَا كَانَ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا رَأْسًا وَلَا بَيْضًا، فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسِ كُلِّ حَيَوَانٍ وَبَيْضِهِ، وَالْأُدْمُ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ؛ كَاللَّحْمِ وَالْبَيْضِ وَالْجُبْنِ وَالزَّيْتُونِ»:

أي: إذا حلف ألا يطأ دارًا ثم دخلها على أي كيفية كانت، فإنه يحنث بذلك، وإذا حلف أن لا يأكل لحمًا ولا رأسًا ولا بيضًا، فيحنث بأكله للحم أي حيوان أو رأسه أو بيضه.

وإذا حلف أن لا يأكل أدمًا لم تجر العادة بأكل الخبز به من مائع وجامد؛ كاللحم والبيض والجبن والملح والزيتون، وكل هذا مما يؤتدم به؛ فإن أكل هذه الأشياء أو مثلها، حنث في يمينه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا؛ تَنَاوَلَ مَا يُسَمَّى سَكَنًا، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا فَأَقَامَ بَعْدَمَا أَمْكَنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا، حَنِثَ، وَإِنْ أَقَامَ لِنَقْلِ قُمَاشِهِ، أَوْ كَانَ لَيْلًا فَأَقَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ، لَمْ يَحْنَثْ».

أي: وإن حلف ألا يسكن دارًا، تناول يمينه كل ما يسمى سكنًا؛ فإذا سكن ولو في غرفة حنث في يمينه، وهذا هو المفهوم عرفًا، وهو مقدم كما سبق بيانه.

وإذا كان الحالف ساكنًا بالدار وأقام بها حتى الصباح لنقل حاجته منها، ولعدم تمكنه من الخروج؛ فإنه لا يحنث بذلك؛ لأن الانتقال إنما يكون بالأهل والمال فلا يمكنه التحرز من هذه الإقامة؛ فلا تقع اليمين عليها، وكذلك إذا خاف على نفسه فأقام بها حتى أمن، فإنه لا يحنث؛ لأن إقامته حينئذٍ لدفع الضرر وانتظار الإمكان، لا للسكنى[1].

أما إذا أقام بالدار وهو يستطيع الخروج منها، فإنه يحنث؛ لانتفاء المانع.

* * *

(١) انظر: العدة شرح العمدة ٢ / ١٠٩.

بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

وَكَفَّارَتُهَا: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾. وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ، أَوْ تَاخِيرِهَا عَنْهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَيُجْزِئُهُ فِي الْكِسْوَةِ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ: لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ. وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ وَيَكْسُوَ خَمْسَةً، وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ أَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةً أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ، لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَلَا يُكَفِّرُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالصِّيَامِ، وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَأَثَاثٍ وَكُتُبٍ وَآنِيَةٍ وَبِضَاعَةٍ يَخْتَلُّ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الِانْتِقَالُ عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

وَكَفَّارَتُهَا : ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾ . وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ، أَوْ تَأخِيرِهَا عَنْهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَيُجْزِئُهُ فِي الْكِسْوَةِ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ : لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ» .

قوله : «وَكَفَّارَتُهَا : ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾» :

أي : كفارة الحنث في اليمين يُخيَّر فيها بين ثلاث خصال : إما أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم ؛ فإذا عجز عن الثلاثة كان عليه أن يصوم ثلاثة أيام ؛ لقول الله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة : ٨٩] .

وبعض الناس يخطئ في ذلك ؛ فيبدأ في الكفارة بالصيام قبل أن ينظر في العتق أو الكسوة أو الإطعام، والصواب في ذلك : أن الصيام لا يُلجأ إليه إلا عند عدم استطاعة عن الخصال الثلاث أولًا .

وقوله : «وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ، أَوْ تَأخِيرِهَا عَنْهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» :

أي أن المكفر عن يمينه مخير بين تقديم الكفارة على الحنث أو تأخيرها عنه ؛ لقوله ﷺ : «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛

إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»[١]. فهنا قَدَّم الحنث على الكفارة.

وفي رواية قال ﷺ: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[٢]؛ فدل ذلك على أنه مخير بين تقديم الكفارة على الحنث، أو تأخيرها عنه.

وقوله: «وَيُجْزِئُهُ فِي الْكِسْوَةِ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ: لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ»:

أي: فإذا كفَّر بكسوة عشرة مساكين؛ فيجزئ في الكسوة ما يمكنه الصلاة فيه: للرجل ثوب من إزار يستر النصف الأسفل، ورداء يستر النصف الأعلى، وللمرأة درع يستر جسمها، وخمار يستر وجهها ورأسها.

وإن اختار التكفير بالإطعام؛ فيكفي فيه كيلو ونصف من الطعام؛ لكل مسكين من العَشَرة.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ، وَيَكْسُوَ خَمْسَةً، وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ، أَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةً، أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ».

قوله: «وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ، وَيَكْسُوَ خَمْسَةً»:

ويجوز للمكفِّر - كذلك - أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة، وقال بعضهم: لا يجزئه، والصواب: أنه يجزئه[٣].

وقوله: «وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ أَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةً أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ، لَمْ يُجْزِئْهُ»:

أي: لكن لو أعتق المكفر نصف رقبة لم تجزئه، ولو أطعم خمسة أو كساهم، لم يجزئه،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٨)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (٦٦٢٣).

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٦/ ٣٥١، والإنصاف ١١/ ٤٠.

وإذا كان هناك عبدان، فأعتق نصف كل واحد منهما فلا يجزئه. وهو القول الصحيح؛ لأنه لا يُعد بذلك حرَّر رقبة.

* * *

- قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يَكَفِّرُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالصِّيَامِ، وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ؛ فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَأَثَاثٍ وَكُتُبٍ وَآنِيَةٍ وَبِضَاعَةٍ يَخْتَلُّ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ».

أي: والعبد لا يكفِّر إلا بالصيام؛ لأنه لا يملك شيئًا، بخلاف الحرِّ، ولو ملَّكه سيدُه شيئًا، فله أن يكفر، وإن كان لا يلزمه ذلك؛ لأن الأصل أنه لا يملك.

ويكون التكفير بالصوم أيضًا لمن لم يجد شيئًا فاضلًا عن حاجته ليكفر به، ولمن لا يجد كفاية لمؤنته ومؤنة أولاده وقضاء دينه.

ولا يلزم المكفر أن يبيع شيئًا يحتاجه من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يحتاج ربحها، ولكن ينتقل إلى الصيام.

فإن وجد تاجر عنده بضاعة يحتاج إليها؛ وإذا باعها يختل محله؛ فهذا التاجر ينتقل إلى الصيام.

* * *

- قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الِانْتِقَالُ عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا؛ رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ».

قوله: «وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الِانْتِقَالُ عَنْهُ»:

أي: من لم يجد عتق رقبة ولا طعام يُخرجه ولا كسوة؛ فانتقل إلى التكفير بالصيام، فشرع فيه، ثم يَسَّر الله عليه في المال، فلا يلزمه الانتقال عن الصيام إلى غيره.

وقوله: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا؛ رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ»:

أي: ومن لم يجد عند إرادته التكفير إلا مسكينًا واحدًا؛ فيجزئه أن يطعمه عشر مرات؛ كفارةً عن يمينه.

* * *



كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْمَحْضُ: وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِجَرْحٍ أَوْ فِعْلٍ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ؛ كَضَرْبَةٍ بِمِثْقَلٍ كَبِيرٍ، أَوْ تَكْرِيرِهِ بِصَغِيرٍ، أَوْ إِلْقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ خَنْقِهِ، أَوْ تَحْرِيقِهِ، أَوْ تَغْرِيقِهِ، أَوْ سَقْيِهِ سُمًّا، أَوْ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ زُورًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، أَوْ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِهِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا قَاصِدًا عَالِمًا بِكَوْنِ الْمَقْتُولِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَوْدِ وَالدِّيَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ». وَإِنْ صَالَحَ الْقَاتِلَ عَنِ الْقَوْدِ بِأَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ جَازَ.

الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ: وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا؛ فَلَا قَوَدَ فِيهِ، وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

الثَّالِثُ: الْخَطَأُ: وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يُرِيدُ بِهِ الْمَقْتُولَ؛ فَيُفْضِي إِلَى قَتْلِهِ، أَوْ يَتَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ بِحَفْرِ بِئْرٍ أَوْ نَحْوِهِ. وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ الْعَمْدِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا، أَوْ يَقْصِدَ رَمْيَ صَفِّ الْكُفَّارِ؛ فَيُصِيبُ سَهْمُهُ مُسْلِمًا؛ فَفِيهِ كَفَّارَةٌ بِلا دِيَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«كِتَابُ الْجِنَايَاتِ»

الجنايات: جمع جناية، وهي لغةً: الذنب والجرم.

والجناية اصطلاحًا: كل فعل عدوان على نفسٍ أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان.

وسَمَّوا الجنايات على الأموال: غصبًا، ونهبًا، وسرقة، وخيانة، وإتلافًا.

وقيل: ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة(١).

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسَام: أَحَدُهَا: الْعَمْدُ المَحْضُ، وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِجَرْحٍ أَوْ فِعْلٍ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ؛ كَضَرْبَةٍ بِمِثْقَّلٍ كَبِيرٍ، أَوْ تَكْرِيرِهِ بِصَغِيرٍ، أَوْ إِلْقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ خَنْقِهِ، أَوْ تَحْرِيقِهِ، أَوْ تَغْرِيقِهِ، أَوْ سَقْيِهِ سُمًّا، أَوْ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ زُورًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، أَوْ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِهِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا؛ قَاصِدًا عَالِمًا بِكَوْنِ الْمَقْتُولِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا».

قوله: **«الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسَام:»**:

أي: قتل الإنسان من غير أن يكون مستحقًّا للقتل، يتصوَّر أن يكون ثلاثة أنواع، وهي: العمد، وشبه العمد، والخطأ.

قوله: **«أَحَدُهَا: الْعَمْدُ المَحْضُ، وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِجَرْحٍ، أَوْ فِعْلٍ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ؛ كَضَرْبَةٍ بِمِثْقَلٍ كَبِيرٍ، أَوْ تَكْرِيرِهِ بِصَغِيرٍ، أَوْ إِلْقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ خَنْقِهِ، أَوْ تَحْرِيقِهِ، أَوْ تَغْرِيقِهِ، أَوْ سَقْيِهِ سُمًّا، أَوْ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ زُورًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، أَوْ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِهِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا»**:

(١) انظر: المغني ٩/ ٣١٩، والمطلع ص: ٣٥٦.

أي: **القسم الأول: القتل العمد**، هو أن يقصد قتله بشيء يغلب على الظن أنه يقتله؛ كأن يضربه بحجر كبير يريد قتله، أو يضربه بحجر صغير ويكرِّر الضرب عليه بقصد قتله، ومثل ذلك أن يغطسه في الماء، أو يحرقه في النار، أو يسقيه سمًّا، أو يلقيه من شاهق، أو يخنقه، ونحو ذلك.

ومن ذلك أيضًا أن يَشْهَدَ عليه زورًا بما يوجب قتله؛ كأن يشهد رجلان على شخص أنه قتل فلانًا، فإذا قُتل بشهادتهما عليه، ثم تبيَّن كذبهما، واعترفا بذلك، فإنهما يقتلان به.

فيتحصَّل مما سبق أن القتل يُعْتَبَرُ عمدًا؛ إذا تحقَّق فيه أمران:

الأول: قصد القتل.

الثاني: أن يقتله بشيء يغلب على ظنه أنه يقتل.

فإذا تخلف واحد منهما، صار القتل شبه عمد؛ كأن يضربه بحجر صغير ولا يريد قتله، لكن الحجر الصغير قتله؛ صار القتل شبه عمد.

وقوله: **«قَاصِدًا عَالِمًا بِكَوْنِ الْمَقْتُولِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا»**:

أي: فكل ما سبق يقع تحت حكم القتل العمد، شريطة أن يكون القاتل قاصدًا، عالمًا بكون المقتول آدميًّا معصومًا؛ فلا بد من القصد والعلم.

فإن قتل آدميًّا وهو يظن أن المقتول حيوان، فلا يعدُّ هذا قتلَ عمدٍ؛ لعدم توافر شرط العلم؛ ولذلك فلا يُقتل به.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَوَدِ وَالدِّيَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى». وَإِنْ صَالَحَ الْقَاتِلَ عَنِ الْقَوَدِ بِأَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ، جَازَ».

أي: فإذا توافرت شروط العمد - من علم وقصد للقتل - فولي المقتول مخيَّر بين أن يقتصَّ منه أو أن يقبل الدية؛ لقول رسول الله ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ**

النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ»(١).

وهناك أمر ثالث، وهو العفو عن القصاص وعن الدية.

وكذلك يجوز للوليِّ أن يصالح القاتلَ على أكثر من الدية، فإن رضي بذلك جاز.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ: وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا؛ فَلَا قَوَدَ فِيهِ، وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ».

أي: القسم الثاني من أقسام القتل بغير حقٍّ هو القتل شبه العمد، وفيه تكون الآلة غير قاتلة، والقاتل لا يقصد قتلًا؛ كمن ضرب شخصًا بحجر صغير لا يقتل في الغالب، فمات منه، وهذا النوع من القتل لا قصاص فيه؛ لأنه لم يتعمد قتله، ولكن فيه الدية؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِى بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا»(٢).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ، مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ»(٣).

وتكون على عاقلة القاتل، وهم العصبات، فتقسم على آبائه وأجداده وإخوانه على حَسَب يُسْرهم وعسرهم.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّالِثُ: الْخَطَأُ: وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يُرِيدُ بِهِ الْمَقْتُولَ؛ فَيُفْضِي إِلَى قَتْلِهِ، أَوْ يَتَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ بِحَفْرِ بِئْرٍ أَوْ نَحْوِهِ. وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فَحُكْمُهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥). والذي ذكره المؤلف لفظ ابن ماجه (٢٦١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٨/ ٤٠)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارمي (٢٣٨٣)، وأحمد (٢/ ١٦٤)، وهو صحيح بطرقه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٥)، وأحمد (٢/ ١٨٣)، وسنده حسن.

حُكْمُ شِبْهِ الْعَمْدِ».

قوله: «الثَّالِثُ: الْخَطَأُ: وَهُوَ نَوْعَانِ»:

أي: القسم الثالث من أقسام القتل بغير حقٍّ هو قتل الخطأ، وهو نوعان.

وقوله: «أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يُرِيدُ بِهِ الْمَقْتُولَ؛ فَيُفْضِي إِلَى قَتْلِهِ، أَوْ يَتَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ بِحَفْرِ بِئْرٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ»:

أي: النوع الأول من قتل الخطأ: أن يفعل شيئًا، ولا يريد بفعله إيقاع القتل بأحد، وذلك مثل أن يحفر بئرًا فيمر بها المار فيقع فيها فيموت؛ فهذا شيء لم يُرِدْ فاعله به قتل أحد.

ومنه أيضًا: إذا قتل إنسان نائم أحد الأشخاص؛ مثل المرأة إذا انقلبت على طفلها وهي نائمة فقتلته، وكذا الصبي والمجنون إذا قتلا أحد الناس.

وقوله: «فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ الْعَمْدِ»:

أي: فهذا النوع من القتل الخطأ حكمُه حكم القتل شبه العمد؛ لا يشرع فيه القصاص، وتجب الدية على عاقلة القاتل.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا، أَوْ يَقْصِدَ رَمْيَ صَفِّ الْكُفَّارِ؛ فَيُصِيبُ سَهْمُهُ مُسْلِمًا؛ فَفِيهِ كَفَّارَةٌ بِلَا دِيَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾».

أي: النوع الثاني من أنواع قتل الخطأ، وهو أن يقتل مسلمًا في دار الحرب، ظنًّا منه أنه حربي، ثم يتبين إسلامه بعد قتله، فهذا قتل خطأ.

وذلك أيضًا: مثل أن يرمي إنسان صيدًا؛ فتصيب الرمية إنسانًا فتقتله، فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل بغير خلاف؛ بدليل قوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ

﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢][1].

ومن ذلك أيضًا: أن يقصد رمي صف الكفار، فيصيب سهمه رجلًا مسلمًا؛ فعليه كفارة وليس عليه دية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وأما إذا قَتلَ مَن له عليه عهد وميثاق؛ ففي ذلك الدية والكفارة؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

* * *

(١) انظر: المغني ٩/٣٣٩.

بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا.

الثَّانِي: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مَعْصُومًا، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ قَاتِلًا فِي الْمُحَارَبَةِ، أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا، أَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ؛ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ؛ فَيُقْتَلُ الحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالحُرِّ الْمُسْلِمِ؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ». وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ وَالْمُسْلِمِ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالحُرُّ بِالحُرِّ».

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ أَبًا لِلْمَقْتُولِ؛ فَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبَوَانِ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَلَدًا، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ؛ لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

« بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ : أَحَدُهَا : كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا » .

قوله : «وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ» :

أي : ولا يجب القصاص ، ولا يجب استيفاؤه ؛ إلا بعد تحقُّق أربعة شروط .

وقوله : «أَحَدُهَا : كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا» :

أي : وأول هذه الشروط : أن يكون القاتل مكلَّفًا ، فإن كان القاتل صبيًّا أو مجنونًا ، فلا يقتص منهما ؛ لأنه لا قصد لهما ؛ لعدم تكليفهما ، فأما الصبي فلكونه لم يبلغ ، وأما المجنون فلزوال عقله بالجنون . أما الدية فهي واجبة في حقهما .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«الثَّانِي : كَوْنُ الْمَقْتُولِ مَعْصُومًا ، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا ، أَوْ مُرْتَدًّا ، أَوْ قَاتِلًا فِي الْمُحَارَبَةِ ، أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا ، أَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ ؛ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ» .

أي : الشرط الثاني من شروط إيجاب القصاص على القاتل : أن يكون المقتول معصوم الدم ، وقد أخبر النبي ﷺ بعصمة دم المسلم ، وأنه لا يحل دمه إلا بإحدى ثلاث ، قال ﷺ : «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؛ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[(١)] .

فإذا لم يكن القتل بسبب واحدة من تلك الثلاث ؛ فإن المقتول يكون معصوم الدم ، ويُقتص له من قاتله .

أما إن كان المقتول حربيًّا يقاتل المسلمين ، أو قاتلًا في المحاربة ، يقطع الطريق

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

على الناس ويقتلهم؛ فإذا قُتل فدمه هدر؛ لأنه لا عصمة له.

ومن قتله الناس دفاعًا عن أنفسهم وأموالهم وحرماتهم، فلا ضمان فيه؛ لأنه صائل، والصائل حلال الدم.

وينبغي التنبيه على أنه يجب التثبت مما سبق؛ فلا يؤخذ بالدعوى إلا بعد التحقق.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ؛ فَيُقْتَلُ الحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالحُرِّ الْمُسْلِمِ؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ». وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ وَالْمُسْلِمِ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالحُرُّ بِالحُرِّ».

قوله: «الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ؛ فَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى»:

أي: الشرط الثالث من شروط وجوب القصاص: أن يكون المقتول مكافئًا للجاني؛ فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكرًا كان أو أنثى، ويُقتل العبد بالعبد.

وقوله: «وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»:

ولا يقتل حرٌّ بعبد؛ لأنهما غير متكافئين، والأعلى لا يُقتل بالأدنى، وقد رُوي: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةَ جَلْدَةٍ، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً»[1].

وقد رُوي: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا لاَ يَقْتُلاَنِ الْحُرَّ يَقَتلُ الْعَبْد»[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٣٧)، والبيهقي (٨/ ٣٦) من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف، وله شاهد ضعيف جدًّا من حديث عليٍّ؛ أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٤)، وعبد الرزاق (٩/ ٤٩١)، والدارقطني (١/ ١٣٤)، والبيهقي (٨/ ٣٦) بسند ضعيف.

وقوله: «وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»:

أي: ولا يُقتل المسلم إذا قتل كافرًا؛ لحديث أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[1].

وخالف في هذا أبو حنيفة[2]، فجوَّز قتل الحُرِّ بالعبد، وقتل المسلم بالذميِّ مستندًا إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وحديث: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ». لكنه حديث ضعيف.

فالصواب: مذهب الجمهور[3]؛ أنه لا يُقتل الحُر بالعبد؛ لعدم توافقهما، ولضعف الحديث، ولحديث أبي جحيفة المتقدِّم، وكذا قوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»[4].

وقد ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا، وَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ؛ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»[5].

وقوله: «وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ وَالْمُسْلِمِ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْحُرُّ بِالْحُرِّ»:

أي: فلا بدَّ في القاتل أن يكون مكافئًا للمقتول أو دونه؛ حتى يُقتل به، فيقتل الذمي بالذمي - فيقتل اليهودي بالنصراني والنصراني باليهودي -؛ لأنهما متكافئان، وذلك إذا تحاكموا إلى المسلمين.

ويُقتل الذمي بالمسلم؛ لأنه إذا قُتل بمثله فلأن يُقتل بمن هو فوقه أَوْلى.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٣، والهداية ٤/ ٣٦٠.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٢٣٨، روضة الطالبين ٩/ ١٥٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٦، والمغني ٩/ ٣٤٢، والإنصاف ٩/ ٢٤٧.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٥)، وأبو داود (٢٣٧١)، والنسائي (٨/ ١٩)، وغيرهم، وهو صحيح بطرقه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٢٨)، والدارقطني (٣/ ١٤٥)، والبيهقي (٨/ ٣٣)، وسنده صحيح.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ أَبًا لِلْمَقْتُولِ؛ فَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبَوَانِ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَلَدًا، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ؛ لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ».

أي: الشرط الرابع من شروط وجوب القصاص: ألا يكون القاتل أبًا للمقتول؛ فإذا كان المقتول ولدًا للقاتل؛ فلا يقتل به لعدم المكافأة؛ ولقوله ﷺ: «لا يُقْتَلُ الوالِدُ بِالوَلَدِ»[1]؛ ولأنه سبب في وجود الابن، فلا يكون الابن سببًا في إعدام الأب، وينسحب الحكم على الجد وجدِّ الجد فلا يُقتل؛ فلو قتل جدٌّ ابنَ ابنِ ابنِه فلا يقتل به؛ لأن له ولاية عليه.

والأم مساوية للأب في هذا الحكم فهما فيه سواء؛ لأن لكل منهما ولاية على الابن.

* * *

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢٠)، وابن ماجه (٢٦٦١) بسند حسن من حديث ابن عباس، وله شاهد من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده؛ أخرجه أحمد (١/ ٢٢).

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ اسْتِيفَائِهِ شُرُوطٌ ثَلاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِمُكَلَّفٍ؛ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ - وَإِنْ قَلَّ - لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ، وَإِنِ اسْتَوْفَى غَيْرُ الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ، أَجْزَأَ ذَلِكَ

الثَّانِي: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَأْذَن فِيهِ بَعْضُهُمْ أَوْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ؛ فَإِنِ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دِيَتِهِ لَهُ، وَلِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ فِي تَرِكَةِ الْجَانِي، وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

الثَّالِثُ: الْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الاسْتِيفَاءِ؛ فَلَوْ كَانَ الْجَانِي حَامِلًا، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا فِي نَفْسٍ وَلَا جُرْحٍ وَلَا اسْتِيفَاءُ حَدٍّ مِنْهَا، حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا، وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ اسْتِيفَائِهِ شُرُوطٌ ثَلاثَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِمُكَلَّفٍ؛ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ - وَإِنْ قَلَّ - لَمْ يَجُزْ اسْتِيفَاؤُهُ، وَإِنِ اسْتَوْفَى غَيْرُ الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ، أَجْزَأَ ذَلِكَ».

قوله: «فَصْلٌ: وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ اسْتِيفَائِهِ شُرُوطٌ ثَلاثَةٌ»:

أي: هذا فصل في شروط جواز استيفاء القصاص، ومعنى الاستيفاء: أخذ الحق كاملًا، وطلبُ الوفاءِ بالأمر[1].

والمقصود باستيفاء القصاص: إيقاعه وتنفيذه وطلب وفائه، وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يشترط لجوازه شروط ثلاثة:

وقوله: «أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِمُكَلَّفٍ؛ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ - وَإِنْ قَلَّ - لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ»:

أي: الشرط الأول: أن يكون من يستحق استيفاء القصاص مكلَّفًا، فان كان صبيًّا أو مجنونًا؛ لم يجز استيفاؤه؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، والصبي والمجنون لا ولاية لهما، ولا يقوم وليهما مقامهما؛ لأن القصاص شُرع للتشفِّي.

فيحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون؛ إذا كان من يستحق القصاص واحدًا غيرَ مكلف؛ صغيرًا أو مجنونًا؛ كصبي قُتلتْ أُمه وليست زوجة لأبيه، فالقصاص له، وليس لأبيه ولا لغيره استيفاؤه.

وكذلك: إذا كان ورثة القتيل أكثر من واحد، وكان بعضهم صغيرًا أو مجنونًا؛ فليس لغيرهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون؛ لأنه لا يجوز لبعض الورثة استيفاء القود إلا بإذن الباقين[2].

(١) معجم لغة الفقهاء ١ / ٦٧.

(٢) انظر: المغني ٩/ ٤٥٩، والشرح الكبير ٩/ ٣٨٣-٣٩٢، والمبدع ٨/ ٢٤١.

وقوله: «وَإِنِ اسْتَوْفَى غَيْرُ الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ؛ أَجْزَأَ ذَلِكَ»:

أي: ومع هذا لو استوفي الصبيُّ أو المجنون القصاص بنفسه؛ أجزأ ذلك.

لكن يسقط حقُّه في الدية؛ لأنه أتلف غير حقه فسقط الحق.

وقيل: بل تجب لهما دية أبيهما في مال الجاني، وتجب دية الجاني على عاقلتهما؛ لأنه ليس من أهل الاستيفاء[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّانِي: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ، فَإِنِ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دِيَتِهِ لَهُ، وَلِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ فِي تَرِكَةِ الْجَانِي، وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ».

قوله: «الثَّانِي: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ أَوْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ»:

أي: الشرط الثاني من شروط جواز استيفاء القصاص: أن يتفق الورثة كلهم على المطالبة بالقصاص؛ لأن الاستيفاء حق مشترك لا يمكن تنقيصه؛ فلم يجز لأحد التصرف فيه بغير إذن شريكه[2].

فإن عفا بعضهم؛ لم يَجز استيفاؤه، وانتقل الأمر إلى الدية، وإن كان بعضهم غائبًا؛ انتظر قدومه، ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء؛ بغير خلاف[3].

وقوله: «فَإِنِ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دِيَتِهِ لَهُ، وَلِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ فِي تَرِكَةِ الْجَانِي»:

أي: إن استوفى بعض المستحقين القصاص بغير إذن بقيتهم، فلا قصاص على

(١) انظر: المبدع شرح المقنع ٨/ ٢٤٢.

(٢) انظر: المبدع ٨/ ٢٤٣.

(٣) انظر: المغني ٩/ ٤٥٩.

هذا المستوفي؛ لأنه قتل نفسًا يستحق بعضها فلم يجب قتله بها؛ لأن النفس لا تؤخذ ببعض نفس، ولأنه مشارك في استحقاق ما استوفاه، فلم تلزمه عقوبته.

ويجب لشركائه حقُّهم من الدية في تركة القاتل الأول (الجاني)؛ لأنه قود سقط إلى مال فوجب في تركة القاتل؛ كما لو قتله أجنبي، ويرجع ورثة القاتل الأول على قاتل موروثهم بدية؛ ماعدا نصيبه من موروثهم.

فلو قتلت امرأة رجلًا له ابنان، فقتلها أحدهما، كان للآخر في تركتها نصف دية أبيه، ويرجع ورثتُها على قاتلها بنصف ديتها[١].

وقوله: «وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ»:

أي: ويستحق القصاص من القاتل كلُّ مَنْ له إرث من المقتول، سواء كانوا من ذوي الأنساب، أو ذوي الأسباب.

ويأخذ كل واحد منهم من الدية على حَسَب نصيبه من الإرث؛ فالزوجة مثلًا إذا كان لها الثُّمُن، فإنها تعطاه من الدية، والبنت مثلًا إذا كان لها النصف فتأخذه من الدية، وهكذا كلٌّ على حَسَب حصته في الميراث.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«**الثَّالِثُ: الْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الاسْتِيفَاءِ؛ فَلَوْ كَانَ الْجَانِي حَامِلًا، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا فِي نَفْسٍ وَلَا جُرْحٍ، وَلَا اسْتِيفَاءُ حَدٍّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا، وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا**».

أي: **الشرط الثالث من شروط جواز استيفاء القصاص هو**: الأمن من الاعتداء على غير الجاني عند الاستيفاء، فإذا كان الجاني امرأة مثلًا وكانت حاملًا، لم يجز استيفاء حدٍّ ولا قصاص منها؛ لأن فيه اعتداء على الجنين بلا ذنب؛ فتُترك المرأة حتى تضع حملها، ويستغني عنها ولدها. ولهذا أنظرَ النبي ﷺ الغامدية فلم يرجمها إلا بعد أن وضعت حملها وفطمتْه[٢].

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٧٠.

(٢) انظر: صحيح مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

وكذلك الحال في المريض وصاحب الجرح فلا يقتص منه حتى يشفى من مرضه، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح، وهذا رأي مَن نحفظ عنه من أهل العلم»[1].

* * *

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ٤١.

فَصْلٌ

وَيَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِأُمورٍ ثَلاثَةٍ:

أَحَدُهَا: الْعَفْوُ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ؛ فَإِنْ عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، سَقَطَ كُلُّهُ وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ.

الثَّانِي: أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ، فَيَسْقُطُ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ.

وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْدًا فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا؛ جَازَ، وَإِنْ تَشَاحُّوا فِي اسْتِيفَاءِ الْمُسْتَوْفِي؛ قُتِلَ بِالْأَوَّلِ، وَلِلثَّانِي الدِّيَةُ، فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ فَلِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ.

وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ، وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فَيُفْعَلُ بِهِ مِثْلُهُ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«فَصْلٌ

وَيَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِأُمورٍ ثَلاثَةٍ».

بعد أن بَيَّن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ شروط جواز استيفاء القصاص، من تكليف للمستوفي، واتفاق المستحقين على ذلك، ثم الأمن من التعدي في الاستيفاء، شرع رَحِمَهُ اللهُ في بيان الأمور التي يسقط بها القصاص، وهي ثلاثة على النحو التالي:

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«أَحَدُهَا: الْعَفْوُ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ؛ فَإِنْ عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، سَقَطَ كُلُّهُ، وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ».

قوله: **«أَحَدُهَا: الْعَفْوُ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ؛ فَإِنْ عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، سَقَطَ كُلُّهُ»:**

أي: الأمر الأول من الأمور التي تُسقط القصاص هو عفو الورثة عن حقِّهم في القصاص.

والعفو عن القصاص مندوب؛ قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص، وأنه أفضل»[1].

والأصل فيه الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقول الله تعالى في سياق قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقال تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. إلى قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].

---

(١) المغني ٩/ ٤٦٤، ٤٦٥.

قيل في تفسيره: فهو كفارة للجاني، يعفو صاحب الحق عنه، وقيل: فهو كفارة للعافي بصدقته.

وأما السنة: فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ؛ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»[1].

وفي قصة الرُّبَيِّع أخت أنس بن النضر أَنَّها كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ؛ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟! لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ»[2].

فإذا اتفق ورثة القتيل على العفو سقط القصاص، وكذلك لو حصل العفو من أحدهم سقط القصاص؛ لأن القصاص مشترك بينهم وهو مما لا يتبعض، ومبناه على الإسقاط؛ فإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي.

فعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَتَهُ، اسْتَعْدَى ثَلاَثَةُ إِخْوَةٍ لَهَا عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَفَا أَحَدُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَاقِيَيْنِ: «خُذَا ثُلُثَيِ الدِّيَةِ؛ فَإِنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَى قَتْلِهِ»[3].

وقوله: «وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ»:

أي: فإذا عفا بعض الورثة عن القاتل؛ فلباقي الورثة الذين لم يعفوا حقُّهم من الدية على الجاني، سواء كان عفوًا مجانًا أو إلى الدية؛ لأن حقهم من القصاص سقط بغير رضاهم؛ فثبت لهم البدل.

وقوله: «وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ»:

أي: وإذا عفا بعض الورثة عن القصاص على مال؛ فيكون له حقه من الدية إن كان العفو على الدية، وإن كان على أكثر منها جاز، وله حقُّه من ذلك؛ لأنه حقه،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٩٧)، والنسائي (٨/ ٢٧)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، وأحمد (٣/ ٢١٣). وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري ٤٥٠٠.

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٦٠) بسند صحيح.

وله التصرف فيه حَسَب اختياره[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّانِي: أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ، أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ».

أي: الأمر الثاني من الأمور التي تُسقط القصاص: أن يرث القاتل - أو يرث ولده - شيئًا من دم نفسه.

ومثال ذلك: رجل له زوجة وابنان منها، فقتل أحد الابنين أباه، ثم قتل الآخرُ أُمَّه، فإنه يجب القصاص على قاتل الأم، ويسقط عن قاتل الأب؛ لأنه لما قتل أباه ورث مالَه ودمَه أخوه وأُمُّه، فلما قتل الثاني أمَّه ورثها قاتلُ الأب، فصار له من دم نفسه ثمنه، فسقط القصاص عنه لذلك، ويلزم سبعة أثمان دية الأب لقاتل الأم.

ولو لم يقتل الآخر أمه، ولكنها ماتت؛ فإن القصاص يسقط عن قاتل الأب أيضًا؛ لأنه يرث من دمه نصف ثمنه، والنصف الآخر لأخيه، ويجب عليه لأخيه سبعة أثمان الدية ونصف ثُمنها[٢].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ، فَيَسْقُطُ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ».

أي: الأمر الثالث من الأمور التي تُسقط القصاص: أن يموت القاتل فحينئذٍ يسقط القصاص؛ لفوات محلِّه؛ إذ القتل لا يرد على ميت، ويرجع إلى الدية فتجب لورثة المقتول في تركة القاتل.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْدًا، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا؛ جَازَ، وَإِنْ تَشَاحُّوا فِي اسْتِيفَاءِ الْمُسْتَوْفِي؛ قُتِلَ بِالْأَوَّلِ، وَلِلثَّانِي الدِّيَةُ، فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ فَلِلْأَوْلِيَاءِ

---

(١) انظر: العدة شرح العمدة ٢/ ١٢٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٢١، والعدة ٢/ ١٢٤.

الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ» .

قوله : «وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْدًا ، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا ، جَازَ» :

أي : لو أن شخصًا تعمَّد قتل شخصين ، فإنه يثبت لأولياء كلٍّ منهما استيفاء القصاص منه ، فإذا اتفق أولياء المقتولَيْن على استيفائه ؛ فإنه يُقتل بهما .

وقوله : «وَإِنْ تَشَاحُّوا فِي اسْتِيفَاءِ الْمُسْتَوْفِي ؛ قُتِلَ بِالْأَوَّلِ ، وَلِلثَّانِي الدِّيَةُ» :

أي : وإن طلب كلُّ ولي قتله بوليه مستقلًا من غير مشاركة ؛ قُدم الأول ؛ لأن حقَّه أسبق ، ولأن المحل صار مستحقًّا له بالقتل الأول ، ولا يبقى لأولياء المقتول الثاني إلا الدية .

فإن أشكل معرفة مَن قُتل أولًا ، أو ادَّعى كلُّ ولي أنه الأول ولا بينة لهم ؛ فأقر القاتل لأحدهم قُدم بإقراره ، وإن لم يُقرَّ أقرعنا بينهم ؛ لاستواء حقوقهم .

وكذلك لو أنه قتلهما دفعة واحدة ، وتشاحوا في المستوفي ؛ يُقرع بينهم ، فيُقدم مَن تقع له القرعة ؛ لتساوي حقوقهم[1] .

وقوله : «فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ ، فَلِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ» :

أي : فإن عفا أولياءُ المقتول الأول عن القصاص ، فلا يسقط بذلك حقُّ أولياء المقتول الثاني في استيفائه ، فلهم أن يقتصُّوا من القاتل ما لم يعفوا .

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :**

«وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ ، وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فَيُفْعَلُ بِهِ مِثْلُهُ» .

قوله : «وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ» :

هذا هو المذهب[2] : أن القصاص لا يكون إلا بضرب القاتل بالسيف في عنقه ،

---

(١) انظر : المغني ٩/ ٤٠٦.

(٢) وهي أشهر الروايتين، وهي مذهب أبي حنيفة أيضًا. انظر : شرح الزركشي ٣/ ١٩، الإنصاف ٩/ ٣٦٣، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٤٥.

مهما كانت الطريقة أو الآلة التي قَتل بها؛ وذلك لأن قتله بالسيف أسرع في إزهاق روحه، ولما رُوي: «لا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»[١].

والرواية الأخرى في المذهب: أن يقتصَّ منه بالطريقة التي قَتل بها، فإن قَتل بخَنقٍ أو إغراقٍ أو تجريع سمٍّ، أو ألقاه من شاهق؛ فُعل به مثل ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام، وقال: «وهو أشبه بالكتاب والسنة والعدل»[٢].

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

ولحديث أَنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ. فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ: لَا. ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ: لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ: نَعَمْ. فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ[٣].

لكن لو كان قتله بشيء محرَّم؛ كأن لاط به فقتله، أو جرَّعه خمرًا، أو سحره؛ لم يُقتل بمثله، ويعدل إلى القتل بالسيف.

قوله: «وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فَيُفْعَلُ بِهِ مِثْلُهُ»:

أي: ولا يجوز لمستوفي القصاص أن يزيد على حقِّه، فيقطع أطرافه أو بعضها ثم يقتله، إلا إن كان القاتل قد قطع يدي المقتول ورجليه - مثلًا - ثم ضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه؛ فلولي المقتول أن يفعل به كما فعل، يعني: أن يقطع أطرافه ثم يقتله؛ للأدلة المتقدمة، ولأن القصاص موضوع على المماثلة، ولفظه مشعر به، فيستوفى منه مثلما فعل[٤].

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) وغيره، وله طرق كلُّها ضعيفة. انظر: نصب الراية ٤/ ٣٤١.

(٢) وهو مذهب مالك والشافعي أيضًا. انظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٥، وروضة الطالبين ٩/ ٢٢٩، والمغني ٩/ ٣٩١، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨١.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).

(٤) انظر: المغني ٩/ ٣٩٢، والعدة ٢/ ١٢٥.

بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ لِأُبُوَّتِهِ، أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَتِهِ لِلْقَتِيلِ، أَوِ الْعَفْوِ عَنْهُ، قُتِلَ شُرَكَاؤُهُ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ خَاطِئًا، لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى الْقَتْلِ فَقَتَلَ، أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا وَالْآخَرُ مِئَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوعِ وَالْآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ، فَهُمَا قَاتِلَانِ وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ اسْتَوَيَا فِيهَا.

وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرُ يَدَهُ أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ، فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ.

وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي، قُطِعَ الْقَاطِعُ وَذُبِحَ الذَّابِحُ. وَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ فَقَتَلَ؛ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ، وَيُؤَدَّبُ الْآمِرُ.

وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ بِهِ، أَوْ لَا يُمَيِّزُ؛ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْآمِرِ.

وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ فَقُتِلَ؛ قُتِلَ الْقَاتِلُ وَحُبِسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ لِأُبُوَّتِهِ، أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَتِهِ لِلْقَتِيلِ، أَوِ الْعَفْوِ عَنْهُ؛ قُتِلَ شُرَكَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ خَاطِئًا، لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ».

قوله: «بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ، وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ»:

أي: هذا باب الاشتراك في القتل، وفيه أن الجماعة تُقتل باجتماعها على قتل الواحد، وذلك إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد لأوجب القصاص عليه، وروي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة، وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وعن أحمد رواية أخرى: لا يُقتلون وتجب الدية عليهم. والمذهب الأول[1].

فلو اجتمع خمسة على قتل رجل مثلًا، فإنهم يُقتلون جميعًا قصاصًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩] وبوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: «بَاب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ» وفيه قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غلام قُتل غِيلة: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»[2].

وهذه بعض أدلة النقل والأثر، وأما من حيث النظر؛ «فلأن هؤلاء الجماعة قتلوا نفسًا عمدًا، وتجزئة القتل عليهم مُحال؛ إذ لا يمكن أن نقتل كل واحد خُمْسَ قتلة، والقتل لا يمكن أن يتبعَّض، ورَفْع القتل عنهم ظُلْم للمقتول؛ لأنهم أعدموه وأزهقوا نفسه، فكيف لا تُزهق أنفسهم؟!

فلهذا كان النظر والأثر موجبين لقتل الجماعة بالواحد، لكن لا بد من شرط، وهو أن يتمالئوا على قتله، أو يصلح فعل كل واحد للقتل لو انفرد»[3].

---

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٣٣٤.
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤/ ٢٤.

قوله: «فَإِنْ تَعَذَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ لِأُبُوَّتِهِ، أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَتِهِ لِلْقَتِيلِ، أَوِ الْعَفْوِ عَنْهُ، قُتِلَ شُرَكَاؤُهُ»:

أي: إن تَعَذَّر قتل أحدهم لأبوته؛ كأن يشترك اثنان في قتل واحد، ويكون أحدهما أبًا للمقتول، وكما هو معلوم أن الأب لا يُقتل بولده؛ فإن الثاني يُقتل، والأب لا يُقتل بولده، لكنه يعذر لأجل ذلك.

وإن تَعَذَّر قتل أحدهم لكونه غير مكافئ للقتيل، كأن يكون أحدهم حُرًّا والمقتول عبدًا؛ فإن القصاص يقع على المكافئ، ويسقط عن غير المكافئ.

وإن تَعَذَّر قتل أحدهم للعفو عنه؛ فإن القصاص يقع على الآخرين الذين لم يصبهم العفو.

قوله: «وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ خَاطِئًا[1]، لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ»:

أي: وإن كان مع القاتل البالغ المكلف العامد بعض القَتَلة غير المكلف؛ كالصبي والمجنون، أو خاطئ لم يجب القود[2] على البالغ المكلف على الصحيح من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

والمسألة محل خلاف بين أهل العلم؛ قال ابن قدامة: فإن اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ؛ فالصحيح من المذهب أنه لا قصاص على البالغ، وبهذا قال الحسن والأوزاعي وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أن القود يجب على البالغ العاقل، حكاه ابن المنذر عن أحمد وحكي ذلك عن مالك، وهو القول الثاني للشافعي، وروي عن قتادة والزهري وحماد؛ لأن القصاص عقوبة تجب عليه جزاء لفعله، فمتى كان فعله عمدًا وعدوانًا وجب عليه القصاص، ولا نظر إلى فعل شريكه بحال، ولأنه شارك في القتل عمدًا

---

(١) كان الأحرى أن يقال: (مخطئًا) بدلًا من (خاطئ)؛ لأن المُخْطِئَ هو من أراد الصواب فصار إلى غيره، وأما الخَاطِئُ فهو من تعمد ما لا ينبغي. ينظر: مختار الصحاح ١/ ١٩٦.

(٢) القَوَدُ بفتح القاف والواو مصدر قود: قَتْلُ النفسِ بالنفسِ، شاذٌّ؛ كالحَوَكَة والخَوَنَة، وقد استَقَدْتُه فأقادني، قال الجوهري: القَوَدُ: القِصاصُ، وأَقَدْتُ القاتِلَ، بالقتيل أي: قَتَلْتُه به. لسان العرب ٣/ ٣٧٠، ومعجم لغة الفقهاء ١/ ٤٤٨.

وعدوانًا فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي؛ وذلك لأن الإنسان إنما يؤخذ بفعل نفسه لا بفعل غيره، فعلى هذا يعتبر فعل الشريك منفردًا، فمتى تمحض عمدًا وعدوانًا وكان المقتول مكافئًا له وجب عليه القصاص، وبنى الشافعي قوله على أن عمد الصبي والمجنون إذا تعمداه عمد؛ لأنهما يقصدان القتل، وإنما سقوط القصاص عنهما لمعنى فيهما، وهو عدم التكليف فلم يقتضِ سقوطه عن شريكهما، كالأبوة.

ولنا أنه شارك مَن لا إثم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص؛ كشريك الخاطئ، ولأن الصبي والمجنون ليس لهما قصد صحيح؛ ولهذا لا يصح إقرارهما فكان حكم فعلها حكم الخطأ؛ ولهذا تحمله العاقلة فيكون الأَوْلى عدم وجوب القصاص[١].

وعلى الرواية الثانية عن أحمد: إذا اشترك مخطئ وعامد في القتل؛ فالمخطئ لا يُقتل، والعامد يُقتل، كذلك إذا اشترك مع رجل مجنون أو صبي في قتلٍ؛ فالمجنون والصبي لا يُقتلان، والرجل يقتل.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى الْقَتْلِ فَقَتَلَ، أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا وَالْآخَرُ مِئَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوعِ وَالْآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ، فَهُمَا قَاتِلانِ، وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ، اسْتَوَيَا فِيهَا».

قوله: **«وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى الْقَتْلِ فَقَتَلَ»**:

أي: إذا أكره رجلٌ رجلًا فقال له: اقتل فلانًا وإلا قتلتك. فقتله؛ فهما جميعًا قاتلان، الْمُكرِهَ والْمُكْرَهَ؛ لأن الْمُكرِهَ هو الذي ألجأ المكرهَ إلى القتل، والمُكرَهُ ليس له أن يقتلَ غيرَه لينقذ نفسه.

قوله: **«أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا وَالْآخَرُ مِئَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوعِ وَالْآخَرُ مِنَ**

(١) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٣٤٧.

الْمِرْفَقِ، فَهُمَا قَاتِلانِ وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ»:

أي: وإن اجتمع رجلان على رجلٍ فجرحه الأول جرحًا واحدًا، وجرحه الثاني مئة جرحٍ، أو قطع الأول يده من الكوع، وقطع الآخر يده من المرفق؛ ثم مات المجروح؛ فهما قاتلان؛ لأنه لا يعلم بأي الجراح كانت وفاته، ووجب القصاص عليهما جميعًا.

وقوله: «وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ اسْتَوَيَا فِيهَا»:

أي: إذا آل الأمر إلى العفو عن القصاص وارتضاء الدية، فإنهما يستويان فيها، أي: يستوي في مقدارها صاحب القطع الصغير مع صاحب القطع الكبير، ويستوي فيها صاحب الجرح مع صاحب المئة جرح.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:**

«وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرُ يَدَهُ أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ، فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي، قُطِعَ الْقَاطِعُ وَذُبِحَ الذَّابِحُ».

قوله: «وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرُ يَدَهُ أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ، فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ»:

أي: إن اجتمع رجلان على رجل فذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده أو حدَّه نصفين، فالقاتل هو الأول؛ لأنه هو الذي أزهق روحه.

وكذلك إذا قطعه أحدهما نصفين، ثم جاء الثاني فقطع يده؛ فالقاتل الأول؛ لأنه هو الذي أزهق روحه، وفعِلْ الثاني ليس بقتل.

وقوله: «وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي، قُطِعَ الْقَاطِعُ، وَذُبِحَ الذَّابِحُ»:

أي: مَن قطع يُقطع، ومَن ذبح يُذبح؛ لأن هذا هو القصاص؛ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، والقصاص: هو قتل القاتل بما قتل به.

وهنا استشكال؛ إذ كيف يكون ذبح الثاني مؤثرًا بعد قطع الأول؟

والجواب: أنه يحتمل أن الذبح كان قبل أن تخرج الروح، أي: والحياة

لا تزال فيه؛ ثم إن المؤلف لم يذكر أنه قطعه نصفين، فلعله أراد قطع جزءٍ منه، كاليد والرِّجل ونحوهما، فإذا أريد ذلك زال الإشكال.

وإن كان الجرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة؛ إلا أن الحياة لم تزل به، ثم جاء الثاني فضرب عنقه، فالقاتل الثاني؛ لأن حكم الحياة كان ثابتًا فيه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ فَقَتَلَ؛ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ، وَيُؤَدَّبُ الْآمِرُ. وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ بِهِ، أَوْ لَا يُمَيِّزُ؛ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْآمِرِ. وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ فَقُتِلَ؛ قُتِلَ الْقَاتِلُ، وَحُبِسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ».

قوله: **«وَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ فَقَتَلَ؛ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ وَيُؤَدَّبُ الْآمِرُ»**:

أي: إنْ أَمَرَ رجل رجلًا آخر بقتل شخص معصوم الدم، وهذا المأمور يعلم حرمة ذلك، فإن استجاب للآمر مع علمه بحرمة ذلك؛ فإن عليه القصاص لأنه عالم بحكم ذلك، ويكون عليه القصاص، وعلى من أمره التأديب أو التعزير أو الحبس، هذا إن كان المأمور عالمًا بالحكم، وأما إن كان غير عالم بالحكم، فكما سيأتي في:

قوله: **«وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ بِهِ، أَوْ لَا يُمَيِّزُ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْآمِرِ»**:

أي: وإن كان المأمور غير عالم بالحكم، سواء لجهله أو لعدم تمييزه، ثم نفذ الأمر بالقتل؛ فإن القصاص يقع على الآمر؛ وذلك كمن قال لرجل جاهل غير مميز: اقتل فلانًا؛ لأنه حربي كافر يحارب المسلمين. فامتثل الرجل للأمر لعدم علمه أو لعدم تمييزه؛ فالقصاص حينئذٍ على الآمر، لا المأمور، وإن كان هو المباشر للفعل، لكن عُفي عنه لِما ذكرناه من أمور.

و«إذا أمر عبده بقتل رجل وكان العبد ممن لا يعلم تحريم القتل، كمن نشأ في غير بلاد الإسلام، وجب القصاص على الآمر»[1].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٤١).

وقوله: «وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ فَقُتِلَ؛ قُتِلَ الْقَاتِلُ وَحُبِسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ»:

أي: إذا أمسك رجل برجل حتى يُقتَل؛ فإن القاتل يُقتَل، والممسكَ يحبسُ حتى يموت؛ لأنه حبس المقتول عن الحركة فلم يستطع تخليص نفسه حتى مات، فعوقب بالمثل؛ فجزاؤه أن يُحبس حتى يموت، وهذا هو القصاص؛ قال ابن قدامة: «أما وجوب القصاص على القاتل فلا خلاف فيه؛ لِأنه قتل مَن يكافئه عمدًا بغير حق.

وأما الممسك؛ فإن لم يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء؛ لأنه متسبب والقاتل مباشر، فيسقط حكم المتسبب.

وان أمسكه له ليقتله؛ مثل إن أمسكه حتى ذبحه، فاختلفت الرواية فيه عن أحمد؛ فروي عنه أنه يُحبس حتى يموت، وهذا قول عطاء وربيعة، وروي ذلك عن علي.

وروي عن أحمد أنه يُقتل أيضًا، وهو قول مالك، قال سليمان بن موسى: الاجتماع فينا أن يُقتلا؛ لأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله، وبإمساكه تمكَّن من قتله؛ فالقتل حاصل بفعلهما؛ فيكونان شريكين فيه، فيجب عليهما القصاص كما لو جرحاه. . . ولنا ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمْسَكَ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ اَلْآخَرُ، يُقْتَلُ اَلَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ اَلَّذِي أَمْسَكَ»[1] لأنه حبسه إلى الموت، فيحبس الآخر إلى الموت، كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات، فإنا نفعل به ذلك حتى يموت»[2].

* * *

---

(١) قال ابن حجر: رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ١/ ٤٦٣.

(٢) الشرح الكبير ٩/ ٣٤٣، ٣٤٤ باختصار.

بَابُ القَوَدِ في الجُرُوحِ

يَجِبُ القَوَدُ في كُلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ؛ فَتُؤْخَذُ العَيْنُ بِالعَيْنِ، وَالأَنْفُ بِالأَنْفِ، وكُلُّ واحِدٍ مِنَ الجَفْنِ والشَّفَةِ، واللِّسَانِ والسِّنِّ، واليَدِ والرِّجْلِ، والذَّكَرِ، والأُنْثَيَيْنِ بمثلِهِ، وكَذلكَ كلُّ ما أَمكَنَ القِصَاصُ فيهِ. ويُعْتَبرُ كَوْنُ المَجْنيِّ عَلَيْهِ مُكافئًا لِلْجَاني، وَكَوْنُ الجِنَايةِ عَمْدًا، وَالأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي؛ بِأَنْ يُقْطَعَ مِنْ مِفْصَلٍ، أَوْ حَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ؛ كَالمُوضِحَةِ التي تَنْتَهِي إِلى العَظْمِ.

فَأَمَّا كَسْرُ العِظامِ، وَالقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ، فَلا قَوَدَ فِيهِ، ولا في الجَائِفَةِ، ولا في شَيءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّاسِ، إلا المُوضِحةَ، إلا أَنْ يَرْضَى مما فَوْقَ المُوضِحةِ بِمُوضِحةٍ، وَلا في الأَنْفِ إِلَّا مِنَ المارِنِ، وَهُوَ: ما لانَ مِنْهُ.

ويُشْتَرَطُ التَّسَاوِي في الاسْمِ وَالمَوْضِعِ، فَلا تُؤخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ اليُمْنَى وَاليُسْرَى وَالعُلْيَا وَالسُّفْلَى إِلَّا بِمِثْلِها، وَلا تُؤْخَذُ إِصْبَعٌ وَلا أَنْمُلَةٌ ولا سِنٌّ إلا بمثلِهَا، وَلا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الأَصابِعِ بِناقِصَةٍ، وَلا صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ، وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالكَامِلَةِ، وَالشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِذَا أُمِنَ التَّلَفُ.

فَصْلٌ: إِذَا قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ، أَوْ مَارِنِهِ، أو شَفَتِهِ، أَوْ حَشَفَتِهِ، أَوْ أُذُنِهِ؛ أُخِذَ مثلُهُ؛ يُقَدَّرُ بِالأَجْزَاءِ، كالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِنْ أُخِذَتْ دِيَتُهُ أُخِذَ بِالقِسْطِ مِنْهَا، وَإِنْ كُسِرَتْ بَعْضُ سِنِّهِ، بُرِدَ مِنْ سِنِّ الجَانِي مِثْلُهُ إِذَا أُمِنَ انْقِلاعُهَا، وَلا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يُيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا، وَلا مِنَ الجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَسِرَايَةُ القَوَدِ مُهْدَرَةٌ، وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالقِصَاصِ وَالدِّيَةِ، إِلَّا أَنْ يُسْتَوْفَى قِصَاصُهَا قَبْلَ بُرْئِهَا؛ فَيَسْقُطُ ضَمَانُهَا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ القَوَدِ في الجُرُوحِ»

قوله: «بَابُ القَوَدِ في الجُرُوحِ»:

أي: القصاص[1] في الأطراف والجروح.

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

ومن السنة: ما ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ - وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ - ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ؛ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ - عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -: لاَ وَاللهِ لاَ تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللهِ!! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»**. فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ»**[2].

وقد أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف[3].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«يَجِبُ القَوَدُ في كُلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ، فَتُؤْخَذُ العَيْنُ بِالعَيْنِ، وَالأَنْفُ بِالأَنْفِ، وكُلُّ واحِدٍ مِنَ الجَفْنِ والشَّفَةِ، واللِّسانِ والسِّنِّ، واليَدِ والرِّجْلِ، والذَّكَرِ، والأُنْثَيَيْنِ بمثلِهِ، وكَذلكَ كلُّ ما أَمكَنَ القِصَاصُ فيهِ».

قوله: «يجبُ القَوَدُ في كلِّ عضوٍ بمثلِهِ»:

أي: يُشترط عند القصاص المماثلة في الجنس والنوع؛ كالقصاص في النفس،

(١) انظر: المطلع ٣٥٧.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١١)، ومسلم (١٦٧٥) من حديث أنس.

(٣) انظر: المغني ٩ / ٤١٧، والشرح الكبير لابن قدامة ٩ / ٤٢٨.

فكما تؤخذ النفس بالنفس، فكذلك في الأطراف والجروح، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقوله: «فَتُؤْخَذُ العَيْنُ بِالعَيْنِ»:

أي: تؤخذ عين الجاني بعين المجني عليه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقوله: «وَالأنْفُ بِالأنْفِ»:

فلو جنى على شخص فقطع أنفه، قُطِع أنفُه بأنفِ أخيه، وهذا لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقوله: «وكلُّ واحدٍ مِنَ الجفنِ والشَّفَةِ»:

أي: جفن عين الجاني يُؤخذ بجفن عين المجني عليه، بشرط أمن الحَيْف في القصاص، ولو أنه قطع شفة المجني عليه السفلى أو العليا؛ قطعنا شفته السفلى إن كانت الجناية في السفلى، وقطعنا العليا إن كانت في العليا، وإن قطعهما قطعناهما منه، مِثلًا بمثل، سواءً بسواء؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقوله: «وَاللِّسَانِ»:

أي: وكذلك يؤخذ اللسان باللسان للآية، ولأن له حدًّا ينتهي إليه، فاقتص منه كالعين، ولا يؤخذ لسان ناطق بأخرس؛ لأنه أفضل منه، ويؤخذ الأخرس بالناطق؛ لأنه دون حقه، ويؤخذ بعض اللسان بالبعض؛ لأنه أمكن القصاص في جميعه فأمكن في بعضه.

وقوله: «وَالسِّنِّ»:

أي: وكذلك الشأن في السنِّ؛ لحديث الرُّبيع بنت النضر رضي الله عنها المتقدِّم، وفيه قوله ﷺ: «كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، وعلى هذا فلو أنه اعتدى على سن فقلعها من المجني عليه، قُلع مثلها من الجاني،

(١) سبق تخريجه قريبًا.

وأخذ بجنايته مِثلًا بمثل، كما أمر الله تعالى.

وقوله: «وَاليَدِ»

أي: وتُقطع يد الجاني بيد المجني عليه، فنفعل به مثلما فعل بالمجني عليه، سواءٌ أكانت يده طويلة أم قصيرة، وسواءٌ كانت يده ذات قيمة أم لم تكن.

وقوله: «وَالرِّجْلِ»:

أي: وتُقطع الرِّجل بالرِّجل، سواءٌ أكانت الرِّجْلان على صفة واحدة طولًا وقصرًا أم لا، فلو كانت رجل الجاني طويلة، ورجل المجني عليه قصيرة؛ قطعنا الرِّجْل الطويلة بالصغيرة، والعكس؛ لأن المراد الاتحاد في العضو وقد حصل، والعدل يتحقق بأخذ هذا العضو بمثله ممن اعتُدي عليه.

وقوله: «وَالذَّكَرِ»:

أي أن القصاص يجري في الذَّكَر أيضًا، فَيُقطع ذكَر الجاني؛ كما قطع ذكَر المجني عليه، بلا خلاف[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

ولأن له حدًّا ينتهي إليه، ويمكن القصاص فيه من غير حيف، فوجب فيه القصاص.

ويستوي في ذلك ذكَر الصغير والكبير، والشيخ والشاب، والذكَر الكبير والصغير، والصحيح والمريض؛ لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لم يختلف بهذه المعاني، فكذلك الذكَر.

وقوله: «والأُنْثَيَيْنِ بمثلِهِ، وكَذلكَ كلُّ ما أَمكَنَ القِصَاصُ فيهِ»:

أى: ويجري القصاص في الأُنثيين - وهما الخصيتان -؛ لأنهما عضوان من أصل الخِلقة، فيهما منفعة، ويخاف من قطعهما على النفس؛ فأشبها الذَّكَر، فيؤخذ أنثيا الشاب بأنثيي الشيخ، وأنثيا الرجل بأنثيي الصبي. وهكذا كل ما أمكن فيه القصاص.

* * *

---

(١) انظر: المغني ٩/ ٤٢٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٤٣٩.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ

ويُعْتَبَرُ كَوْنُ المَجْنيِّ عَلَيْهِ مُكافئًا لِلْجَاني، وَكَوْنُ الجِنَايةِ عَمْدًا، وَالأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي؛ بِأَنْ يُقْطَعَ مِنْ مِفْصَلٍ، أَوْ حَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ؛ كَالمُوضِحَةِ التي تَنْتَهِي إِلى العَظْمِ.

هذه شروط القصاص فيما دون النفس.

فقوله: «**ويُعتبرُ كونُ المجنيِّ عليه مكافئًا للجاني**»:

هذا هو الشرط الأول: وهوكون الجارح مكافئًا للمجروح، بأن يساويه في الدين، والحرية أو الرِّق، فلو أن حُرًّا قطع طرف عبدٍ، أو أن مسلمًا قطع طرف كافر، فلا يُقطع طرفُه بطرفِه؛ لعدم المكافأة، ولو أن أبًا قطع إصبع ابنه؛ فلا يقاد به فيقطع إصبعه؛ لأنه لا يقاد به في النفس؛ ففيما دون النفس أَوْلى.

وقوله: «**وَكَوْنُ الجنايةِ عَمْدًا**»:

أي: الشرط الثاني في القصاص: كونُ الجنايةِ عمدًا محضًا، فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعًا[1]؛ لأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس، ففي دون النفس أَوْلى.

وقوله: «**وَالأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي؛ بِأَنْ يُقْطَعَ مِنْ مِفْصَلٍ، أَوْ حَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ؛ كَالمُوضِحَةِ التي تَنْتَهِي إِلى العَظْمِ**»:

الشرط الثالث: الأمن من الحيف، بأن يكون القطع من مفصل، أو مِن حد ينتهي إليه؛ لأن دم الجاني معصوم؛ إلا في قدر جنايته، فما زاد عليها يبقى على العصمة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**فَأَمَّا كَسْرُ العِظامِ، وَالقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ، فَلا قَوَدَ فِيهِ، ولا في الجَائِفَةِ،**

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٤٢٧، والمغني ٩/ ٤١١.

وَلا فِي شَيءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ، إلا المُوضِحةَ، إِلا أَنْ يَرْضَى مما فَوْقَ المُوضِحةِ بِمُوضِحةٍ، وَلا في الأَنْفِ إِلَّا مِنَ المارِنِ، وَهُوَ: ما لانَ مِنْهُ».

قوله: «**فَأَمَّا كَسْرُ العِظامِ، وَالقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ، فَلا قَوَدَ فِيهِ**»:

لأن المماثلة هنا غير ممكنة؛ إذ لا يؤمن أن يستوفي بالقود أكثرَ من حقِّه.

وقوله: «**ولا في الجَائِفَةِ ولا في شَيءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّاسِ**»:

الجائفةِ: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، والمراد بالجوف هاهنا كل ما له قوة محيلة كالبطن والدماغ[1]. وهي أيضًا لا يُشرع القصاص فيها؛ لما تقدَّم.

وكذلك **الشجاج**: وهي الجرح في الرأس والوجه خاصة، والعرب لا يسمُّون شجة ما كان جرحًا في ساق، أو فخذ، أو صدر وغيره.

وقوله: «**إلا المُوضِحةَ، إِلا أَنْ يَرْضَى مما فَوْقَ المُوضِحةِ بِمُوضِحةٍ**»:

أي: أما إذا كان الجرح مما يبدي وضح العظم، وهو ما يسمى الموضحة، ففيه القود؛ لأنها بعض جنايته، وقد أمكن القصاص فوجب، لكن لو رضي بالموضحة مما فوقَ المُوضِحةِ، جاز؛ لأنه يأخذ دون حقِّه؛ كمن يأخذ الشلاء بالصحيحة وقد أمن الضرر.

وقوله: «**وَلا في الأَنْفِ إِلَّا مِنَ المارِنِ، وَهُوَ: ما لانَ مِنْهُ**»:

أي: ولا قود في الأنف إلا من المارن، والمارن هو ما لان من الأنف دون القصبة؛ لأنه ينتهي إلى مفصل، فهو كاليد؛ يجب القصاص فيما انتهى إلى الكوع.

أما إذا كان القطع من وَسَط الأنف؛ فإنه لا يمكن أن يقضى بدون حيف؛ فيعدل إلى الدية.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَيُشْتَرَطُ التَّسَاوِي في الاسْمِ وَالمَوْضِعِ، فَلا تُؤخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ اليُمْنَى وَاليُسْرَى

---

(١) انظر: النهاية في غريب الأثر ١ / ٨٤١.

وَالعُلْيَا وَالسُّفْلَى، إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلا تُؤْخَذُ إِصْبَعٌ وَلا أَنْمُلَةٌ ولا سِنٌّ إلا بمثلِها، وَلا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الأَصابِعِ بِناقِصَةٍ، وَلا صَحِيحَةٌ بِشَلاَّءَ، وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالكَامِلَةِ، وَالشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِذَا أُمِنَ التَّلَفُ».

قوله: «ويُشْتَرَطُ التَّسَاوِي في الاسْمِ وَالمَوْضِعِ، فَلا تُؤْخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ اليُمْنَى وَاليُسْرَى وَالعُلْيَا وَالسُّفْلَى، إِلَّا بِمِثْلِهَا»:

أي: يُشترط أن يتماثلا في الاسم ويتماثلا في الموضع؛ لأن أصل القصاص المساواة والتماثل، فإذا أخذ الجاني يد المجني عليه اليسرى، فيجب أن نأخذ يده اليسرى، فلا يجوز أن تُؤخذ اليسرى باليمنى، ولا اليمنى باليسرى، وإذا أخذها من مفصل الكف فنأخذ من مفصل الكف؛ إذ لا بدَّ من التماثل في الاسم والموضع.

وقوله: «وَلا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الأَصابِعِ بِناقِصَةٍ، وَلا صَحِيحَةٌ بِشَلاَّءَ»:

أي: ولا تؤخذ يدٌ أو رِجْل كاملة بناقصة، ولا صحيحةٌ بشلَّاء؛ لأنه يأخذ أكثر من حقِّه، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نعلم أحدًا من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رِجْل أو لسان صحيح بأشلَّ؛ إلا ما حكي عن داود[1]؛ لان الشلاء لا نفع فيها سوى الجمال فلا تؤخذ بما فيه نفعٌ.

وقوله: «وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالكَامِلَةِ، وَالشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِذَا أُمِنَ التَّلَفُ»:

أي: ويجوز أن يأخذ الناقصة بالكاملة؛ لأنها دون حقِّه، وكذلك الشلاء بالصحيحة، إذا أمن التلف، ولا أَرْش له معها.

* * *

- قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ

فَصْلٌ: إِذَا قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ، أَوْ مَارِنِهِ، أو شَفَتِهِ، أَوْ حَشَفَتِهِ، أَوْ أُذنِهِ؛ أُخِذَ مثلُهُ؛ يُقَدَّرُ بِالأَجْزَاءِ، كالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِنْ أُخِذَتْ دِيَتُهُ أُخِذَ بِالقِسْطِ مِنْهَا، وَإِنْ كُسِرَتْ بَعْضُ سِنِّهِ، بُرِدَ مِنْ سِنِّ الجَانِي مِثْلُهُ؛ إِذَا أُمِنَ انْقِلاعُهَا، وَلا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ

(١) انظر: المغني ٩/ ٤٥٢، والشرح الكبير ٩/ ٤٤٩.

حَتَّى يُيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا، وَلا مِنَ الجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ.

قوله: «إِذَا قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ، أَوْ مَارِنِهِ، أو شَفَتِهِ، أَوْ حَشَفَتِهِ، أَوْ أُذُنِهِ؛ أُخِذَ مثلُهُ؛ يُقَدَّرُ بِالأَجْزَاءِ، كالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِهِمَا»:

أي: إذا قطع بعض لسانه، أو بعض مارنه، أو بعض شفته. . . فيقدَّر ما قطعه بالأجزاء - كالنصف والثلث - ثم يقتص من الجاني بمثله؛ لأنه يؤخذ جميعه بجميعه؛ فيؤخذ بعضه ببعضه، ولا يؤخذ بالمساحة؛ لأنه يفضي إلى أَخْذ لسان الجاني جميعه ببعض لسان المجني عليه.

وقوله: «وَإِنْ أُخِذَتْ دِيَتُهُ أُخِذَ بِالقِسْطِ مِنْهَا»:

أي: وإذا قطع نصف لسانه، وقال: أريد الدية. فله نصف الدية، وإن قطع ربع لسانه؛ فله ربع الدية، وهكذا يكون له من الدية بقدر ما قطع من العضو.

وقوله: «وَإِنْ كُسِرَتْ بَعْضُ سِنِّهِ، بُرِدَ مِنْ سِنِّ الجَانِي مِثْلُهُ إِذَا أُمِنَ انْقِلاعُهَا»:

وذلك لحديث الرُّبيِّع السابق: أنها كسرت سِنَّ جارية، فأمر النبي ﷺ بالقصاص، ويقدر ذلك بالأجزاء؛ النصف بالنصف وكل جزء بمثله، ولا يؤخذ بالمساحة؛ لئلا يفضي إلى أخذ جميع سن الجاني ببعض سِن المجني عليه.

ويكون القصاص بالمبرد؛ لتؤمن الزيادة، فلو أُخذتْ بكسرها لم يُؤمن أن ينصدع أو ينقلع أو ينكسر من غير موضع القصاص.

ولا يقتص حتى يقول أهل الخبرة: إنه يؤمن انقلاعها؛ لأن توهم الزيادة يمنع القصاص.

وقوله: «وَلا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يُيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا، وَلا مِنَ الجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ»:

أي: ولا يقتص من السنّ حتى ييأس من أن تعود مكانها سنٌّ أخرى؛ إذ لا يجب شيء مع إحتمال العود كالشّعر، وإنما يُعرف ذلك بقول عدلين من أهل الخبرة: أنها لا تعود أبدًا. فحينئذٍ يُشرع القصاص.

وكذلك لا يقتصُّ من موضع به جرحٌ حتى يبرأ الجرح؛ لئلا يؤدي إلى موته، وقد روى جَابِرٌ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْتَثَلَ

مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ»[1].

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَسِرَايَةُ القَوَدِ مُهْدَرَةٌ، وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالقِصَاصِ وَالدِّيَةِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَوْفِيَ قِصَاصُهَا قَبْلَ بُرْئِهَا؛ فَيَسْقُطُ ضَمَانُهَا».

قوله: «وَسِرَايَةُ القَوَدِ مُهْدَرَةٌ»:

أي: إذا حصلت السراية[2] في القصاص، فهي غير مضمونة، فلو قطعت يد الجاني، وشاء الله تعالى أن لا تبرأ، فنزف حتى مات، فإنه لا يجب الضمان.

ويُستثنى من هذا ما إذا اقْتُصَّ منه في حالٍ يخشى فيه السِّراية؛ مثل أن يكون في شدة حَرٍّ أو شدة برد، فإن هذا في الغالب لا يبرأ، فإذا قال أهل الخبرة: إن السِّراية في هذه الحال تكون مضمونة. فلا يُشرَع القصاص، وإلا كان عليه الضمان.

وقوله: «وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالقِصَاصِ وَالدِّيَةِ»:

أي: وأما سراية الجناية فمضمونة بلا خلاف[3]؛ لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة؛ فكذلك أثرها، ثم إن سَرَتْ إلى النفس وما لا يمكن مباشرته بالإتلاف مثل أن يهشمه في رأسه فيذهب ضوء عينيه، وجب القصاص فيه، وإن سرت إلى ما يمكن مباشرته بالإتلاف؛ مثل أن قطع إصبعًا فتآكلت أخرى وسقطت من مفصل؛ ففيه القصاص أيضًا.

وإن قطع إصبعًا فشُلَّت يدها، أو إصبعٌ إلى جانبها؛ وجب القصاص في المقطوعة، ووجب الأَرش فيما شُلَّ.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يُسْتَوْفَى قِصَاصُهَا قَبْلَ بُرْئِهَا؛ فَيَسْقُطُ ضَمَانُهَا»:

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (٣١)، والدارقطني (٣/ ٨٨)، والبيهقي (٧/ ٦٧) وغيرهم، وهو حسن بشواهده، ومنها حديث عبد الله بن عمرو الآتي قريبًا. وانظر: الإرواء ٧/ ٢٩٨.

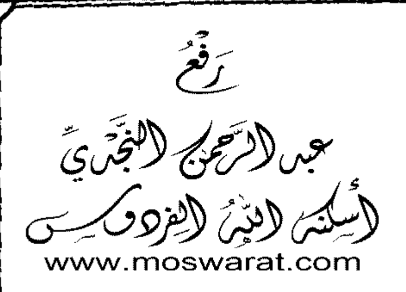
(٢) قول الفقهاء: (سَرَى الجرح إلى النفس) معناه: دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقطع كفه فَسَرَى إلى ساعده. أي: تعدَّى أثر الجرح. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٢٧٥.

(٣) انظر: المغني ٩/ ٤٤٥.

أي: لكن إنْ طلب الجاني الاقتصاص منه قبل البرء، جازَ، فإن تلف سقط ضمانه؛ لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَأَقَادَهُ. ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرِجْتُ. فَقَالَ: «**قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ**». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ[1]، فدل هذا الحديث على أنه يجوز الاقتصاص قبل البرء.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، والدارقطني (٣/ ٨٨)، وقد أُعلَّ بالإرسال، لكن له شواهد يحسَّن بها؛ ولذا قال الصنعاني: في معناه أحاديث تزيده قوة. وقال ابن التركماني (٨ / ٦٧): روي من عدة طرق يشد بعضها بعضًا. وانظر: الإرواء ٢٢٣٧.



كِتَابُ الدِّيَاتِ

كِتَابُ الدِّيَاتِ

دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ أَلْفُ مِثْقَالٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ عَمْدٍ؛ فَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَهُنَّ الحَوَامِلُ، وَتَكُونُ حَالَّةً في مَالِ القَاتِلِ. وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ، فَكَذَلِكَ في أَسْنَانِهَا، وَهِيَ عَلَى العَاقِلَةِ في ثَلاثِ سِنِينَ، في رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا. وَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ خَطَأٍ، فَهِيَ عَلَى العَاقِلَةِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً. وَدِيَةُ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَتُساوِي جِراحُهَا جِرَاحَهُ إِلى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذا زَادَتْ صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَدِيَةُ الكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمانمائَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ. وَدِيَةُ العَبْدِ وَالأَمَةِ قِيمَتُهُمَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ؛ فَفِيهِ بِالحِسَابِ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيمَةِ عَبْدٍ.

وَدِيَةُ الجَنِينِ الحُرِّ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا: غُرَّةٌ - عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ - قِيمَتُها خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ، وَلَوْ شَرِبَتِ الحَامِلُ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ، لا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا. وَإِنْ كَانَ الجَنِينُ كِتَابِيًّا فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا؛ فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ. وَإِنْ سَقَطَ الجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ؛ إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لِوَقْتٍ يَعِيشُ في مِثْلِهِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كِتَابُ الدِّيَاتِ»

الدِّيات: جمع دِيَة - مخففة - يُقال: وَدَيْتُ القتيل أَدِيهِ دِيَةً؛ إذا أعطيتُ دِيَتَه، وَاتَّدَيْتُ، إذا أخذت الدية. والدية في الأصل المصدر، ثم سُمي بها المال المؤدَّى إلى المجني عليه أو إلى أوليائه(١).

والأصل في وجوب الدِّية الكتابُ والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]

وأما السنة: فروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ....»(٢).

وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة(٣).

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ أَلْفُ مِثْقَالٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلَفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ عَمْدٍ؛ فَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَهُنَّ الحَوَامِلُ، وَتَكُونُ حَالَّةً في مَالِ القَاتِلِ».

قوله: «دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ أَلْفُ مِثْقَالٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلَفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ»:

أي: إنما تكون الدية بهذا القدر للحُرّ، فخرج بذلك العبد، فإن ديته ثمنه،

(١) انظر: المطلع ص: ٣٦٣.

(٢) أخرجه مالك (٤٦٨)، والنسائي (٨/ ٥٧، ٥٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٩)، والدارمي (١٦٢١)، وغيرهم، والمحفوظ فيه المرسل كما رجّحه الأئمة، لكن له شواهد كثيرة، وتلقّاه العلماء بالقَبول حتى قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتاوى» (٢١/ ٢٦٦): «قال أحمد: لا شكَّ أن النبي ﷺ كتبه». اهـ.
وانظر: التمهيد ١٧/ ٣٣٨، والتلخيص ٤/ ١٨، والإرواء: ١٢٢.

(٣) انظر: المغني ٩/ ٤٨١، والشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٤٨٠.

وخرج الكافر - سواءٌ كان معاهدًا أو ذميًّا - فإن ديته نصف دية المسلم.

وديه المسلم ألفُ مثقالٍ[١] من الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة؛ لأن النبي ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم فقال: «**وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ**»[٢].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا**»[٣].

وإذا كانت الدية من الإبل فتقدَّر بمئة منها؛ لِما في كتاب عمرو بن حزم: «**وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ**»[٤].

وقوله: «فَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ عَمْدٍ؛ فَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَهُنَّ الحَوَامِلُ»:

أي: إن كانت الدِّيَة مدفوعة فى العمد؛ فتكون المئة من الإبل: ثلاثين حِقة، وهي التي لها ثلاث سنين، وثلاثين جذعة؛ وهي التي لها أربع سنين، وأربعين خَلِفَة؛ أي: حاملًا.

وذلك لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِى بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»[٥].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ». وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ**[٦].

---

(١) المثقال: الدينار من الذهب. (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي (٨ / ٤٤)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩) وغيرهم، وقد أعلّه أبو داود والترمذي، وابن حزم، وعبد الحق؛ بالإرسال.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٨/ ٤٠)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارمي (٢٣٨٣)، وأحمد (٢/ ١٦٤)، وهو صحيح بطرقه.

(٦) أخرجه الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، ، وأحمد (٢/ ١٨٣) بسند حسن.

وقوله: «وَتَكُونُ حَالَّةً في مَالِ القَاتِلِ»:

أي: وتكون دية العمد حالَّة غيرَ مؤجلة في مال القاتل، ولا تحملها العاقلة، وعلى هذا أجمع أهل العلم(١).

هذا إذا عفا أولياء القتيل عن القصاص، فإذا اختاروا القصاص اقتصوا منه؛ كما سبق بيانه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ

وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ، فَكَذَلِكَ في أَسْنَانِهَا، وَهِيَ عَلَى العَاقِلَةِ في ثَلاثِ سِنِينَ، في رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا.

قوله: «وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ، فَكَذَلِكَ في أَسْنَانِهَا»:

أي: وإن كانت الدِّيَة مدفوعة في شبه العمد؛ فتكون الدية - كما في العمد - مائةً من الإبل: ثلاثين حِقة؛ وهي التي لها ثلاث سنين، وثلاثين جذعة؛ وهي التي لها أربع سنين، وأربعين خَلِفَة؛ أي: حاملًا؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا»(٢).

وقوله: «وَهِيَ عَلَى العَاقِلَةِ في ثَلاثِ سِنِينَ، في رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا»:

أي: وتكون الدية في القتل شبه العمد على العاقلة، وليس في مال القاتل كما هو الحال في قتل العمد؛ وذلك لحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ - وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»(٣).

---

(١) انظر: المغني ٩/ ٤٨٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٤٨١.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٨/ ٤٠)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارمي (٢٣٨٣)، وأحمد (٢/ ١٦٤)، وهو صحيح بطرقه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

والعاقلة هم العصبة، وعصبة الرجل: بنوه، وقرابته لأبيه، وإنما سُمُّوا عصبة؛ لأنهم عصبوا به، أي: أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، والجمع العصبات[1].

وهذه الدية لا تجب حالَّةً - كما في العَمد - وإنما تجب مؤجَّلة بلا خلاف بين أهل العلم، وقد رُوي عن عمر[2] وعليٍّ رضي الله عنهما أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين. ولا مخالف لهما في عصرهما[3].

فتقسم الدية على العاقلة على حَسَبُ يسرهم، وتكون منجمة على ثلاث سنين، يجب في آخر كل حول ثلث الدية، ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية.

* * *

● قال المؤلف رحمه الله:

«وَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ خَطَأٍ، فَهِيَ عَلَى العَاقِلَةِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً».

قوله: «وَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ خَطَأٍ، فَهِيَ عَلَى العَاقِلَةِ كَذَلِكَ»:

وهذا لا خلاف فيه[4]؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

وقوله: «إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَناتِ لَبُونٍ، وَعِشْرونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً»:

أي: والواجب في دية القتل الخطأ مئة من الإبل، لكنها على التفصيل: عشرون بنت مخاض؛ وهي التي تم لها سنة، وعشرون ابن مخاض؛ وهو الذي تم له ثلاث سنين، وعشرون جذعة؛ وهي التي تم لها أربع سنين؛ لما روى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَإِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ

---

(١) انظر: المطلع ص: ٣٠٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٢٠)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٨٤)، والبيهقي (٨/ ١٠٩). من طُرق عنه.

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٩ / ٦٦٣، وسنن الترمذي ٤/ ١٠.

(٤) انظر: المغني ٩ / ٣٣٩.

بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ»[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَدِيَةُ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَتُساوِي جِراحُهَا جِرَاحَهَ إلى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذا زَادَتْ صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ».

قوله: «وَدِيَةُ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ»:

أي أن مقدار دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل، وهذا إجماع[٢]، وقد ذُكر أن في كتاب عمرو بن حزم: «دِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»[٣].

وقوله: «وَتُساوِي جِراحُهَا جِرَاحَهَ إلى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذا زَادَتْ صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ»:

أي: وأما في دية الجراح؛ فإن جراح المرأة تساوي جراح الرجل ما لم يزد الواجب فيها عن ثلث الدية، فإذا زادت عن ذلك، صارت دية جراحها على النصف من جراح الرجل.

فمثلًا: قطعُ إصبع فيه عشر من الإبل، وقطع إصبعين فيه عشرون من الإبل، وقطع ثلاث أصابع فيه ثلاثون من الابل، وهذا القدر يستوي فيه الرجُل والمرأة، وقطع أربع أصابع من الرجُل فيه أربعون من الإبل، ولما كانت الأربعين من الإبل تُجاوز ثلث الدية، كان في قطعها من المرأة نصف دية الرجل؛ عشرون من الإبل، وهكذا.

وذلك لما رُوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣١)، وأحمد (١/ ٤٥٠)، وسنده ضعيف. وانظر: السلسلة الضعيفة: ٤٠٢٠.

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص: ١٤٤، والمغني ٩/ ٥٣٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٥٢٣.

(٣) هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي (٨/ ٩٥٦) من حديث معاذ بن جبل. وقال: إسناده لا يثبت مثله. انظر: البدر المنير ٨/ ٤٤٢، والتلخيص الحبير ٤/ ٧٤.

(٤) أخرجه النسائي (٨/ ٤٤)، وفي السند إليه ضعف. انظر: البدر المنير ٨/ ٤٤٣، والتلخيص الحبير ٤/ ٧٦.

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَدِيَةُ الكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمانمائَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَةُ العَبْدِ وَالأَمَةِ قِيمَتُهُمَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ؛ فَفِيهِ بِالحِسَابِ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيمَةِ عَبْدٍ».

قوله: «وَدِيَةُ الكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ»:

أي: مقدار دية الكتابي - اليهودي والنصراني، وكذا المعاهَد، والذمِّي، والمستأمن - نصف دية المسلم، فلو أن رجلًا من أهل الذمة - يدفع الجزية - قُتل خطأً، فتكون ديته على النصف من دية المسلم.

وهذا الحكم لا يشمل الحربي؛ لأنه غير معصوم الدم؛ فلا دية له.

وقوله: «وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»:

أي: وإذا كانت دية الكتابي على النصف من دية المسلم، فدية المرأة الكتابية على النصف من ذلك؛ فتكون ربع دية المسلم.

وقوله: «وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمانمائَةِ دِرْهَمٍ»:

المجوس: هم عَبَدة النار، وهم وثنيُّون مشركون في الأصل، فهؤلاء دِيتُهم ثمانمائة درهم، وبهذا قال جَمْع من الصحابة، ولا يُعرف لهم في عصرهم مخالف[1].

وقوله: «وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»:

أي: ودية نساء المجوس على النصف من ديات ذكورهم، كما أن نساء المسلمين على النصف من دية ذكورهم.

وقوله: «وَدِيَةُ العَبْدِ وَالأَمَةِ قِيمَتُهُمَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ»:

أي: إذا كان المجني عليه عبدًا أو أَمَةً فينظر إلى قيمته، فيدفع قيمتهما بالغةً ما بلغت، ولو بلغت قيمتهما دية الحُر، أو زادت عليها.

---

(١) انظر المغني ٩/ ٥٣١، والشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٥٢٣.

وقوله: «وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ؛ فَفِيهِ بِالحِسَابِ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيمَةِ عَبْدٍ»:

أي: إذا كان هناك عبدٌ - مثلًا - نصفه حرٌّ، ونصفه عبد، وكانت قيمة هذا العبد عشرة آلاف، فقُتل، فيكون على القاتل نصف دية الحر: خمسين من الإبل، ونصف قيمة العبد: خمسة آلاف.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَدِيَةُ الجَنِينِ الحُرِّ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا: غُرَّةٌ - عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ - قِيمَتُها خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ، وَلَوْ شَرِبَتِ الحَامِلُ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا؛ فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ، لا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا».

قوله: «وَدِيَةُ الجَنِينِ الحُرِّ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا: غُرَّةٌ - عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ -»:

أي: إذا سقط الجنين من بطن أمه ميتًا، فيكون على مَن تسبَّب في ذلك غُرَّة، وهي عبدٌ أو أمة، وسُمِّيا بذلك لأنهما من أَنْفَس الأموال، والأصل في الغرة الخيار.

والأصل في ذلك حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ - وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»[(١)].

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ»[(٢)].

وقوله: «قِيمَتُها خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»:

أي: والغرة قيمتها نصف عُشر الدية، وهي خمس من الإبل؛ لأن ذلك أقل ما قَدَّره الشرع في الجنايات، وهو أَرْش المُوضِحة ودية السن؛ فرددناه إليه[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٢).
(٣) انظر: المغني ٩/ ٥٣٦.

وقوله: «مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ»:

أي أن الغرة تُورَثُ عن الجنين كأنه سقط حيًّا؛ لأنها دية له وبدل عنه، فيرثها ورثته كما لو قُتل بعد الولادة.

فإذا كان له أب وأم، فتأخذ الأم ثلثها، ويكون الباقي للأب وإذا كان له أم وإخوة لأم، فتأخذ الأم السدس، والباقي للإخوة. وهكذا.

وقوله: «وَلَوْ شَرِبَتِ الحَامِلُ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا؛ فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ، لا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا»:

أي: وإذا شربت الحامل دواء أسقطت به الجنين؛ فتكون هي القاتلة له، فيلزمها ضمانه بالغُرة تدفعها لورثته، ولا ترث منها شيئًا؛ لأن القاتل لا يرث، وهذا لا خلاف فيه[1]، وعليها عتق رقبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِنْ كَانَ الجَنِينُ كِتَابِيًّا فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا؛ فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ. وَإِنْ سَقَطَ الجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ؛ إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لِوَقْتٍ يَعِيشُ في مِثْلِهِ».

قوله: «وَإِنْ كَانَ الجَنِينُ كِتَابِيًّا فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ»:

لما كان الجنين المسلم فيه عُشر دية أمِّه؛ فكذلك الكتابي إن كانت أُمُّه كتابية.

وقوله: «وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ»:

أي: وكذلك إن كان الجنين عبدًا، فيكون فيه عُشر ديت أمه؛ لأن الجنين المسلم والكتابي فيهما عُشر دية أُمِّهما؛ فكذلك العبد.

وقوله: «وَإِنْ سَقَطَ الجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ؛ إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ

---

(١) انظر: المغني ٩/٥٥٨.

لِوَقْتٍ يَعِيشُ في مِثْلِهِ» :

أي : إذا سقط الجنين حيًّا ، وعُلمت حياته وثبت له هذا الحكم ، وكان ذلك في وقت يمكن للمولود أن يعيش فيه ؛ كأن تضعه لستة أشهر فصاعدًا ، ثم مات ، ودلَّتْ الدلائل على أن سبب موته بفعل الجناية ، فهذا فيه دية كاملة ؛ ذكرًا كان أو أنثى .

وإن ألقته حيًّا فجاء آخر فقتله ، وكانت فيه حياة مستقرة ؛ فعلى الثاني القصاص إذا كان عمدًا أو الدية كاملة ؛ إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله .

* * *

بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

وَهِيَ عَصَبَةُ القَاتِلِ كُلُّهُمْ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، مِنَ النَّسَبِ وَالمَوالي، إِلَّا الصَّبِيَّ وَالمَجْنُونَ وَالفَقِيرَ، وَمَنْ يُخالِفُ دِينُهُ دِينَ القاتِلِ. وَيُرْجَعُ في تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلى اجْتِهَادِ الإِمَامِ، فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهُلُ وَلا يَشُقُّ، وَمَا فَضَلَ فَعَلَى القَاتِلِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ في حَقِّ مَنْ لا عَاقِلَةَ لَهُ.

وَلَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلا عَبْدًا، وَلا صُلْحًا، وَلا اعْتِرَافًا، وَلا مَا دُونَ الثُّلُثِ. وَيَتَعاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ، وَلا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ، وَلا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جِنَايَتِهِ، أَوِ انْجَرَّ وَلاؤُهُ بَعْدَهَا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

« بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

وَهِيَ عَصَبَةُ القَاتِلِ كُلُّهُمْ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، مِنَ النَّسَبِ وَالمَوالي، إِلَّا الصَّبِيَّ وَالمَجْنُونَ وَالفَقِيرَ، وَمَنْ يُخالِفُ دينُهُ دينَ القاتِلِ».

قوله: «بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ»:

العاقلة: صفة لموصوف محذوف؛ أي: الجماعة العاقلة، يقال: عقل القتيلَ، فهو عاقل؛ إذا غرم ديته، والجماعة عاقلة، وسُميت بذلك؛ لأن الإبل تُجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول، أي: تُشد في عُقُلها لتسلَّم إليهم ويقبضوها؛ ولذلك سُميت الدية عقلًا، وقيل: سُميت بذلك لإعطائها العقل الذي هو الدية، وقيل: سُمُّوا بذلك لكونهم يُمنعون عن القتال، وقيل: لأنهم يمنعون من يحملونها عنه من الجناية لعلمهم بحملها[1].

وقوله: «وَهِيَ عَصَبَةُ القَاتِلِ كُلُّهُمْ»:

أي: المراد بالعاقلة هم قرابة الإنسان المتعصبون بأنفسهم، وهم الأقارب الذكور من جهة الأب؛ كالابن، وابن الابن، والأب، وأبي الأب، والإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم. وهذا على أشهر الروايتين في المذهب[2].

والدليل على ذلك: عموم حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ»[3]. وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»[4].

والرواية الأخرى: أن الآباء والأبناء ليسوا من العاقلة، وإنما العاقلة: الأعمام، وأبناء العمومة، ومَن كان في معناهم من العصبة[5].

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ص: ٣٦٨.

(٢) وهو مذهب المالكية، وقول عند الحنفية. انظر: المبسوط ٢٣/ ١٢٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٢، والمغني ٩/ ٥١٥، وشرح الزركشي ٣/ ٣٩.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)

(٥) وهو مذهب الشافعية. انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٤٩.

واستُدل لذلك بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا**»[1]. وهذا يقتضي أن الأولاد ليسوا من العاقلة، فكذلك الآباء؛ قياسًا لأحد العمودين على الآخر.

وأما الإخوة لأم والزوج وذوي الأرحام، فليسوا من العاقلة.

وقوله: «قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، مِنَ النَّسَبِ وَالمَوالي»:

أي: وسائر العصبات من العاقلة، بعدوا أو قربوا، من النسب أو الموالي، وذلك لأنهم عصبة يرثون المال إذا لم يكن وارث أقرب منهم، فيدخلون في العقل كالقريب.

ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا يرثون - لولا الحجب - عقلوا؛ لأن النبي ﷺ: «**قَضَى أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا؛ مَنْ كَانُوا لاَ يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا؛ إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا**»[2]، ولأن الموالي من العصبات فأشبهوا المناسبين[3].

وقوله: «إِلَّا الصَّبِيَّ وَالمَجْنُونَ وَالفَقِيرَ»:

أي: فلا يتحملون شيئًا من الدية وإن كانوا من العاقلة؛ لأن حمل الدية وجب على سبيل النصرة، والصبي والمجنون ليسا من أهلها، فلا يلزمهم العقل، وكذلك الفقير لا يجب عليه تَحَمُّل العقل؛ لأنه يحتاج إلى المواساة، فكيف يواسي غيره؟! قال ابن المنذر: أجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ - لا يعقلان مع العاقلة، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء[4].

وقوله: «وَمَنْ يُخالِفُ دينُهُ دينَ القاتِلِ»:

أي: وكذلك إذا كان الجاني مسلمًا، وله أخ يهودي أو نصراني أو وثني؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨) بسند صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٤٢)، وابن ماجه (٢٦٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٢٤) بسند حسن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٦٤٤.

(٤) انظر: المغنى ٩/ ٥١٥، والشرح الكبير ٩/ ٦٤٦.

فلا نوجب على هذا الأخ شيئًا من الدية؛ لأنه ليس من أهل النصرة، والولاية منتفية بين المسلمين وغيرهم.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلى اجْتِهَادِ الإِمَامِ، فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهُلُ وَلا يَشُقُّ، وَمَا فَضَلَ فَعَلَى القَاتِلِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لا عَاقِلَةَ لَهُ».

قوله: **«وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلى اجْتِهَادِ الإِمَامِ، فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهُلُ وَلا يَشُقُّ»:**

أي: يرجع في تقدير ما يلزم كلَّ واحد من العاقلة دفعه من الدية إلى اجتهاد الحاكم؛ لأنه لم يرد فيه تقدير من الشرع، فيحملهم كل واحد على حَسَب يُسره وعسره.

وقوله: **«وَمَا فَضَلَ فَعَلَى القَاتِلِ»:**

أي: فإن بقي بعد ذلك شيءٌ من الدية لم تفِ به قدرة العاقلة؛ فإنه يكون على القاتل؛ لأن ما تحمله العاقلة عنه إنما تحمله تخفيفًا عليه، فما بقي يرجع للأصل، وهو أن يكون على القاتل.

وقوله: **«وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لا عَاقِلَةَ لَهُ»:**

أما إذا لم يكن للجاني عاقلة يتحملون عنه؛ فليس له أب، ولا جد، ولا أبناء، ولا إخوة؛ فقد تُدفع عنه من بيت المال؛ لأن النبي ﷺ وَدَى الأنصاريَّ الذي قتل بخيبر من بيت المال[1]، ولأن المسلمين يرثون مَن لا وارث له؛ فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته ومواليه، ولأن بيت المال للمسلمين وهم يرثونه كما ترثه عصباته.

فإن لم يمكن الأخذ من بيت المال؛ فاختار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الدية تكون عليه هو؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾، والقاتل إنما سقط عنه لقيام

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة.

العاقلة مقامه في جبر المحلِّ، فإذا لم يؤخذ ذلك بقي واجبًا عليه بمقتضى الدليل.

وقيل: إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال؛ فليس على القاتل شيء؛ لأن الدية لزمت العاقلة ابتداءً؛ بدليل أنه لا يُطالب بها غيرهم، ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها، ولا تجب على غير مَن وجبت عليه[1].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَلَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلا عَبْدًا، وَلا صُلْحًا، وَلا اعْتِرَافًا، وَلا مَا دُونَ الثُّلُثِ».

قوله: «وَلَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلا عَبْدًا، وَلا صُلْحًا، وَلا اعْتِرَافًا»:

قد رُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلاَ صُلْحًا، وَلاَ اعْتِرَافًا، وَلاَ مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ»[2].

فقاتل العمد لا تحمل عنه العاقلة الدية؛ لأن العاقلة تحمل عن القاتل تخفيفًا عنه، والعامد لا يخفَّف عنه.

وكذا لا تحمل العاقلة العبد، يعني: إذا قَتل العبدَ قاتلٌ؛ وجبت قيمتُه في مال القاتل، ولا شيء على عاقلته؛ خطأً كان أو عمدًا.

ولا تحمل العاقلة الصلح؛ ومعناه: أن يُدَّعى عليه القتلُ فينكره، ويُصالح المدَّعي على مال - ثلث الدية أو ربعها مثلًا -؛ فلا تحمله العاقلة؛ لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره؛ فلم تحمله العاقلة؛ ولأنه يتَّهم بالاتفاق مع أهل القتيل - بصلح أو اعتراف - ليوجب العقل على عاقلته، ثم يقاسم أهل القتيل.

وكذلك إذا اعترف بأنه قتل وعليه الدية؛ فالعاقلة ليست ملزمة باعترافه؛ بل هو الذي يتحمل الدية كاملة[3].

---

(١) انظر: المغنى ٩/ ٥٢٤، والشرح الكبير ٩/ ٦٤٩.

(٢) أخرجه البيهقى (٨/ ١٠٤). وقال الألباني في «الإرواء» (٢٣٠٤): وإسناده محتمل للتحسين.

(٣) انظر: المغني ٩/ ٥٠٣.

وقوله: «وَلا مَا دُونَ الثُّلُثِ»:

أي: وكذلك إذا وجب على الجاني أقلُّ من ثلث الدية؛ فلا تحمله العاقلة؛ لأن العاقلة تحمل معه تخفيفًا عنه، وما دون الثلث قليل؛ فلا تحمل معه، ويكون ما دون الثلث عليه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَيَتَعاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ، وَلا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ، وَلا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جِنَايَتِهِ، أَوِ انْجَرَّ وَلاؤُهُ بَعْدَهَا».

قوله: «وَيَتَعاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ»:

أي: وأهل الذمة يتعاقلون؛ لأن قرابتهم تقتضي التوريث؛ فاقتضت التعاقل كالمسلمين، ولأن دياتهم ديات أحرار معصومين؛ فأشبهت ديات المسلمين.

وقوله: «وَلا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ»:

فلو قَتل المرتدُّ خطأً؛ وجبت الدية في ماله؛ لأنه لا عاقلة له؛ فإن عصبته من المسلمين لايرثونه فلا يعقلون عنه، وكذلك لو قَتل مَن يكافئه عمدًا فعفا ولي المقتول على مال؛ وجبت الدية في ماله.

لكن لو اختار الولي القصاص؛ فإنه يقدَّم على قتل الردة؛ سواء تقدمت الردة أو تأخرت؛ لأنه حق آدمي[1].

وقوله: «وَلا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جِنَايَتِهِ»:

فلو قتل وهو كافر، ثم أسلم؛ لم تعقل عنه عصبته الكفار؛ لأنه مسلم والكفار لا يرثونه، فلا يعقلون عنه، ولا يعقل عنه المسلمون؛ لأنه قتل وهو كافر.

وقوله: «أَوِ انْجَرَّ وَلاؤُهُ بَعْدَهَا»:

إذا تزوج عبدٌ مُعتَقَةَ قوم فأولدها؛ فولاء الوالد لمولاه، فإن جنى الولد فعقله

---

(١) انظر: المغني ١٠/ ٩١.

على مولى أمه؛ لأن الأولاد تبع لأمِّهم، فإن أُعتق أبوه انتقل الولاء إلى موالي الأب، وانقطع عن موالي الأم؛ لأن الولاء انجرَّ عنهم، فلا يعقلونهم؛ لأنهم لا يرثونه، ولا يعقل عنه موالي الأب؛ لأنه جَنى وهو مولى غيرهم.

* * *

فَصْلٌ

وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَتِهِ، وَدِيَةُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي.

وَجِنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَدَرٌ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ كَالرَّاكِبِ، وَالْقَائِدِ، وَالسَّائِقِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَنَتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا، دُونَ مَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا.

وَإِنْ تَعَدَّى بِرَبْطِهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ طَرِيقٍ ضَمِنَ جِنَايَتَهَا كُلَّهَا.

وَمَا أَتْلَفَتْ مِنَ الزَّرْعِ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ. وَمَا أَتْلَفَتْ لَيْلًا فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ؛ مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَتِهِ، وَدِيَةُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي».

قوله: «وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَتِهِ»:

أي: إذا جنى العبد جناية توجب مالًا؛ إما لأنها توجب مالًا في الأصل أو كانت توجب قصاصًا ولكن عفي عنه إلى الدية، فإنها تتعلق برقبته؛ لأنه لا يجوز إيجابها على السيد لعدم الجناية منه، و لا يجوز إهدارها؛ لأنها جناية من آدمي، ولا تأخيرها إلى العتق؛ لإفضائه إلى إهدارها؛ فتعلقت برقبته.

وعليه؛ فيقال لسيده: إما أن تُسلم العبد إلى ولي الجناية؛ لأن الحق تعلق برقبته، وإما أن تفديه بأقل القيمتين: من قيمة العبد وقدر جنايته، أي أن السيد مخيرٌ بين أن يسلم العبد للمجني عليهم، أو يفديه، وذلك بأن يدفع قيمة الجناية أو قيمة العبد؛ أيهما أقل.

فلو فرضنا أن قيمة العبد ألفان، وأن أرش الجناية ألف، أو العكس؛ ففي كلتا الحالتين لا يلزم السيد إلا ألف[1].

مع ملاحظة أنه إن اختار فداءه بالدية، كان مأخوذًا بها حالَّة.

وقوله: «وَدِيَةُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي»:

أي: ولو كان العبد هو المَجنيَّ عليه؛ فيجب ضمان في مال الجاني، وتُقدَّر قيمة ديته بما نقص من قيمته بسبب جنايته، ولا يجب زيادة على ذلك؛ لأن حق المجني عليه قد انجبر؛ فلا يجب له زيادة على ما فوته الجاني عليه.

وهذا إذا كانت الجناية على العبد مما ليس فيه شيء مقدَّر شرعًا في الحُرِّ، أما إن كان الفائت بالجناية مقدَّرًا في الحُرِّ؛ كيَدِه ومُوضِحتِه؛ ففيه عن أحمد روايتان: إحداهما: إنما يأخذ قيمة ما نقص منه. وظاهر المذهب: أن ما كان مُوقَّتًا في الحر

(١) انظر: المغني ٩/ ٥١٢، وشرح الزركشي ٣/ ٣٨.

فهو مُوقَّت في العبد، ففي يده أو عينه أو أذنه أو شفته نصف قيمته، وفي مُوضحته نصف عُشْر قيمته، وما أوجب الدية في الحُر؛ كالأنف واللسان واليدين والرِّجلين والعينين والأذنين؛ أوجب قيمة العبد مع بقاء مِلك السيد عليه[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ

وَجِنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَدَرٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ؛ كَالرَّاكِبِ وَالْقَائِدِ وَالسَّائِقِ؛ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَنَتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا، دُونَ مَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا. وَإِنْ تَعَدَّى بِرَبْطِهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ طَرِيقٍ؛ ضَمِنَ جِنَايَتَهَا كُلَّهَا. وَمَا أَتْلَفَتْ مِنَ الزَّرْعِ نَهَارًا، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ. وَمَا أَتْلَفَتْ لَيْلًا فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

قوله: «**وَجِنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَدَرٌ**»:

أي أن الأصل في جناية البهيمة[٢] أنها هدرٌ؛ لا ضمان فيها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**»[٣]؛ فدل على أن جناية البهيمة وجَرحها جبارٌ، أي: هدر لا ضمان فيه، ولكن هذا الإطلاق في الحديث مقيدٌ بما إذا لم يقع من صاحبها تعدٍّ أو تفريط أو إهمال.

وقوله: «**إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ؛ كَالرَّاكِبِ وَالْقَائِدِ وَالسَّائِقِ؛ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَنَتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا، دُونَ مَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا**»:

إذا أتلفت البهيمة شيئًا فلا يخلو الأمر من أحد احتمالين:

الأول: أن يقع ذلك الإتلاف دون سببٍ من صاحب البهيمة، وفي هذه الحال

---

(١) انظر: المغني ٩/ ٦٦٦، والشرح الكبير ٩/ ٥٢٨.

(٢) المراد بالبهيمة: كل ذات أربع من الدواب عدا السباع؛ كالإبل والبقر والغنم والحُمُر . . . وسُميت بذلك لما في صوتها من الإبهام وعدم الإدراك، إذ كل حي لا نطق له ولا تمييز فهو بهيمة، وسُميت البهيمة لأنَّها لا تتكلَّم.. وكلُّ مَن لا يقدر على الكلام فهو أعجمُ ومُستعجِم..يقال: قرأ فلانٌ فاستَعجم عليه ما يقرؤه؛ إذا التبس عليه، فلم يتهيَّأ له أن يمضيَ فيه. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١/ ٢٥٠، ٦/ ١٧٨، ولسان العرب ١٢/ ٣٨٥، والمفردات للأصفهاني ١/ ٦٤، والكليات للكفوي ١/ ٣٣٣.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٩).

لا يضمن صاحبها شيئًا ؛ إذ لا يضمن إلا مباشرٌ أو متسببٌ.

وعليه ؛ فلو تعدت العجماء بذَنَبها أو رِجْلها ، فلا ضمان على صاحبها أو من هي في يده - راكبها أو قائدها - ؛ لأنه لا يمكنه أن يمنعها من ذلك ، ولا يمكن الاحتراز عنه.

وكذلك ما أتلفته بذيلها ؛ إذ هو في حكم رجلها ، اللهم إلا إن كان هو الذي تسبَّب في ذلك ؛ كأن كان يُرجعها إلى الخلف - مثلًا - فأتلفت شيئًا بقدمها ؛ فهنا يضمن ؛ لأنه هو المتسبب في ذلك.

الاحتمال الثاني : أن يقع ذلك الإتلاف بسبب من صاحب البهيمة أو مَن هي بيده؛ ففي مثل هذه الأحوال يضمن ؛ لأحاديث إيجاب الضمان.

ومن الأمثلة على ذلك : ما تتلفه البهيمة بيديها وفمها ورأسها ومعها صاحبها - راكبها أو قائدها - ليلًا كان أو نهارًا ؛ وذلك لأن راكبها أو قائدها يمكنه أن يتحكَّم فيها ؛ إذ هي كالآلة بيده ، فصار فعلُها منسوبًا إليه.

وقوله : **«وَإِنْ تَعَدَّى بِرَبْطِهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ طَرِيقٍ ضَمِنَ جِنَايَتَهَا كُلَّهَا»** :

أي : ويدخل في ذلك أيضًا ما لو ربط دابَّته في مِلك غيره بغير إذنه ، فأتلفت شيئًا ؛ فإنه يضمنه ؛ لأنه متعدٍّ بالوقوف في غير مِلكه.

وكذلك إذا ربطها في طريق الناس - لا سيما إن كان ضيقًا - فأتلفت شيئًا ؛ فإنه يضمنه ، فالفعل وإن كان جائزًا في الأصل ؛ وهو انتفاعه بالطريق ؛ إلا أنه مشروط بالسلامة.

والعلماء يقولون : الجواز الشرعي ينافي الضمان إلا ما كان مشروطًا بسلامة العاقبة[1].

وقوله : **«وَمَا أَتْلَفَتْ مِنَ الزَّرْعِ نَهَارًا ، لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ ، وَمَا أَتْلَفَتْ لَيْلًا فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ»** :

---

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص:٧٧ ، والمنثور في القواعد ٢/ ٢١٨.

أي: وإذا أرسل الدابةَ نهارًا فأتلفتْ زرع غيره؛ لم يضمنْه صاحبُها؛ لأن العادة إرسالها في النهار للرعي.

وهذا ما لم يكن معها صاحبها، وإلا ضمن، وكذلك لو تعدَّى أو فرَّط؛ كأن أرسلها بقرب ما تتلفه عادة؛ فهنا يضمن لتفريطه، وكمن أرسل دابته في أماكن تجمع الناس.

وكذلك لو أرسل دابته ليلًا فأفسدت شيئًا؛ فإنه يضمن لتفريطه وإهماله؛ لأنه إذا أرسلها ليلًا كان التفريط منه بتركه حفظها في وقت جرت العادة بحفظها فيه[١].

والأصل في هذا حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ مَا أَصَابَتِ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ فَهُوَ عَلَى أَهْلِهَا»[٢].

* * *

(١) انظر: المغني ١٠/ ٣٥١، والإنصاف ٦/ ١٧٣، وكشاف القناع ٤/ ١٢٥، وشرح الزركشي ٣/ ١٥٨، وانظر: منهاج السنة النبوية ٨/ ٥٤.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١١)، وابن ماجه (٢٣٣٢) وغيرهم من طريق حرام بن محيصة عن البراء بن عازب رضي الله عنه. وحرام لم يسمع من البراء، وقد صححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٦٢) و«السلسلة الصحيحة» (١/ ٢٣٧).

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٢٠٥): «وعلى أي حال كان؛ فالحديث من مراسيل الثقات؛ لأن جميعهم ثقة، وهو حديث تلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقَبول والعمل، وهو موافق لما نصه الله عز وجل في كتابه عن داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث، وأمر نبيه ﷺ أن يقتدي بهما فيمن أمره بالاقتداء بهم من أنبيائه؛ بقوله تبارك اسمه: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۝ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [ص: ٧٧، ٧٨]، ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن ولغة أهل العرب: أن النفش لا يكون إلا بالليل». اهـ.

بَابُ دِيَاتِ الْجِرَاحِ

كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَفِيهِ دِيَةٌ؛ كَلِسَانِهِ وَأَنْفِهِ وَذَكَرِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَشَمِّهِ وَعَقْلِهِ وَكَلَامِهِ وَبَطْشِهِ وَمَشْيِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَعَرِهِ. وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ فِي جَانِبِهِ. وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَحَدَبِهِ، وَاسْتِطْلَاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ، وَقَرْعِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ دِيَةٌ.

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا؛ كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالثَّدْيَيْنِ، وَالْإِلْيَتَيْنِ، وَالْأُنْثَيَيْنِ، وَالْإِسْكَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ. وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي أَهْدَابِهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُهَا، فَإِنْ قَلَعَهَا بِأَهْدَابِهَا؛ وَجَبَتْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ. وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُهَا، وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا إِلَّا الْإِبْهَامَ فِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ نِصْفُ عَقْلِهَا.

وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ تَعُدْ. وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ وَحَلَمَةِ الثَّدْيِ، وَالْكَفِّ وَالْقَدَمِ، وَحَشَفَةِ الذَّكَرِ وَمَا ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ وَتَسْوِيدِهَا دِيَةُ الْعُضْوِ كُلِّهِ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ.

وَفِي الْأَشَلِّ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالذَّكَرِ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعِنِّينِ، وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالذَّكَرِ دُونَ حَشَفَتِهِ، وَالثَّدْيِ دُونَ حَلَمَتِهِ، وَالْأَنْفِ دُونَ أَرْنَبَتِهِ، وَالزَّائِدِ مِنَ الْأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا، حُكُومَةٌ.

وَفِي الأَشَلِّ مِنَ الأُذُنِ وَالأَنْفِ، وَأَنْفِ الأَخْشَمِ، وَأُذُنِ الأَصَمِّ؛ دِيَتُهَا كَامِلَةٌ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ دِيَاتِ الْجِرَاحِ»

أي: ما هو المال الواجب أداؤه إلى المجني عليه بسبب الجناية على عضو من الأعضاء؛ كاللسان واليد والأنف، أو في منفعة من منافعه؛ كالكلام والشم مثلًا؟

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَفِيهِ دِيَةٌ؛ كَلِسَانِهِ وَأَنْفِهِ، وَذَكَرِهِ، وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَشَمِّهِ، وَعَقْلِهِ، وَكَلَامِهِ، وَبَطْشِهِ وَمَشْيِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَعَرِهِ. وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ فِي جَانِبِهِ. وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَحَدَبِهِ، وَاسْتِطْلَاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ، وَقَرْعِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ دِيَةٌ».

أي أن كل عضوٍ في الإنسان لم يخلق الله منه إلا واحدًا؛ كاللسان والأنف والذَّكَر؛ ففي إتلافه وقَطْعه الديةُ كاملةً، فإن كان رَجُلًا فمائة من الإبل، وإن كانت امرأة فخمسون؛ كما سبق بيانه.

وكذلك تجب الدية كاملة في إتلاف حاسة من الحواس؛ كالبصر، والشمِّ، والذَّوق، والسمع، ولو مع بقاء العضو ظاهرًا.

أو في إتلاف منفعةٍ: كالمشي، والبطش، واستمساك البول والغائط، والقدرة على النكاح، والكلام، والعقل.

أو في ذَهاب جمالٍ مقصودٍ في الآدمي؛ كشعر الرأس، واللحية، أو كمن جنى على شخص فأمال وجهه إلى الجهة الأخرى؛ بحيث لا يستطيع أن يلتفت، وهو المراد بالصَّعَرِ[1].

وكذلك إذا جنى على شخصٍ فذهب بلون بَشَرته، فصار أسود البشرة سوادًا

---

(١) قال الزبيدي في «تاج العروس» (١٢/ ٣١٥): الصَّعَرُ، مُحَرَّكَةً، والتَّصَعُّرُ: مَيَلٌ في الوَجْهِ، وقيل: الصَّعَرُ: المَيَلُ في الخَدِّ خاصَّةً. أو هو مَيَلٌ في العُنُقِ، وانقلابٌ في الوَجْهِ إلى أَحَدِ الشِّقَّيْنِ.
وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٢٥٤): الصَّعَر: وهو أن يصير المضروب في الجناية في حالٍ لا يَلتَفِت.

لا يزول؛ بعد أن كان أبيضها؛ فهذا كله فيه الدية كاملة.

والأصل في هذا ما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم، وفيه: «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»[1].

* * *

● **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا؛ كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالثَّدْيَيْنِ، وَالْإِلْيَتَيْنِ، وَالْأُنْثَيَيْنِ، وَالْإِسْكَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ».

أي: وما كان في بدن الإنسان منه اثنان؛ كالعينين، والحاجبين، واليدين.. ففي إتلافهما ديةٌ كاملة، وفي إتلاف أحدهما نصف الدية.

واللحيان: اللَّحْيُ هو مَنبِت اللحية من الإنسان - وغيره - وهُما لَحْيانِ. وهُما العَظْمانِ اللذانِ فيهما الأسْنانُ مِن كلِّ ذي لَحْيٍ[2].

والأنثيان: الخصيتان.

الإسْكَتَان: هما ناحيتا فرج المرأة، وطرفا الناحيتين هما الشُّفران[3].

* * *

(١) أخرجه النسائي بهذا اللفظ (٨/ ٥٧)، والدارمي (٢٣٦٦)، وقد سبق أنه مرسل، لكن تلقاه أهل العلم بالقَبول، والعملُ عليه.

(٢) انظر: لسان العرب ١٥/ ٢٤١، وتاج العروس ٣٩/ ٤٤٢.

(٣) انظر: لسان العرب ١٠/ ٣٩٠، وتاج العروس ٢٧/ ٤٢.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي أَهْدَابِهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُهَا، فَإِنْ قَلَعَهَا بِأَهْدَابِهَا وَجَبَتْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ».

أي: وما كان في الإنسان منه أربعة؛ كالأجفان؛ ففي إتلافها كلِّها الدية كاملة، وفي إتلاف كلِّ واحد منها رُبع الدِّية، وكذلك الأهداب وهي الشعر النابت على الأجفان، ففي إتلافها الدية كاملة، وفي إتلاف كل واحد منها ربع الدية، وإن أتلف الأجفان بأهدابها، فلا تجب إلا دية واحدة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُهَا، وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا؛ إِلَّا الْإِبْهَامَ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ نِصْفُ عَقْلِهَا».

أي: وما في بدن الإنسان منه عشرة؛ كأصابع اليدين والرِّجلين؛ ففي إتلافها الدية كاملة، وفي إتلاف كل إصبع منها عُشر الدية؛ لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «في دِيَةِ الأَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلِيْنِ سَواءٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إصْبَعٍ»[1].

وعنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ[2].

وفي إتلاف كل أنملة من الأصابع ثلث دية الأصبع؛ لأن كل إصبع به ثلاث أنامل، ما عدا الإبهام ففي كل أنملة منه نصف دية الإصبع. إذ إصبع الإبهام ليس به إلا أنملتان.

قال ابن المنذر[3]: أجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأنامل سواء، وأن في كل أنملة ثلث دية الأصبع إلا الإبهام.

* * *

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩١) واللفظ له، وأبو داود (٤٥٦١)، وأحمد (١/ ٢٨٩) بسند صحيح، وله شواهد.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٥).

(٣) انظر: الأوسط ١٣/ ٢٧٠، والإجماع (٦٨٧).

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ تَعُدْ».

أي: وفي إتلاف كلِّ سِنٍّ من الأسنان نصف العُشر من الدية؛ أي: خمس من الإبل، وهذا إذا لم تنبت مرة أخرى، ويستوي في ذلك الأسنان والأضراس والأنياب.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ، وَحَلَمَةِ الثَّدْيِ، وَالْكَفِّ وَالْقَدَمِ، وَحَشَفَةِ الذَّكَرِ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ، وَتَسْوِيدِهَا؛ دِيَةُ الْعُضْوِ كُلِّهِ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ».

أي: وتجب دية العضو كلِّه في إتلاف هذه المذكورات:

فقوله: «وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ»:

المارن: ما لَانَ من الأنف مما دون القصبة، فهو جامع لثلاثة أشياء: للمنخرين وللحاجز بينهما، والمارنان: المنخران[1]. فتجب فيه الدية كاملة؛ لأن الأنف تجب فيه الدية كاملة.

قوله: «وَحَلَمَةِ الثَّدْيِ»:

أي: لو أتلف حلمة الثدي من الرجل أو المرأة على السواء؛ ففي كل واحدة منهما نصف الدية، وفيهما الدية كاملة.

وقوله: «وَالْكَفِّ وَالْقَدَمِ»:

أي أن كفَّ اليد أو قَدَم الرِّجْل؛ تجب فيها دية اليد أو الرجل، فلو قطع شخص كفَّ رَجُل أو قدمَه؛ وجبت عليه دية اليد أو الرجل - أي: نصف الدية الكاملة - ولو قطع كفَّيه أو قدميه؛ وجبت عليه الدية كاملة.

وقوله: «وَحَشَفَةِ الذَّكَرِ»:

(١) انظر: لسان العرب ١٠/ ٣٩٠، وتاج العروس ٢٧/ ٤٢.

أي : وتجب دية الذكَر بقطع حشفته - أي : رأس الذكر - إذ منفعة الذكر متعلقة بها .

وقوله : «وَمَا ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ وَتَسْوِيدِهَا» :

أي : وتجب دية السِّن - خمسٌ من الإبل - بكسر ما يظهر منها ، وهو القدر الذي يظهر من اللثة عند الكلام .

وكذلك إذا جنى شخص على السن فسوَّدها ، فتجب دية السن في ذلك ؛ إذ يذهب جمال السنِّ بذلك .

وقوله : «وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ» :

أي : وإذا قُطع جزءٌ مما ذكرنا ؛ فيكون فيه من الدية بنسبة ما قُطع ؛ فلو قطع نصف الحشفة أو نصف المارن من الأنف ؛ وجب نصف ديته ، وهكذا كلٌّ بحسبه .

* * *

- قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَفِي الْأَشَلِّ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالذَّكَرِ ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعِنِّيْنِ ، وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ ، وَالذَّكَرِ دُونَ حَشَفَتِهِ ، وَالثَّدْيِ دُونَ حَلَمَتِهِ ، وَالْأَنْفِ دُونَ أَرْنَبَتِهِ ، وَالزَّائِدِ مِنَ الْأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا ؛ حُكُومَةٌ» .

الحكومة : مال يقدره الحاكم أو القاضي باجتهاده ، ويكون في الجروح التي ليس فيها دية مقدَّرة ، وذلك بأن يُقوَّم المجنيُّ عليه - كأنه عبدٌ - قبل أن تقع الجناية عليه ، ثم يقوَّم عبدًا بعد وقوع الجناية به ، ويكون مقدار التفاوت بين القِيمتين من الدية هو حكومة العدل[١] .

وتجب الحكومة في قطع اليد الشلاء والرِّجْل الشلاء التي ذهب منفعتها ، وكذلك في كل إتلاف لعضو ذهب منفعته ، أو ليس له نفع ؛ كقطع ذكَر الخصِيِّ والعنِّين - الذي لا يقدر على الجماع - والذَّكَر دون الحشفة ، وقطع السن السوداء . . . لأنه لا يمكن إيجاب الدية كاملة في مثل ذلك ؛ إذ العضو الذي وقعت

---

(١) وانظر : لسان العرب ١٢/ ١٤٠ ، والمغني ٩/ ٦٦١ .

عليه الجناية كأنه في حكم المعدوم لزوال منفعته، وعليه فتجب فيه الحكومة.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَفِي الأَشَلِّ مِنَ الأُذُنِ وَالأَنْفِ، وَأَنْفِ الأَخْشَمِ، وَأُذُنِ الأَصَمِّ - دِيَتُهَا كَامِلَةً».

أي: وأما لو قطع عضوًا أشلَّ يبقى نفعه وجماله بعد شلله؛ فتجب دية هذا العضو كاملة.

ومثال ذلك: أن يقطع الأنف الأشلَّ، أو أنف الأخشم -يعني الذي لا يشمُّ- فإنه قطع أنفًا فيه الجمال والنفع؛ فوجبت ديته كغير الأشلِّ.

وكذلك لو قطع أُذُن الأصمِّ؛ فإن منفعة الأذن جمع الصوت ومنع دخول الماء والهوام في صماخه، فإذا قطعها وجبت ديتها كاملة.

* * *

بَابُ الشِّجَاجِ وَغَيْرِهَا

الشِّجَاجُ: هِيَ جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَهِيَ تِسْعٌ:

أَوَّلُهَا: الْحَارِصَةُ: الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ شَقًّا لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ.

ثُمَّ الْبَازِلَةُ: الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ. ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: الَّتِي تَبْضِعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ. ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ. ثُمَّ السِّمْحَاقُ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ. فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا وَلَا قِصَاصَ بِحَالٍ. ثُمَّ الْمُوضِّحَةُ: وَهِيَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْعَظْمِ، وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، والْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا. ثُمَّ الْهَاشِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُوَضِّحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُوَضِّحُ وَتَهْشِمُ وَتَنْقِلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ. ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ؛ فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَهِيَ جَائِفَتَانِ. وَفِي الضِّلَعِ بَعِيرٌ، وَفِي التَّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرَانِ، وَفِي الزَّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ.

وَمَا عَدَا هَذَا مِمَّا لَا يُقَدَّرُ فِيهِ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ؛ فَفِيهِ حُكُومَةٌ؛ وَهِيَ: أَنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ؛ فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ؛ فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ، فَلَا يُجَاوِزُ بِهِ أَرْشَ الْمُقَدَّرِ؛ مِثْلَ أَنْ يَشُجَّهُ دُونَ الْمُوضِّحَةِ؛ فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ يَجْرَحَ أُنْمُلَةً فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهَا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«بَابُ الشِّجَاجِ وَغَيْرِهَا

الشِّجَاجُ: هِيَ جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَهِيَ تِسْعٌ: أَوَّلُهَا: الْحَارِصَةُ: الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ شَقًّا لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ. ثُمَّ الْبَازِلَةُ: الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ. ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ. ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ. ثُمَّ السِّمْحَاقُ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ. فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا وَلَا قِصَاصَ بِحَالٍ».

قوله: «الشِّجَاجُ: هِيَ جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ»:

الشِّجَاجُ: جمع شَجَّةٍ، وهي المرّة منَ الشَّجِّ، وهو الجرح في الرأس أو الوجه دون غيرهما[1]، فإذا كان في منطقة أخرى كالظهر مثلًا سُمي جرحًا.

وقوله: «وَهِيَ تِسْعٌ: أَوَّلُهَا: الْحَارِصَةُ: الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ شَقًّا لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ. ثُمَّ الْبَازِلَةُ: الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ»:

أي: والشجاج تسعة أنواع:

الأول منها: الحارِصَةُ؛ مِن حَرَصَ الجلدَ، إذا شَقَّه شَقًّا قليلًا، ومنه: حَرَص الرجل الثوبَ؛ إذا شقَّه، ومنه اشْتِقاقُ الحَرِيصة - على غير لفْظ التصغير - وهي المَطْرة التي تَقْشِر وجهَ الأرض[2].

والحارِصَةُ من الشجاج: هي التي تشق الجلد شقًّا لا يظهر منه دمٌ؛ فإذا نزل منها دم يسير سُميت بالبازلة أو الدامية، وهي الصنف الثاني من الشجاج؛ وهي مِنْ: بَزَل الشيءَ يبزُله بَزْلًا، إذا شَقَّه، وبَزَل البعيرُ يَبْزُل بُزُولًا، أي: انْشَقَّ نابُه[3]؛ فهي شق الجلد مع نزول دم يسير منه.

وقوله: «ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ»:

أي: النوع الثالث من الشجاج هو الباضعة، وهي مِنْ بَضْعِ الشيء، أي: قطعه،

---

(١) انظر: لسان العرب ٢ / ٣٠٣.

(٢) انظر: المخصص لابن سيده ١/ ٤٩٠.

(٣) انظر: لسان العرب (بزل) ١١/ ٥٢.

والسيف الباضع هو الذي يمرُّ بالشَّيْءِ فيقطعه، وقِيلَ: يَبْضَعُ كُلَّ شَيْءٍ: يَقْطَعُهُ؛ فسميت باضعة؛ لأنها تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمي، إلا أنه لا يسيل الدم[١].

وقوله: «ثُمَّ المُتَلاحِمَةُ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ»:

أي: **النوع الرابع من الشجاج هي المتلاحمة**؛ وهي التي تَشُقُّ اللحْم وَلَا تصْدَع الْعَظْم ثُمَّ تَلْتَحِمُ بَعْدَ شَقها وتتلاءم وتتلاصق، وهذا من قولنا: تلاحَمَت الشَّجَّةُ، إذا أخذت في اللحم، وتلاحمت أيضًا إذا برأت والتحمت، وسُميت بذلك عَلَى مَا تئُولُ إِلَيْهِ أَوْ عَلَى التَّفَاؤُلِ[٢].

وقوله: «ثُمَّ السِّمْحَاقُ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ»:

أي: **النوع الخامس من الشجاج هي السمحاق**، وهي الشجة التي تبلغ القشرة الرقيقة بين اللحم والعظم فلا يبقى بينهما غيرها، وتلك القشرة تسمى بالسمحاق، وسُميت الشجة بها[٣].

وقوله: «فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا وَلَا قِصَاصَ بِحَالٍ»:

أي: فهذه الشجاج الخمس التي ذكرت: الْحَارِصَةُ والْبَازِلَةُ والْبَاضِعَةُ والمُتَلاحِمَةُ والسِّمْحَاق - لا توقيت فيها ولا قصاص.

وفي رواية أخري عن أحمد: «في الدامية بعير، والباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة؛ لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت، ورواه سعيد عن علي وزيد في السمحاق، والأول: ظاهر المذهب؛ لأنها جروح لم يرد الشرع فيها بتوقيت؛ فكان الواجب فيها الحكومة كجروح البدن؛ قال مكحول: قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقضِ فيما دونها»[٤].

* * *

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (بضع) ٢٠ / ٣٣٦، مختار الصحاح (بضع) ١ / ٧٣.
(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٨ / ٢٤٨، المغرب في ترتيب المعرب ٤ / ٤٨٩، تهذيب اللغة ٢ / ١٣٧.
(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٤ / ٤٠، والكافي لابن قدامة ٤/ ٢١.
(٤) انظر: الكافي ٤ / ٢١.

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ثُمَّ المُوضِحَةُ: وَهِيَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْعَظْمِ، وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، والْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا. ثُمَّ الهَاشِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُوَضِّحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُه، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُوَضِّحُ وَتَهْشِمُ وَتَنْقِلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ الْمَامُومَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ؛ فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَهِيَ جَائِفَتَانِ».

قوله: «ثُمَّ المُوضِحَةُ: وَهِيَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْعَظْمِ، وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»:

أي: ثم يأتي بعد الشجاج الخمسة السابقة النوعُ السادس وهو المُوَضِّحةُ، بضم الميم وفتح الواو وكسر الضاد، اسم فاعل من وَضَح الشيءُ، إذا ظهر[1].

والمُوضِحَة: هي التي تنتهي إلى العظم فتبدي وضحه أي: بياضه، وقيل: هي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدو وضح العظم[2]؛ قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن في المُوضحة خمسًا من الإبل[3].

ودليل ذلك كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم وفيه: «وَفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»[4].

وقوله ﷺ: «في المَواضِحِ خَمْسٌ»[5].

قوله: «والْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا»:

أي: وفي الموضحة القصاص إذا كانت عمدًا؛ لأنه ليس من الشجاج شيء له حد ينتهي إليه سواها؛ فيمكن استيفاؤه من غير حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم[6].

ويستدل على القصاص في الموضحة بقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

---

(١) معجم لغة الفقهاء ٢ / ٧٢.

(٢) الكافي ٤ / ٢١، والمحكم والمحيط الأعظم ٣ / ٤٧٤.

(٣) الإجماع لابن المنذر ٤١.

(٤) سبق تخريجه مرارًا.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٥٧)، والترمذي (١٣١٠)، والنسائي (٨/ ٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وهو حديث حسن.

(٦) انظر: كشاف القناع ٥/ ٥٥٨.

[المائدة: ٤٥]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فإن كان الجرح موضحة أو ما أشبهها فبالموسى أو بحديدة ماضية معدة لذلك، ولا يستوفي إلا مَن له عِلم بذلك، كالجرائحي ومن أشبهه؛ فإن لم يكن للولي علم بذلك أمر بالاستنابة، ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح[١].

وقوله: «**ثُمَّ الهَاشِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُوَضِّحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**»:

أي: ثم يلي الموضحة من الشجاج النوع السابع وهو الهاشمة؛ وفعلها هشم، والهاء والشين والميم أصلٌ يدلُّ على كسْرِ الشَّيء الأجوفِ وغيرِ الأجوف.

والهاشِمَة من الشجاج: بكسر الشين، اسم فاعل من هشم وهي الشَّجَّة التي تَهْشِمُ عظمَ الرّأس دون أن تنقله من محله[٢].

وفي الهاشمة عشر من الإبل بلا نزاع[٣] روي ذلك عن زيد بن ثابت، ولم يُعرف له مخالف في عصره من الصحابة[٤].

وقوله: «**ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُوَضِّحُ وَتَهْشِمُ وَتَنْقِلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ**»:

أي: ثم يلي الهاشمة من الشجاج النوع الثامن وهو المنقلة، وهي التي تهشم العظام وتنقلها من مكانها، وفيها خمس عشرة من الإبل بإجماع من أهل العلم، حكاه ابن المنذر[٥]، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «**وَفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ**»[٦].

وقوله: «**ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ**»:

---

(١) انظر: الإقناع ٤/ ١٩٦.
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦ / ٥٣.
(٣) انظر: الإنصاف ١٠ / ٨٤.
(٤) انظر: الإنصاف ١٠ / ٨٤، والروض المربع ١ / ٤٢٩.
(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ٤١.
(٦) انظر: الشرح الكبير ٩ / ٦٢٧. والحديث سبق تخريجه.

أي: ثم يلي المنقلة من الشجاج النوع التاسع وهو المأمومة، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، أي: الكيس الذي فيه الدماغ، وتسمى أم الدماغ، وفيها ثلث الدية بلا نزاع[١]. قال ابن المنذر: أجمعوا أن في المأمومة ثلث الدية، وانفرد مكحول فقال: إذا كانت عمدًا ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأً ففيها ثلث الدية[٢].

وقوله: «وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ؛ فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَهِيَ جَائِفَتَانِ»:

بعد أن عدَّ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تسعة أنواعٍ للشجاج، وهي التي تكون في الوجه والرأس خاصة، شرع رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان جراحات أخرى تكون في غير الوجه والرأس، وذكر منها:

الجائفة: وهي التي تصل إلى باطن الجوف؛ من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر، وفيها ثلث الدية[٣]؛ لما في حديث عمرو بن حزم: «**وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**»[٤].

وإذا كانت الجائفة في الجوف، فخرجت من مكان آخر حتى صارت جائفتين؛ ففيهما ثلثا الدية.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَفِي الضِّلَعِ بَعِيرٌ، وَفِي التُّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرَانِ، وَفِي الزَّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ، وَمَا عَدَا هَذَا مِمَّا لَا يُقَدَّرُ فِيهِ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ؛ فَفِيهِ حُكُومَةٌ».

قوله: «وَفِي الضِّلَعِ بَعِيرٌ»:

أي: إذا كسر الضلع فديته بعير؛ لما رواه أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى في الترقوة وفي الضلع بجمل[٥].

---

(١) الإنصاف ١٠ / ٨٤.
(٢) الإجماع لابن المنذر ٤١.
(٣) قال في «الإنصاف» (١٠ / ٨٥): بلا نزاع.
(٤) انظر: الشرح الكبير ٩ / ٦٢٧. والحديث سبق تخريجه.
(٥) أخرجه مالك (٢ / ٨٦١) وعنه البيهقي (٨ / ٩٩) بسند صححه الألباني؛ كما في «إرواء الغليل» (٧/ ٣٢٧).

وقوله: «وَفِي التَّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرَانِ»:

والترقوة وزنها (فَعْلُوَة) بفتح الفاء -لا بضمها- وضمِّ اللام، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، والجمع: التَّرَاقِي، وقال بعضهم: ولا تكون التَّرْقُوَةُ، لشيء من الحيوانات إلا للإنسان خاصة[١].

وفي الترقوة إذا كُسرت بعير، وفي الترقوتين بعيران.

وقوله: «وَفِي الزَّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ»:

الزَّنْدان: العظمان اللذان في الساعدين، المتصلان بالكفين، وأحدهما أدق من الآخر، فطرف الزَّند الذي يلي الإبهام يُسمَّى الكوع، وطرف الزَّند الذي يلي الخنصر يُسمَّى الكرسوع، والرسغ مجتمع الزَّندين، ومن عندهما تُقطع يد السارق[٢].

فإذا كُسر الزَّندان؛ ففيهما أربعة أبعرة؛ لأن فيهما أربعة عظام، ففي كل عظم بعير؛ لما روى عمرو بن شعيب: أن عمرو بن العاص كتب إلى عُمر في أحد الزندين إذا كسر. فكتب إليه عُمر رضي الله عنه: «إِنَّ فِيهِ بَعِيرَيْنِ، وَإِذَا كُسِرَ الزَّنْدانِ؛ فَفِيهِمَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الإِبِلِ»[٣].

ولم يظهر له مخالف من الصحابة[٤].

وقوله: «وَمَا عَدَا هَذَا مِمَّا لَا يُقَدَّرُ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ؛ فَفِيهِ حُكُومَةٌ»:

الشجاج من جهة ما يجب فيها على ثلاثة أقسام:

الأول: مقدَّرٌ فيها، أي: ورد فيها نصٌّ من الشارع يبيِّن مقدار أرشه، كما هو الحال في الأنف واللسان ونحوها.

---

(١) انظر: المصباح المنير ١/ ٧٤، ومختار الصحاح (ترق): ٨٣.

(٢) انظر: لسان العرب (زند) ٣/ ١٩٦، والمطلع: ٣٦٨.

(٣) عزاه في «المغني» (٩/ ٦٥٥) وغيره إلى: سعيد حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد بن عمرو بن شعيب به، وهذا منقطع؛ لكن يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٨) عَن نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ كُسِرَ أَحَدُ زَنْدَيْهِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: «أَنَّ فِيهِ حِقَّتَيْنِ بَكْرَتَيْنِ».

(٤) انظر: المغني ٩/ ٦٥٥، والشرح الكبير ٩/ ٦٣٦.

الثاني: ما ليس فيه تقدير من الشرع؛ إلا أنه في معنى المقدَّر بالنصِّ فيُلحق به؛ كما هو الحال في نحو الإليتين والثديين والحاجبين.

الثالث: ما لم يكن مقدَّرًا فيه، ولا هو في معناه؛ كالشجاج التي دون الموضحة، وجراحات البدن - سوى الجائفة -، وقطع الأعضاء، وكسر العظام؛ فهذا القسم لا يُقاس الواجب فيه على شيء مقدَّر، وإنما تجب فيه حكومة. وسيذكر المؤلف تعريفها، وأحكامها.

* * *

- **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ**:

«وَهِيَ: أَنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ؛ فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ؛ فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ، فَلَا يُجَاوِزُ بِهِ أَرْشَ الْمُقَدَّرِ، مِثْلَ أَنْ يَشُجَّهُ دُونَ الْمُوَضِّحَةِ؛ فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ يَجْرَحَ أُنْمُلَةً؛ فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهَا».

قوله: **«وَهِيَ: أَنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ؛ فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ»**:

هذا الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الحكومة قول أهل العلم كلهم، لا نعلم بينهم فيه خلافًا[1]. قال ابن المنذر: «كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة: أن يقال - إذا أصيب الإنسان بجرح لا عَقْل له معلومٌ -: كم قيمة هذا المجروح؛ لو كان عبدًا لم يجرح هذا الجرح؟

فإذا قيل: مئة دينار. قيل: وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟

قيل: خمسة وتسعون؛ فالذي يجب على الجاني نصف عُشر الدية. وإن قالوا: تسعون. فعشر الدية، وإن زاد أو نقص؛ فعلى هذا المثال»[2].

وإنما نقدِّره عبدًا ليمكن تقويمه، ونجعل العبدَ أصلًا للحُر فيما لا موقَّت فيه،

---

(١) انظر: المغني ٩/ ٦٦١، الشرح الكبير ٩/ ٦٣٨.

(٢) انظر: الإجماع: ١٤٠.

والحرَّ أصلًا للعبد فيما فيه توقيت.

وقوله: «**إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ، فَلَا يُجَاوِزُ بِهِ أَرْشَ الْمُقَدَّرِ؛ مِثْلَ أَنْ يَشُجَّهُ دُونَ الْمُوَضِّحَةِ؛ فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ يَجْرَحَ أُنْمُلَةً، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهَا**»:

أي: لكن لو أن الجرح أو الشجَّ وقع على عضو فيه أرش مقدَّر من الشرع، ثم لمَّا تقوَّم في الحكومة وجب عليه بها قدرٌ معين، فوجدنا أن هذا القدر الواجب بالحكومة أكثر من أرش ذلك العضو؛ لم يجب أن يدفع أكثر من أرشه. وذلك لئلا يجب في بعض الشيء أكثر مما يجب فيه كله.

ومثال ذلك: إذا شجَّه دون الموضحة - سمحاقًا[1] مثلًا - فنقصته عُشر قيمته؛ فيكون مقتضى الحكومة وجوبَ عَشرٍ من الإبل، وديةُ المُوضحة خمسٌ، فههنا يُعلم غلط المقوِّم؛ لأن الجراحة لو كانت مُوضِحة؛ لم تزد على خمسٍ؛ مع أنها سمحاق وزيادة عليها، فلأن لا يجب في بعضها زيادة على خمس أولى.

وكذا سائر البدن؛ فما كان فيه موقت - كالأعضاء والعظام المعلومة والجائفة - فلا يزاد جرح عظم على ديته، ومثاله: فلو جرح أنملة فبلغ أرشها بالحكومة خمسًا من الإبل؛ فإنه يردُّ إلى دية الأنملة[2].

* * *

---

(١) سبق تعريف السمحاق.

(٢) انظر: المغني ٩/ ٦٦١، الشرح الكبير ٩/ ٦٣٨.

بَابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا أَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ، أَوْ فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ تَوْبَةً مِنَ اللَّه؛ سَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا.

وَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا؛ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَدِيَةُ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ فَمَاتَ فَرَسَاهُمَا؛ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمانُ فَرَسِ الآخَرِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا وَالْآخَرُ سَائِرًا؛ فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا بِوُقُوفِهِ؛ كَالْقَاعِدِ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، أَوْ مِلْكِ السَّائِرِ؛ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَضَمَانُ السَّائِرِ وَدَابَّتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّائِرِ وَلَا عَاقِلَتِهِ. وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةٌ بِالْمَنْجَنِيقِ فَقَتَلَ الْحَجَرُ مَعْصُومًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ. وَعَلَى عَاقِلَتِهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمْ فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ ثُلُثُ دِيَتِهِ فِي مُقَابَلَةِ فِعْلِهِ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ سَقَطَتْ حِصَّةُ الْقَتِيلِ، وَبَاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ الْبَاقِينَ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا أَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ، أَوْ فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ حُرًّا أَوْ عَبْدًا».

قوله: **«وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا أَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ»**:

أي: من قتل نفسًا محرَّمة - خطأً. أو بما أُجري مجرى الخطأ - أو شارك في ذلك، أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا مَيتًا، أو حيًّا ثم مات؛ فتجب عليه كفارة.

والأصل في كفارة القتل: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأً كفارةٌ، سواء كان المقتول ذكرًا أو أنثى[(١)].

وتجب في قتل الصغير والكبير؛ سواء باشره بالقتل، أو تسبَّب إلى قتله بسبب يضمن به النفس؛ كحفر البئر، ونصب السكين، وشهادة الزور.

ويلزم كل واحدٍ من شركائه كفارة.

وقوله: **«أَوْ فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ»**:

فمن ضرب بطن امرأة، فألقت جنينًا ميتًا، أو حيًّا ثم مات، فعليه كفارة؛ لأنه آدمي محقون الدم لحرمته؛ فوجبت فيه الكفارة كغيره، وإن قتله وأمَّهُ فعليه كفارتان؛ لأنه قتل نفسين.

وقوله: **«وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ، اللَّهِ سَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا»**:

---

(١) انظر: المغني ١٠/ ٣٥، مراتب الإجماع ص: ١٤١.

أي: وهذه الكفارة هي تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، سواء كان المقتول حرًّا أو عبدًا، وسواء كان مؤمنًا أو معاهَدًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَدِيَةُ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ فَمَاتَ فَرَسَاهُمَا؛ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمانُ فَرَسِ الآخَرِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا وَالآخَرُ سَائِرًا؛ فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا بِوُقُوفِهِ؛ كَالْقَاعِدِ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، أَوْ مِلْكَ السَّائِرِ؛ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَضَمَانُ السَّائِرِ وَدابَّتِهِ، وَلَا شَيء عَلَى السَّائِرِ وَلَا عَاقِلَتِهِ».

قوله: «وَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَدِيَةُ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ»:

أي: إذا تصادم شخصان فماتا فعلى كل واحد منهما الدية والكفارة للآخر، فتؤخذ الكفارة من ماله، وأما الدية فتكون على عاقلته، وهم العصبة.

فإن كانتا امرأتين حاملين فهما كالرجلين، فإن أسقطت كلٌّ واحدة منهما جنينًا فعلى كلِّ واحدة نصفُ ضمان جنينها، ونصف ضمان جنين صاحبتها؛ لأنهما اشتركتا في قتله، وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب واحدة لقتل صاحبتها، واثنتين لمشاركتها في الجنينين، فإن أسقطت إحداهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه، وعلى كل واحدة منهما عتق رقبتين.

وقوله: «وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ فَمَاتَ فَرَسَاهُمَا؛ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمانُ فَرَسِ الآخَرِ»:

أي: وإذا تصادم فارسان فمات فرساهما؛ فكل واحد منهما عليه الكفارة لصاحبه، والدية على عاقلته، وكل واحد يضمن فرس الآخر في ماله.

ومثله إذا تصادم سيارتان فمات كلٌ من السائقين؛ فعلى كلٍ واحد منهما الكفارة لصاحبه من ماله، والدية على عاقلته، وعليهما غرام السيارة كلٌ من ماله.

وقوله: «وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا وَالْآخَرُ سَائِرًا؛ فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُ»:

أي: إذا اصطدم سائرٌ بواقف، فمات الواقف؛ فعلى السائر ضمان هذا الواقف، وعلى العاقلة ديته؛ لأن الواقف ليس له فعلٌ، فالسائر هو الذي فعل.

ومثل ذلك: لو كان إنسان واقفًا بالسيارة، فجاءه سائر بالسيارة وصدمه؛ فيكون عليه ضمان السيارة الواقفة، والكفارة، وعلى العاقلة الدية. وهذا ما لم يكن الواقف متعديًا بوقوفه.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا بِوُقُوفِهِ، كَالْقَاعِدِ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، أَوْ مِلْكِ السَّائِرِ؛ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَضَمَانُ السَّائِرِ وَدَابَّتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّائِرِ وَلَا عَاقِلَتِهِ»:

أي: لكن لو كان الواقف يقف في طريق ضيق ممنوع من الوقوف فيه، أو كان واقفًا في ملك السائر؛ فليس على السائر ضمان، بل يكون الضمان على الواقف؛ لأنه هو المعتدي، فإنه وقف في ملك لا يحل له، والسائر لا يعلم بوقوفه.

وإن تصادما عمدًا - وذلك مما يقتل غالبًا - فدماؤهما هدرٌ؛ لأن ضمان كل واحد منهما يلزم الآخر في ذمته، فيتقاصان، ويسقطان[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةٌ بِالْمَنْجَنِيقِ، فَقَتَلَ الْحَجَرُ مَعْصُومًا؛ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ. وَعَلَى عَاقِلَتِهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمْ فَكَذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ ثُلُثُ دِيَتِهِ فِي مُقَابَلَةِ

(١) انظر: الكافي ٤/٣.

فِعْلِهِ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ سَقَطَتْ حِصَّةُ الْقَتِيلِ، وَبَاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ الْبَاقِينَ».

قوله: «وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةٌ بِالْمَنْجَنِيقِ، فَقَتَلَ الْحَجَرُ مَعْصُومًا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»:

أي: إذا اشترك ثلاثة في الرمي بالمنجنيق، فأصاب الحجر رجلًا معصومًا فقتله، فتُقسم ديته على عاقلة كلٍّ واحد منهم، فيكون عليها ثلث الدية، وعلى كلٍّ واحد منهم عتق رقبة مؤمنة في ماله بغير خلاف[1]؛ لأن كلًّ واحد منهم مشارك في إتلاف آدمي معصوم، والكفارة لا تتبعَّض، فكملت في حق كل واحد منهم.

وقوله: «وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمْ فَكَذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ ثُلُثُ دِيَتِهِ فِي مُقَابَلَةِ فِعْلِهِ»:

أي: إن كان الذي قتله الحجر رجلًا من الثلاثة، فيكون على كلٍّ واحد كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فلا تسقط عمن أصابه الحجر؛ لأنه شارك في قتل نفسه، والكفارة إنما تجب لحق الله تعالى؛ فوجبت عليه بالمشاركة في قتل نفسه، كوجوبها بالمشاركة في قتل غيره.

وأما الدية؛ فاختيار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: أن ما قابل فعل المقتول ساقط، لا يضمنه أحد؛ لأنه شارك في إتلاف حقه، فلم يضمن ما قابل فعله، كما لو شارك في قتل بهيمته أو عبده.

وفي المذهب وجهان آخران[2]:

أحدها: أن على عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته لورثة المقتول؛ لأن كل واحد منهم مشارك في قتل نفس مؤمنة خطأ، فلزمته ديتها، كالأجانب. وهذا ينبني على إحدى الروايتين، في أن جناية المرء على نفسه أو أهله خطأ يحمل عقلها عاقلته.

الثاني: أن يلغى فعل المقتول في نفسه، وتجب ديته بكمالها على عاقلة الآخرين نصفين.

وقوله: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ سَقَطَتْ حِصَّةُ الْقَتِيلِ، وَبَاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ الْبَاقِينَ»:

---

(١) انظر: المغني ٩/ ٥٥٩.

(٢) انظر: المغني ٩/ ٥٥٩، الكافي ٤/ ٣، كشاف القناع ٦/ ١٢.

أي: وإن كان الذين رموا بالمنجنيق أكثر من ثلاثة، فتجب الدية في أموالهم؛ الواجب على كل واحد - والحال هذه - دون الثلث، والعاقلة لا تحمل ما دون الثلث، وإذا انتفى حمل العاقلة؛ وجبت الدية في أموالهم؛ لأن ذلك أثر فعلهم، سواء كان المقتول منهم أو من غيرهم[1].

إلا أنه إذا كان المقتول منهم يكون فعل المقتول في نفسه هدرًا؛ لأنه لا يجب عليه لنفسه شيء، ويكون باقي الدية في أموال شركائه حالًا؛ لأن التأجيل في الديات إنما يكون فيما تحمله العاقلة، وهذا لا تحمله العاقلة؛ كما سبق.

* * *

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٨.

بَابُ القَسامَةِ

رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ الْيَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. فَمَتَى وُجِدَ قَتِيلٌ فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ قَتْلَهُ وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ - كَمَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ - أَقْسَمَ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَبَرِئَ، فَإِنْ نَكَلُوا فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعُونَ وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَدَاهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَا لَوْثٌ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِئَ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«بَابُ القَسامَةِ»

القَسامة : اسم مصدر مِن : أقسم إقسامًا وقسامة . قال الأزهري : هم القوم يُقسمون في دعواهم على رجل أنه قَتَل صاحبهم ، سُمُّوا قَسامة باسم المصدر ؛ كعدل ورضا[(١)] .

وهي شرعًا : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم[(٢)] . وسيذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ صورة القسامة بعدُ .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» . فَقَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ ، فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ : «فَتُبْرِئُكُمْ الْيَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» . قَالُوا : قَوْمٌ كُفَّارٌ . فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ» .

أي : الأصل في مشروعية القسامة حديثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «كَبِّرْ الْكُبْرَ» . - يَعْنِي : لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ - فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ - أَوْ قَالَ : صَاحِبَكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ : قَالَ : «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» .

---

(١) انظر : لسان العرب ١٢/ ٤٧٨ ، تاج العروس ٣٣/ ٢٧٠ .

(٢) انظر : دقائق أولي النهى ٣/ ٣٢٩ ، كشاف القناع ٦/ ٦٦ .

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ! فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ...»[١].

وفي «صحيح مسلم»: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ»[٢].

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَمَتَى وُجِدَ قَتِيلٌ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ قَتْلَهُ، وَكَانَت بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ - كَمَا كَانَ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ - أَقْسَمَ الأَوْلِيَاءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَبَرِئَ، فَإِنْ نَكَلُوا فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعُونَ، وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَدَاهُ الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَا لَوْثٌ؛ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِئَ».

قوله: **«فَمَتَى وُجِدَ قَتِيلٌ فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ قَتْلَهُ وَكَانَت بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ - كَمَا كَانَ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ - أَقْسَمَ الأَوْلِيَاءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ»**:

أي: إذا وجد قتيل فتثبت القسامة بشروطٍ:

الأول: أن يدَّعي أولياء القتيل على إنسان معيَّن أنه قتله؛ وذلك لقوله ﷺ في الحديث المتقدِّم: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ»[٣].

فإن ادَّعوا على مبهم؛ لم تسمع الدعوى؛ لأنها دعوى في حقٍّ؛ فاشترط لها تعيين المدعى عليه؛ كسائر الدعوى.

ولابدَّ أن يكون المدَّعى عليه مكلَّفًا لتصحَّ الدعوى.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) صحيح مسلم (١٦٧٠).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٦٦٩).

الثاني: أن يكون بين أهل القتيل وبين أهل القاتل المدَّعى عداوةٌ ولوثٌ - وهو العداوة الظاهرة - كالتي كانت بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضًا بثأر.

الثالث: أنه لا بدَّ أن يتفق الأولياء على الدعوى، فإن كذَّب بعضهم بعضًا، فقال أحدهم: قتله هذا، وقال الآخر: لم يقتله هذا، أو قال: بل قتله هذا الآخر؛ لم تثبت القسامة.

فإذا وُجِد قتيل في مكان، وكان بين أهل القاتل وبين أهل القتيل عداوة قديمة؛ فحينئذٍ تُشرَع اليمين في حق المدَّعِين أولًا، فيحلفون خمسين يمينًا على المدَّعى عليه أنه قتله، ويثبت حقُّهم قِبَلَهُ؛ لقوله ﷺ في الحديث المتقدِّم: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟»...[1].

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ»:

أي: فإذا قال الأولياء المدَّعُون: لا نحلف على شيء لم نره، فتُوجَّه اليمين إلى المدَّعى عليه، فيحلف يمينًا أنه لم يقتله، فإذا فعل برئ؛ كما قال النبي ﷺ لحُويصِّة ومُحَيصِّة وعبد الرحمن بن سهل - لما قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ - قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟»[2]. أي: يتبرأون منكم.

وقوله: «فَإِنْ نَكَلُوا فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ»:

أي: فإن امتنع المدَّعى عليهم عن اليمين؛ ثبتت عليهم دية القتيل.

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعُونَ وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَدَاهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»:

أي: وأما إذا لم يحلف المدَّعون - أهلُ القتيل - وقالوا: نحن لا نرضى بأيمان من ادَّعينا عليه؛ ففي هذه الحال لا يُطالب المدَّعى عليهم بالدية، وإنما تؤدَّى ديته من بيت المال، كما فعل الرسول ﷺ لمَّا قال أولياء المقتول: لا نرضى بأيمان اليهود،

---

(١) أخرجه البخارى (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) سبق تخريجه.

وهم كفار، فوداه النبي ﷺ من عنده.

أما إن حلف المدعى عليه ورضي المدَّعون فإنه يبرأ؛ كما تقدَّم.

وقوله: «وَلَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ»:

أي: لا تُشرَع القسامة على أكثر من واحد؛ لقول النبي ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»[1]؛ فخص بها الواحد، ولأن القسامة على أكثر من واحد بينة ضعيفة؛ خُولف بها الأصل في قتل الواحد، فيقتصر عليه بقاء على الأصل.

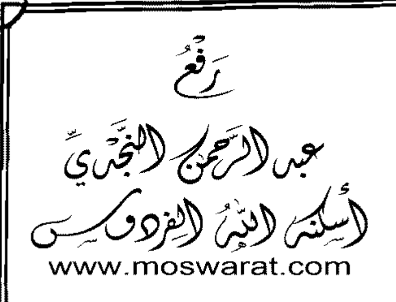
وقوله: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَا لَوْثٌ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِئَ»:

أي: وما سبق من يمين الخمسين إنما هو فيما إذا كان بينهم عداوة أو لوث، أما إذا لم يكن بينهم عداوة ولا لوث؛ لم تثبت القسامة كما تقدَّم؛ فتكون كسائر الدعاوى: إن كانت لهم بينة؛ حُكم لهم بها، وإلا فالقول قول المُنكِر؛ لقول النبي ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[2]؛ ولأن الأصل براءة ذمته.

* * *

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس ﷺ.



كِتَابُ الحُدُودِ

كِتَابُ الحُدُودِ

لَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدَ؛ فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ الْقِنِّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا». وَلَيْسَ له قَطْعُهُ فِي السَّرِقَةِ، وَلَا قَتْلُهُ فِي الرِّدَّةِ، وَلَا جَلْدُ مُكَاتَبِهِ وَلَا أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ .وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، وَمَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ.

فصل

وَيُضْرَبُ فِي الْجَلْدِ بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلِقٍ، وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُجَرَّدُ، وَيُتَّقي وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ وَفَرْجُهُ، وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فَأُمِرْتُ أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ وَخُشِيَ عَلَيهِ مِنَ السَّوْطِ؛ جُلِدَ بِضِغْثٍ فِيهِ عِيدَانٌ بِعَدَدِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فصل

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ؛ قُتِلَ وَسَقَطَ سَائِرُهَا، وَلَوْ زَنَى أَوْ سَرَقَ مِرَارًا - وَلَمْ يُحَدَّ - فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، وَيُبْدَأُ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ مِنْهَا.

وَتُدرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ، فَلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ وَإِنْ قَلَّ أَوْ لِوَلَدِهِ أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ، لَهُ فِيهِ حَقٌّ أَوْ لِوَلَدِه وَإِنْ سَفَلَ أَوْ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ الَّذِي يَعْجَزُ عَنْ تَخْلِيصِه مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ لَمْ يُحَدَّ.

فصل

وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ؛ لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ لَكِنْ لَا يُبَايَعُ وَلَا يُشَارَى، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ اسْتُوفِيَ مِنْهُ فِيهِ، وَإِنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ؛ لَمْ يُسْتَوْفَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«كِتَابُ الحُدُودِ»

الحدود: جمع حد، وهو لغة المنع.

وحدود الله تعالى: محارمه التي منع من ارتكابها وانتهاكها؛ كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.

وتطلق الحدود ويراد بها الواجبات والفرائض؛ كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾؛ أي: تلك فرائض الله فلا تتجاوزوها.

وتطلق كذلك على العقوبات المقدرة؛ كما في هذا الباب.

فالحدود في الاصطلاح: عقوبة مقدَّرة شرعًا في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها.

والأصل في مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع؛ كما سيأتي في ثنايا هذا الكتاب.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدُ؛ فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ الْقِنِّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا». وَلَيْسَ له قَطْعُهُ فِي السَّرِقَةِ، وَلَا قَتْلُهُ فِي الرِّدَّةِ، وَلَا جَلْدُ مُكَاتَبِهِ، وَلَا أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ. وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، وَمَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ».

قوله: **«لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ»**:

أي: ويُشترط فيمن يُقام عليه الحدُّ شرطان:

الأول: أن يكون مكلَّفًا: فلا يجب الحدُّ إلا على عاقل بالغ، وهذا باتفاق العلماء؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى

يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»[١].

وقال ﷺ لماعز بن مالك لما اعترف له بالزنا: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»[٢].

فعُلم أن المجنون والصبي لا يُقام عليهما الحدُّ.

ولكن الصبي يُعزَّر بما يرى الحاكم أن فيه ردعًا له عن التعدي. وأما المجنون فلا يعزر.

وقوله: «وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ»:

أي: أن إقامة الحدِّ من شأن الحاكم أو من ينيبه؛ لأنه حق الله تعالى ويفتقر إلى الاجتهاد، ولا يُؤمن في استيفائه الحيف؛ فوجب تفويضه إلى من ولَّاه الله تعالى؛ ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود، ثم خلفاؤه من بعده.

ولا يلزم الإمام حضور إقامته؛ لأن النبي ﷺ قد وكَّل من يقيم الحد نيابة عنه؛ كما جاء في حديث العسيف قال: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ؛ فَارْجُمْهَا»[٣].

وأمر ﷺ برجم ماعزٍ، ولم يحضره[٤]، وقال في سارق: «اِذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ»[٥].

وقوله: «إِلَّا السَّيِّدُ؛ فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ الْقِنِّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا»:

أي: ويُستثنى اختصاص الحاكم بإقامة الحدِّ: أنه يُشرَع للسيد أن يُقيم حدَّ الجلد خاصةً على رقيقه القِنِّ، أي: الذي لم ينعقد له سبب عتق، فليس مدبَّرًا ولا مُكاتبًا.

وذلك لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨-٤٤٠٢)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخارى (٧١٦٧)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٤) انظر: صحيح البخارى (٧١٦٧)، ومسلم (١٦٩١).

(٥) أخرجه النسائي (٨/ ٦٧)، والدارمي (٢٣٠٣) من حديث أبي أمية المخزومي، وفي سنده ضعف.

أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا؛ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ؛ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»[١].

وعن عليِّ بن أبي طالب: أنه قال في خطبته: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمْ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»[٢].

وقوله: «وَلَيْسَ لَه قَطْعُهُ فِي السَّرِقَةِ، وَلَا قَتْلُهُ فِي الرِّدَّةِ»:

أي: ففوَّض إلى السيد الجلد خاصة؛ لأنه تأديب، والسيد يملك تأديب عبده وضربه على الذنب، بخلاف القطع والقتل؛ فإنهما إتلاف لجملته أو بعضه، ولا يملك السيد هذا من عبده، ولا شيئًا من جنسه.

وقوله: «وَلَا جَلْدُ مُكَاتَبِهِ»:

المكاتبة: أن يشتري العبد نفسه من سيده بثمن مؤجل، فيعطى هذا العبد الذي اشترى نفسه من سيده ما يوفي سيده ليعتق.

فهذا المكاتَب ليس لسيده أن يقيم عليه الحدَّ؛ لأن المكاتب أشبه المشترك، فيمنع سيده من إقامة الحد عليه؛ لأنه يقيمه في غير ملكه.

وقوله: «وَلَا أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ»:

أي: وكذلك إذا كانت أَمَتُه مزوَّجةً؛ فليس لسيدها أن يقيم عليها الحدَّ؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الأمة: «إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِذَاتِ زَوْجٍ فَزَنَتْ؛ جُلِدَتْ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، يَجْلِدُهَا سَيِّدُهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ؛ رُفِعَ أَمْرُهَا إِلَى السُّلْطَانِ»[٣]. ولا يُعرف له مخالفًا في عصره[٤].

وقوله: «وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ»:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٩٥) بسند صحيح.

(٤) انظر: المغني ٢٠/ ٥٨.

أي: ويكون مقدار الجلد في الحدِّ على الإماء والعبيد نصف مقداره على الحرِّ؛ لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وأما القطع؛ فإنه تقطع يده؛ كالحُرِّ.

وقوله: «وَمَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ»:

أي: من أقرَّ على نفسه بارتكاب ما يستوجب الحدَّ، ثم رجع عن إقراره بذلك؛ فإنه يُقبل منه رجوعه، ويسقط عنه الحدُّ؛ لأن الحدود تدرء بالشبهات، ولأن النبي ﷺ لما أتاه ماعز فشهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: **«أَبِكَ جُنُونٌ؟»**[(١)]؛ فلقَّنه ﷺ الرجوع، فلو لم يسقط بالرجوع لما عرض له به.

ولو أقيم عليه بعضُ الحدِّ ثم رَجع عن إقراره؛ قُبِل رجوعه كذلك، ويُخلى سبيله.

وإن هرب في أثناء الحد ترك، لأنه يحتمل الرجوع؛ لما روي في قصة ماعز - لما أمر النبي ﷺ برجمه -: **فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ وَاشْتَدَّ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فِي يَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ بِهِ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»**[(٢)].

فإن لم يتركوه حتى قتلوه لم يضمنوه؛ لأن النبي ﷺ لم يضمنهم ديته، ولأن الهرب ليس بصريح في الرجوع فلم يسقط به المتيقَّن.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«فَصْلٌ: وَيُضْرَبُ فِي الْجَلْدِ بِسَوْطٍ، لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلِقٍ، وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُجَرَّدُ، وَيُتَّقَي وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ وَفَرْجُهُ، وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ

---

(١) أخرجه البخارى (٧١٦٧)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٢٨)، وأبو داود (٤٤١٩)، وابن ماجه (٢٥٥٤)، وأحمد (٢/ ٤٥٠) بسند حسن، وله شواهد يصحُّ بها.

عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا».

قوله: «وَيُضْرَبُ فِي الْجَلْدِ بِسَوْطٍ، لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلِقٍ»:

أي: وإذا أراد إقامة الحد على من فعل ما يستوجب الجلد - كالزنا، أو القذف، أو شرب الخمر - فإنه يضربه بسوط متوسط بين الجديد والخلق.

وقد رُوي في هذا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا». فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «دُونَ هَذَا». فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِد[١].

وهكذا الضرب يكون وسطًا؛ لا شديدًا فيقتل، ولا ضعيفًا فلا يردع.

وقوله: «وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُجَرَّدُ»:

أي: ولا يمدُّ المحدود، ولا يُربط، ولا تُشدُّ يده، ولا يُجرَّد ولا تُنْزَع عنه ثيابُه، بل يكون عليه الثوب والثوبان؛ فإن الله تعالى لم يأمر بتجريده، وإنما أمر بجلده، ومن جُلد فوق الثوب فقد جُلد، لكن إن كان عليه فَرْو أو جُبَّة محشوة نُزعتْ عنه؛ لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب.

وقد رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لاَ يَحِلُّ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ تَجْرِيدٌ، وَلاَ مَدٌّ، وَلاَ غَلٌّ، وَلاَ صَفَدٌ»[٢]، وجلد أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد[٣].

وقوله: «وَيُتَّقَي وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ وَفَرْجُهُ»:

أي: ويَضرِب أيَّ موضع في جسده؛ إلا أنه يتقي الرأس والوجه؛ لأنه مجمع المحاسن، وفي إصابتهما خطر؛ لأنه ربما عمي أو ذهب عقله.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٠٨)، والبيهقي (٨/ ٣٢٦) وقال: «قال الشافعي: هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به هو نفسه، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به». وانظر: التمهيد ٥/ ٣٢١، إرواء الغليل ٧/ ٣٦٣.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٦) بسند ضعيف جدًّا. وانظر: إرواء الغليل ٧/ ٣٦٤.

(٣) انظر: مسائل أحمد وإسحاق: ٢٦٤٨، المغني ١٠/ ٣٣٢، الإقناع ٤/ ٢٤٦.

ويتقي كذلك الضرب في الفرج؛ لأنه يؤدي إلى قتله، وهو غير مأمور به، بل مأمور بعدمه.

وبالجملة: فإن الضرب يفرّق على جميع جسده؛ ليأخذ كل عضو منه حصّته، ويكثر منه في مواضع اللحم؛ كالأليتين والفخذين، ويتقي المقاتل، وهي الرأس والوجه والفرج من الرجل والمرأة جميعًا[1].

وقوله: **«وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا»**:

أي: يُضرب الرجل وهو قائم؛ ليتمكن من تفريق الضرب على أعضائه، وأما المرأة فتضرب وهي جالسة؛ لأن المرأة يقصد سترها، ويخشى هتكها، ولذلك تشدُّ عليها ثيابها، ويمسك أحد محارمها يديها.

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «تُضْرَبُ المَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا فِي الحَدِّ»[2].

* * *

● **قال المؤلف رحمه الله**:

«وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فَأُمِرْتُ أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ وَخُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ؛ جُلِدَ بِضِغْثٍ فِيهِ عِيدَانٌ بِعَدَدِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ مَرَّةً وَاحِدَةً».

قوله: **«وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ»**:

أي: إذا كان من يراد إقامة الحدِّ عليه مريضًا مرضًا يرجى برؤه؛ فالسنة أن يؤخَّر حتى يشفى من مرضه؛ لأنه قد يكون سببًا في قتله، فإذا برأ من مرضه أُقيم عليه الحد.

---

(١) انظر: المغني ١٠/ ٣٣٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٧٥) بسند ضعيف. وانظر: إرواء الغليل ٧/ ٣٦٥.

والدليل على ذلك حديث عليٍّ بن أبي طالب ﵁: أنه قال في خطبته: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»[1].

ومثل ذلك المرأة الحامل؛ فينتظر حتى تضع حملها؛ كما فعل النبي ﷺ في قصة الغامدية لما اعترفت بالزنا، وقالت: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ» . . . الحديث[2].

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ وَخُشِيَ عَلَيهِ مِنَ السَّوْطِ؛ جُلِدَ بِضِغْثٍ فِيهِ عِيدَانٌ بِعَدَدِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»:

أي: أما إن كان مريضًا مرضًا لا يُرجى شفاؤه، أو كان ضعيف الخَلق، أو كان في شدة حرٍّ أو برد؛ أقيم الحد بسوط يُؤمن التلف معه.

فإن كان لا يطيق الضرب؛ لضعفه وكثرة ضرره؛ فإن كان عليه مائة جلدة مثلًا؛ فإنه يُجمع له حزمة فيها مائة عُود، فيُضرب بها ضربة واحدة، أو يضرب ضربتين بحزمة فيها خمسون عودًا.

والدليل على مشروعية ذلك: قول الله تعالى - في قصة أيوب ﵇ لما حلف أن يضرب امرأته وكانت محسنة-: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]. فأخذ عرقًا وضرب به زوجته، وحلتْ يمينه.

وفي حديث أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: «أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة ﵁.

مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلاَّ جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً»[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَصْلٌ وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ؛ قُتِلَ وَسَقَطَ سَائِرُهَا، وَلَوْ زَنَى أَوْ سَرَقَ مِرَارًا - وَلَمْ يُحَدَّ - فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لاَ قَتْلَ فِيهَا؛ اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، وَيُبْدَأُ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ مِنْهَا».

قوله: **«وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ؛ قُتِلَ وَسَقَطَ سَائِرُهَا»**:

أي: لو اجتمعت على شخص حدودٌ متعددة أحدها يستوجب القتل؛ فإنه يقام عليه القتل، وتسقط عنه بقية الحدود[٢].

مثال ذلك: أن يسرق، ويزني وهو محصن، ويشرب الخمر، فهذا يُقتل، ويسقط عنه القَطع والجَلد.

فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ أَحَدُهُمَا الْقَتْلُ، أَتَى الْقَتْلُ عَلَى الآخَرِ»[٣].

وقد انتشر هذا القول في عصر الصحابة والتابعين، ولم يظهر له مخالف.

ولأن سائر الحدود تُراد لمجرد الزجر، ومع القتل لا حاجة إلى زجره، ولا فائدة فيه؛ فلا[٤].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: تُستوفى جميع الحدود[٥]؛ لأن ما وجب مع غير القتل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٢٢) بسند صحيح.

(٢) وهو أيضًا مذهب أبي حنيفة ومالك في الجملة.

انظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ١٣٨، بدائع الصنائع ٧/ ٦٣، المدونة ٤/ ٤٨٥، مواهب الجليل ٦/ ٣١٣، المغني ١٠/ ٣١٥، الإنصاف ١٠/ ١٦٤، كشاف القناع ٦/ ٨٥.

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص: ١٢٩): «أجمعوا أن من اجتمع عليه حد الزنا والخمر والقذف والقتل؛ أن القتل عليه واجب، واختلفوا: أيقام عليه قبل ذلك سائر الحدود أم لا؟».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧٩) وفي سنده ضعف. (٤) انظر: المغني ١٠/ ٣١٥.

(٥) انظر: أسنى المطالب ٤/ ١٥٦، مغني المحتاج ٥/ ٥٠٤.

وجب مع القتل، فإذا قتل، وقذف، وزنى وهو بِكْر؛ فإنه يُجلد ثمانين جلدة، ويُجلد مائة، ثم يقتل قصاصًا.

وقوله: «وَلَوْ زَنَى أَوْ سَرَق مِرَارًا - وَلَمْ يُحَدَّ - ؛ فَحَدٌّ وَاحِدٌ»:

أي: وإذا اجتمع عليه حدود من جنس واحد مرارًا، كأن زنى مرات، أو شرب الخمر مرات، ولم يحدَّ؛ فليس عليه إلا حدٌّ واحد، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم[1].

أما لو زنى أو سرق فأقيم عليه الحدُّ، ثم كرَّره فإنه يقام عليه الحدُّ مرة أخرى.

وقوله: «وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لاَ قَتْلَ فِيهَا اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا»:

أي: وإذا اجتمع عليه حدود من أجناس ليس فيها قتل، فلا يسقط شيء منها، بل تُستوفى كلها؛ لوجود أسبابها، مثل شخص قذف، وزنى وهو غير محصن، وسرق.

وقوله: «وَيُبْدَأُ بِالْأَخَفِّ فَالأَخَفِّ مِنْهَا»:

أي: وحينئذٍ يُبدأ بالحدِّ الأخف فالأخف؛ ففي المثال السابق يُجلد أولًا ثمانين - حد القذف - ثم يُجلد حدَّ الزنى، ثم تقطع يده في السرقة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَتُدرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ، فَلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ سَرَق مِنْ مَالٍ، لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، أَوْ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ؛ لَمْ يُحَدَّ».

قوله: «وَتُدرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ»:

أي: لو وُجدتْ شبهةٌ في الحدِّ؛ فإن هذه الشبهة تمنع إقامة الحدِّ، فلا يقام الحدُّ بالتُّهَم ولا بالظنِّ.

والشبهة: ما يُشبه الثابتَ وليس بثابت؛ سواء كانت في الفاعل أو في المحلِّ

---

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٠ / ١٤١.

المفعول فيه، وسيذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أمثلة لبعض الشبهات التي تُوجد في الحدود؛ فتمنع إقامتها.

والأصل في هذا: أن النبي ﷺ قال في امرأة: «**لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لَرَجَمْتُ هَذِهِ**». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ[(١)].

وقد رُوي عن النبي ﷺ: «**اِدْفَعُوا الْحُدُودَ؛ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا**»[(٢)]، وهذا مع ضعف أسانيده فقد تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل.

ولهذا قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تُدرأ بالشُّبَه[(٣)].

وقوله: «**فَلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ لِوَلَدِهِ،... لَمْ يُحَدَّ**»:

أي: ومن أمثلة ذلك أن يطأ رجلٌ جاريةً مشتركةً بينه وبين شخص آخر، حتى لو كان نصيبه فيها قليلًا؛ فهذا لا يُقام عليه الحدُّ؛ لأن وجود مِلك له في الجارية - وإن كان قليلًا - شبهةٌ في درء الحدِّ عنه، لكنه يعزَّر.

ومثل ذلك لو كانت الجارية لابْنِه أو كان لابنه نصيب فيها؛ فوطئها الوالدُ؛ فإنه لا يُقام عليه الحدُّ؛ لأنه فَرْج له فيه ملكٌ؛ لقوله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[(٤)]؛ فلم يُحدَّ بوطئه.

وقوله: «**أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ**»:

أي: وكذلك لو وطئ امرأة في نكاح مختلف في صحته؛ كالنكاح بلا ولي، ونكاح المتعة، والشغار، والتحليل، والنكاح بلا شهود، ونكاح الأخت في عدة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) بسند ضعيف من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث عائشة لكنه ضعيف جدًّا، أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٤ / ٣٨٤). وانظر: البدر المنير ٨/ ٦١١، التلخيص الحبير ٤/ ١٦٠، إرواء الغليل ٧/ ٣٤٣.

(٣) نقله عنه ابن قدامة، وخالف في هذا ابن حزم وأصحابه. انظر: المغني ١٠/ ١٥١، المحلى ١١/ ١٥٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢٧٧) بسند صحيح. وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٢ / ٢١٤)، وسنده حسن، وله شواهد أخرى. وانظر: إرواء الغليل ٣/ ٣٢٥.

أختها البائن؛ فإنه لا يُحدُّ؛ لأن الاختلاف شبهة، والحد يدرأ بالشبهة.

ومع هذا؛ فلا مانع في هذه الأحوال من التعزير بالضرب أو بالحبس.

وقوله: «أَوْ مُكْرَهًا»:

أي: وكذلك لو أُكرِه على وطء امرأة؛ فلا يُحدُّ؛ كما لو ادَّعتِ المرأة أنها أُكرهتْ فلا يقام عليها الحد؛ لحديث النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّه وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1].

وقوله: «أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ لِوَلَدِه وَإِنْ سَفَلَ»:

أي: وكذلك إذا أخذ من مال شخص خفية، وكان على هذا الشخص دين له، فلا تقطع يده؛ لأنه سرق من مالٍ له فيه حق مشترك؛ فكانت هذه شبهة تمنع من قطع يده، لكنه يعزَّر؛ لأنه لا يجوز أن يسرق، وإنما يطالب بحقِّه.

ومثل ذلك: لو سرق من مال شخصٍ ولابنه فيه حق؛ لأن مال الولد مالٌ لأبيه كما تقدَّم.

وقوله: «أَوْ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ الَّذِي يَعْجَزُ عَنْ تَخْلِيصِه مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ؛ لَمْ يُحَدَّ»:

أي: وكذلك ولو غرم إنسان مالًا لشخص في كفالة ونحوها، ثم عجز صاحب المال عن تخليص حقِّه من غريمه، فلو سرق قدر حقِّه من مال غريمه؛ فإنه لا يُحدُّ؛ لاختلاف العلماء في حِلِّ ذلك له، وهذا الاختلاف شبهة تمنع إقامة الحدِّ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فَصْلٌ: وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ؛ لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ لَكِنْ لَا يُبَايَعُ وَلَا يُشَارَى، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ اسْتُوفِيَ مِنْهُ فِيهِ، وَإِنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ؛ لَمْ يُسْتَوْفَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والدارقطني (٤/ ١٧٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٩٥)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) من حديث ابن عباس بسند ظاهره الصحة إلا أنه منقطع، لكن له طرق وشواهد يصحُّ بمجموعها. وانظر: إرواء الغليل ١/ ١٢٣.

الْحَرْبِ».

قوله: «وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ؛ لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ»:

أي: ومن فعل ما يُوجب الحد خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم؛ فإنه لا يقام عليه الحد في الحرم؛ لأنه استعاذ بالحرم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وفي حديث أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا»(١).

وقوله: «لَكِنْ لَا يُبَايَعُ وَلَا يُشَارَى»:

أي: لكنه يضيق عليه، فلا يُبايع ولا يُشاري، ولا يُطعم ولا يُؤوى، ويقال له: اتق الله واخرج إلى الحل، فإذا خرج استُوفي منه، وأقيم عليه الحد.

وقوله: «وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ اسْتُوفِيَ مِنْهُ فِيهِ»:

أي: وهذا بخلاف من انتهك الحرم، فقتل فيه أو زنى أو سرق؛ فإنه يُقام عليه الحدُّ في الحرم؛ لأنه انتهك حرمته، ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن الجنايات؛ رعايةً لحفظ مصالحهم كحاجة غيرهم؛ فوجب أن تشرع الزواجر في حقِّهم.

وقوله: «وَإِنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ؛ لَمْ يُسْتَوْفَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ»:

أي: وإذا فعل ما يُوجب الحد في الغزو؛ فإنه لا يقام عليه هناك؛ خشية أن يكون ذلك سببًا في رجوعه إلى الكفار، فيؤُخَّر إقامة الحد حتى يرجع إلى ديار المسلمين.

وقد جاء عن جنادة بن أبي أمية أنه قال: لولا أني سمعت ابنَ أرطاة يقول: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقْطَعُ الأَيْدِي في الغَزْوِ»؛ لقطعْتُها(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي (١٤٥٠)، وأحمد (٤/ ١٨١)، والدارمي (٢٤٩٣)، وفي سنده ابن لهيعة، وخالفه حيوة بن شريح عن عياش بن عباس عن جنادة به لكن لفظ: «لا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ». ولم يذكر الغزو؛ أخرجه أبو داود (٤٤٠٨)، والنسائي (٨/ ٩١).

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

الزَّانِي : مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ؛ مِنِ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا ، أَوْ مِنْ غُلَامٍ ، أَوْ مَنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ .

وَحَدُّهُ الرَّجْمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا ، أَوْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ» . وَالْمُحْصَنُ هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ العاقل ، الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ ؛ فِي قُبُلِهَا ، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ .

وَلَا يَثْبُتُ الزِّنَا إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِقْرَارُه بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ ، أَوْشَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ يَصِفُونَ الزِّنَا وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَيَتَّفِقُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزِنًا وَاحِدٍ .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ حَدِّ الزِّنَا»

الزنا حرام، وهو من الكبائر العِظام؛ بدليل قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء: الآية ٣٢]

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟. قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا؛ وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[(١)].

والزنا من أعظم الجرائم؛ لما يترتب عليه من فساد الأُسَر، واختلاط الأنساب، وإيجاد أولاد غير شرعيين، فيرثون وتُكشف لهم النساء! . ولذا رتَّب الله عليها حدًّا عظيمًا، وعقوبةً رادعة؛ للمنع من فعلها، على ما سيأتي بيانه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الزَّانِي: مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ؛ مِنِ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ غُلَامٍ، أَوْ مَنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ».

قوله: **«مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ؛ مِنِ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا»:**

أي: إذا غيَّب الحشفة في فَرجِ امرأة ليس من حقِّه وطؤها؛ سواء كان ذلك في قُبُل أو دُبر؛ فإنه يكون زانيًا، ويقام عليه الحد؛ إذا ثبت ببينة، أو شهود، أو إقرارٍ.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن من وطئ امرأة في قبلها حرامًا لا شبهة له في وطئها، أنه زانٍ؛ يجب عليه حدُّ الزنا إذا تحققتْ شروطه[(٢)].

والوطء في الدبر مثله في كونه زنا؛ لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها، ولا شبهة ملك؛ فكان زنا كالوطء في القُبل.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص: ٦٥، المغني ١٠/ ١٤٧.

وقوله: «أَوْ مِنْ غُلَامٍ»:

أي: وكذلك لو وطئ في دُبر غلام.

وقد أجمع أهل العلم على تحريم اللِّواط، وذمَّه الله تعالى في كتابه، وعابَ من فعله، فقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ۝٨١﴾ [الأعراف: ٨٠، ٨١].

وذمَّه رسول الله ﷺ، ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»(١).

ومراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: أن من فعل ذلك في غلام؛ فحكمه كالزاني؛ فيقام عليه حد الزنا، فإن كان غير محصن جُلد مائة وغُرِّب عامًا، وإن كان محصنًا رُجم(٢).

وقيل: إن اللوطي يُقتل على كل حال؛ بكرًا أو ثيبًا(٣).

ثم اختلف في كيفية قتله، فقيل: يُحرق بالنار. وقيل: يُلقى من أعلى شاهق في البلد؛ كما فعل الله تعالى بقوم لوط(٤).

وقوله: «أَوْ مَنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ»:

أي: وكذلك مَن فُعل ذلك به وهو راضٍ غير مكره؛ يكون حكمه حكم الزاني، وأما إذا كان مكرهًا فإنه لا يقام عليه الحد سواء كان رجلًا أو امرأة.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَحَدُّهُ الرَّجْمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا؛

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٩)، والحاكم (٤/ ٣٥٦)، والبيهقي (٨/ ٢٣١)، وسنده جيد، وله شواهد، وانظر: السلسلة الصحيحة: ٣٤٦٢.

(٢) وهذا رواية عن أحمد، وهو مذهب الشافعي، والصاحبين من الحنفية. انظر: فتح القدير ٥/ ٤٣، روضة الطالبين ١٠/ ٩٠، الإنصاف ١٠/ ١٧٦، المغني ١٠/ ١٤٧.

(٣) وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وهو مذهب مالك، وأحد قولي الشافعي. انظر: مواهب الجليل ٦/ ٢٩٦، حاشية البجيرمي ٤/ ١٧٦، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٤، والمراجع السابقة.

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ١٧٦، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص: ١٧٣، وما بعدها.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ».

قوله: «وَحَدُّهُ الرَّجْمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا»:

أي: فإذا زنى الشخص وكان ثيِّبًا؛ فإنه يُرجم بالحجارة حتى يموت، والثيب هو البالغ الحرُّ، الذي وطئ بنكاح صحيح، فإذا تزوَّج ثم ثبت عليه الزنا ببينة أو إقرار؛ رُجم حتى الموت.

وقوله: «جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا»:

أي: وإذا كان الزاني بِكرًا، وهو الذي لم يتزوَّج؛ فإنه يجلد مائة جلدة، ويغرَّب عامًا، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، فأمر الله تعالى أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين؛ ليكون أبلغ في الزجر والتشهير والفضيحة، فدلَّت الآية على الجلد، ودلَّت السنة على التغريب مع الجلد، كما سيأتي.

وقوله: «لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ»:

أي: والدليل على هاتين العقوبتين؛ حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»**[١].

وقد اختلف العلماء في الثيب: هل يُجمع له بين الجلد والرجم، أم يُكتفى بالرجم؟

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجمع له بين الجلد والرجم؛ لظاهر حديث عبادة المتقدِّم[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).
(٢) وهذا رواية عن أحمد، وبه قال أهل الظاهر. انظر: الإنصاف ١٠/ ١٢٩، المغني ١٠/ ١١٧.

وذهب الجمهور إلى أنه يكتفى بالرجم[١]، واستدلوا بأن الذين رجمهم النبي ﷺ - كماعز[٢]، والغامدية[٣]، واليهوديين[٤] - لم يأت في رواية واحدة أنه جلد أحدًا منهم قبل رجمه؛ ولو حصل لنُقل؛ إذ إقامة الحد أمر يشتهر بين الناس؛ فدلَّ على نسخ ما جاء في حديث عبادة[٥].

ويؤيِّده ما في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما لما زنى العسيف بالمرأة: . . . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. . وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ[٦].

فرتَّب على اعترافها بالزنا الرجم وحده، وذكر أن هذا قضاء بكتاب الله.

* * *

• **قال المؤلف رحمه الله:**

«الْمُحْصَنُ هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ العاقل، الَّذِي قَدْ وَطِىءَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ فِي قُبُلِهَا، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ».

أي: ولا يكون الزاني محصنًا مستحقًّا للرجم إلا إذا توفَّرت فيه شروط الإحصان التي ذكرها المؤلف رحمه الله، وهي سبعة[٧]:

الشرط الأول: الحرية، فإن كان رقيقًا لم يرجم؛ لأنه لا يُنصَّف، ولكنه يُجلد خمسين جلدة؛ نصف ما على الحر؛ لقوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

الشرط الثاني والثالث: البلوغ والعقل، فلو وطئ وهو صبي أو مجنون ثم بلغ أو عقل؛ لم يكن محصنًا.

---

(١) وهي أشهر الروايتين عن أحمد، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. انظر: فتح القدير ٥/ ٢٥، بداية المجتهد ٢/ ٤٢٦، مغني المحتاج ٥/ ٤٤٦، والمراجع السابقة.
(٢) انظر: صحيح البخارى (٧١٦٧)، ومسلم (١٦٩١).
(٣) انظر: صحيح مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.
(٤) انظر: صحيح البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩). (٥) انظر: الأم للشافعي ٨/ ٦٤٤-٦٤٥.
(٦) أخرجه البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٦). (٧) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٠ / ١٥٨.

الشرط الرابع: أن يكون قد وَطِئ في القُبل؛ لأنه الذي تحصل به الثيابة، وقد قال ﷺ: «**الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»(١).

ولا خلاف في أن النكاح الخالي عن الوطئ لا يحصل به إحصان، سواء حصلت فيه خلوة، أو وطئ فيما دون الفرج، أو في الدبر، أو لم يحصل شئ من ذلك؛ لأن هذا لا تصير به المرأة ثيِّبًا، ولا تخرج به عن حد الأبكار الذين حدُّهم جلد مائة وتغريب عام بمقتضى الخبر، ولابد أن يكون الوطء قد حصل به تغييب الحشفة في الفرج؛ لأن ذلك الوطء الذي تتعلق به أحكامه.

الشرط الخامس: أن يكون هذا الوطء حصل في نكاح؛ لأن النكاح يُسمى إحصانًا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]؛ يعني: المتزوجات.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن وطء الزنا ووطء الشبهة لا يصير به الواطئ محصنًا، كما أن التسرِّي لا يحصل به الإحصان.

الشرط السادس: أن يكون هذا النكاح الذي حصل فيه الوطء صحيحًا.

الشرط السابع: أن تكون زوجته التي وطئها في ذلك النكاح متصفة هي الأخرى بالصفات السابقة من الحرية والعقل، فيوجد الكمال فيهما جميعًا حال الوطء.

فائدة: الكافر إذا زنى - وكان تحت دولة إسلامية - فإنه يقام عليه الحد أيضًا؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ! إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَلَا يَثْبُتُ الزِّنَا إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِقْرَارُه بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ، أَوْ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ يَصِفُونَ الزِّنا، وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَيَتَّفِقُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزِنًا وَاحِدٍ**».

أي: ولا يثبت الزنا على شخص إلا بأحد شيئين:

أحدهما: أن يُقِرَّ أربع مرات في مجلس أو مجالس، وهو بالغ عاقل، ويصرِّح بذكر حقيقة الوطء، ولا يرجع عن إقراره حتى يتم الحدُّ.

وذلك لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»[1].

وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟**». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فلما ذكر حقيقة الجماع قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[2].

الثاني: أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار عدول، في مجلس واحد سواء جاءوا مجتمعين أو متفرقين، ويصفون الزنا الصريح أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة، فإن لم يصرحوا بذلك، لم يُحدَّ، ولكن يعزَّر من جهة التهمة.

وإذا شهد ثلاثة ولم يشهد الرابع، فإن الثلاثة يُجلدون حدَّ القذف - ثمانين جلدة - فقد شهد عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بالزنا، ولم يشهد زياد، فحُدَّ الثلاثة[3].

* * *

(١) أخرجه البخارى (٦٨١٥) ومسلم (١٦٩١). (٢) أخرجه البخارى (٦٨٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٤)، والطحاوي (٢/ ٢٨٦)، والبيهقي (٨/ ٣٣٤) وهو صحيح. وانظر: الإرواء ٢٣٦١.

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزِّنا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا طَالَبَ الْمَقْذُوفُ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ. وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا.

وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَحَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا طَالَبُوا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ حَدِّ القَذْفِ»

القذف لغة: الرمي.

وفي الاصطلاح: هو الرمي بالفاحشة، والمراد بالفاحشة: الزنا أو اللواط.

وهو من الكبائر المحرَّمة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النُّور: الآية ٤].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزِّنَا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِذَا طَالَبَ الْمَقْذُوفُ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ».

قوله: «وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزِّنَا.. جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»:

أي: من قذف شخصًا عفيفًا بالزنا - سواء كان رجلًا أو امرأة - فإنه يُحدُّ بجلده ثمانين جلدة إذا كان حُرًّا؛ لقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فيُجلد، ويُفسَّق، ولا تقبل شهادته حتى يتوب.

وقد أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفًا، وأن حدَّ الحرِّ ثمانون جلدة[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص: ١٣٤، المغني ١٠/ ١٩٥.

فإن كان القاذف رقيقًا فإنه يُجلد نصف حدِّ الحرِّ - أربعين جلدة - لأنه حدٌّ يتبعض، فكان المملوك على النصف من الحر كحد الزنا.

وقد روى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لاَ يَجْلِدُونَ الْعَبْدَ فِي الْقَذْفِ إِلاَّ أَرْبَعِينَ»[١].

وقوله: «أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ»:

أي: وكذلك لو شهد على عفيف بالزنا، ولم تكمل شهادة الأربعة، فإنه يُحدُّ للقذف، كما تقدَّم في أثر عمر[٢].

وقوله: «إِذَا طَالَبَ الْمَقْذُوفُ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ»:

أي: ويشترط لإقامة الحدِّ على القاذف أن يبلغ المقذوفَ أنه قذفه، فيُطالب بجلده[٣]؛ لأنه حقٌّ له، فلا يستوفى قبل طلبه، كسائر حقوقه.

ويُشترط في المقذوف أن يكون مسلمًا عاقلًا عفيفًا عن الزنا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا. وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَحَدٌّ وَاحِدٌ، إِذَا طَالَبُوا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ».

قوله: «وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا».

الملاعنة هي: التي لاعنت زوجها بعد أن رماها بالزنا - كما تقدَّم - ففرِّق بينهما، ونُسب الولد إليها دون الزوج.

وهذه الملاعنة لا يجوز رميُها بالزنا، ومن رماها به أُقيم عليه الحدُّ؛ لأن الزنا لا يثبت عليها باللعان.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٠٢)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٣٧)، والبيهقي (٨/ ٢٥١)، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٤)، والطحاوي (٢/ ٢٨٦)، والبيهقي (٨/ ٣٣٤) وهو صحيح. وانظر: الإرواء ٢٣٦١.

(٣) انظر: المغني ١٠/ ١٩٥، الإنصاف ١٠/ ١٥٦.

وقد رُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ أَنْ لَا يُدْعَى لِأَبٍ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدَّ»(١).

وقوله: «وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا طَالَبُوا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ».

إذا قذف شخصٌ جماعةً بالزنا بكلمة واحدة، فطالبوا - أو طالب بعضهم - بإقامة حدِّ القذف عليه، فعليه حدٌّ واحد(٢)؛ وذلك لأن كلمة القذف واحدة، فلم يجب بها أكثر من حدٍّ واحد، كما لو كان المقذوف واحدًا.

ولأنه بالحد الواحد يظهر كذبه، ويزول عار القذف عن جميعهم.

لكن لو أسقط أحدهم حقَّه لم يسقط حق غيره؛ لأنه ثابت لهم على سبيل البدل؛ فأشبه ولاية النكاح.

* * *

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٥)، وأبو داود (٢٢٥٦) بسند ضعيف.

(٢) وهذه إحدى الروايات الثلاث في المذهب. انظر: الكافي لابن قدامة ٤/ ٩٦.

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، جُلِدَ الْحَدَّ أَرْبَعِيْنَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِيْنَ، وَقَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِيْنَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِيْنَ، وَعُمَرُ ثَمَانِيْنَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ[1]، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لاَ حَدَّ فِيهِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُجْلَدْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلْدَاتٍ، إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[2]. إِلَّا أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً.

* * *

(١) انظر صحيح مسلم (٢٠٠٣).

(٢) انظر صحيح الترغيب والترهيب ٢ / ٢٩٧.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ»

والْمُسْكِرِ في اللغة: اسم فاعل من أَسْكَرَ الشَّرَابُ فهو مُسْكِر، إذا جعل شاربه سكران. فالْمُسْكِر هو الذي ينشأ عنه السُّكْر، والسُّكْر: هو اختلاط العقل، والسكران: خلاف الصَّاحي.

واصطلاحًا: كل ما أسكر، سواءً كان عصيرًا أو نقيعًا من العنب أو غيره، مطبوخًا، أو غير مطبوخ.

وشرب المُسْكِرِ من الخمر ونحوها محرمٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، فالأمر بالاجتنابِ دليلٌ على التحريم.

وأما السنة: فمنها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[1]، وحديث ابن عمر مرفوعًا: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ**»[2]، والأحاديث في تحريمه كثيره تبلغ بمجموعها رتبة التواتر.

وقد انعقد إجماع الأمة على تحريمه.

فمن شرب مُسْكِرًا فقد أتى محرمًا، ووجب إقامة الحد عليه بشروط تأتي.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا؛ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، جُلِدَ الْحَدَّ أَرْبَعِيْنَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيْدَ ابْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِيْنَ، وَقَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِيْنَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِيْنَ، وَعُمَرُ ثَمَانِيْنَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢)، مسلم (٢٠٠١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

وَسَوَاء كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، أَوْ غَيْرِهِ».

قوله: «وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ»:

أي: أن مجرد الشرب من الْمُسْكِرِ يوجب الحدَّ، ويستوي في هذا أن يكون سَكِر من شربه، أو لم يَسْكَر، وسواءً شرب القليل منه، أو الكثير؛ لقول النبي ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»(١). وهذا مذهب جمهور الفقهاء(٢).

وخالف الحنفية(٣) في ذلك فقالوا: إن شارب القليل من أي مُسْكِر غير الخمر - من الأنبذة - لا يُقام عليه الحدُّ إلا إذا سَكِر، فعلقوا الحدَّ في غير الخمرعلى السُّكْرِ، لا على مجرد الشرب، فلم يعتبروا القليل من الأنبذة الذي لا يُسْكِر موجبًا للحدِّ.

ثم شرع المصنف في بيان شروط وجوب إقامة الحد على شارب المُسْكِر

فقوله: «مُخْتَارًا»:

أي: يشترط أن يشربه مختارًا لشربه، فإن شربه مُكْرَهًا فلا حَدَّ عليه، ولا إثم، سواءً كان الإكراه بالوعيد أو الضرب، أو أُلْجِئ إلى شربها بأن يُفْتَحَ فمه ويُصب فيه الْمُسْكِر، فهذا أيضًا لا حَدَّ فيه، ولا إثم؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٤).

وقوله: «عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ»:

أي: ويشترط أن يكون شاربه عالمًا بأمرين:

الأول: أن ما يشربه مُسْكِر. **والثاني**: أن كثيره يُسْكِر. فإذا شربه وهو لا يعلم أنه مُسْكِر فلا يقام عليه الحد، وكذلك إذا جهل أن الكثير منه يُسْكِر، فلا حدَّ عليه؛ لأنه لم يقصد ارتكاب المعصية؛ ولعدم علمه. قال عمر وعثمان: «لا حَدَّ إلا على مَنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٦٥٥٨)، وأبو داود (٣٦٨٣)، والنسائي (٥٦٠٧)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) وصححه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٥٤).

(٢) فهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.
انظر: منح الجليل ٩/ ٣٤٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٥، الإنصاف ١٠/ ١٧٢.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٥/ ٣٠٥، بدائع الصنائع ٥/ ١١٣ - ١١٦.

(٤) سبق تخريجه مرارًا.

عَلِمَهُ»[١].

فيشترط هذا مع كونه مسلمًا بالغًا، عاقلًا.

وقوله: «جُلِدَ الْحَدَّ أَرْبَعِيْنَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِيْنَ، وَقَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ أَرْبَعِيْنَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِيْنَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»:

أي: فمن توفرت فيه الشروط السابق ذكرها، مع كونه مسلمًا، بالغًا، عاقلا: فإنه يُجلد الحدَّ.

وقد اختلف العلماء في مقدار حد شارب الْمُسْكِر على قولين:

أحدهما: أن حد شارب الْمُسْكِر أربعون جلدة؛ فهكذا جلد النبيُّ ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه[٢]، وتابعهم عليٌّ رضي الله عنه في جلد الوليد بن عقبة في الخمر، وكان الوليد أمير الكوفة، وكان أخا عثمان رضي الله عنه لأمه، فقال عثمان لعلي: اجلده أربعين[٣].

وهذا مذهب الشافعي[٤]، وإحدى الروايتين عن أحمد[٥]، وجزم به المؤلف رحمه الله، لكن المذهب خلافه[٦].

القول الثاني: أن حد شارب الْمُسْكِر ثمانون جلدة، وهو قضاء عمر رضي الله عنه، وهو مذهب أبي حنيفة[٧]، وبه قال مالك[٨]، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة[٩].

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٣٦٤٤)، (١٣٦٤٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣٨- ٢٣٩)، الإرواء (٧/ ٣٤٢).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٦٧٧٣)، و «صحيح مسلم» (١٧٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٧٢)، مسلم (١٧٠٧).

(٤) انظر: المجموع ٢٢/ ٢٥٨، ٢٦٠، روضة الطالبين ٣/ ٤٨٤، تحفة المحتاج ٣٩/ ١٦/ ١.

(٥) انظر: المغني ١٢/ ٤٩٨، ٤٩٩.

(٦) انظر: الإنصاف ١٥/ ٣٣١، الفروع ١١/ ١٩٢.

(٧) انظر: البحر الرائق ١٣/ ١١٧، فتح القدير ١٢/ ٦٤، بدائع الصنائع ١٥/ ١٢١.

(٨) انظر: المدونة الكبرى ٤/ ٥٢٣، منح الجليل ٢/ ١٣٣.

(٩) انظر: الإنصاف ١٥/ ٣٣١، الفروع ١١/ ١٩٢.

والصواب: أن مقدار الحد أربعون جلدة؛ لما ذُكر.

وأما رَفْعُ عمر رضي الله عنه الجلد إلى ثمانين فهو من باب التعزير؛ حيث كان عمر رضي الله عنه في صدر إمرته يجلد في الخمر أربعين، حتى إذا عتا الناس فيها وفسقوا، استشار رضي الله عنه الناسَ في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: اجعله كأخف الحدود، فضرب عمر ثمانين[1].

وهذا مثل قضائه في وقوع طلاق الثلاث في مجلس واحد، حيث كان على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه، وصدرًا من إمارة عمر رضي الله عنه، طلاق الثلاث يقع طلقة واحدة، فلما تتابع الناس عليه في عهده أجازه عليهم تعزيرًا لهم[2]، وقد أخذ بوقوع الثلاث كثير من الصحابة وهو قول الأئمة الأربعة[3].

وقوله: «وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، أَوْ غَيْرِهِ»:

أي: يستوي في وجوب إقامة الحد أن يكون الْمُسْكِرُ من عصير العنب غير المطبوخ، أو من غيره، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد[4].

وهو الصواب؛ لعموم حديث: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»[5].

خلافًا لمن خصَّه بعصير العنب غير المطبوخ، كما هو مذهب أصحاب أبي حنيفة[6].

* * *

● قال المؤلف رحمه الله:

«وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لاَ حَدَّ فِيهِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلْدَاتٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٩)، مسلم (١٧٠٦).

(٢) انظر: صحيح مسلم (١٤٧٢).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٥، المبسوط ٦/ ٥٧؛ جواهر الإكليل ١/ ٣٣٨، الأم ٥/ ١٦٣، تكملة المجموع ١٥/ ٤٠٤، مغني المحتاج ٣/ ٣١٠، المغني ٧/ ١٠٢، الإنصاف ٨/ ٤٥٤، كشاف القناع ٥/ ٢٤٠.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٤/ ٥٢٣، المجموع ٢٢/ ٢٥٤، المغني ١٢/ ٤٩٥-٤٩٧.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٥/ ٥٣.

مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». إِلَّا أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً».

قوله: «وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لاَ حَدَّ فِيهِ»:

هذا شروع من المؤلف في ذكر عقوبة فعل المعاصي التي لم يرد فيها عقوبة مقدرة في الشرع، وهو ما يُسمى بـ«التعزير».

فالتعزير في اللغة: المنع والرد، ويأتي بمعنى النصرة مع التعظيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]؛ لأنه يمنع المُعادى من الإيذاء، كما يأتي بمعنى الإهانة، يقال: عزره، بمعنى: أدبه علي ذنب وقع منه، فهو بذلك من الأضداد، والأصل فيه: المنع[١].

واصطلاحًا: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

فمَنْ أَتى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لاَ حَدَّ فِيهِ -كوطء الشريك جاريته أو أمته المزوَّجة، أو امرأته في دبرها، أو حيضها، أو وطئ أجنبية دون الفرج، أو سرق دون النصاب، أو شتم إنسانًا بما ليس بقذف، ونحو ذلك من الجنايات التي لا حد فيها - فإن ذلك يوجب التعزير، فيُعزره الحاكم بما يراه رادعًا له.

وقوله: «لَمْ يَزِدْ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُجْلَدْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلْدَاتَ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»:

أي: أن مقدار التعزير لا يزاد فيه على عشر جلدات، إلا في مسألة (وطء الزوج لجارية زوجته بإذنها) الآتي ذكرها، واستدل على ذلك بحديث أبي بردة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[٢] وهذا هو المذهب.

وقد اختلف العلماء في مسألة الزيادة على عشر جلدات في التعزير، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجوز الزيادة في التعزير على عشر جلدات مطلقًا، وهذا القول

(١) انظر: لسان العرب ٤/ ٥٦٢.
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، مسلم (١٧٠٨).

هو إحدى الروايتين عن أحمد[١]، واستدلوا بحديث أبي بردة المتقدم.

القول الثاني: تجوز الزيادة على عشر جلدات، بما لا يصل مقداره إلى مقدار الحد المشروع في جنس تلك الجناية. وهو مذهب الشافعي[٢]، والرواية الثانية عن أحمد، وقول أبي حنيفة[٣].

مثال ذلك: أن القاذف بالزنا يجلد ثمانين جلدة حدًّا، فإذا قذف بغير الزنا، فإن للحاكم أن يعزره بجلدات لا تصل إلى حد ثمانين جلدة.

وكذلك إذا خلا بامرأة وقبلها، أو فعل كل شيء دون الجماع، فلم يصل إلى حد الزنا، فإن للحاكم أن يعزره إلى تسع وتسعين جلدة، ولا يصل إلى حد الزنا وهو المائة.

القول الثالث: تجوز الزيادة في التعزير على عشر جلدات مطلقًا، على ما يراه الإمام. وهو قول مالك[٤].

والراجح: جواز الزيادة على عشر جلدات، بما يحصل به التعزير، ولكن لا يصل إلى مقدار الحد.

وقوله: **«إِلَّا أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً»**:

هذه هي المسألة التي أجاز فيها الحنابلة زيادة مقدار التعزير على عشر جلدات، وصورتها: أن الرجل إذا كان متزوجًا من امرأة تمتلك جارية، وأذنت الزوجة له في أن يطأ جاريتها، فإن الزوج يُجلد مائة جلدة، من باب التعزير لا من باب الحد؛ لأنه في حق المحصن، وحدُّه إذا زنا أن يرجم لا أن يجلد، فيكون الجلد تعزيرًا له، لا حدًّا.

والدليل على هذا التعزير بهذا المقدار ما أخرجه الترمذي من طريق قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ: «رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ:

---

(١) انظر: مسائل أحمد وإسحاق ٣٦٥٩، المغني ١٠/ ٣٤١، الإنصاف ١٠/ ١٨٤.

(٢) انظر: المجموع ٢٢/ ٢٥٤، روضة الطالبين ١٠/ ١٧٤، الحاوي ١٣/ ٤٣٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٥/ ١٤٦-١٤٧، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٠، فتح القدير ١٢/ ١٦٧.

(٤) انظر: الذخيرة ١٢/ ١١٨، التاج والإكليل ٦/ ٣١٩، منح الجليل ٩/ ٣٥٧.

لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لَأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، رَجَمْتُهُ»(١).

لكن الحديث لا يثبت، فقد قال فيه الترمذي: «حَدِيثُ النُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدًا - يعني: البخاري - يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ».

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٠)، الترمذي (١٤٥١)، النسائي (٣٣٦٠)، أحمد (١٨٤٢٥) والحديث ضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن الترمذي١/ ١٦٥.

بَابُ حَدِّ الْسَّرِقَةِ

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ.

فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ مِنْ مِفْصَلِ الْكَعْبِ، وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ، حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ.

وَلَا تَثْبُتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوِ اعْتِرَافٍ مَرَّتَيْنِ. وَلَا يُقْطَعُ حَتَّى يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ، وَإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، سَقَطَ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصَابِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ، لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ. وَإِذَا قُطِعَ فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ»

السرقة في اللغة: الأخذ خفية.

واصطلاحًا: أخذ مال الغير خفية من حرز مثله بشروط معينة.

ومن هذا التعريف يتضح أن السرقة لا تطلق إلا على أخذ المال في الخفاء، فالسارق لا تقطع يده إلا إذا أخذ مال الغير على وجه الْخُفْية والاستتار، فَخَرَجَ بهذا: الْمُنْتَهِبُ والغَاصِبُ الذي يأخذ المال قهرًا معتمدًا على قوَّته؛ فإنه لا يُعَدُّ سارقًا، ولا قطع عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ**»(١).

وكذلك الْمُخْتَلِسُ الذي يخطف المال بسرعة على غفلة لأنه ليس بسارق، فلا قطع عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ**»(٢).

وأيضًا جاحِدُ الْوَدِيْعَةِ وخَائِنُهَا - وهو المفرط بالأمانة بأي وجه كان- لا يُعتبر سارقًا ولا قطع عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ**»(٣)، وغير ذلك من صور أخذ المال لا على وجه الخفية والاستتار.

والسرقة حرام ويجب القطع عليها، وقد دل علي ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»(٤)، فترتيبُ العقوبةِ أو اللعنِ علي فعلٍ دليلٌ على تحريْمهِ.

وقد أجمعت على الأمة(٥) على تحريم السرقة، وقطع يد فاعلها.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧١)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٨٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٥) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (١٥٧).

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ».

قوله: «وَمَنْ سَرَقَ»:

أي: يُشترط لإقامة حدِّ القطع أن يسرق، وذلك بأخذ المال خُفية، فإن أخذ علانية فليس بسارق، ولا قطع عليه، كما تقدم بيان ذلك في تعريف السرقة.

وقوله: «رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ»:

هذا هو الشرط الثاني: وهو أن يبلغ الْمَسْرُوقُ النِّصَابَ، وهذا النصاب ذكر المؤلف أنه إما أن يكون:

رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ؛ أي: الذهب؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[(١)].

أو ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْوَرِقِ؛ أي: الفضة؛ لما روى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»[(٢)].

أو مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا من سائر المال.

وتنويع المؤلف في قدر النصاب الذي يجب القطع بسرقته؛ سببه اختلاف الرِّوَايَة عن أحمد فيه[(٣)]، وهذا التنويع في قدره هو أيضًا قول مالك[(٤)].

وعند الحنفية[(٥)] أنه لا يقطع إلا في عشر دراهم، وهو ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ كما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦).

(٣) انظر: المغني ١٢/ ٤١٨.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٤/ ٥٢٦-٥٢٧، مواهب الجليل ٨/ ٤١٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٧٧.

واختلف العلماء في النصاب، هل يقدر بالذهب فيكون ربع دينار، أم يقدر بالفضة فيكون ثلاثة دراهم؟

والصواب: أن الأصل في النصاب أن يقدر بالذهب، أو بالفضة، أو بما يساوي قيمة أي منهما، كما بينا ذلك في كلام المؤلف[1].

وقوله: «مِنْ سَائِرِ الْمَالِ»:

هذا يتضمن الشرط الثالث وهو: أن يكون المسروق مالًا، والمراد بالمال هنا: كل مال له حرمة في الشرع، فيشترط أن يكون المال المسروق محترمًا شرعًا، فما ليس بمال فإنه لا يُقطع بسرقته، فلا قطع في سرقة آلات اللهو والطرب، وكذلك الخمر والخنزير والميتة المحرمة؛ فكلها من الأعيان التي لا حرمة لها، ولا قيمة لها شرعًا، فلا يُقطع بسرقتها، وكذلك لو كان مالًا لكنه غير محترم شرعًا فلا قطع فيه، كسرقة مال الكافر المعلن حربه للإسلام والمسلمين.

وقوله: «فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ»:

هذا يتضمن الشرط الرابع وهو: أن يخرجه من الْحِرْزِ، والْحِرْزُ: ما اعتاد الناسُ حفظ أموالهم فيه، فالْحِرْز معناه: الحفظ، ومنه احترز أي: تحفظ.

وتحديد كون هذا المكان حِرْزًا أم لا، يرجع إلى العرف، والسبب في هذا أن الشرع لما بَيَّنَ وجوب اعتبار الْحِرْز في القطع، ولم يُبَيِّن حدَّ الْحِرْز رجعنا فيه إلى العرف، فكل ما أطلقه الشرع ولم يقيده فإنه يرجع فيه إلى العرف، إذا لم يكن له حقيقة شرعية.

ولهذا فإن حد الْحِرْز يختلف باختلاف الأموال والبلدان وغير ذلك؛ فمن الأموال ما يكون حِرْزُهُ أن يوضع في الصناديق المغلقة بالأقفال الوثيقة كالذهب، والفضة، والجواهر، ومنها ما يوضع في البيت بلا صندوق، ومنها ما يوضع في الدكاكين، ومنها ما يوضع في الشارع، فكل هذا يختلف باختلاف العرف.

فإن سرق من غير حِرْزٍ؛ كأن يجد بابًا مفتوحًا على شيء لا يفتح على مثله

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٤١٨.

الباب، بل يوضع في صندوق - مثلًا - فسرقه، فهذا لا قطع فيه؛ لأنه سرقه من غير حِرْزٍ، ولكن يُعَزره الإمام بما يراه زاجرًا له.

فإذا وجدت هذه الشروط، مع ما سيأتي من شروط، وجب القطع.

وقوله: «قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ»:

هذا بيان لكيفية إقامة الحد على السارق في أول مرة يسرق فيها وهي: أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف، وإنما بدأ القطع باليد اليمنى دون غيرها؛ لأن البطش بها أقوى، فكانت البداية بها أردع.

وقوله: «وَحُسِمَتْ»:

الْحَسْمُ في اللغة: القطع، والمراد به هنا: قطع الدم، وكانوا قديمًا يَحْسمون بِكَيٍّ أفواه العروق، أو بأن يُغْلَى الزيتُ، فإذا قُطِعَت اليد، غُمِسَتْ فيه؛ فتنسد أفواه العروق، فيتوقف نزف الدم.

ويكون أيضًا بغير ذلك من الوسائل التي تقطع الدم، وتجعل الجرح يندمل؛ لئلا يؤدي إلى موته؛ لأن المراد تأديبه بالقطع، دون إهلاكه.

وقد شكك أحد الملاحدة - وهو أبو العلاء الْمَعَرِّيُّ شَاعِر الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ - على الله ﷻ في تشريعه، واستنكر كيف تقطع اليد في ربع دينار، وهي إذا جنى عليه أحد تكون ديتها خمسمائة دينار، فنظم بيتين عبر فيهما عن فهمه السقيم قائلًا:

تَنَاقُضٌ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ ... فَنَسْتَعِيذُ بِبَارِينَا مِنَ النَّارِ

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ... مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبُعِ دِينَارِ

فَأَجَابَهُ الْقَاضِي: عَبْدُ الْوَهَّابِ الْبَغْدَادِيُّ المالكي بِجَوَابٍ بَدِيعٍ، وأبيات مثل أبياته فَقَالَ:

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا، وَأَرْخَصَهَا ... ذُلُّ الْخِيَانَةِ، فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

وقال أحد العلماء: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت.

وعلى أية حال فمع وجوب القطع في المرة الأولى تقطع اليد اليمنى.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ مِنْ مِفْصَلِ الْكَعْبِ، وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ، حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ».

قوله: «فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ مِنْ مِفْصَلِ الْكَعْبِ، وَحُسِمَتْ»:

أي: إن عاد للسرقة مرة ثانية، ووجدت شروط القطع، قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، وحسمت على نحو ما تقدم.

وإنما قطعت رجله اليسرى دون رجله اليمنى؛ لأنه أرفق به؛ حيث يمكنه المشي معتمدا بيده اليسرى على خشبة أو نحوها، فيكون متوازنًا، لكن لو قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى، لصار مختل التوازن؛ لعدم وجود يد يعتمد بها، فلا يستطيع أن يمشي معتدلًا.

وقوله: «فَإِنْ عَادَ، حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ»:

أي: فإذا عاد للسرقة مرة ثالثة، فإنه يُحْبَسُ ولا يُقْطَعُ منه شيء آخر.

وعلى هذا فإن القطع يكون مرتين:

في المرة الأولى تقطع يده اليمنى، وفي الثانية رجله اليسرى، وفي الثالثة يحبس بلا قطع. وهذا هو المذهب(١).

والقول الثاني: أنه في الثالثة: تقطع يده اليسرى، وفي الرابعة: تقطع رجله اليمنى. وفي الخامسة: يعزر ويحبس؛ لما روى أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ**»(٢). وهو قول الشافعي، ويروى عن أحمد(٣).

---

(١) انظر: الإنصاف ١٠/ ٢١٦، المغني١٠/ ٢٦٧، مسائل أحمد وإسحاق ٧/ ٣٤٨٨.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٢- ٣٤٣٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ٣٩١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨/ ١٢٣).

(٣) انظر: الأم ٦/ ١٥٠، المجموع ٢٢/ ٢١٧، المغني ١٠/ ٢٦٧، الإنصاف ١٠/ ٢١٦، مطالب أولي النهي ٦/ ٢٥٠.

والصواب: القول الثاني؛ لأن تكرار السرقة منه يدل على أنها متأصلة فيه، متمكنة منه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَلَا تَثْبُتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوِ اعْتِرَافِ مَرَّتَيْنِ. وَلَا يُقْطَعُ حَتَّى يُطَالِبُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ، وَإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، سَقَطَ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ. وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصَابِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ، لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ، وَإِذَا قُطِعَ فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا».

قوله: «وَلَا تَثْبُتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ اعْتِرَافِ مَرَّتَيْنِ»:

أي: ثبوت السرقة لا يكون إلا بأحد أمرين:

الأول: الشهادة: وتسمى أيضًا بالبينة.

الثاني: الاعتراف: ويسمى أيضًا بالإقرار.

أما الشهادة: فلا تصح إلا بشاهدين، ويشترط فيهما:

١) **الرجولة**: فلا بد أن يكونا رجلين، فلا يقام الحد بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة امرأتين.

٢) **الإسلام**: فلا تصح شهادة الكافر، ولا يثبت بها حد السرقة.

٣) **الحرية**: فالعبد لا تصح منه شهادة.

٤) **العدالة**: وهي الاستقامة في الدين والمروءة، فلا تصح من غير عدل.

وصفة الشهادة: أن يصف الشاهدان، العين المسروقة، ونصابها أو قيمتها، ووقت السرقة، والحرز الذي سرقت منه العين، فيصفان ذلك وصفًا دقيقًا يزول معه الاشتباه مع غيره، فيقولان - مثلًا: نشهد أن هذا سرق كذا، وقيمته كذا، في وقت كذا، من حرز صفته كذا وكذا.

وأما الاعتراف: فاختلف العلماء، هل يشترط في الاعتراف أن يكون مرة واحدة، أم مرتين؟

القول الأول: يشترط أن يعترف مرتين، وهو مذهب الحنابلة[1].

والقول الثاني: أنه يكفي أن يعترف مرة واحدة، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي[2].

وقوله: «وَلَا يُقْطَعُ حَتَّى يُطَالِبُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ»:

هذا أيضًا من شروط وجوب القطع، **وهو الشرط السادس: أن يُطَالِبَ الْمَسْرُوْقُ مِنْهُ بِمَالِهِ**.

وصورته: أن يأتي مالك المال إلى القاضي، ويطلب استرداد المال.

وعليه: إذا ثبتت السرقة بالشهادة، أو باعتراف السارق، ولم يطالب المسروق منه باسترداد المال، فحينئذٍ لا حدَّ على السارق؛ لاحتمال أن يكون المسروق منه عفا عن السارق، أو أباح المال له بالهبة، فاشْتُرِط مطالبة المالك لماله؛ لتزول هذه الشبهةُ.

ويضاف إلى ما سبق من الشروط **شرطُ التكليف**: وهو أن يكون بالغًا، عاقلًا. فلا حدَّ على صبي، ولا مجنون.

وقوله: «وَإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، سَقَطَ الْقَطْعُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ»:

هذه المسألة تنبني على الشرط الأخير **وهو شرط المطالبة**. وصورتها: أن يسرق شخص مالًا من حرز، ثم يعلم صاحب المال بالسرقة، فيُمَلِّكُ صاحبُ المالِ مالَه للسارق بالهبة، أو بالبيع، **وهذا لا يخلو من حالين**:

الأولى: أن يملكه المال قبل رفعه إلى القاضي، فلا يقام عليه الحد، ويسقط القطع؛ لأن مطالبة صاحب المال شرط كما سبق، وبتمليكه المال لم يبق مُطَالِبًا.

الثانية: أن يُمَلِّكه المال بعد رفعه إلى القاضي، فحينئذٍ يقام عليه الحد، ولا يسقط القطع؛ لحديث صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ،

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٤٦٤، الفروع ١٠/ ١٢٨، شرح منتهي الإرادات ٣/ ٣٧٨.

(٢) انظر: المبسوط ٩/ ٢٢٣، البحر الرائق ٥/ ٥٦، الأم ٦/ ١٥٣، الحاوي ١٣/ ٣٣٢.

فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أُرِدْ هَذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»[1].

وقوله: «**وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصَابِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ، لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ، لَمْ يَجِبْ**».

هذه المسألة مبنية على اشتراط بلوغ المسروق النصاب، فإذا نقصت العين المسروقة، ولم تبلغ النصاب، **فلها حالان**:

الأولى: أن يخرجها من الحرز، وقد بلغت النصاب، ثم تنقص بعد إخراجها؛ كأن يخرج من الحرز ثلاثة دراهم، ثم بعد ذلك يسقط منها درهم - مثلًا -، فتصير درهمين، وهما دون النصاب، فهنا يجب إقامة الحد عليه، ولا يسقط القطع.

الثانية: أن يخرجها من الحرز ناقصة عن النصاب، فلا يجب إقامة الحد؛ لتخلف شرط من شروط القطع وهو: **أن يبلغ المسروق النصاب**.

وقوله: «**وَإِذَا قُطِعَ فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا**»:

هذا ما يتعلق بالعين المسروقة بعد قطع يد السارق. فهي: إما أن تكون باقية على حالها التي سرقت بها لم تتلف، وإما أن يكون قد لَحِقها التلف، فإذا كان المسروق باقيًا، وجب على السارق أن يرده لمالكه.

وإذا تلف المسروق، وجب على السارق ضمانه بِرَدِّ مِثْلِهِ إن كان له مثل، وإلا فَبِرَدِّ قيمته لمالكه.

فكونه أقيم عليه الحد لا يُسْقِطُ عنه رد المال لصاحبه.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦٣٧)، وأبو داود (٤٣٩٦)، والنسائي (٧٣٢٣)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٣٤٥).

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّحَرَاءِ جَهْرَةً؛ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ، وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ، وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ؛ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ، وَلَمْ يُصْلَبْ.

وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا، وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ بِهِ.

وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَا أَخَذَ مَالًا نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.

وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ حَدِّ الْمحَارِبِينَ

وَهُمُ الْذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّحَرَاءِ جَهْرَةً لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ».

قوله: «بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ»:

الأصل في حَدِّ الْمُحَارِبِينَ: الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

وأما السنة: ففي حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ»[1].

وقد أجمع المسلمون على اعتبار عقوبة الحرابة في الجملة[2].

وقوله: «وَهُمُ الْذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّحَرَاءِ جَهْرَةً؛ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ»:

هذا تعريف المحاربين، ويقال لهم أيضًا: قُطَّاع الطريق؛ فهم الذين يبرزون للناس في الصحراء بعيدًا عن البنيان؛ لئلا يجد الناس من يستغيثون به، ويحميهم، جهرة لا خفية؛ وذلك لأخذ أموالهم، أو لقتلهم، أو لإرهابهم، فيفعلون ذلك مكابرة منهم، واعتمادًا على شوكتهم وقوتهم.

وقد ذكر المؤلف في تعريفه شرطين، لابد من توفرهما لكي يحكم بأنهم محاربون، ومن ثَمَّ يُقام حد الحرابة عليهم، وهذان الشرطان هما:

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١١، ٣٤/ ١١٨.

الأول: أن يكون هذا التعرض في الصحراء؛ فإن كان في البنيان فهم غير محاربين؛ لوجود من يُستغاث به من سكان القرى والأمصار.

الثاني: أن يكون تعرضهم جهرة؛ فإذا أخذوا المال مختفين، فهم سُرَّاق، لا يقام عليهم حد الْحِرَابَة، بل يقام عليهم حد السرقة، وإن اختطفوه وهربوا، فهم منتهبون، وليسوا بمحاربين.

والفرق بين المنتهبين والمحاربين: أن المنتهبين ليست لهم منعة وشوكة - من سلاح ونحوه - يعتمدون عليها، ويرجعون إليها في حماية أنفسهم ممن قد يتصدى لهم عند أخذ المال؛ لذلك فهم يختطفون ويهربون، ولو كانت لهم شوكة ما هربوا، وعليه فلا يقام عليهم حد الْحِرَابَة.

أما المحاربون: فإن لهم شوكة ومنعة، يعتمدون عليها، ويتصدون بها، مما مكنهم من أخذ المال جهرة مكابرة منهم، بلا خوف أو وهرب.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ، وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ، وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَمَنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ، وَلَمْ يُصْلَبْ. وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا».

أي: هؤلاء المحاربون تختلف عقوباتهم باختلاف جرائمهم التي يرتكبونها.

فقوله: **«فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ، وَصُلِبَ حَتَّى يشْتَهِرَ، وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ»**:

أي: فإن كانوا يرتكبون فعلين: القتل، وأخذ المال؛ فإن حدَّ هذه الجريمة يتضمن عقوبتين:

أن يُقَتَّلُوا: ويكون قتلهم بإحسان.

وأن يُصَلَّبُوا: والصلب يكون على آلة الصلب، وهي عبارة عن خشبة قائمة، يتصل بها خشبة معترضة بطريقة أفقية، تكون بمثابة اليدين للخشبة القائمة، أي: على شكل الصليب، فأما الخشبة القائمة فتوضع من ورائه ويربط فيها جسده، وأما

المعترضة فتربط عليها يديه، ثم ترفع الخشبة بعد ربطه وإحكامه عليها، وتوضع في مكان حيث يراه الناس.

وقد بين المؤلف العلة من صلبهم وهي: (حَتَّى يَشْتَهِرَ) أمرهم ويُفْتضحوا، فيكون ذلك زيادة لهم في العقوبة، وزجرًا لغيرهم عن ارتكاب مثل فعلهم.

وبعد قتله وصلبه تدفع ميتته إلى أهله ليتولوا دفنه.

وقوله: «**وَمَنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ، وَلَمْ يُصْلَبْ**»:

أي: فإن ارتكبوا فعلًا واحدًا، وهو القتل فقط، دون أخذ المال؛ فحدُّ هذه الجريمة: أن يُقَتَّلُوا فقط، ولا يُصَلَّبُوا.

وقوله: «**وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا**»:

أي: ومن أخذ المال فقط، دون القتل، فحدُّه: أن تقطع يده اليمنى مع رجله اليسرى، في نفس الوقت والمقام، وتحسم كل منهما، ثم يخلى سبيله.

وقيل: إن الإمام مخير في هذه الأحوال الثلاثة السابقة بين القتل والصلب، والقطع، والنفي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]، بناءً على أن (أو) في الآية تدل على التخيير.

وقيل: إن هذا على حسب ما ارتكبوه من الجرائم؛ ومن ذلك قصة الْعُرَنِيِّينَ الواردة في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ»(١).

وفي رواية: أنهم تُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠٥)، مسلم (١٦٧١).
(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٢، ٥٧٢٧).

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ بِهِ. وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَا أَخَذَ مَالًا، نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ. وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا».

قوله: «وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ بِهِ»:

أي: أن شرط عقوبة القطع على المحاربين أن يبلغ المال المأخوذ النصاب الذي يقطع السارق به؛ لقوله ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[1].

وقوله: «وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَا أَخَذَ مَالًا، نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ»:

هذه الحالة الرابعة من إجرام المحاربين، وهي إخافة الناس، وإرهابهم في طرقهم وأسفارهم، وإن كان من غير قتل، ولا أخذ مال.

وحدهم في هذه الحالة: أن يُنْفَوْا من الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. أي: يطردوا ويشردوا عن البلدان والأمصار، فلا يتركون يأوون إلى بلد، فإن النفي هو: الطرد والإبعاد.

وقوله: «وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ»:

أي: أن توبة المحاربين لها حالان:

الأولى: أن يتوبوا بعد القدرة والقبض عليهم، فحينئذٍ لا يُعتد بتوبتهم، بل يقام عليهم الحد؛ لأن ظاهر هذه التوبة أنها تقية من إقامة الحد عليهم، فلا تفيدهم، ولا يُسقط عنهم حدود الله من قتل، أو صلب، أوقطع، أونفي، ولا حقوق الآدميين من قصاص، وضمان، ونحوها، حتى وإن عفا صاحب المال.

الثانية: أن يتوبوا، ويسلموا المال لمالكه، ويسلموا أنفسهم قبل أن يقبض عليهم، فحينئذٍ يسقط حدُّ الله عنهم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٤]؛ فاشترط الله للعفو

(١) تقدم تخريجه.

عنهم أن يسلموا أنفسهم قبل القدرة عليهم، وكذلك يسقط الصلب، والقطع، والنفي.

وقوله: «**وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا**»:

أي: لكن يبقى أن يؤخذ منهم بحقوق الآدميين: كالقصاص في النفس أو الجراح، والدية، وغرامة المال.

فكل هذه الحقوق تؤخذ منهم إلا في حالة واحدة وهي: أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا؛ كأن يعفو ولي الدم عن القصاص، أو صاحب المال عن ماله، وإلا فلا تسقط حقوق الآدميين عن المحاربين؛ فضمانهم ثابت دائم؛ سواءً تابوا قبل القدرة عليهم، أو بعدها.

* * *

فَصْلٌ: فِي دَفْعِ الصَّائِلِ

وَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ، أَوْ حَرِيمَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سِلَاحًا، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ.

وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ؛ فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

وَمَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ، أَوْ بَيْتِهِ، مِنْ خَصَاصِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِهِ، فَحَذَفَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَصْلٌ: فِي دَفْعِ الصَّائِلِ»

الصَّائِل: اسم فاعل من صَالَ، يَصُولُ، صِيَالًا، فَهُوَ صَائِلٌ، والصِّيَالُ في لغة العرب: التطاول والوثوب[1]، والمراد به هنا: من يتطاول على الغير بغير حق.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَنْ يُرِيْدُ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ، أَوْ حَرِيْمَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلِيْهِ سِلَاحًا، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وإن قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ. وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلا ضَمانَ فِيها».

قوله: **«وَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ، أَوْ حَرِيمَهُ...»**:

أي: إذا تعرض الآدمي لغيره، فإنه غالبًا ما يريد نفس هذا الغير، أو ماله، أو حريمه - أي: نساءه -. وقد ذكر المؤلف هذه الثلاثة؛ لأنها هي التي يُصَالُ عليها عادة، وعليه فمن تعرض لإنسان يريد. قتله، أو ماله بالأخذ أو الإتلاف، أو هتك عرضه بالزنا - والعياذ بالله - أو ما دون ذلك من الأذى، فهو صائل، ويشرع دفعه.

وقوله: **«أَوْ حَمَلَ عَلِيْهِ سِلَاحًا، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ...»**:

هاتان صورتان من صور الصِّيَالِ:

الأولى: أن يحمل الآدمي سلاحًا على غيره يريد قتله، أو إلحاق الأذى به، معتمدًا على سلاحه.

والثانية: أن يدخل الآدمي بيت غيره بغير إذن مالكه، ثم يأمره صاحب البيت بالخروج فلا يفعل؛ فالآدمي في هاتين الصورتين صائل، ويشرع دفعه.

---

(١) انظر: لسان العرب: ١١/ ٣٨٧ (مادة: صول).

وقوله: «**فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ**»:

أي: يجب أن يتدرج مع الصائل في محاولة دفعه، فيبدأ بأسهل وأخف شيء يغلب على ظنه أنه سيندفع به، ولا يجوز له أن يدفعه بشيء مع قدرته على أن يدفعه بشيء أخف منه وأسهل؛ لأن دفع الصائل إنما جاز للضرورة، فلا يجوز الزيادة على قدر الضرورة، فإذا كان يندفع بالقول - بوعظه وتهديده - وجب وعظه وتهديده، ولم يَجُزْ ضربه، وإن كان يندفع بالضرب، وجب ضربه، ولم يَجُزْ قتله.

وقوله: «**فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَلَهُ قَتْلُهُ...**»:

وهذا مُنْتَهَى ما يُدْفَعُ به الصائلُ، وهو: القتل ولا يُصَارُ إليه إلا إذا غلب على ظن الدافع أن الصائل لا يندفع إلا بالقتل، أو خاف أن يبادره بالقتل، إن لم يقتله؛ فله قتله، أو قطع طرف منه ليُعْجِزَه عن قتله.

والأصل في ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[1].

وقوله: «**وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**»:

أي: إن قتله أو أتلف عضوًا منه، كان هدرًا ولا ضمان عليه؛ لأن الشرع أذن له في ذلك، ولا ضمان فيما أذن فيه الشرع.

ونفي الضمان يعني: نفي القصاص في النفس والأعضاء والجراح، وكذلك الدية، والكفارة.

لكن يجب على الدافع إذا قتل الصائل، أن يقيم البينة على أن هذا الرجل صال عليه بالفعل، واضطر إلى قتله؛ دفعًا عن نفسه، أو ماله، أو عرضه. وإلا فلو لم تكن هناك بينة، لقَتَل الناس بعضهم بعضًا، ثم ادَّعوا أنهم صالوا عليهم، فتصبح الأمور فوضى.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠).

وقوله: «وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ، فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ».

أي: فإذا قتل الصائلُ الدافعَ، فإنه يترتب على ذلك حكمان:

الأول: أن الدافعَ المقتول شهيدٌ؛ لحديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[1].

الثاني: أن على الصائل القاتل ضمانُ الدافع المقتول، من حيث القصاص، والدية، والكفارة.

وقوله: «وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ، فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ»:

أي: وكذلك إن كان الصائل بهيمة وليس آدميًّا وجب التدرج معها في محاولة دفعها، فيبدأ بأسهل شيء يغلب على الظن أنها ستندفع به، ولا يجوز له أن يدفعها بشيء مع قدرته على أن يدفعها بشيء أسهل منه.

وقوله: «وَلَا ضَمَانَ فِيهَا»:

أي: فإن لم تدفع البهيمة إلا بالقتل، أو إتلاف شيء منها، ففعل؛ فلا ضمان فيها على الدافع؛ لما سبق بيانه.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ**:

«وَمَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ، أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خَصَاصِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِهِ، فَخَذَفَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا».

قوله: «وَمَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ، أَوْ بَيْتِهِ، مِنْ خَصَاصِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِهِ، فَخَذَفَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»:

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود (٤٧٧٤)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي(٤٠٩٥)، وأحمد(١٦٥٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٦٤). وأخرج البخاري (٢٤٨٠)، مسلم (١٤١) قوله: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

أي: إذا اطلع إنسان بالنظر في دار غيره - والدار: تطلق على جميع المنزل - أو في بيت غيره - والبيت: يقصد به المكان المخصص للنوم والبيات ليلًا، وهو حجرة النوم - وذلك من خِلال خَصَاصِ الْبَابِ - أي: ثقبه وشقوقه - أو من الشباك ونحوه.

فإذا علم ساكن الدار أو البيت بهذا المتعدي، فعمد إلى حصاة أو عصا؛ ففقأ بها عين المتعدي، أو كسر سنه، فلا ضمان عليه في هذا.

وذلك لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»**[(١)].

وقد ثبت: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى، فَقَالَ: **«لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ»**[(٢)]، فدل على أنه إذا أصابه في عينه - مع تعدِّيه -، فلا ضمان له[(٣)].

وذهب أبو حنيفة[(٤)] إلى أنه لا تُفقأ عينه، بل يعزر، وإذا فقأها فعليه ضمانها، أي: يتحمل ديتها، لكن هذا خلاف النص، والصواب: أن تفقأ بلا ضمان.

وقوله: **«وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا»**:

أي: وإن عض إنسان يد غيره بشدة، وعند محاولته نزع يده من بين ثنايا أسنانه انخلعتْ ثناياه وسقطتْ؛ فإنه لا يضمنها، بل هي هدر.

وذلك لحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ»**[(٥)].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢) واللفظ له، ومسلم (٢١٥٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٤).
(٣) وهذا مذهب الشافعي وأحمد. انظر: الحاوي ١٣/ ٤٦٠، المغني ١٠/ ٣٥٠.
(٤) وهو مشهور مذهب مالك. انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥٠، منح الجليل ٩/ ٣٦٦.
(٥) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، مسلم (١٦٧٣).

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

وَهُمُ: الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمامِ يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ، فَعَلَى المُسْلِمينَ مَعونَتُهُ إِمَامِهِم فِي دَفْعِهِم بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعونَ بِهِ؛ فَإِنْ آلَ إِلَى قِتَالِهِم أَوْ تَلَفِ مَالِهِم، فَلا شَيءَ عَلَى الدَّافِعِ.

وَإِذا قُتِلَ الدَّافِعُ، كَانَ شَهِيدًا، وَلَا يُتْبَعُ لَهُم مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُم مَالٌ وَلَا تُسْبَى لَهُم ذُرِّيَّةٌ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُم غُسِّلَ وكُفِّن، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيْقَينِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرْبِ، مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَمَا أَخَذَ الْبُغَاةُ حَالَ امْتِنَاعِهِم: مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ جِزْيَةٍ، أَوْ خَرَاجٍ، لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِم، وَلَا عَلَى الدَّافِعِ إِلَيْهِم.

وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِم، إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ»

قوله: «قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ»:

الْبَغْيُ: هو التعدي، ويقال: لكل مجاوزةٍ وإفراطٍ على المقدارِ الذي هو حد الشيء[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَهُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمامِ، يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ».

أي: مَنْ كانت هذه صفتهم من الخروج على الإمام يريدون إزالته عن منصبه لأجل أشياءٍ يَنْقمونها عليه؛ فهم أهل بغي وتعدٍّ.

ومن هؤلاء البغاة الخارجين على الإمام طائفةُ الخوارج[2]؛ فهم يكفرون ولي الأمر والناس بالمعاصي، ويقولون: المؤمن إذا فعل كبيرة كفر وخرج من الملة وخلد في النار؛ فيكفرون الزناة وشاربي الخمر وآكلي الربا وهكذا.

وهؤلاء عمدوا إلى النصوص التي جاءت في الكفار فجعلوها في المسلمين، فصاروا يستحلون دماء المسلمين بالمعاصي، ويكفرونهم.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ معونَةُ إِمَامِهم فِي دَفْعِهم بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعونَ بِهِ، فَإِنْ آلَ إِلَى قِتَالِهِم، أَوْ تَلَفِ مَالِهِم، فَلا شَيءَ عَلَى الدَّافِعِ».

قوله: «فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعونَةُ إِمَامِهم في دَفْعِهم بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعونَ بِهِ»:

أي: عليهم أن يتكاتفوا ويساعدوا ولي الأمر في رد بغي هؤلاء وعدوانهم،

---

(١) انظر: مختار الصحاح: مادة (بغي).

(٢) الخوارج: هم الذين خرجوا على علي والصحابة رضي الله عنهم، وقتلوا عثمان، وقتلوا عليًّا، ومن عقيدتهم تكفير المسلمين بالمعاصي.

وعلى ولي الأمر أن يرسل إلى هؤلاء الخارجين ما يدفعهم بأسهل الطرق؛ كأن يرسل إليهم من يزيل عنهم الشبهة ويبين لهم الحق، كما أرسل عليٌّ رضي الله عنه ابنَ عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج أول ظهورهم؛ فجادلهم وحاجَّهم، وتاب منهم حينئذٍ نصفهم أو نحوه، وتاب منهم آخرون على يد عمر بن عبد العزيز وغيره[1].

وقوله: «فَإِنْ آلَ إِلَى قِتَالِهِم، أَوْ تَلَفِ مَالِهِم، فَلا شَيءَ عَلَى الدَّافِعِ»:

أي: إن أبى هؤلاء الخارجون إلا شق العصا وعصيان الأمر وفتنة المسلمين، فآل الأمر إلى ردهم بالقتال أو إتلاف أموالهم، فليس على فاعلِ ذلك مِنْ إثم ولا ضمانٍ؛ لأنه امتثل ما أُمِرَ به في قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبۡغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩].

وكذلك الحال فيما أتلفه أهل العَدْلِ من أموال أهل البغي حال حربهم؛ فإنه لا يُضْمن؛ لأنهم إذ لم يضمنوا الأنفس بقتلهم لها، فعدم ضمانهم للمال أولى.

وقد اجتمع عامة الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة؛ فهذا علي رضي الله عنه لما اجتمع أهل الحل والعقد على بيعته وخرج مِنْ أكابر الصحابة مَنْ يطالب بدم عثمان كعائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم؛ دفعهم علي رضي الله عنه، واعتبرهم بغاة في هذه الحالة - وإن كانوا مجتهدين- وكذلك قتاله لجيش معاوية رضي الله عنه في صفين معتبرهم أيضًا بغاة[2]؛ ولذلك قال النبي ﷺ لعمار رضي الله عنه - وكان في جيش علي-: «تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»[3]، وكان علي رضي الله عنه يقول: «إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ، وَقَدْ فَاءُوا وَقَدْ قَبِلْنَا مِنْهُمْ»[4].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٦٨٥.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٤٤٤): «جمهور أهل العلم يفرقون بين [الخوارج المارقين] وبين [أهل الجمل وصفين] وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين. وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي، وغيرهم».
وقال رحمه الله (٣/ ٤٤٤): «إن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البغي؛ فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وقتال علي الخوارج، وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام من باب قتال أهل البغي».

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧)، ومسلم (٢٩١٦) واللفظ له.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٥٥- عوامة)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٨٢) واللفظ له.

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«وَإِذا قُتِلَ الدَّافِعُ، كَانَ شَهِيدًا».

الدَّافِعُ: هو الذي يقاتل هؤلاء البغاة، فلو قُتِلَ حالَ قتالِهم كان شهيدًا؛ لأنه قُتِلَ في حربٍ أُمِر بها - كما أسلفنا؛ ولذلك فهو مثاب على ذلك، وحاله كحال من قُتِلَ في حرب الكفار، وإن كانوا غير ذلك.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«وَلَا يُتْبَعُ لَهُم مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُم مَالٌ، وَلَا تُسْبَى لَهُم ذُرِّيَّةٌ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُم، غُسِّل وكُفِّن، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ».

قوله: «وَلَا يُتْبَعُ لَهُم مُدْبِرٌ،وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ»:

أي: إذا فرَّ من هؤلاء البغاة أحد فلا يتبعه رجل ليقتله، وإذا سقط منهم جريح فلا يُقْتَل، بل يعالج ويداوى، ومَنْ قُتل منهم غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه؛ لأنهم ليسوا كفارًا.

ولذلك فقد روي عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال يوم الجمل: «أَلاَ لاَ يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَلاَ يُذَفَفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْءٌ»[1]، وعنه أيضًا أنه ودى قومًا من بيت المال قتلوا مدبرين.

وعن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «شَهِدْتُ صِفِّينَ، فَكَانُوا لاَ يُجْهِزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلاَ يَطْلُبُونَ مُوَلِّيًا، وَلاَ يَسْلُبُونَ قَتِيلًا»[2].

وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابْنِ أُمِّ عَبْدٍ: «هَلْ تَعْلَمُ حُكْمَ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حُكْمَ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ: أَنْ لاَ يُقْتَلَ أَسِيرُهُم، وَلاَ يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِم، وَلاَ يُتْبَعُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٢٤- عوامة)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ١٨١)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٢٣).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٢٤- عوامة)، والحاكم (٢/ ١٥٦)، والبيهقي (٨/ ١٨١).

مُدْبِرُهُم، وَلاَ يُقْسَمُ فِيهِم». هَكَذَا حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهُمْ عِنْدَنَا الْخَوَارِجُ(١).

فالمراد إذن دفعُ شرِّهم، فإذا اندفع وهربوا فارين بأنفسهم، فإنهم حينئذٍ يتركون ولا يُتتبَّعون.

وقوله: «وَلَا يُغْنَمُ لَهُم مَالٌ، وَلَا تُسْبَى لَهُم ذُرِّيَّةٌ»:

وذلك لأنهم مسلمون؛ فقتالهم إنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق لا لكفرهم فلا يستباح مالهم ولا تسبى ذريتهم، وهذا هو مذهب جمهور العلماء في الخوارج؛ فهم مبتدعة وكفرهم دون كفر، واستدل الجمهور بقول علي رضي الله عنه: «مِنَ الكُفْرِ فَرُّوا»(٢).

ويرى البعض أن الخوارج - الذين يكفِّرون المسلمين بالمعاصي - كفار في أصح قولي العلماء؛ لأنهم مكذبون بقول الله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وقولهم بخلود أهل المعاصي في النار تكذيب للأحاديث المتواترة - وهي تفيد العلم واليقين - في خروج أهل الكبائر من المسلمين من النار؛ ولهذا جاءت النصوص بتكفير الخوارج في الصحيحين وغيرهما، كحديث: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّة»(٣).

وفي لفظ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُم لَأَقْتُلَنَّهُم قَتْلَ عَادٍ»(٤)؛ فشبَّههم بعاد(٥).

وفي حديث آخر: «يَخْرُجُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا

(١) أخرجه الحارث في «مسنده» (٧٠٥- زوائد) بسند ضعيف.

(٢) أخرج عبد الرزاق (١٠/ ١٥٠) عن معمر عمن سمع الحسن قال: لما قتل علي رضي الله عنه الحرورية قالوا: من هؤلاء يا أمير المؤمنين؟ أكفَّارٌ هم؟ قال: «من الكفر فرُّوا». قيل: فمنافقين؟ قال: «إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، وهؤلاء يذكرون الله كثيرًا». قيل: فما هم؟ قال: «قوم أصابتهم فتنة، فعموا فيها وصموا».

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) انظر: شرحنا على «كتاب التوحيد» من «صحيح البخاري» حديث: «يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرَّمية».

يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»[١].

لكنَّ الأمر مختلف في حقِّ أصحاب الجمل ﷺ؛ لأنهم مجتهدون، وكذلك مَنْ قَاتَل مع معاوية ﷺ مجتهدون أيضًا، والمجتهد له أجر إن أصاب، وأجر إن لم يوافق الصواب، وهؤلاء لم يصيبوا في ذلك فلهم أجر واحد، ولا نعدُّهم بغاة[٢].

قوله: «وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ»:

لأنهم مسلمون، ولكن لا يكونون من الشهداء.

وقوله: «وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرْبِ، مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ»:

أي: إذا انتهت الحرب ونتج عنها قتلى من الفريقين، وتَلَفٌ، وذهاب للأموال حال الحرب، كان كل هذا هدرًا، ولا ضمان على أحد الفريقين للآخر، فلا يضمن أهل العدل للبغاة ما أتلفوه، ولا يضمن البغاة ما أتلفوه لأهل العدل، فليس هناك قصاص، ولا ديات، ولا ضمان أموال، فالكل تلحقه الخسارة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَمَا أَخَذَ الْبُغَاةُ حَالَ امْتِنَاعِهِم مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ جِزْيَةٍ، أَوْ خَرَاجٍ، لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِم، وَلَا عَلَى اَلدَّافِعِ إِلَيْهِم، وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِم، إِلَا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ».

قوله: «وَمَا أَخَذَ الْبُغَاةُ حَالَ امْتِنَاعِهِم مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ جِزْيَةٍ، أَوْ خَرَاجٍ، لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِم، وَلَا عَلَى اَلدَّافِعِ إِلَيْهِم»:

أي: أن أهل البغي إذا غلبوا واستولوا على بلد حَالَ امْتِنَاعِهِمْ - أي: حال كونهم ذا منَعة وقوة مكنتهم من الاستيلاء والغلبة على البلد - ودَفَعَ الناسُ إليهم زكاة أموالهم، أو الجزية، أو خراج الأرض، وأخذوها، ثم أظهر الله إمام أهل العدل عليهم، وغلبهم، فحينئذ يترتب على ذلك حكمان:

أولًا: لا يطالب الإمامُ أهلَ البغي بِرَدِّ ما جمعوه من الناس من أموال.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٧) من حديث أبي ذرٍّ ﷺ.

(٢) راجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بالهامش أول الباب.

ثانيًا: لا يطالب الإمامُ الناسَ بدفع هذه الأموال مرة أخرى.

لأن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ظهر على أهل البصرة، لم يطالبهم بشيء مما جابوه، ولأن من دفع إليهم المال قد أدى ما عليه من فرض، فسقطت مطالبته به.

قوله: **(وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِم، إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ)**:

أي: أن أهل البغي إذا وَلُّوا منهم قاضيًا تتوفر فيه شروط القضاء؛ ليحكم بين الناس، فحكمه يكون كحكم قاضي أهل العدل، فيمضي حكمه على الناس، ولا يرد منه ولا ينقض منه إلا ما خالف الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، كما هو الحال مع حكم قاضي أهل العدل.

* * *

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»

وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وَمَنْ جَحَدَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ جعَلَ لَهُ شَرِيكًا، أَوْ صَاحِبَةً، أَوْ وَلَدًا، أَوْ كَذَّبَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ سَبَّهُ، أَوْ كَذَّبَ رَسُولَهُ أَوْ سَبَّهُ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ جَحَدَ كِتَابَ اللَّهِ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ جَحَدَ أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّمًا، ظَهَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ فَقَدِ ارْتَدَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ، فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ كَفَرَ.

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَإِنِ ارْتَدَّ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا بَعْدَ بُلُوغِهِ. وَمَنْ ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ فَأَسْلَمَ

قُبِلَ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِي إِسْلَامِهِ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ أَوْ فَرِيضَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ.

وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ فَسُبِيَا، لَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُمَا، وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ لَهُمَا قَبْلَ رِدَّتِهِمَا، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلَادِهِمَا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ»

الْمُرْتَدُّ: هو الذي رجع عن دين الإسلام إلى الكفر - عياذًا بالله - بقولٍ، أو فعلٍ، أو اعتقادٍ، أو شكٍّ.

أما بالقول: فكأن يسبَّ الله، أو الرسول، أو الدين، أو ما أشبه ذلك.

وأما بالفعل: مثل السجود للصنم، أو للنجم، أو الجلوس على المصحف؛ إهانةً له، أو تلطيخه بالنجاسة.

وأما بالاعتقاد: فكأن يعتقد أن الصلاة أو الزكاة أو الحج غير واجب، أو أن الزنا أو الربا أو الخمور حلال.

وأما بالشك: فكأن يشك في البعث أو الجنة أو النار، أو يشك في صدق الرسول، أو في وجود الله، أو استحقاقه للعبادة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»».

أي: أن الرجال والنساء حكمهم في ذلك سواء؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**[1].

وقوله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**[2] وهو المرتد.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) واللفظ له من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والذي يقتل المرتد هو الحاكم الشرعي ولي أمر المسلمين؛ وإلا لو تُرك هذا لكلِّ أحد لأصبحت الأمور فوضى .

وقتل المرتد يكون حفظًا للدين، وهو من إحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة كلها بالمحافظة عليها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»[1] .

ومن وسائل حفظ الدين قتل المرتد، وحفظ النفس بقتل القاتل، وحفظ المال بقطع يد السارق، وحفظ النسل برجم الزاني أو جلده، وحفظ العقل بتحريم الخمر وجلد شاربها .

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ».

قوله: «وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ»:

أي: لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاث مراتٍ، أو ثلاثة أيام، فإن تاب تُرِك، وإن أصرَّ قُتل.

والأصل في وجوب الاستتابة ثلاثة أيام ما رواه مالك في «موطئه» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا

(١) انظر: الموافقات ٢/ ٥٠.

فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟! ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي»[1]. ولو لم تجب استتابته لما برئ عمر من فعلهم.

وهناك أنواع من الردة لا يستتاب منها مثل: سب الله ﷻ، أو سب الرسول ﷺ، أو سب دين الإسلام، وكذلك الساحر والزنديق.

وكذلك من تكررت رِدَّته يقتل في الحال ولا يستتاب، وإن تاب فلا تعتبر توبته؛ زجرًا لغيره، حتى لا يُقْبِل الناسُ على هذا الكفر الغليظ.

أما إن تاب بينه وبين الله؛ فإن كانت توبته صادقة فالله يقبل توبة الصادقين، لكن حكمه في الدنيا أن يقتل.

ومن العلماء من قال: لابد من استتابته أيضًا.

والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، لكن المعتمد أن الكفر الغليظ لا يستتاب منه كمن سب الله ﷻ أو رسوله ﷺ[2].

وقوله: «وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ»:

هذا هو الأصل في قتل المرتد: أن يقتل بالسيف، أما في القصاص؛ فَمَن قَتَلَ بشيءٍ قُتِلَ به.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ جَحَدَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ جعَلَ لَهُ شَرِيكًا، أَوْ صَاحِبَةً، أَوْ وَلَدًا، أَوْ كَذَّبَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ سَبَّهُ، أَوْ كَذَّبَ رَسُولَهُ أَوْ سَبَّهُ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ جَحَدَ كِتَابَ اللَّهِ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ جَحَدَ أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّمًا، ظَهَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَقَدِ ارْتَدَّ».

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٧٣٧).

(٢) انظر لهذه المسألة: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ١/ ٥٤٧.

كل هذه أنواع للردة؛ فمن جحد الله أو أسماءه أو صفاته، أو جحد نبوة النبي ﷺ، أو قال: إنه أُرسل إلى الناس خاصة، أو جحد أحدًا من الملائكة، أو البعث أو الجنة أو النار، أو جحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج؛ فهو مرتد لأجل ذلك.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ، فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ كَفَرَ».

أي: ويُستثنى من ذلك الحكم: إن كان المرتد ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات، فيعرَّف ذلك قبل قتله، ولا يقتل حتى يعرَّف.

ومثال ذلك: مَنْ كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في البلاد البعيدة، ولا يعلم الأحكام الشرعية، فهذا يعرف بها، فإن أقر بها وقبلها، وإلا قتل.

وأما إن كان مثله مما لا يخفى عليه ذلك؛ فإنه يُحكم بردَّته.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَإِنِ ارْتَدَّ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا بَعْدَ بُلُوغِهِ».

قوله: «وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ»:

وذلك لأن النبي ﷺ قَبِل إسلامَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أول من أسلم من الصبيان؛ فدل هذا على صحة إسلام الصبي.

قوله: «وَإِنِ ارْتَدَّ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا بَعْدَ بُلُوغِهِ»:

أي: لكن لو ارتد الصبي قبل بلوغه لم يقتل؛ لأن الغلام لا تجب عليه عقوبة قبل البلوغ، أما إذا بلغ وهو مصرٌّ على ردَّته فيستتاب ثلاثًا؛ فإن رجع وإلا قتل.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَمَنْ ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ فَأَسْلَمَ، قُبِلَ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِي إِسْلَامِهِ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ أَوْ فَرِيضَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ».

قوله: **«وَمَنْ ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ فَأَسْلَمَ قُبِلَ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِي إِسْلَامِهِ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»**:

أي: يقبل إسلام المرتد كما يقبل إسلام الكافر الأصلي، ويكفي في عودته إلى الإسلام أن يتلفظ بالشهادتَيْن.

وقوله: **«إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ أَوْ فَرِيضَةٍ أَوْ نَحْوِهِ..»**:

أي: لكن لو كان كفره بأن جحد نبيًّا من أنبياء الله، أو كتابًا من كتبه، أو فريضة من فرائضه، أو نحو ذلك.

أو كان كفره بقوله: إن محمدًا ﷺ إنما بعث إلى العرب خاصة، فإنه حينئذٍ لا يكفي في قبول عودته إلى الإسلام أن يتلفظ بالشهادتَيْن؛ حتى يضمَّ إلى ذلك إقراره بضدِّ ما كان سببًا في كفره، فيقر - مثلًا - بأن محمدًا ﷺ مبعوث إلى الخلق أجمعين، وإن كان ارتد بجحود حرمة الزنا أو جحوده للجنة والنار؛ فمن توبته أن يقرَّ بما جحده.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ فَسُبِيَا، لَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُمَا، وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ لَهُمَا قَبْلَ رِدَّتِهِمَا، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلَادِهِمَا».

أي: إذا ارتد مسلم وزوجته، ثم لحقا بدار الكفر وكان لهما أولاد قبل الردة ثم قاتل المسلمون الكفار بعد ذلك، وسبوا هذين الزوجين؛ فإنه لا يجوز استرقاقهما؛ لأن الرق لا يجري على المرتد بل على الكافر الأصلي.

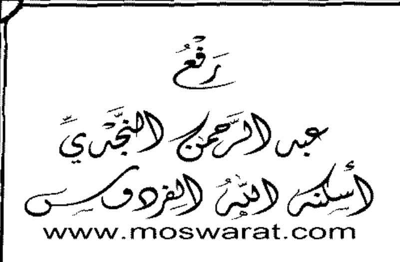
وكذلك لا يجوز استرقاق أولادهما المولودين قبل الردة؛ لأنه محكوم

بإسلامهم تبعًا لآبائهم؛ فإن الإسلام يعلو وقد تبعوهم فيه، فهم مسلمون لا يجوز استرقاقهم صغارًا لأجل إسلامهم، ولا كبارًا؛ لأنهم إذا كبروا فرضوا بالإسلام فهم مسلمون، وإن رضوا بالكفر فهم مرتدون، وحكمهم حينئذٍ حكم آبائهم في الاستتابة وتحريم الاسترقاق.

أما أولاد هذين الزوجين المولودون بعد الردة فمحكوم بكفرهم، ويجوز استرقاقهم؛ لأنه لم يثبت لهم حكم الإسلام[1].

* * *

(١) انظر: المغني ١٠/ ٨٩.



كِتَابُ الْجِهَادِ

كِتَابُ الْجِهَادِ

كِتَابُ الْجِهَادِ: وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، أَوْ حَصَرَ العَدُوُّ بَلَدَهُ، وَلا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ.

وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمانٌ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ».

وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ، وَيَغْزُو مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِم مِنَ الْعَدُوِّ - وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ». وَقَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِيَ لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوُقِيَ الْفَتَّانَ»، وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حَيٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ دَارَ الْحَرْبِ إِلَّا امْرَأَةً طَاعِنَةً فِي السِّنِّ؛ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى.

وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ، إِلَّا أَنْ يُفَاجِئَهُم عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ، أَوْ تَعرِضَ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا، وَإِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ؛ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لِعَلَفٍ أَوْ احْتِطَابٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ.

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَا لَهُ قِيمَةٌ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ، إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ بَاعَهُ رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمَغْنَمِ، وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ شيء بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ.

وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ وَرَمْيُهُم بِالْمَنْجَنِيقِ ،وَقِتَالُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِم ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُم تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَهُم وَسَبَى ذَرَارِيَّهُم وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَبِيٌّ ، وَلَا مَجْنُونٌ ، وَلَا امْرَأَةٌ ، وَلَا رَاهِبٌ ، وَلَا شَيْخٌ فَانٍ ، وَلَا زَمِنٌ ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا مَنْ لَا رَأْيَ لَهُم ؛ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي أُسَارَى الرِّجَالِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ وَالْمَنِّ ، وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ . وَإِنِ اسْتَرَقَّهُم أَوْ فَادَاهُم بِمَالٍ فَهُوَ غَنِيمَةٌ ،

وَلَا يُفَرَّقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَالِغِينَ وَمَنِ اشْتَرِيَ مِنْهُم عَلَى أَنَّهُ ذُو رَحِمٍ فَبَانَ بِخِلَافِهِ ، رُدَّ الْفَضْلُ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ .

وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوِهِ ، فَإِذَا رَجَعَ فَلَهُ مَا فَضَلَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لِغَزَاةٍ بِعَيْنِهَا ، فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ . وَإِنْ حُمِلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيسًا ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ رُدَّ إِلَيْهِم ، إِذَا عُلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ ، وَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ ، فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ رَدَّهُ . وَمَنِ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِّ فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كِتَابُ الْجِهَادِ»

قوله: «كِتَابُ الْجِهَادِ»:

الجهاد لغة: هو المبالغةُ، واستفراغُ ما في الوُسْعِ والطاقَةِ من قَوْلٍ أو فِعْل[1].

وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار، ويكون بالمال والنفس وباليد وبالقلب وباللسان.

والجهاد هو ذروة سنام الدين؛ لقول النبي ﷺ: **«رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»**[2]. والذروة: أعلى الشيء، ففيه إشعار إلى صعوبة الجهاد، وعلو أمره، وتفوقه على سائر الأعمال[3].

وهو أنواع: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الفساق، وجهاد الكفار والمنافقين.

أما جهاد النفس: فيكون بأن يتعلم المرء ما أوجبه الله ﷻ عليه، ثم يجاهد نفسه على العمل، حتى يعبد ربه على بصيرة، ثم يجاهدها على الدعوة إلى الله ﷻ، ثم يجاهدها على الصبر على الأذى.

وأما جهاد الشيطان: فهو نوعان: جهاد في دفع الشبهة التي يسوِّلها له، وجهاد في دفع الشهوات.

وجهاد الفساق: فيكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يحذرهم من المعاصي، ويخوفهم من الله تعالى.

ثم جهاد المنافقين: ويكون باللسان، ويكون أيضًا بالكتابة؛ لرد شبههم

---

(١) انظر: تاج العروس: مادة (جهد).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٤)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٢٨)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من طريق أبي وائل عن معاذٍ مرفوعًا به.
و قد أعلَّه المنذري وغيره بالانقطاع، وشرح ذلك ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ١٩٥)؛ لكن صحَّحه الألباني بمجموع طرقه. انظر: السلسلة الصحيحة ٣/ ١١٤.

(٣) انظر: تحفة الأحوذي ٧/ ٣٠٥.

والإنكار عليهم.

وجهاد الكفار: يكون بالمال ويكون بالنفس، والجهاد بالمال أوسع من الجهاد بالنفس؛ لأن المال يشترى به السلاح والعتاد، وينفق به على أُسر الشهداء، وقد يجاهد بالمال من لا يستطيع الجهاد بالسلاح كالنساء والضعفاء بخلاف جهاد النفس.

والجهاد بالنفس هو أعلى مراتب الجهاد؛ لأن الإنسان يبذل نفسه التي بين جنبيه - وهي أغلى ما يملك - لله ﷻ، وهذه هي التجارة الرابحة؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١٠، ١١].

وقدَّم الله ﷻ الجهاد بالمال على النفس؛ لكونه أوسع، والحاجة إليه أكثر.

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١١، ١٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ [التوبة: ١١١].

وقال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾ [التوبة: ٤١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ».

أي: والجهاد فرض كفاية على الأمة كلها، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور[(١)]؛ فإذا بذلت الأمة الجهاد في السنة مرة واحدة، سقط الإثم عنها،

(١) ومن حجتهم: أن الجزية تجب بدلًا عنه، ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقًا، فليكن بدلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمكن. وهو قوي، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد، وانتشر الإسلام في أقطار الأرض، ثم صار إلى ما تقدم ذكره، والتحقيق أيضًا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه، والله أعلم.
انظر: فتح الباري ٦/ ٣٨، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣.

أما أفراد الأمة فهو مستحب في حقهم.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، أَوْ حَصَرَ العَدُوُّ بَلَدَهُ».

قوله: «وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ»:

أي: ويكون الجهاد فرض عين على من حضر صف القتال، ووقف به في وجه الكفار، وهذه هي الحالة الأولى التي يكون فيها الجهاد فرض عين على المسلم.

فإذا وقف باختياره في الصف، صار الجهاد فرضًا عليه، وليس له أن ينصرف أو يفر؛ لأن في ذلك خذلانًا لإخوانه المسلمين.

أما لو انصرف قبل أن يصل إلى الصف فلا شيء عليه؛ لأن الجهاد حينئذٍ يكون مستحبًّا في حقه.

وقوله: «أَوْ حَصَرَ العَدُوُّ بَلَدَهُ»:

أي: ويكون الجهاد فرض عين أيضًا على من هاجم العدو بلاده، فحينئذٍ يتعين الجهاد على كل من يخاف على نفسه ذكرًا كان أم أنثى، ولا استئذان حينئذٍ من الأبوين أو غيرهما، فكل واحد يجاهد بعينه، فإن لم يستطيعوا صدَّ العدو، تعين على أهل البلد المجاورة عونهم؛ لرد العدو عنهم، وهكذا حتى يجب على الأمة كلها.

وهذه هي الحالة الثانية التي يكون فيها الجهاد فرض عين على المسلم.

وهناك حالة ثالثة لم يذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي: إذا استنفر الإمام أحد الرعية؛ ليجاهد صار الجهاد في حقه فرض عين.

وما عدا هذه الحالات الثلاث، فإن الجهاد يكون قربة من أَجَلِّ القُربات، وطاعة من أعظم الطاعات.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَلا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ».

بعد أن بين المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحالات التي يكون فيها الجهاد فرض عين على المسلم، شرع في ذكر الشروط التي بدونها لا يكون الجهاد واجبًا، وهذه الشروط هي:

الأول: أن يكون المجاهد ذكرًا؛ فلا يجب على الأنثى.

الثاني: أن يكون حرًّا؛ فلا يجب على العبد.

الثالث: أن يكون بالغًا؛ فلا يجب على الصبي الذي لم يبلغ.

الرابع: أن يكون عاقلًا؛ فلا يجب على المجنون.

الخامس: أن يكون مستطيعًا لذلك؛ فلا يجب على غير القادر، كالمريض، والأعمى والأعرج، وكذلك من ليس عنده مال أو سلاح أو راحلة للجهاد؛ فهو أيضًا غير مستطيع.

هذه هي الشروط الخمسة التي لا يجب الجهاد بغيرها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمانٌ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ».

أي: أن الجهاد من أفضل الأعمال التي يمكن أن يتطوع بها لله عَزَّوَجَلَّ، فهو التجارة الرابحة مع الله عَزَّوَجَلَّ؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١٠، ١١].

واستدل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟. فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُور»[١].

وبحديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»[٢].

وعند البخاري من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لا أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلا تُفْطِرَ؟». قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ[٣].

فهذه النصوص تبين فضل الجهاد، وأنه من أفضل القربات، نسأل الله أن يعلي راية الجهاد.

* * *

• قال المؤلف رحمه الله:

«وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ».

أي: أن غازي البحر يَفْضُل غازي البر في الأجر؛ وذلك لأنه يتعرض لمخاطر أكثر من غازي البر، مثل خطر الغرق، وخطر العدو، وكونه لا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه؛ ولذلك يقول النبي ﷺ: «غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنِ اجْتَازَ الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا جَازَ الأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِيهِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ»[٤].

وقال ﷺ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْن»[٥].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٥).
(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣١٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٤٤) وصححه، والبيهقي (٤/ ٣٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٥٤).
والمائد: الذي يدور رأسه من ريح البحر، واضطراب السفينة بالأمواج.
(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٩٣) من حديث أم حرام رضي الله عنها، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٤٢).

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَغْزُو مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ».

أي: مع كل إمام؛ برًّا كان أو فاجرًا، وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة: أنهم يَغْزون مع كل برٍّ وفاجرٍ من الأئمة المسلمين؛ لقوله ﷺ: «**الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ؛ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا**»[1]. والحديث فيه ضعف، لكن له شواهد.

ولأن في الجهاد مصلحةً للمسلمين، وإظهارًا لكلمتهم على الكفار، وتركه مع الإمام الفاجر يفضي إلى قطعه، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى.

أما أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والرافضة فيرون خلاف ذلك:

فالخوارج يرون أن الإمام إذا كان فاجرًا يجب قتله وخلعه، وإخراجه من الإمامة؛ لأنه كافر!.

والمعتزلة كذلك يرون أنه خرج من الإيمان ودخل في الكفر، ومن أصولهم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على أئمة الجور.

والرافضة لا يرون الإمامة إلا إمامة المعصوم، وهم الأئمة الاثنا عشر، فما عداهم ظالم جائر.

أما أهل السنة والجماعة فيرون أن الجهاد ماضٍ مع كل بر وفاجر، وإن كان ظالمًا فظلمه على نفسه؛ ولذلك فهم يغزون ويجاهدون معه، ويصبرون على جوره وظلمه، ويدرءون المفاسد والمخاطر العظيمة التي تترتب على الخروج عليه، فكون الإمام يقتل بعض الناس أو يفعل بعض الظلم، فهذه معاصٍ، لكن الخروج عليه يعود بالخطر العظيم على الأمة؛ من اختلال أمنها وتربص الأعداء بها، وتدخل الدول الأجنبية في متعلقاتها، واختلال نظام المعيشة والاقتصاد والتعليم والتجارة، إلى غير ذلك من المفاسد، كحصول الفتن، واختلاف القلوب، وإقامة الحروب التي تأتي على الأخضر واليابس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني (٢/ ٥٦)، والبيهقي (٣/ ١٢١) وغيرهم، وفي سنده انقطاع بين مكحول وأبي هريرة، وله شواهد أخرى ضعيفة. انظر: إرواء الغليل ٢/ ٣٠٥.

ومع قليل من التأمل في المفاسد السابقة، ثم مقارنتها بما يترتب على الخروج على الولاة من مفاسد، فإنك تجد الفرق شاسعًا بين هذا وذاك؛ ولذلك يقول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأنّ في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي الدهماء، وتبييت الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلَّت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»[2].

وأما إذا حدث ما أخبر به النبي ﷺ كما في «الصحيحين» من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ في العُسْرِ واليُسْرِ، والمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِيهِ بُرْهَانٌ...»[3].

ومعنى (عندكم من الله تَعَالَى فيه برهان): أي: عندكم فيه دليل صحيح، وذلك مع وجود الاستطاعة والقدرة على خلع الكافر، ووجود البديل المسلم الذي يحل محله، فإن لم توجد هذه الشروط فلا عليك حتى يفرج الله تعالى.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ».

---

(١) انظر: الاستذكار ٥/ ١٦.

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية ٣/ ٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

أي: يقاتل كل قوم من المسلمين العدوَّ القريب منهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، ولأن الأقرب أكثر ضررًا من غيره، فلا يُنشَغَل بغيره عنه؛ إذ ربما تتاح الفرصة فينال من المسلمين.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا».

الرِّبَاطُ هو: الجلوس على حدود الدولة الإسلامية؛ لحراستها، وفي ذلك فضل عظيم بيَّنه الرسول ﷺ، كما سيذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا الفضل العظيم؛ لأجل ما في المرابطة من التعرض للمخاطر، وصدِّ هجمات الكفار، ودرء مخاطرهم عن المسلمين؛ ولهذا كتب عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وكان مرابطًا في الثغور - إلى الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يتعبَّد في المسجد الحرام، كتب له في ذلك يقول:

يَا عَابِدَ الْحَرَمَيْنِ لَوْ أَبْصَرْتَنَا ... لَعَلِمْتَ أَنَّكَ فِي الْعِبَادَةِ تَلْعَبُ

مَنْ كَانَ يَخْضِبُ خَدَّهُ بِدُمُوعِهِ ... فَنُحُورُنَا بِدِمَائِنَا تَتَخَضَّبُ

أَوْ كَانَ يُتْعِبُ خَيْلَهُ فِي بَاطِلٍ ... فَخُيُولُنَا يَوْمَ الصَّبِيْحَةِ تَتْعَبُ

رِيحُ الْعَبِيْرِ لَكُمْ وَنَحْنُ عَبِيْرُنَا ... رَهَجُ السَّنَابِكِ والْغُبَارُ الأَطْيَبُ[1]

وَلَقَدْ أَتَانَا مِنْ مَقَالِ نَبِيِّنَا ... قَوْلٌ صَحِيْحٌ صَادِقٌ لَا يَكْذِبُ

لَا يَسْتَوِي وَغُبَارُ خَيْلِ اللهِ فِي ... أَنْفِ امْرِئٍ وَدُخَانُ نَارٍ تَلْهَبُ[2]

هَذَا كِتَابُ اللهِ يَنْطِقُ بَيْنَنَا ... لَيْسَ الشَّهِيْدُ بِمَيْتٍ لَا يَكْذِبُ

ففرق كبير بين الذي يرابط على الثغور وبين الذي يتعبد؛ فالمرابط يدرأ المخاطر

---

(١) الرهج: الغبار، والسنابك: جمع سنبك، وهو طرف مقدم الحافر. انظر: مختار الصحاح (رهج)، (سبك).

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٩٦٩٣)، والترمذي (١٦٣٣)، والنسائي (٣٠٦١)، وابن ماجه (٢٧٧٤)، وصححه ابن حبان (٣٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ نَارِ جَهَنَّمَ».

عن المسلمين، ويصد هجمات العدو، ويحمي بيضة الدين، فهذا نفعه يتعدى إلى غيره، أما المتعبد فنفعه مقصور عليه.

والدعوة إلى الله ﷻ ضَربٌ من الجهاد، ونفعها يتعدى بالتعليم والتعلُّم؛ قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وربما يكون بقاء إنسان معين في مجال الدعوة أفضل من ذهابه إلى الجهاد؛ لكونه غير ماهر في القتال، فيحتاج إلى تعليم، وقد يمثل ذلك عبءًا على المجاهدين.

وقد يتحمل آخرُ النفقات في سبيل الدعوة، وينفق على المسلمين وطلبة العلم، ويعمل أعمالًا خيرية متنوعة ينفع بها الناس، فمثل هذا بقاؤه أولى؛ لأنه إذا ذهب لا يحل محله أحد.

وربما يكون بقاء بعض الناس في الجهاد أولى من الدعوة؛ لأنه لا تأثير له في الدعوة، فحينئذ يكون ذهابه إلى الجهاد أفضل.

إذن، فالأمر يختلف باختلاف الأشخاص وأحوالهم.

وقوله: «وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»:

قد رُوي في فضل المرابطة مدة أربعين يومًا بعض الآثار، منها ما رواه أبو الشيخ بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «**تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**»[1].

وما أخرجه عبد الرزاق، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «رباط ليلة إلى جانب البحر من وراء عورة المسلمين، أحبُّ إليَّ من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين: مسجد الكعبة أو مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، ورباط ثلاثة أيام عدل السنة، وتمام الرباط أربعون ليلة»[2].

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن مكمل أنه سمع يزيد ابن أبي

---

(١) وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤٤٠) من حديث أبي أمامة مرفوعًا.
(٢) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٢٨١).

حبيب يقول: جاء رجل من الأنصار إلى عمر بن الخطاب فقال: أين كنت؟ قال: في الرباط. قال: كم رابطت؟ قال: ثلاثين. قال: فهلا أتممت أربعين؟![1].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ». وَقَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِيَ لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوُقِيَ الْفَتَّانَ».

شرع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق بعض الأحاديث في فضل الرباط في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن أصحِّ ما ثبت في ذلك: حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»**[2].

وعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»**[3].

وقوله: «وَوُقِيَ الْفَتَّانَ»:

أي: ويسلَمُ المرابط في سبيل الله من فتنة القبر، وقد ثبت ذلك أيضًا للشهيد، فعن رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟! قَالَ: **«كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»**[4].

وروي «الْفُتَّان» بضم الفاء، وهو جمع «فاتن»، والمقصود: منكر ونكير، وهو من إطلاق صيغة الجمع على اثنين.

* * *

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٣).

(٤) رواه النسائي (٢١٩١).

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حَيٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ».

قوله: «وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حَيٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»:

أي: لا يخرج للجهاد من كان له والدان مسلمان قيد الحياة أو أحدهما إلا بعد أن يستأذنه؛ لأن الجهاد فرض كفائي، أما بر الوالدين ففرض عين فيقدم هذا على ذاك.

وذلك؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: **«أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»**. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»**[1].

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: **«هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ»**؟ قَالَ: أَبَوَايَ. قَالَ: **«أَذِنَا لَكَ؟»**. قَالَ: لاَ. قَالَ: **«ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا»**[2].

والاستئذان إنما يكون عند وجود الوالدين المسلمين أو أحدهما قيد الحياة، أما إذا كان الوالدان ميتيْن، أو كانا غير مسلمين، فلا استئذان حينئذٍ.

وقد كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم يجاهدون مع النبي ﷺ، وكان آباؤهم مشركين ولا يستأذنونهم، منهم أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان يوم بدر مع النبي ﷺ، وأبوه رئيس المشركين، وأبو عبيدة بن الجراح الذي قتل أباه في الجهاد؛ فأنزل الله سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾. الآية[3].

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ»:

أي: أن استئذان الوالدين إنما يكون حيث لا يتعيَّن عليه الجهاد، فإن تعيَّن عليه وصار فرضَ عينٍ في حقِّه، لم يتوقَّف خروجه على استئذان والديه؛ لأن برَّه بوالديه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣٠)، وأحمد (٣/ ٧٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٥)، وابن حبان (٤٢٢)، وغيرهم بسند ضعيف؛ للكلام المعروف في درَّاج أبي السمح، لكن له شواهد يُصحَّح بها. انظر: صحيح أبي داود ٧/ ٢٨٧.

(٣) انظر: شرح العمدة للبهاء المقدسي ٢/ ١٩٥.

حينئذٍ لا يكون بأولى من الجهاد.

وإذا كان الاستئذان مشروطًا في الجهاد على النحو المذكور، فهو فيما دونه من الأمور أولى؛ كمن يسافر للتجارة أو للتدريب أو للتنزه، وهذه أمور لا شك أنها أدنى من الجهاد رتبةً؛ فإذا استأذن والديه في الجهاد - وهو أعلى - فاستئذانه إياهما في الأدنى من باب أولى.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ دَارَ الْحَرْبِ إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ؛ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى».

قوله: **«وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ دَارَ الْحَرْبِ»**:

أي: الأصل أنه لا يُشرَع دخول النساء - لا سيما الشابات منهن - إلى أرض العدو؛ لعدم أهليتهن للقتال، ويرجِّح جانب الخطر في حقِّهن ما يمكن أن يحدث لهن من استحواذ العدو عليهن.

ولهذا جاء في حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: **«لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»**[(١)].

وقوله: **«إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ؛ لِسَقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى»**:

أي: ويُستثنى من ذلك الأصل المرأة الكبيرة الطاعنة في السن، إذا كانت قادرة على سَقي الماء أو معالجة الجرحى، فالأمر في حقِّها أيسر؛ وذلك لقلة دواعي الفتنة من جهتها.

ففي «الصحيح» عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»[(٢)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى،

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٣).

وَيُحْذَيْنَ مِنْ الْغَنِيمَةِ»[١].

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى»[٢].

وإذا احتيج إلى المرأة - ولو كانت شابَّة - في الغزو مع الرجال لخدمتهن؛ كسقي الماء، ومداواة الجرحى، وصنع الطعام ونحو ذلك، فلا بأس أن تخرج مع محرمها، لا سيما مع قلة عدد الرجال، أو انشغال معظمهم بمباشرة القتال وغير ذلك؛ ففي «الصحيحين» من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ». قَالَ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ»[٣].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ».

قوله: «وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ»:

أي: والأصل أنه لا يستعان بمشرك في قتال المشركين؛ لأنه لا يؤمن أن يدخِل على المسلمين ضررًا، فأشبه المرجف والمخذِّل؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١١).

«فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ»[(١)].

وقد روى الإمام أحمد، عن خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا، أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسْلِمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لاَ نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ. قَالَ: «أَوَأَسْلَمْتُمَا؟». قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «فَلاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ». قَالَ: فَأَسْلَمْنَا، وَشَهِدْنَا مَعَهُ[(٢)].

وقوله: «إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ»:

أي: قد يُحْتاج إلى المشرك في الغزو، فحينئذٍ يُشرَع الاستعانة به إذا وثق به؛ لما رواه ابن أبي شيبة عن الزهري: «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ غَزَا بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ»[(٣)].

واستعان النبي ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين عند حاجته إلى السلاح؛ أرسل إليه يستعيره أداة وسلاحًا، فقال صفوان: أطوعًا أو كرهًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، بَلْ طَوْعًا»؛ فأعاره صفوان الأداة والسلاح التي عنده وسار صفوان وهو كافر مع رسول الله ﷺ فشهد حنينًا والطائف وهو كافر..[(٤)].

ويُستدلُّ على مشروعية الاستعانة بالمشرك عند الحاجة إليه أيضًا بإخباره ﷺ وآله وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعًا عدوًّا من وراء المسلمين[(٥)].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٤)، وابن سعد (٣/ ٥٣٤ - ٥٣٥)، الطحاوي (٣/ ٢٣٩)، والحاكم (٢/ ١٢١ - ١٢٢) وفي سنده ضعف، وله شواهد. انظر: السلسلة الصحيحة ٣/ ٩٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٣٩٥)، والبيهقي (٩/ ٥٤) وهو مرسل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ١٦٩).

(٥) انظر: سنن أبي داود (٢٧٦٧).

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، إِلَّا أَنْ يُفَاجِئَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ، أَوْ تَعْرِضَ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا».

قوله: «وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ»:

أي: لا يجوز الغزو بغير إذن الإمام؛ لأن هذا منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتئات وتعدٍّ على حدوده؛ ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بغير إذن الأمير لأصبحت المسألة فوضى، ولحصل لأجل ذلك مفاسد عظيمة؛ فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس؛ فلأجل ذلك لا يجوز الغزو بدون إذن الإمام[1].

وقوله: «إِلَّا أَنْ يُفَاجِئَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ»:

الكَلَبُ - بفتح اللام: الشدة والبأس، ومنه قولهم: كَلِبَ الدَّهْرُ على أهله؛ إذا أَلَحَّ عليهم واشْتَدَّ[2].

والمعنى: أنه يُستثنى من وجوب استئذان الإمام: كون القتال على سبيل الدفاع عن الأنفس والأموال والأولاد، أو ما يشابه ذلك؛ ويكون حين يفاجئ العدوُّ الغاشمُ أهلَ بلد من بلاد المسلمين، فحينئذٍ يتعين الجهاد بغير إذن الإمام.

وقوله: «أَوْ تَعْرِضَ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا»:

أي: ويستثنى أيضًا من وجوب استئذان الأمير: أن يواتي الناسَ فرصةٌ تُحدثُ نِكاية بالعدو ويخافون فوتها؛ فحينئذ يجوز لهم ذلك.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لِعَلَفٍ أَوْ احْتِطَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ».

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٨/ ٢٢).

(٢) انظر: لسان العرب (كلب).

وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ [النور: ٦٢].

والمقصود: أنه إذا دخل المجاهدون دار الحرب، ثم استلزم الأمرُ خروجَ بعضهم لإحضار علف للخيل أو غيرها مما يُغزَى عليه، أو إحضارِ بعض ما يحتاجه المجاهدون من حطب للاستدفاء والطهي أو غير ذلك، فلا يخرج أحد حتى يستأذن الأمير؛ لأن الخارج حينئذٍ لا يأمن المكان ولا الطريق.

وإنما يُستَأذَن الأمير؛ لأنه أعرف بمصلحة الناس في ذلك، وأعرف بالعدو وطرقه وخباياه، فإن استأذنه أحد للخروج، فلا يأذن له حتى يستوثق من أمن الطريق وغائلة العدو.

وفي عصرنا الآن، فإن هذا العبء قد رفع - ولله الحمد - عن كاهل المجاهدين بواسطة استخدام وسائل العلم الحديث في الحرب، واستحدثت أيضًا كل الوسائل المطلوبة للمجاهدين فلا يحتاجون للخروج.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَا لَهُ قِيمَةٌ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ، إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ بَاعَهُ رُدَّ ثَمَنُهُ فِي الْمَغْنَم، وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ شيء بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ».

قوله: «وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَا لَهُ قِيمَةٌ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ، إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ»:

أي: أن المال المأخوذ من دار الحرب لا بد أن يوضع في الغنيمة، إلا الشيء الذي يحتاج إليه الإنسان كالطعام والشراب والكسوة له ولدابته، فهذا مباح له أخذه في دار الحرب، فيأخذ من ذلك ما يكفيه؛ لما في ذلك من الحفاظ على الجيش ودوابه من الضرر.

فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ - يَعْنِي: الطَّعَامَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»(١).

ثم إن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ ولأنه لا يخفى ما في انتقال الطعام والشراب من دار إلى أخرى من مشقة.

وقوله: «**فَإِنْ بَاعَهُ رُدَّ ثَمَنُهُ فِي الْمَغْنَمِ**»:

أي: لكن ليس له أخذ الطعام لبيعه، فإن باعه وجب عليه ردُّ ثمنه في الغنائم؛ فعَنْ هَانِئِ بْنِ كُلْثُومٍ الْكِنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ صَاحِبَ الْجَيْشِ الَّذِي فَتَحَ الشَّامَ، فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ: إِنَّا فَتَحْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَقَدَّمَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ بِأَمْرِكَ وَإِذْنِكَ، فَاكْتُبْ إِلَيَّ بِأَمْرِكَ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ: «دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُونَ وَيَعْلِفُونَ، فَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ خُمُسُ اللهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ»(٢).

والمقصود: أن الآخذ إذا باع ما أخذه ولم ينفقه في حاجته، رد ثمنه إلى الغنيمة كحال ما ليس بطعام.

وقوله: «**وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ شيء بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ**»:

أي: وكذلك إذا لم يبعه لكن بقي معه شيء بعد رجوعه إلى بلده، لزمه أن يرده، إلا أن يكون يسيرًا، فله أن يأكله أو يهديه.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ وَرَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَقِتَالُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠٤) وصحَّحه الألباني.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٣٨)، والبيهقي (٩/ ٦٠).

قوله: «وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ وَرَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيق»:

أي: يجوز أَنْ يُبَيَّتَ العَدوُّ بأن يُقْصَد في اللَّيْل من غير أن يَعلَم، فيُؤخَذ بَغْتَةً[1]، ولكن هذا شريطة أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة، وأما إذا لم تبلغهم الدعوة فلا يجوز الإغارة عليهم حتى يُدْعَوْا إلى الإسلام، فإن أسلموا فالحمد لله، وإن لم يسلموا فهو مخير، إما أن يدعوهم مرة أخرى على الاستحباب، أو يهاجمهم كما هاجم النبي حصن خيبر، وهم الذين سبى منهم جويرية بنت الحارث ﵂.

ولذلك كان من هدي النبي ﷺ إذا بعث بعثًا أوصاهم بأمور ثلاثة:

الأول: دعاؤهم إلى الإسلام، فإن أبوْا يأتي.

الثاني: وهو مطالبتهم بالجزية، فإن أبوْا وقع.

الثالث: وهو القتال.

وهذا التفصيل؛ لما في حديث بريدة ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: **«اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلاَلٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.**

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلاَ تَجْعَلْ

---

(١) انظر: تاج العروس (بيت).

لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي، أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ؟»[١].

وإن دعاهم إلى الإسلام مرة أخرى من باب الاستحباب، فلا بأس.

وأما قوله: «وَقِتَالُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ»:

ففيه نظر؛ لما تقدَّم، إلا أن يكون المقصود: قبل دعائهم مرة ثانية.

وأما الحديث الذي ذكره المؤلف فيُحمل على أن بني المصطلق كانوا ممن بلغتهم الدعوة ولم يسلموا؛ ولذلك جاز تبييتهم وهم غارُّون[٢]، وأنعامهم تسقى على الماء.

وقد أغار النبي ﷺ كذلك على بعض جهات خيبر وفاجأهم في الصباح؛ كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ؛ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ** ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾»[٣].

ومن الفوائد في هذا الحديث: أن المسلمين لا يُغيرون على البلد إذا سمعوا منه الأذان.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) غارُّون: أي: غافلون (التاج: غرر).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥).

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَبِيٌّ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا رَاهِبٌ، وَلَا شَيْخٌ فَانٍ، وَلَا زَمِنٌ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مَنْ لَا رَأْيَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا».

قوله: «وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَبِيٌّ»:

لما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[(١)].

ولأنه ليس من أهل القتال؛ ولأن الصبي يصير رقيقًا بنفس السبي، ففي قتله إتلاف المال، وإذا سبي منفردًا صار مسلمًا، فإتلافه إتلاف من يمكن جعله مسلمًا[(٢)].

والصبي: هو الذي لم يحتلم، ولم ينبت له عانة، فإن أنبت ولم يحتلم قتل أيضًا؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَكَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَحَكَمَ بِقَتْلِ مُقَاتِلَتِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ، وَأَمَرَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ مُؤْتَزِرِهِمْ؛ فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَهُوَ مِنَ الذُّرِّيَّةِ. بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ»[(٣)].

ولهذا قَالَ عَطِيَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ: «كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ: فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ»[(٤)].

وقوله: «وَلَا مَجْنُونٌ»:

أي: ولا يُقتل المجنون؛ لأنه كالصبي ليس من أهل القتال.

وقوله: «وَلَا امْرَأَةٌ»:

أي: فلا تُقتل؛ لحديث ابن عمر المتقدِّم: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٣٩٧.

(٣) انظر: مختصر العلو للذهبي (ص: ٨٧)، وأصله في «الصحيحين».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٦/ ١٥٥)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وإسناده صحيح.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[١].

ولأن الْمَعْهُود مِنْ حَالِها البُعْد عَنْ الْقِتَالِ، فلا تقوى عليه بطبيعة خلقتها.

وقوله: «وَلَا رَاهِبٌ»:

وهو الذي يتعبد في صومعته، ولا يُخالط الناس؛ فهذا لا يُقْتل؛ لأنه مِمَّنْ لَا يُقَاتِلُ وَلَا يُعِينُ الْعَدُوَّ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ كَالْمَرْأَةِ.

وقوله: «وَلَا شَيْخٌ فَانٍ، وَلَا زَمِنٌ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مَنْ لَا رَأْيَ لَهُمْ»:

الشيخ الفاني: هو الرجل الكبير الذي لا طاقة ولا قوة له بالقتال؛ فلا تكون له نكاية في الحرب.

ومثله الزَّمِن الذي ابتلي بمرض يدوم طويلًا يمنعه من العمل، وكذا الأعمى، ومن لا خبرة لهم بالحرب، فهؤلاء جميعًا لا تكون منهم نكاية؛ فلا يُقتلون.

وقد أوصى أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وقد بَعَثَه إِلَى الشَّام - فقال: «وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا، وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلاَ بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلاَ تُفَرِّقَنَّهُ، وَلاَ تَغْلُلْ وَلاَ تَجْبُنْ»[٢].

قوله: «إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا»:

أي: أن هؤلاء جميعًا لا يُقتلون إلا إذا قاتلوا، أو كان لهم رأي ومشاورة، فحينئذٍ يُقتلون؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بقتل دُريد بن الصِّمَّة في حنين - مع أنه كان شيخًا كبيرًا لأنه كان ذا رأي ومشورة ومعونة في الحرب[٣].

ففي هاتين الحالتين يُقتل هؤلاء؛ لعدم وجود الْعِلَّةِ الَّتِي مَنَعَتْ مِنْ قَتْلِهِمَ وهي عَدَمُ الْقِتَالِ مِنْهُم؛ ولِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى دَفْعِ مَضَرَّتِهِمْ وَإِزَالَةِ مَنْعِهِم الْمَوْجُودِ فِي أهل القتال[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٢٧) عن يحيى بن سعيد عنه.
(٣) انظر: صحيح البخاري (٤٣٢٣)، وصحيح مسلم (٢٤٩٨).
(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٨.

وهناك حالة ثالثة يُقتلون فيها، وهي: أن يكونوا بين المبيَّتين؛ لحديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الذَّرَارِيِّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»(١).

أي: لا بأس بذلك؛ لأن أحكام آبائهم جارية عليهم.

فإن قال قائل: فكيف يَنْهَى عن قتل النساء والصبيان، ثم يُجَوِّز قتلهم في تبييتهم ليلًا؟!

أجيب بأن النساء والصبيان ومَن على شاكلتهم من الأصناف الذين ذكرهم المؤلف لا يقتلون إذا تميزوا عن أهل القتال، أما في التبييت فلا تمييز حينئذٍ؛ لأن الإغارة تكون ليلًا بحيث لا يُعرفُ الرجل من المرأة والصبي، فيقع القتل بغير تعمد. وبهذا يجمع بين النصوص ويزول الإشكال(٢).

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي أُسَارَى الرِّجَالِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ وَالْمَنِّ، وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ».

بعد أن ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذين لا يقتلون في دار الحرب من الكافرين، شرع في بيان حال الإمام مع الأسرى بعد انتهاء الحرب.

والأُسارى من دار الحرب إما أن يكونوا من النساء والصبيان، فهؤلاء لا يجوز قتلهم بغير خلاف كما تقدَّم، ويصيرون رقيقًا للمسلمين بنفس السبي.

وإما أن يكونوا من الرجال، فهؤلاء يُخيَّر الإمام فيهم بين أربعة أشياء ذكرها المؤلف..

بقوله: **«وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي أُسَارَى الرِّجَالِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ وَالْمَنِّ»**:

أي: ويُخيَّر الإمام في الأسارى من الرجال بين هذه الأمور: الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١٢ / ٤٩، ٥٠.

وَالْفِدَاءِ وَالْمَنِّ.

أما القتل: فيختاره إذا كان فيه نفع للمسلمين؛ بأن يكون العدو ذا قوة ونكاية بالمسلمين، كما قتل النبي ﷺ رجال بني قريظة[1]، وقتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبرًا[2].

وأما الاسترقاق: فيكون فيمن يظن في خدمته النفع مع أمن شره[3].

وأما المن: فهو أن يمن عليه بفك أسره، وإرجاعه إلى قومه إلى ما كان عليه[4]؛ قال تعالى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] ومِن هذا منُّه ﷺ على ثمامة بن أثال[5]، وأبي العاص بن الربيع[6].

وأما الفداء: فهو مال يدفع حتى يفك الأسير من أسره، كفدائه ﷺ لأسارى بدر.

ومن أدلة الفداء مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ: أَنَّ الشارع جَوَّز في المنِّ ترك القتل إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، فجاز في الفداء ترك القتل إِلَى بَدَلٍ كَالْقِصَاصِ[7].

ومقتضى جواز أخذ الفداء أن يرجعوا على دينهم الذي كانوا عليه؛ لأنهم لو أسلموا لم يؤخذ منهم الفداء[8].

وقوله: «وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ»:

أي: ويختار من الأمور السابقة ما فيه صلاح للمسلمين؛ «لأن كل خصلة من

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٦).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٧٢)، معجم الطبراني الأوسط (٣٨٠١)، سنن البيهقي (٩/ ٦٤).
وأصل الصَّبْر الحَبْس، وكل من حَبَس شيئًا فقد صَبَرَه، وقتله صبرًا: يعني حبسه ورماه بشيء حتى يُقْتَل. انظر: اللسان (صبر).

(٣) انظر: العدة شرح العمدة ٢ / ١٩٩.

(٤) السيل الجرار١ / ٩٧٢.

(٥) انظر: صحيح البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٦) انظر: مسند أحمد (٦/ ٢٧٦)، شرح مشكل الآثار (١٢/ ١٣٦)، مستدرك الحاكم (٣/ ٢٣٦)، (٤/ ٤٥)، سنن البيهقي (٧/ ١٨٧).

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣ / ٢٩.

(٨) السيل الجرار ١ / ٩٧٢.

هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى؛ فإن فيهم من له قوة ونكاية في المسلمين فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ففداؤه أصلح، ومنهم حَسَنُ الرأيِ في المسلمين فيُرجى إسلامُه بالمنِّ عليه أو معونتُه للمسلمين بتخليص أَسراهم أو الدفع عنهم؛ فالمنُّ عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره؛ فاسترقاقه أصلح، كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة؛ ففُوِّض ذلك إليه»[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَإِنِ اسْتَرَقَّهُمْ أَوْ فَادَاهُمْ بِمَالٍ؛ فَهُوَ غَنِيمَةٌ، وَلَا يُفَرَّقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَالِغِينَ».

قوله: «وَإِنِ اسْتَرَقَّهُمْ أَوْ فَادَاهُمْ بِمَالٍ؛ فَهُوَ غَنِيمَةٌ»:

أي: إن استرق الإمام هؤلاء الأسارى من الرجال، أو فاداهم بمال، فهذا المال يكون للغانمين من المسلمين حكمه حكم الغنيمة. وهذا لا خلاف فيه[2].

وقوله: «وَلَا يُفَرَّقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَالِغِينَ»:

أي: ولا يفرق الإمام في السبي بين ذوي الرحم المحارم، إلا أن يكونوا بالغين، فلا يفرق بين الأم وولدها الصغير.

وذلك لما نقله أهل العلم من الإجماع على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز[3]. والأصل فيه ما روى أبو أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[4].

وقال أحمد: لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت، وذلك - والله أعلم - لما

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٠ / ٤٠٧.

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص: ١١٤، الشرح الكبير ١٠ / ٤٠٨، المغني ١٠/ ٣٩٧.

(٣) انظر: المغني ١٠/ ٤٥٩.

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٦٦)، والدارمي (٢٤٧٩)، وأحمد (٥/ ٤١٢-٤١٤). وله طرق وشواهد، وحسنه الألباني. انظر: صحيح الترغيب والترهيب ١٧٩٦.

فيه من الإضرار بالولد؛ ولأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم.

وكذلك لا يجوز التفريق بين الأب وولده؛ لأنه أحد الأبوين فأشبه الأم.

وكذلك لا يفرق بين الأخوين؛ لما رواه ابن أبي شيبة عَنْ فَرُّوخ، قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ: أَنْ لاَ تُفَرِّقُوا بَيْنَ الأَخَوَيْنِ»[1]، فلم يجز التفريق بينهما كالوالد والولد.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَالِغِينَ»:

أي: لا يفرق في السبي بين ذوي الأرحام إلا أن يكونوا بالغين؛ فلا بأس بالتفريق حينئذٍ.

وهذا على إحدى الروايتين عن أحمد[2]: أن تحريم التفريق يختص بالصغير. وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن سلمة بن الأكوع أتى بامرأة وابنتها فنفَّله أبو بكر ابنتها، فاستوهبها منه النبي ﷺ فوهبها له[3]، ولم ينكر التفريق بينهما.

ولأن النبي ﷺ أهديت إليه مارية وأختها سيرين، فأمسك مارية، ووهب سيرين لحسان بن ثابت[4].

والرواية الثانية عنه: لا فرق في هذا بين كون الولد كبيرًا بالغًا أو طفلًا[5]؛ لأن الوالدة تتضرَّر بمفارقة ولدها الكبير؛ ولهذا حرم عليه الجهاد بدون إذنهما.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَمَنِ اشْتُرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ ذُو رَحِمٍ فَبَانَ بِخِلافِهِ، رُدَّ الْفَضْلُ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ».

أي: ومن اشْترى من المغنم اثنين أو أكثر، بناء على أنهم أقارب يحرم التفريق

---

(١) المصنف (٧/ ١٩٠).

(٢) انظر: المغني ١٠ / ٤٥٩.

(٣) انظر: صحيح مسلم (١٧٥٥).

(٤) انظر: مستدرك الحاكم (٤/ ٣٨).

(٥) انظر: مسائل أحمد وإسحاق ٦/ رقم ٢٣٥٣.

بينهم، فبان أنه لا نسب بينهم، رد الفضل الذي فيهم على البائع؛ لأن قيمتهم تزيد بذلك.

فإن من اشترى اثنتين بناء على أن إحديهما أم الأخرى، لا يحل له الجمع بينهما في الوطء، ولا بيع إحديهما دون الأخرى، وكانت قيمتهما قليلة لذلك، فإذا بان أن إحديهما أجنبية من الأخرى أبيح له وطؤهما، وبيع إحديهما، فتكثر قيمتهما، فيجب ردُّ الفضل.

فمثلًا: لو اشترى هاتين المرأتين بعشرة آلاف على أنهما يحرم التفريق بينهما، ثم تبين له أن إحديهما أجنبية من الأخرى، فلو كان ثمنهما إذا بيعتا متفرِّقتين ثلاثين ألفًا، وجب عليه أن يرد إلى البائع عشرين ألفًا، وهي فارق السعر في الحالتين.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوِهِ، فَإِذَا رَجَعَ فَلَهُ مَا فَضَلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لِغَزَاةٍ بِعَيْنِهَا، فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ».

أي: مَنْ أعطي شيئًا من المال ليستعين به على الغزو في سبيل الله فله حالتان:

الأولى: إما أن يكون هذا المال قد أُعطي له لغزوة بعينها، فحينئذ يكون له ما فضل من المال بعد الغزو؛ لأنه أخذه على سبيل المعاونة والنفقة، لا على سبيل الإجارة، فكان الفاضل له.

والحالة الثانية: أن يكون هذا المال لم يُعط له لغزوة بعينها، ولكن لمطلق الغزو في سبيل الله، فحينئذٍ لا يجوز له أخذ ما فضل منه بعد الغزو؛ لأنه أخذ جميع المال لينفقه في جهة قربة، فلزمه إنفاق الجميع فيها.

وَعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه كان إذا أعطى شيئًا في سبيل الله، يقولُ لصاحبه: «إِذَا بَلَغْت وَادِي الْقُرَى فَشَأْنَكَ بِهِ»[1]. يعني: أنه كان يملِّكه إياه إذا بلغ هذا الوادي؛ لأنه غالبًا إذا بلغه لا يرجع حتى يغزو، وإنما قال ذلك؛ مخافة أن يرجع المعطى

(١) أخرجه مالك (٩٩٨) بسند صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٦٨) بنحوه.

فتتلف العطية، ولم يبلغ صاحبه مراده فيها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ حُمِلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيسًا».

قوله: «وَإِنْ حُمِلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ»:

أي: إذا أعطي الرجل فرسًا ليغزو عليها، كأن يقول رجل لأخيه: خذ هذه الفرس وجاهد عليها، فأخذها الرجل فغزا ثم رجع، فحينئذٍ تكون الفرس ملكًا له، يجوز له بيعها والتصرف فيها.

وذلك لما ثبت عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَابْتَاعَهُ - أَوْ فَأَضَاعَهُ - الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[١].

وظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به؛ بدليل قوله: «الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ»[٢].

وقوله: «إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيسًا»:

أي: لكن لو كان المعطي قد حبسها في سبيل الله بقوله عند إعطائها: هي حبيس في سبيل الله، فليس للآخذ أن يتملَّكها أو يتصرَّف بها بعد الغزو، إلا أن تصير في حالٍ لا تصلح للغزو، فتباع وتجعل في حبيس آخر[٣].

ومثله: لو كان المعطي قد أعارها للآخذ، فعليه أن يردها له برجوعه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ رُدَّ إِلَيْهِمْ، إِذَا عُلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥/ ٢٣٦.

(٣) انظر: المغني ١٠/ ٣٩١.

الْقِسْمَةِ، وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ».

قوله: «وَمَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ رُدَّ إِلَيْهِمْ، إِذَا عُلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ»:

أي: إذا استولى الكفار على بعض أموال المسلمين، كأن يأخذوا فرس رجل من المسلمين، ثم غزا المسلمون هؤلاء الكفار، واستردُّوا منهم تلك الفرس، ففي هذه الحالة ترد الفرس إلى صاحبها من المسلمين إذا عُلِمَ قبل قسمة الغنيمة.

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ»[1].

وقوله: «وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ»:

أي: فإذا لم يُعرف صاحبه حتى تمَّ تقسيم الغنائم، فلصاحب الفرس أن يأخذه بثمنه الذي قسم به على آخذه، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد.

والرواية الأخرى: إذا قسم فلا حق له فيه بحال[2].

ووجه الروايتين ما جاء عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أنه قَالَ: «مَا أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا قُسِمَ، ثُمَّ ظَهَرُوا عَلَيْهِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ مِنْهُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ بِالثَّمَنِ»[3].

* * *

● قال المؤلف رحمه الله:

«وَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ، فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ رَدَّهُ، وَمَنِ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِّ فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٧).

(٢) انظر: المغني ١٠/ ٤٧٠.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ١١٤)، وقال عقب ذكر الرواية الثانية: هذا مرسل. وانظر: نصب الراية (٣/ ٤٣٥).

قوله: «وَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ، فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ»:

أي: وإن كان أحد المسلمين قد اشترى هذا المال من العدو، فإذا وجده صاحبه عنده فمن حقِّه أن يأخذه منه، لكن بشرط أن يدفع له ثمنه؛ لأنه حصل في يده بثمن، فلم يجز أخذه منه بغير شيء كما لو اشتراه من المغنم[١].

وقوله: «وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ رَدَّهُ»:

أي: وإن أخذ هذا المالَ أحد من الرعية بغير ثمن؛ كأن يأخذه هبةً أو سرقة أو بغير شيء، فصاحبه أحق به بغير شيء.

وذلك لحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة المرأة التي أسرها المغيرون وأصابوا ناقة النبي ﷺ، فهربت بها إلى المدينة، وفيه قوله: .. وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا! لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»[٢].

ولأنه لم يحصل في يده بعوض، فكان صاحبه أحق به بغير شيء، كما لو أدركه في الغنيمة قبل القسمة[٣].

وقوله: «وَمَنِ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِّ فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ»:

أي: وإن اشترى أحد من المسلمين أسيرًا مسلمًا من العدو، فعلى الأسير أداء ما اشتري به؛ لما رُوي عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ الأَقْرَعِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَدَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَيْدِي التُّجَّارِ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلاَ سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَأَيُّمَا حُرٍّ اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ فَرُدَّ عَلَيْهِمْ رُءُوسُ أَمْوَالِهِمْ؛ فَإِنَّ الْحُرَّ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُشْتَرَى»[٤].

---

(١) انظر: العدة شرح العمدة٢ / ٢٠٢.
(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١).
(٣) انظر: الشرح الكبير ١٠ / ٥٧١.
(٤) أخرجه البيهقي (٩/ ١١٢) ثم قال: قال الشافعي: هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسل.
وأخرج ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٩١) نحوه عن الشعبي من قوله.

فحكم للتجار الذين اشتروا هذا الأسير برءوس أموالهم.

ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار، ويخرج من تحت أيديهم، فإذا ناب عنه غيره في ذلك، وجب عليه قضاؤه، كما لو قضى الحاكم عنه ما امتنع من أدائه[1].

* * *

(١) انظر: الشرح الكبير ١٠ / ٥٧١.

بَابُ الأَنْفَالِ

وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ المُسْتَحَقِّ، وَهِيَ ثَلاثَةُ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: سَلَبُ المَقْتُولِ غَيْرُ مَخْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ وَحُلِيٍّ وَسِلَاحٍ، وَفَرَسِهِ بِآلَتِهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ غيرَ مُثْخَنٍ وَلَا مَمْنُوعٍ مِنَ الْقِتَالِ.

الثَّانِي: أَنْ يُنَفِّلَ الأَمِيرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرَدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ، وَنَفَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَيْلَةَ جَاءَهُ بتسعةِ أهل أَبْيَاتِ امرأةٍ مِنْهُمْ.

الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُما: أَنْ يَقُولَ الأَمِيرُ: مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ أَوْ صَعَدَ السُّورَ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا؛ فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِل لَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الأَمِيرُ فِي الْبَدَاءَةِ سَرِيَّةً وَيَجْعَلَ لَهَا الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ؛ فَمَا جَاءَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا، وَقَسَّمَ البَاقِي فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا.

فصل: وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالعَبِيدِ وَالكُفَّارِ؛ فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ، وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلَا بِالْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ. وَإِنْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ لِسَيِّدِهِ، وَيُرْضَخُ لِلْعَبْدِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«بَابُ الْأَنْفَالِ

وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ، وَهِيَ ثَلاثَةُ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: سَلَبُ الْمَقْتُولِ غَيْرُ مَخْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ وَحُلْيٍّ وَسِلَاحٍ، وَفَرَسُهُ بِآلَتِهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيامِ الْحَرْبِ غَيرَ مُثْخَنٍ وَلَا مَمْنُوعٍ مِنَ الْقِتَالِ».

قوله: «بَابُ الْأَنْفَالِ: وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ»:

الأنفال: جمع نَفَل - بِالتَّحْرِيكِ - وهي الْغَنِيمَةُ والهبةُ، وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيزِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] ويقال: نَفَّله نَفَلًا، وأَنْفَله إِيَّاه، ونَفَله بالتخفيف، ونفَّلْت فلانًا تنفيلًا أعطيته نَفَلًا وغُنْمًا، والنَّفْل بالسكون وقد يحرَّك: الزيادة[1].

وَأَصْل مَعْنَى الأنفَال مِنَ النَّفْل بِسُكُونِ الْفَاءِ أَي: الزِّيَادَةِ، وهذا هو مراد المؤلف من أنها الزيادة على السهمِ المستحَق.

فإذا غنم المسلمون غنيمة من الكفار عند قتالهم، فإنه يؤخذ منها خُمسها، فيقسَّم خمسة أخماس؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وهذه الأخماس الخمسة هي:

الأول: خمس لله وللرسول، والمراد بالخمس الذي لله ولرسوله ﷺ: أن يوضع في مصالح المسلمين، وتهيئة المجاهدين في سبيل الله ﷻ، ويصرف في مصالحهم؛ في الطرقات والأطعمة والمستشفيات، ونحوها مما يحتاج إليه من مصالح المسلمين العامة.

الثاني: خُمس لقرابة الرسول، وهم آل بيت النبي ﷺ، فيشمل ذلك بني هاشم،

(١) انظر لسان العرب (نفل)، والموسوعة الفقهية ٧/ ١٨.

وبني المطلب، وهم الذين لا يأخذون من الزكاة.

الثالث: خُمس لليتامى؛ **واليتيم هو**: الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ، أما إذا فَقَدَه بعد البلوغ فلا يسمى يتيمًا.

ويُعطى هؤلاء اليتامى على تفصيلٍ عند العلماء؛ فقال بعضهم: يستوي في ذلك غنيهم وفقيرهم.

وقال آخرون: يختص هذا بفقراء اليتامى.

فعلى هذا، يشترط في إعطاء اليتيم أن يكون دون البلوغ حين يفقد أباه. وأن يكون محتاجًا، أي: فقيرًا أو مسكينًا.

الرابع: خُمس للمساكين؛ **والمسكين هو**: الذي لا يجد تمام كفايته، والفقير أشد منه حالًا، فيمكن أن تصف الإنسان بكونه مسكينًا مع أنه يملك، كما قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩].

وعلى هذا يمكن صرف هذا السهم للفقراء؛ لأنه إذا أعطي المسكين فمن باب أولى الفقير؛ لأن الفقير فيه وصف المسكنة.

ولذلك سأل النبي ﷺ ربه أن يحييه مسكينًا[1]، واستعاذ بالله من الفقر[2]؛ لأن الفقر أشد من المسكنة.

الخامس: خُمس لابن السبيل، وهو المسافر المنقطع.

ثم تبقى أربعة أخماس للغانمين: للراجل الذي يغزو على رِجْله سهمٌ، وللفارس الذي يقاتل على الفرس ثلاثة أسهم: سهمان للفرس، وسهم له[3].

وهناك زيادة على الأسهم يقال لها: نفل، وهذا النفل يكون زيادة عن الحق من

---

(١) أخرج الترمذي (٢٣٥٢)، والبيهقي (٧/ ١٢) من حديث أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وله شواهد منها حديث أبي سعيد عند ابن ماجه (٤١٢٦)، وعبد بن حميد (١٠٠٢). وانظر: التلخيص ٣/ ٢٤٠، الإرواء ٣/ ٣٥٨.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٦٣٦٨)، وصحيح مسلم (٥٨٩) من حديث عائشة ﵂.

(٣) أخرج البخاري (٤٢٢٨) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا».
قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ.

الغنيمة يعطى إلى بعض المجاهدين.

وقوله: «وَهِيَ ثَلاثَةُ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: سَلَبُ المَقْتُولِ غَيْرُ مَخْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»:

أي: وهذه الأنفال تكون على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: سَلَب القتيل: وهو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره كما سيأتي، فهذا يكون من حقِّ قاتله غير مخموس؛ أي: لا يؤخذ منه الخمس.

والدليل على ذلك: حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟! قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**». فَقُمْتُ؛ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ. فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟!**». فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَاهَا اللَّهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ**». فَأَعْطَاهُ. فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ[١].

ولحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي: يَوْمَ حُنَيْنٍ: «**مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ**». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ..[٢].

ولا يخفي ما في إباحة أخذ السلب بلا خمس، من التحريض على القتال

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٧١٨).

والحث عليه .

وهذا هو فعل النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه ، وعمر رضي الله عنه في صدر خلافته ، ثم رأى عمر رضي الله عنه أن يُخمِّس السلَب إذا كان مالًا كثيرًا .

فإنه لمَّا قتل البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة[1] ، فطعنه ، فدق صلبه وصرعه ، ثم نزل إليه وقطع يديه ، وأخذ سوارين كانا عليه ، ويَلْمَقًا من ديباج[2] ، ومِنْطَقة[3] ، قال عمر رضي الله عنه : «إِنَّا كُنَّا لا نُخَمِّسُ السَّلَبَ ، وَإِنَّ سَلَبَ البَراءِ بَلَغَ مَالًا ، فَأَنَا خَامِسُهُ» . قال : فكان أول سلب خمس في الإسلام[4] .

لكنَّ قول الراوي : «كان أول سلب خمس في الإسلام» يعني : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر صدرًا من خلافته لم يخمسوا سلبًا ، واتباعهم أولى[5] .

وقوله : «وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ وَحُلِيٍّ وَسِلَاحٍ» :

أي : وسلب القتيل : هو ما كان يلبسه من ثياب وعمامة وقلنسوة ومنطقة ، ودرع ومغفرٍ وبيضة وتاج وأسورة وخفٍّ ، بما في ذلك كله من حلية ؛ لأن المفهوم من السلب اللباس ، وكذلك سلاحه من سيف ورمح وقوس ونحوه ؛ لأنه يستعين به في القتال ، فهو أولى بالأخذ من اللباس[6] .

ويدل على ذلك أثر البراء بن مالك المتقدِّم ؛ فكلام عمر رضي الله عنه فيه يدلُّ على أن الأشياء المذكورة داخلة في السلب .

ويؤكده حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ : أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى أَسْوَارٍ فَطَعَنَهُ ، فَدَقَّ صُلْبَهُ

---

(١) المَرْزُبان: معرَّب، وهو الكبير والرئيس المقدم من الفُرْس، والجمع المَرازِبة، ويقال للأسد: مَرْزُبانُ الزَّأرة على الاستعارة؛ لأن الزأرة على وزن فَعْلة: هي جماعة الشجر الملتف، سميت بذلك لِزَئيرِ الأَسدِ فيها، والألِفُ فيها همزةٌ ساكنةٌ وقد تُلَيَّن. انظر: لسان العرب (أرز)، والمغرب في ترتيب المعرب ١ / ٣٢٧.

(٢) اليلمق: هو القباء المحشو، وهو فارسي معرب، والقباء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه. انظر المعجم الوسيط ٢/ ٧١٣، ولسان العرب (لمق).

(٣) المنطقة: حزام يشد به الوسط فيها ذهب وجوهر. انظر المعجم الوسيط ٢ / ٩٣١.

(٤) أخرجه البيهقي (١٣١٦٧)، والطحاوي في «المشكل» (٤١٨٤)، والقاسم بن سلام في «الأموال» (٢ / ٢١٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٤٥٢.

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٦١١٩).

فَصَرَعَهُ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ فَقَطَعَ يَدَهُ، وَأَخَذَ سِوَارَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ، وَيَلْمَقًا مِنْ دِيبَاجٍ، وَسَيْفًا، وَمِنْطَقَةً، فَسُلِّمَ لَهُ ذَلِكَ[١].

وأما المال الذي يكون مع القتيل فليس بسلب؛ لأنه ليس من الملبوس، ولا مما يستعين به في الحرب[٢].

وقوله: «وَفَرَسُهُ بِآلَتِهَا»:

أي: ويدخل في السلب أيضًا ما كان يركبه القتيل من الدواب، على الأصحِّ.

وهذا الأمر قد اختلف فيه؛ فقيل: ليست الدابة من السلب؛ لأن السلب هو ما كان على بدنه، والدابة ليست كذلك، فلا تدخل في الخبر.

وقيل: إنها من السلب وهو اختيار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ وهو قول طائفة من السلف، منهم مكحول والأوزاعي[٣].

ويؤيِّده ما في حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا، فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَّخَذَه كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ، وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ، عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذَهَّبٌ وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي بِالْمُسْلِمِينَ، وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ، فَخَرَّ وَعَلَاهُ، فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ، بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَأَخَذَ مِنَ السَّلَبِ. قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لَأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: يَا

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٩١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦١١٨).
وانظر بنحوه: أثر شبر بن علقمة؛ أخرجه عبد الرزاق (٩٤٧٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦١١٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٠/٤٥٧.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٦١١٩).

رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَكْثَرْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ، رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ، أَلَمْ أَفِ لَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟». فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا خَالِدُ، لاَ تَرُدَّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي أُمَرَائِي؟! لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ؟!»[(١)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دليل على أن القاتل يستحق السلب، وإن كان كثيرًا، ويستحق الفرس، وأنه لا يخمَّس، وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعًا من النكير على عوف، وردعًا له وزجرًا؛ لئلا يتجرَّأ الناس على الأئمة، وكان خالد مجتهدًا في صنيعه ذلك؛ إذ كان قد استكثره، فأمضى النبي ﷺ اجتهاده؛ لما رأى فيه من المصلحة العامة بعد أن خطَّأه في رأيه الأول، والأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح، ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوض المددي من الخمس الذي هو له، وترضى خالدًا»[(٢)]. اهـ.

فالصواب: أن الدابة وما عليها - من سرجها ولجامها وجميع آلتها - من السلب؛ لأنه تابع لها ويستعان به في الحرب.

وإنما تكون من السلب إذا كان راكبًا عليها، فإن كانت في منزله، أو مع غيره، لم تكن من السلب كالسلاح الذي ليس معه، وإن كان عليها فصرعه عنها، ثم قتله بعد نزوله عنها، فهي من السلب.

وإن كان ممسكًا بعنانها غير راكب عليها، فعن أحمد فيها روايتان[(٣)]:

إحداهما: هي سلب؛ لأنه متمكن من القتال عليها، فأشبهت سيفه ورمحه في يده.

والثانية: ليست من السلب؛ وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال؛ لأنه ليس براكب عليها، فأشبه ما لو كانت مع غلامه.

وقوله: «**وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيامِ الْحَرْبِ؛ غَيرَ مُثْخَنٍ، وَلَا مَمْنُوعٍ مِنَ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٣)، والبيهقي (١٣١٦٣) واللفظ له.

(٢) انظر: شرح السنة ١١/ ١١٠.

(٣) انظر: المغني ١٠ / ٤٢١، الكافي لابن قدامة ٤/ ١٣٨.

الْقِتَالِ»:

أي: ويستحق القاتل سلب المقتول بشروط[١]:

الشرط الأول: أن يقتله حال قيام الحرب، فإن قتله بعد انقضائها، فلا سلب له؛ فإن العلماء أجمعوا على أن من قتل أسيرًا أو امرأة أو شيخًا؛ فإنه لا يستحق سلبه[٢].

الشرط الثاني: أن لا يكون مُثخنًا بالجراح[٣]؛ فإن كان مثخنًا بالجراح، لم يستحقه هو، وإنما يستحقُّه من جَرَحه.

والدليل على ذلك: أن ابن مسعود رضي الله عنه وقف على أبي جهل وهو جريح، لكن النبي ﷺ أعطى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح؛ لأنه أثبته؛ فعن عبدالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا. قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟! هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ. قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**». فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ. فَقَالَ: «**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**» وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ»[٤].

---

(١) انظر: المغني ١/ ٤١١، والشرح الكبير ١٠/ ٤٨٨، والعدة ٢/ ٢٠٤.

(٢) انظر: الاستذكار ٥/ ٦٠.

(٣) يقال: أثخنته الجراحُ: إذا أنهكته وأضعفته، وبلغت به مبلغًا. انظر: اللسان (سخن) والمصباح المنير (سخن).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢) واللفظ له.

وقال ابن إسحاق: «وزعم رجال من بني مخزوم أن ابن مسعود كان يقول: قال لي أبو جهل: لقد ارتقيت يا رُوَيْعِي الغنم مرتقًى صعبًا، ثم حززت رأسه، ثم جئت به إلى رسول الله ﷺ، فقلت: هذا رأس عدو الله أبي جهل، فقال رسول الله ﷺ: «آلله الذي لا إله غيره؟» - وكانت يمينَ رسول الله ﷺ - قال: قلت: نعم، آلله الذي لا إله غيره، ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله ﷺ، فحمد الله»[1].

الشرط الثالث: أن يكون مُقبلًا على القتال؛ فإن كان منهزمًا، لم يستحقَّ سلبه؛ لأنه كفَّ شره بالهزيمة، إلا أن يكون متحيِّزًا إلى فئة.

الشرط الرابع: أن يغامر بنفسه في قتله. مثل أن يبارزه أي: يحمل عليه، فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين، فلا سلب له.

وقالت طائفة من أصحاب الحديث: السلب للقاتل على كل حال لعموم الأخبار.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«الثَّانِي: أَنْ يُنَفِّلَ الْأَمِيرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرَدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ، وَنَفَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ جَاءَهُ بتسعةِ أَهل أَبْيَاتٍ امرأةً مِنْهُمْ».

قوله: «**الثَّانِي: أَنْ يُنَفِّلَ الْأَمِيرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ**»:

أي: **القسم الثاني من الأنفال**: أن يعطي الإمام مَنْ حَسُنَ بلاؤه، واشتد بأسه بالكفار، فردَّ عن المسلمين قتالهم، وأغنى بنفسه عنهم، وأحدث بالعدو النكاية.

وقوله: «**كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرَدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ**»:

أي: والأصل في هذا حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدَ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ

---

(١) انظر: البداية والنهاية ٣/ ٣٥١، وتاريخ الإسلام ٢/ ٦٢.

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعْ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ

وَأَرْتَجِزُ، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ، وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمْ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ» قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ»[(١)].

وفي لفظ قال سلمة: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ»[(٢)].

فهذا النفل الذي أخذه سلمة رضي الله عنه، قد أخذه بغير شرط من النبي ﷺ.

وقوله: «وَنَفَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَيْلَةَ جَاءَهُ بتسعةِ أهل أَبْيَاتٍ، امرأةً مِنْهُمْ»:

أي: وكذلك فعل أبو بكر رضي الله عنه أيضًا، فعن سلمة رضي الله عنه أيضًا قال: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنْ النَّاسِ فِيهِمْ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: الْقَشْعُ: النِّطَعُ - مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا.. الحديث[(٣)].

فهذا النفل الذي أعطاه أبو بكر لسلمة كان أيضًا بغير شرط.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٤) واللفظ له، ومسلم (١٨٠٦).

(٢) صحيح مسلم (١٨٠٦)، ومسند أحمد (٣/ ٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٥٥).

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ: مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ أَوْ صَعَدَ السُّورَ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ. الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الْأَمِيرُ فِي الْبَدَاءَةِ سَرِيَّةً وَيَجْعَلَ لَهَا الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا، وَقَسَمَ البَاقِي فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا».

قوله: «الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ نَوْعَانِ»:

بعدما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ القسم الثاني من أقسام النفل، وهو ما يعطيه الإمام من غير شرط، شرع في بيان آخر هذه الأقسام، وهو: ما يُستحَقُّ بالشرط، أي: يعلِّق الأمير استحقاق النفل على فعل معيَّن، وهذا على نوعين:

وقوله: «أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ: مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ أَوْ صَعَدَ السُّورَ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ»:

أي: أحد هذين النوعين: أن يشترط الأمير فعلًا معينًا، ومَنْ فَعَلَهُ كان له جزاء معين، فإن حقق الشرطَ واحدٌ من الجنود، حقق الإمام له الجزاء.

كأن يقول الأمير - مثلًا - كما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: من جاء بعشر من البقر أو غيرها، فله واحدة منها.

أو يقول: من فتح باب الحصن فله كذا وكذا. فإذا جاء رجل شجاع من الجند، وخاطر بنفسه حتى فتح باب الحصن، فإنه يستحق ما اشترطه الأمير لهذا العمل، ويأخذه زيادة على سهمه في الغنيمة.

وقوله: «الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الْأَمِيرُ فِي الْبَدَاءَةِ سَرِيَّةً وَيَجْعَلَ لَهَا الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا، وَقَسَمَ البَاقِي فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا»:

أي: النوع الثاني من النفل المستحق بالشرط: هو أن يبعث الأمير في بداية الغزو قطعة من الجيش، ويجعل لها الربع من المغنم بعد أن يخرِج الخمس، فإذا

رجعت أرسل قطعة أخرى، ويجعل لها الثلث مما جاءت به بعد الخمس أيضًا، وما تبقى يقسمه الأمير على الجيش كله بما فيه السرية التي أرسلها.

والأصل في هذا: ما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ»[1].

والبدأة: بفتح الباء الموحدة، وسكون الدال المهملة: ابْتِداء الغَزْو.

والرجعة: القُفُول منها[2].

وقيل: إنما نفَّل من ابتدأ الغزو أكثر ممن بعثهم في حال الرجوع؛ لأنه في حال الذهاب يكون الناس في قوة وعندهم الزاد، فكانوا ينفلون الربع، وأما في حال الرجوع فيكون فيهم من الضعف والتعب والنصب زيادة على حال الذهاب، فينفلون الثلث.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَصْلٌ

وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالعَبِيدِ وَالكُفَّارِ، فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ، وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلَا بِالْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ، وَإِنْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ لِسَيِّدِهِ، وَيُرْضَخُ لِلْعَبْدِ».

قوله: «وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالعَبِيدِ وَالكُفَّارِ، فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ»:

الرَّضْخ: مصدر رَضَخَ، أي: أعطى عطاءً بغير سهم مقدر[3].

والمقصود: أن الإمام يُعطِي مَنْ لا سهم له - كالنساء والصبيان والعبيد والكفار - من الغنيمة، كل على حسب غنائه عن المسلمين ونفعه لهم.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٦٠)، وأبو داود (٢٣٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٦٢.

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء ١ / ٢٦٨.

فإذا خرجت بعض النساء في مداواة الجرحى وسقيهم وصنع الطعام - كما جاء في حديث أم سليم وعائشة السابق في غزوة أُحد - فإن الإمام يرضخ لهم، وكذا الصبيان والعبيد ونحوهم بحسب نفعهم للمسلمين.

واستُدل على إعطاء هؤلاء بما رُوي عن النخعي قَالَ: «ضُرِبَ يَوْمُ الْقَادِسِيَّةِ لِلْعَبِيدِ بِسِهَامِهِمْ كَمَا ضُرِبَ لِلأَحْرَارِ»[1].

وبأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحرِّ، وفيه من الغناء مثل ما فيه؛ فوجب أن يسهم له كالحر[2].

والمقصود: أنهم يُعطون شيئًا من الغنيمة دون السهم، ولا يُسهم لهم سهمٌ كامل، لما ثبت في «الصحيح» من أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟.. فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنْ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ»[3].

وعن عمير مولى آبي اللحم قال: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ»[4]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

ولا تقدير لما يُعطونه، بل ذلك إلى اجتهاد الإمام؛ فإن رأى التسوية بينهم سوَّى بينهم، وإن رأى التفضيل فضَّل.

وقوله: «وَالْكُفَّارِ، فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ»:

أي: والكفار إذا استعين بهم عند الحاجة فيرضخ لهم في إحدى الروايتين عن أحمد، ولا يسهم لهم؛ لأنهم من غير أهل الجهاد[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٤٦٩).

(٢) الشرح الكبير ١٠ / ٥٠٢.

(٣) أخرجه مسلم (١٨١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٣)، وعنه أبو داود (٢٣٥٤)، وابن ماجه (٢٨٥٥)، والدارمي (٢٤٧٥)، وإسناده حسن.

(٥) والرواية الأخرى: يُسهم لهم. انظر: الكافي ٤/ ١٤٢، الإنصاف ٤/ ١٢٥.

وقوله: «وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلَا بِالْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ، وَإِنْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ لِسَيِّدِهِ، وَيُرْضَخُ لِلْعَبْدِ»:

أي: إذا كان مع العبد أو الصبي فرس؛ فيرضخ الإمام للواحد منهما أقل من الفارس، فلا يعطيه ما يعطاه الفارس، وكذلك الراجل من العبيد أو الصبيان، يرضخ لهما الإمام أقل من الراجل الحر الكبير.

وإن غزا العبد على فرس لسيده؛ فسهم الفرس للسيد، ويرضخ للعبد.

* * *

بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْأَرْضُ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قِسْمَتِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلَّ عَامٍ؛ أَجْرًا لَهَا، وَمَا وَقَفَهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ.

الثَّانِي: سَائِرُ الْأَمْوَالِ؛ فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْقِتَالُ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ الْوَقْعَةَ فِيهَا مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا مَا بَعْدَهُ، وَلَا حَقَّ فِيهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا تَنْقَضِي الْحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ أَسْهَمَ لَهُ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ، وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ الْغَنِيمَةِ لِحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا وَسَائِرِ حَاجَتِهَا، ثُمَّ يَدْفَعُ الْأَسْلَابَ إِلَى أَهْلِهَا، وَالْأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا، ثُمَّ يُخَمِّسُ بَاقِيَهَا، فَيَقْسِمُ خُمُسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، يُصرَفُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِي الْأَنْفَالِ وَالرَّضْخَ، ثُمَّ يُقَسِّمُ مَا بَقِيَ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ فَلَهُ سَهْمٌ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ أُسْهِمَ لَهُمَا، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ، وَلَا يُسْهِمُ لِدَابَّةٍ غَيْرِ الْخَيْلِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْأَرْضُ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قِسْمَتِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلَّ عَامٍ؛ أَجْرًا لَهَا، وَمَا وَقَفَهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ».

أي: الغنائم التي يغنمها المسلمون في حروبهم على نوعين:

النوع الأول: الأرض التي فتحها المسلمون عنوة بالسيف، وأُجلي عنها أهلها.

فإن الإمام يخيَّر فيها - على حسب ما يرى في ذلك من المصلحة - بين أن يقسمها على الغانمين، أو يوقفها على المسلمين، فيضرب عليها الخراج المستمر الذي يؤخذ ممن هي في يده من مسلم أو ذمي، يكون أجرة لها في كل عام.

وكلا الأمرين قد ثبت فيه حجة عن النبي ﷺ وأصحابه:

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ[1].

ووقف عمر الشام والعراق ومصر وسائر ما فتحه، وأقره على ذلك علماء الصحابة وأشاروا عليه به، وكذلك من بعده من الخلفاء.

وعن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ[2] مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) واللفظ له.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لما فتح عمر هذه الأمصار، رأى أن قسمها بين الغانمين يَحْرِم الأجيال المستقبلة من أجيال المسلمين، فرأى أن يوقفها، ويضرب عليها خراجًا، أي: كالأجرة تؤخذ منها كل سنة فصارت وقفًا.

الشرح الممتع ٨/ ١٣٦.

كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ»[١]، فوقف الأرض مع علمه بفعل النبي ﷺ، فدلَّ على أن فعله ذلك لم يكن متعينًا، كيف والنبي ﷺ قد وقف نصف خيبر ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها.

قال أبو عبيد[٢]: تواترت الأخبار في افتتاح الأرض عنوة بهذين الحكمين، حكم رسول الله ﷺ في خيبر حين قسمها، وبه أشار بلال وأصحابه على عمر في أرض الشام والزبير في أرض مصر، وحكم عمر في أرض السواد وغيره حين وقفه، وبه أشار عليٌّ ومعاذ على عمر، وليس فعل النبي ﷺ رادًّا لفعل عمر؛ لأن كل واحد منهما اتبع آية محكمة؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧].

فكان كل واحد من الأمرين جائزًا، والنظر في ذلك إلى الإمام، فما رأى منه ذلك فعله.

إذا ثبت هذا؛ فإن التخيير المفوض إلى الإمام تخيير مصلحة، لا تخيير تشهٍّ؛ فيلزمه فعل ما يرى فيه المصلحة لا يجوز له العدول عنه، كالخيرة في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء، ولا يحتاج إلى النطق بالوقف بل تركه لها من غير قسمة وقف لها؛ كما أن قسمتها بين الغانمين لا يحتاج معه إلى لفظ؛ ولأن عمر وغيره لم ينقل عنهم في وقف الأرض لفظ بالوقف؛ ولأن معنى وقفها هاهنا أنها باقية لجميع المسلمين، يؤخذ خراجها ويصرف في مصالحهم، ولا يخص أحد بملك شيء منها، وهذا حاصل بتركها[٣].

والذي يوقفه الإمام من الأرض لا يجوز تغييره ولا بيعه؛ لأن الوقف لا يجوز بيعه[٤].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٦).
(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد ص: ١٥٤.
(٣) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥٤٠: ٥٤٢.
(٤) انظر: العدة ٢/ ٢٠٧.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«الثَّانِي : سَائِرُ الْأَمْوَالِ ؛ فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْقِتَالُ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ الْوَقْعَةَ فِيهَا مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا».

أي : النوع الثاني - من الغنائم التي يغنمها المسلمون غير الأرض- : هي ما يغنمه المسلمون من سائر الأموال كالإبل والبقر والغنم، والذهب والفضة، والثياب والأمتعة، والخيول والبغال، فكل هذه غنائم يؤخذ منها الخمس، ثم يوزع أربعة أخماس على الغانمين ؛ للراجل سهم، وللفارس سهمان، ومن شارك من العبيد والإماء والنساء يرضخ له ما دام قد شهد الوقعة، سواء قاتل أم لم يقاتل، فيعطى من يحرس، ومن يقاتل، ومن يكون مددًا، إذ كلُّهم مجاهدون.

ولا يسهم لمن لم يستعد للقتال من التجار وغيرهم كالخدم والصناع ؛ لأنه لا نفع فيهم للقتال[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا مَا بَعْدَهُ، وَلَا حَقَّ فِيهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا تَنْقَضِي الْحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ».

قوله : «وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا مَا بَعْدَهُ» :

أي : أن المعتبر في استحقاق هذا السهم مَن شارك في حالة الحرب ؛ لا قبلها ولا بعدها ؛ لأنها الحال التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك، ولهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ»[2].

ولأنه لو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء لم يستحق شيئًا، ولو وُجد مددٌ في حال الحرب، أو انفلت أسير فلحق بالمسلمين، أو أسلم كافر ؛ فقاتلوا ؛ استحقُّوا

---

(١) انظر : الإقناع للحجاوي ٢/ ٢٥، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٨٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤١٢)، وعبد الرزاق (٩٦٨٩)، والبيهقي (٥/ ٥٠).

السهم، فدل على أن الاعتبار بحالة الإحراز، فوجب اعتباره دون غيره[١].

وقوله: «وَلَا حَقَّ فِيهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ»:

أي: لا يسهم للمريض العاجز، ولا حق له في الغنيمة؛ حتى لو كانت نيته أنه لو كان صحيحًا لغزا؛ فإنه لا يستحق، ووجود عُذْر لا يوجب أخذه للغنيمة.

إلا أن يكون مَرِضَ في دار الحرب، وكان مرضه يسيرًا كالصداع والحمى، فلا يخرجه هذا عن كونه من أهل القتال، فيسهم له من الغنيمة، وأما العاجز كالأشلِّ والزَّمِن؛ فهذا لا يسهم له.

وقوله: «وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا تَنْقَضِي الْحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ»:

وذلك لما تقدَّم من أن المعتبر في استحقاق هذا السهم من شارك في حالة الحرب.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ أَسْهَمَ لَهُ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ».

قوله: «وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ أَسْهَمَ لَهُ»:

أي: ومن أرسله الأمير لأداء مصلحة للجيش، كمن أرسله جاسوسًا على الكفار ليأتي بأخبارهم، فهذا يسهم له من الغنيمة؛ فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لعثمان يوم بدر- وكان قد غاب لحاجة أرسله فيها رسول الله ﷺ-: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»[٢].

وقوله: «وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ»:

أي: وكذلك لو أرسل الأمير إحدى السرايا من دار الحرب لتقاتل في جهة معينة، فغنمت بعض الغنائم؛ فإن بقية الجيش يشاركها فيما غنمت، وإذا غنم

---

(١) انظر: المغني ١٠/ ٤٣٣: ٤٣٤، الشرح الكبير ١٠/ ٥١٧.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٦).

الجيش شيئًا ؛ فإن للسرية حقًّا فيه ؛ لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا ، فَقَالَ : « . . . **وَالْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، تُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعَدِهِمْ**»[١] .

فإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين ؛ انفردت كلٌّ واحدة بما غنمت[٢] .

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :**

«وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ الْغَنِيمَةِ لِحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا وَسَائِرِ حَاجَتِهَا ، ثُمَّ يَدْفَعُ الْأَسْلَابَ إِلَى أَهْلِهَا ، وَالْأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا» .

قوله : «وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ الْغَنِيمَةِ لِحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا وَسَائِرِ حَاجَتِهَا» :

أي : ويبدأ الإمام في إخراج ما تحتاجه الغنيمة من نفقات للنقل والحفظ وغير ذلك ؛ فيعطي القائمين على ذلك أجرتهم .

وقوله : «ثُمَّ يَدْفَعُ الْأَسْلَابَ إِلَى أَهْلِهَا ، وَالْأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا» :

أي : ثم - بعد إخراج نفقات الغنيمة - يدفع الأسلاب إلى أهلها ؛ فمن قتل قتيلًا أعطاه الإمام سلبه غير مخموس - كما سبق بيانه .

ويدفع أيضًا الأجعال إلى مستحقيها ، وهي ما استحقه بعض المجاهدين بالشرط ، وقد سبق بيان ذلك في أضرب النفل .

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :**

«ثُمَّ يُخَمِّسُ بَاقِيهَا ، فَيَقْسِمُ خُمُسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ ، يُصرَفُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ : بَنُو

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠).

(٢) انظر : الروض المربع ١/ ٢٠٠، ٢٠١.

هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِي الْأَنْفَالِ وَالرَّضْخِ».

قوله: «ثُمَّ يُخَمِّسُ بَاقِيَهَا، فَيَقْسِمُ خُمُسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُم...»:

أي: وما تبقى من الغنيمة - بعد إخراج نفقاتها والأسلاب والأجعال - يجعله خمسة أخماس.

ثم يقسم أحد هذه الأخماس إلى خمسة أخماس؛ توزع على النحو التالي:

الأول: خمس لله وللرسول.

الثاني: خمس لقرابة الرسول، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ؛ يوزَّع عليهم للذكر مثل حظ الأُنثيين.

الثالث: خمس لليتامى.

الرابع: خمس للمساكين.

الخامس: خمس لابن السبيل، وهو المسافر المنقطع، وقد سبق الكلام عن ذلك تفصيلًا.

وقوله: «ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِي الْأَنْفَالِ، وَالرَّضْخِ»:

أي: ويخرج باقي الأنفال من الأربعة أخماس الباقية؛ لقوله ﷺ «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ»[١].

وكذلك الرضخ يخرجه من أربعة أخماس الغنيمة؛ لأنه استحق بحضور الوقعة أشبه سهام الغانمين.

وقيل: يخرج الرضخ من أصل الغنيمة؛ لأنه استحق لأجل المعاونة في تحصيل الغنيمة فأشبه أجرة النقالين[٢].

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٥٣، ٢٧٥٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٤٢) بسند صحيح.

(٢) والأول هو الصحيح، وهو المذهب. انظر: الإنصاف ٤/ ١٢٤.

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«ثُمَّ يُقَسِّمُ مَا بَقِيَ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا».

قوله: «ثُمَّ يُقَسِّمُ مَا بَقِيَ»:

أي: ثم يقسم الإمام ما بقي من أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين.

وقد أجمع أهل العلم على أن للغانمين أربعة أخماس الغنيمة[1]، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. ويفهم منه أن أربعة أخماسها الباقية لهم؛ لأنه أضافها إليهم، ثم أخذ منها سهمًا لغيرهم فبقي سائرها لهم كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] ففهم منه أن الباقي للأب، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ»[2].

وقوله: «لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ»:

الراجل: هو من يسير على رِجْله، ليس له دابة ولا مركوب، فهذا يعطيه الأمير سهمًا واحدًا.

والفارس: هو من له دابة يركبها، فله ثلاثة أسهم؛ سهمان للفرس وسهم له.

وذلك لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا».

قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ[3].

واختلف الراجل والفارس في عدد الأسهم؛ لأن تأثير الفارس ليس كتأثير الراجل؛ فالفارس يقطع المسافات الطويلة، يكر ويفر، أما الراجل فيمشي على رجليه.

فإن قيل: فهل يحتاج في الحروب الحديثة إلى الخيل؟

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥١٠. (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢٨).

فالجواب: إن الخيل معقود في نواصيها الخير كما قال النبي ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»[1].

ورغم وجود الغواصات والطائرات والناقلات الحديثة، فلا تزال الحاجة ماسة إلى استخدام الخيل؛ لا سيما في الأماكن الجبلية الوعرة، التي لا تعمل فيها السيارات، وإن عملت في الأماكن المظلمة فصوتها وضوؤها يدلان عليها، بخلاف الخيل فالأمر في حقِّها يسير.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ كانَ الْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ فَلَهُ سَهْمٌ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ أَسْهَمَ لَهُمَا، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ، وَلَا يُسْهِمُ لِدَابَّةٍ غَيْرِ الْخَيْلِ».

قوله: «وَإِنْ كانَ الْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ فَلَهُ سَهْمٌ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ»:

سبق أن للفارس ثلاثة أسهم: سهمان للفرس، وسهم لصاحبه، وهذا إذا كان الفرس عربيًا، أما إذا كان الفرس غير عربي أو هجينًا[2]، فيكون له سهم واحد ولصاحبه سهم، وإن كان الفرس، فله سهمان، ولصاحبه سهم.

ومن أهل العلم من يُسوِّي بين الفرس العربي والهجين[3].

وقوله: «وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ أَسْهَمَ لَهُمَا، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ»:

أي: ومن غزا على فرسين قسم لهما أربعة أسهم، ولصاحبهما سهم، ولا يسهم لأكثر من فرسين؛ لما روى الأوزاعي: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ، وَكَانَ لا يُسْهِمُ لِلرَّجُلِ فَوْقَ فَرَسَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَشَرَةُ أَفْرَاسٍ»[4].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

(٢) والهجين: هو الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ، وأمه بِرْذَوْنَة، والبِرْذَوْنُ: هو التُّرْكِيُّ مِنَ الْخَيْلِ، وَهُوَ خِلَافُ الْعِرَابِ، وهو عظيم الخلقة غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الحوافر، وجمعه براذين. انظر: المصباح المنير ١/ ٢٣٨، والمعجم الوسيط ١ / ٤٨.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٨ / ٢٧٢.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤١٣) برقم (٢٧٧٤).

ولأن به إلى الثاني حاجةً، فإن إدامة ركوب واحد تضعفه، وتمنع القتال عليه، فيسهم له كالأول؛ بخلاف الثالث فإنه مستغنى عنه[١].

وقوله: «وَلَا يُسْهِمُ لِدَابَّةٍ غَيْرِ الْخَيْلِ»:

أي: لا يسهم لحيوان يُركب عليه غير الخيل؛ فلا يسهم للبعير ولا للبغال والحمير ولا الفيلة، وإن عظم غناؤها وقامت مقام الخيل.

وذلك لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل، وكان معه يوم بدر سبعون بعيرًا، ولم تخلُ غزاة من غزواته من الإبل؛ بل هي غالب دوابهم، ولو أسهم لها لنقل، وكذا أصحابه ﷺ من بعده.

ولأن الإبل ونحوها لا تلحق بالخيل في التأثير في الحرب، والكرِّ والفرِّ؛ فلم تلحق بها في السهم[٢].

فإن قيل: إن الخيول لا توجد في الحروب الحديثة غالبًا، فهل يسهم لما يشبهها كالطائرة، أو الدبابة، لاسيما إذا أبلى صاحبها بلاء حسنًا، وكان له تأثير واضح؟.

فالجواب: إنه لا يسهم لغير الخيل؛ لأن الفرس ملك لصاحبه، يعتني به ويرعاه، وأما الدبابة ونحوها؛ فهي للدولة، يحارب عليها الجندي ثم تردُّ إليها.

ومن أهل العلم من قال بجواز الإسهام لغير الخيل في الحروب الحديثة؛ قياسًا على الخيل؛ قال: فيجعل لقائد الدبابة أو الطائرة ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان للمُعدَّةِ التي يقودها، ثم يدفع سهما المعدة إلى بيت المال، وإن رأى ولي الأمر أن يعطي السهمين لقائدها فلا بأس؛ لأن في ذلك تشجيعًا له على هذا العمل الخطير[٣].

* * *

(١) انظر: المغني ١٠/ ٤٣٨.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/ ١٤٢، المبدع ٣/ ٢٨٠، كشاف القناع ٣/ ٨٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٥٨.

(٣) انظر لنحوه: الشرح الممتع ٨/ ٣٠.

فَصْلٌ فِي الْفَيْءِ

وَمَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ فَزَعًا وَهَرَبُوا، لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، أَوْ أُخِذَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَهُوَ فَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ، أَوْ غَيْرِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَأَخَذَهُ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ، مُتَلَصِّصِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَمَا أَخَذُوهُ فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمْسِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَصْلٌ: فِي الْفَيْءِ»

أي: هذا فصل في الفيء، والفيء هو: الرجوع؛ يقال: فاء الرجل؛ إذا رجع، وسمي الفيء فيئًا؛ لأن الله تعالى يرجعه علَى أَهْلِ دِينِهِ بلا قِتال[1].

والفيء لا يكون كالغنيمة؛ فإن الغنيمة تحصل للمسلمين بقتال؛ فيؤخذ منها الخمس، ثم تقسم أربعة أخماس على الغانمين.

وأما الفيء فيغنمه المسلمون بلا قتال؛ بل فرَّ عنه الكفار وهربوا فأخذه المسلمون، ولهذا:

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ فَزَعًا وَهَرَبُوا، لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، أَوْ أُخِذَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَهُوَ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ».

قوله: «وَمَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ فَزَعًا وَهَرَبُوا»:

أي: ما تركه الكفار من أموالهم، وفروا خائفين فزعين من المسلمين.

وقوله: «لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، أَوْ أُخِذَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَهُوَ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ»:

أي: فهذه الأموال - التي لم يُوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب، أي: لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة، وإنما بما ألقى الله في قلوبهم من الرعب - يأخذها ولي الأمر، ويصرفه في مصالح المسلمين.

ومن ذلك أموال بني النضير؛ حيث أفاءها الله تعالى على رسوله ﷺ، فتصرَّف فيه كما شاء، فردّه على المسلمين في وجوه البر والمصالح التي ذكرها الله عَزَّ وَجَلَّ في قوله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ أي: من بني النضير ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ

---

(١) انظر: لسان العرب (فيأ).

وَلَا رِكَابٍ﴾ يعني: الإبل، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: هو قدير لا يغالب ولا يمانع، بل هو القاهر لكل شيء.

ثم قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ أي: جميع البلدان التي تُفتح هكذا، فحكمها حكم أموال بني النضير؛ ولهذا قال: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ إلى آخرها والتي بعدها. فهذه مصارفُ أموال الفيء ووجوهه[1].

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[2].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ، أَوْ غَيْرِهِ فِي دَارِ الْإِسْلامِ فَأَخَذَهُ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ، مُتَلَصِّصينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَمَا أَخَذُوهُ فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمْسِ».

قوله: «وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرِهِ فِي دَارِ الْإِسْلامِ فَأَخَذَهُ، فَهُوَ لَهُ»:

أي: ومن وجد كافرًا ضالًّا عن الطريق أو غيره في دار الإسلام، فله أخذه ليكون رقيقًا له، فيسترقه بسبب الكفر، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد.

والرواية الأخرى: أن هذا الكافر يكون فيئًا للمسلمين؛ لأنه لم يجرِ عليه خيل ولا ركاب[3].

وهذا هو الأقرب: أنه يكون فيئًا، ولا يكون لمن وجده كاللقطة؛ لأنه لم يتعب في تحصيله، فأشبه الفيء.

وقوله: «وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ، مُتَلَصِّصينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَمَا

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٨/ ٦٥ ط. دار طيبة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٧٥). والكُراعُ: اسم يجمع الخيل والسلاح. انظر: اللسان (كرع).

(٣) انظر العدة في شرح العمدة ٢/ ٢١٣.

أَخَذُوهُ فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمْسِ»:

أي: وإذا دخل بعض المسلمين - بلا قوة معهم ولا منعة - أرضًا من أراضي الحرب، وكانوا متلصِّصين بغير إذن الإمام، فما أخذوه من تلك الأرض، فهو غنيمة لهم بعد أخذ الخمس؛ قياسًا على ما إذا دخلوا بإذن الإمام، وهذا على ما اختاره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

والقول الثاني في المسألة: أنها لا تكون لهم، وأنهم عصاة بهذا الفعل.

والقول الثالث: أنها تكون لهم بدون الخمس، فيعطون إياها[1].

والأقرب: أنها لا تكون لهم؛ بل هي فيء للمسلمين؛ لأن ذلك حصل لهم بلا تعب، وبلا قوة ومنعة؛ ولأنهم دخلوا بغير إذن الإمام.

* * *

(١) انظر: المغني ١٠/ ٥٢٢.

بَابُ الْأَمَانِ

وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِيٍّ: قَدْ أَجَرْتُكَ، أَوْ أَمَّنْتُكَ، أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَنَحْوَ هَذَا، فَقَدْ أَمَّنَهُ.

وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنونَ تتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ».

وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ، وَأَمَانُ الْأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ، وَأَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَلَّوْا أَسِيرًا مِنَّا بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا مَعْلُومًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ؛ فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ إِنْ عَجَزَ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الْأَمَانِ

وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِيٍّ: قَدْ أَجَرْتُكَ، أَوْ أَمَّنْتُكَ، أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَنَحْوَ هَذَا، فَقَدْ أَمَّنَهُ

قوله: «وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِيٍّ: قَدْ أَجَرْتُكَ، أَوْ أَمَّنْتُكَ، أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَنَحْوَ هَذَا، فَقَدْ أَمَّنَهُ».

أي: من ألفاظ الأمان أن يقول المسلم للحربي: (قَدْ أَجَرْتُكَ، أَوْ أَمَّنْتُكَ، أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ)، وَنَحْوَ هَذَا من الألفاظ، فإذا فعل هذا فقد أمَّنه، ولا يجوز أن يتعرض له أحد من المسلمين.

والدليل على ذلك ما في «الصحيح»: أن أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ؛ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ؛ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى[1].

فإذا أمَّنَ أحد من المسلمين أحدًا من الكفار، وجب على المسلمين احترامه وعدم إيذائه، ومن هنا يتبين لنا خطأ التفجيرات التي يحدثها بعض المسلمين بالكفار؛ لأنهم دخلوا بلادنا بأمان الله، حتى لو كانت دولتهم حربية، فيجب احترام المؤمَّن وعدم إيذائه، فإذا غدر بهم بعد أمانهم؛ فهذه جريمتهم الأولى: فقد قال النبي ﷺ كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[2].

وأما الجريمة الثانية: فهي أنهم يفجرون أنفسهم، وقد قال ﷺ كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا

(١) أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»(١).

وفي «صحيح البخاري» من حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ، أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ! وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا؛ فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا ... وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ! فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، ... فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا؛ فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ؛ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي؛ قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ؛ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»(٢).

ووجه الدلالة من الحديث أن حال عامر أشكل على الصحابة؛ لأنه قتل نفسه؛ فقالوا: بطل جهاده. وعامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كما واضح من الحديث - لم يفعل ذلك باختياره. فكيف الظن بمن يفجر نفسه ويقتلها باختياره؛ فهذا أمر عظيم.

وأما الجريمة الثالثة: فهي إرجاف المؤمنين وترويعهم، بل والتسبب في قتل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٦) واللفظ له، ومسلم (١٨٠٢).

بعضهم، بدعوى أن الكفار يتترسون بهم، لذلك فهم مضطرون إلى قتلهم مع الكفار؛ فيقولون: هؤلاء كفار وقد تلبسوا بالمسلمين، ولا نستطيع إلا أن نقتلهم جميعًا.

وهذا الكلام من أبطل الباطل؛ لأن التترس يكون في الحروب؛ فإذا وقف المؤمنون أمام الكفار في صفوف القتال، ثم جاء الكفار بدروع بشرية من المسلمين، وجعلوها أمامهم؛ فالمسلمون حينئذ مضطرون إلى قتال الكفار؛ لكن هنا، أين التترس؟!.

إن هذا الذي يقال مردُّه إلى ضعف الإيمان، وضعف العلم، وقلة البصيرة؛ فالجهل هو الذي حملهم على هذا، مع الشُّبه التي يلقيها عليهم بعض من لا علم له من الناس.

ومن العجيب أن هذه الشبهة قوية عند كثير من الشباب؛ فيرون المفجرين مصيبين في فعلهم، وأنهم على حق.

والواضح أن هؤلاء خوارج، وأن فعلهم هذا ناشئ عن تكفيرهم الدولة؛ فهم يقولون: يجب إخراج الكفار من جزيرة العرب، فإما أن يخرجوا أو نقتلهم؟!.

ونقول لهم: كيف يُقتلون وهم في أمان؟! والآية واضحة، والحديث صحيح؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

وقوله ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»(١). وقال ﷺ: «**وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**»(٢).

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٩) من حديث عليٍّ، ومسلم (١٣٧١) من حديث أبي هريرة.

أي: إذا أعطى أحدُ المسلمين الأمانَ لأحدٍ من المشركين، فإن أمان المسلم صحيح ما دام عاقلًا غير مجنون، مختارًا غير مكره، ويستوي في هذا الرجل والمرأة، والحر والعبد؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»(١).

وقوله ﷺ: «**تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**» يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة. وإذا كان المقتول شريفًا، أو عالمًا، والقاتلُ وضيعًا جاهلًا؛ فلا يقتل به غيرُ قاتله، على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية، كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدةً من قبيلة القاتل.

وقوله: «**وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ**» أي: بأمانهم «**أَدْنَاهُمْ**» أي: عددًا، وهو الواحد. أو أدناهم منزلة؛ فإذا أمَّن واحد من المسلمين كافرًا من الكفار، حرم على عامة المسلمين دمه، وإن كان هذا المجير أدناهم، مثل أن يكون عبدًا، أو امرأة أو عسيفًا تابعًا أو نحو ذلك، فلا يخفر ذمته.

وفي بعض روايات الحديث: «**وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**»؛ أي: أن بعض المسلمين - وإن كان قاصي الدار عن بلاد الكفر - إذا عقد للكافر عقد الأمان، لم يكن لأحد منهم نقضه، وإن كان أقرب دارًا من المعقود له(٢).

هذا إذا لم يُرِدْ هذا المستأمَنُ بالمسلمين ضررًا، فإذا تبين أنه أراد الإضرار بالمسلمين، فينتقض عهده وأمانه.

وفي عصرنا الحالي تعتبر تأشيرة الدخول بمثابة عهد أمان لحاملها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ، وَأَمَانُ الْأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ**

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٥)، وبنحوه أبو داود (٢٣٧١)، وابن ماجه (٢٦٧٣)، وصحَّحه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢١٧٢).

(٢) انظر: عون المعبود ٧ / ٣٠٢، وشرح السنة للبغوي ١٠ / ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤.

بِإِزَائِهِ، وَأَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ».

قوله: «وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ، وَأَمَانُ الْأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ، وَأَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ»:

أي: ويصح أمان الواحد من الرعية للجماعة القليلة: للاثنين والثلاثة والأربعة حتى العشرة، ويصحُّ أيضًا أمان الواحد للقافلة والحصن الصغير؛ لما روى فضيل بن يزيد الرقاشي قال: حاصرنا حصنًا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فرمى عبد منا بسهم فيه أمان، فخرجوا، فقلنا: ما أخرجكم؟ فقالوا: أمنتمونا. فقلنا: ما ذاك إلا عبد، ولا نجيز أمره، فقالوا: ما نعرف العبد من الحر. فكتبنا إلى عمر رضي الله عنه نسأله عن ذلك؛ فكتب: «إن العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم»[1]. فإذا صح من العبد فالحر أولى.

ولا يصح أمان الواحد لأهل بلدة وجمع كثير؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتئات على الإمام[2].

ولأمير البلد أن يؤمن من أقام بإزائه من المشركين، فأما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين؛ لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم؛ ولأنه فيهم بمثابة نائب الإمام عليها.

أما الإمام فيصح أمانه لجميع الكفار وآحادهم؛ لأن ولايته عامة على المسلمين، ويفعل ما فيه المصلحة لهم[3]، فإذا أعطاهم الإمام الأمان فلا يقاتلهم أحد من الرعية.

وقوله: «وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ»:

أي: وكذلك من دخل من المسلمين دارَ الكفار بأمانهم فقد أمنهم من نفسه؛ فلا يَقتُل ولا يَغْدر، ويستدل بهذا الكلام على عدم جواز التفجيرات التي حدثت بأمريكا؛ لأن المفجرين دخلوا البلاد بأمان وبتأشيرات أمنوا أهل البلاد بها من

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١ / ٣٧٧) برقم (٢٦٠٨).

(٢) انظر: العدة شرح العمدة ٢ / ٢١٥.

(٣) انظر: المغني ١٠ / ٤٢٦، العدة شرح العمدة ٢ / ٢١٥.

أنفسهم، فكيف يغدرون بهم بعد أن أمنوهم؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨] أي: إذا كان بينك وبين قوم عهد وميثاق على ترك القتال فخفت منهم خيانة؛ فأخبرهم أنه لا عهد بينك وبينهم، حتى يستوي علمك وعلمهم بذلك، ولا يحل لك أن تغدر بهم[١].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ خَلَّوْا أَسِيرًا مِنَّا بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا مَعْلُومًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ؛ فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ إِنْ عَجَزَ، لَزِمَهُ العَوْدُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ فَلَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ».

أي: إذا خلَّى الأعداء لنا أسيرًا، واشترطوا عليه أن يبعث لهم في مقابل تخليته بمال معلوم؛ وإلا رجع إليهم، فيلزمه الوفاء بذلك الشرط إن استطاع؛ وإلا رجع إليهم؛ لأن المسلمين عند شروطهم. لكن يكون على الإمام أن يخلص هؤلاء الأسارى من أيدي المشركين- وقد عجزوا عن الوفاء بشروطهم - فيسد عنهم ما اشترط عليهم من بيت المال؛ أو من الزكاة؛ لأنهم من الغارمين.

وإن كان الأسير امرأة فلا ترجع إليهم؛ لأن في ذلك خطرًا عليها؛ ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولأن النبي ﷺ لما عقد صلح الحديبية مع الكفار، كان من شرطهم أنه: لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته علينا، ولأجل ذلك لما جاءت المهاجرات إلى النبي ﷺ أبى أن يردهن عليهم بالعهد الذي تم في الحديبية، فرفض طلبهم هذا؛ بدليل أن الكلمة التي كتبت في المعاهدة بصدد هذا البند هي: (وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته علينا)، فلم تدخل النساء في العقد رأسًا. وأنزل الله في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾، حتى بلغ ﴿بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فكان رسول الله ﷺ يمتحنهن بقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، فمن أقرت بهذه الشروط قال لها: «قد بايعتك»، ثم لم يكن يردهن[٢].

---

(١) انظر: تفسير السعدي ١/ ٣٢٤.

(٢) انظر الرحيق المختوم ٣٠٤، ٣٠٧ بتصرف.

فَصْلٌ

وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخَرونَ، لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاؤُهُمْ. وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ، إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَصْلٌ

وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ، لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاؤُهُمْ».

قوله: «وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِيهَا»:

المهادنة والهدنة: هي العقد على ترك القتال مدة معلومة بعوض وبغير عوض، وتسمى موادعة ومعاهدة ومسالمة[1].

والهدنة مع الكفار جائزة، إذا رأى الإمام في عقدها مصلحة للمسلمين؛ كأن يرى مثلًا بالمسلمين ضعفًا وخورًا، أو يرى قلة علف الدواب، أو قلة الماء في الطريق، أو يرى أن ينتظر مددًا ما؛ أو يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة، فلا بأس حينئذ بها إلى حين يقوى المسلمون على تحمل أعباء القتال[2].

ولقد عقد النبي ﷺ الصلح مع قريش، وكان من بنود صلح الحديبية: «هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَامَنُ فِيهَا النَّاسُ وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ»[3].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في صلح الحديبية: «وفيها: جوازُ صلح أهلِ الحرب على وضع القِتال عشرَ سنين»[4].

«وقيل: لا تجوز أكثر من عشر سنين، وهو ظاهر كلام أحمد -كما قال القاضي- ومذهب الشافعي؛ لأن قوله سبحانه: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] عام، خُص منه مدة العشر بصلح النبي ﷺ أهل الحديبية على عشر، ففيما

---

(١) انظر: الإقناع ٢/ ٤٠.
(٢) العدة شرح العمدة ٢/ ٢١٦.
(٣) مسند أحمد (٤/ ٣٢٣).
(٤) زاد المعاد ٣/ ٤٢١.

زاد عليها يبقى على مقتضى العموم»[١].

وقال ابن القيم: «وهل يجوزُ فوق ذلك؟ - أي: فوق العشر سنين- الصواب: أنه يجوزُ للحاجة والمصلحة الراجِحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعفٌ وعدوُّهم أقوى منهم، وفي العَقد لِما زاد عن العشر مصلحةٌ للإسلام»[٢].

وإذا جوزت الزيادة عن العشر، فلا يعني هذا إطلاق المدة بغير تقييد؛ قال في الكافي: «ولا يجوز عقد الهدنة مطلقًا غير مقدرة بمدة؛ لأن إطلاقها يقتضي التأبيد؛ فيفضي إلى ترك الجهاد أبدًا»[٣].

وقوله: «وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ»:

أي: لا يعقد الهدنة إلا الإمام أو نائبه؛ لأن هذا ليس بالأمر الهين، فلا يتولاها أفراد الناس؛ بل يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدمنا؛ ولأن عقد الهدنة يكون مع جملة من الكفار وليس لأحد من المسلمين إعطاء الأمان لأكثر من القافلة؛ لأن في تجويز ذلك افتئاتًا على الإمام أو نائبه في تلك الناحية وتعطيل الجهاد بالكلية[٤].

وقوله: «وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ»:

أي: على الإمام حماية من عاهدهم؛ فلا يحدث لهم أذى من جانب المسلمين الذين هم في قبضته، وتحت تصرفه، فإن أتلف واحد من المسلمين شيئًا للمعاهدين، فعلى الإمام ضمانه.

أما أهل الحرب إن هاجموا أولئك المعاهدين أو قاتلوهم، فلا يلزم الإمام تعويضهم؛ لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط.

وأهل الحرب الذين صُولحوا فلا يُعتدى عليهم بسبب الصلح، بخلاف الحربيين الذين لم ينعقد بيننا وبينهم صلح فلا يحمون؛ بل إن دماءهم وأموالهم

(١) العدة ٢/ ٢١٦.

(٢) زاد المعاد ٣/ ٤٢١.

(٣) الكافي لابن قدامة ٤/ ١٦٦.

(٤) انظر: العدة ٢/ ٢١٦، ٢١٧.

حلال للمسلمين.

وقوله: «وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ»:

أي: إن خاف نقد العهد والخيانة منهم، نبذ إليهم عهدهم، ويخبرهم بذلك بغير خيانة ولا غدر؛ فيقول لهم مثلًا: ما بيني وبينكم عهد، وليس بيننا إلا القتال؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨] أي: وإذا كان بينك وبين قوم عهد وميثاق على ترك القتال فخفت منهم خيانة، بأن ظهر من قرائن أحوالهم ما يدل على خيانتهم من غير تصريح منهم بالخيانة ﴿فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ عهدهم، أي: ارمه عليهم، وأخبرهم أنه لا عهد بينك وبينهم ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ أي: حتى يستوي علمك وعلمهم بذلك، ولا يحل لك أن تغدر بهم، أو تسعى في شيء مما منعه موجب العهد، حتى تخبرهم بذلك.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ بل يبغضهم أشد البغض، فلا بد من أمر بيِّنٍ يبرئكم من الخيانة[1].

وقوله: «وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخَرونَ، لَمْ يَجُزْ لَنا شِرَاؤُهُمْ»:

أي: وإن اعتدى على الكفار - الذين صالحناهم- قومٌ آخرون فسبوهم، لم يجز للمسلمين شراؤهم عبيدًا، ما دام بيننا وبينهم صلح؛ فلا نشتريهم ولا نمنعهم من الكفار، لكن إمام المسلمين يمنعهم من المسلمين أن يغيروا عليهم.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ، إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ».

قوله: «وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ»:

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي ١/ ٣٢٤.

أي: الهجرة واجبة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار الحرب، ودار الحرب: هي ما يغلب فيها حكم الكفر، أو كان في بلدٍ بغاة أو مبتدعة -كرفض واعتزال- ولم يقدر على إظهار دينه، فالهجرة واجبة في حقه[١]. فإن كان يقدر على إظهار دينه؛ فهي مستحبة في حقه.

ومن استطاع أن يهاجر ولم يفعل، فأولئك متوعَّدون بالوعيد الشديد. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: الآية ٩٧]، وقال النبي ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»[٢].

وهذا وعيد شديد لمن أقام بينهم، إذا كان لا يستطيع إظهار دينه، والإظهار ليس في الصلاة والصيام فقط، بل يدخل فيه الرد على الشبه والفهم الباطل للدين.

أما العاجز عن الهجرة فإنه معذور؛ لأن الله استثنى فقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾[النساء: ٩٨، ٩٩].

ونلخص أقسام الهجرة في ثلاثة أقسام:

الأول: قسم تجب عليه الهجرة.

الثاني: قسم تستحب في حقه الهجرة؛ لكونه يستطيع إظهار دينه.

الثالث: قسم لا تجب عليه لعجزه.

وقوله: «**وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ، إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ**»:

أي: لا تنقطع الهجرة ما دام هناك كفار يقاتلون؛ لقول النبي ﷺ «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ**»[٣].

والهجرة باقية إلا من البلد الذي فتحه المسلمون؛ فلا يهاجر منه لقول النبي

---

(١) انظر: الإنصاف ٤ / ٨٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٤)، والترمذي (١٥٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٦٤)، وحسَّنه الألباني كما في «صحيح الجامع» (١٤٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٠)، والنسائي (٤١٠٢)، وصحَّحه الألباني كما في «صحيح الجامع» (٥٢١٨).

ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[١]، فمن كان يسلم على عهد النبي ﷺ كان عليه أن يهاجر إلى المدينة، تكثيرًا لسواد المسلمين، وامتثالا لأمر الله ورسوله.

أما بعد فتح مكة فقد انتهت الهجرة من مكة إلى المدينة، ولكن بقيت من بلد الكفار إلى بلد المسلمين.

* * *

(١) رواه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).

بَابُ الْجِزْيَةِ

لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ، وَالْمَجُوسُ إِذَا الْتَزَمُوا أَدَاءَ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ، وَمَتَى طَلَبُوا ذَلِكَ لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ، وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ، مِنَ الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمِمَّنْ دُونَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ، وَلَا زَمِنٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا.

وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَمَنِ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ، وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنَ الْتِزَامِ الْجِزْيَةِ، أَوْ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ، أَوْ الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ. وَلَا يُنْتَقَضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الْجِزْيَةِ

لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ، وَالْمَجُوسُ إِذَا الْتَزَمُوا أَدَاءَ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ».

قوله: «بَابُ الْجِزْيَةِ»:

أي: هذا باب فيه أحكام الجزية، والجزية: هي مال يدفعه الكافر للمسلمين، نظير بقائه في بلد الإسلام وحمايتهم له، وجمعها جِزًى[1].

والأصل في الجزية الكتاب والسنة والإجماع؛ فأما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

وأما السنة؛ فلقول المغيرة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية»[2]، وأما الإجماع؛ فقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة.

وقوله: **«وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ، وَالْمَجُوسُ إِذَا الْتَزَمُوا أَدَاءَ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ»:**

أي: وتؤخذ الجزية من أهل الكتاب، وممن لهم شبهة كتاب كالمجوس؛ فأما أهل الكتاب كاليهود ومن دان بدينهم، والنصارى وفرقهم كاليعقوبية والنسطورية والملكية والإفرنج والروم والأرمن وغيرهم، ممن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى، فجميعهم من أهل الإنجيل.

وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية، وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا مقيمين على ما عاهدوا عليه من بذل الجزية والتزام أحكام الملة، فإن نقضوا

---

(١) انظر: لسان العرب (جزي).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٩).

العهد بمخالفة شيء من ذلك، صاروا حربًا لزوال عهدهم، ولم تؤخذ منهم جزية بعد ذلك.

ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين:

أحدهما: أن تجعل عليهم جزية في كل حول.

والثاني: أن يلتزموا أحكام الإسلام لقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وإنما يحصل الصغار بذلك.

وتؤخذ الجزية أيضًا من المجوس؛ لأن لهم شبهًا بأهل الكتاب، قيل: كان لهم كتاب ورُفع، ثم لجريان العمل على ذلك عن أهل العلم، وأيضًا لما روي عنه ﷺ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»(١) وهو حديث مرسل، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم، والمرسل في أحد قولي العلماء حجة؛ كمذهب أبي حنيفة ومالكٍ وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم»(٢).

وذهب الإمام مالك إلى أن الجزية تؤخذ من كل كافر إلا المرتد؛ واستدل بما في الصحيح من حديث بريدة عن أبيه، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «.. **وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ؛ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ**

---

(١) أخرجه مالك (٦٢٨) وعنه الشافعي (١/ ٢٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٥-٦/ ٤٣٠)، وعبد الرزاق (١٠٠٢٥-١٩٢٥٣)، والبيهقي (٩/ ١٨٩)، من طريق جماعة من الثقات وغيرهم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخبره عبد الرحمن بن عوف به، وهذا سند منقطع مع ثقة رجاله.
وانظر: التمهيد ٢/ ١١٤، فتح الباري ٦/ ٢٦١، إرواء الغليل ٥/ ٨٨.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٠٩.

الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ؛ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.»[1]. فالحديث يدل بعمومه على قبول الجزية من كل كافر[2].

وكذلك قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

والصواب: أن الجزية تؤخذ من الطوائف الثلاث فقط، وذلك للأدلة المتقدمة، أما الوثنيون فلا تؤخذ منهم، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

ومن الأحكام التي يلتزم بها أهل الذمة ألا يظهروا شعائرهم إلا في أماكنهم الخاصة، وألا يعتدوا على أحد من المسلمين، وألا يسبوا دين الإسلام، وأن يكون لهم لباس خاص يتميزون به عن المسلمين كي يعرفوا؛ فإذا لم يلتزموا بذلك تنتقل أحكامهم، وينقض عهدهم، ولذلك لما كشف بعض اليهود من بني قينقاع عن عورة امرأة من المسلمين، اعتبر هذا نقضًا للعهد، فحاصرهم المسلمون حتى أجْلَوْهم[3].

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَمَتَى طَلَبُوا ذَلِكَ لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ، وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ، مِنَ الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمَنْ دُونَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ، وَلَا زَمِنٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا».

قوله: «وَمَتَى طَلَبُوا ذَلِكَ لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ، وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ»:

أي: ومتى طلبت الأصناف المذكورة آنفًا دفع الجزية وعدم القتال، فإنهم يجابون إلى ذلك، ويحرم حينئذ قتالهم، وتقبل منهم على أنهم من الطوائف الثلاث

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١/ ٤٧٩.

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٣١٤.

بالشرطين السابقين؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم؛ فمتى بذلوها لم يجز قتالهم، وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾، يعني: حتى يلتزموا إعطاءها فلا يعتبر حقيقة الإعطاء كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فمعناه: التزموا ذلك بالإجماع كذا هاهنا»[1].

وقوله: «**وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ، مِنَ الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمِمَّنْ دُونَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا**».

أي: وتؤخذ الجزية على رأس كل سنة هجرية، ومقاديرها على النحو التالي:

الأول: ثمانية وأربعون درهمًا، وتؤخذ من الموسرين.

الثاني: النصف من ذلك أي: أربعة وعشرين درهمًا، وتؤخذ من متوسطي الحال.

الثالث: اثنا عشر درهمًا ويؤخذ ممن دون الحالتين السابقتين.

وهذا التفصيل إحدى الروايات عن أحمد.

والرواية الثانية: أن مقدارها غير محدد، بل يجعل ذلك في يد ولي الأمر؛ لأن هذا يختلف باختلاف العصور، وهو الصواب[2]؛ لأننا لو نظرنا الآن فإن الاثنى عشر درهمًا تعطى للصبي فينفقها لِتوِّهِ في بعض حاجته، أي: في وقت يسير جدًا، فلا يصح بحال في عصرنا أن يكون مقدار الجزية هكذا؛ لأنه في الماضي كان للدرهم قدر وقيمة كبيرة، فالأمر يختلف باختلاف الأوقات والأزمنة، وكذلك الأربعة وعشرون، بل والثمانية والأربعون أيضًا لا قيمة لها في زماننا.

إذن؛ فولي الأمر هو الذي يقدر مقدار الجزية على حسب أحوال الناس وظروفهم، على أن يأخذها من دافعيها بالقوة، إن احتيج إلى ذلك، ويعاملون بالصغار حتى يشعروا بالذلة؛ قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ

---

(١) انظر: العدة شرح العمدة ٢ / ٢١٩.

(٢) قال في «الإنصاف» (٤/ ١٦٣): «مرجع الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام على الصحيح من المذهب، فله أن يزيد وينقص على قدر ما يراه».

﴿ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: الآية ٢٩].

وقوله: «**وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ، وَلَا زَمِنٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا**».

أي: ولا تفرض جزية على صبي، ولا على امرأة، ولا على شيخ فانٍ، ولا زَمِنٍ، ولا أمة، ولا عبد، ولا فقير عاجز عنها، فليس على هؤلاء جزية؛ لأنهم عاجزون، والجزية تؤخذ من القادرين على دفعها.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَمَنِ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ؛ أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ، وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنَ الْتِزَامِ الْجِزْيَةِ، أَوْ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ، أَوِ الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَلَا يُنْتَقَضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ**».

قوله: «**وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ**»:

أي: من أسلم من الطوائف الثلاث بعد حلول الحول ووجوب الجزية على أهلها، فإنها تسقط عنه بذلك، ترغيبًا له في الإسلام.

أما إن مات قبل إسلامه؛ فتؤخذ من تركته؛ لأن عليه مالًا مستحقًّا للمسلمين.

وقوله: «**وَمَنِ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ**»:

قال في «الإنصاف»: «هذا المذهب فيهما مطلقًا وعليه أكثر الأصحاب»[1]، واشتهر هذا عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصحت الرواية عنه[2]، فروى البيهقي عَنْ أَنَسِ ابْنِ

(١) الإنصاف للمرداوي ٤ / ١٧٥.
(٢) العدة شرح العمدة ٢ / ٢٢١.

سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَلَى الْعُشُورِ فَقُلْتُ: تَبْعَثُنِي عَلَى الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ عَمَلِكَ! فَقَالَ: أَلاَ تَرْضَى أَنْ أُوَلِّيَكَ عَلَى مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؟ أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ وَمِمَّنْ لاَ ذِمَّةَ لَهُ الْعُشْرَ(١).

وقال الشافعي: لا يؤخذ من أهل الذمة إلا الجزية.

والقول الأول أقرب لما تقدم من أدلة(٢).

والحربي إذا دخل بأمان، فيؤخذ منه العشر كاملًا. وأما إذا دخل بغير أمان فيؤخذ منه ماله كله؛ لأنه حربي.

وقوله: «وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنَ الْتِزَامِ الْجِزْيَةِ، أَوْ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ، أَوْ الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ».

أي: ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية حل دمه وماله بانتقاض العهد.

وكذلك إذا امتنع من الالتزام بأحكام الملة؛ كمن يقاتل المسلمين وينتهك حرمتهم، وكذلك إذا هرب إلى دار الحرب، فإنه يصير محاربًا، دمه حلال، وماله حلال.

وقوله: «وَلَا يُنْتَقَضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ»:

أي: ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه؛ فإذا هرب وترك نساءه وأولاده فلا ينتقض عهدهم، إلا إذا وافقوا على ذلك، وصرحوا به، أو يكون قد أخذهم معه إلى دار الحرب فيكون حكمهم كحكمه.

* * *

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٩).

(٢) انظر: العدة شرح العمدة ٢/ ٢٢٢.



كِتَابُ الْقَضَاءِ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَلْزَمُ الْإِمَامَ نَصْبُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ، إِذَا طُلِبَ مِنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ، وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا حُرًّا مُسْلِمًا سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا عَدْلًا عَالِمًا. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً وَلَا هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ، وَلَا الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَإِنْ أُشْكِلَ عَلَيْهِ شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ، وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلَا فِي حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الرَّأْيِ، وَلَا يَتَخِذُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَّابًا، وَيَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَالْمَجْلِسِ وَالْخِطَابِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَلْزَمُ الْإِمَامَ نَصْبُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ؛ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ».

قوله: «كِتَابُ الْقَضَاءِ»:

القضاء لغة: هو إحكام الشيء والفراغ منه، قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] يعني: أحكمهن وفرغ منهن سبحانه.

والقضاء اصطلاحًا: هو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

وقوله: «وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَلْزَمُ الْإِمَامَ نَصْبُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ»:

هنا مسألتان:

الأولى: بيان الحكم الشرعي للقضاء، وهو أنه من الفروض الكفائية التي تلزم الأمة في مجموعها، ولا يسقط عنها إثمها حتى يوجد فيها من يكفي للقيام بهذا الواجب، وإلا أثمت الأمة؛ كلٌّ بحسب استطاعته كسائر فروض الكفايات.

الثانية: أنه يجب على الإمام أن ينصب مِن القضاة مَن يكفي حاجة الناس؛ لفصل الخصومات بين الناس، وإلزامهم بالحكم الشرعي؛ لأن حاجة الناس لا تستقيم بدون ذلك، ولئلا تضيع الحقوق بينهم فتعم الفوضى.

فتنصيب القضاة وتعيينهم بحيث تُكفى حاجة الناس؛ هي من اختصاصات الإمام لا غيره؛ كغالب فروض الكفاية من الجهاد والحدود وغيرهما.

وقوله: «وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ»:

أي: ويتعيَّن على من كان أهلًا للقضاء، ولم يوجد من يكفيه إياه ممن يوثق فيه، الإجابةُ إليه؛ لأنه فرض كفاية ولم توجد الكفاية؛ فتعيَّن عليه.

والناس في القضاء على ثلاثة أضرب[1]:

الضرب الأول: من يصلح له ولا يوجد من يقوم به غيره: فهذا يتعين عليه؛ لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره؛ فتعيَّن عليه كغسل الميت وتكفينه.

وقد نقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يتعين ولا يجب عليه؛ لما فيه من الخطر، وكذلك إذا لم يمكنه القيام به لظلم السلطان أو غيره.

والمذهب الأول، فإن أحمد قال: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟[2].

الضرب الثاني: من يصلح له ولكن يوجد من يكفيه إياه: فهذا لا يتعيَّن عليه، بل الأولى له تركه؛ سلامة لدينه، ولما في عدم القيام بحقه من الوعيد الشديد.

ولهذا كان كثير من السلف يفرُّون من القضاء، بل ربما عُذبوا بسبب رفضهم إياه؛ كالإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره.

الضرب الثالث: من ليس أهلًا للقضاء، ولم تجتمع فيه شروطه: فهذا يحرم عليه أن يتصدَّى له. وذلك لحديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[3].

* * *

- **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا حُرًّا مُسْلِمًا سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا عَدْلًا عَالِمًا».

بعد أن ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الحكم الشرعي للقضاء، وما يجب على الإمام من تنصيب القضاة بما يكفي حاجة الناس، ووجوب ذلك على من لا تقوم الكفاية

---

(١) انظر: المغني ١١/ ٣٧٦.

(٢) انظر: المغني ١١/ ٣٧٦، الإنصاف ١١/ ١١٧.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) واللفظ له، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وهو صحيح. وانظر: الإرواء ٨/ ٢٥٣.

إلا به؛ شرع هنا في ذكر الصفات التي يجب أن تتوفَّر في من يتولى منصب القضاء، فذكر ثمانية شروط، إليك بيانها:

قوله: «وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا»:

هذا هو الشرط الأول الذي يلزم توافره في من يتولى منصب القضاء، وهو أن يكون ذكرًا، فلا يصحُّ أن يتولى القضاء امرأةٌ.

وذلك لما رواه البخاري وغيره من حديث أبى بكرة رضي الله عنه قال: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**»(١).

ولأن المرأة ليس لها أن تخالط الرجال، بل الأصل فيها أن تلزم بيتها وتقرَّ فيه، ولا تحضر محافل الرجال، كما أن القضاء يُحتاج فيه إلى كمال رأي، وتمام عقل، وفطنة، وهي ناقصة عقلٍ بالنصِّ(٢)، قليلةُ رأي وفطنة.

وقوله: «حرًّا»:

أي: ويشترط في القاضي- كذلك - أن يكون حرًّا، وعليه فلا يصح أن يتولى العبد منصب القضاء؛ لأن العبد مشغول بحقوق سيده، ولأنه منقوص وممتهن في أعين الناس برقِّهِ، والقاضي إنما وظيفته الفصل بين الخصومات وبين الحالتين منافاة، ولأنه لا تقبل شهادته في جميع الأشياء؛ فلم يكن أهلًا للقضاء كالمرأة.

وقوله: «مُسْلِمًا»:

أي: ومن شرط القاضي أن يكون مسلمًا، فلا يصح أن يتولى منصب القضاء كافرٌ وإن كان عالمًا؛ لأن الإسلام شرط في العدالة والشهادة، فأولى أن يكون في القضاء، ولأن القضاء والفصل بين المسلمين رفعة لصاحبه، والكافر لا رفعة له، بل مضروب عليه الذلة ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وأي سبيل أعظم من أن يكون قاضيًا على المسلم، ولأن الكفر ينافي العدالة،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

(٢) انظر: ما أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

واعتبار الإسلام في القاضي لا خلاف فيه[1].

وقوله: «سَمِيعًا»:

أي: ويشترط في القاضي -كذلك- أن يكون سميعًا، وذلك حتى يتمكن من أن يسمع كلام الخصمين، وعليه؛ فلا يصح أن يكون القاضي أصمَّ لا يسمع.

وقوله: «بَصِيرًا»:

أي: ويشترط في القاضي - كذلك - أن يكون بصيرًا. قالوا: لأن الأعمى لا يستطيع أن يميز المدَّعِي من المدَّعَى عليه، ولا الشاهد من المشهود عليه.

ولكن الصحيح أن هذا لا يضر، ولا حرج أن يكون القاضي أعمى، فلا يزال يتولى القضاء من هو أعمى، وما عُدَّ ذلك نقصًا له وما كان عائقًا، ما دام له من العلم والذكاء والفطنة ما يُمَكِّنه من مباشرة عمله.

وقوله: «مُتَكَلِمًا»:

أي: ويشترط في القاضي أيضًا أن يكون متكلمًا، فلا يصح أن يكون القاضي أخرس لا يتكلم، وهذا واضح؛ حتى يتمكن من مباشرة عمله، والنطق بالحكم؛ ولأن الأخرس لا يفهم جميعُ الناس إشاراته.

وقوله: «عَدْلًا»:

هذا هو الشرط السابع الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو شرط العدالة، فلا بد أن يكون من يتولى منصب القضاء عدلًا، فلا يجوز تولية الفاسق القضاء، فقد أمر الله سبحانه بالتبين في قول الفاسق وخبره فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۝٦﴾ [الحُجرَات: الآية ٦]. والقاضي ما هو إلا مخبر عن حكم الله،

---

(١) سواء أكانت توليته للقضاء بين المسلمين أم بين أهل دينه، لكن أبا حنيفة أجاز تقليد الكافر القضاء بين أهل دينه، لجواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، ولأنه لما جازت ولايتهم في المناكح جازت في الأحكام. واعتبارا بالعرف الجاري في تقليدهم. وأُجيب بأن جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم إنما هي زعامة ورياسة، لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزمهم حكمه بإلزامه، بل بالتزامهم، ولا يلزمون بالتحاكم عنده.

انظر: الحاوي للماوردي ١٦/ ١٥٧.

فوجب ألا يقبل حكمه حتى يتبيَّن، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدًا فأن لا يكون قاضيًا أولى.

وقوله: «عَالِمًا»:

هذا هو الشرط الثامن والأخير مما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن يكون القاضي عالمًا، أي: مجتهدًا، وهذا الشرط عبَّر عنه الخرقي بقوله: «عالمًا فقيهًا»[1].

والمجتهد من له أهلية تُمكِّنه من معرفة غالب الأحكام الشرعية الفرعية بالدليل، مع معرفة جملة كثيرة منها بأدلتها.

أما الجاهل بالأحكام الشرعية، والمقلد الذي لا يعلم إلا مذهب إمامه، وغاية ما عنده هو حفظ المختصرات المجردة عن الدليل والتوجيه في التعليل، ولا يلتفت إلى الدليل، ولا يميز بين الفرع الموافق لأصل إمامه وبين المخالف له؛ فمن كان هذا حاله فلا يصحُّ أن يكون قاضيًا، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: الآية ٥٩].

فلا بد أن يكون من يتولى منصب القضاء عالما بكتاب الله، عارفًا بدلالاته، ومبينه ومجمله، ومحكمه ومتشابهه، وعامه وخاصِّه، ومطلقه ومقيده، وناسخه ومنسوخه، وأن يكون عالما بسنة رسول الله، حافظا لأكثرها، ومميِّزًا لصحيحها من سقيمها، ومتواترها من آحادها، ومرسلها من منقطعها ونحو ذلك.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً وَلَا هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ، وَلَا الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَإِنْ أُشْكِلَ عَلَيْهِ شَاوَرَ فِيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ، وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلَا فِيْ حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيْفَاءَ الرَّأْيِ، وَلَا يَتَخِذُ فِيْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَّابًا. وَيَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِيْ الدُّخُوْلِ عَلَيْهِ وَالْمَجْلِسِ وَالْخِطَابِ».

---

(١) انظر: مختصر الخرقي ص١٥٤ طبعة دار التراث.

قوله: «وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً»:

أي: ويحرم على من ولاَّه الله منصب القضاء أن يأخذ الرشوة.

والرِّشوة - بالكسر -: ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره؛ ليحكم له، أو يحمله على ما يريد[1].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»[2] وفي رواية: «والرَّائِش»[3].

والراشي: هو الذي يعطي الرشوة، والمرتشي: هو آخذها، أما الرائش: فهو الواسطة بينهما.

قوله: «وَلَا هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ»:

أي: وكذلك الهدية لا يجوز له أن يقبلها ممن لم يكن عادته أن يُهدي إليه قبل أن يتولى القضاء؛ لأنها في مثل هذه الحال غالبًا ما يقصد بها التوسل إلى القاضي، واستمالته ليعتني به في الحكم، وليقضي له حاجته؛ فأشبهت الرشوة.

وهذا كله محرم لا يجوز، وهو من أكل المال بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٨].

وهو من السُّحت الذي لعن الله اليهود بسببه قال تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [المائدة: ٦٢، ٦٣].

أما إن كانت عادته أن يُهدي إليه قبل أن يتولى القضاء؛ فإنه يجوز للقاضي

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص: ٢٢٨.

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٣٢)، أبو داود (٣٥٨٢)، الترمذي (١٣٣٧)، ابن ماجه (٢٣١٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه بهذه الزيادة أحمد (٢٢٣٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٣٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٥٠٣) من حديث ثوبان رضي الله عنه، وضعف الحديث - من هذه الطريق وبهذه الزيادة - الألبانيُّ في «الإرواء» (٨/ ٣٦٥).

قبولها ، والأولى أن يتورَّع عن ذلك أيضًا ، فإن أحسَّ أنه يقدمها بين يدي خصومة أو فعلها حال الحكومة ؛ حرم أخذها في هذه الحال ؛ لأنها في هذه الحال تكون كالرشوة .

وقوله : «وَلَا الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ» :

أي : ولا يجوز للقاضي أن يُصدر حكمه إلا بعد أن يتبين له الحق ، وإلا كان داخلًا في الوعيد الوارد في قوله ﷺ: «وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[1] .

وقوله : «فَإِنْ أُشْكِلَ عَلَيْهِ شَاوَرَ فِيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ» :

أي : فإن لم يتضح له الحكم ، وأشكل عليه الأمر ؛ فلا يجوز أن يحكم في مثل هذه الحال ، بل يتوقف حتى يتضح له الأمر ، ويستحب له أن يشاور أهل العلم والأمانة ، إذ الجاهلُ لا قولَ له فيعتبر ، وغيرُ الأمين قولُه هَدَر .

إذا تقرر هذا ؛ فإن هذه المشاورة إنما هي لمعرفة الحق بدليله ، وليس له أن يقلد غيره وإن كان أعلم منه ؛ ما لم يتضح له الحق فيه .

فإذًا إذا اتضح له الحكم حكم ، وإلا أخَّره حتى يتضح له ، أو يحيله إلى غيره من القضاة .

وقوله : «وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانُ» :

أي : ولا يجوز للقاضي أن يحكم في قضية وهو غضبان ؛ لخبر عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[2] .

وقوله : «وَلَا فِيْ حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيْفَاءَ الرَّأْيِ» :

أي : وكذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم في قضية وهو في حال يمنع استيفاء الرأي ، كأن يكون حاقنًا ، أو جائعًا جوعًا شديدًا ، أو عطشان عطشًا شديدًا ، وكذلك إن كان مهمومًا همًّا شديدًا ، أو مسرورًا سرورًا شديدًا ، أو كان به وجع شديد ، أو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

أصابه برد مؤلم، أو حرٌّ مزعج، وكذلك إذا غالبه النعاس.

فهؤلاء وأمثالهم ممن هم في حالٍ يشغل الفكر ويمنعه من إصابة الحق والوصول إليه؛ لا يجوز لهم القضاء في مثل هذه الحال التي تمنعه من تأمُّل القضية والنظر فيها، لأنها في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه.

وقوله: «وَلَا يَتخِذُ فِيْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَّابًا»:

أي: ولا يجوز للقاضي أن يغلق بابه أمام ذوي الحاجات، بأن يجعل على مجلس الحكم حاجبًا أو بوابًا، فعن عمرو بن مرة رضي الله عنه أنه قال لمعاوية رضي الله عنه: يَا مُعَاوِيَةُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَالٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ؛ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ ﷻ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ، لأنه ربما منع صاحب الحاجة من الدخول عليه[1].

ولأنه ربما منع صاحب الحاجة من الدخول عليه، أو ربما قدم المتأخِّر، وأخر المتقدم؛ لغرض له.

ولكن إن دعت الحاجة إلى اتخاذ حاجب أو بواب لتنظيم الدخول حتى لا يكون هناك فوضى أو غير ذلك فلا يمنع منه، وليكن الحاجب أمينًا بعيدًا عن الطمع، وعليه أن يوصيه بما يلزمه من تقديم من سبق فيكتب الأول فالأول، ويقدم السابق على غيره.

وقوله: «وَيَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِيْ الْدُخُوْلِ عَلَيْهِ وَالْمَجْلِسِ وَالْخِطَابِ»:

أي: ويلزم من ولاه الله منصب القضاء أن يسوِّي بين الخصمين إذا ترافعا إليه، ويعدل بينهما في الدخول عليه؛ فيدخلهما عليه معًا، ولا يقدم أحدهما على صاحبه في الدخول؛ لئلا ينكسر قلب صاحبه، وربما كان ذلك سببًا لعدم قيامه بحُجَّته.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٣٣)، والترمذي (١٣٣٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ١٢٨).

وجاء نحوه عند أبي داود (٢٩٥٠) من حديث أبي مريم الأزدي رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ. وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ ﷻ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ... وانظر: السلسلة الصحيحة (٢/ ١٢٨).

وعليه كذلك أن يعدل بينهما في المجلس، فلا يجلس أحدهما في مكان أرفع من مكان صاحبه، بل يجلسهما في مكان واحد، ولا يجلس أحدهما بجواره والآخر أمامه، بل يجلسان أمامه.

ويجب على القاضي أيضًا أن يسوي بين الخصمين في أسلوب الخطاب، فلا يلين مع أحدهما ويشتد مع الآخر.

وعليه كذلك أن يعدل بين الخصمين في النظر، فلا ينظر إلى أحدهما أكثر من الآخر، ولا ينظر إلى أحدهما بشدة دون صاحبه.

وفي الجملة؛ فإن على القاضي أن يعدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس، والخطاب، واللحظ، واللفظ، والدخول عليه، والإنصات إليهما، والاستماع منهما، ولا يرفع أحد الخصمين على الآخر، ولا يُقبل عليه دون صاحبه، ولا يقوم له دون خصمه؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى انكسار قلب الآخر، وضعفه عن القيام بحجته، وثقل لسانه بها.

فقد رُوي عن أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أُبْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخَرِ**»[(١)].

وجاء في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري ﵄: «وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِك، وَمَجْلِسِك، وَقَضَائِك، حَتَّى لَا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِك، وَلَا يَطْمَعَ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِك»[(٢)]، وهذا الكتاب الذي كتبه عمر ﵁؛ إلى أبي موسى الأشعري في أمور القضاء هو كتاب عظيم شرحه العلامة ابن القيم ﵀ في كتابه الفذ «إعلام الموقعين عن رب العالمين» وهو عمدة في بابه.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٨٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٠ / ٢٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٥)، كلهم من طريق عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة به، إلا أن بعضهم جعلوه حديثين. وفي إسناده عباد ابن كثير، وهو ضعيف.
انظر: التلخيص الحبير ٤ / ٤٦٩، الإرواء ٨/ ٣٥٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٣٥)، (١٠/ ١٥٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٣٦٠).

بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ

إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الْآخَرِ؛ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيْرًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ دَيْنًا ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحَدَّهُ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً عَيَّنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيْمَتَهَا، ثُمَّ يَقُوْلُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُوْلُ؟ فَإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ لِلْمُدَّعِي، وَإِنْ أَنْكَرَ لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُوْنَ فِيْ يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُوْلُ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ وَأَقَامَهَا، حَكَمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، قَالَ لَهُ: فَلَكَ يَمِيْنُهُ، فَإِنْ طَلَبَهَا اسْتَحْلَفَهُ وَبَرِئَ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِيْنَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِيْنِ وَرَدَّهَا عَلَىٰ الْمُدَّعِي، اسْتَحْلَفَهُ وَحَكَمَ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا صَرَفَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، حَكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي، فَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ الْيَدِ لِغَيْرِهِ، صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ الْخَصْمَ فِيْهَا، وَقَامَ مَقَامَ صَاحِبِ الْيَدِ فِيْمَا ذَكَرْنَا.

الثَّانِيْ: أَنْ تَكُوْنَ فِيْ يَدَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ النِّصْفِ الْمَحْكُوْمِ لَهُ بِهِ، وَإِنِ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا وَادَّعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا وَلَا بَيِّنَةَ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْيَمِيْنُ عَلَىٰ مُدَّعِي النِّصْفِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ؛ حُكِمَ بِهَا لِمُدَّعِيْ الْكُلِّ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُوْنَ فِيْ يَدِ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا، صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ كَصَاحِبِ الْيَدِ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا، صَارَتْ كَالَّتِي فِيْ يَدَيْهِمَا، وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا، وَلِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، اِسْتَهَمَا عَلَىٰ الْيَمِيْنِ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ وَأَخَذَهَا.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ

إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ دَيْنًا ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحَدَّهُ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً عَيَّنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيمَتَهَا».

قوله: «بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ»:

أي: كيفية الحكم بين الناس وفصل الخصومات بينهم، ففي هذا الباب يتناول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الطريقة التي يتم من خلالها فض النزاعات بين الخصوم.

وقوله: «إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَىٰ إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»:

أي: إذا حضر الخصمان مجلس الحكم، وادعى أحد الخصمين على صاحبه شيئًا؛ فإنه لا تقبل دعواه إلا أن تكون محرَّرة، أي: واضحة بينة، ليس فيها شيء من الإجمال والإبهام المفضي إلى الجهالة؛ إذ الدعوى لا تصح ولا تسمع إذا كانت مجهولة؛ لأن القاضي يسأل المُدَّعَى عليه عما ادعاه، فإن اعترف به ألزمه، وليس له أن يلزم المدعى عليه بشيء مجهول لا يعلمه، بل لا بدَّ أن تكون الدعوى مستوفاة الشروط من حيث الوضوح والبيان وعدم الجهالة.

وقوله: «فَإِنْ كَانَ دَيْنًا ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ»:

أي: إذا كان المدَّعَى دينًا، فلا بدَّ على المدَّعِي من أن يذكر قدره: ألف أو ألفان أو مائة.

ولا بدَّ أن يذكر جنسه: ريال سعودي، ذهب، فضة، أرز.

فيقول مثلًا: لي عند فلان دين قدره ألفان من الريالات السعودية، أو لي عند فلان دين قدره مائة صاع من قمح.

وقوله: «وَإِنْ كَانَ عَقَارًا ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحَدَّهُ»:

أي: وإن كان المدَّعَى عقارًا - أرضًا أو بيتًا أو غيرهما - لزمه أن يذكر موضعه، أي: مكانه؛ في البلد الفلاني في المنطقة الفلانية.

ولزمه أن يذكر حدَّه، أي: حدوده؛ مساحته، يحده من الشمال كذا ومن الجنوب كذا، بجوار بيت فلان أو دار فلان.

وقوله: «وَإِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً عَيَّنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيْمَتَهَا»:

أي: وإن كان المدَّعَى عينًا حاضرة في مجلس الحكم عيَّنها، وذلك بأن يشير إليها؛ لأن رؤيتها كافية في تحديدها وتعيينها وزوال اللبس عنها؛ بخلاف ما إذا كانت غائبة؛ فإنه في هذه الحال يلزمه أن يذكر جنسها أي نوعها وماهيتها؛ سيارة، ذهب، فضة، طعام ...؛ مع بيان صفتها، كما تقدم، إن كانت مما تنضبط بالوصف.

والأولى مع ذلك أن يذكر قيمتها، وذلك حتى ترتفع الجهالة؛ لأن التحديد والتوضيح شرط الدعوى.

أما إن كانت لا تنضبط بالوصف؛ فيلزمه في مثل هذه الحال أن يذكر قيمتها[1].

وبهذا تقع الدعوى صحيحة ومحررة مستوفاة لشروطها من البيان والإيضاح وعدم الجهالة.

* * *

- **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«ثُمَّ يَقُوْلُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُوْلُ؟ فَإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ لِلْمُدَّعِي».

أي: فإذا حُرِّرت الدعوى ببيان المدَّعِي؛ قال القاضي للخصم المدَّعَى عليه: ما تقول فيما ادعاه؟ فإن أقرَّ له بصحة الدعوى؛ حكم للمدعي إن أذن بذلك، وإلا لم يحكم له حتى يطالبه المدعي بالحكم؛ لأن الحكم حقٌّ له، فلم يجز استيفاؤه بغير إذنه.

* * *

(١) انظر: المبدع شرح المقنع ١٠/ ٥٧.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ أَنْكَرَ لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُوْنَ فِيْ يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُوْلُ لِلْمُدَّعِيْ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ. وَأَقَامَهَا، حَكَمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، قَالَ لَهُ: فَلَكَ يَمِيْنُهُ، فَإِنْ طَلَبَهَا اسْتَحْلَفَهُ وَبَرِئَ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِيْنَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» وَإِنْ نَكَلَ عَنْ الْيَمِيْنِ وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي، اسْتَحْلَفَهُ وَحَكَمَ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا صَرَفَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، حَكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي، فَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ الْيَدِ لِغَيْرِهِ، صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ الْخَصْمَ فِيْهَا، وَقَامَ مَقَامَ صَاحِبِ الْيَدِ فِيْمَا ذَكَرْنَا».

قوله: **«وَإِنْ أَنْكَرَ لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُوْنَ فِيْ يَدِ أَحَدِهِمَا»**:

أي: أما إذا عُرِضت الدعوى بعد تحريرها على المدَّعَى عليه فأنكرها، لم يخل الأمر من أحوال ثلاثة:

الحال الأولى: أن تكون العين المدَّعاة بيد أحدهما:

ففي مثل هذه الحال يطلب القاضي من المدَّعِي البينة على صحة دعواه، فإن جاء بالبينة وأقامها؛ كأن جاء بشهود أو غير ذلك مما يثبت أن هذه العين ملكه؛ حكم القاضي له بها.

أما إن عجز عن إقامة البينة على صحة دعواه، ففي هذه الحال ليس له إلا أن يستحلف المدَّعَى عليه، ولا يجوز للقاضي إحلاف المدَّعى عليه قبل مطالبة المدَّعِي، فإن فعل لم يُعتدَّ بها؛ لأنها يمين قبل وقتها.

أما إن سأل المدعي استحلافه استحلفه القاضي، فيطلب القاضي من المدَّعَى عليه أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو: أن ليس لفلان بن فلان - المدعي- حقٌّ فيما قاله وادعاه، فإن حلف برئ، وسقطت الدعوى.

وذلك؛ لقوله ﷺ: **«لَوْ يُعْطَي النَّاس بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِيْنَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**[1].

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، مسلم (١٧١١) واللفظ له.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه؛ بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك»[١].

ولقوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[٢].

وقوله: «وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي، اسْتَحْلَفَهُ وَحَكَمَ لَهُ»:

أي: أما إذا أَبَى المدَّعَى عليه اليمين، فنكل ولم يحلف، فحينئذٍ يرد القاضي اليمين على المدَّعِي حتى يحلف، فإن حلف قضى له واستحق ما ادعاه.

تنبيه: القول بردِّ اليمين على المدعي هي رواية اختارها أبو الخطاب، وقال: قد صوَّبه أحمد، وقال: «ما هو ببعيد يحلف ويأخذ».

والمشهور من المذهب أنه: «إن نكل قضى عليه بالنكول»؛ قال ابن قدامة: نصَّ عليه، واختاره عامة شيوخنا، فيقول له: إن حلفتَ وإلا قضيت عليك - ثلاثًا - فإن لم يحلف قضى عليه إذا سأل المدعي ذلك[٣].

---

(١) انظر: البدر المنير ٩/ ٦٨١.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». وأصله في «الصحيحين» كما سبق.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ١١١)، والبيهقي (٨/ ١٢٣) بلفظ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»؛ فزاد في آخره: «إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ». قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٥١٣): «هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، ثمَّ الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث مُسلم بن خَالِد الزنْجِي، عَن ابْن جريج، عَن عَمْرو بن شُعَيْب، عَن أَبِيه، عَن جده، مَرْفُوعا بِهِ سَوَاء ... وَمُسلم هَذَا فِيهِ مقَال. وَثَّقَهُ قوم وضعَّفه آخَرُونَ ... وَثمّ عِلّة أُخْرَى وَهِي أَن ابْن جريج لم يسمع من عَمْرو بن شُعَيْب كَمَا قَالَه البُخَارِيّ ... وَعلة أُخْرَى، وَهِي أَن مُسلم بن خَالِد قد خُولِفَ فِيهِ ...». اهـ.

والحديث رواه أيضًا البيهقي (١٠/ ٢٥٢) من رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». ورواه بمثله الترمذي (١٣٤١)، والدارقطني (٤/ ١٥٧)، (٤/ ٢١٨) لكن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٩٥): «وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ» اهـ.

قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٤١٦): «لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس بإسناد صحيح، وآخر من حديث ابن عمر بسند جيد». اهـ. وانظر أيضًا: الإرواء (٨/ ٣٩١).

(٣) انظر: المقنع ١٠/ ٤٨، الإنصاف ١١/ ١٩٠. وما اختاره المصنف هنا اختاره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الطرق الحكمية» (ص: ١٧٠)، وهو مذهب مالك والشافعي.

وقوله: «وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا صَرَفَهُمَا»:

أي: فإن ردت اليمين على المدَّعِي فنكل أيضًا ولم يحلف؛ صرفهما القاضي ولم يحكم لأحدهما؛ لأن يمين كل واحد منهما بطلت بنكوله عنها، ويؤخِّر الحكم في ذلك حتى يحتكما في مجلسٍ آخر.

وقوله: «وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، حَكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي»:

أي: إذا كانت العين المدعاة بيد أحد الخصمين وأقام كل واحد من الرجلين البينة على أن العين له، فالبينة بينة المدعي، ولا يقبل من المدعى عليه البينة.

وذلك، لقوله ﷺ: «لَوْ يُعْطَي النَّاس بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(١).

ولقوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(٢)؛ فحكم النبي ﷺ بأن البينة إنما هي للمدعي لا المدعى عليه.

ولأن بينة المدعي ناقلة عن الأصل، وبينة المدعى عليه مبقية على الأصل، فيُقدَّم الناقل عن حكم الأصل.

وقوله: «فَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ الْيَدِ لِغَيْرِهِ، صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ الْخَصْمَ فِيْهَا، وَقَامَ مَقَامَ صَاحِبِ الْيَدِ فِيْمَا ذَكَرْنَا»:

أي: فإن أقر من بيده العين المدعاة: أن هذه العين ليست له، وإنما هي لآخر، ففي هذه الحال يصير الْمُقَرُّ له صاحبَ اليد - أي: المدعى عليه - ويقوم مقامه على نحو ما ذكرناه فيما سبق.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّانِي: أَنْ تَكُوْنَ فِيْ يَدَيْهِمَا: فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىْ النِّصْف

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، مسلم (١٧١١) واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

الْمَحْكُوْمِ لَهُ بِهِ، وَإِن ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا وَادَّعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا وَلَا بَيِّنَةَ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَان؛ حُكِمَ بِهَا لِمُدَّعِي الْكُلِّ».

هذه هي الحال الثانية وهي: أن تكون العين المدعاة في يديهما جميعًا:

قوله: «فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا»:

أي: فإن أقام أحدهما البينة على أن هذه العين إنما هي له وحده، ولم تكن للآخر بينة؛ استحق الذي أقام البينة العينَ دون صاحبه، وحكم له القاضي بها.

وقوله: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْف الْمَحْكُوْمِ لَهُ بِهِ»:

أي: أما إذا لم يكن لأحدهما بينة، أو أقام كلٌّ واحد منهما البينة على أن العين له؛ ففي هذه الحال تُقسَّم العينُ بينهما، ويحلف كل واحد منهما لصاحبه على النصف المحكوم له به.

واستُدل على ذلك بحديث أبي موسى رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»[1].

وعنه أيضًا: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»[2].

وقوله: «وَإِنْ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادَّعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا وَلَا بَيِّنَةَ؛ قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مُدَّعِي النِّصْفِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ؛ حُكِمَ بِهَا لِمُدَّعِي الْكُلِّ»:

أي: فإن ادَّعى أحدهما أن العين كلَّها له، وادعى الآخر أن له نصفَها، ولم تكن

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٥)، والنسائي (٥٤٢٤) واللفظ له. وضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٤٠٨). وانظر: العلل للدارقطني (٧/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٥٤)، والحاكم (٤/ ٩٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٧)، ، والطبراني في الأوسط (١/ ٥)، وغيرهم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٦٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٨)، وقد أعلَّه الأئمة.

وانظر: البدر المنير ٩/ ٦٩١، نصب الراية ٤/ ١٠٩، الإرواء ٨/ ٤٠٨.

هناك بينة لأحدهما؛ فالقول قول مدعي الأقل (النصف) مع يمينه.

وعليه؛ فتقسم بينهما العين المدعاة بعد أن يحلف مدَّعِي النصف لصاحبه على صحة ما ادعاه.

أما إن أقام كل واحد منهما البينة على صحة ما ادعاه؛ فأقام مدعي الأقل (النصف) البينة على دعواه، وأقام مدعي الأكثر (الكل) البينة على دعواه؛ فالقول قول مدعي الأكثر.

وهذا القول مبني على تقديم بينة المدَّعِي -بينة الخارج- على بينة المدَّعَى عليه الْمُنكِر - بينة الداخل-.

وبيان ذلك: أن مُدَّعِي النصف مقر لصاحبه بالنصف الآخر، وعليه؛ فلا منازع له فيه، والنصف الآخر إنما يدعيه صاحب الكل، ويد مدعي النصف عليه لتساويهما في اليد، فيكون القول قول مدعي الكل؛ لأنه خارج، وبينة الخارج مقدمة[1].

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا، صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ كَصَاحِبِ الْيَدِ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا، صَارَتْ كَالَّتِي فِي يَدَيْهِمَا، وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا، وَلِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ، اِسْتَهَمَا عَلَىٰ الْيَمِينِ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ وَأَخَذَهَا».

هذه هي الحال الثالثة وهي: أن تكون العين المدعاة ليست في يد أحدهما، بل بيد غيرهما:

قوله: **«فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا، صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ كَصَاحِبِ الْيَدِ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا، صَارَتْ كَالَّتِي فِيْ يَدَيْهِمَا»**:

أي: فإذا كانت العين المدعاة تحت يد غيرهما وأقر هذا الغير أن هذه العين

---

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٨٩.

لأحد الخصمين - المدعي أو المدعى عليه - أو لأحدٍ غيرهما؛ ففي هذه الحال يكون الْمُقَرُّ له بالعين كصاحب اليد، ويقوم مقامه؛ كالحالة الأولى.

أما لو قال مَن تحته العين: إن هذه العين للخصمين جميعًا؛ صارت كأنها في يديهما جميعًا؛ كالحالة الثانية السابقة.

وقوله: «وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا، وَلِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ؛ فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ؛ اِسْتَهَمَا عَلَىْ الْيَمِيْنِ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ وَأَخَذَهَا»

أي: أما إن قال هذا الغير: لا أعرف لمن هذه العين منهما ففي هذه الحال: إن كان لأحدهما بينة دون الآخر فالعين له وحده.

وإن لم يكن لأحدهما بينة، أو أقام كل واحد منهما بينة؛ ففي هذه الحال يُقرع الحاكم بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذ العين.

والأصل في هذا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ؛ أَحَبَّا أَوْ كَرِهَا»[1].

* * *

(١) أخرجه أحمد (١٠٣٤٧) واللفظ له، وأبو داود (٣٦١٨)، وابن ماجه (٢٣٤٦)، والدارقطني (٤/ ٢١١)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٧٤).

بَابٌ: فِي تَعَارُضِ الدَّعَاوَى

إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ، وَالْآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلَابِسِهِ. وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ، فَهِيَ لَهُ. وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ أَوْ زَرْعٌ لِأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ. وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشِ دُكَّانٍ، فَآلَةُ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا. وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ فَلِلزَّوْجِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ، وَلِلمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بِبِنَائِهِمَا، أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُوْدًا بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ، فَهُوَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِيْ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالنَّهْرِ فِي الْحَائِطِ الَّذِيْ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِّهِ وَبَاقِيهِ مَعَ الْآخَرِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ مِيرَاثَ مَيِّتٍ يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِيْنِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِيْنِهِ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِيْنِهِ، فَالْمِيْرَاثُ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا. وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيْكَيْنِ فِي الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيْكَهُ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، وَهُمَا مُوسِرَانِ، عَتَقَ كُلُّهُ وَلَا وَلَاءَ لَهُمَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرُ مُعْسِرًا، عَتَقَ نَصِيْبُ الْمُعْسِرِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَينِ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِنِ اشْتَرَىْ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَ صَاحِبِهِ، عَتَقَ حِيْنَئِذٍ وَلَمْ يَسْرِ إِلَىْ بَاقِيهِ، وَلَا وَلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُوْسِرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، تَحَالَفَا وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْءَهُ أَوْ قَتْلَهُ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةً بِقَوْلِهِ، عَتَقَ الْعَبْدَ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ. وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ

مُتَسَاوِيَي الْقِيْمَةِ، لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَأَقَرَّ الِابْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِيْ مَرَضِ مَوْتِهِ، عَتِقَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ إِنْ لَمْ يُجِيْزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ هَذَا، عُتِقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِيْ اعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الْآخَرِ، وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، وَقَامَتِ الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِهِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابٌ: فِيْ تَعَارُضِ الدَّعَاوَى»

قوله: «بَابٌ: فِي تَعَارُضِ الدَّعَاوَى»:

التعارض لغة: مصدر تَعَارَضَ، يقال: تعارض الشيئان إذا تقابلا وتعادلا من كل وجه، وتقول: عارضتُه بمثل ما صنع، أي: أتيتُ بمثل ما أتى.

أما الدعاوى: فهي جمع دعوى، وهي اسم لما يُدَّعَى، يقال: دعوى فلان كذا، أي: قوله.

واصطلاحًا: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره، فهو قول يصدر من المدعي في مجلس القضاء أمام القاضي، يطالب فيه بحقه من المدعى عليه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ، وَالْآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلَابِسِهِ. وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً؛ أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ، فَهِيَ لَهُ. وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيْهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ أَوْ زَرْعٌ لِأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ».

قوله: «**إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ، وَالْآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلَابِسِهِ، وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ، فَهِيَ لَهُ**»:

أي: إذا تنازع الخصمان في قميصٍ وكلٌّ يدَّعي أن القميص له، وكان أحدهما لابسًا له، والآخر ممسكًا بكُمِّه، أو تنازعا في دابة وكان أحدهما راكبًا عليها، والآخر ليس براكب، أو كانا مترجِّلين ولكن أحدهما له عليها حِملٌ والآخر ليس له عليها حمل فالقول قول الأول؛ لرجحان دعواه على دعوى صاحبه يدًا وتصرفًا؛ إذ تصرفه في العين أقوى، وهو المستوفي لمنفعتها، ويده عليها آكد من يد صاحبه.

وقوله: «**وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيْهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ أَوْ زَرْعٌ لِأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ**»:

أي: وكذلك إذا تنازع الخصمان في أرضٍ، وكان لأحدهما فيها شجر وزرع، أو كان له فيها بناء، أو أحاط عليها بسور، والآخر بخلاف ذلك؛ فكذلك يكون

القول قول الأول؛ لرجحان دعواه على دعوى صاحبه يدًا وتصرفًا ومنفعةً.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشِ دُكَّانٍ، فَآلَةُ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا. وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ فَلِلزَّوْجِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا».

قوله: «وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِيْ قُمَاشِ دُكَّانٍ، فَآلَةُ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا»:

القُماش: ما كان على وجه الأرض من فُتاتِ الأشياء[1].

والمقصود: إن اختلف صانعان في دكان لهما به آلات متنوعة، وتنازعا فيها، فإن القاضي يحكم بآلة كل صنعة لصانعها.

فإن كان أحدهما عطارًا والآخر حدادًا، حكم بآلة العطارة للعطار، وبآلة النجارة للنجار؛ لأن ذلك هو الظاهر.

وقوله: «وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِيْ قُمَاشِ الْبَيْتِ فَلِلزَّوْجِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا»:

أي: وكذلك إن افترق الزوجان وتنازعا في قماش البيت - أي: ما فيه من متاع وأثاث ونحو ذلك؛ حكم القاضي لكل واحد منهما بما يصلح له.

فما كان من متاعٍ يصلح للمرأة دون الرجل - كحُليِّها وثيابها - حكم به للزوجة، وما كان يصلح للرجل دون المرأة، كآلة الحرب من السلاح، وكالثياب الخاصة بالرجال، حكم به للزوج، وما كان من المتاع يصلح للرجل والمرأة، كالفرش والأواني، حكم به القاضي بين الزوجين مناصفةً.

وهذا كلُّه: إذا لم يكن هناك بينة لأحدهما تثبت عكس ذلك.

* * *

(١) انظر: لسان العرب ٦/ ٣٣٨.

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بِبِنَائِهِمَا، أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ، فَهُوَ لَهُ».

أي: إذا تنازع الخصمان في حائطٍ أو جدار بين داريهما وملكيهما، وكلٌّ واحد من الخصمين يدعيه لنفسه، فلا يخلو الجدار من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون الجدار معقودًا ببنائهما:

أي: متصلًا ببنائهما اتصالًا لا يمكن إحداثه بعد بناء الجدار، ففي هذه الحال: يكون الجدار بينهما نصفين.

الحال الثانية: أن يكون الجدار محلولًا منهما:

أي: منفصلًا عن بنائهما، وليس متصلًا ببناء أحدٍ منهما أو كليهما، بل بينهما شق مستطيل كما يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالآخر؛ ففي هذه الحال: يكون الجدار بينهما نصفين أيضًا.

وذلك؛ لأنه - في الحالتين - لا ترجيح لدعوى أحدهما على الآخر.

الحال الثالثة: أن يكون الجدار معقودًا ببناء أحدهما دون الآخر:

أي: متصلًا ببناء أحدهما دون الآخر؛ ففي هذه الحال: يحكم بالجدار لمن هو متصل ببنائه دون الذي هو منفصلٌ عنه.

ولم يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا: أن الخصمين يتحالفان على ذلك.

والصحيح من المذهب[1] أنه في الحالتين الأوليين: يحلف كل واحد منهما لصاحبه على النصف الذي في يده.

فإن أبى كل منهما الحلف ونكلا عن اليمين؛ بقي الحائط في أيديهما على ما كان، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر؛ كان الجدار لمن حلف منهما ولا شيء للآخر.

---

(١) انظر: الإنصاف ١١/ ٢٨٠.

أما إن كان متصلًا ببناء أحدهما منفصلًا عن بناء الآخر - وهي الحالة الثالثة - فهو لمن اتصل به دون الآخر؛ لرجحان دعواه على دعوى صاحبه؛ إذ الظاهر أن يكون الجدار مملوكًا لمن اتصل ببنائه.

وهذا كلُّه: إذا لم تكن لأحدهما بينة، أو كان لكل منهما بينة تعارض بينة الآخر، أما إن كان لأحدهما بينة دون الآخر، فإنه يحكم له بها؛ لأنها كالإقرار.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالنَّهْرِ فِي الْحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَوْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِّهِ وَبَاقِيهِ مَعَ الْآخَرِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا».

قوله: «وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا»:

أي: وإن اختلف صاحب العلو والسفل في السقف الذي يفصل بينهما أيهما أحق به. ولا بينة مع أحدهما . .كما تقدم. فهو بينهما مناصفةً؛ لأنه حاجزٌ بين ملكيهما ينتفعان به، غير متصلٍ ببناء أحدهما اتصال البنيان، فكان بينهما؛ كالحائط بين الملكين.

وهذا السقف ينتفع به كل واحد منهما؛ لأنه سماء صاحب السفل يظله، وأرض صاحب العلو يُقِلُّه، فاستويا فيه.

وعليه؛ فيقسم بينهما مناصفة بعد أن يتحالفا؛ إذ لا رجحان لدعوى أحدهما على الآخر.

وقوله: «أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالنَّهْرِ فِي الْحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا...فَهُوَ بَيْنَهُمَا»:

أي: وكذلك إذا تنازع الخصمان في حائطٍ يفصل بين أرض أحدهما ونهر الآخر ولا بينة مع أحدهما، فهو بينهما مناصفة؛ لأنه كالجدار بين ملكيهما.

وقوله: «أَوْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِّهِ وَبَاقِيهِ مَعَ الآخَرِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا»

أي: ومثل ذلك أيضًا إذا تنازع الخصمان في قميصٍ، وكان أحدهما آخذًا

بكمِّه، والآخر ممسكًا بباقيه، فهو بينهما مناصفةً، وذلك؛ لأن يد الممسك بكمه ثابتة عليه كالآخر.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ مِيْرَاثَ مَيِّتٍ؛ يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِيْنِهِ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِيْنِهِ، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ؛ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا».

قوله: «وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ مِيْرَاثَ مَيِّتٍ؛ يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ دِيْنِهِ»:

أي: إن اختصم مسلمٌ وكافرٌ في ميراث ميت، يزعم كلُّ واحدٍ من الرجلين أن الميت كان على دينه. المسلم يزعم أن الميت مات على الإسلام ليرثه دون الآخر، والكافر يزعم أن الميت مات على الكفر ولم يمت على الإسلام؛ ليرثه هو وحده. ولم يكن لأحدهما بينة؛ فلا يخلو من حالتين:

وقوله: «فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ حُمِلَ عَلَيْهِ»:

هذه هي الحالة الأولى: إن عُرف أصل دينه كان الميراث لمن كان على أصل دينه دون الآخر؛ لأن ذلك هو الأصل؛ فلا يزال بالشك.

وقوله: «وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ»:

هذه هي الحالة الثانية: إن لم يُعرَف أصل دينه؛ فيكون الميراث كله للمسلم، ولا شيء للكافر[1].

---

(١) هذا ما جزم به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، وذكره في «المغني» (١٢/ ٢١٥) احتمالًا، والصحيح من المذهب: أنه إن لم يُعرف أصل دينه، فالميراث للكافر؛ لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام. قال المرداوي في «الإنصاف» (١١/ ٣٠٩): «وهو المذهب بشرط أن يعترف المسلم أن الكافر أخوه، وهو الذي قاله الخرقي، وجزم به في الوجيز، وقدمه في «المغني» و«الشرح» و«المحرر» و«الحاوي» و«الرعايتين» و«الفروع» وغيرهم، وهو من مفردات المذهب.

وذكر ابن أبي موسى رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنهما في الدعوى سواء فيكون الميراث بينهما نصفين». اهـ.

لأن «الإِسْلام يَعْلُو، وَلا يُعْلَى عَلَيْهِ»[1].

وقوله: «وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ؛ فَكَذَلِكَ»:

أي: وكذلك لو كان لكل واحدٍ منهما بينة على صحة دعواه - المسلم جاء ببينة أن الرجل مات على الإسلام، والكافر كذلك أقام بينة أن الرجل مات على الكفر - فتعارضا، فتسقط البينتان، ويكونان كمن لا بينية لهما؛ على ما تقدَّم[2].

وقوله: «وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا»:

أي: أما إن كان مع أحدهما بينة على دعواه دون الآخر، فهنا يحكم بالميراث لصاحب البينة.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِن ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، وَهُمَا مُوسِرَانِ، عُتِقَ كُلُّهُ، وَلَا وَلَاءَ لَهُمَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرُ مُعْسِرًا، عُتِقَ نَصِيبُ الْمُعْسِرِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنِ اشْتَرَى

---

(١) ورد موقوفًا من قول ابن عباس، ذكره البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩٢) في «كتاب الجنائز» قال: (بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَعَ أُمِّهِ مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَقَالَ الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى) اهـ.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٢٠): «قوله: (وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى)؛ كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير ...». اهـ.

قلت: قد وجدناه موصولًا عن ابن عباس، أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٩٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣٩٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٥٧) من طريق عكرمة عنه.

وقد ورد الحديث مرفوعًا أيضًا؛ فقد أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢)، والروياني (٢/ ٤٠٢)، أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٩٢)، والبيهقي (٦/ ٢٠٥)، من حديث عائذ بن عمرو المزني، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح».

وله شواهد أخرى مرفوعة من حديث عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما. وانظر: التلخيص الحبير ٤/ ٣١٩، الإرواء ٥/ ١٠٦.

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٢١٦.

أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ، عُتِقَ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَسْرِ إِلَىٰ بَاقِيْهِ، وَلَا وَلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُوسِرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، تَحَالَفَا وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا».

قوله: «**وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيْكَيْنِ فِي الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، وَهُمَا مُوْسِرَانِ، عُتِقَ كُلُّهُ وَلَا وَلَاءَ لَهُمَا عَلَيْهِ**»:

أي: إن كان عبدٌ بين شريكين موسرين، وادَّعى كلٌّ واحدٍ من الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه من العبد، عتق العبد عليهما وصار حرًّا؛ لأنه وعلى كلا الادِّعاءين إذا عتق نصيب أحدهما سَرَى عتقُه إلى نصيب الآخر، وذلك؛ لأن الرجل إذا أعتق شركًا له في عبد وكان موسرًا؛ عتق العبد كله وصار حرًا، وغرم لشريكه قيمة نصيبه في العبد.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ؛ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ؛ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، عُتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»[1].

ولا ولاء لأحد الشريكين على العبد؛ لأن كل واحد منهما لا يَدَّعيه، بل يزعم أن صاحبه هو الذي أعتق.

وفي هذه الحال يبقى كلٌّ واحدٍ من الشريكين يدَّعي على شريكه قيمة حقه من العبد، فإن لم يكن لأحدهما بينة؛ حلف كل واحد منهما لصاحبه وبرىء، وإن نكل أحدهما ولم يحلف قضي عليه، وإن نكلا جميعًا سقط حقُّهما؛ لعدم رجحان دعوى أحدهما على الآخر.

وقوله: «**وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوْسِرًا وَالْآخَرُ مُعْسِرًا، عُتِقَ نَصِيْبُ الْمُعْسِرِ**[2] **وَحْدَهُ**»:

أي: إن كان أحد الشريكين في العبد موسرًا، والشريك الآخر معسرًا، وادَّعى كلٌّ واحدٍ من الشريكين أن شريكه هو الذي أعتق نصيبه من العبد، ففي هذه الحال يعتق نصيب المعسر وحده؛ لأنه إذا كان شريكه الموسر أعتق نصيبه من العبد. كما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، مسلم (١٥٠١).

(٢) في بعض النسخ: «عتق نصيب الموسر وحده»!. وهو خطأ ظاهر يحيل المعنى.

يدعي هو. سرى العتق إلى نصيبه.

وإنما لم يعتق نصيب الموسر؛ لأنه إذا أعتق شريكه المعسر نصيبه. كما يدعي هو. لم يَسْرِ العتق إلى نصيبه.

وقوله: «وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ»:

أي: إن كان الشريكان في العبد معسرين، وادَّعى كلٌّ واحدٍ من الشريكين أن شريكه هو الذي أعتق نصيبه من العبد، ففي هذه الحال لم يعتق منه شئٌ، إذ ادعاء كل واحدٍ من الشريكين على شريكه أنه هو الذي أعتق نصيبه لا يوجب حكمًا بذلك؛ لتعارض دعواهما تعارضًا لا يمكن من خلاله الحكم بعتق نصيب أحد الشريكين على التحديد، ولأن عتق المعسر لا يسري إلى غيره.

وقوله: «وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيْبَ صَاحِبِهِ؛ عُتِقَ حِيْنَئِذٍ وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيْهِ، وَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ»:

أي: وإن اشترى أحد الشريكين المعسرين نصيب صاحبه، عتق هذا النصيب فقط، ولم يَسْرِ إلى نصيبه؛ لأن السِّراية فرع الإعتاق، ولم يوجد منه ذلك، وإنما حكم عليه بالعتق؛ لاعترافه أن شريكه أعتقه.

ولا يثبت له عليه ولاء؛ لأنه لا يدعي إعتاقه، بل يعترف بأن المعتق غيره، وإنما هو مخلص له ممن يسترقه، فهو كالأسير من أيدي الكفار.

وقيل: يعتق جميعه؛ لأنه شراء حصل به الإعتاق، أشبه شراء بعض ولده، فإن اشترى كلٌّ واحدٍ منهما نصيب صاحبه فقد صار العبد حرا كله ولا ولاء عليه[1].

وقوله: «وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُوْسِرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ؛ تَحَالَفَا، وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا»:

أي: وإن كان عبدٌ بين شريكين مُوسِرين، وادعى كل واحد من الشريكين أنه هو الذي أعتق العبدَ، ولم تكن لأحدهما بينة؛ ففي هذه الحال يتحالفان، أي: يحلف

(١) انظر: المبدع شرح المقنع ٦/ ٢٨٤.

كل واحد منهما لصاحبه أنه هو الذي أعتق، ويكون ولاء العبد بينهما.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْءَهُ أَوْ قَتْلَه، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةً بِقَوْلِهِ، عَتَقَ الْعَبْدُ؛ لأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ».

وقوله: «وَإِنْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْءَهُ أَوْ قَتْلَه، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ»:

أي: إذا علَّق السيد عِتقَ عبده على أمرٍ؛ كأن يقول السيد المالك لعبده المملوك: إن شفاني الله من هذا المرض فأنت حُرٌّ، أو قال له: إن قُتِلت فأنت حر، فادَّعى العبد حدوثه وأنكره الورثة، ولا بينة مع أحدهما؛ فالقول قول الوارث مع يمينه؛ لأنه لا بينة مع العبد المدَّعِي فكان القول قول المدَّعَى عليه؛ لأنه موافق للأصل.

وقوله: «وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةً بِقَوْلِهِ، عَتَقَ الْعَبْدُ؛ لأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ»:

أي: أما إن أقام كل واحد منهما بينة؛ فالقول قول العبد، وتقدم بينته؛ إذ قول المثبِت مقدم على قول النافي والبينة الناقلة عن الأصل مقدَّمة على البينة المستصحبة له؛ لأنها تشهد بزيادة، والشارع يتشوَّف إلى العتق.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيِ الْقِيمَةِ، لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَأَقَرَّ الِابْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، عُتِقَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ هَذَا، عُتِقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الْآخَرِ، وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا وَقَامَتِ الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِهِ».

قوله: «وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَي الْقِيمَةِ، لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَأَقَرَّ الِابْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، عُتِقَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ، إِنْ لَمْ يُجِيْزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ»:

أي: لو كان لرجل عبدان متساويا القيمة، ولا مال له سواهما، فأعتق أحدهما في مرض موته، وأقر ابناه - الوارثان - بذلك؛ لم يعتق منه إلا ثلثاه. ثلث التركة. ما لم يُجزْ الورثةُ عتقه كله.

وذلك؛ لأن تصرفات المريض المالية في مرض موته من عتق وهبة وصدقة وسائر العطايا إنما تنفذ في ثلث التركة، وما جاوز الثلث موقوف على إجازة الورثة، فإن لم يجيزوه كان ما زاد على الثلث مردودًا، وغير جائز إنفاذه، وهذا إجماع[1].

إذن؛ فهذه المسألة محمولة على ما إذا كان التصرف بالعتق في مرض الموت؛ إذ لو لم يكن كذلك لنفذ العتق كله، فتنبه!.

وقوله: «وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ هَذَا، عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِيْ اعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الْآخَرِ»:

أي: فإن اختلف الابنان في أيِّ العَبديْنِ أعتقه الوالد، فقال أحدهما: إنما أعتق هذا، وقال الآخر: بل أعتق هذا، ففي هذه الحال يعتق ثلثُ كلٍّ واحدٍ من العبدين، ويكون لكل واحدٍ من الابنين سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر.

وذلك؛ لأن كلَّ واحدٍ من الابنين إذا عَيَّن واحدًا من العبدين أنه هو الذي وقع عليه العتق؛ صار مدعيًا أنه عتق منه ثلثاه، وأنه لم يبق منه على الرِّق إلا ثلثه، فيكون ميراثًا بينهما، لكل واحدٍ منهما سدسه، ويكون الآخر كله رقيقًا لكل واحدٍ منهما نصفه، ويعمل بقول كل واحد منهما في توريثه منهما فيصير له سدس العبد الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر.

وقوله: «وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا وَقَامَتِ الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِيْنِهِ»:

---

(١) قال ابن المنذر في «الإقناع» (٢/ ٦٠٧): «وأجمع أهل العلم على أن ما يحدثه المريض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبة لأجنبي أو صدقة أو عتق؛ أن ذلك في ثلث ماله، وأن ما جاوز ثلثه من ذلك مردود غير جائز إنفاذه».

أي : وإن اختلف الابنان فقال أحدهما : أبي أعتق هذا العبد، وقال الآخر : أبي أعتق أحدهما لكن لا أدري من منهما ، ففي هذه الحال يقرع بين العبدين ، فإن وقعت القرعة على العبد الذي عيَّنه الأول ، عتق منه ثلثاه ما لم يجز الابنان عتقه كله .

أما إن وقعت القرعة على العبد الآخر ؛ فحينئذ قامت القرعة مقام تعيين الثاني له ، ورجعت المسألة إلى الحالة السابقة - وهي أن كلًّا منهما يدعي أن أباه أعتق هذا العبد دون الآخر - فيعتق ثلثُ كلٍّ واحدٍ من العبدين ، ويكون لكل واحدٍ من الابنين سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر .

* * *

بَابٌ: حُكْمُ كِتَابِ الْقَاضِيْ

يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ، ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ؛ لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَأَخْذُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، يَقُولَانِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا كِتَابِيْ إِلَى فُلَانٍ أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ، فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوْبُ إِلَيْهِ أَوْ عُزِلَ فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِه عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ أَوْ عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ، وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِيْ كُلِّ حَقٍّ إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

« بَابٌ : حُكْمُ كِتَابِ الْقَاضِي»

في هذا الباب يتناول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حكم كتاب القاضي إلى قاضٍ آخر في قضية ما ليحكم فيها، أو ليعمل بموجب ما في هذا الكتاب؛ إذ قد تدعو الحاجة إلى مثل ذلك، وما يُقبَل في ذلك وما لا يُقبل، وما هي الشروط التي يلزم توافرها، حتى يعمل بهذا الكتاب ويؤخذ بما فيه .

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«يَجُوْزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ، ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ؛ لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَأَخْذُ الْمَحْكُوْمِ عَلَيْهِ بِهِ» .

قوله: «يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ» :

أي: إذا ادعى مُدَّعٍ حقًّا على شخصٍ غائبٍ في بلد آخر - أو كان في البلد لكنه مستتر متخفٍّ، ولا يمكن الوصول إليه - وكان معه بينةٌ بذلك، وطُلب من القاضي الحكم بها عليه؛ أجابه إلى ذلك وسمع بينته وحكم بها .

ويُستدلُّ لذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ . قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»[1]، فقضى لها النبي ﷺ على أبي سفيان - زوجها - ولم يكن حاضرًا .

أما إن لم تكن معه بينة فلا يجوز الحكم على الغائب، بل ولا تسمع دعوى المدعي حتى يحضر المدعى عليه .

وعليه؛ فلا يحكم على الغائب إلا إذا صحَّ الحق عنده وعليه، وصحته بأن تقوم به بينة، فلو لم يكن به بينة لم يحكم، بل ولا يسمع الدعوى؛ لعدم فائدتها .

---

(١) البخاري (٢٢١١) واللفظ له، مسلم (١٧١٤).

وكان شريح لا يرى القضاء على الغائب، وهو قول أبي حنيفة[١] - إلا أنه قال: إذا كان له خصم حاضر من وكيل أو شفيع جاز الحكم عليه - وعن أحمد مثله[٢].

قالوا: لأن النبي ﷺ قال لعلي: «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ، تَرَى كَيْفَ تَقْضِي**». قَالَ: **فَمَا زِلْتُ بَعْدُ قَاضِيًا**[٣].

والأول أقرب؛ لحديث هند المتقدِّم.

وأما حديث عليٍّ؛ فنقول به، وأنه إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما معا، وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين، ويفارق الحاضر الغائب؛ فإنه لا تسمع البينة على حاضر والغائب بخلافه.

وقوله: «**وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَأَخْذُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِهِ**»:

أي: فإذا قضى القاضي على رجل غائب في بلد آخر ثم أرسل هذا الحكم والقضاء إلى قاضٍ آخر في بلد الغائب؛ لزمه قبول الكتاب والحكم بما فيه.

والأصل في كتاب القاضي إلى القاضي ما روى الضحاك بن سفيان قال: «كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»[٤].

وقد أجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي[٥]. قال ابنُ المنذر[٦]:

---

(١) انظر: البحر الرائق ٧/ ١٧، الدر المختار ٥/ ٤٠٩، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٠٩، شرح فتح القدير ٧/ ٣٠٨، مجمع الأنهر ٣/ ٢٣٩.

(٢) انظر: المغني ١١/ ٤٨٦، الإنصاف ١١/ ٢٢٣، الفروع مع التصحيح ١١/ ٢٠٤، المبدع شرح المقنع ١٠/ ٦٩، المحرر ٢/ ٢١٠.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٨٥)، أبو داود (٣٥٨٤)، الترمذي (١٣٣١)، البيهقي في الصغرى (٩/ ٤٢)، الكبرى مع الجوهر النقي (١٠/ ١٣٧).
قلت: والحديث ساقه الشارح بمعناه، ولفظه عند الترمذي: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي...»، والحديث حسنه الترمذي وغيره، قال الحافظ في البلوغ (ص ٥٤٧): (رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وقواه ابن المديني، وصححه ابن حبان) والحديث حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ٣٧٤، الإرواء ٨/ ٣٣٦.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٤٥)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذي (١٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٩)، وابن ماجه (٢٦٤٢) وغيرهم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم.

(٥) انظر: المغني ١١/ ٤٥٨.

(٦) انظر: الإجماع ص: ٦٤.

«وأجمعوا على أن القاضي إذا كتب إلى قاضٍ آخر بقضية قضى فيها على ما يجب: بينة عادلة، وقرأ الكتاب على شاهدين، وأشهدهما على ما فيه، فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب، أن على المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان ذلك في غير حد». اهـ.

ولأن الحاجة إلى قبوله داعية؛ فإن من له حق في بلدٍ غير بلده لا يمكنه إثباته والمطالبة به إلا بكتاب القاضي، فوجب قبوله، وأخذ المحكوم عليه به؛ لأن ذلك هو المقصود منه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، يَقُولَانِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ، أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَحُكَّامِهِمْ».

أي: ويشترط في قبول كتاب القاضي إلى قاضٍ آخر: أن يُشهد القاضي الكاتبُ على الكتاب عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم.

وصفة الشهادة أن يقرأه عليهما، أو يُقرئه بحضرتهما، ثم يقول: اشهدا عليَّ أن هذا كتابي إلى القاضي فلان بن فلان، أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم.

ثم إذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه؛ يقول الشاهدان: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك، كتبه وأشهدنا عليه بما فيه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ أَوْ عُزِلَ فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ أَوْ عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ، وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ».

قوله: «فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ أَوْ عُزِلَ فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِه عَمِلَ بِهِ»:

أي: فإذا أرسل القاضي الكتاب إلى قاضٍ معين فمات ذلك القاضي، أو عُزل وحلَّ غيرُه مكانه قبل أن يصل الكتاب إليه ويعمل بما فيه؛ فإنه يلزم من وصل إليه الكتاب من قضاة المسلمين وحكامهم قبوله والعمل بما فيه.

وقوله: «وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ أَوْ عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ»:

أي: وأما إن مات القاضي الذي كتب الكتاب أو عُزل، ثم وصل الكتاب إلى القاضي الآخر الذي أرسل الكتاب إليه، فلا يقدح ذلك في كتابه، ولا يمنع ذلك من قبوله والعمل به، بل يجوز للمكتوب إليه قبول الكتاب والعمل بما فيه.

وقوله: «وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِيْ كُلِّ حَقٍّ إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ»:

أي: يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لآدمي؛ كالقرض، والغصب، والبيع، والإجارة، والرهن، والصلح، والوصية له، والجناية الموجبة للمال[1].

وأما ما يتعلق بحدود الله والقصاص فلا يقبل فيها كتاب القاضي[2]؛ لأن حدود الله تدرأ بالشبهات، وكتاب القاضي إلى القاضي لا يخلو من شبهة؛ لاحتمال التزوير والتلبيس[3].

وهل يُقبل فيما عدا ذلك؛ كالنكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والنسب، والكتابة، والتوكيل، والوصية إليه؟ على روايتين[4].

* * *

---

(١) قال في «المبدع» (١٠/ ٧٨): بغير خلاف نعلمه.

(٢) قال في «الشرح الكبير» (١١/ ٤٦٨): ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل في القصاص أيضا، ولا حد القذف؛ لأنه قال: «إنما يجوز في الحقوق أما الدماء والحد فلا».

(٣) قال المرداوي في «الإنصاف» (١١/ ٢٤٠): «وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به، وذكروا في الرعاية رواية يقبل» اهـ

وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام فقال في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥٦٧): «ويقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص...».

(٤) انظر: الإنصاف ١١/ ٢٤٠.

بَابُ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ:

قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ مَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَلَا رَدِّ عِوَضٍ، إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قَسْمَهُ فَأَبَى الْآخَرُ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لَمْ يُجْبِرِ الْمُمْتَنِعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَلَبَاهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَأَثْبَتَ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ قَسْمَهُ كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا؛ لَا عَنْ بَيِّنَةٍ.

وَالثَّانِي: قِسْمَةُ التَّرَاضِي، وَهِيَ قِسْمَةُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ؛ بِأَن لَا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ فِيمَا هُوَ لَهُ، أَوْ لَا يُمْكِنُ تَعْدِيلُهُ إِلَّا بِرَدِّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ فَلَا إِجْبَارَ فِيهَا.

وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ، لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا شُفْعَةٌ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ، وَتَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا، وَفِيْ الْمَوْزُوْنِ كَيْلًا، وَفِيْ الثِّمَارِ خَرْصًا.

وَتَجُوْزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْهَا رَدُّ عِوَضٍ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلْقًا، وَبَعْضُهُ وَقْفًا، وَفِيْهَا عِوَضٌ مِنْ صَاحِبِ الطِّلْقِ؛ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ جَازَ، وَإِذَا عُدِّلَتِ الْأَجْزَاءُ أُقْرِعَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ صَارَ لَهُ، وَلَزِمَ بِذَلِكَ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ قَاسِمُ الْحَاكِمِ عَدْلًا وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ».

وقوله: «بَابُ الْقِسْمَةِ»:

القسمة لغةً: مأخوذة من قسمت الشيء إذا جعلته أقسامًا، أي: أجزاء، والقسمة هي النصيب، يُقال: قسمت الشيء بين القوم، أي: أعطيت كل واحد منهم نصيبه. واصطلاحًا: هي تمييز بعض الأنصباء من بعض وإفرازها عنها.

والأصل في مشروعية القسمة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾ [النساء: ٨].

وأما السنة: فلحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»[(١)]، وقسَّم النبي ﷺ الغنائم بين أصحابه.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز القسمة[(٢)]، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، وحتى يتمكَّن كلُّ واحد من الشركاء من أن يتصرف في نصيبه كما يريد؛ دون أن يشاركه غيره فيه.

وقد ألحق العلماء باب القسمة بكتاب القضاء، مع أنه قد يلحق بعدة أبواب كالفرائض، والشركات مثلًا؛ لأن كثيرًا من القضايا تكون ناتجة عن اختلاف الشركاء في القسمة.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٢٢١٤) من طريق أبي سلمة عن جابر.
وأخرجه مسلم (١٦٠٨) من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ وَحَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(٢) انظر: المغني ١١/٤٨٩.

وقوله: «وَهِيَ نَوْعَانِ»:

أي: والقسمة نوعان: نوع لا يشترط فيه رضا الشركاء، وهي قسمة الإجبار، ونوع يشترط فيه الرضا بين الشركاء وهي قسمة التراضي.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ مَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَلَا رَدِّ عِوَضٍ، إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قَسْمَهُ فَأَبَى الْآخَرُ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لَمْ يُجْبِرِ الْمُمْتَنِعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَلَبَاهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَأَثْبَتَ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ قَسْمَهُ كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا؛ لَا عَنْ بَيِّنَةٍ».

قوله: «قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ مَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَلَا رَدِّ عِوَضٍ»:

هذا هو النوع الأول من القسمة؛ وهو قسمة الإجبار، وسميت بذلك؛ لأن القاضي يُجبر من امتنع من الشركاء ولا يلتفت إلى رضاه؛ إذ لا يشترط في قسمة الإجبار رضا الشريك، بل يجبر عليها وإن لم يرض.

وذلك؛ لأنه لا يحصل ضرر عليه من القسمة، وليس فيها رَدُّ عوض من أحد الشركاء على الآخر.

وعليه؛ فإذا ثبتت ملكية الشركاء للعين، فحتى تكون القسمة قسمة إجبار فلا بد من توافر شرطين:

الشرط الأول: ألا يكون فيها ضرر على أحد الشركاء؛ إذ لو كان فيها ضرر معتبر على أحد لم يصح الإجبار فيها؛ لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

(١) هذا الحديث ورد من طرقٍ كثيرة عن جمع من الصحابة. كعبادة بن الصامت، وابن عباس، أبي سعيد الخدري، وعائشة وغيرهم ﷺ جميعًا. لكن أسانيدها لا تخلو من مقال.
فأخرجه أحمد (٢٢٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤٠) عن عبادة، وأخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والدارقطني (٤/ ٢٢٨)، وأبو يعلى (٤/ ٣٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢٨) عن ابن عباس.
وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٩٠) عن عائشة.
ورواه مالك في الموطأ: رواية يحيى الليثي. (٢/ ٧٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٧٠) مرسلا، ووصله الحاكم (٢٣٤٥)، والبيهقي (٦/ ٦٩)، والدارقطني (٣/ ٧٧) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. =

الشرط الثاني: ألا يكون في القسمة رد عوض على أحد الشريكين، إذ لو كان فيها رد عوض لكانت بمنزلة البيع، والبيع لا بد فيه من التراضي.

وقوله: «إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قَسْمَهُ فَأَبَىٰ الْآخَرُ؛ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ؛ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا بِبَيِّنَةٍ»:

أي: فإذا ثبتت ملكية الشريكين للعين ببينةٍ وتوافَرَ الشرطان السابقان؛ ففي هذه الحال: إذا طلب أحدهما القسمة ورفض الآخر؛ فإن القاضي يُجبِر الرافض منهما على القسمة، ولا عبرة برضاه.

وعليه؛ فإذا كان المال الذي بين الشريكين مما لا ضرر في قسمته، ولا رد عوض؛ وذلك كالأرض الواسعة، والدور الكبيرة، أو مكيل أو موزون من جنس واحد، أو مزروع متساوي الأجزاء والقيمة، ولا تنقص قيمته بقطعه ونحو ذلك؛ فهذا تجب قسمته إذا طلب أحد الشريكين ذلك؛ لتضمُّنه جلبَ مصلحةٍ - وهي تصرُّف كل واحد منهما في ماله بحسب اختياره - وزوالَ مفسدةٍ - وهي ضرر الشركة - والشريعة إنما مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد.

وقوله: «فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لَمْ يُجْبِرِ الْمُمْتَنِعَ عَلَيْهِ»:

أي: وإنما يجبر الحاكم الممتنع عن القسمة إذا كان قد ثبت عنده ملكهما ببيِّنة - كما سبق - أما لو كان ثبت عنده ملكهما بإقرارهما - لا ببينة تشهد بملكهما - فليس للحاكم في هذه الحالة أن يجبر الممتنع على القسمة؛ لأنه لم يتحقَّق شرط الإجبار، وهو ثبوت ملكهما. وقوله: «وَإِنْ طَلَبَاهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَأَثْبَتَ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ قَسْمَهُ كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا لَا عَنْ بَيِّنَةٍ»:

أي: وإذا سأل الشريكان القاضي أن يقسم العين بينهما، ولم يثبت عنده بينة

= والحديث صححه الحاكم، وحسَّنه ابن الصلاح، وصحَّحه الألباني بكثرة طرقه وشواهده.

وقد ضعفه ابن حزم، وابن عبد البر فقال في «التمهيد» (٢٠/ ١٥٨): «هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح». اهـ.

لكن الأمة تلقته بالقبول، بل هو من قواعد الشريعة المتفق عليها، قال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٤٧): «الحديث المرسل الذي له ما يوافقه، أو الذي عمل به السلف حجةٌ باتفاق الفقهاء».

انظر: خلاصة البدر المنير ٢/ ٤٣٨، الإرواء ٣/ ٤٠٨.

بملكهما لهذه العين، فإنه يقسمها بينهما؛ اعتمادًا على ظاهر أيديهما، لكنه إذا قسمها بينهما أثبت أن قسمته بينهما كانت بسؤالهما لا عن بينة شهدت لكونهما مالكيْن لهذه العين؛ وذلك حذرًا من أن تكون العين لغيرهما[1].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:**

«وَالثَّانِي: قِسْمَةُ التَّرَاضِي، وَهِيَ قِسْمَةُ مَا فِيْهِ ضَرَرٌ؛ بِأَنْ لَا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ فِيْمَا هُوَ لَهُ، أَوْ لَا يُمْكِنُ تَعْدِيلُهُ إِلَّا بِرَدِّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ فَلَا إِجْبَارَ فِيهَا».

قوله: «وَالثَّانِي: قِسْمَةُ التَّرَاضِي»:

أي: والنوع الثاني من أنواع القسمة: هو قسمة التراضي، وهي تكون عند اختلال شرط من الشروط السابقة، أي: فيما في قسمته ضرر على أحد الشركاء، أو ردُّ عوض، ولذلك يشترط فيها التراضي بين الشركاء ولا تجوز بدون رضاهم.

وقوله: «وَهِيَ قِسْمَةُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ؛ بِأَنْ لَا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيْبِهِ فِيمَا هُوَ لَهُ»:

هذا هو ضابط الضرر المانع من الإجبار على القسمة، وهو ما لا يمكن معه انتفاع أحد الشركاء أو أكثر بنصيبه مفردًا إذا ما تمت القسمة.

ومثال ذلك: أن يكون اثنان شريكين في دارٍ، ولأحدهما خمُسها مثلًا، وهذا الخمس لا يصلح للسكنى إذا تمت القسمة، ففي هذه الحال لا يجوز الإجبار على القسمة؛ لأن فيها ضررًا على أحد الشركاء، والقسمة ما شرعت أصلًا إلا لرفع الضرر، والضرر لا يرفع بمثله.

وقوله: «أَوْ لَا يُمْكِنُ تَعْدِيْلُهُ إِلَّا بِرَدِّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا فَلَا إِجْبَارَ فِيْهَا»:

أي: وكذلك إذا كان الضرر الواقع على نصيب الشريك لا يمكن دفعه إلا بأخذ عوضٍ عنه، فإنه يمنع كذلك من الإجبار على القسمة؛ لأنه متى كان في القسمة عوض لتعديل الأنصباء فهي بيع؛ لأن صاحب الرَّد إنما يبذل المال؛ عوضًا عما حصل له من حق شريكه، والبيع لا يكون إلا عن تراضٍ.

---

(١) انظر: المغني ١١/ ٤٨٩، شرح الزركشي ٣/ ٣٨٥.

وعليه؛ فإن رضي الشريك الذي وقع عليه الضرر بالقسمة وأخذ العوض؛ فلا بأس.

وكذلك إن قبل القسمة وتنازل عن حقه في بذل العوض بإرادته ورضاه؛ فلا حرج بذلك.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ، لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا شُفْعَةٌ، وَلَا يَثْبُتُ فِيْهَا خِيَارٌ، وَتَجُوْزُ فِيْ الْمَكِيْلِ وَزْنًا، وَفِي الْمَوْزُوْنِ كَيْلًا، وَفِي الثِّمَارِ خَرْصًا».

قوله: «وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا شُفْعَةٌ وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ»:

المراد بالقسمة هنا هي قسمة الإجبار؛ لا قسمة التراضي.

فقسمة الإجبار هي إفراز حق بمعنى أنها: تمييز نصيب كل واحد من الشركاء عن الآخر، وليست بيعًا، ولذلك دخلها الإجبار.

وعليه؛ فلا تأخذ أحكام البيع من ثبوت الشفعة والخيار.

قوله: «وَتَجُوْزُ فِيْ الْمَكِيْلِ وَزْنًا وَفِي الْمَوْزُوْنِ كَيْلًا وَفِي الثِّمَارِ خَرْصًا»:

أي: ويترتَّب -كذلك- على كونها إفرازًا لا بيعًا؛ أنها تجوز في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا، وفي الثمار خرصًا، ولو كانت بيعًا لما جاز ذلك كما في سائر البيوع[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلْقًا، وَبَعْضُهُ وَقْفًا، وَفِيهَا عِوَض مِّنْ صَاحِبِ الطَّلْقِ، لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ جَازَ».

قوله: «وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ»:

(١) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٣٨٦.

أي: ويترتَّب على كون قسمة الإجبار إفرازًا لا بيعًا، جوازُ قسمة المال الموقوف، فلو كانت دارًا موقوفة على جماعة، جاز قسمها بينهم، وذلك ما لم يكن هناك رد عوض من أحدهم على الآخرين؛ إذ لو كان فيها عوض لكان ذلك بيعًا لموقوفٍ، وبيع الوقف لا يجوز.

وقوله: «فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلْقًا وَبَعْضُهُ وَقْفًا، وَفِيهَا عِوَضٌ مِن صَاحِبِ الطِّلْقِ، لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ جَازَ»:

أي: أما إن كانت العين بعضها موقوفًا وبعضها طِلقا[1] - ليس بموقوفٍ - وكان في القسمة ردُّ عِوض، فهنا تفصيل:

فإن كان العوض مبذولًا من صاحب الطِّلق إلى صاحب الوقف، لم يجز؛ لأن فيه بيعًا لبعض الوقف، وبيع الوقف لا يجوز.

وإن كان العوض مبذولًا من صاحب الوقف إلى صاحب الطِّلق جاز ذلك؛ لأن بيع الطلق لا حرج فيه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَإِذَا عُدِّلَتِ الأَجْزَاءُ أُقْرِعَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ صَارَ لَهُ وَلَزِمَ بِذَلِكَ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاسِمُ الْحَاكِمِ عَدْلًا وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ».

قوله: «وَإِذَا عُدِّلَتِ الأَجْزَاءُ أُقْرِعَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ صَارَ لَهُ، وَلَزِمَ بِذَلِكَ»:

أي: وإذا تم تعديل الأنصباء وقسمت - سواء كان بالأجزاء في حال تساوى المقسوم كالمكيلات والموزونات غير المختلفة، أو بالقيمة والرد إن اقتضى الأمر ذلك - فإنه يُقرع بينهم، فمن خرج سهمه أخذه.

وظاهر كلام المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أن القسمة تلزم إذا وقعت القرعة، وهذا إذا

---

(١) الطِّلق - بكسر الطاء -: الحلال؛ لأن جميع التصرفات فيه حلال؛ من البيع والهبة والرهن وغير ذلك، والموقوف ليس كذلك. انظر: المطلع على أبواب المقنع ص: ٤٠٢.

كانت القسمة قسمة إجبار؛ لكونها إفرازًا لا بيعًا؛ فلا يشترط فيها التراضي ولا الخيار؛ كما مرَّ.

أما إن كانت القسمة قسمة تراضٍ؛ فإنها لا تلزم بمجرد القرعة، بل يكون لهم الخيار؛ لأن قسمة التراضي بيع؛ فلا تلزم إلا بالتراضي؛ كما سبق[1].

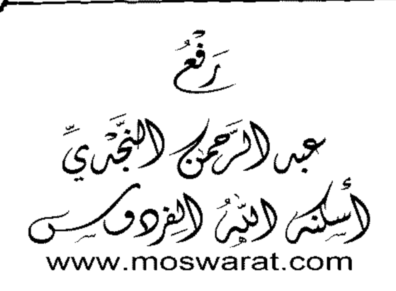
وإن تراضوا على أن يأخذ كل واحد سهمه بغير قرعة جاز.

وقوله: «**وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاسِمُ الْحَاكِمِ عَدْلًا، وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ**»:

أي: ويجب أن يكون الحاكم أو القاضي الذي يقوم بعملية القسمة عدلًا موثوقًا به؛ حتى يثق الناس في حكمه، وكذلك كاتبه.

* * *

(١) انظر لتفصيل ذلك: المغني ١١/ ٥٠٣.



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَىٰ اثْنَيْنِ لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا عَلَىٰ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ إِذَا أَمْكَنَهُمَا ذَٰلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [سورة النساء: الآية ١٣٥]».

قوله: «كِتَابُ الشَّهَادَاتِ».

الشهادات: جمع شهادة، والشهادة لغةً: مصدر شهد يشهد شهادة، وهي مشتقة من المشاهدة، والمشاهدة المعاينة، وأصل الشهادة الإخبارُ بما شاهَدَه وشَهِده.

قال ابن فارس[1]: (الشين والهاء والدال أصلٌ يدلُّ على حضور وعلم وإعلام) اهـ.

ومنه سمي الشاهد الذي يشهد بما علمه وشاهده يقال: شَهِدَ فلانٌ عند القاضي؛ إذا أخبر بما رآه وعلمه وبيَّنَ لمن الحقُّ وعلى مَنْ هو.

والشهادة اصطلاحًا: هي إخبارٌ في مجلس القضاء والحكم عن حق للغير.

وهي من أظهر الوسائل في إثبات الحقوق؛ ولذلك يطلق الفقهاء عليها لفظ البينة، وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه، والإجماع منعقد على مشروعيتها، وسنده قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والسنة مستفيضة بذلك والحاجة داعية إلى ذلك؛ لحصول التجاحد بين الناس[2].

وقوله: «تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ؛ لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، إِذَا أَمْكَنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ..».

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٢١.

(٢) انظر: المبدع شرح المقنع ١٠/ ١٤٦.

أي: ويلزم من دُعِي إلى تَحمُّل الشهادة أن يجيب إليها؛ إذا لم يوجد من يكفيه إياها، وأمكنه ذلك من غير وقوع ضرر عليه؛ إذ تحمل الشهادة من فروض الكفايات التي تلزم الأمة جميعًا، فإذا قام بها من يكفي وإلا أثمت؛ كلٌّ بحسب قدرته واستطاعته؛ كسائر فروض الكفايات.

وذلك لِقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [سورة النساء: الآية ١٣٥]، ولقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقر: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فأضاف الإثم إلي القلب ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾؛ لأنه محله؛ إذ القلب محل العلم بالشهادة.

فهذه النصوص وغيرها تدل على وجوب تحمل الشهادة على من دُعِي إليها؛ وعلى وجوب تأديتها لمن طلب تأديتها إلى الحاكم.

ومما يدل على وجوب ذلك أيضًا: أن المصلحة العامة تقضي بالتعاون على حفظ الحقوق، والامتناع عن تحمل الشهادة يفضي إلى تضييعها، لا سيما أن هناك عقودًا لابد فيها من حضور الشهود كعقود الزواج مثلًا، فلو كان الامتناع عن تحمل الشهادات مباحًا؛ لتعطلت هذه العقود.

وأيضًا لأنه قد تقرر وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحمل الشهادة وتأديتها من هذا القبيل لا سيما عند خشية فوت الحق[1].

تنبيه: مراد المصنف من وجوب تحمل الشهادة وأدائها هو ما كان متعلقا بالمال أو بحق الآدمي؛ كالبيع والقرض والنكاح والوصية والرضاع والولادة والإعتاق وغيرها، وذلك لئلا تضيع حقوق العباد.

أما ما كان متعلقا بحق الله كالحدود؛ فلا يجب؛ لأن الحدود مبنية على المسامحة والستر والدرء بالشبهة.

* * *

(١) انظر: المغني ١٢/ ٤.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ

وَالْمَشْهُودُ عَلَيهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: الزِّنَىٰ وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ. الثَّانِي: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَينِ، أَو رَجُلٍ وَامْرَأَتَينِ، وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ.

قَسَّم المؤلفُ هنا الموضوع الذي تتعلق به الشهادة إلى أربعة أقسام، ومراده من ذلك أن يبين أن نصاب الشهادة المقبولة - من حيث عدد الشهود وجنسهم - يختلف باختلاف الموضوع الذي تتعلق به الشهادة.

قوله: «**أَحَدها: الزِّنَى وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ**»:

هذا هو القسم الأول: أن يتعلق موضوع الشهادة بالزنى، وما يوجب حدَّه كاللواط؛ لأن اللواط فاحشة بدليل قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الأعراف: ٨٠].

فهذا القسم لا يقبل فيه أقل من أربعة شهود ليس من بينهم امرأة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

وقال ﷺ لهلال بن أمية لما قذف امرأته - قبل نزول آية اللعان - «**أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»[(١)].

وقد أجمع أهل العلم على أن الزنا لا يقبل فيه أقل من أربعة شهداء، وأجمعوا كذلك على أنه يشترط فيهم كونهم مسلمين عدولًا ظاهرًا وباطنًا، سواء كان المشهود عليه مسلمًا أو ذميًا.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٤٦٩) بسند حسن، وله شواهد كثيرة يصح بها، وأصله في البخاري (٤٧٤٧) بلفظ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».

ولابدَّ أن يكون الشهود أحرارًا لا عبيدًا على المشهور من المذهب، وقيل: بلا نزاع فيه(١).

وقوله: «الثَّانِي: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، أَو رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ».

هذا هو القسم الثاني: وهو أن يتعلق موضوع الشهادة بالمال وما يقصد به المال - كالبيع والقرض والرهن والإجارة والشركة والشفعة والهبة والضمان والكفالة والغصب والديات والإتلافات - وكذلك كل جراحة وجناية لا توجب إلا المال - كقتل الخطأ وشبه العمد والجائفة والمأمومة - لأنه لا يوجب إلا المال فأشبه البيع.

ففي مثل هذه الأحوال؛ فإن نصاب الشهادة المقبولة هو رجلان، أو رجل وامرأتان، وذلك للنص: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾.. إلى قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال، والآية وإن كانت نصًا في المداينة إلا أنه يقاس عليها سائر ما ذكرنا؛ لأن المقصود من المداينة المال، فأشبهت الشهادة بنفس المال.

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن شهادة المرأتين مع الرجل جائزة في الديون والأموال»(٢).

وكذلك تقبل شهادة المدعي مع يمينه في مثل ذلك؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»(٣).

قالوا: ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه، والمدعي ههنا قد ظهر صدقه وقوي جانبه؛ لأن مَعَهُ شاهدًا؛ فوجب أن تشرع اليمين في حقه(٤).

---

(١) انظر: المغني ١٢/٦، شرح الزركشي ٣/ ٣٩٠، الإنصاف ١٢/ ٥٨.
(٢) انظر: الإقناع لابن المنذر ٢/ ٥٣١. (٣) أخرجه مسلم (١٧١٢).
(٤) انظر: المغني ١٢/ ١١، المبدع شرح المقنع ١٠/ ١٩٧.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَينِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيهِ الرِّجَالُ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَينِ».

هذا هو القسم الثالث، وهو أن يتعلق موضوع الشهادة بما يطلع عليه الرجال غالبًا، ولم يكن متعلقا بعقوبة - كالحدود والقصاص - ولا بمالٍ ولا يقصد به المال - كما مرَّ معنا في القسم السابق، فهذا القسم لا يُقبَل فيه إلا شاهدان لا امرأة فيهما. وعليه؛ فإذا كان المشهود به ليس بعقوبةٍ ولا مالٍ، ولا يقصد به المال، وكان مما يطلع عليه الرجال في الغالب - كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإيلاء والظهار والنسب والولاية والعزل والتوكيل في غير المال والوصية إليه وأشباه هذا -؛ فإن نصاب الشهادة المقبول لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال.

وذلك لأن النص على شهادة الرجلين جاء في النكاح والطلاق والرجعة والوصية، فأما في الطلاق والرجعة، فقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وأما الوصية، فقال سبحانه: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وأما في النكاح فقد قال ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ»(١)، وقيس على ذلك ما شاركها في الشرط الذي ذكرناه.

وخرج من تلك النصوص المالُ ونحوه مما يجوز فيه شهادة المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهذا وارد في سياق المال، ففيما عداه يبقى على مقتضى الأمر، ولا يحسن إلحاق ما تقدم بالمال؛ إذ المال يسامح فيه، ما لا يسامح في النكاح ونحوه.

* * *

(١) سبق تخريجه.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الرَّابِعُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيهِ الرِّجَال، كَالْوِلَادَةِ وَالْحَيضِ وَالْعِدَّةِ وَالْعَيُوبِ تَحْتِ الثِّيَابِ، فَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ، لأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَودَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِك لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَيفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ»».

هذا هو القسم الرابع، وهو أن يتعلق موضوع الشهادة بما لا يطلع عليه الرجال، وذلك كالولادة والحيض، والعدة، واستهلال المولود، والعيوب التي تحت الثياب، والبكارة والثيوبة، ونحوها؛ مما لا يطلع عليه الرجال؛ فهذا يقبل فيه شهادة النساء، فكل ما لا يطلع عليه إلا النساء تجوز فيه شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة.

وذلك لحديث عقبة بن الحارث: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَودَاءُ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» فَنَهَاهُ عَنْهَا[١].

تنبيه: لم يذكر المؤلف هنا القسم الخامس وهو ما كان متعلقا بما سوى الزنى من الحدود والقصاص - كالقطع في السرقة وحد الحرابة والجلد في الخمر - وهذا القسم لا يقبل فيه إلا شاهدان لا امرأة فيهما؛ إذ لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجلٍ ولا مفردات كما سبق في «كتاب الحدود».

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَمَةِ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءُ؛ لِلْخَبَرِ، وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيءٍ؛ إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٩).

هنا مسألتان:

الأولى: أن شهادة الأمة تقبل فيما يقبل فيه شهادة الحرة.

وعليه؛ فتجوز شهادة الأمة في المال وما يقصد به المال، وفيما لا يطلع عليه الرجال - كالحرة تمامًا -، وذلك لحديث عقبة بن الحارث السابق، فقد قبل فيه النبي عليه الصلاة والسلام شهادة الأمة، وعمل بموجبها، ففرق بين الرجل وامرأته بشهادة تلك الأمة السوداء أنها أرضعتهما، وكذلك لدخول الأمة في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الثانية: أن شهادة العبد كشهادة الحر إلا في الحدود والقصاص.

وعليه؛ فالحرية ليست شرطًا في الشهادة إلا ما تعلق بالحدود والقصاص، فتقبل شهادة العبد في كل شيء خلا الحدود والقصاص، وذلك لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والعبد منا ومن رجالنا، وممن نرضاه، ومن ذوي العدل وتقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية، فيدخل في العموم، ولحديث عقبة بن الحارث السابق.

وأما شهادة العبد في الحدود والقصاص فلا تقبل - وذلك على إحدى الروايتين في المذهب[1] - قالوا: لأن ذلك مما يدرأ بالشبهات، وفي الحكم بموجب شهادة العبد شبهة؛ لوقوع الخلاف في قبول شهادته، فلا ينتهض سببًا لإقامة الحدود التي مبناها على الاحتياط والدرء بالشبهة.

والرواية الأخرى عن أحمد - وهو الصحيح من المذهب[2] - أنه يصح شهادة العبد في كل شيء حتى القصاص والحدود؛ كالحر تمامًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[3]؛ وذلك لأن المقتضي لقبول شهادة المسلم عدالته وغلبة الظن بصدقه، وعدم تطرق التهمة إليه، وهذا بعينه موجود في العبد،

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٧١، الإنصاف ١٢/ ٤٥.

(٢) انظر: في الإنصاف ١٢/ ٤٦.

(٣) انظر: الطرق الحكمية ١/ ٢٤٣، إعلام الموقعين ٢/ ٩٩، مجموع الفتاوى ١٤/ ٦٧.

فالمقتضي موجود والمانع مفقود، فإن الرق لا يصلح أن يكون مانعًا فإنه لا يزيل مقتضى العدالة ولا تطرق تهمة، وليس مع من ردها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس.

بل الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وصريح القياس وأصول الشرع قبول شهادة العبد فيما تقبل فيه شهادة الحر، فإنه من رجال المؤمنين، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، كما دخل في قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وهو عدل بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة: ١٤٣]. والوسط: العدل الخيار.

ولا ريب في دخول العبد في هذا الخطاب، فهو عدل بنص القرآن، فدخل تحت قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥] وهو من الذين آمنوا قطعا فيكون من الشهداء كذلك، وأجمع الناس على أنه مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ إذا روى عنه الحديث؛ فكيف تقبل شهادته على رسول الله ﷺ ولا تقبل شهادته على واحد من الناس؟!

وقبول الشهادة من العبد حكي إجماعًا قديمًا، فعن المختار بن فلفل قال: سألت أنسًا عن شهادة العبيد فقال: جائزة، فقلت: إن أناسًا يقولون: لا تجوز، فقال: ما علمت أحدًا رد شهادة العبد[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَىٰ فِعْلِهِ؛ كَالْمُرْضِعَةِ عَلَىٰ الرَّضَاعِ، وَالْقَاسِمِ عَلَىٰ الْقِسْمَةِ، وَشَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ، اَلصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ».

---

(١) علقه البخاري ٣/ ١٧٣بنحوه، ولكن دون قوله: «ما علمت أحدًا رد شهادة العبد»، ووصله ابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٣٦٨) بالزيادة المذكورة.

قوله: «وتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَىٰ فِعْلِهِ كَالْمُرْضِعَةِ عَلَىٰ الرَّضَاعِ وَالْقَاسِمِ عَلَىٰ الْقِسْمَةِ»:

أي: وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه، وذلك كشهادة المرضعة على الرضاع - وإن كان الإرضاع بأجرة - وذلك لحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه: (أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوداءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: «وَكَيفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» فَنَهَاهُ عَنْهَا)[1]. فقد شهدت هذه المرأة على فعل نفسها، وهو الرضاع، وقبل النبي ﷺ ذلك منها وعمل بمقتضى شهادتها؛ ففرق بين الرجل وامرأته.

وكذلك تقبل شهادة القاسم على قَسْمه، وشهادة الحاكم على حُكمه؛ قياسًا على شهادة المرضعة على الرضاع.

وقوله: «وَشَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ، وَالصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ»:

أي: وتقبل شهادة الأخ لأخيه، وهذا إجماع قال ابن المنذر[2]: «أجمع عوام أهل العلم على أن شهادة الرجل لأخيه جائزة إذا كان عدلًا».

وكذلك تقبل الشهادة من الصديق لصديقه؛ ولو كان ملاطفًا له؛ لأنه عدلٌ غير متهم فتقبل شهادته له كالأجنبي[3].

ويدل على ذلك: أن المودة مأمور بها شرعًا، والهدية مندوب إليها، فلم يجز أن يكون ورود الشرع بها موجبًا لرد الشهادة، وبهذا المعنى خالفت شهادة الصديق شهادة العدو لورود الشرع بالنهي عن العداوة، ولأن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه، وبيع آخرته بدنيا غيره، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه؛ فافترقا.

ولكن هذا لا يمنع أنه إذا غلبت التهمة، وتأكدت في شهادة الصديق لصديقه؛ ألا تقبل في مثل هذه الحال، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٩) وقد تقدم قريبًا.

(٢) انظر: الأوسط ٧/ ٢٦٢، الإجماع (٢٦٣).

(٣) انظر: المغني ١٢/ ٧٠.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَشَهَادَةُ الْأَصَمِ عَلَىٰ الْمَرْئِيَّاتِ، وَشَهَادَةُ الْأَعْمَىٰ إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوتَ، وَشَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِيْ، وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقِرُّ بِحَقٍّ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ: اشْهَدْ عَلَيَّ».

قوله: «وَشَهَادَةُ الْأَصَمِ عَلَىٰ الْمَرْئِيَّاتِ»:

أي: وتقبل شهادة الأصم - الذي لا يسمع - على ما يراه؛ وذلك لأنه في ذلك كغيره؛ إذ إنه فقد حاسة لا تمنعه من الرؤية، وكذلك ما سمعه قبل صممه لأنه في ذلك كمن ليس به صمم.

وقوله: «وَشَهَادَةُ الْأَعْمَىٰ إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوتَ»:

أي: وتقبل شهادة الأعمى - الذي لا يبصر - على ما سمعه إذا تيقن الصوت؛ لأن ما كان طريق العلم به السماع فشهادة الأعمى مقبولة فيه؛ لمساواته للبصير في إدراكها بالسمع المتكافئتان فيه، إذ أنه فَقَد حاسةً لا تمنعه من السماع.

قال ابن القيم[1]: (دلت الأدلة المتضافرة التي تقرب من القطع على قبول شهادة الأعمى؛ فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت).

أما إذا كان طريق العلم بالشهادة المعاينة بالبصر كالأفعال - الزنا، السرقة، شرب الخمر، القتل - فذلك لا يجوز بإجماع[2]؛ لفقد آلته بذهاب بصره فيما يصير عالما به.

وقوله: «وَشَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِيْ»:

أي: لا يشترط علم المشهود عليه بوجود الشاهد، فيجوز شهادة المستخفي، وهو الذي يختبئ ويخفي نفسه عن المشهود عليه؛ ليسمع إقراره دون أن يعلم به وبوجوده، وهذا لا يدخل في التجسس المنهي عنه؛ لأنه قد تدعو الحاجة إلى ذلك؛ مثل أن يكون خصمه يقر بالحق سرًّا، ويجحده جهرًا، فلو لم تجز شهادته؛ لأدى ذلك إلى بطلان الحق.

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ١/ ٣٠٣.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ١٧/ ٤٠.

وعليه؛ فيمكن أن يختلي به صاحب الحق ويقرره وهو لا يعلم أن هناك شهودًا، فإذا أقر به سمع الشهود المختبئون إقراره وشهدوا به عليه.

ومما يدل على قبول شهادة المستخفي: قصة عبد الله بن سلام ﵁ لما جاء إلى النبي ﷺ وأسلم فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلاَمِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ الْبَيْتَ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ؟». قَالُوا: أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْيَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ؟». قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَوَقَعُوا فِيهِ[1].

وقد استدل البخاري ﵀ على جواز شهادة المختبئ بحديث عائشة ﵂: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ - لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا - قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ. ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[2].

ووجه استدلال البخاري ﵀ من هذا الحديث أن خالد بن سعيد بن العاص رتب على سماع كلام هذه المرأة وما تلفظت به عند النبي ﷺ وهي وراء حجاب، إنكاره عليها هذا القول ولم ينكر النبي عليه ذلك، وكان إنكار خالد عليها اعتمادًا على سماع صوتها من وراء حجاب، وهذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع لأن خالدًا مثل المختفي عنها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣).

وقوله: «وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقِرُّ بِحَقٍّ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ: اشْهَدْ عَلَيَّ»:

أي: ويُقبل شهادة من سمع إنسانًا يُقُّر بحق؛ وإن لم يقل له: اشهد عليَّ؛ لأنه سمع إقراره يقينًا؛ فجاز له أن يشهد بما سمعه؛ كما يجوز أن يشهد بما رآه من الأفعال.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ:

وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ؛ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ؛ كَالشَّهَادَةِ عَلَىٰ النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ

قوله: «وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ؛ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ»:

أي: يجوز أن يؤدي الشاهد شهادته بناءً على ما استفاض من الأخبار وانتشر بين الناس واستقرت معرفته.

وهذا ما يطلق عليه العلماء «الشهادة بالاستفاضة»، والاستفاضة هي الشهادة بسماع ما شاع واشتهر بين الناس، والشهادة بها إجماع في الجملة[1]؛ إذ يتعذر العلم غالبًا بدونها، فلو وقفت الشهادة على الرؤية، أو السماع من المشهود عليه؛ لامتنعت الشهادة على كثير من الأمور، وفي ذلك ضياع لكثير من الحقوق، وهذا منافٍ لأصل وضع الشهادة، ولأن في منع ذلك ضرر عظيم، والضرر منفي شرعًا.

وقوله: «كَالشَّهَادَةِ عَلَىٰ النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ»:

أي: أن موضوع الحكم بالاستفاضة هو ما كان في الأمور التي مبناها على الاشتهار، كالموت، والنكاح، والنسب، والولادة؛ لأن مبنى هذه الأمور على الاشتهار، فقامت الشهرة فيه مقام السماع بنفسه.

قال ابن قدامة[2]: «أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة، قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحدًا من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعًا بغيره،

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٣٩٦.

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٢٤. وانظر: الإنصاف ١٢/ ١١.

ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحدًا من أقاربه».

وعليه؛ فما أمكن تحمله مطلقًا؛ لا يجوز بغلبة الظن، بل لا بد فيه من القطع واليقين، وما لا يمكن فيه ذلك؛ جاز بغلبة الظن وهو الاستفاضة.

وقوله: «وَلَا يَجُوْزُ ذَلِكَ فِيْ حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ»:

أي: لا يجوز الحكم بالاستفاضة في حدٍّ أو قصاص - كالزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر - وذلك لكونها مبنية على غلبة الظن، والحدود والقصاص مبناها على الدرء والإسقاط؛ فلا بد فيها من القطع واليقين، ولهذا لو اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يرجم[1].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ تَوبَتِهِ

أي: أن القاذف وغيره - ممن ارتكب ما يوجب فسقه وسقوط شهادته كمن ارتكب ما يوجب حدا أو قصاصًا، أو غير ذلك من المعاصي التي توجب فسقه - بعد التوبة؛ تُقبل شهادته، ويزول عنه وصف الفسق، وسواء في ذلك أقيم الحد عليه أم لا؟.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤، ٥]، فدلت الآية على قبول شهادة القاذف إذا تاب، وذلك لأن الاستثناء بالتوبة، يرفع حكم ما تقدم؛ إذ الاستثناء إذا انعطف على جملة عاد إلى جميعها، ولم يختص ببعضها إلا بدليل صارف، وقيس على القاذف كل من ارتكب ما يوجب فسقه ورد شهادته.

* * *

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٠٥.

بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ، وَلَا أَخْرَسَ، وَلَا كَافِرٍ، وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا مَجْهُولِ الْحَالِ، وَلَا جَارٍّ إِلَىٰ نَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا شَرًّا، وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا لِوَلَدِهِ وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ، وَلَا سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ وَلَا مُكَاتَبِهِ وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ، وَلَا أَحَدِ الزَّوجَينِ لِصَاحِبِهِ، وَلَا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، وَلَا الْوَكِيلِ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَلَا الشَّرِيكِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ وَلَا الْعَدُوِّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ، وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ، وَلَا مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ كَالْسُّخْرَةِ وَكَاشِفِ عورَتَهُ لِلنَّاظِرِينَ فِي حَمَّامٍ أَو غَيرِهِ.

وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا رُدَّتْ كُلُّهَا.

وَلَا يُسْمَعُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّرْجَمَةِ وَنَحْوِهَا إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَينِ، وَإِذَا تَعَارَضَ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قُدِّمَ الجَرْحُ.

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بَأَلْفٍ وَآخَر بِأَلْفَينِ قُضِيَ لَهُ بِأَلْفٍ وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى الأَلْفِ الآخَرِ إِنْ أَحَبَّ.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ. وَقَالَ الآخَرُ: مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ. لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةِ.

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا أَو شَهِدَ اثْنَانِ عَلَىٰ فِعْلٍ سِوَاهُ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ أَو الزَّمَانِ أَو الصِّفَةِ، لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ»

لكي تقبل الشهادة من الشاهد عند أدائها لا بد أن يستوفي عدة شروط وينتفي عنه عدة موانع، وإلا رُدت شهادته.

وفي هذا الباب يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من لا تصح شهادته عند أدائها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ، وَلَا أَخْرَسَ، وَلَا كَافِرٍ، وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا مَجْهُولِ الحَالِ

قوله: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ»:

أي: أن الصبي الذي لم يبلغ ليس من أهل أداء الشهادة؛ فلا تُقبل منه؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والصبي ليس من رجالنا؛ إذ لا يُطلق عليه اسم الرجل.

ولأن الله ﷻ أخبرنا أن الكاتم لشهادته آثم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، والصبي لم يجر عليه قلم التكليف بعد فكيف يأثم بكتمها؟! فدل ذلك على أنه ليس من أهل أداء الشهادة.

ولأنه لا تحصل الثقة بقوله؛ إذ لا يخاف من مأثم الكذب، ولأنه ناقص الإدراك قليل العقل والتمييز.

وعن أحمد رواية[1] أنه تُقبل شهادة الصبيان فيما بينهم فيما لا يطلع عليه الرجال في الجروح خاصة، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها؛ لأن الظاهر صدقهم وضبطهم، فإن تفرقوا؛ لم تُقبل شهادتهم؛ لأنه يحتمل أن يُلقَّنوا[2].

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٢٨.

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضًا، فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم، ولو لم تُقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات؛ لضاعت الحقوق، وتعطلت=

وعنه[1]: تُقبل شهادة ابن العشر إذا كان عاقلًا؛ لأنه يؤمر بالصلاة ويُضرب عليها، أشبه البالغ.

وقوله: «وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ»:

أي: ولا تقبل شهادة زائل العقل-بجنونٍ أو سُكْرٍ أو عتهٍ، وهذا إجماع، قال ابن المنذر[2]: «وأجمع أهل العلم على أن لا شهادة لمجنون حال جنونه». اهـ.

فالمجنون ومَن في مثل حكمه كالسكران والمعتوه لا يمكنهم تحمل الشهادة ولا أداؤها؛ لافتقارها إلى الضبط والفهم، وهو لا يحسنه، ولأن قولهم على أنفسهم لا يُقبل إجماعًا[3]؛ فعلى غيرهم أَوْلى.

أما مَن يجنُّ أحيانًا ويُفيق أحيانًا؛ فتقبل شهادته في حال الإفاقة؛ لأنها شهادة من عاقل.

وقوله: «وَلَا أَخْرَسَ»:

أي: ولا تُقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته، وهذا هو المشهور من المذهب، وهو المنصوص المجزوم به عند الأكثرين[4]؛ وذلك لأن الشهادة يُعتبر فيها التحقق والتيقن، والإشارة فيها نوع احتمال.

ولذلك لا يكتفي بإيماء الناطق، ولا يحصل اليقين بالإشارة، وإنما اكتفي بإشارته في أحكامه المختصة به؛ كالنكاح والطلاق للضرورة، ولا ضرورة هاهنا

= وأُهملت، مع غلبة الظن، أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرُّقهم، ورجوعهم إلى بيوتهم، وتواطئوا على خبر واحدٍ، وفرقوا وقت الأداء، واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذٍ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده، فلا نظن بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد؛ أنها تهمل مثل هذا الحق وتضيعه؛ مع ظهور أدلته وقوتها، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك» .اهـ، انظر: إعلام الموقعين ١/ ٩٧ .

(١) انظر: المغني ١٢/ ٢٨ .

(٢) انظر: الإقناع ٢/ ٥٣٠، والإجماع (٢٦٨) .

(٣) قال في «المغني» (١٠/ ٣٦٥): «وَلَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ إِلَّا مِنْ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ. فَأَمَّا الطِّفْلُ، وَالْمَجْنُونُ، وَالْمُبَرْسَمُ، وَالنَّائِمُ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُمْ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . . .» .

(٤) انظر: المغني ١٢/ ٦٤، وشرح الزركشي ٣/ ٣٩٩

في شهادته على غيره.

وعن أحمد رواية أخرى[(١)]: أن شهادة الأخرس إذا كانت إشارته مفهومة؛ قُبلت ولم تُرَدَّ، خاصةً إذا كانت لا تحتمل لبسًا أو احتمالًا.

ومما يدل على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ؛ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ؟» لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ: لَا. فَقَالَ: «فَفُلَانٌ؟» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[(٢)].

وقوله: «وَلَا كَافِرٍ»:

أي: ولا تجوز شهادة الكافر - كتابيًا كان أو غير كتابي - على المسلم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكافر ليس بعدلٍ ولا مَرضيٍّ ولا هو مِنَّا،

وهذا مُجمعٌ عليه في غير الوصية في السفر[(٣)].

أما وصية المسلم في السفر إذا حضره الموت، ولم يكن ثَمَّ شهود مسلمون؛ فإنه يجوز في هذه الحال - وهي حال ضرورة - شهادة الكافر؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ۝١٠٦﴾ [المائدة: ١٠٦].

فشرع الله في مثل هذه الحال شهادة الكافر، ويُحلِّفه القاضي أو الحاكم - إذا ارتاب وشكَّ - بعد صلاة العصر، أنه ما خان ولا حرَّف، وأنها لوصيةُ الرجل.

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٣٩٩، والإنصاف ١٢/ ٢٩، والمحرر ٢/ ٢٧٨، والفروع ١١/ ٣٥٦.
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٤)، ومسلم (٣١٦٥).
(٣) انظر: مراتب الإجماع ١/ ٥٣، وبداية المجتهد ٢/ ٤٦٣.

فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في هذه الحالة فقط؛ لأن هذا موضع ضرورة؛ لأنه في سفر ولا يجد مَن يشهد من المسلمين[١].

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: (وقول أحمد: أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم. هذه ضرورة؛ يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرًا وسفرًا وصيةً وغيرها). اهـ.

وقوله: «وَلَا فَاسِقٍ»:

أي أن الفاسق لا تُقبل شهادته؛ إذ شهادته مردودة بنص القرآن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وقال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، واتفق المسلمون على رد شهادة الفاسق[٣].

وقوله: «وَلَا مَجْهُولِ الحَالِ»:

أي أنه لا تُقبل شهادة مَن جُهلت حاله من حيث العدالة وعدمها؛ لأن العدالة شرط - لِما تقدم - فكما لا يُحكم بالفسق عن جهالة، فكذلك لا يُحكم بالعدالة عن جهالة؛ إذ كل عدالة شُرطت في الشهادة لم يجز الحكم بها مع الجهالة.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَلَا جَارٍّ إِلَىٰ نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا شَرًّا، وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا لِوَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ، وَلَا سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ وَلَا مُكَاتَبِهِ، وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ، وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ، وَلَا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، وَلَا الْوَكِيلِ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَلَا الشَّرِيكِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، وَلَا الْعَدُوِّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ».

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٥٢، وشرح الزركشي ٣/ ٤٠٢.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٦٧، والطرق الحكمية ١/ ٢٧٩.

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال ٧/ ١٧٩، والمغني ١٢/ ١٤٣، وبداية المجتهد ٢/ ٤٦٢.

قوله: «وَلَا جَارٍّ إِلَىٰ نَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا شَرًّا»:

أي: وترد شهادة من كانت شهادته تجر إليه نفعًا، أو تدفع عنه ضرًّا؛ لأن الشهادة إذا تضمنت معنى النفع أو الدفع صار صاحبها متهمًا، ولا شهادة للمتهم؛ فمن شروط قبول الشهادة: أن يخلو الشاهد من التهمة والريبة.

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والتهمة ريبة، وقال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والمتهم ليس ممن تُرضى شهادته.

وقوله: «وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا لِوَلَدِهِ وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ»:

أي: ولا تقبل شهادة الأصل للفرع، ولا الفرع للأصل، يعني: لا تقبل شهادة الآباء والأجداد والأمهات والجدات لأولادهم وأحفادهم، وبالعكس؛ وذلك للتهمة بسبب قوة الرحم والقرابة بينهما.

أما باقي القرابة فتقبل شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولًا؛ فتقبل شهادة الأخ لأخيه بالإجماع؛ قال ابن المنذر[1]: «وأجمعوا على أن شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلًا جائزة». اهـ.

وكذلك تقبل شهادة العم وابنه، والخال وابنه، وسائر الأقارب؛ لأن شهادة الأخ إذا أجيزت مع قربه، فشهادة من هو أبعد منه أولى بالجواز.

وقوله: «وَلَا سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ وَلَا مُكَاتَبِهِ وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ»:

أي: وكذلك لا تقبل شهادة السيدِ المالكِ لعبده المملوك؛ لأنه يجر نفعًا إليه بها؛ إذ مال العبد لسيده، فكانت شهادته له شهادة لنفسه.

وكذلك لا تقبل شهادة السيد لمكاتَبه؛ لأن المكاتب عبدٌ له فكانت شهادته له كشهادته لعبده لا تجوز.

وكذلك لا تقبل شهادتهما له؛ لأن العبد يتعيش بمال سيده ومالكه، وينتفع به وتجب نفقته منه، ولا يقطع بسرقته، فلا تقبل شهادته له كالابن مع أبيه؛ لتمكن

---

(١) انظر: الإجماع (٢٦٣).

التهمة في شهادته.

وقوله: «وَلَا أَحَدِ الزَّوجَينِ لِصَاحِبِهِ»:

أي: ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ لأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، وينبسط في ماله عادة، فلم تقبل شهادته له، كالابن مع أبيه؛ إذ كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه، فلم تقبل، كشهادته لنفسه.

وقوله: «وَلَاْ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيْهِ، وَلَاْ الْوَكِيْلِ فِيْمَا هُوَ وَكِيْلٌ فِيْهِ، وَلَاْ الشَّرِيْكِ فِيْمَا هُوَ شَرِيْكٌ فِيْهِ»:

أي: وكذلك شهادة الوصي لمن هو موصى عليهم لا تقبل؛ للتهمة؛ إذ هو الذي يطالب بحقوقهم ويخاصم فيها ويتصرف فيها؛ فلم تقبل شهادته لهم، كما لو شهد بمال نفسه، ولأنه يأخذ من مالهم عند الحاجة؛ فَكَانَ متهما في الشهادة به.

وكذلك لا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما يتعلق بمال الشركة، ولا الوكيل لموكله فيما هو موكل فيه؛ وذلك للتهمة في شهادته لجره بها نفعًا.

وقوله: «وَلَاْ الْعَدُوِّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ»:

أي: ومما يمنع كذلك قبول شهادة الشاهد العداوة، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه وخصمه، وإن كان مقبول الشهادة على غيره؛ لأنها شهادة تقترن بتهمة، فلم تقبل كشهادة الوالد لولده. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والعداوة والخصومة من أقوى الريب؛ إذ قد تدفع الشاهد إلى الكذب في شهادته ليتشفى من عدوه المشهود عليه، فلا يؤمن أن تحمله عداوته على إلحاق ضرر به بشهادته.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة».

تنبيه: شرط العداوة المانعة من قبول الشهادة: أن تكون في أمر دنيوي – من مال أو جاه أو منصب أو غير ذلك من أمور الدنيا – لأن المعاداة من أجل الدنيا محرمة

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٤٤.

ومنافية لعدالة الشاهد، والذي يرتكب ذلك لا يؤمن منه أن لا يشهد في حق المشهود عليه كذبًا وزورًا، أما العداوة الدينية؛ فلا تمنع من قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، والسني على المبتدع؛ لأن العداوة في الدين تبعث على العمل بموجبه، والدين لا يقتضي شهادة الزور، ولا أن يترك دينه بموجب دينه فزالت التهمة فيها[1].

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ، وَلَا مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ؛ كَالسُّخْرَةِ، وَكَاشِفٍ عَورَتَهُ لِلنَّاظِرِينِ فِي حَمَّامٍ أَو غَيرِهِ».

قوله: «وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ»:

أي: ولا تقبل شهادة من عرف عنه كثرة الغلط والغفلة؛ إذ مثل هذا لا تحصل الثقة بخبره وشهادته، وقد سبق أن الضبط والتيقظ شرط في قبول الشهادة، إذ من لم يكن كذلك لا يُطمأن إلى قوله.

وتقييده بكثرة الغلط يحترز به عن قليله، إذ لا أحد يسلم من قليل السهو والغلط، فلو منع مثل ذلك الغلط اليسير من الشهادة لانسد بابها، فاعتبرت الكثرة في المنع، كما اعتبرت كثرة المعاصي في الإخلال بالعدالة[2].

وقوله: «وَلَا مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ؛ كَالسُّخْرَةِ، وَكَاشِفٍ عَوْرَتَهُ لِلنَّاظِرِينِ فِي حَمَّامٍ أَوْ غَيرِهِ»:

أي: لا تقبل شهادة ساقط المروءة كالمتمسخر - وهو الذي يفعل فعلًا أو يقول قولًا يكون سببًا في أن يسخر أو يهزأ الناس به - ومن يكشف عورته للناظرين، ولا يبالي بذلك، وكالمغني والرقاص، وأشباه هؤلاء ممن يجتنب أفعالهم أهل المروءات؛ وذلك لأن أمثال هؤلاء لا تحصل الثقة بقولهم؛ لأن من فعل ذلك

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٥٦، الشرح الكبير ١٢/ ٧٩.

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٦١.

لا يمتنع غالبًا من الكذب ونحوه، وقد تقدم أن العدالة شرط في قبول الشهادة، وأمثال هذه الأفعال تخل بعدالة الشاهد؛ **إذ العدالة يشترط لها شرطان:**

أحدهما: الصلاح في الدين، وذلك بأداء الواجبات مع اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر - أي لا يفعل ما يوجب فسقه.

والثاني: استعمال المروءة؛ وذلك بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه من الأمور القبيحة والمستهجنة التي يأباها أهل المروءات.

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا رُدَّتْ كُلُّهَا. وَلَا يُسْمَعُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّرْجَمَةِ وَنَحْوِهَا إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَينِ. وَإِذَا تَعَارَضَ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قُدِّمَ الجَرْحُ.

قوله: «وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا؛ رُدَّتْ كُلُّهَا»:

أي: من شهد شهادة يجر بها نفعا له ولغيره؛ بطلت شهادته كلها ولم تقبل؛ إذ الشهادة شيء واحد لا يتجزأ، إذا بطل بعضه بطل كله، ولأن التهمة إذا توجهت إلى صفة الشاهد رُدَّت، ولم يجز تبعيضها كالعداوة، وعليه؛ فإذا شهد الشريك بمال له ولشريكه بطلت الشهادة كلها، ولا يقال: تبطل في نصيبه، وتصح في نصيب الشريك؛ لأنها شهادة رُدَّ بعضها للتهمة فترد جميعها.

وقوله: «وَلَاْ يُسْمَعُ فِيْ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ وَالتَّرْجَمَةِ وَنَحْوِهَاْ إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ»:

أي: ولا يحكم القاضي بعدالة الشاهد أو جرحه إلا بشهادة عدلين اثنين، وهو المشهور من المذهب[1]؛ وذلك بناءً على أنها شهادة - إذ فيها إثبات صفة من يبني الحاكمُ حُكْمَه على صفته - فاعتبر فيها العدد.

وكذلك لا يقبل في الترجمة إلا قول اثنين، فمثلًا إذا جاء أعجمي إلى القاضي في قضيةٍ ما، واحتاج القاضي إلى من يترجم له الكلام؛ فإنه لا يقبل في الترجمة

(١) انظر: المغني ١١/ ٤١٥، شرح الزركشي ٣/ ٣٧٦.

إلا قول اثنين.

والرواية الأخرى في المذهب، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يقبل قول عدل واحد في الجرح والتعديل والترجمة والتعريف ونحوها؛ لأن ذلك يجري مجرى الخبر؛ فلا يعتبر فيه العدد، فتكفي فيه شهادة عدل واحد.

وقوله: «وَإِذَا تَعَارَضَ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ قُدِّمَ الجَرْحُ»:

أي: إذا تعارض الجرح والتعديل في الشاهد - كأن يزكي الشاهد اثنان بما يوجب قبول شهادته، ويجرحه اثنان بما يوجب ردَّ شهادته - فيقدم قول من جرح على قول من عدَّل وزكَّى؛ وذلك لأن من جرح معه زيادة علم يمكن خفاؤها على من عدَّل؛ فوجب تقديم قول الجارح، ولأن الجارح مثبت والمعدل نافٍ، والمثبت مقدم على النافي، والتأسيس أولى من التأكيد؛ إذ فيه زيادة علم، ولأن قول من عدل مُبقٍ على ما هو الأصل الظاهر من حال المسلم، وقول الجارح ناقل عن الأصل ناسخ له، فيقدم. قال الحافظ في النخبة: «والجرح مقدم على التعديل إن صدر مبينًا من عارف بأسبابه» اهـ.

لكن لو شهد المعدِّل بتوبة الشاهد مما جرحه به الشهود؛ كأن يقول المعدل: أنا أشهد أن السبب الذي جرحه به الشاهدان قد زال وأنه تاب منه؛ فحينئذ يقدم قول من عدَّل؛ لأن مع قائله زيادة علم.

وعليه؛ فلا بد أن يكون الجرح مفسرًا ومبينًا، وإلا لم يقبل؛ لأن الجارح قد يجرح الشاهد بما ليس في نفس الأمر جارحًا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ، وَآخَرُ بِأَلْفَينِ؛ قُضِيَ لَهُ بِأَلْفٍ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَىٰ الْأَلْفِ الْآخَرِ إِنْ أَحَبَّ. وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: مِنْ ثَمَنِ

---

(١) قال شيخ الإسلام في (الفتاوى الكبرى) (٥/ ٥٦٢): «ويقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة قول عدل واحد وهو رواية عن أحمد». وانظر: شرح الزركشي ٣/ ٣٧٦.

مَبِيعٍ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةِ. وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا، أَو شَهِدَ اثْنَانِ عَلَىٰ فِعْلٍ سِوَاهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ أَو الزَّمَانِ أَو الصِّفَةِ؛ لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ.

قوله: «**وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ وَآخَرُ بِأَلْفَينِ قُضِيَ لَهُ بِأَلْفٍ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَىٰ الْأَلْفِ الْآخَرِ إِنْ أَحَبَّ**»:

أي: إذا ادعى شخصٌ على آخر شيئًا وشهد له أحد الشاهدين بذلك وشهد له الشاهد الآخر ببعض هذا الشيء؛ فإنه تصح الشهادة، ويحكم بها فيما اتفقا عليه - وهو البعض الذي أقره الشاهد الثاني - وكان للمدعي أن يحلف مع الشاهد الأول على صحة ما ادعياه ويستحق المدعي الباقي.

فمثلًا: إذا ادعى شخصٌ على آخر ألفين من الريالات - مثلًا - وشهد له شاهد بذلك، وشهد آخر أن ليس له إلا ألفٌ؛ فقط فهنا يُحكَم للمدَّعِي بالألف؛ لأن الشاهدين اتفقا على إثباتها؛ إذ النقصان يقين؛ فيدخل في الزيادة ولا ينافيها، وللمدَّعِي أن يحلف مع شاهد الألفين بما ادعياه، ويحكم له بالألف الأخرى؛ لأنه شهد له بها شاهد، والمال يثبت بشاهدٍ ويمين؛ كما سبق.

تنبيه: هذا إذا أطلق الشاهدان الشهادة ولم يختلفا في السبب والصفة، أما إن اختلفا في السبب - كما سيأتي - أو الصفة؛ جاز له أن يحلف مع كل واحد منهما، ويستحق ما شهد به كل واحد منهما.

مثال ذلك: أن يشهد له أحدهما أنه باع فرسًا أعجميًا بألف، ويشهد الآخر أنه باع فرسًا عربيًا بألفين، فهنا يجوز له أن يحلف مع كل واحد منهما، ويحكم له بعد اليمين بأنه باع الفرسين - الأعجمي بألف والعربي بألفين - إذ لا تعارض فيهما لاختلاف وصفهما وسببهما، اللهم إلا إذا عيَّنا زمنًا واحدًا ومكانين مختلفين لا يمكن وقوع البيعين فيهما في زمن واحد؛ كأن يشهد أحدهما أنه باعه الفرس العربي في الساعة الثانية ظهرًا بعد صلاة الجمعة بمدينة الرياض، ويشهد الآخر أنه باعه الفرس في الساعة الثانية ظهرًا بعد صلاة الجمعة بمكة، ففي مثل هذه الحال يسقط قول الشاهدين؛ لأنه لا يمكن صدقهما، ولم يترجح أحدهما.

وقوله: «وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةِ»:

أي: فإذا اختلف الشاهدان في سبب الشهادة الموجب للحق؛ كأن شهد أحدهما أن لفلان - المدَّعِي - على فلانٍ - المدَّعَى عليه - ألف درهم من ثمن مبيعٍ - سيارة مثلًا - وشهد الآخر أن السبب الموجب للألف درهم إنما هو قرضٌ من المدَّعِي للمدَّعَى عليه؛ فهنا لم تكمل البينة لاختلاف الشاهدين في سبب الشهادة، لكن في مثل هذه الحال يجوز للمدعي المشهود له أن يحلف مع كل واحد من الشاهدين ويستحق ما شهدا به، أو يحلف مع أحدهما ويستحق ما شهد به، وذلك لأن الشاهدين حجة كاملة، فلما اختلف قولهما وعارض أحدهما الآخر؛ لم تكمل البينة والشهادة؛ إلا إذا انضم إلى أحدهما يمين المدعي - لأن الشاهد الواحد ليس حجة إلا مع اليمين - فإذا انضمت يمين المدعي إلى أحدهما أو كليهما كملت الحجة والبينة.

وقوله: «وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا، أَو شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي المَكَانِ أَو الزَّمَانِ أَوْ الصِّفَةِ؛ لَمْ تَكْمُل شَهَادَتُهُمْ»:

أي: إذا اتفق الشهود على أصل الفعل لكنهم اختلفوا في وصفه أو زمانه أو مكانه؛ لم تصح شهادتهم ولم تكمل.

وبيان ذلك: أن يشهد أربعة من الشهود أن فلانًا زنى بفلانة، لكنهم اختلفوا؛ فقال اثنان منهم: إنه زنا بها في هذا البيت، وقال الآخران: زنى بها في بيتٍ آخر، أو أن يشهد اثنان بأنه زنا بها في بلد غير البلد الذي شهد بها الآخران، أو اختلفوا في الزمان الذي وقع فيه الزنا فقال بعضهم: في يوم الأحد، وقال البعض الآخر: في يوم الخميس؛ فهنا اتفقوا على أصل الفعل، لكنهم اختلفوا في وصفه أو زمانه أو مكانه اختلافًا لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه؛ فلا تكمل شهادتهم؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

وهنا مسألة: هل يكون الشهود في مثل هذه الحال قذفة؟

مشهور المذهب[1]: أنه قذف، ويقام عليهم حد القذف؛ لأن الأربعة لم يشهدوا على فعل واحد - إذ كل فريق من الشهود شهد بفعل غير الذي شهد به الآخر - فأشبه ما لو شهد اثنان على رجل أنه زنا بامرأة، فصارت الشهادة منتقصة، ونقصان عدد الشهود يوجب صيرورة الشهادة قذفًا، ولهذا يقام عليهم حد القذف.

* * *

(١) انظر: المغني ١٠/ ١٧٨، الإنصاف ١٠/ ١٤٧.

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِذَا تَعَذَّرَتْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيبَةٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَدْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ فَيَقُولُ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِي أَوْ أَشْهَدَنِي بِكَذَا.

وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ؛ وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ، وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا.

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :**

«تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي ؛ إِذَا تَعَذَّرَتْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيبَةٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَدْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ ، فَيَقُولُ : اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي : أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِيْ ، أَوْ أَشْهَدَنِي بِكَذَا» .

أي : وتقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ، وترد فيما يرد فيه .

إذن ؛ فهذه المسألة متفرعة على مسألة أخرى ، وهي كتاب القاضي إلى القاضي ، وقد سبق أن كتاب القاضي إلى القاضي - كما هو المشهور من المذهب[1] - يقبل في كل حق لآدمي ، ولا يقبل في الحدود والقصاص ؛ إذ مبناها على الدرء بالشبهة .

والعمل بموجب الشهادة على الشهادة مجمع عليه في الجملة ؛ إذ الحاجة داعية إلى ذلك[2] .

لكن يشترط في قبول الشهادة على الشهادة عدة شروط أخرى وهي :

الشرط الأول : تعذر شهادة الأصل ؛ فلا يحكم بموجب شهادة الفرع - وهو من ينوب عنه في الشهادة شاهد الفرع - إلا عند تعذر شهادة الشاهد الأصلي ؛ إذ لا يعدل إلى الفرع مع إمكان وجود الأصل ؛ ولأن المقتضي لجواز الشهادة على الشهادة الحاجة ، ولا حاجة مع حضور شهود الأصل .

فإذا تعذر وجود شاهد الأصل - لموت أو سفر أو مرض أو غير ذلك من الأعذار المعتبرة شرعًا - ؛ جازت شهادة الفرع .

الشرط الثاني : أن يأذن شاهد الأصل لشاهد الفرع في أن ينوب عنه في الشهادة ، وهذا يسمى بـ «شرط الاسترعاء»[3] ، فلا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد

---

(١) تقدم في كتاب القضاء وذكرنا هناك أن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية هو قبول كتاب القاضي في كل حق بما فيه الحدود والقصاص .

(٢) انظر : شرح الزركشي ٣/ ٤٠٩ .

(٣) الاسترعاء مأخوذ من قول المتكلم : أرعني سمعك ، أي : اسمع مني ، وهو مأخوذ من رعيت الشيء : إذا حفظته ، وهنا : شاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها عنه .

إلا أن يسترعيه شاهد الأصل ويأذن له؛ إذ الشهادة على الشهادة من باب الإنابة، والإنابة لا تجوز إلا بإذن من يناب عنه.

ويكون ذلك بأن يستدعي شاهد الأصل من ينوب عنه ويُشهده على شهادته، ويأذن له في الإنابة عنه؛ كأن يقول له: اشهد على شهادتي أن فلانًا له على فلان كذا وكذا.

وهذا هو مشهور المذهب: أنه لا بد من استرعاء الأصل للفرع.

والرواية الأخرى: أن شهادة الفرع تجوز دون استرعاءٍ من شاهد الأصل؛ وذلك قياسًا على شهادة المستخفي[1].

* * *

• **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِيْ شُهُودِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ؛ وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ، وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا

هذا الكلام تضمن الشرطين الثالث والرابع من شروط قبول الشهادة على الشهادة:

فالشرط الثالث: أن يتحقق في الشاهد الفرعي شروط الشهادة من العدالة وغيرها - كالبلوغ والعقل والضبط وعدم التهمة - إذ يشترط في الشهادة على الشهادة ما يشترط في الشهادة الأصلية، وعليه؛ فمتى ما حدث من الشهود - سواء كانوا شهود الأصل أم شهود الفرع - ما يمنع قبول شهادتهم - كالفسق والجنون والردة -؛ لم يجز الحكم بموجب شهادتهم.

الشرط الرابع: استمرار عذر شهود الأصل إلى أن يصدر الحكم، فإن زال العذر قبل الحكم؛ لم يجز العمل بموجب قول شهود الفرع؛ لأن ما جاز لعذر بطل بزواله -

(١) انظر: الإنصاف ١٢/ ٦٦.

كالمتيمم للعجز عن استعمال الماء؛ فإن كان لفقد الماء؛ بطل بالقدرة عليه، وإن كان لمرض؛ بطل ببرئه - وعليه؛ فلو حضر شاهد الأصل أو زال المرض المانع من شهادته وحضوره؛ لم يجز الحكم بشهادة الفرع ما لم يصدر الحكم.

* * *

فَصْلٌ

وَمَتَى غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ، فَزَادَ فِيهَا أَو نَقَصَ قَبْلَ الْحُكْمِ؛ قُبِلَتْ، وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا بَعْدَ أَدَائِهَا رُدَّتْ، وَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا لَمْ يُؤَثِّرْ. وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ، وَلَمْ يُمْنَعِ الِاسْتِيفَاءُ إِلَّا فِي الحَدِّ وَالْقِصَاصِ، وَعَلَيهِمْ غَرَامَةُ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَينَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ فَعَلَيهِ حِصَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ قَتْلًا أَو جَرْحًا فَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا، فَعَلَيهِمُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَانَا، غَرِمُوا الدِّيَةَ أَو أَرْشَ الجُرْحِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَتَى غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ، فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ قَبْلَ الْحُكْمِ؛ قُبِلَتْ، وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا بَعْدَ أَدَائِهَا رُدَّتْ، وَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا لَمْ يُؤَثِّرْ».

قوله: «وَمَتَى غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ، فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ قَبْلَ الْحُكْمِ؛ قُبِلَتْ»:

أي: إذا غيَّر الشاهد العدل شهادته قَبل صدور الحكم - سواء بالزيادة أو بالنقص - فإن شهادته الثانية تقع مقبولة -ما دام عدلًا -ولا يحكم بشهادته الأولى؛ لأنه رجع عنها.

ومثال ذلك: أن يشهد العدل أن لفلان على فلان ألف ريال، ثم يرجع -قبل صدور الحكم -فيقول: لا؛ تذكرت، بل له عليه ألفا ريال. فهنا يُعمل بموجب الشهادة الثانية؛ لأنها شهادة وقعت من عدل غير متهم؛ فوجب قبولها؛ إذ يجوز أن يكون نسي؛ إذ السهو والغلط -ما لم يكن فاحشًا -لا يسلم منه إنسان. وهذا هو المشهور من المذهب، والمنصوص عليه[1].

وقيل: لا تقبل شهادته - لا الأولى ولا الثانية[2] - لأن كل واحدة منهما تعارض الأخرى؛ إذ الأولى مرجوع عنها، والثانية غير موثوق بها؛ لأنها وقعت من مُقرٍّ بغلطه وخطئه، فلا يؤمن أن يكون الغلط فيها كغلطه في الأولى.

وقوله: «وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا بَعْدَ أَدَائِهَا رُدَّتْ، وَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا لَمْ يُؤَثِّرْ»:

أي: إذا أدى الشخص شهادته، ثم حدث منه ما يمنع قبول شهادته -من فسقٍ، أو تهمةٍ، أو عدم ضبطٍ مثلًا - فهنا احتمالان:

الأول: أن يحدث ذلك قبل صدور الحكم، فهنا تُردُّ شهادته؛ لانتفاء شرط قبولها، والحكم إنما ينبني على صحة الشهادة.

الثاني: أن يحدث ذلك بعد صدور الحكم، فهنا لا أثر على الحكم السابق؛

---

(١) انظر: الإنصاف ١٢/ ٧٧، المغني ١٢/ ١٥٦، كشاف القناع ٦/ ٤٤١.

(٢) انظر: الإنصاف ١٢/ ٧٧.

لأن الحكم تم بشرطه.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ؛ لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ، وَلَمْ يُمْنَع الاِسْتِيفَاءُ إِلَّا فِي الحَدِّ وَالْقِصَاصِ، وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةُ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِهِ؛ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ فَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ قَتْلًا أَوْ جَرْحًا فَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا، فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا، غَرِمُوا الدِّيَةَ أَوْ أَرْشَ الجُرْحِ».

أي: وإن رجع الشهود عن شهادتهم بعد أدائها فلا يخلو ذلك من أحوال ثلاث:

الحال الأولى: أن يكون رجوعهم قبل الحكم:

ففي هذه الحال تكون شهادتهم كأن لم تكن، ولا يصحُّ الحكم بموجب شهادتهم، سواء كان مُتعلقُ شهادتهم المالَ، أو كان متعلقها حدًّا أو قصاصًا[1].

الحال الثانية: أن يكون رجوعهم بعد الحكم، وقبل الاستيفاء والنفاذ:

ففي هذه الحال ينظر:

١- إن كان المحكوم به عقوبة -كحدٍّ أو قصاص- لم يجز الاستيفاء، ولا ينفذ الحكم؛ لأن المحكوم به يُدرأ بالشبهات، والرجوع عن الشهادة من أعظم الشبهات.

٢- وإن كان المحكوم به مالًا؛ لم يُنقض الحكم، بل يجب نفاذه، لكن يلزم الشهود الراجعين ضمانُ المال الذي فات بشهادتهم، وإرجاعه إلى مالكه - مثليًّا إن كان له مثل، أو قيميًّا إن لم يكن له مثل؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبينه؛ فوجب عليهم ضمانه، ويتقسط الغرم على عددهم، فإن رجع أحدهم وحده؛ غرم بقسطه وحصته.

---

(١) قال في المغني (١٢/ ١٣٠): «في قول عامة أهل العلم، وحكي عن أبي ثور أنه شذ عن أهل العلم. وقال: يحكم بها؛ لأن الشهادة قد أُدِّيت فلا تبطل برجوع من شهد بها».

الحال الثالثة : أن يكون رجوعهم بعد نفاذ الحكم واستيفائه :

ففي هذه الحال لا يبطل الحكم ، ولا يلزم المشهود له شيء ، سواء كان المشهود به مالًا أو عقوبة ؛ لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به .

لكن يلزم الشهود برجوعهم عن الشهادة :

١- أنه إن كان المحكوم به مالًا ، ضمنوه ؛ كما سبق .

٢- وإن كان المحكوم به حدًّا أو قصاصًا ، فينظر في رجوعهم : فإن كان عن خطأ ونسيان في الشهادة الأولى ؛ فإنهم يضمنون دية ما تلف ، وأرش الجرح ، ويقسط الغرم على عددهم ؛ كما سبق .

أما إن كان رجوعهم عن كذب في الشهادة الأولى ؛ فإنه يقتص منهم بمثل ما فُعل فيمن شهدوا عليه زورًا وكذبًا .

* * *

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَي

الْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحُقُوقِ هِيَ الْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى سَوَاءٌ كَانَ الحَالِفُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الْأَمْوَالِ وَأَسْبَابِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

وَالْأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ، إِلَّا الْيَمِينَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ. وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَوْ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ أَوْ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مَعَهُ ثَبَتَ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَبَذَلَ الْغُرَمَاءُ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفُوا.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى لِجَمَاعَةٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لِجَمِيعِهِمْ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا. وَإِنْ ادَّعَى وَاحِدٌ حُقُوقًا عَلَى وَاحِدٍ؛ فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ.

وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ، وَلَا تُشْرَعُ فِي حُقُوقِ اللهِ، مِنَ الْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَي»

اليمين لغة: القوة؛ ولهذا سميت اليد اليمنى يمينًا؛ لأنها أقوى اليدين، والجمع: أيمان وأيمن.

اليمين شرعًا: توكيد القول بذكر مُعظَّم على وجه مخصوص، كقولك: أقسمت بالله لأفعلن، وسمي القسم يمينًا؛ لأن الحالف يتقوى بيمينه على تحقيق ما أقسم عليه من تحصيل أو امتناع، وقيل: سمي بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا، ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه فسمي الحلف يمينًا مجازًا[(١)].

والدعاوى لغة: جمع دعوى، وهي اسم لما يُدَّعَى ويطلب، فالدعوى: الطلب. ومنه سمي الدعاء؛ لأنه طلب. وقال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧]، أي: يطلبون.

واصطلاحًا: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته[(٢)]، ويسمى طالب الحق: المدَّعِي، ومن ينكره: المدَّعَى عليه.

وقيل في التفرقة بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه، أيضًا:

المُدَّعِي: من إذا ترك لم يسكت، والمُدَّعَى عليه: من إذا ترك سكت[(٣)].

فالمدعي هو من إذا سكت عن دعواه ترك، ولم يجبر عليها؛ بخلاف المدعى عليه؛ فإنه يجبر عليها.

وقيل: إن المدعي: من يدعي أمرًا باطنًا خفيًّا، والمنكِر: من يدعى أمرًا ظاهرًا جليًّا.

وقيل: إن المدعي: من كان قوله على خلاف أصل أو عرف، والمدعى عليه: من كان قوله على وفق أصل أو عرف.

---

(١) انظر: القاموس المحيط ١/ ١٦٠٢، المصباح المنير ٢/ ٦٨٢، مختار الصحاح ١/ ٧٤٥.

(٢) انظر: المغني ١٢/ ١٦٣، الإنصاف ١١/ ٢٧٥.

(٣) قال في «الإنصاف» (١١/ ٢٧٧): «قال ابن نصر الله في حواشي «الفروع»: قولهم: المدعى من إذا سكت ترك؛ ينبغي أن يقيد ذلك إن لم تتضمن دعواه شيئًا إن لم يثبت لزمه حد أو تعزير ...».

وقد يكون كل من الخصمين مدعيًا ومدعى عليه، كأن يختلف الخصمان في قدر الثمن، فيدعى كل واحد منهما أن الثمن غير الذي ذكره صاحبه[١].

وفي هذا الباب تناول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ما يشرع اليمين به في الحقوق، والدعاوى التي يشرع فيها اليمين، والتي لا يشرع فيها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحُقُوقِ، هِيَ الْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى، سَوَاءٌ كَانَ الحَالِفُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا. وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الْأَمْوَالِ وَأَسْبَابِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. وَالْأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ، إِلَّا الْيَمِينَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ».

قوله: «الْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحُقُوقِ هِيَ الْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى»:

أي: أن اليمين التي يبرأ بها المطلوب -المدعى عليه- هي ما كانت بالله تعالى أو باسم من أسمائه - سبحانه - أو صفة من صفاته، قال تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦].

ولا يجوز الحلف بغيره ﷻ - لا ملكًا مقربًا، ولا نبيًّا مرسلًا - فضلا عن غيرهم، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»**[٢].

وعن سعد بن عبيدة: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لاَ وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»**[٣].

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ١٦٣، الإنصاف ١١/ ٢٧٦، شرح الزركشي ٣/ ٤٢٤.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦٠٧٢)، وأبو داود (٣٢٥٣)، والترمذي (١٦٠٢) واللفظ له، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٨٢).

قال شيخ الإسلام[1]: «وأما الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم؛ فإنه منهي عنه، غير منعقد باتفاق الأئمة، ولم ينازعوا إلا في الحلف برسول الله ﷺ خاصة، والجمهور على أنه لا تنعقد اليمين لا به ولا بغيره، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»، وقال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»، فمن حلف بشيخه، أو بتربته، أو بحياته، أو بحقه على الله، أو بالملوك، أو بنعمة السلطان، أو بالسيف، أو بالكعبة، أو أبيه، أو تربة أبيه، أو نحو ذلك؛ كان منهيًّا عن ذلك، ولم تنعقد يمينه باتفاق المسلمين». اهـ.

وقوله: «سَوَاءٌ كَانَ الحَالِفُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا»:

أي: ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر في أنه يبرأ إذا حلف بالله سبحانه فقط؛ لعموم الأدلة السابقة، لكن يحلف الكافر بما يعظمه ويدين به؛ كأن يقال للنصراني: قل: (والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى). ويقال لليهودي: قل: (والله الذي أنزل التوراة على موسى). ويقال للمجوسي: (والله الذي خلقني)، ومما يدل على ذلك ما جاء في الصحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه

قال: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ». قَالَ: لاَ، وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ... الحديث[2].

فائدة: الحكمة في النهي عن الحلف بغيره تعالى -كما قال أهل العلم- أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهى به غيره.

وقوله: «وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الْأَمْوَالِ وَأَسْبَابِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ»:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١١/٥٠٦.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٠).

أي: وما كان من الحقوق متعلقًا بالمال، وما يقصد به المال؛ جاز القضاء فيه بشاهد المدعي مع يمينه؛ لأن النبي ﷺ قضى بذلك؛ كما سبق بيانه[(١)].

وقوله: «**وَالْأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ، إِلَّا الْيَمِينَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ**»:

أي: ويشترط في اليمين أن تكون على البتِّ والقطع، إلا ما كانت متعلقة بنفي فعل غيره.

وبيان ذلك: أن يمين الشخص إما أن تكون على فعل نفسه، أو على فعل غيره.

١- فإن كانت متعلقة بفعل نفسه -إثباتًا أو نفيًا- فلا يُقبل فيها إلا البتُّ والقطع؛ لأنه يمكنه الإحاطة بفعل نفسه، فوجب أن يكلف اليمين فيه على البتِّ، فيقول في الإثبات مثلًا: (والله لقد أقرضتك ألفًا) أو: (والله لقد اشتريت سيارتك)، ويقول في النفي مثلًا: (والله ما بعتك داري)، أو: (والله ما استأجرت بيتك).

وسواء في ذلك أضاف الفعل إلى نفسه؛ كالأمثلة السابقة؛ أو أضافه إلى خصمه؛ كأن يقول لخصمه مثلًا: (والله لقد بعتني سيارتك)؛ لأن فعل خصمه لا يتم إلا بفعلٍ منه، فصار كأنه متعلقٌ بفعل نفسه.

٢- أما إن كانت اليمين متعلقة بفعل غيره:

فإن كان إثباتًا: حلف على البتِّ والقطع لإمكان القطع فيه، ومثال ذلك أن يقول: (والله لقد أقرضك أبي ألفًا).

وإن كان نفيًا: فإنه يحلف على نفي العلم؛ لامتناع القطع منه؛ إذ لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره، فوجب أن لا يكلف اليمين فيه على البتِّ، ومثال ذلك أن يقول: (والله لا أعلم أن أبي اقترض منك مالًا).

وعليه؛ فيجب البتُّ في اليمين فيما يمكن القطع فيه -كإثبات فعلٍ له، أو لغيره، أو نفي فعل نفسه- أما ما لا يمكن القطع فيه -كنفي فعل غيره- فإن اليمين تكون على نفي العلم.

---

(١) انظر: في أول كتاب الشهادات.

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَوْ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ أَوْ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مَعَهُ؛ ثَبَتَ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَبَذَلَ الْغُرَمَاءُ الْيَمِينَ؛ لَمْ يُسْتَحْلَفُوا. وَإِذَا كَانَتْ الدَّعْوَى لِجَمَاعَةٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لِجَمِيعِهِمْ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا. وَإِن ادَّعَى وَاحِدٌ حُقُوقًا عَلَى وَاحِدٍ؛ فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ».

قوله: «وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَوْ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ أَوْ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مَعَهُ؛ ثَبَتَ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَبَذَلَ الْغُرَمَاءُ الْيَمِينَ؛ لَمْ يُسْتَحْلَفُوا»:

أي: إذا مات شخص، وادعى ورثته دينًا له على آخر، وكان لهم به شاهدٌ عدلٌ؛ كان لهم أن يحلفوا معه ويستحقوا الدَّين، وهذا مبني على ما تقدم من أن الحقوق المالية تثبت بشاهد ويمين الطالب.

أما إن نكل الورثة عن اليمين، وأراد الغرماء - من لهم حق عند هذا الميت - أن يحلفوا مع الشاهد لم يكن لهم ذلك ولم يجز؛ لأنهم يثبتون ملكًا لغيرهم لتتعلق حقوقهم به بعد ثبوته؛ فلم يجز؛ للتهمة[1].

ومما يدل كذلك على أنه ليس لهم الحلف مع الشاهد: أن الورثة لو أكذبوا الشاهد وصدقه الغرماء، لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه، ولو صدقه الورثة وكذبه الغرماء؛ كان للورثة أن يحلفوا معه؛ فدل على أن الدين ملك للورثة دون الغرماء، وأن يمين الغرماء لا أثر لها إيجابًا أو سلبًا.

وكذلك الحال مع المفلس إن كان له حق على آخر ومعه شاهد عدل بذلك كان له أن يحلف مع الشاهد، ويستحق ما حلف عليه، أما إن أبى أن يحلف ونكل عن ذلك لم يكن لغرمائه أن يحلفوا مع الشاهد؛ لما تقدم.

فائدة: الحق لا يثبت إلا بيمين جميع الورثة، لكن إن حلف بعض الورثة مع الشاهد؛ ثبت لمن حلف -دون أن يشاركه أحد من الورثة -من الحق بقدر إرثه،

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٥٢٤.

ويتعلق به من الدين بقدر ما ثبت له من الحق[1].

وقوله: «وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى لِجَمَاعَةٍ؛ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لِجَمِيعِهِمْ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا»:

أي: من توجَّهت عليه يمين في حق جماعة، كان عليه لكل واحدٍ يمين؛ لأن عليه لكل واحد منهم حقًّا، فيلزمه لكل واحد منهم يمين، كما لو انفردوا، إلا أن يرضوا جميعهم بيمين واحدة فتُقبل منه؛ إذ الحق لهم لا يخرج عنهم إلى غيرهم.

وقوله: «وَإِنِ ادَّعَى وَاحِدٌ حُقُوقًا عَلَى وَاحِدٍ؛ فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ»:

أي: أما إن كان لأحد الناس أكثر من حقٍّ على آخر، فيلزمه في كل حق يمين - إلا أن تتحد الدعوى - كما لو كانت الحقوق على جماعة، فإن عليه لكل واحد منهم يمينًا.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ، وَلَا تُشْرَعُ فِي حُقُوقِ اللهِ؛ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ».

أي: أن الحقوق التي يجري التحليف فيها هي ما كانت متعلقة بحق الآدمي، **وهي نوعان:**

١ - **المال، وما يقصد به المال:** فهذه يجري التحليف فيها؛ كما مرَّ معنا في أوائل «الشهادات»؛ بلا خلاف بين أهل العلم.

٢- **كل ما ثبت بشاهدين مما ليس بمال ولا يقصد به المال؛** كالقصاص والقذف والنكاح والطلاق والرجعة والعتاق والإيلاء والظهار -كما مر -فهذا يجري فيه التحليف على إحدى الروايتين.

أما ما كان متعلقا بحق الله كالحدود والعبادات، فلا يجري فيه التحليف،

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٤١٤.

فلا يُحلَّف في الحدود بلا خلاف؛ لأنه لو أقرَّ ثم رجع عن إقراره؛ قُبل منه وخُلي من غير يمين، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأن الحدود يستحب فيها الستر؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال لهزال -كما في قصة ماعز: «وَاللَّهِ يَا هَزَّالُ لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ»[1][2].

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٩٠)، وأبو داود (٤٣٧٩) وغيرهما، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨/ ٤).

(٢) انظر: المغني ١٢/ ١٢٨، الإنصاف ١٢/ ٨٢.

بَابُ الْإِقْرَارِ

وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الرَّشِيدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ بِحَقٍّ، أُخِذَ بِهِ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا أَوْ صِغَارًا أَوْ مُؤَجَلَةً، لَزِمَتْهُ جِيَادًا وَافِيَةً حَالَّةً.

وَإِنْ وَصَفَهَا بِذَلِكَ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ لَزِمَتْهُ كَذَلِكَ. وَإِنِ اسْتَثْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلًا بِهِ، صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ. وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ أَوْ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ أَوْ اسْتَثْنَي أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، لَزِمَهُ كُلُّهُ.

وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ. وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ، قُبِلَ قَوْلُهُ. وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، فَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا.

وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ؛ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«بَابُ الْإِقْرَارِ»

الإقرار لغة: الإذعان للشئ والاعتراف به، يقال: قرره بالشئ فأقر به؛ إذا حمله على الاعتراف به، فهو مُقِرٌّ والشيء مُقَرٌّ به، وهو مأخوذ من المقر، وهو المكان كأن المقر يجعل الحق في موضعه[1].

وهو شرعًا: إظهار لأمر متقدم -وليس بإنشاء- يوجب على قائله حقًّا، فهو إخبار عما في نفس الأمر من إثبات حق للغير على نفسه، لا إنشاء لحق جديد.

والأصل في حجية الإقرار: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فلقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، وشهادة المرء على نفسه هي الإقرار، وقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢] إلى قوله: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: فليقر بالحق، وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢]، وقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، إلى غير ذلك من الآيات.

وأما السنة: فكما في قصة العسيف - الأجير - الذي زني بامرأة الأعرابي، وفيها أن النبي ﷺ قال: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ[2].

ورجم النبي ﷺ ماعزًا والغامدية بإقرارهما[3].

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار في الجملة[4].

(١) انظر: تاج العروس ١٣/ ٣٩٥، المصباح المنير ٢/ ٤٩٧، المطلع على أبواب المقنع ١/ ٤١٤.
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧).
(٣) انظر: البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٥) وقد ساق مسلم القصة بتمامها.
(٤) انظر: المغني ٥/ ٢٧١، شرح الزركشي ٢/ ١٥٣، مراتب الإجماع ١/ ٥٦.

وقال ابن المنذر[١]: «وأجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الحر البالغ العاقل الرشيد إذا أقر بمال أو قصاص أو حد أو قطع أن ذلك يلزمه». اهـ.

ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة فلأن يجب بالإقرار مع بعده عن الريبة أولى؛ إذ هو إخبار ينفى التهمة والريبة عن المقر؛ لأن العاقل لا يكذب على نفسه كذبًا يضر بها، ولهذا كان الإقرار آكد من الشهادة، وكان حجة فى حق المقرِّ يوجب عليه الحد والقصاص والتعزير كما يوجب عليه الحقوق المالية[٢].

* * *

• **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الرَّشِيدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ بِحَقٍّ، أُخِذَ بِهِ».

وهذا إجماع؛ كما تقدم.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: أن يشترط في صحة الإقرار أن يقع من عاقلٍ؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثة: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[٣].

وعليه؛ فلا يصح إقرار المجنون، والصبي غير المميز، والنائم والمغمى عليه؛ لأنه قولٌ مِن غائب العقل فلم يثبت له حكم، وهذا إجماع[٤].

وأما الصبي المميز: فإن كان محجورًا عليه؛ لم يصح إقراره، وإن كان مأذونا له؛ صح إقراره في قدر ما أذن له فيه، قال أحمد -في رواية مهنا - في اليتيم: إذا أذن له في التجارة وهو يعقل البيع والشراء؛ فبيعه وشراؤه جائز، وإن أقر أنه اقتضى شيئًا من ماله؛ جاز بقدر ما أذن له وليُّه فيه[٥].

المسألة الثانية: أنه لا يصح الإقرار إلا من رشيد، فلا يصح الإقرار من

---

(١) انظر: الإقناع ٢/ ٧١٧.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٢٧١، شرح الزركشي ٢/ ١٥٣، الكافي ٤/ ٢٩٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٢٧١.

(٥) انظر: السابق.

المحجور عليه لأجل نفسه - وهو السفيه -كالصبي، ولأنه لو قبل إقراره بالمال لبطل معنى الحجر، ولأنه أقرَّ بما هو ممنوع من التصرف فيه؛ أشبه إقرار الراهن.

وهذا هو ما رجحه المؤلف هنا -كما سيأتي- وإن كان الصحيح الذي صرح به الأصحاب أنه يصح إقرار السفيه فيما يتعلق بالمال كذلك، لكن لا يلزمه ما أقر به ما دام محجورًا عليه، لكن إن علم الولي صحة ما أقر به السفيه؛ لزمه أداؤه[1].

المسأله الثالثة: أنه لا يصح إقرار المكره بغير حقٍ؛ لانتفاء القصد منه، فأشبه الصبي والمجنون، وقال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2]، ولأنه قولٌ أُكره عليه بغير حق؛ فلم يصحَّ كالبيع.

المسألة الرابعة: أنه لا يصحُّ إقرار المريض مرضًا مخوفًا بمالٍ لوارثه؛ إلا أن يصدقه الورثة، أو تثبت بذلك بَيِّنَةٌ؛ وذلك لانعقاد سبب التهمة، واعتمادًا على قرينة الحال في قصده تخصيصه، ولأنه مُنع من الوصية له، فلا يؤمن من أن يزيد الوصية له ويجعلها إقرارًا.

وهذا هو المشهور من المذهب، أما إقراره بغير المال أو بمال لغير وارثه فصحيح؛ لأنه غير متهم في ذلك وحكي إجماعًا[3].

المسألة الخامسة: في إقرار العبد: فالمشهور من المذهب أنه يصحُّ إقرار العبد بالحدِّ والقصاص فيما دون النفس؛ لأن الحق متعلق به دون سيده.

أما إن تعلق الإقرار بما يوجب القصاص في النفس فلا يقبل إقراره؛ لأن في ذلك ضررًا على سيده بإسقاط حقه فيه، فمُنع للتهمة، إذ قد يقرُّ العبد لرجل ليعفو عنه ويستحق أخذه، فيتخلص بذلك من سيده.

والرواية الأخرى: أنه يقبل إقراره فيما يوجب القصاص في النفس كذلك لأنه أحد نوعي القصاص فأشبه ما دون النفس؛ ولأن طبع الإنسان يمنعه من أن يقر على

---

(١) انظر: الإنصاف ١٢/ ٩٥، كشاف القناع ٣/ ٤٥٤، النكت على المحرر ٢/ ٣٦٧، الشرح الكبير ٤/ ٥٣٠ وانظر: المغني ٤/ ٥١٥.

(٢) حديث صحيح، وقد تقدم.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٣٤٢، مطالب أولي النهى ٦/ ٦٦٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦١٩.

نفسه بما يقتضي ضررًا عليه -قتلًا كان أو قطعًا - فالتهمة منتفية هنا، فالعاقل لا يقر بما يوجب قتله ليضر بغيره. وسيأتي تفصيل ذلك قريبًا.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا أَوْ صِغَارًا أَوْ مُؤَجَّلَةً؛ لَزِمَتْهُ جِيَادًا وَافِيَةً حَالَّةً، وَإِنْ وَصَفَهَا بِذَلِكَ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ لَزِمَتْهُ كَذَلِكَ».

أي: إذا أقر الشخص على نفسه أن عليه ألف درهم - مثلًا - وأطلق، ثم سكت سكوتًا يمكن فيه الكلام عادة، أو أخذ في كلام آخر، ثم عاد وقال: إنما كانت زيوفًا - رديئة - أو صغارًا - أقل قيمة - أو مؤجلة؛ لم يقبل منه ذلك ولزمه ألفٌ جياد وافية حالَّة؛ لأن إطلاقها يقتضي ذلك؛ إذ إطلاق الاسم يقتضي الوافية الجياد، فلم يقبل تفسيره بما يخالف ذلك، ولأنه يرجع عن بعض ما أقرَّ به بكلام منفصل، فلم يقبل؛ كالاستثناء المنفصل.

وهذا ما لم يكن السكوت أو الفصل اضطراريًا أو لحاجة ككحة أو عطاس مثلًا.

أما إن أقر الشخص بهذه الصفات دون أن يفصل بينها وبين إقراره؛ قُبل إقراره ولزمه الوصف الذي أقر به[1].

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنِ اسْتَثْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلًا بِهِ؛ صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، أَوْ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ، أَوِ اسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ لَزِمَهُ كُلُّهُ».

قوله: «وَإِنِ اسْتَثْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلًا بِهِ؛ صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ»:

أي: إن أقر الشخص بشيءٍ ثم استثنى منه أقل من النصف - دون أن يفصل بين استثنائه وما أقر به - قُبِل استثناؤه وصَحَّ منه، كمن قال: (لي على فلان ألف ريال

(١) انظر: المغني ٥/ ٢٩١.

إلا خمسة ريالات).

وقوله: «وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، أَوْ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ، أَوِ اسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ لَزِمَهُ كُلُّهُ»:

أي: أما إن استثنى أكثر من النصف لم يقبل استثناؤه، سواء كان متصلًا بما قبله دون فصلٍ أم لا؛ لأن ذلك ليس من لسان العرب، وحينئذٍ يلزمه ما أقر به كله.

وكذلك إن استثنى شيئًا ليس من جنس المستثنى منه، كأن قال: (عليَّ له مائة دينار إلا خمسة ريالات)، وكذلك إن فَصَل بين إقراره وبين استثنائه فَصْلًا يمكنه الكلام فيه، أو فصل بينهما بكلام أجنبي؛ لم يقبل استثناؤه، ولزمه ما أقرَّ به كله.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةً، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةً؛ قُبِلَ قَوْلُهُ. وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، فَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا. وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ؛ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ».

قوله: «وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةً، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ. وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةً، قُبِلَ قَوْلُهُ»:

هنا مسألتان:

الأولى: أنه لو أقرَّ شخصٌ بشيءٍ بقوله: (عليَّ كذا) ثم فسَّره بالوديعة -أي منفصلًا -.

لم يقبل قوله، ويكون إقرارًا بالدَّين، كأن يقول شخص: (عليَّ ألف ريال لفلان)، ثم يقول: وديعةٌ، ففي مثل هذه الحال لا يقبل قوله «وديعة»؛ لمخالفته ظاهر إقراره؛ لأن لفظة (عليّ) للإيجاب فمقتضى اللفظ أنها في ذمته، والوديعة ليست في ذمته؛ إذ هلاك الوديعة دون تَعَدٍّ وتفريط لا يوجب ضمانها فلا تتعلق بالذمة، بخلاف الدين.

وهذا هو المشهور من المذهب، وقيل: يقبل قوله -أنها وديعة - على تأويل أن

عليّ حفظها، أو ردها، ونحو ذلك[١].

أما لو كان تفسيره بأنها وديعة متصلًا بإقراره كأن يقول: (عليَّ ألف ريال لفلان وديعة)؛ قُبِل قولُه قولًا واحدًا؛ إذ محل الخلاف ما لم يفسره متصلًا[٢].

الثانية: أنه لو أقر شخصٌ بشيءٍ بقوله: (عندي كذا)، ثم فسَّره بالوديعة؛ قُبِل قوله؛ سواء كان تفسيره متصلًا أو منفصلًا؛ إذ تفسيره لا يُعارض إقرارَه؛ لأنه فسر كلامه بما يوافق ظاهره لا بما يخالفه، وعليه؛ يثبت لها حكم الوديعة[٣].

وقوله: «وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، فَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا»:

أي: لو قال المُقِرُّ: (لفلان عليَّ دراهم)؛ لم يقبل منه أقل من ثلاثة دراهم، لأن أقل الجمع إذا أطلق ثلاثة، ولا يحتمل أقل من ذلك؛ إلا أن يصدقه المُقَرُّ له في أقل منها؛ لأنه يقرُّ على نفسه.

ولا يلزمه أكثر من ثلاثة دراهم؛ لأن الثلاثة أقل الجمع وهي اليقين، فلا يجب ما زاد عليها بالاحتمال[٤].

وقوله: «وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ؛ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ»:

أي: إن أقرَّ شخص بشيءٍ مجمل - والمجمل: هو ما احتمل أمرين أو أكثر دون مرجِّح - كأن قال: (عليَّ شيء لفلان) أو (عليَّ له كذا)، صحَّ إقراره، ووجب عليه تفسير ما أجمله، ولا يقبل تفسيره إلا بما يحتمل، فلو أقر بمال صح إقراره بأقل ما يتمول به عادة؛ لأن هذا هو أقل ما يحتمله لفظة (مال)، أما إن فسره بما لم يحتمل؛ كأن قال: (له ميتةٌ) مثلًا؛ فلا يقبل تفسيره؛ لأن اللفظ لا يحتمل ذلك[٥].

* * *

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٣٠٩، شرح الزركشي ٢/ ١٥٦.

(٢) انظر: الإنصاف ١٢/ ٢٤١.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٢٩٩، الإنصاف ١٢/ ١٥٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٤٠.

(٥) انظر: الإنصاف ١٢/ ١٥١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٣٩، كشاف القناع ٦/ ٤٨٠.

فَصْلٌ

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ بِشَيْءٍ إِلَّا الْمَأْذُونَ لَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ. وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهُ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ طَلَاقٍ أُخِذَ بِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْعَبْدِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ. وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالدَّيْنِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ، إِلَّا بِتَصْدِيقِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ، ثُمَّ صَارَ وَارِثًا صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ. وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزَمِ الْوَرَثَةَ وَفَاؤُهُ، إِلَّا إِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً فَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ بِهَا فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ وَأَخْذَ التَّرِكَةِ فَلَهُمْ ذَلِكَ. وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مُوَرِّثِهِمْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمَائَةٍ دَيْنًا عَلَى أَبِيهِ لَزِمَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا وَشَهِدَ بِهَا فَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ وَيَأْخُذَ بَاقِيَهَا مِنْ أَخِيهِ. وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا وَمِائَةً، فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً عَلَى أَبِيهِ فَصَدَّقَهُ ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَصَدَّقَهُ الِابْنُ فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَالْمِائَةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ادَّعَاهَا وَدِيعَةً فَصَدَّقَهُ الِابْنُ ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ فَصَدَّقَهُ الِابْنُ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي وَيَغْرَمُهَا؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ بِشَيْءٍ؛ إِلَّا الْمَاذُونَ لَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ. وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهُ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ طَلَاقٍ أُخِذَ بِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْعَبْدِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ».

قوله: «وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ بِشَيْءٍ؛ إِلَّا الْمَاذُونَ لَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ»:

لأنه يصح تصرفه فيه فصح إقراره به أشبه البالغ -وقد سبق الكلام على ذلك.

وقوله: «وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهُ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ طَلَاقٍ أُخِذَ بِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ»:

أي: يقبل إقرار المحجور عليه لسفهٍ في حدٍّ أو قصاصٍ أو طلاقٍ -أو غير ذلك مما لا يتعلق بسبب الحجر عليه وهو المال-؛ لأنه غير متهم في ذلك؛ إذ ليس متعلقًا بسبب الحجر عليه، وهذا إجماع[1].

ولا يقبل إقراره بالمال؛ لأنه ممنوع من التصرف فيه؛ فلم يصح إقراره به، لكن الصحيح من المذهب صحة إقراره به، ويلزمه أداؤه بعد زوال الحجر عنه -كما سبق.

وقوله: «وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْعَبْدِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ»:

أي: ولا يجوز إقرار العبد في المال، ولا يلزم سيده - وإن كان يتعلق بذمة العبد ويتبع به بعد عتقه - إلا أن يكون مأذونًا له في التجارة في مال مقدَّر؛ فيصحُّ إقراره في القدر الذي أذن له سيده فيه.

أما إن كان الإقرار متعلقًا بعقوبة توجب حدًّا أو قصاصًا -كشرب الخمر، والزنى، والقذف- قُبل قولًا واحدًا؛ إلا إن كان موجبًا للقصاص بالنفس، فالمذهب أنه لا يقبل إقراره، ولا يقتل به؛ لتعلقه بحق سيده، ويتبع به بعد العتق-

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٥٧١.

كما سبق - وهذا من مفردات المذهب.

أما إن كان الإقرار موجبا لمالٍ وعقوبةٍ - كالسرقة - فإنه يقبل إقراره فيما يتعلق بالعقوبة، فتقطع يده، وأما ما يتعلق بالمال فلا يلزم سيده، ويتعلق بذمة العبد ويُتبع به بعد عتقه(١).

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالدَّيْنِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ؛ إِلَّا بِتَصْدِيقِ سَائِرِ الوَرَثَةِ، وَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ، ثُمَّ صَارَ وَارِثًا صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ».

قوله: «وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالدَّيْنِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ إِلَّا بِتَصْدِيقِ سَائِرِ الوَرَثَةِ»: هذا تقدم بيانه.

وقوله: «وَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ ثُمَّ صَارَ وَارِثًا صَحَّ إِقْرَارُهُ وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ»:

هنا مسألتان:

الأولى: إذا أقر المريض - مرض الموت - لمن يرث منه فلم يمت المُقِرُّ حتى صار المُقَرُّ له غير وارث؛ لم يقبل إقراره؛ لأنه كان متهمًا حال إقراره.

كمن أقرَّ لأخيه - ولا ابن له - ولم يمت حتى وُلِد له ابنٌ؛ فحجب الأخ؛ لم يقبل إقراره لأخيه للتهمة حال إقراره؛ إلا أن تكون هناك بينة بصحة إقراره، فيصح الإقرار حينئذٍ.

أما إن أقر المريض لغير وارثه، ولم يمت المُقِرُّ حتى صار المُقَرُّ له وارثًا؛ صح إقراره؛ لأنه حال إقراره لم يكن متهمًا، كمن أقر لأخيه وله ابن، ثم مات الابن، فأصبح الأخ وارثًا، فهنا يُقبل الإقرار؛ إذ إن مدار الاعتبار على حال الإقرار(٢).

---

(١) انظر: الإنصاف ١٢/ ١٠٦، النكت على المحرر ٢/ ٣٨٣، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ١/ ٢٣٢.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٣٤٥، الإنصاف ١٢/ ١٠٠.

الثانية: إن أقرَّ المريض بوارث صحَّ إقراره، وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأنه حال إقراره لم يكن وارثًا، ولأن المال إنما يثبت له تبعًا لا أصالةً، والقاعدة: أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

وعنه: أنه لا يصح إقراره؛ لأنه إقرار صار به وارثًا؛ فكأنه إقرار لوارث[1].

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ؛ لَمْ يَلْزَمِ الْوَرَثَةَ وَفَاؤُهُ؛ إِلَّا إِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً، فَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ بِهَا، فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ، وَأَخْذَ التَّرِكَةِ؛ فَلَهُمْ ذَلِكَ».

أي: إن مات شخصٌ وفي ذمته دينٌ؛ لم يلزم ورثته سداده؛ كما لم يلزمهم حال حياته، إلا إن ترك مالًا، ففي هذه الحال لا يمنع من سداد دينه انتقال التركة إلى الورثة، بل يتعلق الدين بالتركة حتى يوفي، ولا يجوز للورثة التصرف في التركة إلا بعد قضاء دينه منها. قال الله تعالى في تقسيم الميراث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

وإن أحبوا قضاء دينه من مالهم جاز لهم فعل ذلك، وحلَّ لهم أخذ التركة، والتصرف فيها حينئذٍ، كالراهن إذا قضى ما عليه؛ خلص له الرهن، وإن لم يقض ما عليه؛ بيع الرهن، واستوفى المرتهن حقه منه.

* * *

● قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مُوَرِّثِهِمْ؛ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ. فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِائَةٍ دَيْنًا عَلَى أَبِيهِ؛ لَزِمَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا وَشَهِدَ بِهَا؛ فَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَيَأْخُذَ بَاقِيَهَا مِنْ أَخِيهِ».

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٣٤٧، الإنصاف ١٢/ ١٠٤، النكت على المحرر ٢/ ٣٨٠، بدائع الفوائد ٤/ ٨٣١.
وهذا - أي القول بصحة إقرار المريض بوارثٍ - حكاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٣٦٧) اتفاقًا.

أي: إن أقر الورثة كلهم بدينٍ على الميت ثبت الدين كله بإقرارهم جميعهم.

أما إن أقر بالدين بعضُ الورثة، وأنكره البعض الآخر؛ لم يلزم المُقِرَّ من الدين إلا بقدر نصيبه من التركة، ولا يلزم المنكرَ شيءٌ.

فلو مات شخص عن ابنين، وترك مائتي درهم، فأقرَّ أحد الابنين أن على أبيه مائة درهم دينًا، وأنكر الابن الآخر؛ ففي هذه الحال يجب على من أقرَّ بالدين أن يقضي من دين أبيه بقدر نصيبه من التركة، وعليه فيلزم الابن المقرَّ خمسون درهمًا؛ لأنه لما كان نصيبه من التركة النصف؛ وجب عليه أن يقضي من الدين بمقدار النصف.

وإذا كان الابن المقر عدلًا تقبل شهادته؛ كان لمن له دين على الأب أن يحلف معه، ويستحق باقي الدين من الابن الآخر؛ لما تقدم من أن النبي قضى بشاهد ويمين الطالب.

* * *

● **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا وَمِائَةً، فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً عَلَى أَبِيهِ فَصَدَّقَهُ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَصَدَّقَهُ الِابْنُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ فَالْمِائَةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسَيْنِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي».

أي: وإذا مات شخصٌ وترك ابنًا، وكانت تركته مائة درهم، فادعى أحد الناس أن على الميت له مائة درهم، وصدَّقه الابن في دعواه تلك، ثم ادعى آخر أن له مائة درهم على الميت وصدقه الابن أيضًا؛ **فهنا احتمالان:**

الاحتمال الأول: أن يكون ذلك كله حدث في مجلس واحدٍ، ففي هذه الحال يكون المال - المائة درهم - بين الرجلين مناصفةً؛ لأن حال المجلس الواحد كحالة العقد، فهو كما لو أقر للاثنين معًا.

الاحتمال الثاني: أن يحدث ذلك في مجلسين مختلفين، وفي هذه الحال يكون المال للمدعي الأول، ولا شئ للمدعي الثاني؛ لأن إقرار الابن للأول منع من تصرفه في التركة تصرفًا يضر بالأول، فلم يقبل إقراره عليه[1]، ويغرم الابن للمدعي الثاني

(١) انظر: المغني ١٢/ ١٥٩، شرح الزركشي ٣/ ٤٢٢.

المائة درهم؛ لأنه بإقراره للأول فوتها عليه، فلزمه غرمها.

* * *

• قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ادَّعَاهَا وَدِيعَةً، فَصَدَّقَهُ الِابْنُ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ فَصَدَّقَهُ الِابْنُ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي، وَيَغْرَمُهَا؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ».

أي: أما إن ادعى المدعي الأول أن المائة درهم -عين التركة- وديعة له استودعها عند الميت، وصدَّقه الابن في ذلك، ثم ادعى آخر أن التركة وديعة له عند الميت، فصدقه الابن في ذلك أيضًا، ففي هذه الحال يكون المال للأول، ولا شيء للثاني؛ سواء كان ذلك في مجلس واحد أو مجلسين، ويغرم الابن المائة درهم من ماله الخاص للمدعي الثاني؛ لأنه فوَّت حقَّه في المال بإقراره للأول[1].

أما إن أقر بها للاثنين معًا؛ فالمال بينهما يتشاركان فيه، وإن أقرَّ بها للأول وادعاها الثاني، فأنكر الابن؛ فهي للأول، ويحلف الابن للمدعي الثاني؛ لأنه لا يعلم أنها له، فإن أبى ونكل عن الحلف؛ قضى بها عليه، وغرمها للمدعي الثاني من ماله الخاص.

وبهذا تمَّ شرح الكتاب، والحمد لله رب العالمين

* * *

(١) انظر: السابق.

فهرس الموضوعات

* * *



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com